

(فصل في اليمين المؤقتة)

التسوية مرة يكون بالفاط
التوقيت مرة يكون بالتقسيم
بالوقت * والفاط التوقيت ما
دام وما دمت وما لم والى وحتى
وقبل * رجل قال ان فعلت كذا
ما دمت بخارا فامرأته طالق
فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك
لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت
مؤقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية
وكذا لو قال ان تزوجت امرأقا
دعت بالكوفة فمضى طالق ففارق
الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا
تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين
* ولو حلف لا يشرب البين مادام
بخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان فارق
بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا
يحنث الا ان يوسى لا يشرب مادام
بخارا وطناله فان نوى ذلك ثم فارق
بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء
وطنه بها * رجل قال لابويه ان
تزوجت امرأة ما دمت مساحين
فمضى طالق فتزوج امرأة في
حياتها ما طلقت فان تزوج أخرى
في حياتها لا تطلق لان كلمة ان
لا توجب التكرار * ولو قال كل
امرأة أتزوج ما دمت مساحين أو
قال بالعربية هرزني كه تجواهم
تان يشان زنده اند تطلق كل
امرأة يتزوجها في حياتها لان
كلمة كل توجب تعميم النساء
* وان مات أحد أبويه فتزوج
امرأة تكلموا فيه * وعن محمد

ما شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب)

(الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه
والفاط وفي العتق بالملك وغيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكومية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات
هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادر على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار
في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجسالة أو ما يقوم
مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة
في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فأربعة واجب مندوب
ومباح ومحظور أما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا أنه في باد
القتل والظهار والافطار واجب مع التعمين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التعمين
وأما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية وأما
المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البصر الرائق * فن اعتق عبده للشيطان أو للصنم
عتق الا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغاعاقلا
مالك اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو أضافاه الى تلك الحالة
بأن قالا أعتقته وأصابي أو مجنون و جنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه أو جنونه
اذ بلغت أو أفتت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين * الاصل أنه اذا أضاف الاعتاق الى حال معلوم

وجه الله تعالى أنهم لا تطلق وتسقط اليمين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان

شروط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلمك مادام أبو النحسين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يحنث
قلنا * ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى يموت فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتها *
وجل حلفان لا بصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير الى بلدة أخرى لا يمر ثم اصطاد الخالف قبل عود

الكون

فصل في ما يترتب من تلك الحجرة ووطئها في حجره أخرى أو نحوها لأن تلك الحجرة لو لم يطأها حتى ينادي تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لأن الجين الميت
لا يعتق عن تلك الحجرة * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار مادام فلان في تلك الدار يخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الخائف لا يعتق
كذا لو قال لا أمر أنه ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ففصول فلان (3) من ذلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار

لا يعتق * وفي النوازل رجل قال لعبد الله لا كلمك مادمت في هذه الدار فالحيمين على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل الحيمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب أو وتديكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أيمه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها ويقمت أقشمتها في ذلك الدار لا تبقى ساكنة * وهذا اذا كان الحيمين بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الخائف ما بقي لا يحنت لان شرط الحنف الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في العربية فتزوج امرأة في بلد ونام على

السكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يجزى ويفيق فهو في حال افاقة عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق * وعق المكره والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط المعتق أن لا يكون معنوها رلامدهوشا ولا مبرهما ولا مغنى عليه ولا ناعسا حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل أعتقت عبدي وأنا نائم كان القول قوله * ولو قال أعتقته قبل ان أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائفا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالإجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطيء وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فلاه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقلي في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا السلام للمعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا أن اعتاق المرتد لا يفسد في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندهما نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا أن الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكامل باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة المضممة هكذا في البدائع * ولو قال العبد لولاه وهو مريض آخر أنا فرك رأسه أي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أعتقت هذا العبد فإما برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط أن يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال العاصب للمالك أعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على العاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري أعتق هذا وأشار الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضوا يلزمه الثمن كافي الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال لرجل قل كل عبدي أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبده قال الفقيه وعندى أنهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم باز هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الينابيع * ومن شرطه النية في أحد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا زال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج اليه لا يعتق فان أسلم مولاه ثم طهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مديون في دار الاسلام حكم بعتقه ما كذا في فتاوى قاضيان (وأما ألقاطه فثلاثة أنواع) صريح وملتق به وكناية (الصريح) كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وان لا يفتقر الى

الغراش قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في العربية وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بحريه * رجل حلف أن لا يعمل عمالما يات فلان فالحيمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لانه مطلق العمل من صلاة ووطئها أو أكل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من خبز والذى مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فكل من خبز والده شيئا قيل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة تزوجها اذا أكل بهي فاقولا كل امرأة

أزوجه فلهي طالق يدتعل في اليمين فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية أشترتني لمالم أشتر فلانة سموي جاريتي فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى جاريتة أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد جهما الله تعالى لان عندهما ذوات المحلوف عليه يبطل اليمين * مدون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنفت في يمينه لانه جعل يوم (٤) الخميس غاية وللغاية لا تلحل تحت المضروب له الغاية اذالم تكن غاية اخراج * ولو قال

لاقضين دينك الى خمسة أيام لا يحنت مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل في اليمين وكذا لو قال له سيره لا يجيشك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأتني السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخله في اليمين * وكذا لو أجرداره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال أكرم من اسمال وزن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى ان سلاح ذي الحجة كولو قال لا صوم هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد أشتره فهو حرة الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كولو قال لامرأته أنت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة * رجل قال كل عبد أشتره الى سنة فهو حرة فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته

النية وصفه به أو أخبراً أو نادى كقوله لعبيده أو أمته أنت حراً ومعتق أو عتق أو فخرراً أو فخر وتلك أو اعتقتك أو يا حراً أو يا عتق أو يا مولى أو هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي ولو نوى أنه كان حراً ان كان مسيباً يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولداً لا يصدق أصلاً ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبيده أنت حرة البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة فإنه يموت عبداً كذا في فتاوى قاضخان * رجل أمهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حراً لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار وشرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حراً يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حراً فاذا استقبلك أحد فقل أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حراً وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء والم يبق العبد أنا حر لا يعتق كولو قال لعبيده قل أنا حر لا يعتق مالم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حراً أو قال انه حر عتق للعالم ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعتق مالم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضخان * ولو دعاه عبده سالماً فقال يا سالم فأجابته مرزوق فقال أنت حر ولانية له عتق الذي أجابه ولو قال عتيت سالماً عتقتني في القضاء وأمأينه وبين الله تعالى فأنما يعتق الذي عناه خاصة ولو قال يا سالم أنت حر فاذا هو عبداً حره أو لغيره عتق سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره ألبس هذا حراً وأشار الى عبده نفسه عتق في القضاء كذا في الطهيري * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لعبيده أنت حرة أو لأمته أنت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبيده العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضخان * قال لعبيده عتقتك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتق يعتق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي * ان قال لعبيده أنت حر ولا لا يعتق اجماعاً كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبيده أنت عتق من فلان يعني به عبداً آخر وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق وقال أنت عتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتق أصلاً وكذا اذا قال أنت عتق السن كذا في المحيط * ولو قال أنت حرة يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتق ولو قال لعبيده في القضاء * رجل قال لعبيد أعنتك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أنت حر السن أو حر الحسن أو حر الوجه جلالاً وتحسناً يعتق ولو قال أنت حر النفس يعني في انحلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس لو قال يا حرة النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعنتك ثم قال عتقتك عن الدم فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه

١ قوله يا آزاد بفتح الهمزة مع المدمعناها يا حراً

عناه

لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين * رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة

قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس ان أراد به وقت وقوع الثلج لانفس الوقوع فهو عليه وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو أول الشهر الذي يقال بالفارسية أدر * وان أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كبسه وان طار في الهواء ولم يستقر على الارض أو استبان على الحشيش أو على رأس الجسد وان ذلك لا يعتبر

والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما يفتق عليها زوجها وبها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها فان تزوجت قبل هذه قبلة وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم * ولو قال بالفارسية بافلان سخن نكروم تا برف بر زمين نيمايد ونوي الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع وقوع الثلج في بلد آخر فتكلم الخائف بيمينه في البلد الذي فيه الخائف حتى لو كان في بلد لا يتبع فيه الثلج يتبادر اليه * ولو حلف لا يكلم فلانا في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع (هـ) ان كان الخائف من بلد لهم حساب يعرفون

الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليه
 المدين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب
 حساب اختلاف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله
 تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
 والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
 وقال بعضهم الصيف ما يكون على الانجار ثماراً وأوراق والشتاء ما لا يكون على الانجار ثماراً وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة ولما يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض * ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز الجوس * ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئاً فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد بنته سي به اليه لان اليه ينتهي بالوجه من الغاية * ولو حلف لبعضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئاً فله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصار

عناه ولو لم يقل عنت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال اعتقته لوجه الله عن القصاص بالمعنى كان كما قال كذا في المحيط * وجعل قال لعبدك حرأ وقال أصلك حران علم أنه سي لا يعتق وان لم يعلم أنه سي فهو حر ولو قال ابوالك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما واد * رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبدك ٢ ابنك ابن حرعتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حرعتق الاب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضخان * ولو أضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو رقبته أو لسانك حرعتق ولو أضافه الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي ولو قال فرجك حر قال للعبد واللامه عتق بخلاف الذي ذكر في ظاهر الآية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن أبي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضخان * والاصح في الدبر والاسته أنه يعتق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتق وهو الاصح ولو قال عنتك حر قيل يعتق كذا في الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كذا في محيط السرخسي * ولو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في المجموع وهكذا في الكافي * رجل قال عبداً أهل بلخ أحرار أو قال عبداً أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبداً أهل بلخ حر أو قال كل عبداً في الارض أو قال كل عبداً في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبداً في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبداً في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبداً في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لعبدك ما أنت الا حرعتق كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حر أنت حره مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أرد العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حره مثل هذه لامة الغير تعتق كذا في التتارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حره لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال لحره أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضخان * قال أبو يوسف رحمه الله رجل قال لثوب خاطه مماو كه هذه خياطة حرأ وقال لداية مماو كه هذه دابة حرأ أو قال لثوب عبده هذه مشية حرأ وكلامه هذا كلام حر لم يعتق الابالية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حر فقبل له ما عنت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضخان (المحقق بالصرح) كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعث نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوي أو لم ينو كذا في الحاوي القدسي * وكذلك اذا قال وهبت لك رقبته فقال لا أريد عتق كذا في المحيط

٢ قوله ابنك ابن حر الخ تنوين لفظ ابن في الاول وعدمه في الثاني اه بحر اوى

كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الخائف عاميلاً يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليه لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان * وان كان الخائف فقهاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت عينة في النصف من رمضان لا يفعل شرط الخفت ما لم يحض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تنقدم وتتأخر فعمى بذكر ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي

السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليه من يتقن حتى يمضي كل يوم من رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفقهاء
 رجل قال لغيره لا يخرج من البلد حتى أدرك نفسي فأواه نفسي في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحسن الخالف وكذا الوار من فوق حائط وقال
 أما فلان لا يحسن وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد آواه * رجل قال لامرأته ان وضعت جنينك الميلاء حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على
 ضربها في تلك الميلاء وماستبالسة ولم تضع (٦) جنبها لا يحسن الخالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلقها لينا ثم بقرا كذا وكذا

فنام بها لسان غير قص لا يحسن لان
 هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون
 مستثنى عن الميسين * رجل قال
 لا يخرج من بلدك حتى لا يكون
 مالك في فهو حرقان الخالف ولم
 يضرب لم يعتق كما ليك لانه نحن
 بعد الموت * رجل حلقها لا يدخل
 هذه الدار حتى يدخلها فلان
 قد احتلها مع ما يحسن الخالف وكذا
 لو حلقها لا يشترى أمته حتى يشترى
 عبدا فاشترى عبدا وأمته في عقد
 واحد لا يحسن * وكذا لو قال
 لا أكلمك حتى تكلمني فوقع
 كلامهما معا * وكذا لو حلف لا
 يصلي حتى يصل فلان فافتخا في
 الصلاة مع معار وكما وعيدا
 لم يحسن في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وكذلك جميع الافعال
 وقال محمد رحمه الله تعالى يحسن في
 جميع ذلك * ولو قال ان كلمتك
 الآن تكلمني فكذلك ولو قال
 ان ابتدأتك بكلام فعمدي حر
 فالتقيا وسلم كل واحد منهما على
 صاحبه مع الايحس عندهما *
 وكذا لو قال ان كلمتك قبيل ان
 تكلمني فوقع كلامهما معا
 لا يحسن في قولهما * رجل قال ان
 خرجت من هذه الدار حتى أكلم
 الذي هو فيها امرأته طالق وليس
 في الدار رجل فخرج لا يحسن في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

وهو الامع هكذا في شرح أبي المكارم للنجارية * واذا قال بعث بنفسك بكذا فانه يتوقف على القبول
 كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أولم ينو قبل العبد ولم يقبل
 ولو قال وهبت لك عتقك وقال عتبت به الاعراض عن العتق في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتق فلان عتق قضاءه ولو قال أنت عتقك فلان
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان (وأما كتابات العتق) فكقوله
 لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خلعت سبيلك ان نوى به الحر بعتق
 وان لم ينو لم يعتق كذا في الحارثي القسدي * واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاة يعتق في
 القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع *
 رجل قال لعبده لا رقي لي عليك ان نوى العتق عتق والافلا هكذا في فتاوى قاضيان * قال لغلامه
 انت لله لا يعتق في قول الامام اوان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلت لك لله
 خالصا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنه ما انه يعتق كذا في فتح القدير *
 رجل قال لعبده في مرضه أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلت لك لله تعالى في صحته أو في مرضه
 أو في وصيته وقال لم أتو العتق أولم يقبل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في
 فتاوى قاضيان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق بالاخلاق كذا في الغياثية * ولو قال لعبده أو أمته
 أنا عبدك يعتق اذا نوى كذا في الوجيز للكردي * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا
 قال لامته اطلقتك يريده العتق تعتق ولو قال اطلقتك يريده العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع
 ولو قال لها فخرجك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال اعبد الله بالهجرة أنت حر ان نوى العتق
 عتق والافلا ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق
 وان نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت مني أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري
 فاختارت أو قال اخرى أو استبرئتي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة
 لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يعتق بصرح الطلاق
 وكنائيه وان فواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له أمرك بيدك أو قال له اختر وقف على
 النية ولو قال له أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك بيدك أو قال له اختر العتق أو خسرتك في عتقك
 أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على
 المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها بيدك فاعتقتها المرأة
 فان نوى المولى العتق عتقت والافلا ان هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جاز فلهذا
 على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيان * ان قال لامته أعتق نفسك فقالت قد اخترت نفسي
 كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبده اقل في نفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن
 يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله
 أن يهب نفسه وان يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل

رجل قال لاخر والله لا أعطيك مالا حتى يقضي على قاض فوكل وكيلنا فاصمه الى القاضي فحضى على
 وكيل الخالف فهو قضاء على الخالف ولا يحسن بعد ذلك * رجل قال لغيره والله لا أفرقك حتى آستوفي منك حتى ثم انه اشترى من مديونه
 عبدا بذلك الدين قبل أن يغارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجزئه حاشا اذا وهب الدين منه قبل الفارق
 وقيل المديون ثم فارقه لا يحسن وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء فلهذا ينبغي أن لا يحسن لان المديون حين باع العبد

قال

بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج فتزوج الوكيل حنت الخالف ولو لم يقبضه وكيه ولكن أجاز العزب الدين عليه و جلالة على المحيل دين قبل
 اليمين فأخذ المحتال من الغريم لا يحنت الخالف ولو أخذ الخالف من مدونه وهتا بالدين فذلك الرهن في يده لا يحنت * رجل حلف أن يؤخر
 عن فلان ماله عليه شهر فاسكن عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالحالف أن لا يسلم الشفعة فلم يخاهم حتى بطلت شفعته
 لا يحنت * وكذا الواجداره كل شهر ثم حلف (٨) أن لا يؤجر هذه الدار فتر كها عند الاستأجر شهر ولا يحنت وان كان يتقاضى أجر

كل شهر بأجرة ماضى وان ساه
 أجر شهر لم يسكنه المستأجر فأعطاه
 المستأجر حنت لانه اذا طاب الاجر
 وأعطاه بصيرا أجزا * وكذا لو أخذ
 الرجل ثوب امرأته وذهب به الى
 الصباغ وأمره أن يصبغ فأنتمنه
 امرأته في ذلك فقال الرجل ان
 صبغته فأنت طالق ثم صبغه
 الصباغ لا يحنت لانه لم يأمر الصباغ
 بعد اليمين بان يصبغ * رجل
 حلف أن لا يقبض دينه من غيره
 اليوم فقبض من وكيله حنت وان
 قبض من متبرع لا يحنت وكذا
 لو قبض من وكيله حنت اذا كانت
 الكفالة بأمره وكذا الواجداره الغريم
 على رجل فأخذ الطالب من المحتال
 عليه حنت * وكذا لو أحل
 الطالب بعد اليمين رجلا ليس له
 على المحيل دين فقبض المحتال له
 حنت الخالف لان المحتال له وكيل
 ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا
 في يومه وقبض المبيع اليوم حنت
 وان قبض المبيع غد لا يحنت ولو
 حط الطالب بعض حقه وقبض
 البعض اليوم لا يحنت لانه لم
 يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو
 اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه
 شراء فاسدا وقبضه فان كانت
 قيمته مثل الدين أو أكثر حنت
 * وان كانت قيمته أقل من الدين
 لا يحنت لانه لم يقبض جميع حقه

لها ١ يا كذا بنوى من ٢ أوبا كذا بنوى فبى العتق في هذ المسائل ثبت العتق بالانحلاف
 وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال
 لغلامه يا زادمرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حتى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط
 * قال بخاريته ٣ يامولى زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده ٤ يانيم آ زاد
 قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر * رجل قال لعبده ٥ تا تو بنده بودى بعد ذات تو اندر بودم
 ا كيون كه نيسى بعد ذات تو اندر قالوا هذا اقرار منه بعتقه فبعث في القضاء * رجل قال لعبده
 ٦ نو آ زاد ترا منى * ان نوى العتق عتق والافلا * عبد قال لمولاه ٧ آ زادى من ييدا كن فقال المولى
 ٨ آ زادى تو ييدا كردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له يامالسى لا يعتق
 بلانية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال أعتقت عبدى يعتق كذا في محيط السرخسى * رجل
 قال لا تحرا نامولى أبيك أعتق أبوك أبى وأمى لم يكن القائل عبدا للمقره وكذا لو قال أنا مولى
 أبيك ولم يقل أعتقتى أبوك فانه يكون حرا ولو قال أنا مولى أبيك أعتقتى فهو مملوك اذا وجد الوارث
 اعتاق الاب الآن يأتي المقر بينة * رجل أعتق عبده وله مال فساه للمولاه الأثواب او ارى العبد أى
 ثوب شاهه المولى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لثلاثة أعبده أتم أحرار الادلانا وذلانا وذلانا فاعتقوا
 جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة عبدا فقال عشرة من ممالىي الا واحدا احرار
 عتقوا جميعا ولو قال ممالىي العشرة احرار الا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضيخان *
 ويستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامه ليحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية
 ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعمله بعتقه كذا في
 التتارخانية ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا وشهد عليه شهودا وثقا
 وصباره عن التجاهد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسى * والله أعلم بالصواب

(فصل في العتق بالملك وغيره) من ملك دارحم محرم منه عتق عليه صعبا كان المالك أو كبيرا
 صحح العقل أو مجنونا كذا في غايه البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا
 فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح والمحرم بالرحم نحو أن يملك زوجة
 ابنه أو أبيه أو بنت عمه وهي أخته وضاع لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والانحوال
 لا يعتق كذا في الكافي * ولو ملك محرماه بضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين
 صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الاسلام
 وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما أو كافرا كذا في غايه البيان * فاذا ملك الحربى دارحم محرم
 منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهره النيرة * ولو ملك الحربى قريبا ودخل اليها بامان عتق

١ ياسيدة بتي ٢ أو ياسيدة البيت ٣ يانتم المولى ٤ يا نصف حر ٥ لما كنت عبدا كنت
 في عذابك والآن مع كونك لست عبدا أنتى عذابك ٦ أنت أعتقت منى ٧ أظهرت عتق
 ٨ أظهرت عتقتك

وكلمة ماله ميم * وان استهلك سبعا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنت الخالف لانه
 يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصرف فاصا ايدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لانه صار قابضا بطريق المقاصة اكثر
 بشرط أن يغصب أولا ثم يستهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بان أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنت الخالف لان شرط الحنت القبض فاذا غصب
 أولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك أما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه

فرجلين لهم على رجلين من غير أن يمشوا... كان للسر... من يبيع عليه...
 أحرقه من غير أن يبيع عليه... * رجل له... من مبيع...
 ذلك تخلفه... لأنه أخذ عوض... وأخذ العوض...
 عليه بخصت... مديون خلف ليجهدين في قضاء ما عليه... ما كان القاضي يبيع عليه... (٩)

القاضي * رجل خلف أن لا يفارق
 شريكه فخارقه شريكه لا يحنث
 * رجل خلف أن لا يفارق شريكه
 حتى يستوفى ماله عليه فقهدهم
 وراءه ويحفظه فهو غير مفارق وكذا
 لو حال بينهما ستر أو أسطوانة من
 أساطين المسجد لا يكون مفارقا
 وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد
 والآخر خارج المسجد والباب
 بينهما مفتوح بحيث يراه وإن
 قوارى عنه بحائط المسجد والآخر
 خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو
 كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون
 المفتاح بيد الخالف إذا أدخله
 بيئا وأغلق عليه وقعد على الباب
 فهذا لم يفارقه * وإن كان الهبوس
 هو الخالف والخالف عليه هو
 الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح
 فقد حنث الخالف إذا كان الخالف
 هو الذي فارقه * مديون قال لرب
 الدين إن لم أدفع إليك حقل قبل
 الجمعة فبعدي حرقف الذي له
 الدين قبل الجمعة لا يحنث الخالف
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 إن دفع إلى ورثته أو وصيه برهان
 لم يدع حتى مضى يوم الجمعة حنث
 * رجل لزم مديونه خلف المزوم
 لياثينه غدا فاتاه في الموضع الذي
 لزمه فيه لا يبرح حتى ياتي منزله فإن
 كان لزمه في منزله خلف لياثينه

عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النسبية * اشترى
 العبد المأذون ذارحم محرم من سيده ويمتن عليه دين محيط عتق وإن كان دين محيط لم يعتق عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التتارخانية
 ناقلا عن الخجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالأدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه
 عتقوا كذا في المصهران * الوكيل بشرائه العبد لو اشترى فريبه لا يعتق كذا في السراجية * رجل
 آقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا إلا المملوكا هو آقر الابن لأمه وقيمة
 المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الاقرار في المرض وصية فاذا ملك آخاه
 عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين أن
 دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى أمة وهي حبلى
 من أبيه والأمة لغير الأب حاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع ولده
 إن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع * إن اعتق حاملا عتق حلها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها
 ولو أعتق الحمل على مال صحيح ولا يجب المال وإنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لاقل من
 ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لسنة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الآن
 يكون حلها أو أمين جاءت بأولها لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لسنة أشهر أو أكثر أو تكون
 هذه الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وإن كان لاكثر من ستة
 أشهر من وقت الاعتاق حينئذ فيعتق كذا في فتح القدير * ولد الأمة من مولاه حرو وولدها من
 زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحر حرة على كل حال لأن جانبها راح فاتبها في
 وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتديروا ومومية الولد والكتابة كذا في الهداية
 * إذا قال لامته الحامل أنت حرة وقد خرج منها بعض الولدان كان الخارج أقل يعتق وإن كان الخارج
 أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج
 منها نصف بدن الولد أنت حرة قال إن كان الخارج الصف سوى الرأس فهو مملوك وإن كان الخارج
 النصف من جانب الرأس ومعناه إن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفًا فالولد حرة كذا في المحيط
 * في المنتقى لو قال لامته أكبر ولد في بطنك فهو حرة فولدت وولدت في بطن فاولهما حرة وولدا أكبرهما
 وهو حرة ولو قال لامته العلقه والمضغة التي في بطنك حرة يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي *
 رجل أعتق جارية إنسان فجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي
 غيرك حرة لا يعتق حلها * ورجل قال لامته الحامل في صحته أنت حرة أو ما في بطنك فولدت من الغد
 غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة ووجهه أنه تعالى ولو لم تلد
 حتى ضرب إنسان بطنها فالقت من العبد جينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار إن أعتق الأم يعتق
 الجنين بعثفها وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامته الحامل أنت
 حرة أو ما في بطنك فسان المولى قبل البيان فضرب إنسان بطنها فالقت جينا ميتا قد استبان خلقه

غدا فتحول الطالب إلى منزل آخر فأتى الخالف المنزل الذي كان
 (٣ - (المتاوى) - تانى)
 فيه الطالب فلم يجده لا يبرح حتى ياتي منزله الذي تحول إليه * فلو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم ونوى أن لا يترك لزومه
 حتى يعطى حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعدما مضى اليوم حيث ولو قال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني
 حتى اليوم وهو نوى أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذني مالي عليك ففر منه العريم

لا يحنث * ولو كان قال لا تغار قتي حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا من ربه وله عليه عشرة دراهم بقول بزن درهما درهما وعصيه
 هذا ان يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانت ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيادون شي فهو في
 المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهها لرجل فاقبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصديق
 بها فاذا وهبها يضمن مثاها ويلزمه التصديق (١٠) بالدراهم الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله لا أرا له يخرج من هذه الدار فطلب

قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامية وتسمى في نصف قيمتها ولا سعيانية على الجنين كذا في محيط
 السرخسي * ولو أعتق الحر في عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى خلافا لصاحبه ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون
 الولاء للحربي * اذا مات الحربي أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات
 المولى * وجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا
 ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبدك يكون باطلا
 وان أخرجه مكرها كان عبدا كذا في فتاوى قاضخان * الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع
 يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله أعلم بالصواب
 (الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه)

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معيناً كرهك حراً ولا كبعضك أو جزء منك أو شقص
 غيرانه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقال يعقوب كرهك ويسمي فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا
 في النهر القائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المضمرات * وأما سهمك حراً فالسدس
 عنده وكذا الشيء كذا في العتبية * ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل
 وكونه أحق بحكاسبه ولا يدول استخدام وكون الرق كاملاً كذا في النهر القائق * ولا يرث ولا يورث
 ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا في التارخانية * ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا
 يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا أنه اذا عجز لا يراد الى الرق كذا في غاية
 البيان * ويجب ازالة المالك من الباقي بالاستسعاء أو الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حيث شذ كله
 كذا في الكافي * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسراً
 فشر يكره بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسمى العبد كذا في الهداية
 * واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن الا حراً ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يجره
 لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في الميسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات
 ان كان المعتق موسراً ان شاء أعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتمه وان شاء استسعاء وان شاء
 ضمن شريكه المعتق غير أنه اذا دبره يصير نصيبه مدبراً او يجب عليه السعيانية للأعمال فيعتق ولا يجوز
 له أن يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي * وان كان معسراً فكذلك الا أنه
 لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترتك على حاله كذا في البدائع
 * واختياره أن يقول اخترت ان أضمنك أو يقول أعطني حتى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس
 بشيء كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعيانية من شريكه وفي
 التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى
 بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * واذا ضمن الذي أعتق فالمعتق بالخيار ان شاء أعتق ما بقي وان شاء
 دبره وان شاء كاتب وان شاء استسمى كذا في البدائع * وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع

اليه فقال قد تروكك ثم أي أن
 يخرج فانه يحنث اذا قال تركك
 ولو قال لغريمه ان لم أأزملك حتى
 تقضى حتى فامرأته طالق فاستمع
 عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث
 * وكذا لو قال ان لم أضربك حتى
 يدخل الليل أو يشفع لي فلان أو
 حتى تبكي أو حتى تصبح فاستمع عن
 الضرب قبل ذلك كان حانثاً *
 وكذا لو قال حتى تبول أو حتى
 تتغوط أو حتى تستغيث ولو
 قال ان لم أضربك بالسياط حتى
 تموت أو لم يقل بالسياط فهو على
 المبالغة في الضرب ولو قال ان لم
 أضربك بالسيف ضربة حتى تموت
 أو حتى أقتلك فهو على القتل ولو
 قال ان لم أخبر فلاناً بما صنعت حتى
 يضربك فامرأته طالق فاخبره
 برفي عينه وان لم يضربه وكذا لو
 قال ان لم أضربك حتى تضربني أو
 ان لم آتك حتى تغديني أو ان لم
 تاتني حتى أعديك * اذا ذكر
 فعلين كلاهما من واحد والاول
 مما لا يمتد به علق البر بوجودهما
 جميعاً * ولو قال ان لم آتك اليوم
 حتى آتغدي عندك فاماه ولم يتعد
 عنده ثم تغدي عنده في يوم آخر من
 غير أن آناه برفي عينه
 (فصل فيما يكون على الفور أو
 على الابد) رجل قال لغيره ان
 فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يفعل

ما قال على أثر الفعل المحلوف عليه حنث في عينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم أفعل كذا
 فهو على الابد * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على الفور أيضاً * رجل قال لعبده ان قتولم أضربك فشرط البر بالضرب قبل
 القيام ان قام قبل أن يضربه حنث ولو قال ان قتت فان لم أضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال ان قتت فلم أضربك
 فهذا على فور القيام * امرأه قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنتك قبل التحريم قال

محمد ربه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التعریم فهو في الأبد * ورجل قال إن رأيت فلانا فمضت أضربه فترأى من قدر رجل
 أو أكثر قال محمد ربه الله تعالى لا يحنث لأنه لم يره * رجل قال لغديره إن لقبك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة بقاءه فإن لم
 يفعل حنث * وكذا لو قال إن استعرتك دابتك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء * وكذا لو قال
 إن دخلت هذه الدار فلم أفلع كذا ينبغي أن يفعل مع الدخول وعن أبي يوسف (١١) رحمه الله تعالى إذا قال لجاريتك إن لم تعيبي
 الليلة حتى أجامعك مرتين فانت
 حرة بخاءته من ساعته فجامعها
 مرتين في موضعه من لا تعتق وقال
 محمد رحمه الله تعالى إذا قال لجاريتك
 إن لم تاتيني الليلة حتى أغشاك
 فانت حرة فانت في تلك الليلة فلم
 يغشها لا يحنث وكذا في الضرب
 وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادة
 إذا ذكر فعلين أحدهما منه
 والآخر من غيره وبينهما كلمة
 حتى وآخوهما لا يصلح غاية للاول
 ويصلح جزاءه لا يشترط لآخر وجود
 الثاني * رجل قال لغديره إن
 بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حر
 فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه تأتيا
 فلم يأت حنث ولا يبطل العين بالبر
 حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل
 العين * وكذا لو قال إن بعثت لي
 فلم آتني ولو قال إن آتيتني فلم آتني
 أو قال إن زرتني فلم أزرني فهو
 على الأبد * رجل قال لامرأته إن لم
 تطلق نفسك فعبدي حر قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى هو على
 المجلس وهو إذن لها في الطلاق إذا
 طلقت نفسها في المجلس طلقت
 * وكذا لو قال لغديره إن لم تبع
 عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر
 فهو إذن له في البيع وهو على الأبد
 * ولو قال لغديره إن دخلت دارك
 فلم أجلس فهو على الفور ولو قال
 إن دخلت الكوفة ولم أتزوج
 فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول *
 وإن قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد
 الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال إن تركت أن أمس السماء
 فعبدي حر لا يحنث أبدا * رجل قال عبدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال إن لم أمس السماء حنثا فامرأته طالق طلقت غدا
 في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أظفر يوم أم قال والله لا صوم من هذا اليوم

على العبد والولاء للمعتق ويطل استسماه الساكت على العبد كذا في العتبية * ولو باع الساكت
 نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في
 النهاية * وإذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك
 وينسب العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذره واية ابن سماعة عن
 محمد رحمه الله تعالى * ذكر في الاصل إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل
 * ولو اختار استسماه العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض
 باتفاق الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتبية * والخيار في هذا عند السلطان
 وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن المعتق رجح على العبد بما لزمه من
 الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكاه بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان حائرا والولاء كله
 للمعتق إن لم يختر شيئا حتى حرجه كان الارش عليه للعبد ولا تكون جنائبه اختيارا منه للسعاية
 وكذلك لو اغتصب منه ما لقيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو باعها كان ذلك عليه للعبد كذا
 في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المعتق في البسار كونه مالكا مقداره قيمة نصيب شريكه عند
 الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الاطلاق * وذكر في العيون والمختار أن الموسر في زمان العتق
 من ذلك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخدام ومناع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو
 كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان عتق أحدهما نصيبه وعند المعتق
 ألف درهم فهو معسر واه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن
 أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبين الآخر غلام قيمته تسعمائة أعتقهما
 وله تسعمائة فهو معسر ولو كان له أقل من تسعمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في
 الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتيق حتى لو علمت قيمته يوم أعتقه ثم
 ازدادت أو انقصت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتيق
 عيها ثم عي يجب نصف قيمته صححها ولو كان أعمى يوم العتق فأنجلي بياض عينه يجب نصف قيمته
 أعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر بسار المعتق وأعساره يوم الاعتيق حتى لو أعتق وهو موسر
 ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتق وهو معسر ثم أسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا
 في قيمة العبد يوم العتق فإن كان العبد قائما بقوم البديل الحال وإن كان العبد هالكا فالقول قول
 المعتق وإن اختلفا على أن الاعتيق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو
 هالكا وإن اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعتقه يوم كذا وقيمة مائة وقال الساكت أعتقه
 للحال وقيمة مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في
 قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق
 في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في
 المحيط * ولو اختلفا في البسار والأعسار فإن كان اختلافهما في حال الاعتيق فالقول قول

فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وإن قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد
 الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال إن تركت أن أمس السماء
 فعبدي حر لا يحنث أبدا * رجل قال عبدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال إن لم أمس السماء حنثا فامرأته طالق طلقت غدا
 في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أظفر يوم أم قال والله لا صوم من هذا اليوم

بلغوا النكاح إلا أنهم رضوا بحكمه والرضايين بشرط لصحة النكاح فيحتمل في عينه * ولو عطف الرجل أن لا تزوج عبده فزوجه فبطلت
 فجاز المولى بالقول حنيفة ولو حلف أن لا تزوج ابنته الصغيرة أو أمته عن محمد رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين لا يحتمل بالتوكيد ولا
 بالأبارة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتمل بما * ورؤي الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يحتمل بالتوكيد في الصغيرة
 خاصة ولو حلف أن لا تزوج ابنته الكبيرة (١٤) أو ابنته الكبيرة لا يحتمل إلا أن يباشر العقد بنفسه ولو حلف أن لا تزوج ابنة

أخيه أو ابنته فوكلت المرأة وكيلها
 بالنكاح فزوجه الوكيل ثم قبض
 المولى الخالف مهرها أو طالب
 الزوج بذلك صح النكاح ولا
 يحتمل الخالف وان حلفت امرأة
 أن لا تزوج فوكلت وكيلها
 بالنكاح ففعل الوكيل حثت
 والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما
 ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج
 من أهل هذه الدار وليس للدار
 أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
 أو قال لا أتزوج من بنات فلان
 وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
 فتزوجها الخالف لا يحتمل في عينه
 * إذا حلف أن لا يتزوج من أهل
 الكوفة فتزوج امرأة من أهل
 الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين
 حثت الخالف في عينه وإذا حلف
 أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن
 يتزوج ذكرا لخلاف رحمه الله
 تعالى في الحيل وقال يوكل الرجل
 وكيلها والمرأة وكيلها ثم يخرج
 الوكيلان من الكوفة ويعقدان
 النكاح خارج الكوفة فلا يحتمل
 الخالف لان المعتمد مكان العقد
 ومكان العقد مكان العاقد * رجل
 حلف أن لا يتزوج امرأة على
 أربعة دراهم فتزوج امرأة على
 أربعة وأكمل القاضي عشرة دراهم
 يحتمل الخالف وكذا لو زاد الزوج
 بعد العقد على مهرها لا يحتمل *
 رجل حلف أن لا يتزوج من نساء
 أهل البصرة فتزوج امرأة كانت
 بالبصرة ونشأت بالكوفة يحتمل الخالف
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان
 بعده وطنت بالكوفة لان عنده المعتمد في هذا
 الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا
 يحتمل وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج
 امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته
 تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه
 الله تعالى لا يحتمل في عينه لان يمينه
 يتصرف الى غيرها * ولو حلف
 أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج
 امرأة بالكوفة هي في البصرة فزوجه
 امرأته فبطلت يمينه ففعل الوكيل
 حثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما
 ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج
 من أهل هذه الدار وليس للدار
 أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
 أو قال لا أتزوج من بنات فلان
 وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
 فتزوجها الخالف لا يحتمل في عينه
 * إذا حلف أن لا يتزوج من أهل
 الكوفة فتزوج امرأة من أهل
 الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين
 حثت الخالف في عينه وإذا حلف
 أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن
 يتزوج ذكرا لخلاف رحمه الله
 تعالى في الحيل وقال يوكل الرجل
 وكيلها والمرأة وكيلها ثم يخرج
 الوكيلان من الكوفة ويعقدان
 النكاح خارج الكوفة فلا يحتمل
 الخالف لان المعتمد مكان العقد
 ومكان العقد مكان العاقد * رجل
 حلف أن لا يتزوج امرأة على
 أربعة دراهم فتزوج امرأة على
 أربعة وأكمل القاضي عشرة دراهم
 يحتمل الخالف وكذا لو زاد الزوج
 بعد العقد على مهرها لا يحتمل *
 رجل حلف أن لا يتزوج من نساء
 أهل البصرة فتزوج امرأة كانت
 بالبصرة ونشأت بالكوفة يحتمل الخالف
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان
 بعده

فان اختار تضمين الاول فالاول أن يعتق وان شاء دبّر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن
 يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس
 لواحد الرجوع وإذا دبّر أحدهم أولا ثم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على
 المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فان دبّر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا
 وأما المكاتبان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب أولا ثم دبّر ثم أعتق فان لم يعجز
 العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط
 السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران عند أبي
 حنيفة فزوجه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم الساكت أن يضمن المدبر
 ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء أعتقه وإذا ضمن
 المدبر فلا مدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي *
 اذا كان المدبر معسرا فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان
 ثلثا لولاء المدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهما أثلاثا كذا في غاية البيان
 * وللمدبر أيضا أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبر أو ليس له أن يضمن المعتق ما أدى الى الساكت
 من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا لثلاثة المدبر وثلث للمعتق كذا في المبسوط
 لشمس الأئمة السرخسي * وان شاء المدبر أعتق نصيبه الذي دبره وان شاء استسعى العبد فان اختار
 الضمان كان للمعتق أن يستسعى العبد كذا في البدائع * أما اذا كان المعتق معسرا فلا مدبر
 استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم أعتقه كان
 للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن الثمرتاشي * وقيمة
 المدبر ثلثا لقيمة لو كان قنا وقيل نصفه لو كان قنا واليه مال الصدر ان شهيد وعليه الفتوى كذا في
 الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم
 أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه فافذ ولا ضمان على أحد
 وتدبير المدبر في نصيبه أيضا فافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على
 المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا فلما المكاتب فان مضى العبد على
 كتابته يؤدى اليه مال الكتابة والولاء بينهما أثلاثا وان عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر
 قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون لولاه بينهما نصفين كذا
 في المبسوط * وان شاء أعتقه وان شاء استسعاء كذا في الينابيع * وان كان العبد بين خمسة رهط
 فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج
 الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير
 على ما بينا في الفصل الاول الا أن التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهن في الجنس فاما في البيع فان
 تصدقانه كان بعد العتق والتدبير أو قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشترى كان

أهل البصرة فتزوج امرأة كانت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحتمل الخالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان بعده
 وطنت بالكوفة لان عنده المعتمد في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحتمل وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة
 كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحتمل في عينه لان يمينه يتصرف الى غيرها * ولو حلف
 أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة فزوجه امرأته فبطلت يمينه ففعل الوكيل حثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما
 ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
 ثم ولدت له بنت فتزوجها الخالف لا يحتمل في عينه * إذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين
 حثت الخالف في عينه وإذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكرا لخلاف رحمه الله تعالى في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلها والمرأة
 وكيلها ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحتمل الخالف لان المعتمد مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد * رجل
 حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة دراهم يحتمل الخالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على
 مهرها لا يحتمل * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحتمل الخالف في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وان بعده

ويعتبر في هذا المكان الفقد وبنائه لا يمكن الاشارة وتوهم ان اول حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيره تسنن في قيمته وعن محمد بن جهمان
 تعالى في رواية لا يحنت والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدن فيها
 بينه وبين الله تعالى لاقى القضاء وان نوى كوفية أو بصريه لا يدن أصلاً * وكذا لو نوى امرأة عوراء أو امرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى
 عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق (١٥) بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرناه اذا حلف

لا يطاق فوكل بذلك فطلق الوكيل
 حنت * وكذا لو طلقها فزول أو
 خلعتها فاجاز بالقول حنت * وكذا
 لو قال لها أنت طالق ان شئت
 فشاءت أو قال لها اختاري فاختارت
 أو قال لها ان دخلت الدار فانت
 طالق فدخلت أو آلى منها فحنت
 مدة الايلاء عندنا يحنت في قيمته
 وقال زفر رجه الله تعالى لا يحنت
 ولو كان الحالف عينا ففارق
 القاضى بينهما بعد الاجل على
 قول زفر رجه الله تعالى لا يحنت
 في قيمته وعن أبي يوسف رجه الله
 تعالى روايتان ولو جن الحالف
 فطلق امرأته لا يحنت ولو قال لها
 طلق نفسك ان شئت أو قال اذا
 شئت أو قال لعبد أعنتك نفسك
 ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا
 يعتق فطلقت نفسها أو أعتق
 العبد نفسه حنت الحالف وعن
 محمد رجه الله تعالى لا يحنت ثم رجع
 * ولو قال لها أنت طالق ان شئت
 أو قال لعبدك أنت حر ان شئت ثم
 حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت
 المرأة طلقها أو شاء العبد عتقه وقع
 الطلاق والعتاق ولا يحنت في قيمته
 وهو كولو قال لها ان دخلت الدار
 فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق
 فدخلت الدار يقع الطلاق ولا
 يحنت الحالف * رجل حلف
 ليطلقن فلانة اليوم وفلانة

بعده فالبيع باطل وان تصادقانه كان قبل العتق والتدبير فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع
 وان شاء أمضاه وأعتق نصيبه أو استسعاه فيكون ولاؤه وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان
 كانا موسرين ويرجعان به على العبد أو المرأة فان تصادقا أن الزوج كان بعد العتق أو التدبير
 فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن الزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار
 ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في
 خمس قيمته ولا خمس له وان شاءت ضمننا المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق هي
 بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البدل اليه عتق من
 قبله وان عجز كان له أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد
 شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب فان قال
 الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام
 الابن ان لو كان بالغاً في التضمة أو الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين
 ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط
 لشمس الأئمة السرخسي * هشام عن محمد رجه الله تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه
 والاخر ثلثه والاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين
 ولصاحب النصف نصف الولاة بنصيبه ونصف سدس الولاة بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاة
 بنصيبه ونصف سدس الولاة بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر
 بالشر أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهار أو الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين أن
 يعلم الآخر انه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنتز *
 موسرا كان الاب أو معسرا كذا في التناوخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه أن يعتق نصيبه ان
 شاء أو يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال يضمن
 الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنتز
 * وأجمعوا على أنه لو ورثناه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي
 فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء
 استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الهداية * وان شاء أعتقه
 كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريب لم يضمن من عتق عليه لشريكه
 علم شريكه بذلك أو لم يعلم وسى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي
 * أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري
 اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروحى * وسى العبدان كان معسرا بالاجماع
 كذا في الينابيع * أخوان ورثا عبدا من أبيهما فقال أحدهما هو أخي لابي وبجد الآخر لم يضمن
 المقر وسى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لابي وليس أخوه معروفا لانه ضمن نصيبه كذا في

أجنبية أو مطاوعة ثلاثاً ومن لا يجمل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجلة
 المسائل التي يحنت الحالف فيها بالباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بجمال أو بغيره لوالكتابة والابداع
 والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرض والاستقراض والضرب في العبد والحياطة والذبح والبند والقضاء والاقنضاء
 * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف وجلا فصالح الوكيل يحنت عند محمد رجه الله تعالى لانه لا عهد في الصلح وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايات وفي الصحيحين ثم العمد بحث الحالف بفتح الوكيل * ولو حلف أن لا يخاصم فلان أو كل بخصوصه
وكيف لا يجنت * ولو حلف لا يقضي فلان أدب فأم غيرة فقتضاه حنث وكذا الوحلف لا يقضي من فلان شيئاً أو كل ففعل الوكيل حنث * ولو
حلف لا يهب لفلان هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لفرج الله تعالى * وكذا الوهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
* وكذا الوعبره أو وعجله أو بعثها إليه (١٦) مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو

حلف لا يهب فأعز لا يجنت ولو
حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض
فلان فصدق أو أقرض ولم يقبل
فلان حنث في يمينه وعن أبي يوسف
رحم الله تعالى في القرض لا يجنت
إذا لم يقبل * وقال في القرض إذا
قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال
ولم أقبل صدق وفي الهبة لا يصدق
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كالأ
يصدق في الهبة لا يصدق في القرض
ولو حلف لا يستقرض فاستقرض
وإن يقرضه حنث في يمينه ولو حلف
أن لا يهب عبده لفلان فهو هبة غيره
يعبر أمره فاجاز الحالف حنث في
يمينه كما يجنت إذا وكل غيره بالهبة
ولو حلف لا يهب لفلان فهو هبة على
عوض حنث في يمينه * رجل قال
ان وهب لي فلان هذا العبد فهو ح
فقال فلان وهبته لك فقال الحالف
قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى لا يعتق العبد لان الهبة
قبل القبول * رجل حلف أن لا
يكتب عبده فكتبه غيره بغير
أمره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما
يجنت بالتوكيل * رجل حلف أن
لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته
يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين
حنث الحالف وان كان قبل اليمين
لا يجنت ولو حلف لا يسلم الشفعة
فسكت ولم يخاصم حتى بطلت
شعته لا يجنت في يمينه * وان

حيط السر حسي * واذا أعتق أمه يتيه وبين آخر ثم ولدت فالشريك أن يضمن المعتق قيمة
نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئاً من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو أعتق أحد شريكي الأمة ما في
بطنها فولدت توأمًا ميتًا بالاضمان عليه ولو ولدت توأمًا حياً يضمن كذا في البصر الراق * واذا أعتق
أحد الشريكين الجارية وهي حامل ثم أعتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة
الأم لم يكن له ذلك وهو اختياره منه للسعاية ولو أعتق جميعهما ما في بطنها ثم أعتق أحدهما الأم وهو
موسر كان لصاحبه أن يضمنه نصف قيمتها إن شاء والحبل نقصان في ثبات آدم فأنما يضمنه نصف
قيمتها محلاً كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا
بان قال ان تدخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى
الغد ولم يدرك زيد الدار أم لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشركين وهذا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر أو الآخر معسر أو كذا
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنتز * قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى في عبيدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبيدين أنت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم
وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا ثم سملا
يعلمان دخل أولم يدخل فان هذين العبيدين يمتق من كل واحد منهما اربع وعيسى في ثلاثة أرباع
قيمتهم بين المومنين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعي
كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبد ان دخلت
الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري أي دخل أم لا عتق نصفه
ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط
السر حسي * ولو أن عبدًا بين رجلين حلف أحدهما بعنته أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم
يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبيدين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت
منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر ان لم أكن بعنتك نصيبك أمس فهو حر فان العبد يعتق لان
كل واحد زعم أن صاحبه حان فيقال المدعي اليمين أقسم البينة فان أقام قضى بالبيع واليمن
وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بينة وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فان نكل
المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقاً ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعي العبد في نصف قيمته
للمنكر سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسراً أو معسراً وعندهما ان كانا
معسرين أو كان مدعي البيع معسراً فكذلك وان كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسراً لا يسعي
وأمام مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسعي له سواء كانا موسرين أو معسرين
أو أحدهما موسراً والآخر معسراً عددهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف
البائع اذا كان موسراً فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي

ان

وكل وكيلاً بالتسليم حنث في يمينه * وكذا الوحلف أن لا يأذن لعبده في التجارة

فراه يبيع ويشترى فسكت لا يجنت * وكذا البكر اذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستئجار لا تجنت * رجل حلف
ليضرب عبده فامر غيره فضر به بر الحالف * ولو حلف على حر ليضربه فامر غيره فضر به لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطاناً وقاضياً لان في
العبد صحر الامر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يبيع لانه لا يبيع له ضربه فلا يملك التفويض الي غيره * رجل حلف

لا يضمن هذا الثوب أو لا يضمن هذا الثوب فاعلم أن ذلك فضل حيث الحالف يتنزه أو لا يحسن فان نوى أن لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء * وفيما إذا حلف أن لا يطلق فأمر غيره وقال نويت أن لا أطلق بنفسى لا بد من في القضاء وهو في الصحيح * ولو حلف الابن أن لا يضرب ولده الصغير فأمر غيره فضره ينفق أن يحنث الحالف لان الابن ضربه ولده الصغير فملك التقوى يرضى الخيرة ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين (١٧) الصغير والكبير * ولو حلف أن لا يجده ولا منه ثوبا فأمر غيره فاشترى بماله المولى حنثه

* رجل حلف أن لا يبيع ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيله واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة صغير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعارة قراض * رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابة فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأخذ فلانا على شيء فآخذ فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأخذه ولو دفع اليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في اليمين لانه ائتمنه * رجل قال لا أخيبس وهو شريكه ان شاركته فلال الله على حرام من المال والمرأة ثم بدالهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف اس كبير ينبغي أن يدفع المال الى ابنته مصاربة ويجعل لانه شيئا يسيرا من الربح فيما ذن للابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن شاركه معه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترطه الابن من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للابن ولا يحنث الابن لانه لم يشاركه الحلو ف عليه * فان كان المصارب حلف لا يشاركه الحلو ف عليه والمستئلة بحالها يحنث المصارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب

أن يحلفه الابن بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثتك نصيبى من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعثتني نصيبك فهو حر يوعى مدي الشراء باقامة البيعة فان أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حتى عن الغيبة أبي اسحق أنه لا يبيع على الحلف لكن لو حلف لا يبيع واذا حلف المدي عليه لم يثبت البيع فيسبي العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسر من كان أو معسر من وعندهما مال كانا معسرين يسبي لهما وان كانا موسرين أو مدي الشراء وموسر يسبي في نصف قيمته مدي الشراء وان قال أحدهما اشترى نصيبك ان لم يكن اشترى به فهو حر والاخر ما بعث نصيبى منك وانما اشترى منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر بأمرهما القاضي بالبيعة فان أقاما البيعة ظهران كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان أقام أحدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقم البيعة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جازان ذلكا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو أقاما البيعة وأجهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد الذي حلف وان حلفا جعيا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * وفي الجامع الكبير ان أحد الشرى بدين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضره حتى عتق على الحالف نصيبه ضمن الحالف ان كان موسر انصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد يبيع ما قال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم أضربه اليوم فهو حر فضره فان الخالد الاول ضمن نصيب الضارب كذا في الترتاشي * واذا قال كل مملوك أملكه فبما استقبل وهو حر فلك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شرى بكنه عتق وان باع نصيبه أو لأم اشترى نصيب شرى بكنه لم يعتق ولو قال للملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر واشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه أعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شرى بكنه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لى نصف القيمة بعثتكم فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه أعتقه أمس فهو ضامن لشرى بكنه كذا في البدائع * ولو قال أعتقه شرى بكنه منذ شهر أو منذ يومين لم يضمن لانه لم يفر على نفسه بالضمنان كذا في الظهيرية * أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في السكافي * ونصف ولائها ونصف كسبها للمسكر ونصفه موقوف ونفقته في كسبها فاله لم يكن فنه على المسكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لو رثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاء وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لو وجد منها على صاحبه ولا على الامة فان مات أحدهما عتقت ولو أقرها موقوف كذا في الترتاشي * ولو قال أعتقت هذا العبد أنا وانت أو عكسه وقال أعتقنا فالصدقة عتق منهما وان كذبه فنس الاول كذا في التتارحانية ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد أحد الشرى بدين على الآخر باعتاق

(٣ - (القنأوى) - ثانی)

كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف ب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شرى بكا للمحلو ف عليه لان المبيع لاحق له في الربح وكان العامل شرى بكاله المال أما المصارب فله حق في الربح وكان المحلو ف عليه شرى بكا للمضارب فان كان المبيع حلف أن لا يشارك أحد فدفع المال شرى بكا لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع

شريك فلان حنت ولو جعل مع عبده المأذون لا يحنت لان كل واحد من الشركتين يرجع بالعهد على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع الحالف عليه حكما فيحنت * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شرى كالمولاه ولو حلف الرجس أن لا يشاركه فلانا في هذه البلدة وعقد عقد آخر خارج البلدة وعقد عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملان كان الحالف نوي في عينه أن لا يقد عقد الشركة في البلدة لا يحنت * وان نوي أن (١٨) لا يعمل بشركة فلان حنت * وان دفع أحدهما الى صاحبه مضاربة فهذا الاول

سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلانا فخر جا البراهم واشترى كالحنت في عينه قبل خلط المال * ورجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بحال ابنه الصغير لا يحنت في عينه لانه ليس بشريك للحالف عليه انما الشريك هو الابن * ورجل حلف ورجلا أن يطيعه في كل ما يأمره ويناه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنت لانه لا يراد به هذه العين ذلك * ورجل حلف أن لا يخدم فلانا فحلف فلان قيصا باجر لا يكون حائثا لان الحياطة بأجر لا تعد خدمة * وان حاطه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حائثا * قال المصنف رحمه الله تعالى و: ينبغي أن لا يحنت لان حياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * ورجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعله قيصا فحمله الى الحياطة يوم الجمعة وأمره أن يخطيه فهو بالابن حائثا لان عينه هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام * ورجل قال ان حجرت في هذا البيت عمارة فامر أنه طالق فحرف حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائثا في عينه لان شرط الحنت العمارة في هذا البيت وقد وجد * ورجل حلف أن لا

بان كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز إقراره على نفسه ولو يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كأنه أو موسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستيعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ماله وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتراف يجزأ اذا أعتق فقد جاز عنقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * واذا وجبت السعاية لهما ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما على صاحبه بالاستيفاء بالسعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد عليه بنصب أو جراحة أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا تحالف القاسي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفان معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للاخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعي بينهما أثلاثا واذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للاخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم تقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد أحدهما على الشركاء على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهد انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه ويرى العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر العتق وحسد الآخر وحلف عند القاضي انه ما أعتقها فانها عتقت بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * واذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنأحدهما على الشريك أنه أعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك فان كان الابن موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالاً وقد ولت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعى الولد فليس له ذلك كافي حياة الام لم يكن له سبيل على استيعاء الولد كذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها

لو يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطاً ليضع عليه جذوعاً كان حائثاً وان استسقى من بئر أو دخل عليه فاضافه لا يكون حائثاً * ورجل حلف أن لا يعمل فلانا في شيء فنذف اليه مالا مضاربة لا يكون حائثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه * ورجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهم ما رنادوا أو عجبوا لا يكون حائثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره * ورجل انما لأورقيا فقال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة

ولم يقل في شيء لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يكتب فلا يفتى فلا يعطى فلا ينادى بهم بشيء بها كمنوة لا يكون حائشا ولو حلف أن لا يكسر فلا يارسل اليه قلنوة أو حنث أو نعتين أو نعتين يكون حائشا إلا أن ينوي أن لا يعطيه بيده * ورجل حلف أن لا يستدين ديناً لا يحث بالشكاح ويحث بالقرض والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف أن لا يكون من أكره الفلان وأرضه في يده بالمزارة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حائشا في يمينه لو جود شرط الحنث وهو كونه (١٩) من أكرة فلان ولو خرج في فسوز يمينه في

وب الأرض وناقضه لا يكون حائشا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان وب الأرض خارج المصر فقام للخروج اليه فإدام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حائشا وان اشتغل بعمل آخر يصير حائشا وهو كالو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فإدام في طلب المفتاح لا يكون حائشا وان اشتغل بعمل آخر حث ولو منع انسان عن الخروج الى رب الأرض لا يحث في يمينه * وكذا لو كان صاحب الأرض في المصر فنع انسان عن طلب صاحب الأرض لا يحث ولو أن هذا المزاع حلف وقال ان لم أترك المزاعة يميني وبين فلان فنع انسان عن الخروج الى رب الأرض حث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزاعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كقولنا ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع عن الخروج حث * وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والديها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فنعها ولو ادعت الحضور قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى يحث في يمينه وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى لا يحث كالحلف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فلم بقدر على الخروج ولم يقدر على الخروج ثم تكلم وأفيه قال بعضهم يحث في الباب المغلق ولا يحث في القيد والصحيح أنه لا يحث فيهما والفقيه أبو الليث رجه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف أن لم أخرج من هذه الدار وقال اذا منع مانع لا يحث في المستثنين والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى فرق وقال في قوله ان لم أخرج اذا منع مانع حث وفي قوله لا أسكن اذا منع مانع عن الخروج لا يحث والفتوى على قوله لان في قوله لا أسكن شرط الحنث السكني

لو كانت حية فبأبى فهو ميراث للابن وان لم تدع ما لا يرجع بذلك على الابن واذا لم تحث فاختار الشريك أن يستعها في بمنزلة المسكوبة في تلك السعاية كذا في المسبوط * واذا كان العبد بين رجلين فشهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر القاضي يقضى بعتقه وكان لشريكه أن يضمه كذا في المحيط * ورجع به على الغلام والولاه وان كان أحدا للعتق كذا في المسبوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل فالقاضي يقضى بحريته ولا ولاية له عليه وليس للشريك أن يضمه ولو شهدوا على اقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * ولاؤه موقوف لان كل واحد منهما يمينه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاه فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاه وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة وأقر أن البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجنابة عليهم كما للجنابة على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنابتهما في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المسبوط * واذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهدوا الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد أعتق البينة واذا أعاد البينة عليه يقضى بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ووقف حتى يقدم الغائب استخسانا واذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بيمينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة إلا بخصوصة تقع من قبل قذف أو جنابة أو وجه من الوجوه فيمنذ تقبل البينة اذا قامت على أن المولى أعتقه أو أن أحدهما أعتقه واستوفى الآخر السعاية منه كذا في المسبوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغيري وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهدا ثم ما جازة وكذلك ان شهد أبو الشريكين أو ابناهما بذلك واذا عتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في عتق أحد العبدین)

العتق اذا أضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحدكم حر أو قال هذا حر أو هذا أوصى فقال سالم حر أو بزيغ كذا في الابصاح * ولو قال هذا حر والاهدافك قوله أحدكم

الدار فقام للخروج فلم بقدر على الخروج ولم يقدر على الخروج ثم تكلم وأفيه قال بعضهم يحث في الباب المغلق ولا يحث في القيد والصحيح أنه لا يحث فيهما والفقيه أبو الليث رجه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف أن لم أخرج من هذه الدار وقال اذا منع مانع لا يحث في المستثنين والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى فرق وقال في قوله ان لم أخرج اذا منع مانع حث وفي قوله لا أسكن اذا منع مانع عن الخروج لا يحث والفتوى على قوله لان في قوله لا أسكن شرط الحنث السكني

والفعل لا يثبت بدون الاختيار وفي قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج والعدم يثبت بدون الاختيار * رجل قال لامرأته ان
تسكلى بحال فان طالق ففالت اشهدوا في كفايت لفلان بما له على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في
الحاس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فيبقى (٢٠) اليمين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل

حز كذا في خزانة المعتن * واذا نكح العبدان الى الحيا كم أجبره على البيان كذا في محيط السرخسي
* وان لم يخصهما واختار ايقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك
بنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في
السراج الوهاج * والمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما
وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجنابة من المولى فان
كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا وعلى التعاقب
وان كانت جنابة على النفس فان قتلها على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرافعه
الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلها معا بربة واحدة فعليه نصف
دية كل واحد منهما ولو رثته وان كانت الجنابة من الاجنبي فان كانت في مادون النفس بان قطع
انسان يدي العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما
للمولى سواء قطعهما معا وعلى التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يتجاوز ما ان يكون واحدا
واما ان يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما
وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلها على التعاقب
يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما
رجلان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين العيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى
وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية
للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتية احدا كحره فولدت كل واحدة منهما مولدا أو ولد
احدا هما فانه يعتق ولدا التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا وقتلتا معا خسر
المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به أن الابن الذي عينه
المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية * فان مات أحد الولدين حال
حياة الامتين لم يلمت الى ذلك بخلاف ما اذا مات أحد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط * ولو
وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقرا متين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت
احدهما اجنابة قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجنابة كان مختارا
للجنابة وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في
نصف قيمتها وورثة المولى * وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كالأعتق الجنابة قبل أن يعلم
بالجنابة كذا في المبسوط * ولو باعها صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو
باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين
البائع العتق في أحدهما عين الملك الماسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات
البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يبيع
العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ

قال ان كفلت رجل بعديته أو
بنصف عدلية فامرأته طالق ثم
كفل بعشرة دراهم غطرى بشبهة لا
يحت في يمينه لان في الامان يعتبر
الله فلا يحنث كالأحلاف أن لا يهب
لفلان دونهما فوهبه دينارا لا
يكون حائشا * رجل حلف أن لا
يعمل لفلان وهو خراز فاشترى
من صاحب الدكان آلات الخرز
وخرز ثم باعه من الخواري عليه لا
يحنث في يمينه * رجل له مستعلات
في أيدي الناس بالغلة فقال لزن
ازوي بسه طلاقا كرىيش وي
أن غله خانه را بغله دهد وان حدث
المرأة الغلات من الناس وأنفقت
بعضها وأعطت بعضها الزوج لا
يحنث في يمينه لانه حلف على العقد
ولم يعقد فكذا لو تركها في أيديهم
واستوفى غلته كل مدة عند انقضاءها
* رجل قال اكريش وي وكيلي
فلان كنديا كنخدائي فلان كند
فامرأته كذا اما كركاري
فمرابيش نكند في نصب الموكل
وكيلا آخر وجعل غيره كنخدائي
ثم أمر الخائف أن يعمل له عملا
فعمل حنت الخائف لانه عقد اليمين
على أن لا يكون وكيل ومن عمل
لغيره بأمره يكون وكيل فيكون
حائشا الا اذا حلف أن لا يكون
وكيلا له في الاشياء التي كان وكيل
فيها قبل ذلك

(مسائل اليمين على الترك) رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا تركك
القاضي

في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا * رجل حلف أن لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فنبعه بالقول ولم ينعنه
بالفعل حتى دخل جنت في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والمعل بقدر ما يطبق وان لم تكن الدار للحالف فنبعه بالقول دون الفعل حتى
لودخل لا يكون حائشا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يرعى هذه القنطرة فنبعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل * رجل

قال لابنة ان تزنيك تعنى منع فلان فامر الله كذا فان كان الابن بالغ الا يسدو على منعه بالفعل فغيبه بالقول تكون بار او ابن كين الام
صغيرة كان شرط براه المنع بالقول والفعل جميعا * رجل عاتبه امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدت طلاقا
وفي غيبه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حاشا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا
يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم (٢١) * رجل ادعى اوصافا يدصهره وقال ان تركت
هذه الدعوى حتى آخذها فاني آتيا

كذا قالوا ان خاصه في كل شئ
مرة ولم يترك الخصومة شهرا كلما
لا يكون حاشا وبعوا هذه المسئلة
فرعا للمسئلة معروفة * رجل
حلف ليقضين حق فلان عاجبا
فقضاء فيما دون الشهر وفي غيبه
* رجل لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حق
ثم نام فذهب الغريم لا يحنت اذ
انتبه وتبعه حتى اعطاه حقه وار
انتبه ولم يتبعه وتركه الا ان يصير
حاشا * رجل قال لغريمه والله
لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى
القاضي وحلفه خلف بر في غيبه
وكذا لو اقر غيبه بر في غيبه وان
لم يحبس به بلزمه الى الليل وان كان
الدين مؤجلا لم يحل بقوله له اعطني
مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال
والله لا ادعيه يخرج من الكوفة
نفرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنت وان
راه يخرج فتركه حنت وان لازمه
فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنت
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فامرته كذا فدخل فلان ولم يعا
به الحالف لا يحنت وان علم ولم يعا
حنت ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي
فامرته كذا فشرط الحنت ان
يدخل فلان بامرته * رجل قال
لامرته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب الدار فانت طالق

القاضي البيع فاذا فسخته انقسم وعتق من كل واحد منهما ما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او
تصدق بهما وتزوج عليهما يجبر فيعتار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في
الاخر وان مات المولى قبل ان يبين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة
كذا في البدائع * ولو أسرها أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون
الاخر لأهل الحرب فان لم يبين المولى حتى مات بطل مالك أهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت
فيهما ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فلامولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الاخر
بخصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء
فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الاخر ولو أسرها أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية
* وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فالآخر حر وكذا في خيانة المقتنين * رجل قال في صحته أحدكم
حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وان كانت قيمته
أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة وضروية) * (أما
النص) * فحوا أن يقول المولى لأحدهما عينا بالعبث أو فويت أو أردت بذلك اللفظ الذي
ذكرت أو أحدثت أو تكون حرا باللفظ الذي فات أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتراف أو
أعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حرأ وأعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو
بالعتق السابق فان أراد به عتقا مستأنه اعتقا جميعا هذا بالاعتناق المستأنف وذلك باللفظ السابق
وان قال عتبت به الذي لم يني بقولي أحدكم حر يصدر في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار
العتق أي اخترت عتقتك * (وأما لدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو
رهن أحدهما أو بواجر أو يكاتب أو يدبر أو يستولبان كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع
أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو وصى
به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الاخر
كذا في المحيط * ولو قال لامتيه احدا كاحرة ثم جامع احداها لم تعلق لم تعلق الاخرى عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أما لو عتقت الاخرى تنافا كذا في فتح القدير وحل وطوهما على مذهبه الا
انه لا يفتي به كذا في الهداية * ولو قال لامتيه احدا كاحرة فاستخدم احداها لم يكن اختيارا في قولهم
جميعا كذا في الظهيرية * (واما الضروية) * فحوا أن يموت أحد العبدین قبل الاختيار فيعتق
الاخر وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا شيء
عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع
العتق عن الحى ولكن قيمة المقتول تكون لو رثته فان قطعت يدا أحدهما ليعتق الاخر سواء
كان القاطع من المولى أو من أجنبي فان قطع أجنبي يدا أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير
الجنبي عليه ما الارش للمولى بلا شبهة وان بينه في الجنبي عليه ذكر القدرى في شرحه أن الارش
للمولى أيضا ولا شيء للمجنبي عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش

لهرب منها أو قامت لتصلى نفرج الصبي لا يحنت في غيبه * رجل قال لغريمه والله لا أرافقك فان كان معه في حمل أو كان كرههما واحدا
قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كرههما مختلفا فلا يسب مرافق (مسائل في السرقة والاخذ والعصب) رجل حلف أن لا يأخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه حيا بامر يوافيه ثوب هروى دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنت في غيبه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو
حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنت في غيبه ولو قبض الحالف

منه فقير دقيق نية درهم ولم يعلم به لا يحنت أصلان الدرهم فذ يجعل في الفلوس عادة وتؤخذ منه فكان أخذ الفلوس أخذ الدرهم وأما الدرهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن أخذ الدقيق أخذ الدرهم * وكذا لو أخذوا بأبيه دراهم مصر ورؤم يعلم به الخالف لا يحنت كما في الدقيق وان علم الخالف بذلك يحنت في هذه المسائل لأنه لم يعلم فقد صدأ خذه * ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهمين فلا يحنت في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم (٢٣) لأن شرط الحنت الأخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدرهم فلا يحنت ولو حلف أن

يكون للمجنى عليه وهكذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في المجنى عليه يجب أورش الاحرار ويكون للعبدان بينه في غير المجنى عليه فلا تثنى على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد بن جده الله تعالى فيمن قال أحد هذين ابني أو إحدى هاتين أم ولدي فمات أحدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاء كذا في الإيضاح * ولو قال عبدى حر وليس له العبد واحد عتق فان قال لى عبداً خروا يا عبث لم يصدق في القضاء الأبيينة تقوم على أن له عبداً آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحد عبدى حر أو أحد عبدي حر وليس له العبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبدى أحد كذا حرف قيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضاً كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر وهذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين * ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الاخرين ولو اختلف حر بعد كرجل له عبداً فاختلط بحرث كل واحد منهما يقول أنا حر والمولى يقول أحدك عبدى كان لكل واحد منهما ما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذى نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فلهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضى بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شرط ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كاللهيمة والحائض وقال عبدى حر وهذا أو قال أحدك عتق عبده عند أبي حنيفة ووجه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أولم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبدى وعبد غيره أحدك عتق عبدك عتق عبدك بالنية وكذا اذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حر أو هذه أو هذا كذا عتق عبدك عتق أمته ولو جمع بين عبده وحر فقال أحدك عتق عبده الابانية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رجعهم الله اذا قال أمة وعبد من رقيق حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في الثلث وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبدى أحدك عتق لا ينوى أحدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف شيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسى * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنتان فقال أحدك حر ثم خرج أحده او دخل عليه الثالث فقال أحدك حر فإدام حيا يؤمر بالبيان فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثالث وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول

لا يأخذ منه درهمين فانه أخذ درهمين فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة * وتؤخذ من أن لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس في حانوت المسلوب عليه فاشترى كوزاً ووضع في ذلك الحانوت فاستقى أجيراً لوفى عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلاً فلما أصبح الخالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الخالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقى له الاجير بذلك الكوز ماء مرجح أن لا يكون حائثاً لانه صار شارباً ماء نفسه * رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضب الاب وقال ان كنت ترى من مالي غير ما أخذت فعلى كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنت الخالف لانه لو كان حائثاً يكون حائثاً بعد الموت * رجل قال لو اديه والله لا آكل من مالكا فمات فورث الخالف منهم ما مالا لا يحنت لانه أكل من مال نفسه ولو قال من مالكا بعد موتها كان حائثاً وكان يمينا على أكل مالهما بطريق الارث * امرأة قالت لو اديها في صحتها بعثت من كل شئ في بدوهم فقبلت ما ماتت المرأة خلف الاب أن ابنته لم تترك مالا قال أبو بكر البلخي وجه الله تعالى ببعضها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى أبوهم بحيث لم يبق في يديها شئ لا يحنت الاب والاب يكون حائثاً * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك قال محمد بن جده الله تعالى ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أحاف أن يكون حائثاً الا أن ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده * وقصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تؤمر ازيان كرده فقال الاجير اكر ترازيان كرده أم فعلى كذا فتبين أن الاجير رفعه قال الفقيه أبو القاسم رجه الله تعالى أحاف أن يكون حائثاً لان يمينا يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم

فان كان لها الى أبوهم بحيث لم يبق في يديها شئ لا يحنت الاب والاب يكون حائثاً * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك قال محمد بن جده الله تعالى ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أحاف أن يكون حائثاً الا أن ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده * وقصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تؤمر ازيان كرده فقال الاجير اكر ترازيان كرده أم فعلى كذا فتبين أن الاجير رفعه قال الفقيه أبو القاسم رجه الله تعالى أحاف أن يكون حائثاً لان يمينا يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم

يسرق من فلان شيئا ولم يرد في وقت كان الخالص آراء قبل ذلك عند صاحب الخبر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في عينة لان عينة يقع على النظر وقت السرقة * أكارأ ووكيل خلف أن لا يسرق وهو يحمل العشب والغواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الا كرا والوكيل لا كل لا يكون سرقة فأما ما كان من الجواب اذا أخذ شيئا لينفرد به لا يحفظ فهو سرقة وغير الا كرا والوكيل اذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الا كرا والوكيل اذا أخذ شيئا لورآه (٢٣) صاحبه لا يظن بذلك قال لولادة ان سرقت من مالي

شيئا فامك طالق فسرق من داره آخرة روى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجد شيئا فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال ان كان الخالف يفعل بذلك القدر يحنث فأخبر محمد بن سلمة رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل غاب قرسه عن خان فقال اكرأ ابن اسب من برده باسند فوالله لا أسكن هنا قالوا يرجع الى الخالف ان نوى بقوله ان يجانب اسم الحجر والخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف عينة الى الخان * امرأه لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجه ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتي أعطيته شيئا قليلا من مالي فأنت كذا فجاء الابن فسكن معهم ما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت أعطيت اني شيئا من مالي وحنثت في عينتك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل أن يجي الابن ويسكن معهما طلقت * سكران صحاف قال لا صحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فاخذ نحوها مني فانكروا خلف وقال اكرأ مرزوق جيب من جهل وبيع درهم بنوه است جهل غطرتي وبيع

فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيته به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيته بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنيته به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنيته به الثابت يبطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبه وثلاثة أرباع رقبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى أولم يخرج ولو لم يكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولو لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل في النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدًا وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وبعثق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويحتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فيبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي * رجل له ثلاثة أعبد سالم وزيغ ومبارك فقال في صحته سالم حراً وسالم وزيغ حراً وسالم وزيغ ومبارك أحرار خير فان وقع على سالم عتق وحده وان وقع على زيغ عتق سالم معه وان وقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول أو الثاني أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخبر الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زيغ وثلث مبارك لان أحوال الاصابة حالة واحدة وأحوال الحرمان أحوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبته وخمسة اسداس رقبته من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ضرر بانقدر حقوقهم في الثلث وليريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في خمسة وزيغ في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين ومالنا ثلاثة أعبد فصار كل عبد أحد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن زيغ ثلاثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حراً وزيغ وسالم حراً أو مبارك وسالم حراً بخير وقيل له وقع على أهم شئت فعلى أهم وقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول في

عدلى فامرأه كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أو بعون عدلية وخمس غطارفة قاصاب في الاجال وأخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في عينة كان حائثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كأنه لم يفسر وان كانت في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير أربعين غطارفة يجمع وقال اكرأ جيب من جهل غطرتي في سوده است چندین غطرتي و چندین عدلی فصدق في المبلغ وأخطأ في التفسير قالوا ان عني عين الغطارفة كان حائثا أصاب

في التفسير وأخطأ وصل أو فصل لأنه قال أربعمائة فخطأ ولم يدن ذلك فصار سائبا * رجل طهبت ان لا يصيبه حرام لا يصيبه حرام
 الخالف على الخلو في عليه ليلافسرق متاعه ولم يعلم الخلو في عليه أو جاءه الخالف في حصره وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم الخلو في عليه
 أو حصره دراهم في كفه أو دخل عليه ليلافسرق متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو
 قطع عليه الطريق فأنه متاعه كرها يكون (٢٤) حاشا في عين الغصب ولو كان حلفا أيضا أن لا يقطع عليه الطريق يكون سائبا

بمن القطع وهو حاشا في عين
 الغصب أيضا لأن قاطع الطريق
 قاطع وغاصب * رجل قال ان
 وهب لي فلان عبده فامر أنه طالق
 فهو هب فلان - فلم يقبل الخالف
 نعت الخالف * رجل عليه دين
 خلف أن لا يدفع الي فلان له أولا
 يقضى اياه دينه أو لا ينقده اياه ثم
 أمره جلا حتى ضمن عنه ونقده
 الضامن بضمائه حنت الخالف لان
 الضمان اذا كان بامر له أن
 يرجع عليه فكان فعله كفعل
 الأمر * وكذا لو أطل الخالف
 صاحب دينه على رجل فاعطاه
 المحتال عليه حنت وان كانت
 الكفالة والحوالة بغير أمر الخالف
 لا يحنث الخالف كما لو تبرع رجل
 بالاداء * وأما العقود التي تتعلق
 حقوقها بالعاقبة فمسة البيع
 والشراء والاجارة والاستجار
 والصلح عن المال * ورجل حلف
 أن لا يشتري من فلان شيئا فاسلم
 الخالف اليه في ثوب كان حاشا لان
 السلم بيع وكان الاسلام شراء
 * رجل حلف أن لا يشتري عبد
 فلان فاشترده من فلان بعبد
 لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع
 مطلق * ولهذا لو اشترده بدار
 لا يستحق الشفعة في الدار *
 رجل حلفه السلطان أن
 لا يشتري طعاما للبيع فاشترى

المرض ويخرج رقبته وثلاثة من ثلثه أو لم يخرج وأجازت الورثة وكذلك وان لم يجزوا
 يضاربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك وأقل
 حساب له ثلث ثلاثة فصالح في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم قبلت سهام العتق خمسة
 فهي ثلث المال والمال كما خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن
 بزيع سهم ويسعى في أربعة وكذا مبارك قبلت سهام العتق خمسة وسهام السعيا عشرة هكذا في
 شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال سالم حر أو بزيع وسالم أو مبارك وسالم قدرا ليس بمعادا بعد
 اسم أو هو بزيع ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكامة أو في الايجابات المختلفة توجب التخيير
 فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث
 الاخرين وقيل سالم نانيا مبتدأ وآخر ما معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لسكن
 جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم ومبارك عتقوا لان
 أولعت لا اتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكون لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هتافا قولهما
 أما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيع أحد كما حر أو سالم عتق ثلاثة
 أو باع سالم وربيع بزيع ولو قال سالم حر أو بزيع أو سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلما
 كذا في شرح تخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وثوقيمتهم
 على السواء فقال في محنته سالم وبزيع حران أو بزيع وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران صح
 الايجابات الثلاث فيخير المولى فأي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات
 قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثه وكذلك مبارك وأما بزيع فيعتق في حالين لانه داخل
 تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب
 الثاني والثالث وأحوال الاصابة أحوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا
 من الثلث أو لم يخرجوا وأجازت الورثة فكذا ذلك الجواب وأما الذي يخرجوا ولم يجزوا ورثة قسم
 الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهم ما في
 سهمين ولو قال لثلاثة أعبد قيمتهم على السواء سالم حر أو بزيع وسالم حر أو مبارك حران بخير
 فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك
 ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجزوا ورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال
 لاثنتين سالم حر أو بزيع حر أوهما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أو باع وان لم
 يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلاثة منهم سالم حر أو بزيع حر أو مبارك وبزيع
 وسالم حران بخير فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك
 ثلثه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجزوا ورثة قسم
 الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح ازادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال سالم حر أو سالم وبزيع
 حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما

طعاما لبيته ثم بدله فباعه لا يحنث لانه ما اشترى بالبيع * هذا كالجواب والمرأة أن لا يخرج
 الى بيت والدها فخرجت للمحاسن ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث * رجل قال ان اشتريت هذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة
 فاشترى بها شيئا منه التصديق لانه اشترى بها وبعد السراء بقيدت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له أن يدفع غيرها ما كانا * رجل
 حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسبلا * رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة

لا يكون حائنا * بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حائنا لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة فلا يفيد كسر المرأة
وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لأنه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة * ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشتري
رضيعة أو محورة كان حائنا * وجل - حلف أن لا يشتري بقلا فاشتري أرضا بمافيها من الزرع والزرع بقل كان حائنا لأن الزرع لا يدخل في
بيع الأرض من غير ذكر فبعضه بمبيعا مقصودا بالذكري فيكون حائنا لو حلف (٢٥) أن لا يشتري رطبا فاشتري نخلا عليها وطب
رطبها كان حائنا * رجل حلف

أن لا يبيع داره فتزوج امرأة
على داره لا يحث * وان تزوجها
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن
الدراهم كان حائنا * وجل
حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه
فامر غيره فباعه للمامور لا يحث
الأمر لأن حقوق البيع تتعلق
بالعاقد وحكم العقد واقع للأمر
فلم يكن الحالف بالتعامن كل وجه
فلا يحث فان كان الحالف من
الإشراف لا يبيع بنفسه حث
لأن عين مثله ينصرف إلى الأمر
بالبيع وان كان الحالف ممن مباشر
العقد بنفسه مرفوع ويغوض إلى
غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل
حلف أن لا ياكل لحما يشتره فلا
فاشترى فلان سخلة وذبحها أكلها
الحالف لا يحث * وجل قال ان
أجرت داري هذه فهي صدقة في
المساكين ثم احتاج إلى الاجارة
فألوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل
المشترى الحالف فيؤجرها بعد
القبض ثم يشتريها فيخرج عن
يمينه بالاجارة على ملك المشترى
* رجل حلف أن لا يشتري طعاما
فاشترى حنطة ذكر في الكتاب
أنه يكون حائنا * قال الفقيه أبو
بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا
الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام
هو المطبوخ فلا يحث بشراء

ضربا في الثلث بقدر حقه ما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيغ في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق
بزيغ في سهم فصارت ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم
سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيغ سهم ويسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير
للمصيرى * وان قال لثلاثة أعبد أنت حراً وأحدك لغيره أو أحدكم قبل البيان عتق أربعة
آتباع الأول وتسعان ونصف من الآخر إن قال أنت حراً وأحدك وهو منهما أو أحدك عتق
خمس آتباع الأول ونصف تسعة وتسعة والثاني ونصف تسعة وتسع الثالث وان قال أنت حراً وانت
لغيره أو أحدك عتق أربعة آتباع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال أنت يا سالم حراً وانت
يا بزيغ حراً وانت يا مبارك حراً فبأن جمع بين سالم وبزيغ وقال أحدك عبدا فخرج أحدهما من
البيان وبق العتق دائرا بين مبارك وبين أحدهما يبين في أبيهما ما شاء وان مات قبل البيان عتق من
مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيغ لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر في الجامع
أن قوله أحدك عبدا لغوا وان لم يقل أحدك عبدا ولكن قال أحدكم مدبراً أو أحدهما مدبراً والعتق
البيان يكون دائرا بين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف
قيمتها ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالإيجاب والبيان وصار نصف كل واحد مدبراً أيضاً
ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أو باعه الربع
بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما
نصفين ومال الميت عند الموت رقبته ثلثه ثلثا الرقبة بينهما السك والحاد الثلث فيحتاج إلى حساب
له ثلث وربع وأقله اثنا عشر جعنا كل عبداً ثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالإيجاب البات
ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالإيجاب البات ثلاثة والثلث
بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فباعت سهام الوصايا التمانية وسهام السعاية ستة عشر
فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيغ فقال اخترت أن يكون أحدك عبداً ثم جمع بين بزيغ
ومبارك فقال اخترت أن يكون أحدك عبداً ومات بطل اختياره الأول فكان العتق دائراً بين سالم
وأحدهما فاصاب سالم النصفه والنصف الآخر بينهما كذا في شرح الزيارات للعتابي * وان قال لأربعة
أحدكم حر ثم قال لسالم وبزيغ أحدك عبداً ثم قال لبزيغ وفرقاً أحدك عبداً ثم قال لفرقد ومبارك أحدك
عبداً ومات قبل البيان فالاختيار الأخير لما قبله وخرج من فرق ومبارك أحدهما من البيان
ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخر فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرق وسدس
مبارك وصار كل عبداً ستة ولو قال في صحته لأمراه وعبيده أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول
بها ومات بالبيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة
رحمته الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم وبزيغ أحدك حراً وسالم حراً يقال له أوقع فان اختار
الإيجاب الأول يؤمر بالبيان ثانياً فان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ وان مات
قبل البيان ولأماله غيرهما ضربا بجمعهما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة الأرباع وحق الآخر في

(٤ - (العتاوى) - ثاني) الحنطة * رجل حلف أن لا يدخل داراً اشترها زيد فاشتري زيد داراً

ان الحالف اشترها من زيد فدخلها لا يحث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حائنا لأن حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع *
رجل قال ان لم أبيع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها أعلى أنه بالخيار فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لأنه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار * رجل قال كل عبداً اشتره فهو حراً فاشتري عبداً فاسد ولم يقبضه ثم اشترى غيره فاشترى لانه حرة فاشترى

الفاقد فأجلت البيّن لآلى نواء لمسلم الملك فلا يفتن بالشراء الثاني مرة أخرى * ورسيل قال يفر بقرانك إلى شهر الأستحلال
 ثم ظهر ما منه سبيل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر ثم يبطل البيّن في قول أبي حنيفة ومحمد وجهه الله تعالى إذا جاهد بالولد لآلى من سبقة
 أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولا يحل له وطؤها إلا أنها صارت حرة * ولو قال لامته إن لم أبعك
 فأنشجوة فديرها أو وليت منه قال أبو (٢٦) حنيفة رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق شهر رجوع إلى قول

الربع فأجل كل ربع سهما فصار حقا أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سبعم فبصر أو بعته فهو
 ثلث المال وجب جميع المال اثنا عشر كل رقبته ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن بربع سبعم
 ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وان أضاف صبغة الاعتاق إلى أحدهما
 بعينه ثم نسيه فلا خلاف في أن أحدهما هو قبل البيان * (والاحكام المتعلقة به ضربان) * ضرب
 يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته * أما الأول فبقول إذا أعتق احدى طار يتيه
 بعينه ثم نسيها أو أعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستقله من
 ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتجريد والحيلة في أن يباح له وطؤها أن يعقد عليهن عقد النكاح
 فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بالك البيّن ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضى وطلب ما منه
 البيان أمره القاضى بالبيان ولو امتنع حبسه ليبيّن كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما
 أنه هو الحر ولا يبيّنه له ومحمد المولى وطلب ما بعينه استخلفه القاضى لكل واحد منهما بالله عز وجل
 ما أعتقته ثم ان نكل لهما معتقا وان حلف لهما يؤمرا بالبيان وذ كر القاضى في شرح مختصر الطحاوى
 أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة إذا لم يذ كر ثم البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة
 أو ضرورة أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا هذا الذى كنت أعتقته ونسيت وأما
 الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يتصرف في أحدهما تصرفا
 لا يصح له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والرصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة
 والتدبير والاستيلاء إذا كانا تجارا يتبين وان كن عسرا فوطئ أحدها ن تعينت الموطوءة للرق
 وتعينت الباقيات لكون المعتقة فبين دلالة أو ضرورة فتعنين بالبيان نصا أو دلالة وكذا لو وطئ
 الثانية والثالثة إلى التاسعة فتعنين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن أن لا يطأ واحدة منهن
 فلأنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فلا حسن أن لا يطأ الباقيات قبيل
 البيان فلأنه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تعين الباقية للعتق
 وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا أو دلالة ولو قال المولى هذا مملوكى وأشار إلى أحدهما فتعنين
 الآخر للعتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفتخ البيع في الكل ولو
 باعهم على الأتفر ادجار البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم نارية
 فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وان يتصرف فيها
 تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم
 جهلها وأما الثاني فهو أن المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شئ
 ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة ثم لا ذ كر نافي الجهالة الأصلية كذا في
 البدائع * رجل أعتق العبد الذى هو قديم العجبة تكاموافيه والمختار أن تكون محبته سنة كذا في
 التجنيس والمزبد في باب التدبير ولو قال أنت حرة أو حالك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق
 نصف الام كذا في خزانه المفتين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما

أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
 قال والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال
 والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على
 البيع الفاسد ان باعه ببيع فاسدا
 برقى بعينه * وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى في الرجل كذا كذا ما في
 المرأة الحرة وأم الولد فالبيع جائز
 متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج
 عن البيّن بالبيع الفاسد * رجل
 باع عبدا من رجل ومله إلى المشتري
 ثم خلف البائع ان لا يشتريه من
 فلان ثم ان للمشتري أقال البيع
 وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن
 ألف درهم فأقاله المشتري بمائة
 دينار حنث * وكذا لو أقاله بأكثر
 من الثمن الأول أو باقل حنث هكذا
 ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله
 تعالى وينبئني أن يكون هذا
 الجواب قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى أما على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فالأقاله
 تكون بالثمن الأول على كل حال
 ويبطل ذكر الثمن الثاني * رجل
 قال لامته ان بعث منك شيئا فانت
 حرة ثم باع نصفها من زوجها الذى
 وليت منه أو باع نصفها من أبيها
 لا يقع عتق المولى عليها بحكم البيّن
 لان الولادة من الزوج والنسب
 من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى
 * وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من
 هذه الجارية فهي مسدرة ثم
 اشتراها هو وزوجها الذى وليت منه فهي أم ولد وزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبدا بدهم أحدهما وجارية
 وأعتقه الآخر كان العتق أولى * وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فاعتق
 أولى * رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيئا فاشتري عبدا بخمرا أو خنزير أو قبض أولم يقبض حنث في بعينه لوجود البيع والشراء وهو
 تملك المال بالمال فان اشتري بعينه أو بدم لا يحنث ولو اشتري عبدا من فضولى يحنث في بعينه ولو اشتري مكائبا أو مدبرا أو أم ولد لا يحنث

اشترها هو وزوجها الذى وليت منه فهي أم ولد وزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبدا بدهم أحدهما وجارية
 وأعتقه الآخر كان العتق أولى * وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فاعتق
 أولى * رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيئا فاشتري عبدا بخمرا أو خنزير أو قبض أولم يقبض حنث في بعينه لوجود البيع والشراء وهو
 تملك المال بالمال فان اشتري بعينه أو بدم لا يحنث ولو اشتري عبدا من فضولى يحنث في بعينه ولو اشتري مكائبا أو مدبرا أو أم ولد لا يحنث

في عينه * وقد اختلفوا في بيع اليوم بغير الدراهم والدينار والكتاب لا يفسد ولو اشترى الثمن بغير الدراهم بغير الدراهم
 ويكون ذلك نشأ التدبير ولو باع على أنه بالخيار كان حاشا في عينه في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يكون حاشا في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ولو قضى القاضي يجوز بيع أم الولد لا ينقض قضاءه في أظهر الروايات والكتاب إذا أجزبعه لا ينقض في الصحيح من الرواية
 وعليه عامة المشايخ وإن بيع الكتاب برضا جاري يعمى يكون ذلك فسحا (٢٧) للكتابة * رجل حلف أن لا يشتري لامرأته

فاشترى نخلا فاعطى النصف
 جارية والنصف امرأته لا يكون
 حاشا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى الخمار
 في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف
 بالغارسية وقال اكر من زنت واجامه
 خرم فعلى كذا فاشترى لها نخارا
 قال القاضي الإمام أبو علي النسفي
 رحمه الله تعالى لا يكون حاشا * رجل
 قال لامرأته ان اشترى ثوبا فانت
 طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت
 قربة أو آنية طلقت وان دفعت
 الجرة الى السقاء ونحوها حتى يحمل
 لها الماء لا يقع الطلاق * رجل
 قال والله لا أبيع لفلان ثوبا فباع
 الحالف ثوبا للمخوف عليه لغير
 صاحب الثوب حنت الحالف أجاز
 المخوف عليه أو لم يجز * ولو باعه
 الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون
 البيع للمخوف عليه وانما يريد
 يبعه لنفسه لا يكون حاشا * رجل
 قال لغيره ان يبعثك ثوبا فبعدي
 حر فهذا على أن يبيع ثوبا بأمر
 المخوف عليه كان الثوب للمخوف
 عليه أو لم يكن * ولو قال ان يبعث
 ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا بملك
 للمخوف عليه * رجل قال ان
 اشترى اليوم شيئا فهو صدقة
 فاشترى غلاما بجماعة بقره التصديق
 * رجل قال والله لا اشترى لفلان
 شيئا فاشترى لابنه الصغير أو لبعده

وجارية ولم يدرا أيهما أول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبدا وان ادعت
 الام ان الغلام أول والبت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الأولى فالقول للمولى مع عينه
 ويحلف على علم فان حلف فعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام
 أو لا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام فعتق الام والبنت ويرق الغلام
 وان وجد التصديق بأولية البنت فعتق احد وان ادعت الام أولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي
 كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي
 كبيرة أولية الغلام دون الام فعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد
 نلديته غلاما فهو حر ولو كانت بارية فانت حرة فولدت غلامين وجارية يبين فان علم ان الغلام أول
 ما ولدت فهو حر والباقون أرقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام
 احرار وان لم يعلم أيهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أو باع كل واحد من العلامين ويسعى
 في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجارية يتنزل بها وتسمى كل واحدة في ثلاثة أرباع القيمة
 وان تصادق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادق عليه والباقون أرقاء وان اختلفا فيه
 فالقول قول المولى مع عينه وانما يستخلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا * واذا قال لها
 ان كان حرك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة وكان جملها غلاما جارية لم يعتق أحد
 وكذلك قوله ان كان ماقى بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال
 ان كان أول ولد نلديته غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت جميعا فان علم ان
 الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أو لا عتقت الجارية
 والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم وانفق الام والمولى على شيء فكذلك وان قال لا ندرى فالغلام
 رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى
 مع البين كذا في الثمراني * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم
 غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان
 وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول وانفق على
 انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى
 في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية قاما
 اذا ولدت غلامين وجارية يبين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جارية يبين عتقت الام وعتقت
 الجارية الثانية بعنتقها وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما
 عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية
 عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق الام وبقي الغلام الأول والجارية الأولى أرقاء وان
 ولدت جارية يبين ثم غلامين عتق الغلام الأول لا غير وبقي من سواهم رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم
 غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق

بأمره لا يحنث * رجل قال ان يبعث غلاما أحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * ولو قال ان يبعث غلاما أحدا من الناس
 فباعه من رجلين لا يحنث * ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم الا لجماعة فاشترى ببعضها الجارية ببعضها غير لحم لا يكون حاشا حتى يشتري
 كلها غير لحم * ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحم ببعضها غير لحم لا يحنث في الاستحسان
 يكون حاشا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا أو أكل الحالف حنت ولو قال والله لا أكل من رمانة

اشترها فلان والمسألة بحالها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والصوغ والقرام والمخبر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه المراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه الشائع * ولو اشترى حاتم فضة حنت وكذا لو اشترى سيفاً على بغضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة (٢٨) وقد اشترى مع السيف أن كان الثمن ذهباً أو فضة وأن كان الثمن حنطة أو غير ذلك

الغلام الأول لا خير وإن لم يعلم فإن اتفقوا على أنه لم يعلم الأول يعتق من الأولاد من كل واحد ربعه وأما الأم فيعتق منها نصفها وتسمى في نصف قيمتها وإن اختلفوا فاقول قول المولى مع عينته على علمه كذا في البدائع * ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتاً حياً اعتق الحى ولو قال فانت حر مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزائن المعتبرين * وإذا قال الرجل لامتنين له ما في بطن أحدا كما حلفه أن يقع العتق على أبيه اشأفان ضرب بطن أحدهما رجل فالقت جثتين ميتتين الأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو ورقيق ويضمن الآخر للعتق ولو ضرب رجلاً من كل واحد منهما بطن أحدهما وألقت كل واحدة جثتين الأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة كذا في المحيط * ولو قال ثلاث أمم ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الأولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال إن كان ما في بطن جاريتي غلاماً فأعتقوه وإن كانت جارية فأعتقوها ثم ماتت وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه وإن قال إن كان أول ولد تلدينه غلاماً مات حر وإن كان جارية ثم غلاماً فمها حران فولدت غلاماً وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم ونصف الغلام أيضاً يعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسمى في ثلاثة أرباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلثاً أو ربعاً أو تسعاً في الربيع ومن أحسب أن رحمه الله تعالى من تكلف لتصح جواب الكتاب وقال إحدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتق مع هذا جانب التبعية فيها وإذا سقط اعتبار التبعية فاحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفهما هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفاً في التخرج للمسائل المقدمة فالأصح مقال أبو عصمة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فأشهاده بأطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تكن الدعوى شرطاً فيه وهذا كله إذا شهد في صحته أنه أعتق أحد عبديه وأما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهد على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحساناً ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حر قد قبل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والأصح أن تقبل كذا في الكافي * ولو شهد أنه أعتق أحدهما بعينه إلا أن أسنانه لم تقبل ولو شهد أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تقبل كذا في التمرناشي * ولو شهد أنه أعتق عبده سالمًا ولا يعرفون سالمًا ولا عبده واحدًا سالمًا عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهد بعينه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمن ما قيمته ثم شهد آخر أن المولى كان عتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقاً وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم يقبل أيضاً ولم يرجعا بما ضمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في الجامع إذا قال الرجل لعبد له إذا جاء غد فاحدك حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه أو قبضه الموهوب له ثم جاء الغدي يعتق الثاني فإن قال المولى قبل بحبي والغدي

لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديدًا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه ما يسمى بآتعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الأبرو والمسالك قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والاه سفر والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والمالوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه المالوس * ولو حلف أن لا يشتري حديدًا فاشترى بابا حديدًا أقل مما فيه ذكر في السوادر أنه لا يجوز وإن أشاءه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في عينته * رجل حلف أن لا يشتري قضا فاشترى خاتمًا فيه فص كان حائنا وإن كان ثمنه قل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتمًا فيه ياقوتة كان حائنا. ولو حلف أن لا يشتري زجاجًا فاشترى خاتمًا فيه من زجاج إن كان الغص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وإن كان يزيد عليه كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري لبنًا أو آجرًا أو طينا فاشترى داراً مبنية بذلك لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يشتري حائنا

فاشترى داراً مبنية كان حائنا استحساناً فاشترى الدار يكون مشترياً للحائط ولا يكون مشترياً للحصن والخمر
والطين * رجل حلف أن لا يشتري نخلاً فاشترى حائطاً فيه نخل حنت * وكذا لو حلف أن لا يشتري شجرًا فاشترى أرضاً فيها شجر كان حائناً لأن الشجر هكذا يشتري * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائناً وكذا لو اشترى صوفاً بجر ووزن ظاهر الرأية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائناً وكذا لو اشترى إبلاً من جنسه في ظاهر الرواية

هذا * ويبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبشراهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائشا في عين أبي يوسف ولا يشترى لبنا * ولو حلف أن لا يشتري قصباً أو خوصاً فهو على غير المعهود حتى لا يحنث بشراء البوارى أو الزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحافاً شترى شاة حية لا يحنث في عينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جدياً فاشترى شاة حاملاً يجدي لا يكون حائشاً * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً أو شعرافه فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشتري (٢٩) كناناً فهو في عرفنا على ثوبها الكتان * ولو حلف

أن لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حائشاً * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأساً ولو حلف أن لا يشتري شعيراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو خطمياً ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنسج * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى اهاباً حنث في عينه ولو أشار إلى شاة وقال لا أبيع هذا الصوف فباعها بدها حنث في عينه * ولو حلف أن لا يشتري زراً قالوا في عرفنا إذا اشترى دهن البر لا يحنث وإنما يحنث بشراء البر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكون فلان ولم يتوضأ فباع عليه الماهن كوزة فتوضأ حنث في عينه * رجل أراد أن يشتري ثوباً فقال البائع والله لا أبيعك بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حائشاً ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حائشاً ولو قال البائع والله لا أبيعك الا بعشرة فباعه بتسعة كان حائشاً وكذا لو باعه بيدنار وخمسة دراهم ولو باعه بيدنار وعشرة دراهم لا يكون حائشاً ولو قال والله لا أبيعك بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حائشاً قياساً

اخترت أن يقع العتق اذا جاء غدا على هذا العبد بعينه كان ياطلا * وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبد له اذا جاء غدا فاحدك احرق ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع اء - دهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الاخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل الميمن بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة اعبد اسودان وبيضان فقال هذان الابيضان حران وهذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران وهذان الاسودان اذا جاء غدا فمات احدهما الابيضين أو باعه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولومات احدهما الابيضين واحدهما الاسودين ثبت له الخيار ولومات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتقا ولو قال هذا هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال احدهما حر اذا جاء غدا فاحدك احرق فباعه غدا عتقا ولومات احدهما أو باعه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين * ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف احدهما الى الحر والاخر الى العبد عتق احدهما العبدين لا غير كأنه يقول احدهما عبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي (الباب الرابع في الحلف بالعتق)

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكاً ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبداً فبقى على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلاً أو نهاراً ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد الميمن كذا في الكافي * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل الميمن ولو لم يدخل حتى اشتراه ما ينافي دخول الدار عتق لان الميمن لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * وروى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه الكل دخلة عتق بوقوعه على أيهم شاء واحداً بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامتنه ان دخلت الدار فانت حر فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسببت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في الينابيع * قال لعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعده في اليوم دخلت فانكر المولى بالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدي الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حران فباعه فلان فاعتق قيام الملك عند دخول الاخرى كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال اول عبدي يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبدي ثم حرق عتق الحرق ولم يذكر فيه خلافاً منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحلف بعتق مافي البطن

ويحنث استحساناً * رجل حلف أن لا يشتري الخبز فاشترى القطن لا يكون حائشاً * رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئاً فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حائشاً بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري بيضا فهو على بيع الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة * ولو حلف أن لا يشتري قيصاً فاشترى قيصاً مقلوعاً غير مخطط لا يكون حائشاً (فصل في الاكل) رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشره لا يحنث وإنما يحنث اذا أتى فيه أو كل ولو حلف أن

لا يشرب فأورد فيسوا كلمة لا يكون فانتا على هذا كل المتولين وغير ذلك مما يؤكل ويشرب في هذا إذا كانت العين بالظهيرية ناز
 كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائنا وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائنا في عينه * ورجل حلف أن لا
 لا يأكل طعاما فهو على كل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشره الطعام * ورجل حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل خبزاً حنطة أو شعيراً كان
 حائناً أو كل خبز الزهر الأرز كان حائناً إلا فلا * ولو أكل قمر وهو الذي (٣٠) الحائف في بلد خبزهم من الذرة والأرز كان حائناً إلا فلا * ولو أكل قمر وهو الذي

يقال بالفارسية كخبه أو يسوز
 يشجأ أو يسرا وهو الذي يقال له
 بالفارسية قوله قال محمد بن سلمة
 الله تعالى لا يحسبني جميع ذلك
 * وقال الفقيه أبو الليث روجه الله
 تعالى لا يحسبني في الجوز ينج لأنه
 لا يسمى خبزاً مطلقاً ويحسب فيما
 سوى ذلك من القصر والمصر
 والرقاق لأنه كل ما هو خبز مطلقاً
 وشياً آخر معه ولا يحسب بأكل
 ما يقال له نان زرد الو * رجل حلف
 أن لا يأكل هذه الرمانه فصها
 مصالاً يكون حائناً لأنه لا يأكل * رجل
 حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فاكل
 وبقي منه شيء يسير حنث في عينه
 فان نوى كله صححت نيته فيما بينه
 وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء
 في إحدى الروايتين * رجل حلف
 أن لا يأكل حراماً فاضطر الى ميتة
 فأكلمها تكاموا فيه قال بعضهم
 لا يكون حائناً لأنه مستثنى من
 الحرام وقال بعضهم يكون حائناً
 لأنه حرام إلا أنه رخص في أكلها
 * ولو حلف أن لا يأكل من مال
 فلان فاعتصب منه حنطة وطحنها
 وخبزها وأكلها أو اغتصب منه
 دقيقاً وخبزه وأكله حنث في عينه
 وقيل بأنه لا يحسب * ولو قال والله
 لا آكل من طعام فلان واغتصبه
 منه والمستله بحالها كان حائناً
 * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة

* وان أدخل عليه عبدان عيان جيعا معالم يعتق واحد منهما فان أدخل بعدهما عبداً تخلف يعتق
 كذا في المبسوط * ولو قال لعبد أنت حر ان دخلت الدار لابل فلان لعبدك أنت حر لا يعتق الثاني الا بعد
 دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم
 الاخرى * ولو قال كل امرأتى تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حردخلت امرأتان
 طلقتا ولا يعتق الا عبداً واحد أو إليه خيار التعيين * ولو قال كلما دخلت امرأتى الدار فهي طالق
 وعبد من عبيدي حردخلت امرأتان أو واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن
 أولاد وله عبيد فقال كل جارية تدر هذه الدار فهي حرة وابتها وعبد من عبيدي حردخلت عتقن
 وأولادهن وعبد واحد لم يعتق لكل جارية اولاد واحد ولو كان العبيد أزواجاً لاداءه فقال كل
 جارية تدر هذه الدار فهي حرة وزوجها ولها فدخلت عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو
 قال كلما دخلت جارية تدر هذه الدار فهي حرة وزوجها ولها وعبد من عبيدي حردخلت عتقن
 وأزواجهن وأولادهن وعتق بعد ذلك جارية عبد * وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار
 وكلمت فلاناً أو تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حردخلت الدار دخلتوا وكلهم مرة لا يعتق الا واحد
 كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في العين ما يقع على مرة أو مرتين * وان قال
 لعبد أنت حر ان دخلت هذه الدار أو هذه الدار فإيهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم
 يعتق حتى يدخلهما جميعاً وان قال أنت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في
 الحاوي القدسي * ولو قال لكل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد
 الدخول كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدى حراً وان كلمت فلاناً فامرأتى طالق
 فان دخل الدار ولا يعتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلاناً ولا طلق امرأته ولم ينتظر الدخول
 فاذا نزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشمر طان معانزل أحدهما والتعيين اليه كذا في شرح
 الجامع الكبير للعصيري * رجل له جارية فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع
 واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل البيعة عتقت
 كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد من حوان كلمت فلاناً فإيهما عيانان
 أم ما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيمة
 فلان ينصرف الى اليمينين أيضاً فان قال فلان لا أشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء
 في المجلس مع اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلق المرأة وان كلم عتق العبد * ورجل قال ان
 دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حرم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء
 بان قال امرأته طالق وعبد من حوان دخلت الدار أو وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت
 الدار وعبد من حوان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله وعبد من حوان كلمت
 فلاناً ولا نيته فالمشى والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت
 الدار وعبد من حوان شاء الله كان عيماً واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان

دخلت

فاكل لحم غنم كان حائناً في جواب الجامع لان الشاة اسم للجنس وفي الفتاوى لا يكون حائناً سواء

كان الحائف مصرياً أو قروياً وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ
 اختلفوا فيه قال أبو بكر الاسكافي لا يحسب في عينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحسب كمن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فاكل
 بهمنه فإنه لا يكون حائناً * وقال الفقيه أبو الليث روجه الله تعالى يحسب بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخاً لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا أنه

غير معادوا لعدم... ثم قال والله لا... فاكل هذا من انا... وان اشتقت الانية... (34)

بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
 بما يتغدى به عادة وغداه كل بلدة
 ما تعارفه أهل تلك البلدة * رجل
 خلف أن لا يأكل طعاما ما
 دواء ليس له طعم أو كان من الألبان
 حاشا لانه لا يسمى طعاما وان أكل
 دواءه حلاوة مثل البلغمين حنث
 في عينه لانه طعاما يصلح غذاء
 * رجل خلف أن لا يأكل من طعام
 فلان يأكل من خيله بطعام نفسه
 أوزيته أو لحمه كان حاشا لانه
 أكل من طعامه * رجل خلف
 أن لا يأكل طعاما ما كان
 يكن ما لا يكون حاشا وان كان
 ما لا كان حاشا كما لو خلف أن لا
 يأكل العلمصل فاكل طعاما فيه
 فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا
 * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى لا يحنث ما لم يأكل عين الملح
 مع الخبز أو مع شيء آخر لان عينه
 ما كولا بخلاف الغلغل وعليه
 الفتوى فان كان في عينه ما يبدل
 على أنه أراد به الطعام المالح فهو
 على ذلك * خلف أن لا يأكل خلا
 فاكل سكباجة لا يكون حاشا لانه
 لا يسمى خلا * خلف أن لا يأكل
 الحوافا كل البطيخ لا يكون حاشا
 * رجل خلف أن لا يأكل كل عنبا
 فاكله وري بقشره وجبهه وابتلع
 ماءه لا يكون حاشا وان روى بقشره
 وابتلع ماءه وجبهه كان حاشا لانه
 أكل الا كثر منه * ولو خلف

دخلت الدار ان كملت فلانا أو اذا كملت أو متى كملت فلانا أو اذا قدم فلان فعبدى حر ولا يسه له
 فاليمين على دخول الدار بعبد كلام فلان وبعده قدم فلان فان دخل ثم كمل لا يعتق وان كمل ثم دخل
 يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كملت فلانا بشرط ان يكون
 الشحول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للعبدي في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها
 الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كملت فلانا فانت حر ان يكون الشحول مقبلا
 ويكون هو شرط الالان عقادوا الكلام مؤخر اوصحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان
 يكون الكلام آخر اوصحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفعه بان يكون فيه تخفيفه فترد نيته قضاء
 للهمة * واذا قال في دار من ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط
 الحنث دخول الاخرى أو لا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث
 ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة عنت سواء كان الجزاء
 مقبلا ومؤخر كذا في شرح تخيص الجامع الكبير للعبدي * وأما اذا وسط الجزاء بان قال ان
 دخلت الدار فعبدى حر ان كملت فلانا أو قال ان كملت فلانا فعبدى حر اذا قدم فلان فاليمين على أن
 يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للعبدي * ولو قال كل مملوك لي
 ذكركم فهو حر وله جار يقاتل ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقبل من ستة أشهر من وقت اليمين كذا في
 شرح الجامع الصغير لقاضيان رجل قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر الا أو سطهم فاشترى عبدا
 عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد
 منهما كذا في شرح الجامع الكبير للعبدي * فاذا ملك عبدا ربا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق
 الرابع حين عتق ثانيا ما نواهم حوا على هذا القياس كذا في شرح تخيص الجامع الكبير * والحاصل انه
 اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور أن
 يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبدا واحدا بعد
 واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقي موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل
 ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقدم ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وتراعتقوا الا الاوسط ونم
 يذكر أنهم يعتقون من وقت الشراء أو قبيل الموت وكان الفقيه أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر
 ابن أبي سعيد رحمه الله تعالى أن علي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق قبيل الموت
 بلا فصل وعند أبي حنيفة وجه الله تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق
 مقصورا عندهم لان شرطه من وجهه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ينعقد ذلك بشراء
 ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدا معا عتقوا ولو قال كل عبدا اشترى به فهو
 حر الا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيفما اشترى ولو اشترى أو لا عبدين معا عتقا ولو
 قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا
 القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعبدي * ولو قال كل مملوك

ن لا يأكل شهدا فاكل العسل لا يكون حاشا لان العسل اسم للصفى والشهد اسم للمختلط ولو خلف أن لا يأكل قلافا كل بصلا لا يكون
 حاشا الا اذا فواه * رجل خلف في رمضان أن لا يتعشى الليسلة فاكل بعده ضئ نصف الليل لا يكون حاشا لانه لم يتعشى بل تسحر فلا
 يكون حاشا كما لو خلف أن لا يتغدى اليوم فاكل بعد اتصاف النهار لا يكون حاشا * رجل قال لامرأته ان لم تتعشى الليسلة فعبدى حر فم
 با كل الاقمة واحدة كان حاشا لان الاقمة الواحدة لا تكون عشاء * رجل خلف أن لا يأكل حراما فاكل حراما أو خيرا اغتصمه حنث

في عينه فان باع الغصب بشئ وكل ذلك الشئ لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة قطعها ان اعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في عينه لانه ملكه اباداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في عينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فبين غصب طعاما فاكاه وقد كان حلف أن لا ياكل ٢ لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه استهلك بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان (٣٢) بالاستهلاك لا ياكل المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده

المغصوب بعد الهالك باق على ملك المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن العصبلا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كإلصاح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمته ولاه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور أكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الدين بأكثر من أموال اليتامى ظلما انما انما يكون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به * رجل معه دراهم خلف أن لا يأكلها فاشترى بهادنا بيرا أو فلوسا ثم اشترى بالدنا بيرا أو بالفلوس طعاما فاكاه قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشا في عينه وان حلف أن لا يأكل هذه الدراهم أو الدنا بيرا فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعاما فاكاه لا يكون حاشا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكاه لا يكون حاشا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا ياكله فاشترى به شئ مما يؤكل وأكاه حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا ياكله فاشترى ما لا يؤكل فأكاه لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا ياكل من مال فلان ثم تناهدها فأكل الحالف لا يحنث في عينه لانه بعد آكل مال نفسه عرفا * رجل حلف أن لا يأكل من

أملكه فهو حوله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير قاضيان * ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استعبد من ساعتها فاعتق به الساعة الزمانية التي يذكرها النخعون يصدق في ادخال ما يستعبد به بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضيان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حرك فكل مملوك حاه رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حرك في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ما يستعبد به في ذلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غدا فهو حرك ولم ينوشيا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى العدو غدا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستعبد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حرك يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حرك يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حرك اذا جاء غدا فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرك يدخل فيه ما يستعبد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقابلة وعلى هذا اذا قال الى سنة أو أبدا أو الى أن أموت يدخل ما يستعبد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل مملوك أملكه حرك بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حرك بعد غد وله مملوك ذلك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لان ما يملكه بعد الحلف كذا في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حرك بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدير والاخر ليس بدير فان عتق من الثالث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فيما يملكه الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشتريته فهو حرك الى سنة فاشترى عبد لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيان * وان قال لعبدك أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله أنت حر اليوم أو غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر اليوم يعتق اليوم ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التتارخانية * ولو قال تصبغ غدا حرا أو تصبغ غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا في يوم حرا أو نفع حرا يعتق للحال ولو قال أنت حر أمس واعلم ملكه اليوم عتق وكذا قوله أنت حر قبل أن أشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فاحد كما حرضي يوما عتقا كذا في العتبية * ولو قال عبدك حرا لم يكن فلان دخل هذه الدار أمس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدري أنه دخل أم لا وقع العتق الطلاق لانه في اليمين الاولى أقرب بدخول الدار وأكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية أنسك الدخول وأكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في

هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد

شرح
 رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا انما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام وأما اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحنث * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان مات الولى عليه فورثه الخالف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى يحنث في عينه وقال غيره لا يكون حاشا اذا لم يكن له وارث سواء أو قسموا الميراث لانه كل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال

انه وينهاج من مثل قال عصام رحمه الله تعالى ان كان الابن كبيرا يقامه ثم ياكل لصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه لمن غيره ثم يقامه و يشترى نصيب الابن فنيا كل قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك منزلة القسمة وأخذ الشر يكفي في المكيل والموزون منقرد بالقسمة اذا كان أجنبيا فالأب أولى * ورجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فكل بعضه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان الشيء (٢٣) يمكنه أن يأكله في مرة لا يحنت باكل بعضه * وقال

بعضهم اذا أكل بعض ما لا يمكن أكل كله في مجلسه يحنت في عينه وهو الصحيح * حلف أن لا يأكل اللبن فطبخه أرزافا كله قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يحنت في عينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يترى عينه كالجملح أن لا يأكل هذا الخيل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنت في عينه * ورجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنًا وأكله لا يحنت في عينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذه وهو كالجملح أن لا يأكل من هذه الخنطة فكل خبزها أو سويقها لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحنت باكل الخبز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لان عين الخنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها * ورجل حلف أن لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوبا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستيبا بحيث يجد طعمه كان حاشا في عينه لانه ليس بمسئلك و ذكر الخالك في المختصر ان كان السمن مستيبا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنت وان لم يكن كذلك لا يحنت وان وجد طعمه * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الخواب في مسألة الارز على هذا التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فغاطه بالماء أو

شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبها * ولو قال لعبدك أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما التمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط * ورجل قال لعبدك أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضيجان * في الجامع اذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فذلك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك أشتر به فهو حر واشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على انه اذا قال اذا عتق فكل مملوك أملكه فهو حر أو قال اذا عتقت فكل مملوك أشتر به فهو حر فذلك مملوكا بعد العتق أو واشترى مملوكا بعد العتق يعتق وأجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فذلك مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا في المحيط * واذ قال الحر بي كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فخرج الينا وأسلم واشترى عبدالم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق ولو قال ان أسلمت فكل مملوك أملكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكا كاعتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحره اذا ملكتك فانت حره فارادت وحنت ثم سببت فاشترها لا تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال اذا ارندت وسببت فاشترى تلك فانت حره فكان ذلك عتقا اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيتته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيتته في المجلس ان كان حاضرا ويجلس عليه ان كان غائبا كذا في الينابيع * ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا أشاء يعتق لكه لا بقول لأشاء لان له أن يشاء في المجلس بل سلطان المجلس باعراضه واشتعاله بشيء آخر كذا في البدائع * ولو علق عشيته نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يعتصر على المجلس ولو قال ان لم أشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لأشاء لا يقع أيضا لان له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج * فاذا مات تحقق عدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع * ولو قال لامه من امانه انت حره وفلانة شئت فقالت قد شئت عتقت نفسي لا تعتق قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقتك من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقتهم جميعا مع اعتقوا جميعا الا واحد منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحدار الى المولى وندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية أبي سليمان و ذكر في رواية أبي حفص فاعتقهم الماء ورجعوا مع اعتقوا الا واحد منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لان المعلق بمشيتته المأمور الاعتق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقتك من عبيدي فهو حر فشاء عتقتهم جميعا عتقوا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق السكلى الا واحد منهم وأجمعوا على انه لو قال من شئت عتقتك من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتنين له أنتا حران ان شئت فشاءت احدهما هو باطل ولو قال لهما أبتك شئت العتق فهي حره فشاءت جميعا عتقوا ولو شاءت احدها مع عتقت التي شاءت ولو شاءت

(٥ - (الفتاوى) - تالي)

بالجران كان المخوف عليه غالبا حنت في عينه وان كان مغلوبا لا يحنت لان المعلوب في مقابلة الغالب كالمسئلك وان استويا حنت استحسانا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولو حلف أن لا يشترى لبن هذه البصرة ونخلطه بلين بقرة أخرى فعند أبي يوسف رحمه

الله تعالى هذا وما لو خلطه بالماء سواء * وعند محمد رجه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيمنته على كل حال * رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاكله حراما كان أو حلالا نيا كان أو مطبوخا أو مشويا حنت في عينه الا له ملك وعن محمد رجه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحنت باكله والكبد والطحال وجب ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لما (٣٤) والرأس والا كارع لحم في عين الاكل وليس اللحم في عين الشراء وشحم البطن ليس

بلحم والالبسة ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا ياكل شيئا فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنت في قول أبي يوسف رجه الله تعالى ويحنت عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا قال محمد بن سلمة رجه الله تعالى يحنت في عينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنت في عينه الا أن ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال المصنف رجه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هج جبر نخورم يتناول الماكول والمشروب * رجل وضع لقمته في فمه فقال رجل ان اكلتها امرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها بعدى حرقوا يلقى بعضها وياكل بعضها ولا يحنت أحدهما * رجل حلف أن لا ياكل هذه البيضة لا يحنت ما لم ياكل كلها * ولو حلف أن لا ياكل الخلل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنت لانه لا يمكن أكل كلها في مجلسه * رجل حلف أن لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنت وان أكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنت * رجل حلف أن لا يشرب

فقال المولى أردت احداهما صدق ديانة لإقضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدى اليك فليس له أن ينهيه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال أعتق اى عبدى هذين شئت قال وكذلك العتاق يجعل ولو قال لرجل في محبة أو مرض اذا مت فاعتق عبدى هذا ان شئت أو قال اذا مت فامر عبدى هذا في العتق بيدك أو قال جعلت عتق عبدى هذا بيدك بعد موتى فلم يقبل الذى جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدى هذا حر بعد موتى ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذى جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الوارثة أو الوصى أو القاضى ولو نهاه عنه قبل موته جازئ به كذا في الذخيرة * ولو قال اذا جاء غدا فأت حران شئت كانت المشيئة اليه بعد طواع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت حران شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاشاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل اذا قال لعبد انت حر متى ماشيت أو اذا شئت أو كما ماشيت فقال العبد لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

(الباب الخامس في العتق على جعل)

حر عبده على مال فقبل عتق مثل أن يقول انت حر على الف درهم أو بالف درهم أو على أن تعطيني ألفا وعلى أن تؤدى الى الفأ أو على أن تبيتنى بالف أو على أن لى عليك الفأ وعلى الف تؤدىها الى أو قال بعث نفسك ملك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضنى كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به وكان تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء ايدى بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل * ولو قال لعبد أنت حر بالف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنده ما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق * ولأولئك يكون للمولى كذا في البدائع * وبلزمة الوسطي تسمية الحيوان والثوب بعد يمان جنسه ما من الفرس والجار والثوب الهروى فلواتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كفى المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمت قيمة نفسه ولو أدى اليه العبد العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينان قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسله فاستحق رجوع غلى العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إرجعها الله تعالى ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بان قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد على كرحنطة أو على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع عينه وكذا لو أنكر اصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بالف درهم فلم

فذاق شيا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنت في عينه * رجل حلف أن لا ياكل

طبخا نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما العليقة اليابسة فلا تسمى طبخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الحبز ولم ياكل اللحم كان حائشا * رجل حلف أن لا ياكل من هذه الخنطة ان نوى باكلها فهو على ما نوى وان لم ينوشها فاكل من خبزها لا يحنت عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند صاحبيه وجهه الله تعالى يحنت

تقبل

وان أكل عين الخطه هل يحنث عندهم اذا صحح أنه يحنث واليه أشار في الجامع الصغير وان أكل من سويقه لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وان حلف أن لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبز حنث عندهم وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا ياكل طعاما فاكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حاشا وان أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا (٣٥) ونحو ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يؤقته بوقت مهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الخالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الخالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث فيه بل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو جعلها لا يجوز واذ مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا قضين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو وهبه منه أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولومات المطاوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق أو عتاق * رجل لمف أن لا ياكل كل الشواء فهو على اللحم الا أن ينوي كل مشوى فان كل بيضة مشوية كان حاشا * رجل حلف أن لا ياكل من طعام فلان ولا يئنه فاشترى الخالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الخالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف أن ياكل من خبز فلان الخبز ما كل من خبزه بعدما اشترى كان حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا ياكل من

تقبل فقال العبد قمت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع * ولو قال لولاه اعتقتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال أعتقتني بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسة مائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * عبد بين رجلين قال أحدهما انحر بالف فقبل عتق نصفه بخمسة مائة الا اذا أجاز الآخر فوجب الألف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الألف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال أحدهما اذا أدبت الى الف فانتحر فاكسب وأدى عتق نصيبه ولا آخر أن يشاركه فيه لانه اكتسب في حاله وقره ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أدبت الى الف فنصيبي حو يرجع المعتق على العبد بما أخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبدك أنت حر على الف درهم فقبل أن يقبل قال أنت حر بما تدينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المالكان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة أو قال قبلت على الاجام ولو قال قبلت أحد المالكين المرأهم أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال لعبدك أنت حر وأدالى ألف درهم فالعبد حر من غير شيء كذا في الظهيرية * واذا قال لعبدك أدالى ألف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الا للف ولو قال ادالى الف درهم فانت حر ذكره بالغاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال ادالى الف فانت حر يعتق للحال ادى أولم يؤد كذا في البدائع * ولو قال أنت حر وعامك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أولم يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان قبل عتق ولزمه الألف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع * ولو قال لعبدك أعتق عني عبدا وانت حر أولم يقبل عني أو قال اذا أعتقت عني عبدا فانت حر صحيح فينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو أعتق عبدا رديشا أو مرتفعا لا يجوز فان أعتق عبدا أو سطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا او قيمة الوسط أربعين دينارا عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه يعوض فلا يكون وصية ويبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور بخمسة وستين دينارا فثلثه وهو عشرين دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغت سهام الوصية عشرين وسهام السعاية أربعين باستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور أو أكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر فهذا او ما تقدم سواء لانه اذا أعتق عبدا أو سطا هتلا يعتق المأمور بالاعتاق الوارث أو الوصي أو القاضى وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا أعتق عنه عبدا أو سطا فان قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت عتق عبدا ولا يعتاق لم يكن لهم ذلك لكن القاضى يؤجله ثلاثة أيام أو أكثر بحسب رأيه كذا في السكافي * فان أعتق المأمور عبدا أو سطا في المدة التي أمهله القاضى أعتقه والارده الى الورثة أمرهم ببيعهم وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا أعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه

سب فلان فاشترى شيئا من فلان أو وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الخالف من الخالف عليه فأكل كان حاشا في يمينه * ولو بلغ أن لا ياكل من مال أبيه فمات الاب فورثه الخالف وأكل لا يحنث الخالف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا ياكل من ثمن غزله ذنة فاشترى غرل فلانة أو وهبته فباعه وأكل منه لا يكون حاشا ولو باعت فلانة غزله أو دفعت اليه الثمن فأكل الخالف حنث في يمينه رجل حلف أن لا ياكل كل شيئا من أسياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

لا يتحدث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يكون حاشا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت
الكسرة بحال يعطى من لها الفقير كان حاشا والافلا بوجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرى من له الجدة الذي وضعه على الطريق
قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أن يخاف أن يكون حاشا بوجل حلف أن لا يأكل من جد فلان فتناول من ماء حده قالوا لا يكون حاشا في يمينه
قبل هذا في الشتاء أما في الصيف يحث (٣٦) * رجل حلف أن لا يأكل شيئا مما جمل فلان يعني أو رده فلان فأكل من حمله فلان

قالوا يكون حاشا بوجل حلف
طائعا أو مكرها أن لا يأكل كذا
أولا يشرب كذا ثم أكره في أكله
حنت * وكذا لو أكله بعدما أعنى
عليه أو جن وان أو حرا أو صبي
حلقه مكرها لا يحث في عين الشرب
* رجل قال والله لا أذوق طعاما
ولا شرابا فذاق أحدهما كان حاشا
ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا
فذاق أحدهما لا يحث وقال أبو
القاسم الصغار رحمه الله تعالى
يحث في يمينه لان المراد من مثل
هذا الكلام في العرف نقي كل
واحد منهما وقال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحث
بأحدهما وعليه الفتوى * رجل
حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل
لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل
لحم الجاموس فأكل لحم البقر قال
بعضهم يكون حاشا وقال بعضهم ان
حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل
لحم الجاموس حنت وان حلف أن
لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم
البقر لا يحث وهذا أصح من
الاول قال المصنف رحمه الله تعالى
ينبغي أن لا يحث في الفصلين جميعا
لان الناس يفرقون بينهما وهو
كلو حلف أن لا يأكل لحم الشاة
فأكل لحم العز * رجل قال
كلما أكلت اللحم وثقت على أن

فهذا وما لو قال لعبدته أعتقني عبد بعد موتي وأنت حر سواء كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى لو قال لعبدته قد بعثت نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ
المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده يعني نفسي وهذه الالف بما أتته درهم
أخذ المولى جميع الالف وعتق العبد غير شيء ولو قال لعبدته بعثت نفسك وهذه المائة الدينار بالمائة
درهم فقبله العبد بقيمة العبد بمائة الدينار سواء خسمائة منها بالعبد وخسمائة بالدينار
(١) فان نقد العبد الالف قبل أن يفترقا كانت الدينار للعبد وعتق وان افترا قبل أن يقبضها بطل
من الالف بحصة الدينار فكانت الدينار للمولى والخسمائة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن
محمد رحمه الله تعالى لو قال العبد لمولاه يعني نفسي وقال قد فعلت تقوسعي في قيمته كذا في محيط
السرخسي * ولو أعتق عبده بمال على أجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في
باب عتق ما في البطن * وإذا قال الرجل لعبدته أعتق عبدك عن نفسك بالف على فاعتق فإنه لا يلزم
الامر بالمال وإذا أدى كان له استرداده كذا في الزخيرة * ذي اعتق عبده على خرا وخزير يعتق
بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند
محمد رحمه الله تعالى قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو قال إذا أدبت إلى العاقبات حر أو إذا
مأدبت أو متى أدبت فهو صحيح ولا يقتصر على الجاس ولو قال ان أدبت إلى العاقبات حر يقتصر على
الجلس وبصير العبد مأذونا في هذه الوجوه كلها وإذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال
اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف أخرى في ذمته وان كان من مال
اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في
الينابيع والمولى يبعه قبل الاداء ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول الا أنه لا يعتق ما لم يؤد
الكل فان أبرأه المولى عن البعض او عن الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج * العبد
إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلي بينه وبين المال أجبره الخا كونه قابضا
لذلك وحكم يعتق العبد قبض أولا كذا في التبيين * ولو قال لأجنبي إذا أدبت إلى العاقبات حر
حر فإما الأجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه
لم يقبض من فلان ألفا لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * وإذا قال لعبدته ان أدبت إلى العاقبات حر
فقال العبد للمولى خذ مني مكانهم مائة دينار فآخذها المولى لا يعتق الا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك
ان أدبت إلى هذا فانت حر فينتد يعتق باليمين الثانية كذا لو قال له ان أدبت إلى الف درهم فانت حر ثم
قال له ان أدبت إلى خمسمائة فانت حر فادى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط * ولو
مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أ كسابه أو العبد فإثره لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر
الغائق * ولو قال ان أدبت إلى العاقبات حر ثم باعه ثم استراه أو رده عليه بعبث أو خياري روية أو شرط
ثم أتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * وإذا قال لعبدته

(١) قوله بالدينار الاولي بالدينار وكذا يقال فيما بعده اه بحر اوى

أصدق بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمه درهم او كذا لو قال كما شربت الماء فعلى درهم يلزمه إذا
بكل نفس درهم * رجل حلف أن لا يدوق الخمر فأكل خبزا بمن بخرم قال شداد رحمه الله تعالى لا يحث في يمينه كلو حلف أن لا يدوق الزيت
فأكل خبزا بمن بزيت لا يحث * رجل قال ان أكلت من خبزو الذي مالتم أزوج فاطمة فكل امرأة أزوج فهي طالق ثم تزوج امرأة
يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلق التي تزوجها لانها لم تصرم معرفته فانه لم يبطل باطمة هذه ولم

يسمى الى الابن ويجوز ان يكون ذلك لا يحصل التعريف فثبت بكثرة الاذا كان قبل ذلك كما يدل على التعريف * رجل حلف ان لا ياكل
 خبزاً فا كل ثوب الا يحنت في عينه لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وكذا لو اكل لا كسبه لا يحنت في عينه * رجل حلف ان لا ياكل كل مرقة فا كل
 سبعون أب اولطه لا يكون حاشاً * رجل حلف ان لا ياكل من شئ فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنت في عينه لان الغافل هكذا يؤكل (٣٧) فيحنت الا اذا كان بينهما سبب يدل على قبح

هذا * رجل حلف ان لا ياكل
 البطح فا كل من حذجه قالوا لا
 يحنت في عينه منهم الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخاً
 * رجل حلف ان لا ياكل من كرم
 فلان شيا هذه السنة قالوا يقع بعينه
 على اثني عشر شهراً قال المصنف
 رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون
 على بقية السنة التي هو فيها كولو
 حلف ان لا يكلم فلان هذه السنة
 أو قال لله على ان أصوم هذه السنة
 الا ان ينوي اثني عشر شهراً *
 رجل حلف ان لا ياكل ربا فا كل
 عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا
 يكون حاشاً في عينه لانه مغلوب
 مستهلك الا ان يكون الرب قائماً
 بعينه على العصيدة * رجل حلف
 ان لا ياكل من هذا الدقيق فاخذ
 منه مخيضاً قالوا يخاف ان يكون
 حاشاً وخبز القطن فا كل ذلك
 * رجل قال ان اكلت هذا
 الرغيف اليوم فامرأته طالق وان
 لم ياكله اليوم فامته حرة فا كل نصفه
 اليوم لا يحنت في الطلاق ولا في
 العتاق لان الرغيف مما يؤكل في
 مجلس واحد فكان شرط الحنت
 اكل السكك أو ترك السكك ولم يوجد
 * رجل قال هذا الرغيف على
 حرام فا كل بعضه ذكر في المجردين
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه

اذا ادبت الى الفاقنت حرقا ستقرض العبد من رجل العاقد فدفعها الى مولاه عتق العبد ورجع
 عريم العبد على المولى فيأخذ منه الالف كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا ادبت الى كذا من
 العروض فانت حرة فادها اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيئاً يصلح ان يكون عوضاً في الكتابة يجبر المولى
 على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضاً في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا
 في المبسوط * ولو قال ان ادبت الى ثوباقنت حرقا قال ان ادبت الى دراهم فانت حرة فاني بنوب او
 بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو
 قال اذا قدم فلان فادبت الى الفاقنت حرقا قدم فلان فادى اليه ألفاً يجبر على القبول ثم ينظر ان كان
 المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف آخر كذا في شرح
 الزيارات للعتابي * واذا قال له اذا ادبت الى عبد فانت حرة ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس
 فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد في النمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى
 على القبول وكذلك ان أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردي لا يجبر على القبول
 ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها
 لا يعتق ولو قال له اذا ادبت الى عبد او سطا أو قال اذا ادبت كرحنطة وسطا فانت حرة فاء بعبد من تفع
 أو بكر من تفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا ادبت الى الفا
 في كبس أبيض فانت حرة فادى اليه في غير كبس أبيض لم يعتق كذا في السراجية * ولو قال لامته
 اذا ادبت الى الفا كل شهر مائة فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بكاتبة وله ان يبيعها ما لم تود وان
 كسرت شهر الم تود اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية أبي حفص والدليل
 على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا ادبت الى الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تودها في ذلك
 الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم
 فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخذتني وولدي سنة ثم حرقا واذا
 خدمتني وايا سنة فانت حرة فمضى المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقد فانت شرط
 العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبدته أنت حرة على أن تخدمني أربع سنين
 فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة
 نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة
 أو باع قيمة نفسه وكذا الوصية العبد وترك ما لا يقضى في ماله بقيمة نفسه أو لولاه عندهما كذا في
 السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتني سنة فانت حرة فقدمه أقل من سنة أو اعطاه ما لا عوض خدمته
 لم يعتق ولو قال ان خدمتني وأولادي سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي *
 واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما
 حتى يدركا وان ادرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى
 تزوج والابن حتى يحصل لابن ثمن جاربه واذا ازوجت الابنة وبقي الابن تخدمها جميعا وان مات

كفارة اليمين قال مشايخنا رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حاشاً لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو
 قال هكذا لا يحنت با كل البعض * رجل حلف ان لا ياكل كل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشئ فا كل الحالف منه حنت لان الموصى له
 ملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسباً له وان ورث فلان مالا فا كل الحالف منه لا يحنت لانه ملكه بغير منعه فلا يكون كسباً ولو وهب
 للموصى عليه الحالف طعماً فقبل وقبض ثم أكل لا يحنت لان الحالف اكل كل كسب نفسه * وكذا الوصى له المحلوف عليه لا يحنت لما قلنا وان

ورث الخالف من الخالوف عليه وأكله حنث لأن كسب الخالوف عليه انتقل إلى الخالف لا يصنعه فيبقى كسباً للخالوف عليه * حلف أن لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكل الخالف حنث * رجل حلف أن لا يأكل مما يجي به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الخالف إلى الخالوف عليه لما يخالطه فالقاء الخالوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ انقدر فأكل الخالف من المرقة قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه حائناً إذا ألقى فيه الخالوف عليه ما لا يطبخ (٣٨) وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فأكل الخالف يكون حائناً * رجل

حلف أن لا يأكل لحم هذا الخيل فأكل بعدما صار كبشاً حنث في الظاهر وذكري المتقي ما يدل على أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل هذه الخدجة فأكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائناً * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا العنب فأكله بعدما صار ربيبا أو حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسرفاً كاه بعدما صار تمر الأ يحنث في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعدما نقت لا يحنث لأنه لا يسمى خبزاً * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلاتجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائناً ولو أكل من عنبه أو زبيبيه أو خوخه أو كثره ما يباس أو غير يابس كان حائناً لأن عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع العبد فأما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حجة أو بطيخة كان حائناً كالحلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حائناً * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يدخل داراً

أحدهما أوهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط * وإذا قال لامته إذا أدبت إلى الفانث حرة فولدت ولداً ثم أدت لم يعتق ولدها معها وان أدت الالف من مال مولاه اعتقت ولو جود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضاً حين قال لها إذا أدبت إلى الفانث حرة فأكدسبت وأدت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله وإذا قال متى أدبت إلى الفانث حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لا آخذ منك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فاعتقها فابت أن تزوجه فالتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر ولو قال اعتق أمك عنى على ألف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فمأ أصاب قيمتها فعلى الأمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلوزوجت نفسها منه فمأ أصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهر الهاني الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابنت أن تزوج نفسها منه لاسعاية عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فابت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضيهان * امرأة قالت لعبيدها أعتقتك على الف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبي أن يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت أعتقتك على أن تزوجني وتغربي الفاقبل ثم أبي ذلك عتق وعليه ان يسعي في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاه العبد على أن يتزوجها على ألف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي * وإذا قال لعبد له إذا أدبت إلى ألف درهم فانتحران يعتبر أداؤه ولو أداها أحدهما من ختم نفسه بان قال خمسمائة عنى وخمسمائة أتبرع به عن صاحبي لا يعتقان إلا أن يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فينثذ يعتقان ولو أداها أحدهما جني لم يعتقا إلا أن يقول أودى الالف بعقتهما أو قال على أنهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمودى أن يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبيده أحد كحجر بالف درهم لا يعتق واحدهم ما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحدهم ما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف أو لم يقبل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا أوقع العتق على أحدهم ما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبيده أحد كحجر بالف فقال قبلنا ثم قال أحد كحجر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني وإذا صح الكلام الاول فساد ما يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبع الشروع اعتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال أحد كحجر بالف درهم فلم يقبل حتى قال أحد كحجر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان وإذا صح فاذا قبلا انصرف

أشترها فلان أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره داراً أو ثوباً فلبس الخالف أو دخل أو قبولهما سكن لا يكون حائناً نصف المشوب لا يسمى ثوباً ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال ليا كل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو نحوها كان باراً وان ترك ثلاث حبات كان حائناً * وكذا لو حلف أيا كان هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الا أن ينوي أن لا يترك شيئاً من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لامرأتين له أبتكما كلت هذه الرمانة فهسي طالق فاكلتاها جميعاً لم تطلق واحدة

مهما لان شرط الحنث أن تأكل الواحدة جوع الرمان * رجل حلف أن لا يأكل من نخز فلان فاكل من نخز بينه مؤ بين شميره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل جوزا أو لوزا أو فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حاشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب * ولو حلف أن لا يأكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حاشا لان القسب هو اليابس من البشر ولو حلف أن لا يأكل تمرا فاكل حاشا كان حاشا لان الحاشي تمر يجعل في اللبن حتى (٣٩) ينتفخ فيؤكل * وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حاشا لبقاء اسم التمر ولو حلف أن

لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حاشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فاكل من أقطه أو مصله لا يكون حاشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه البجاجة فاكل بيضا أو فرحها لا يكون حاشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرحها لا يكون حاشا * ولو حلف أن لا يأكل غلة أرضه فاكل من ثمن الغلة كان حاشا فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فاكل شعير فيها حبات حنطة حبة حبة كان حاشا وان أكلها حقة حقة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكون حاشا الا أن يكون الغلبة للحنطة * رجل حلف أن لا يأكل من طبخ فلانة فحنثته قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حاشا * حلف أن لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالنخاع والاجاص والخوخ والشمس ونحوها كان حاشا * وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة * والزبيب

قبولهما الى الكلامين ونحو المولى ان شاء أو وقع العتق عليهما بالمدين وان شاء أو وقع العتق على أحدهما بالمدين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المدين وسعي كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبده آخر وبينه فقال أحدكما حر بمائة دينار فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف اللغظين الى المعين وعتق بالمدين جميعا وان شاء صرف أحد اللغظين الى الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فانه يعتق بنصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثمائة أو باعه بنصف المدين وهو نصف الألف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبد له أحدكما حر على ألف والآخر على خمسمائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد منهما قبلت أنا بالمدين أو قال كل واحد منهما قبلت أكثر المدين عتقا جميعا فيسأل كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل أحدهما باقل المدين والاخر باكثر المدين عتق بالذي قبل العتق باكثر المدين فيلزمه خمسمائة كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المدين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحدكما حر بألف درهم والآخر بالفين فقال أحدهما ما قبلت مطلقا وقال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالألف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا أو قال قبلت بالايجابين عتق ويخبر العبد في التزام أيهما شاء كذا في شرح الزيارات للعتابي ولو قال أحدكما حر بألف والآخر غير شيء فان قبل جميعا عتقا ولا شيء عليهما وان قبل أحدهما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف للفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء وعتق الآخر بالايجاب الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البديل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع * ولو قال أحدكما حر بألف والآخر بمائة دينار فقبلت لاشي عليهما وان قال أحدكما حر بغير شيء أحدكما حر بألف دينار فقبلت لاشي عليهما وان قال أحدكما حر بغير شيء والايجاب الثاني وكذا لو قال أحدكما حر بألف فقبلت لاشي عليهما وان قال أحدكما حر بغير شيء فقبلت لاشي عليهما لان من عليه البديل مجهول كذا في الكافي * ولو قال لعبد له ياميمون أنت حر يامبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يامبارك قد كاتبك على ألف ياميمون كان على الاول لانه تم الكلام فقبل أن يدعو بالآخر * رجل له ثلاثة أعبد فقال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته

والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعنب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقتاء والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز كره في الاصل أنه يكون حاشا قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا لا يكون حاشا * وعن محمد اذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير

وقت الرطب فهو على الياس امتحسا نوبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الف: دل وجه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل ادا ما ولو يشو شيئا فكل الخلل واللين والزيت أو الثريد وما أشبه ذلك مما يلترق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشباه ذلك ليس بأدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادام وبه أخذ الفقيه أبو الليث (٤٠) رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف

وفي ثلث المائة ولو قبلا وذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلث قيمته وثلث المائتين ولو قبلا
في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لاحد العبدين أنت
حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي أو الوارث أو
القاضي عند امتناع الوارث والوالد للميت ولو أعتقه الوارث عن كراهة الميت لا يصح عن الكفارة
بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي مالك عتقه تحقيرا لا تعليقا حتى انه لو قال أنت حر اذا
دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث مالك عتقه تحقيرا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق
بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فأنت حر على ألف وكذا اذا أدبت الى ألفا بعد موتي
فأنت حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمر تاشي * ولو قال لعبد جعني حجة بعد موتي وأنت
حر ولا مال له سواء يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان أوصى الميت مع هذا
الرجل بل ثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أو باعه منها للعبد ويسعى
للموصى له في ثلثي ربع رقبته والورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبد ادفع
الى وصي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا أدى قيمة
الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج واذا عتق بنظر ان كان قيمة الوسط
مثل قيمته أو أكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيب يبلغ وان كان
أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين
الحجة أو باع ثلاثة أو باعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة
العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضا يقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أو باعا
سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يباع كذا في شرح الزيادات للعتابي
* ان قال لعبد ادفع الى وصي قيمة حجة فاذا دفعها اليه وحج بها عني فانت حر فنه لا ينهذ العتق الا بعد
الحج ولو أتى بقيمة حجة بوسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا أدى وجب تنفيذ العتق واذا عتق سعى
في ثلث قيمته للورثة قلت قيمة الحجة أو كثر ولا يأخذ الورثة شيئا مما أداء العبد الى الوصي ولا
يستسعون العبد قبل الحج وان أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد ثم يعتق
العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبد
جعني بعد موتي حجة وأنت حر فانت المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج الى الحج للورثة أن
يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى
لومات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يتخدم
الورثة أو أربعة أشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في
شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والابعتك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج

أيضا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس
بادام عند الكل هو الصحيح * ورجل
حلف أن لا يأكل اليوم الارغيفا
فأكل رغيضا مع الخسل أو الزبيب
أو الملائخ الرطب اللين لا يكون
حائزا لان الاستناء يقتضى الحائسة
في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا
تجائس الرغيضا في المعنى المطلوب
وهو الاكل * ورجل حلف أن لا
يأكل من طعام فلان فأكل من
تخله أو ملحه أو كاخنه أو بصله أو
زيتته مع طعام نفسه كان حائزا
قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
* ورجل قال ان أكلت من مال
خمتي شيئا فامرأته طالق فدفع
اليه من عجين خنته فباعه في عجين
آخر وخبره وأكله لا يكون حائزا
* ورجل حلف أن لا يأكل من ملح
فلان أو حلف أن لا يشرب من
شرابه فأخذ ماء ومحا المحلوف عليه
وجعلها في عجين وأكل من ذلك
الحب لا يحنث لانه صار مستهكا
* ورجل حلف أن لا يأكل من لبن
هاتين الشاتين فأكل من احدهما
أو قال لا آكل من لبن هذا الغنم
فأكل من لبن شاة واحدة كان حائزا
* وكذا لو قال والله لا أشرب من
ماء هذه الاثم فاشرب من ماء نهر
واحد كان حائزا ولو حلف أن لا

ياكها تين البيصتين لا يحنث حتى يأكها * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال
محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يسربه شربة واحدة فالخلف على جميعها لا يحنث ياكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قايه فاذا جمع بين اثنين أو أكثر فانه يحنث في قايه * ورجل قال لامرأتين له ان آكتهما هذين الرغيضين فبعدهم
فأكل كل واحد منهما رغيضا أو أكل احدهما الرغيضين الاشيا أو أكل الاخرى الباقي عتق عبده * ورجل حلف أن لا يأكل أرزا فخسا

من الارزحسوا لا يكون حائثا لان ذلك ايسر باكل * قال اذا اطعم على اكل ما يؤكل لا يحنت بالشرب وكذلك لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالغربية وان كان بالغربية كان حائثا لما قلنا * رجل حلف لا يغد من امراته اليوم بالنف درهم فاشترى غنقا بالنف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان آكلت منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنت في اليمين الاولى فان عادوا كل حنت في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان * رجل آكل شيئا بيرا (٤١) فقال له رجل آخر تريت فقال لعبد حرام

كان تغدي قالوا لا يكون حائثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع * حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرا باذقان فيه شيئا أدخله في فمه ولم يصل الى جوفه كان حائثا وهو على الذوق وان كان قاله رجل تغد عندى اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرا باقان هذا يكون على الاكل لا على الذوق * رجل قال الجسر على حرام والخنزير على حرام اختافوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذ كر الناطق انه اذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان * رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما وأكل لا يكون حائثا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه (فصل في اليمين على الشرب) رجل حلف ان لا يشرب نبيذ زبيب فشرّب نبيذ المشمش كان حائثا لانه زبيب * رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فاجمده فأكاه لا يكون حائثا فان ذاب وعاد ماء فشرّب كان حائثا * رجل حلف ان يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حائثا لان الشرب من القدح ان يضع فيه على القدح * رجل حلف ان يشرب من وسط الدجالة فشرّب من موضع

عنى في هذه السنة وانت حرفات الاولى في شوال فالورثة ان عنوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فاذا منعه بطالت وصيته لغوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد ج غنى بعد موتي بخمس سنين وانت حرفانه يخدم الورثة الى ان تجي * تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال ادالي ألفا حج بها فانت حر يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا أديت الى ألفا حج بها فانت حر لا يتعلق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي * سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبد صم عنى يوما وانت حر أو قال صل عنى ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام أو لم يصم صل أو لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا أدى اليك عبدى فلان بعلموتى كر برفه وحرأ وقال فأعتقه فأبى بالردى وقبل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضى كذا في الكافي والله أعلم بالصواب (الباب السادس في التدبير)

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (المطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شئ آخر اليه كذا في الينابيع * (وله ألفاظ) قد يكون صريح اللفظ مثل ان يقر انك مدبر أو دبر تلك وقد يكون بلفظ التحريروا عتاق نحو ان يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتيق بعد موتى وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر أو يقول اذا مت أو متى مت أو متى مات أو ان حدث لي حدث أو متى حدثت لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصى لعبده بنفسه أو بقرنته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملته رقبته أو بعضها نحو ان يقول أو وصيتك بنفسك أو رقبته أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال أو وصيتك بثلث مالي كذا في البدائع * ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبده أنت مدبر بعد موتى بصير مدبر للجدال وكذلك لو قال أعتقتك فانت حر بعد موتى أو عن دبر موتى أو أنت حر في موتى أو مع موتى كذا في محيط السرخسى * وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه والتصدق به ولا رهته وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضى يجوز بيعه ثمذ صاؤه ويكون فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * وللمولى ان يستخذه ويؤجره وان كانت أمة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي * وأكسابه ومهر المدبرة وأرشها للمولى كذا في الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي اذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته لعمره المولى كذا في غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحد هما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو مؤسر فضمن عتق ولم يتغير الولاية كذا في الايضاح (أما المقيد) فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا

(٦ - (الفتاوى) - ناني) لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرّب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حائثا * رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرّب ماء القلية لا يكون حائثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان * رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرّب في كرومها وفي ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو في كروم متصله بالقرية كان حائثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حائثا * رجل حلف

بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان تدخل جوفه بغير فعله لا يكون حاشا فان شرب بعد ذلك كان حاشا ولو
 صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت * رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فادام يعزم أن لا يشرب
 شربة الا أنه لم يشرب لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان
 المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حاشا (٤٢) * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخاروا فخرج الى قصر الجحوش ثم

عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
 نوى بقوله مادام بخاروا اقامة
 السكنى وكان سكناه بخارا كان
 حاشا وان نوى اقامته ببدنه فاذا
 خرج الى قصر الجحوش لا يقع اليمين
 وان لم يكن له نية فخرج بنفسه
 كغاه * رجل حلفا كرم من نبيذ
 خورم قال الشيخ الامام هذارجه
 الله تعالى هو على النى لان شارب
 الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار
 * ولو قال كرمي خورم قال رحمه
 الله تعالى هذا يقع على كل مسكر
 نيا كان أو لم يكن وقال القاضي
 الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى
 في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل
 مسكر من ماء العنب نيا كان أو
 مطبوخا واسم في يقع على الخمر
 خاصة وسببى يقع على كل مسكر
 من العنب أيضا وعليه الفتوى
 * رجل حلف أن لا يشرب خرا
 ولا مثلنا ولا كذا وكذا من
 الاشربة فشرب واحدا منها كان
 حاشا كقولنا والله لا آكل خبز ولا
 لحافا كل أحدهما كان حاشا *
 ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما
 لو قال لا أشرب خرا ومثلنا وكذا
 فكذلك الجواب * رجل حلف
 أن لا يأكل من اللحم الذي يجيء
 به فلان فجاء فلان بلحم فشواه
 ووضع تحته خبزاً أو جعله جوذا با

بصفة أو بجوته وشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضي هذا أو من سفرى هذا فان تحو
 ذلك مما يحتمل أن يكون موته على ذلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا اذا كرم مع موته شرطا
 آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كذا في
 المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتملك وغيرها كذا في
 السراج الوهاج * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت ودفنت أو غسلت
 أو كفنت فانك حرة فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحب له أن يعتق من الثلث كذا في الينابيع
 * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشرين سنة كذا في الهداية * ولو وقته وقت لا يعيش
 مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فانك حرة ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن
 ابن زياد وهو المختار هكذا في التبيين * واذا قال لعبدك أنت حرة يوم أموت ولم ينو النهار كان مدبرا
 مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان قال أنت حرة قبل موتي
 بشهر فضى شهر فبات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكاف وقال أبو القاسم من
 جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية * وان
 مات قبله في الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال أنت حرة بعد موتي بيوم لا يكون
 مدبرا وله أن يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
 باعناق الوارث كذا في فتاوى قاضخان * ويؤمر الوارث باعناقه استحسانا هكذا في التهذيب * ولو
 قال أنت حرة بعد موتى وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتى فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال
 فان مات فلان أو لا والفسلام في ملك المولى الا أن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان
 لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعه كذا في المحيط * ولو قال أنت حرة الساعة بعد موتى يعتق بعد
 الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبدك لا سبيل لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا كذا في
 فتاوى قاضخان * روى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن
 نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو صيت برقبته لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشئ
 كذا في خزائن المفتين * رجل قال لعبدك له أحد كحرا بعد موتى وله وصية مائة ثم مات عنقاولهما
 وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان أحدهما
 عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فأنت مدبر فلك بعضه لم يصير مدبرا
 كذا في العتبية * ولو قال لامة لا ملكها اذا اشريتك فانك حرة بعد موتى أو قال ان اشريتك ومات
 فأنت حرة فاشترها تصير مدبرة فان أعتقها ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت فاشترها لم تكن
 مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال لامة ان ملكتك فأنت حرة
 بعد موتى فولدت ثم اشترها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده
 فالقول للمولى مع عينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتتين ان ملكتك كما فانت ما حرتان بعد موتى
 بشهرين ذلك احداهما ولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط

وأكل الخائف من الجوزاب الذي أصابه دسم اللحم كان حاشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل مما يجيء به
 فلان فجاء فلان بمحصر قطبته وأكل الخائف من تلك المرققة وفيه طعم الحصى كان حاشا * رجل خاصته امرأته من جهة شرب الخمر حلف
 أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم جاءه فأكل قبيته لا يكون حاشا * رجل قال بالفارسية اكر كسى وانبيذهم فامرأته كذا فاليمين على
 ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع وسقى كان حاشا في يمينه * رجل قال لعبدك ان

سبب الجارفة نتحرده عليه العبد بما جازى للمسلم يشرب بصدق العبد به سواه وان لم يشرب به حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصب
في ماء ملح فغلب الماء فشربه لا يحنث * وكذا لو حلف على الماء الملح فصبه على العذب * ولو حلف أن لا يشرب ابن المعز وأخذ ابن المعز
ونحطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث * ولو حلف على معز بعينه أن لا يشرب لبنها فحلف لبن بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم
شربه كان ما يشاقق غير المعين * ولو حلف أن لا يشرب اللبن فحلف لبن النعم (٣٣) بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حائثا * ولو

حلف أن لا يشرب من هذا الحب
فأخذ الماء من الحب بانه وشربه
لا يحنث في قول أبي حنيفة ووجه
الله تعالى ما لم يضع فاه على الحب
قبل هذا اذا كان الحب ملائ
فان لم يكن فاعترف منه وشرب
يحنث في قولهم * وكذا لو حلف
أن لا يشرب من هذه البئر أو الحجر
فان كانت ملائفة فعند أبي حنيفة
وجه الله تعالى لا يكون حائثا ما لم
يضع فاه عليها * وكذا لو حلف أن
لا يشرب بما زمرم فشرب ما زمرم
بأى وجه شرب كان حائثا وان صب
ماء زمرم في ماء آخر يعتبر فيه
العالم * ولو حلف أن لا يشرب
ماء السماء فاجتمع المطر في مكان
فشرب كان حائثا بأى وجه شرب
ولو حلف أن لا يشرب من الفرات
فشرب منه كرعاً كرعاً كان حائثا
في قولهم وان أخذ الماء بآنية أو
اغترف أو سقاها غيره لا يحنث في
قول أبي حنيفة وجه الله تعالى ولو
شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات
لا يحنث في قولهم ولو حلف أن لا
يشرب من ماء الفرات فشرب من
ماء الفرات بآنية أو بالاغترف
أو كرعاً أو شرب من نهر ياخذ الماء
من الفرات كان حائثا وان شرب
من نهر لا ياخذ الماء من الفرات
وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة
ونحوها لا يكون حائثا * ولو حلف

السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلامك فلانا أو بعد موتي فكلامك فلانا كان مدبراً وكذلك قوله اذا
كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلامك فلانا بعد موتي في البدائع * رجل قال لعبد أنت حر بعد
موتي ان لم تشرب الخرفاقام أشهر بعد موت المولى ولم يشرب الخرفاقام ثم شرب الخرفاقام قبل ان يعترف بطل
عاقبه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخرفاقام ضي فيه العتق ثم شرب الخرفاقام
بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية * قال مجدوحي الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتي
ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت
فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في
الينابيع * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعتراف من الورثة أو الوصي
وبه حزم الخا كفي مختصره كذا في النهر الغائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت
المولى في المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد أنت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى
وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه يموت المولى أو أخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئاً مما جعله
اليه كذا في البدائع * واذا قال غيره دبر عبدى فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمر
عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو حائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال
لرجلين دبر عبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير الهم بان قال جعلت أمره اليكافي
التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي
ان شاء الله تعالى أو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو
حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيان * ذكر في الزيادات ومن دبر عبده
على ألف فقيل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى
قول أبي حنيفة وجه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكن في نصيبه
خيارات خمسة ان كان المدبر موسراً ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبراً بينهما فاذا تأخدهما
عتق نصيبه من الثلث ويسمى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الاخر قبل أخذ السعاية بطلت
السعاية وان شاء أعتق فاذا أعتق صح عتقه والمدبر ان يرجع على المعتق نصف القيمة مدبراً
والولاء بينهما والمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أعتق وان شاء استسعى العبد
وان شاء استسعا فاعتق اذا أدى ذلك النصف والمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى
عتق كله وان مات المدبر قبل أن ياخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان
شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثاً لورثته فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية
ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وتغير المدبر ان يستسعى العبد في نصف قيمته
والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسراً فالولاء كله للمدبر والمدبر ان يرجع
بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الاخر كما سلا
للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر معسراً وليس له حق نصيب المدبر كذا في التتارخانية * عبد

أن لا يشرب ماء فرانا أو من ماء فرات فشرب ماء عبدان من دجلة أو نحوها كان حائثا * رجل حلف أن لا يشرب عصيراً فصر حبة عنب أو
عنقوداً في حلقه لا يكون حائثاً ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثاً ولو قال لا يدخل العصير في حلقى كان حائثاً في الوجهين قال رضي الله
تعالى عنه هذا في عرفهم أما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائثاً لان ماء العنب لا يسمى عصيراً في أول ما يعصر * رجل حلف أن لا يشرب الشراب
ولم ينوشياً كان اليمين على الخمر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت

هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته إنسانا فانت طالق قالوا أرسل فيه ثوبا أو فلان حتى تشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا إذا قال في عينه أو شيئا منه فان لم يقل أو شيئا منه فشرى البعض وصب البعض لا يكون حائنا * رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس * (فصل في اللبس والكسوة والخياطة) * رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا (٤١) من غزلها نوى عين الغزل لا يكون حائنا لأنه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كالحلف

أن لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حائنا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة خمر سواء كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالحلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حائنا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان نسجه واحدا فنسجه اثنان لا يكون حائنا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبس كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائنا وان كان غزل فلانة مختلطاً واحداً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان نسج بنفسه لا يكون حائنا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حائنا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا مختلطاً بغزل فلانة لا يكون حائنا * وكذا لو لبس ثوبا نيه سلكة من غزلها ولو لبس تسكة من غزلها حنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول

بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيب منك مدبر أو قال كل واحد اذا مت فانت حر أو قال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي فخرج الكلام منهما معاصرا مدبراهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والاخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قال اذا مت فانت حر أو أنت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معاً لا يصير مدبر الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبراً وصار نصيب الميت ميراثاً لورثته ولهم الخيار ان شاءوا أعتقوا وان شاءوا دبروا وان شاءوا كاتبوا وان شاءوا استسعوا وان شاءوا ضمنوا الشرية ان كان موسراً واذا مات الاخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كماه فان ادعاه أحدهما في الاختسان ثبت نسبه وصار نصف الجارية أم وولده ونصفها مدبراً على حالها للشرية ويغرم المدعي نصف العقر لشرية ونصف قيمة الولد مدبراً ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعي أو لاعتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيئاً وتسعى في نصيب الاخر في قولهم جميعا فان الاخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع أو لاعتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الاخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحساناً ولا يضمن لشرية شيئاً من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشرية وولد أم الولد لقيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلافهما ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني أيضاً يضمن نصف قيمته مدبراً وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرْحسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعيا جميعاً ما ثبت نسبه منهما جميعاً وصارت الجارية أم وولدهما جميعاً وبطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات ومجئته الورثة لم يوافق كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل مائة بطن جارية فهو جارية وان ولدت بعد ذلك لاق من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبراً كذا في الظهيرية * دبر مائة بطن أمته لا يبيعهها ولا يهبها ولا يعرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرْحسي * ولو ولدت ولدين أحدهما لاق من ستة أشهر والثاني لاكثر منها يوم فلهما مدبران كذا في الينابيع ولو دبر مائة بطن أمته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعدها القول ولداً لاق من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان أدت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبه على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج

محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ويكره لابس التسكة من الحر في قولهما جميعاً لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابساً ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حائناً في عين اللبس ولا يكره * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائناً * وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائناً واذا كان حائناً في الرقعة كان حائناً في اللبنة والزيق أيضاً لانه لا يسمى لابساً * وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ

الخالف خرقه من غزلهما قدر عشر برز ووضع على عورته لا يكون حائنا لأنه لا يسمى لا بسا ولوليس من غزلهما قلنسوة أو وشبكة يقال له الكلوته
 كان حائنا * وكذا الجور بولوحلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة قلنسوة لا يكون حائنا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في
 الكفارة وان لم يقل ثوبا فتنعم بغزلهما كان حائنا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقه من غزلهما لا يكون حائنا سواء قال لا يلبس من غزلهما
 أو قال لا يلبس ثوبا من غزلهما ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلهما فبالمبلغ الثوب (٤٥) السرة ولم يدخل يديه في كعور وجله بعد تحت

اللغاف كان حائنا لانه لا يلبس ولو
 حلف لا يلبس السراويل أو الخفين
 فادخل احدى رجله في السراويل
 أو لبس احدى خفيه لا يكون حائنا
 ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب
 فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو
 نائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا
 يكون حائنا وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى وعن عيسى بن أبان
 ومحمد وجهما الله تعالى أنه يكون
 حائنا قال الفقيه القياس ما قاله
 البلخي وبه نأخذون ألقى عليه
 وهو نائم فلما انبأ ألقاه من نفسه
 لا يكون حائنا وان تركه حتى استقر
 عليه كان حائنا * ولو ألقى عليه
 وهو منتهى حنث علم بذلك أو لم يعلم
 كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى
 * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من
 غزلهما فلبس كسا من غزلهما كان
 حائنا لأنه ثوب * ولو قال أكرشته
 ثوبين من اندرايد فانت طالق
 فوضع يده على غزلهما أو خاطبه
 قميصا لا يكون حائنا حتى عن أبي
 مطيع رحمه الله تعالى انه سئل عن
 هذا في آخر عمره فاشار برأسه أنه لا
 يقع الطلاق قال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى هذا دليل على ان
 المفتي اذا سئل عن مسألة فترك
 رأسه بالجواب بلا أو نعم يؤخذ
 بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ
 فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة

من ثلثه يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبه على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام
 سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلثه
 يعتق بحكم التدبير وبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلثه يعتق بقدر ما يخرج من
 ثلثه ما به غير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا
 يخبر ان شاء مضي في الكتابة وان شاء مضي في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر
 وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الام بين اثنين دبرا أحدهما في طنطاهو جازفان
 ولدت بعد هذا الاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون
 للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان جاءت بالولد الاكثر من ستة أشهر
 لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الام بين اثنين قال أحدهما ما في طنطاهو بعد موتى وقال الآخر
 للامة أنت حر بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة الاقل من ستة أشهر فالولد كله بصير مدبرا بينهما
 ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد وأما في الام فلاذ لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وان ولدت الاكثر من ستة أشهر من وقت
 هذه المقالة فنندأ أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصير نصف الجارية مدبرا للذي دبرها وبصير نصف
 الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك فضمن المدبر قيمة نصيبه من الجارية
 فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس
 له أن يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير
 يكون تبعا في السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو أن جارية بيزر جليلين وهي حامل فدبر أحدهما
 ما في طنطاهو أعتق الآخر الام فالذي دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر فضمن الجمل
 كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التخييز والتعليق بياؤه حتى اذا
 قال الصبي لعبده اذا أدركت فانت حر بعد موتى لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح
 تدبيرهما و يصح تدبير السكران وكذلك المكروه على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر
 مملوكا من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * وجل
 دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا أوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل
 الوصية كذا في خزانة المفتين * دبر الذي عبده ثم أسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من
 السعاية عتق وبطلت السعاية فلوصالحه المولى من دبر حكم على أكثر من قيمته وعجز ينقض الصلح
 في حق الفضل ويسمى في مقدار قيمته * حربي دخل دارا بامان فدبر عبده ثم أسرا الحربي يعتق المدبر
 ولو دبر عبده في دار الحرب ونحو ج الينافاسم العبد يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب
 أو أسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون فاسلم ودعى مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي
 * من قال لعبده أنت حر أو مدبر فانه يؤمر باليمين فان قال عبت به الحريه يعتق وان قال عبت
 التدبير صار مدبرا وان مات قبل اليمين والقول في الصفة فانه يعتق نصفه بجانا من جميع المال

لان ذلك أمر يتعلق باللفظ * رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلهما وعلمه من غزلهما كان حائنا لان العلم تبسح
 محض لا يعتبر * وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا بعلمه من غزل فلانة لا يكون حائنا وان كان في الثوب شيء يسير غير العلم من
 غزلهما كان حائنا * وكذا لو لبس ثوبا بعلمه من الحرب لا يكره ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلم فقال لان العلم تبسح محض * وكذا
 ذكر شمس الائمة السيرخي رحمه الله تعالى في شرح السير لانه لا يلبس بالعلم من الحرب ولم يقدر العلم بشيء وعلم فقال لان العلم تبسح * ولو

ليس ثوب بالبنثسه من الحر بركره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين البنثه وبين العلم في حكم السكر اهتد وبوجهه هو ان ما هو المقصود
من ليس الثوب هو وقوع الحر والبرد يتعلق تمامه بالبنثه فلان تكون البنثه تبعاً بخلاف العلم * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلان ففسخ
ثوب من غزلهما وغزل غيرها الآن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع من الثوب ما هو من غزلهما وليس له فان كان يبلغ أزاراً أو رداءً كان
حائشاً وان لم يبلغ ذلك لا يكون حائشاً * ولو (٤٦) ليس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حائشاً * ولو حلفت

امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها
ثوباً فلبست خماراً أو مئذنة لا
تحت في عيها * وكذا العمامة
لان ذلك ليس بثوب ولهذا يجوز
في الكفارة الآن تكون عمامة
لو تلفت بها كانت أزاراً أو رداءً أو
يقطع من مثلها قميص أو سراويل
فيئذ تكون حائشاً لان ذلك يجوز
في الكفارة * حلف الرجل أن
لا يدخل ثمن غزلهما في سودزيانه
فباع الحالف ثوباً من امرأته
واشترى بثمن الثوب كسوة لولده
الصغير قال العقبه أبو جعفر رحمه
الله تعالى ان اشترى بثمن الثوب
لولده الصغير ثوباً يقضى بذلك
الثوب حق الولد عليه كان حائشاً
سواء اشترى ثوباً لولده باذنها أو
بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب
حقاً على نفسه وصار كأنه اشترى
الثوب لنفسه فبعت * وان اشترى
لولده أفضل مما يستحق عليه فان
اشترى باذنها لا يكون حائشاً لانه
لما اشترى باذنها صار مشترياً لها
فان اشترى بغير اذنها كان حائشاً
لانه صار مشترياً لنفسه * ولو قال
لامرأته اكرري بسمان ثوباً بكار
أيديا بسودوزيان من دوايد فكذا
فباعت غزلهما فاشترت بثمنه نعاماً
وسقت زوجها لا يكون حائشاً في
يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه
في سودوزيانه لان الدخول في سود

واضقه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف بحائشاً ويسعى في تلقى النصف وهو
ثلث الكل ولو كانا عبدان فقال أحدهما مدبراً وحرمات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في
الصحة عتق ربع كل واحد منهما بحائشاً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى
كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال أتمسحان أو مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل
واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض
يعتبر بذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي * ولو قال في صحته لبعده ومدبره أحدكم مدبر والآخر
حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق الممن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال
أحدكم حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه اخبار تقدم أو تأخر وعند
محمد رحمه الله تعالى يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحدكم
حر والآخر مدبر يعتق المدبر والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال المدبرين له
أحدكم حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد
لداخل أحدكم مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدكم حر والعبد الداخلى على حاله لا يعتق شيئاً
منه وبقى المدبر الثابت مدبراً وان قال المدبرين ولقن له في صحته أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر ومات
قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف
العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة ارباع
من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بان قدم الحرية وقال أحدكم حر واحد الآخر مدبر
يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربيع وهي رواية الزيادة وقد ذكر
الامام قاضيان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلميح الجامع الكبير * ولو قال أحدكم
مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال أحدكم حر
والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال المدبر وقنين أحدكم مدبر والباقيان حران
عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال أحدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان
حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقى من الثلث كذا في الكافي * ولو قال لثلاثة أعبد
أحدهم مدبران ثمان منهم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حاله الصحة عتق من
كل واحد ثلثه بالاجاب البات وبقى ثلثا المدبرين كما كان وصار ربع كل واحد من العبدان مدبراً
أبضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل
واحد من العبدان ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربيع بالتدبير وان لم يكن له
مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدان في النصف وأقل
حسابه ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدان في ثلاثة فبلغ سهام الوصية

سبعة

ولو قال اكرار دشته ثوباً بكار كرده ثوب سودوزيان من

در آيد فكذا اغرلت وألبست نفسها وصيبتها لا يحتم الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيئاً * وكذا لو قضت ديناً على زوجها بحير اذنه أو عملت
في البيت من الخبز والطحين ونحو ذلك * ر - حلف أن لا ياكل ثمن غزلهما ووهبت البن لابنتها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئاً
بأكل لا يحتم في يمينه وان اشترت هي قبل أن تهيبها كل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ما سكتها كان آكل ثمن غزلهما أما

اذلوهبت لابنهما وهيب الابن للعالم فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العيين فلا يبحث * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه
 المتعمسة فاخذتها علم الغزاة ثم نقض وورد عليها فتمت حنت في عينها لانهما عادت متعمسة لا تصنع مادة فحنت * كل وحلف الرجل ان لا
 يجلس على هذا البساط فغيط جانباه وجعل ترحام نقض وعاد ساطا فجلس عليه كان حائنا * رجل قال لامرأته ان تحت على ثوبك فانت
 طالق فاتها على بوسادتها وجلس عليها لا يكون حائنا وان اضطجع على فراشها (٤٧) أو وضع جنبه أو أكثر يدينه على ثوب من
 ثوبها كان حائنا * ولو قال لها

اكر من ثوبوشا ثم اكر كرده
 نحو يش فانت طالق ثم ان المرأة
 دفعت الى زوجها كبريا ما لينسخه
 لها باحر فاحذ الاحر ونسخ فلبست
 لا يبحث لان هذا مكسوب المرأة
 لا مكسوب الزوج وان كان القطن
 من الزوج كذلك لان شرط
 الحنت الالباس ولم يوجد وكذا لو
 كان الثوب للرجل فلبست بغير
 أمره لا يكون حائنا لعدم الالباس
 * رجل سأل مجذراجه الله تعالى
 فقال اني حلفت بالطلاق ان لا
 ألبس من غزل امرأتي وكنت نائما
 على مسلاة فجاءت المرأة وألقت
 على قميصها وهو من غزلها وبسطت
 القميص على قال مجذرجه الله
 تعالى أحاف أن تكون حائنا قالوا
 والصحيح أنه لا يكون حائنا لانهم
 يلبس * رجل قال كرر شتة فلانة
 من ابكار أيد فامرأته كذا فباع
 كبريا سها واشترى به ثوبا آخر
 فلبسه قالوا لا يكون حائنا لان المراد
 من هذا البس الثوب الا اذا نوى أن
 لا يصر ف الى حاجته وان اتخذ منه
 شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون
 حائنا لانه استعمله فيما يليق به
 * رجل حلف أن لا يلبس من غزل
 امرأته فلبس قباء طهارته من غزلها
 وبطائه من غزل غيرها كان حائنا
 * وكذا لو لبس جوربا من غزلها
 * ولو لبس ثوبا سدا من غزلها أو لحته من غزلها أو الباقى من غزلها كان حائنا وان كانت عينه
 على أن لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يكسوعبده أو يجعل لعلامة ثوبا فاعاره ثوبا بعشر سنين أو أعاره للسعر لا يكون
 حائنا لان الثوب لم يصر ملكا للعلام الأ ترى أنه لو كاتبه كانت الشيا للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى للكتابة * رجل حلف كه زن
 نحو يش زاجاه فخر دفاشترى لها خمارا لا يكون حائنا لان الخمار لا يسمى جامه * ولو قال اكر ترايبكي شرنجيزي حوم فانت طالق كذا فافترى

سبعة وهو ثلث المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات
 من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فان كسر فضعه فصار
 كل عبد أحد وعشرين فقط قول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه
 بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدین
 بالعتق البات الثلث سبعة والتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد في أحد
 عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثاني سبعة فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية
 وعشرين فاستقام التخرج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر
 المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة
 وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى
 فقط قول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدین في ستة فبمئله أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل
 رقبة من العبدین الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسعى كل واحد في أربعة
 عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام
 السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يموت المدبر ولكن مات أحد العبدین صار
 مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي
 على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة
 فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصف عتق
 من المدبر ثمانية ويسعى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلاثة ويسعى في ستة عشر
 ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية
 وعشرين فاستقام التخرج فان مات العبدان وبقي المدبر او مستوفيين وصيته مائة وتسعة وتسعين
 ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة
 ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة
 وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما
 ستة فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان لم يموت
 المولى حتى مات أحد العبيد ثم مات المولى بعده فبقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مرضاجته
 في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدین فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد
 نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف ارقبة
 من الثالث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى
 كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة
 واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسادس بالتدبير
 ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يموت المدبر ولكن مات أحد العبدین ثم مات المولى زالت

لها بالبرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تقطع لزوجه لقباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه تو مرا جي بوي اكنون من بيوشم فانت طالق
 فقطعت بعد ذلك بسنة فليس خلقت لانه ليس للغور * ورجل قال لامرأته ان بعثت غزلك فانت طالق فباع غزلا لاس وفيه غزلهما كان حائنا
 وان لم يعلم بذلك * ورجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حائنا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا ألبس قباء فلان
 فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في (٤٨) كما ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للخصيط فعلى هذا لا يكون حائنا
 وان قال لا ألبس هذا القباء فوضعه

على كتفه ولم يدخل يديه في كفه
 كان حائنا في عينه لان في المنكر يعتبر
 اللبس المعتاد في القباء أما في العين
 لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف
 في العين لغو فعلى هذا اذا حلف
 أن لا يلبس هذا الثوب فأزربه
 أو ارتدى كان حائنا * ولو حلف
 أن لا يلبس قميصا فأزرقه بقميص أو
 ارتدى أو تعمد لا يكون حائنا * ولو
 قال هذا القميص فأزرقه أو
 ارتدى أو تعمد كان حائنا * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على
 عاتقه للحمل لا يكون حائنا لانه
 ليس بلباس بل هو حامل * ولو
 حلف أن لا يلبس هذه العمامة
 فطرحها على عاتقه حنت ولو قال
 عمامة لا يحنث * رجل حلف أن
 لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز
 أو كان سداه من القطن أو الابر يسيم
 ولحمته من الخز كان حائنا وكذا
 لو حلف أن لا يلبس كتانا فلبس
 ثوبا خالصا من كتان أو من قطن
 وكتان كان حائنا سواء كان الكتان
 سداه أو لحمته * ولو حلف أن لا
 يلبس حريرا أو ابريسم فلبس
 ثوبا سداه حريرا أو ابريسم لا يكون
 حائنا وان كان لحمته حريرا كان
 حائنا لان السدي اذا كان من
 الابر يسيم أو الحرير واللحمة من
 الخز أو القطن يصير السدي

مزا حته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات
 وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن
 قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مروا وقال
 اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على
 قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبد في جميع الثلث وقسم الثلث على
 ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة قبيل سهم وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة
 فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول
 عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى
 كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام
 التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك
 بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجلة
 ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصف عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في
 ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة
 وعشرين فاستقام التخريج فان مات أحد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل
 وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق
 المدبر ستة فتكون الجلة تسعة وثلاثين ونصف فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من
 المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في
 أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة
 عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبق المدبر توى ما عليه مما
 من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجلة
 اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما
 سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر
 مع أحد العبدين توى ما عليه من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى
 قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجلة تسعة وعشرين ونصف عتق منه ثلاثة ونصف
 ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية
 ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت
 مزا حته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف
 عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في رابعه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا
 رقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات أحد العبدين قبل موت المولى
 زالت مزا حته وبق الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف

العبد مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدي في القطن والكتان لا يصير
 مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف أن لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
 لا يحنث كانت اللحمة من الكتان أو القطن * ولو حلف لا يلبس ثوبا ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابر يسيم
 يحنث والاقصلا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من خز من غزلهما فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلهما كان حائنا * ولو حلف أن لا يلبس

طيلسان سوف فليس طيلسانا الحية سوف وتسداه أو رسم أو قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره * جاف لا يلبس قطناً ولم يذ كرتوبيا
 فليس ثوباً من قطن وكتان حنث * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فليس ممحاً أو طينغسة أو وسادة لا يحنث ويحنث في عين الشراء * ولو حلف
 أن لا يلبس خلياً فليس سيفاً حلياً أو منقلقة مفضضة لا يكون حائثاً وهو على حلى النساء * رجل قال لامرأته والله لا ألبس من غزلك ثوباً فليس من
 غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فليس السراويل فوق الثياب لا يحنث (٤٩) في عينه * ولو حلف لا يلبس قميصين فليس بما
 متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معاً

وكذا لو حلف أن لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معاً ولو عينهما بالاشارة فليسهما مجتمعاً أو متفرقاً كان حائثاً * ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حائثاً * رجل حلف أن لا يلبس السواد فهو على الثياب * ولو قال لأبليس شيئاً من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها * رجل قال لغيره والله لا أكملك مادام عليك هذا الثوب أو ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكله لا يحنث * ولو قال والله لا أكملك وعليك هذا الثوب أو قال والله لا أدخل هذه الدار وأنت ساكها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه وكله كان حائثاً * رجل قال لامرأتين له ان لبستاهذين الدرعين فبسدني حرفاً يست كل واحدة منهما ما درعاً لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلبتاهذين الرجلين أو دخلتاهذين الدارين * ولو قال ان كلبتاهذين الرغيفين فاكلت واحدة منهما رغيفاً أو أكلت احدهما الرغيفين الاشياء وأكلت الاخرى الباقى كان حائثاً * رجل أو يجب على نفسه أن

العبد الباقي مدبراً أيضاً فان كان له مال يخرج جان من الثلث عتقاً بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته أنتم أحراراً وأنتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله أنتم أحرار صحح في حق الكل وقوله أو أنتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف وصحح في حق العبدين كأنه قال أو هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبراً ونصف المدبر المعروف مدبراً فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات السادس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان بالايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حرراً وأنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحراراً وأنتم مدبرون وكذلك اذا قال أنتم أحراراً وهذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم أحراراً وهذا وهذا وهذا مدبرون صحح بالايجابان فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبراً أيضاً بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان بالايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال أنتم أحراراً وأحدكم مدبر فهو باطل لان قوله أحدكم مدبر وقع لغوا في الكلام الا تخراجاً في حال دون حال فلا يكون اعتاقاً بالشك وان قال كل واحد منكم حرراً ومدبراً فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحفي العبدين لانه أفرد كل واحد في الایجاب كأنه قال لكل واحد أنت حرراً ومدبراً في حق المدبر ويصح في العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبراً بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال أنتم أحراراً وهذا وهذا المدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صار ومدبرين لان الملتزم أحد بالايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لان العطف يقتضى المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير الاعلى اعتبار اختياره ايحاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم أحراراً وهذا مدبر وهذا وهذا صار ومدبرين وكذلك لو قال أنتم أحراراً وهذا مدبر وهذا بطل بالايجاب الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقى الثالث قنالمأذ كرنا ولو قال أنتم أحراراً وهذا مدبران وليس فيهم مدبر صحح بالايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزبادات للعتابي ولو قال لعبيده أنتم أحراراً وهذا وهذا مدبران ثبت ثلث كل ايحاب عند عام المشايخ رحمه الله تعالى فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للاثنين فصار ثلث كل واحد مدبراً أيضاً كذا في الكافي

(٧ - العتاي - ثاني) يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والتدبير فله أن يلبس غيره ليس هذا من القرية بل يكره الشهرة في اللباس الا أن ينوي بذلك اليمين فيكون عينا * رجل حلف ليقطع من اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصاً واحداً وحاطه ثم نسه وحاطه مرة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى حنث في بطنه * ولو كان حلف ليقطع من السنة قميصين من السنة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى في بطنه ولو قال لا تقطع من قميصين فقطع في صاورة فقطع في بطنه * ثم ناهى قميصاً آخر على غير ذلك لا تقطع من قميصين ولو جعل حلف ليقطع من

هذا الثوب قيصا وسراويل فقطع منه قيصا ثم قطعه سراويل يرفى عيذه لان شرط الهبات بقطع الثوب قيصا وسراويل فقطع من ثوبه لان اسم الثوب لا يزول بجملة قيصا * ولو حلف ان يقطع من هذا القمص قيصا وسراويل على الترتيب كان حاشا لان اسم القمص يزول بجملة قيصا * وجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطع سراويله وليس عليه ما على التعاقب لا يحث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحث كالحائض جوارب أو قلنسوة وليس (٥٠) فانه لا يكون حاشا ولو اتخذته قيصا وليس حث وكذا لو اتخذته قيصا وفضل منه

* فان كان له مال يخرج ثلثا رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبته وثلثا رقبته فثلثه خمسة آتساع رقبته بينهما لكل واحد تسعان ونصف فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة آتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة آتساع ونصف وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام الفخريج كذا في شرح الزيادات للعتابي واقه أعلم بالصواب

(الباب السابع في الاستيلاء)

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم وولده سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا فداستبان خلقه أو بعض خلقه اذا أقر به وهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق في كون الامة أم وولده وأما اذا لم يستن شئ من خلقه بان ألفت مضغة أو علقة أو قطعة فادعاء المولى فانها لا تكون أم وولده كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الجزية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضى بحواز بيعه لانه قد قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر مضاء واطالا كذا في الذخيرة * وللمولى أن تزوجه او لا ينمى أن تزوجه حتى يستبرأها بحضة كذا في البدائع * وان تزوجه قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاء المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان تزوجه فجاءت بولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسقى لاحد ويعتق بعونه من كل المال وله استخدامه واجارته الا أنه اذا كان جاربه لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية ونصير الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء تزوجهام ولاها من رجل أو لم عليها لا لغريم ولا لوارث كذا في غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللعوق بدار الحرب وكذا الحربى المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولده اثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضخان * عتق أم الولد يتكروا بنكر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا أعتقها مولاها وانزلت ولحققت بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا المولى ذات رحم محرمة وعتقت عليه ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت فاشترىها عتقت وكذلك نانيا ونالها وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضخان * واذا أسلمت أم ولد النمراني فعرض الاسلام على مولاها فانها يخرجها العمدى عن

مقدار لبنة كان حاشا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كالحلف أن لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة أو حبتين كان حاشا

(فصل في تعين المحلوف عليه) وجل حلف أن لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو أو خولفسها كان حاشا لانها عين الاولى * ولو حلف أن لا يلبس هذا القمص فنقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القديري رحمه الله تعالى أنه يحث في عينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القمص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قيص مفقود * وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبام أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حاشا وذكر في الجامع أنه لا يحث لانه لا يعود قيصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة * ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر وليس كان حاشا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى وليس كان حاشا لان اسم الجبة لا يزول عنها بزعم الحشو والبطانة بخلاف ما اذا قضت خياطتها * وجل حلف أن لا ينام على هذا

الفرش فاخرج منه الحشو ونام عليه فالو لا يكون حاشا لان الفراش الذى ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف والسوج لا يحث في عينه لان مجرد الحشوا يسمى فراشا وانما قاله بالفارسية جمع * وجل حلف على فسطاط مضروب أن لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودله كان حاشا * وجل حلف أن لا يأخذ شرفان خلق فلان رأسه ثم نبت فأن دشعره كان حاشا * وكذا لو حلف أن لا يكسر منه فسطة

سنة ثم زينت في كسبر الثاني حنت في عيونه لان المقصد منع تشبهه من الخلق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت العين * رجل حلف أن لا يعطى فلانا ينصل هذا السكين أو يزوج هذا الزوج مع نزع ذلك النصل أو ذلك الزوج وجعله نصلاً آخر وزجا آخر فطنه بالثاني لا يحنت في عيونه لانه لم يعطه بذلك النصل والزوج * رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم يراه فكتب به لا يحنت في عيونه لانه لا يبقى قلبا بعد الكسر وانما صار قلبا بصنعة حادثة فكان الثاني (٥١) غير الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل

فقطع سراكه وشركه بشراك آخر وليس حنت في عيونه لانه يبقى نعلها بدون الشراك * حلف أن لا يعطى على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فقول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطعن به ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنت في عيونه لان العبرة للغائب * حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصاً وقطائف فأكل منه يكون حاشا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت العين على ما يتخذ منه وقدم قبل هذا * رجل حلف أن لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجرة أو من حص أو بحجارة فنقضت ثم بنيت ثانياً بحجارتها فجلس اليها لا يحنت وكذا الحائط * رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكعري فصار بسراً أو من هذا البسر فصار رطباً أو من هذا الرطب فصار ثمرأ أو من هذا اللبن فجعل جينا فأكله لا يكون حاشا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حاشا * ولو حلف أن لا يأكل تمرأ فاكل قسباً أو بسر مطبوخاً أو رطباً لا يكون حاشا الا أن ينوي ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل بسرأ منبياً أو حلف أن لا يلبس هذه المخفة فلبسها فصار دعاماً ليست لا تكون حاشة ولو فتحت مخفة وتلبس حنت * حلف أن لا يقرأ في هذا المعحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم أفسه ونحوه فقرأ حنت في عيونه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستاناً أو جاماً أو مسجداً أو كانت صغيرة فحلت بية أو واحد أو جعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حاشا والامم الابدان والله اعلم بالصواب (فصل في الدخول) حلف

ولايته بان بقدر قيمتها فينجمها عليها وتصبح مكاتبة الأثم الا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها وادامت مولاهم النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد وولده في السعاية سقى الوالد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولداً من غير المولى ينسكح أو وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولده كذا في فتاوى قاضيان * ثم عندنا تصير أم ولده من وقت ملكها لانه من وقت العلق كذا في النهر الغائب * ولو استولدها بالكريمين فاستحقت ثم ملكها تصير أم ولده عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا تصير أم ولده وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق الوالد ويجوز له بيع الامه كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وتولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي أقر به هذا فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة واذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولداً أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هالكاً ولداً وحمل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي * جارية حبلى أقر مولاهم أن جلهامنه فانها تكون أم ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولداً أو أسقطت سقطت استبان خالقه أو بعض خالقه وأقر به فانها تصير أم ولده اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة بجاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولده كذا في الظهيرية * فان جاءت به لستة أشهر فصاعد لم يلزمه ولم تصير الجارية أم ولده كذا في البدائع * ولو قال جل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ربحاً ولم يكن ولداً فصدقته الامة في ذلك أو كذبت أم ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان ربحاً فصدقته الامة لم تكن أم ولده كذا في فتاوى قاضيان * وان كذبت وادعت انه كان حلاً وقد أسقطت سقطت مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولده كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولداً اكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الجبل وحمد المولى أن يكون هذا ذلك الجبل فالامة ام ولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الجبل وانه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشرين فهو ابنه وقوله من ذلك الجبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهدا أحدهما أنه قال قد ولدت مني وشهد الآخر أنه قال هي حبلى مني فهي أم ولده فقد أجمع عليه وكذلك لو شهدا أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاماً وشهد الآخر أنها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاماً كان أو جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فدعى أحدهم فان كانوا

أن لا يدخل هذه الدار فدخلها أو كبا أو ماشيا أو محمولا بامر من تحت قي عينه * وكذا الوتر من سطحها أو صعد شجرة أغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا الوقام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حاشا هذا اذا كانت اليمين بالعريضة فان كانت بالفارسية فارتق شجرة أغصانها في الدار وقام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث في عينه وهو المختار لان (٥٢) هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارة أو نطة شارة ان كان معتر الكنيف

أو الظل في الدار كان حاشا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حاشا وان كانت داخلية كان حاشا * ولو أدخل احدي رجله لا يكون حاشا قبل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطا فدخل احدي رجله كان حاشا لان أكثره يكون داخلًا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حاشا * ولو حلف أن لا يخرج من هذه الدار فارتق غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف أن لا يدخل فدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حاشا * وكذا لو أدخل يده في الدار وأخذ من متاع الدار * ولو أدخل رأسه واحدي قدميه كان حاشا وان احتمله انسان أدخله فيها فان كان الحائف لا تدر على الامتناع لا يحنث في نولهسم وان كان يتدر ولم يجمع يهوراض نقله اختلافه فيه الصحيح أنه لا يحنث مررى ذلك ان أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فحاشا لي بابها وهو يشتد في المشى فتعثر حله أو زلق رجله ووقع في الدار

ولدا في اطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الانساب الذي ادعاه والباقيان رقيقتان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت أمه رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والواوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط * ورجل له جارية وطؤها يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت ولدت لستة أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الي من كان متطهرا او كان أكبر رأيه أنها جفرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها فجور وأكبر رأيه أنها عقيمة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي أن يشهد انها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جازله أن ينفيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأنيسدان وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو ابنتها فجاءت بولدا أكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أنت به بعد التحريم من غير دعواه وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة غرت رجلا من نفسه فزعمت أنها حرة فتر - هاو ولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها وبقيمة الولد والعفر على الواطئ ثم اذا عتقت رجح عليها الاب بقيمة الولد ان اشترى أو الولد تصعها من مولها صارت أم ولده ويضمن نصف قيمتها المولها كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغدير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد المولى أم الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال غلام له لا يولد مثله لهذا هذا ابن عتيق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصير أمه أم ولد الاصح أنه أقرار باموسيه الولد كذا في السراج الوهاج * استولد موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب حارية سانه فجاءت بولدا فدعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمته الا عقرها ولا قيمة تولدها كذا في الكافي * وشرط صحة هذا الاستيلاء أن تكون الحارية في ملك الابن من وقت العلو الى وقت الدعوة وأن يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الحارية ثم عادت اليه بشراء (١) أو رد ولدت لاقل من ستة أشهر مذبا عنها فدعاه الاب لم تصح دعواه الا أن يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم أو عبدا فعق أو مجنوننا فابق فجاءت بولدا لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعق والافاقاة الى الدعوة فدعاه لا يصح عدم الولاية الا أن يصدقه كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الحارية ويعق الولد على الابن بزعمه انه ملك أخاه كذا في التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد حاشته

(١) قوله أو رد أي بسبب عيب أو خيار شرطه فلا اه بحر اوى

سئلوا فيه والصحيح أنه لا يحنث وان رفعتة الرجح وأوقعته في الدار اختلافوا فيه والصحيح أنه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فدخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والاقلا وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلافوا فيه والصحيح أنه يحنث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنسب للدار باب يدخل فيه وان فوي الباب الذي كان صدق ديانة لاقضاء ولو حاشا أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يستعمل من ذلك

لاقل

الاب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحرف سدا بالحرف ذار فلان أو حفر سرباً أو طر بقا لا يحنث * وكذا لو حفر تحت الدار فحرفه فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستحق منه أهل تلك الدار حنث اذا بلغ الخالف الموضع المكشوف لان أهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به أهل تلك الدار فانما كان لضوء القناة لا يحنث في عيने * وجل حلف أن لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف أن لا يخرج منها فقام على سطح هذه (٥٣) الدار لا يحنث أحد منهما أما الذي حلف

أن لا يخرج فظاهر وأما الذي حلف أن لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا هذا كما لو حلف أحدهما أن لا يدخل وحلف الآخر أن لا يخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار والآخر إحدى قدميه خارج الدار لا يحنث أحد منهما في عيने * ورجل حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فوضع إحدى قدميه فيها لا يحنث في عيने لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول صار كما لو حلف أن لا يدخل فوضع إحدى قدميه * وجل حلف أن لا يدخل في هذه السكة قد دخل دارا من تلك السكة لامن السكة بل من السطح أو غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة * ولو حلف أن لا يدخل سكة فلان قد دخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة * وجل حلف أن يدخل هذا البيت فدخل فيه وهو قائم لا يكون حائشا * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة ذكر الناطق في رحمه الله تعالى أنه يحنث في عيने فان دخل دارا مملوكة لذلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان قد دخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة أو اعارة كان حائشا * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف أن لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا يسكنها فلان وغيره كان حائشا * وجل حلف أن لا يدخل دار أخته فباعته أخته الدار منه قد دخل الخالف لا يحنث * وجل حلف أن لا يدخل دار زيد حلف أن لا يدخل دار عمه وبيعها من عروور سلمها اليه قد دخل الخالف لا يحنث في عيने الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عمه المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين الاولى

لاقل من ستة أشهر من افاقته في القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلق وفي الاستحسان يصح لان العتة لا يبطل الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجه من الاب فولد منه لم تصر أم ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر ولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية مديرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوتها باطلة كذا في الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له ل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوتها فان عادت ولاية الاب بان أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تبطل الدعوة الجدة بعد ذلك ولو كان الاب مرثدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوتها موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوة الجدة وان مات على الردة أو لحق وقضى بطلانها تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد ببيع أو بغير شرط أو فساد في البيع وولدت لقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجدة ودعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولده بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه الجد وان قال أحلها لي المولى لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي أن الولد منه فان صدقه في الامر بن جميعا يثبت النسب والافلاوان كذب المولى ثم ملك الجارية يومان الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية بمكاتبه فجاءت فولدت فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولده وان كذب المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولو ملك المولى يوما وجارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكري المنسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يومان الدهر صارت أم ولده كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل أمته فجاءت بولد ليس له نسب مع عرفه فدعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبه وسواء جاءت بولد لسته أشهر أم لا كثر أم لا قل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لا كثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتبه بالجارية ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا في البدائع * وذكري في المأذون أن العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح إلا بدعي شبهة كذا في العتبية * ولو اشترى جارية فولدت منه مع ابنة له من غيره تصير الجارية أم ولده وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية بغير جلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان أعتقهن ثم اشترهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية * ولو أن جارية بين اثنين علق في ملكهما فجاءت بولد

باجارة أو اعارة كان حائشا * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف أن لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا يسكنها فلان وغيره كان حائشا * وجل حلف أن لا يدخل دار أخته فباعته أخته الدار منه قد دخل الخالف لا يحنث * وجل حلف أن لا يدخل دار زيد حلف أن لا يدخل دار عمه وبيعها من عروور سلمها اليه قد دخل الخالف لا يحنث في عيने الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عمه المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين الاولى

لزوال الاضافة الخريد * ر جعل حلف أن لا يدخل دار فلان فاشرف فلان داره فدخلها الخالف هل يكون حائشا فيه ر وايتان قالوا ما ذكرا انه لا يحسن ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم ومالك اليد المعير أصل للسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحسن في عينه الا أن ينوي دابة العبد لان مالك اليد والتصرف (٥٤) للعبد ومالك الرقبة للمولى ومالك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحسن في

عينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحسن وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحسن اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رحل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقى حيطانه ودخل حنث * وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث * وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقى حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت * وجعل جالس في بيت من منزل فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار ان قال عبت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاتبانه ونسبنا في هذا اذا لم بشر

فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم لولده بالضممان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعشار ويغرم نصف العقر لشر بكة ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعيه جميعا فهو ابنهما والجارية أم ولدها، اتخذ لمهدا يوما وذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قضاها كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا في الهداية * وان أعتقها أحدهما أو مات عنها عتق كلها في قولهم ولا سعيه عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولا آخر تسعة أعشارها جاءت بولد فادعياها معافاة ابنهما بن هذا كله وابن ذلك كان مات وورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان حنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا ولو هالهما كذا في الظهيرة * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا ثبتت نسبه منهم ونصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصاء مختلفة بان كان لاحدهم السدس ولا آخر الربع ولا آخر الثلث وما بقي لا آخر ثبتت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولده ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والعلة على قدر انصابتهم كذا في البدائع * أمة بين رجلين جاءت بولد في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما وادعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لدهم وصارت الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشر بكة ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حوا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استخسانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا في العتبية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول أن يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من وادعى ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا فهو ولده الذي سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد لسته أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لسته أشهر من وقت المقاتلين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا أن يحدد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشر بكة لسته أشهر مذكرا كاهنا فادعى أحد الشر بكة الام وادعى الشر بكة الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخروج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لانهما سبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاء ودعوة الام دعوة تحريم ودعوة الاستيلاء تستند ودعوة التحريم تقتصر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب الشر بكة بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذكرا كاهنا صححت دعوة كل من الشر بكة لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحريم فلم يكن

لاحداهما

الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعته

دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دار انسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعته لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لعينه من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لعينه صاحب الدار وانما كانت ضررا لغيره ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف

أن لا يدخل دار فلان ولا دار فلانة يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن لفلان دار بملاوكة فلانة
 له سوى هذه الدار بحيث * رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة ويدخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم يذو تلك الدار لا يحسن لان السكنى
 تضاف الى الزوج لاني المرأة * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان وباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الخالف كان ما شاؤوا ونحو فلان
 من الدار لا يحسن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويحسن في قول (٥٥) محمد رحمه الله تعالى وكذا لو حلف أن لا يدخل دار

فلان فباع فلان داره ونحوها عنها
 لا يحسن في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى * رجل
 حلف أن لا يدخل دار امرأته
 فباعته دارها من رجل
 فاستأجرها الخالف من المشتري
 ان كانت اليمين لعني من المرأة لا
 يحسن وان كانت للكرهه لاجل
 الدار حنت وذكر الناطق رحمه
 الله تعالى في الواقعات * رجل
 حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان
 يسكن دارا لا يملكها فدخل الخالف
 حنت * ولو دخل دار املاوكة لفلان
 وسكنها غيره حنت أيضا * رجل
 حلف لا يدخل دار فلان الا بحري
 شكفت يود فزنت بهم بلية من
 قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل
 الخالف لا يحسن لان قوله بحري
 شكفت يود يراد به هذه الاشياء
 * رجل حلف أن لا يدخل محلة
 كذا فدخل دارها بان أحدهما
 مفتوح في تلك المحلة والاخر
 مفتوح في محلة اخرى حنت في
 يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد
 من المحلتين * وفي النوادر عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف أن
 لا يدخل دار فلان فدخل خانوتا
 مشرعا من دار فلان الى الطريق
 الاعظم وليس للمخاتوب باب من
 الدار حنت في يمينه لان الدار اسم
 لما دبر عليه الخائط وهذا الخائط

لاحداهما سبق على الاخرى وثبت نسب الوالد من مدعي الوالد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم
 مدعي الوالد لا يغرر بشره كنه شيئا من الوالد بالتفريق ولا يغرر على مدعي الجارية في أم الوالد عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لانه يدعو الجارية بصار كأنه أعتق أم ولد الشريك ورق أم الوالد غير متقوم
 عنده ولا يعقر على مدعي الوالد ولو كانت ستة أشهر من ملكها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى فادعى كل
 واحد من الشريكين بنتا حنت الدعوات وعلى مدعي الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم
 الاولى وجدة الثانية الا اذا قتلت الجدة قبل الدعوة وان أخذت القيمة من القاتل فان مدعي الاولى
 لا يضمن حينئذ بشره كنه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها أيضا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى والاولى العقر على مدعي الثانية بتهامه وان ولدت لاقبل من ستة أشهر من ملكها
 بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة
 البنت لانها سبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاء ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم
 يكن في ملكها ويغرر بمدعي الثانية مدعي الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا يغرر على مدعي
 الاولى في الجدة ان كانت مائة للشريك كما يغرر في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع
 الكبير في باب دعوى أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد وزوجته ماني
 وصدقه أحدهما وقال الآخر بعنا كهان نصفها أم ولد موقوفة ولا يتخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر
 بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالتكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف
 وذلك لا يفيد الحلو ويعتق نصف الوالد حصة المقر بالبيع ويسعى الوالد في نصفه الآخر وليس للمقر
 بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فاقبأ أخذ المقر بالبيع
 نصفه فنانوا بأخذ المقر بالنكاح نصفه مهر او يقال للمقر بالبيع حذوه من الوجه الذي تدعيه فان مات
 المستولد سعت الجارية بقى نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولى بان بعنا كهان للمستولد لا يضمن
 قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية بجهولة لا يعرف مولاهما فقال المستولد وزوجته ماني
 وقال بعنا كهان هي أم ولدوا بنهارو يلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الوالد وهل يضمن العقر لهما
 لم يذكروا في الكتاب واختاف المشايخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما
 ادعى البيع وهي بجهولة أو قال لا نصبتها فقال صدقة ما هي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان
 صدقتهم الامة صدقت في حقها حتى ردت رقيمة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج
 يثبت النسب ولا يعتق الوالد وهذا اذا علم انها المقر وان لم يعلم يعتق الوالد كذا في محيط السرخسي
 * أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد - لهما حيا والاخر ميت فادى أحدهما الميت ونفى
 الحى لزمه الحى ولا يمكن نفيه بذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما
 الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده
 فجاءت بولد ادعوه كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الابن
 والابن فادعيها معا فالاب أولى استعسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف

من جملة ما أحاطت به حدود الدار ودائرته الآن هذا بشكل بما مر من مسألة القنطرة اذا حفر الخالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقنطرة
 موضع مكشوف في الدار قال لا يحسن الخالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام از بهر سرشتن فدخل الحمام لاجل ذلك بل ايسلم على الجامعي ثم
 غسل رأسه في الحمام لا يحسن لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسخن
 لا يحسن لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف وقال لامرأته طابق ان دخلت دار فلان فباتت صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت

دين مستغرق لا يبحث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن مسلم رحمه الله تعالى يبحث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يبحث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الوارثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه * رجل حلف ألا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا (٥٦) وباعها من الخالف فدخل الخالف لا يبحث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الخالف

فدخل الخالف بحث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصدرون القري وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصدرو هذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة ورخصه لان الرخص بعد من المدينة وان اراد الخالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يبحث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يبحث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الرخص * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الاراضي حث * ولو حلف ان لا يدخل بغداد في أي الجانبين دخل حث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يبحث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام * ولو حلف لا يدخل الري ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد بن روجه الله تعالى انه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يبين المدينة ولا رستاق بعينه في ظاهر الرواية يعسد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضي الله تعالى عنه أما من قند أو زوجنا من المدينة طامست يسهو فرجانه وفاء اسم للمصدر والتري وشعرا اتم لابلدة شعرا اول حسد وده بخارا كرمينية وآخرها قروم بن علي حلف ان لا يدخل الري فشرى في سبعة ويهشام عن محمد بن روجه الله تعالى انه يبحث في يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث

عقرها فيلنقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشرى بدين مسليا والاخو ضيما فادعيه معا للمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذي قبيل الدعوة أما اذا أسلم الذي ثم ولدت الامة فادعيه معا ثبتت نسبة منهما الاستواء ما لو كانت الدعوى بين ذى ويرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسى فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالكتاب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر مكافر فالحر اولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد بن روجه الله تعالى في وجابن اشترى زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حاملين بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقربة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشترى اها هو وأخوه من أم ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشرى بك ذارحم محرم من الولد اعتق عليهما جميعا وان كان الشرى بك أجنبي اعتق نصيب الاب وسعى للشرى بك في نصيبه وكذلك ان اشترى أوهب لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شرى بكنهه أو لم يعرف * أمة بين رجلين فولدت من زوج فاشترى الزوج حصه أحدهما من الام والولد وهو موسر فهو وضامن لنصيب شرى بكنهه من الام وشرى بكنهه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استساعه وان شاء اعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قال في صحتهما هي أم ولدا أحدها ثم مات أحدهما يوم الحى بالبيان دون الورثة قال هي أم ولدى فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا له ما أقر بوطئها به عدل كنهه فاعله استواءه بان كاح قبل ملكها وان قال هي أم ولدى الميت اعتقت صدقته الورثة والأولاد سعة للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان بالواغنى أو بانفسه ولكن لا تصدقه فالحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكك ما أقر كل واحد منهما أنه ولد أحدهما مات أحدهما قالوا له اقول له والبيان الى الحى فان قال هو ولدى يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشرى بك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولدى شرى بكنهه لم يثبت نسب الولد من واحد منهما واعتق الولد بلائى وكذلك اعتقت الام بلائى وان كان القول منهما في مرض الشرى بك الميت فان قالت الورثة هي أم ولدى الحى اعتقوا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا أقر أبو أنه ولده ولكن نحن لانصدده فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

(كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا)

(باب الاول في تفسيرها شرعا وكنها وشرطها وحكمها)

(أما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الخالف على الفعل أو الترك

كذا رستاق بعينه في ظاهر الرواية يعسد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضي الله تعالى عنه أما من قند أو زوجنا من المدينة طامست يسهو فرجانه وفاء اسم للمصدر والتري وشعرا اتم لابلدة شعرا اول حسد وده بخارا كرمينية وآخرها قروم بن علي حلف ان لا يدخل الري فشرى في سبعة ويهشام عن محمد بن روجه الله تعالى انه يبحث في يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث

ما لم يخرج الى الجند واليمين ينصرف الى الجند وهذا اختلاف الصلاة فان البغدادى اذا جاء من الموصل في السفينة قد دخل بغداد او ادر كنه الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة * رجل حلف أن لا يدخل الفرات فرب كعب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فر على الجسر لا يحنت ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخل في الفرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجب المسجد فدخل الزيادة لا يحنت ولو حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيها فدخل الزيادة

الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنت ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنت * رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنت * ولو حلف أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنت وكذا لو دخل الكعبة * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنت * ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنت لانه لم يدخل عليه * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحنتان لانه لم يدخل أحدهما على صاحبه * رجل قال لا تمنع فلانا من دخول دارى فمنعه مرة برى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها امرأته والدار لامرأة حنت * وكذا لو قال لا أدخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حنتا * رجل حلف أن لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام أو مسجد أو طهارة أو دهليز دار لا يحنت وكذا الفسقاط

كذا في الكفاية * وهي فوعان عيين بالله تعالى أو صغته وعيين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي (أما اليمين بغير الله فسوعان) أحدهما اليمين بالأبواء والانباء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين عين بالقرب وعين بغير القرب فاليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدى أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع (وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله أو صغته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقنا الوجود أو غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك أو الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يميننا كالأذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك أو أذنت لك في التجارة لا يكون يميننا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح تخيص الجامع الكبير (وأما شرائطها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغافلا بصح عين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح عين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنت لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويبيطل اليمين بالردة فلا أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * وأما الحرية فليست بشرط فتصح عين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للعالم الكفارة بالمال لانه لا مالك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم والمولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لبشارة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواغية ليست بشرط عندنا فتصح من المكروه وكذا الجذو والعمد فتصح من الخاطيء والهازل عندنا * وأما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو أن يكون متصورا الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما كونه متصورا الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة * وأما في نفس الركن فلو علم عن الاستثناء نحو أن يقول ان شاء الله أو الأبي شاء الله أو ما شاء الله أو الآن يدلولى غير هذا أو الآن أرى أو الآن أحب غير هذا أو قال ان اعانتى الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو تيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت * وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بما والا فلا * وفي المحلوف عليه أن يكون أمرافى المستقبل فلا يكون التعليق بما ركانه يميننا بل تحيزا حتى لو قال لامرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا يمع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقة وعتاقه قيام المالك أو الاضافة الى الملك أو سبب

(٨ - (العتاقى) - ثانى) وبيت الشعر الآن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى في الفسقاط يحنت والظاهر هر الاول قيل في زماننا يحنت اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتراورون في المساجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنت بالدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو همت

وحلف بطلاق امرأته الأخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الأولى ولا يلزم طلاق الثانية لأنه يقول اليمين الأولى كذب والثانية صدق فلا يحث في الثانية * رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعق عبداً آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجح وقال قد دخلتها اليوم وتحلف بعق عبداً آخر عتق العبيد الثلاثة جميعاً لأن الأول عتق بالكلام الثاني والأوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الأول لأن الخالف زعم (٥٨) أنه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيه ابستان حلف أن لا يدخل هذه

الدار فدخل بستانه أو باب البستان إلى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث الخالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وإن كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حث الخالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه رواية في رواية كمال محمد رحمه الله تعالى لا يحث إلا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحث وإن لم يكن البستان في وسط الدار ثم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان ينحل البستان في البيع في هذه الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضاً * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتاً وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الخالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشاً لأن البيت صار من الدار * رجل قال غيره إن دخلت بعبادته

الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال إن أعاني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء يكون مستثناً فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها أن لا يدخل بين الشرط والجزاء حتى إذا دخل لم يكن يميناً وتعليقاً بل تخبيراً هكذا في البدائع (اليمين بالله ثلاثة أنواع) نحو من وهو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال بتعمد الكذب فيه فهذه اليمين بأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة * ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كاذب أو قاله والامر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصاً من بعيد فقال والله أنه لم يذوطني زيداً وهو عجمي وأوطأه فقال والله أنه لغراب وطنه غراباً وهو حذأة فهذه اليمين نرجو أن لا يوافقها صاحبها أو أيمين في الماضي إذا كان لعن قصداً لحكمه في الدنيا والآخرة عندنا * ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحث كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتتمام البر فيها وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة وتوقع لا يخرج حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية وتوقع تخيير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيتبدد فيه إلى الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث في الإباحة فيخبر بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بغير لان هذا تحقيق وتخيير كذا في الإيضاح * ولو قال إن لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مكرها فهو سواء كذا من فعله وهو مغمى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يبرح عيب النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكفره ولكن تقليله أولى من تكثيره واليمين بغير الله مكرهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكفره لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود ونصوصاً في زماننا كذا في الكافي

(الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً فيه فصلان)

(الفصل الأول في تحلف الظالمه وفيما ينوي الخالف غير ما ينوي المستحلف)

اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخنا وأئمة النهر كذا في الكافي * والأصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي * ولو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان حالها كذا في البدائع * لا خلاف أنه لو قال والحق

هذه الدار فأمرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك

فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجره ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجره فإنه لا يحث حتى يدخل الحجره ويكون اليمين عليهما جميعاً * رجل حلف أن لا يدخل داراً بنته وابنته تسكن في بيت زوجها وحلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل الخالف حنث وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان بإجارة أو أجرة حنث عندنا

ولو دخل دارا جرها فلان وهي ملاوكة لا تخرجت ايضا قبل هذنا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فخرجهما الله تعالى لا يحنث وقد مرّت المسئلة قبل هذا * رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا فقال بالله مادخلتها قال لا ذكر في الكتاب أنه يكون حائوا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان أمس فقال الخاطب لا فقال السائل فعبدا حزان كنت دخلتها فقال لا فقال يعق عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لأبي ليس عبدي حوالا يعق (٥٩) عبده * رجل حلف أن لا يسكن حانوتا فلان كان

فسكن حانوتا آخره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حرفان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم أتزوج فهو هذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو أن يتزوج بعد الدخول على الابد * رجل قال والله لا أتعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود * رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حرفه هو على تلك الدار في ذلك اليوم * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الخالف لا يحنث في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك * ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الخالف لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه * وقال

لا أفعل كذا انه يمين كذا في المبسوط * ولو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح * وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وبحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله ووارثته ومشيتته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال احلف أو أحلف بالله أو قسم أو أقسم بالله أو اعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا في المتاوى العتابية * ولو قال بسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة * ولو قال وايم الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا أيم الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبيم واحدة في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك اذا قال على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب (١) والعالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لان عدم حرف القسم الا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الحافض وهو حرف القسم ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا أعربها بالكسر وقعد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتابية * ولو قال لله يكون يمينا * في الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا قال (٢) اذا آليت كذا وعزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله ان مات أو قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين

(١) قوله والعالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذخيرة والولوالجية وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابدين تأمل اه بحر اوى
(٢) قوله انه اذا قال اذا الخ كذا في الاصل وتأمل وجه ذكر اذا الثانية اه صححه

محمد رحمه الله تعالى يحنث كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية روى هشام رحمه الله تعالى أنه رجوع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فذلك دارا بعد اليمين فدخل الخالف يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله أعلم (فصل في الخروج) * رجل قال لاسرته ان خرجت من هذه الدار الامر لا يدمنه فانت طالق والمرأة حق على رجل ارادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تدعى على أن توكل بذلك فخرجت حنثا الخالف هو ان تدعى على أن توكل

تفريجت لا يحنث * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته إلا بعلمه تفريجت وهو يراها فنعها لم يحنث ولو آذن لها بالخروج تفريجت
 بغير علمه لا يحنث وان لم يآذن لها تفريجت وهو يراها لا يحنث أيضا * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فآذن لها
 بالعربية وهي لاتعرف العربية تفريجت حنث كالأذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع تفريجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
 بغير اذني فانت كذا فاستأذنت للخروج (٦٠) الى بغض أهلها فآذن لها ولم يخرج في ذلك لكنها كانت تكمن البيت تفريجت الى

باب الدار تكمن الباب جنت لانها
 خرجت بغير اذنه وان آذن لها
 بالخروج الى بعض أهلها ولم يخرج
 ثم خرجت في وقت آخر الى بعض
 أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى أخاف أن يكون حائشا *
 رجل اتهم امرأته بجارله فقال ان
 خرجت من المنزل بغير اذني فانت
 كذا ثم قال لها أذنت لك فبما يبدو
 لك الا بامر باطل تفريجت ودخات
 منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن
 فوت عند الخروج دخول ذلك
 المنزل ولا امر باطلا سواء لا يحنث
 وان وجد منها بعد الخروج امر
 باطل وان كانت فوت عند الخروج
 دخول ذلك المنزل فان كان دخول
 ذلك المنزل عند الزوج من الامر
 الباطل حنث لانها خرجت لامر
 باطل عند الزوج * رجل حلف
 أن لا يخرج امرأته الا باذنه فقال
 لها أذنت لك بالخروج كلما أردت
 تفريجت مرة بعد أخرى لا يحنث
 فانها خرجت من الخروج بعد ذلك
 الاذن العام صح نهيته في قول محمد
 رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك
 حنث * ولو آذن لها بالخروج ثم
 قال لها كلما نهيته فقد أذنت لك
 فيها لا يصح نهيته * ولو قال لها لا
 تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن

كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولو قال والقرآن لا يكون يمينا
 ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم
 أما في زماننا فيكون يمينا وبه نأخذونأمر ونعتقدونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف
 بالقرآن قال يكون يمينا وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * ولو قال
 أنا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال
 أنا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في
 الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم رمضان
 فالكل يمينا هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا
 كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بريء من المحصف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في المحصف
 يكون يمينا كذا في الكافي * ولو وقع كتاب الغفوة أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن
 الرحيم وقال أنا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كالأذن قال أنا بريء من بسم الله
 الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا بريء من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بيمين
 الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بريء من
 المؤمنين قالوا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يوم يعني
 شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كالأذن قال أنا بريء من الايمان
 ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن آخرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له يمين لا يكون يمينا في
 الحكم لكان الشك وفي الاحتماطة كفر وان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتى التي حججت فهذا
 لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيب يكون يمينا ولو
 قال أنا بريء من الحجعة وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا بريء من صومى وصلاتي
 أو مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتبية * ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى
 أو مجوسى أو برىء من الاسلام أو كافرا أو يعيد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون
 اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل
 يصير كافرا اختلف المشايخ فيه فالشمس الاثنية السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان
 عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى بصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته أن يقول لا اله
 الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا الا يكفر وهذا اذا حلف
 بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل أما اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر في الماضي بان قال هو
 يهودى أو نصرانى أو مجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم انه قد كان فعل لاشك أنه لا يلزمه
 الكفارة عندنا لانه يمين مجوس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الاثنية السرخسى
 رحمه الله تعالى والمختار للفتوى انه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان
 عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم

في كل خروج فان قال عنت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يدين في
 القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الآن آذن لك أو حتى آذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم
 سمح سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة اليه الا
 بالخروج تفريجت لا يحنث وان كانت تقدر تفريجت يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع

يعمل

الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنت ولو حلف أن لا يخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة
الوالدين أو عيادتهما أو ذى رحم محرم منها أو عرس لا يحنت * ولو حلف أن لا يخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنت * ولو قال
إهان فخرجت من هذه الدار بغير إذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان
كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على أسكفة الباب وبعض (٦١) قدمها خارج من الباب بحيث لو أغلق الباب

يكون ذلك البعض خارجا فان كان
اعتمادها على البعض الخارج
حنت والا فلا * ولو قال ان خرجت
من البيت فانت طالق وهو قاعد
فاخرج قدميه وبدنه في البيت
لا يحنت لان الخروج من البيت لا
يكون الا بالقيام على القدمين
خارج البيت فان قام على قدميه
حنت لانه خرج من البيت هذا
اذا حلف وهو قاعد فان كان
مستقيما على ظهره أو على بطنه
أو جنبه فاخرج الاكثر من جسده
حنت لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا من الدار بخروج أكثر
الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا فطلقها بانها فخرجت بغير
إذنه لا يحنت لان يمينه تقيت بحال
قيام ولاية المنع عن الخروج
ولاية المنع تزول بالطلاق البائن
وهو كالسلطان اذا حلف رجلا
أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو
الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل
أن لا يخرج من البلدة الا باذنه
فعزل السلطان وقض الاصيل دين
الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك
لا يحنت ولو أن الحالف تزوج
المرأة بعد ما بانها فخرجت بغير
إذنه لا تطلق لان اليمين بطلت
بالاباة فلا تعود بعد ذلك وذكروا
في السير أهل الحرب اذا حلفوا

يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا
كذافي الذخيرة * ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا
لا يكون يمينا ولو قال ووجه الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى
* ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاء الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو قال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة * فان قال ووجه
الله على قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى لا يكون يمينا قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة
وجه الله تعالى هو من أيمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة (١) وهذا دليل
على أنه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله
أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال ان فعلت كذا
فعل غضب الله أو سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية * واذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا
فالحجج من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في
المبسوط * ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعرضه وحدوده
لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله أو بالبحر الأسود أو بالمشعر الحرام أو بالصفا أو بالروة أو بالمنبر
أو بالقبور أو بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وجد الله
وعبادة الله فليس يمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا
في السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق المرآة أو بحق المساجد أو بحق
الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون
يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه الجنة ان فعل كذا نشئ
من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط * ولو قال لاله الا الله لا فعلن كذا فليس يمين الا أن ينوي
يمينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لا فعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصيت الله ان فعلت
كذا أو عصيته في كل ما افترض على فليس يمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا
زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف هكذا في السكافي * عن ابن سلام أنه قال لو قال
ان فعلت كذا فهو يعقد الزنا على نفسه كما يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو
قال عبده حران حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته أنت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا
يمين وكذا اذا قال اذا حضت حمضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا
اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون
يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية
يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل كذا ثم فعل لا كفارة
(١) قوله وهذا دليل الحمله اذ لم يقصد بالوجه الذات والا كان يمينا باجماع اه بحر اوى

الاسير أن لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير إذنه لا يحنت * وكذا لو قال الرجل لبعده ان خرجت بغير إذني
فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير إذنه لا يعتق * رجل خرج مع الوالي فحلف أن لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شئ فخرج
لاجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل أخي فقال الزوج ان ائذنت
فبعدي حر ثم قال لها ائذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان ائذنت لك بتزويجها ائذنت حر

فقال أذنت لك في تزويج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حث المولى أما في قوله أذنت لك في تزويج النساء فلا يذنه بشكاح . جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الأمة وأما في قوله أذنت لك في التزوج فلا يذنه بالشكاح مطاقا والنكاح لا يكون إلا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الأولى * رجل قال لاسر أنه ان خرجت بغير إذن فانت طالق فخرجت بغير إذنه مرة حثت ثم لا يحث بعد ذلك * ولو حلف أن لا يخرج امرأته من (٢) هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط

على الطريق لا يحث كالودعات
كنيفاشمرا من الدار وبأبها في
الدار لا يحث * وكذا لو وسعت
السطح لا يحث سواء كانت اليمن
بالعربية أو بالفارسية * رجل
قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو
على أن يخرج بيده ولو قال لا أخرج
من هذه الدار فهو على النقلة منها
إياه إن كان ساكنها إلا إذا دل
لديس على أنه أراد به الخروج
بسنه * رجل حلف وهو في منزله
أن لا يخرج إلى بغداد اليوم فخرج
من باب منزله اليوم وهو يريد
بغداد ثم بدله فرجع لا يحث إلا
أن يجاوز آيات المصر على نية
الخروج إلى بغداد * رجل حلف
أن لا يخرج من داره فخرج من
إبداه ثم رجع حث وإن كان
منزله في دار فخرج من منزله ثم
جع قبل أن يخرج من باب الدار
يحث * حلف أن لا يخرج إلى
مكة ماشيا فخرج من آيات المصر
إشيا يريد مكة ثم ركب حث *
لو خرج راكبا ثم نزل فشى لا
يحث * حلف أن لا يركب سفينة
لدى بغداد فركب السفينة حتى
سار إلى قبر سخي ثم خرج منها لا يحث
* ولو حلف أن لا يركب إلى مكة
فشى بعض الطريق ثم ركب لا
يحث ولو حلف أن لا ياتي بغداد
ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها

ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا أخرو الله لأجى إلى ضيافتك فقال رجل الخائف
ولا تحي إلى ضيافتي أيضا قال نعم يصير الخائف حث الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول
أو إلى ضيافة الثاني حث في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال عين كذا في الخلاصة * فمن حرم
على نفسه شيئا مما ملكه لم يصح حرمانه إذا فعل مما حرمه قلبه إلا أو كثيرا حث ووجبت الكفارة
كذا في الهداية * إن كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على ينظر إن اشترى بها شيئا
يحث في يمينه وإن وهبها أو تصدق بها لا يحث في يمينه * وفي اليمن لو حرم طعاما ونحوه فهو
يمين على ما تناوله المعتاد كذا في المأكل وكول وليد في الملبوس إلا أن يعنى غيره قال وكذلك سائر
التصرفات في الأشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي أن أفعل كذا فان نوى
تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام إن لبسته فلبسه ولم يتزعه حث في يمينه * امرأة
قالت لزوجه أنت على حرام أو قالت حرمتك على نفسي فهذه ذابن حتى لو طوعته في الجماع كان
عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو بأكل الميتة أن فعل
كذا لا يكون يمينًا وكذلك إذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الجمر والحزير لا يكون يمينًا وكان
يجب أن يكون يمينًا لأن استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث
لا تسقط حرمة بحال من الأحوال كالكفر وأشبه ذلك فاستحلاله مع ما بالشرط يكون يمينًا وكل
شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالنية والخمر وأشبه ذلك فاستحلاله مع ما بالشرط لا يكون
يمينًا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك
والقباس أن يحث كافر غي لا يتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء ولا يخرج عن اليمين
الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلانية لغلبة
الاستعمال في إرادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروي حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين
وإن قال لم أفو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله ٢ هر چه بدست كبرم بروي حرام قيل يجعل
طلاقا بلانية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس
في هذا فالصحيح أن نقيده الجواب ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا وأما من غير دلالة فالاحتياط
أن يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال ٣ هر چه بدست جب كبرم بروي حرام لا يكون
طلاقا إلا بالنية ولو قال ٤ هر چه بدست كبرم قيل لا يكون طلاقا إلا بالنية وقيل لا يشترط النية
* ولو قال حلال الله على حرام وله امرأته أن يقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الاظهر كذا
في الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه الخمر على حرام ثم شربها قال في هذا خلاف بين أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما يحث وقال الآخر لا يحث والمختار للفتوى أنه إن أراد
به التحريم تجب الكفارة وإن أراد الاخبار أو لم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر

- ١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما أمسكه بيدي اليمنى عليه حرام ٣ كل ما أمسكه بيدي اليسرى عليه حرام ٤ كل ما أمسكه بيدي

ماشيا حث لأنه أياها ماشيا * ولو حلف لا يشي إلى بغداد فشى بعض الطريق وركب البعض لا يحث
ولو حلف أن لا يخرج من الرى إلى الكوفة فخرج إلى مكة فركب بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى إن كان نوى حث من الرى أن لا يخرج
بالكوفة ثم بدله بعد ما خرج فركب بالكوفة لا يحث * حلف أن لا يخرج من باب داره وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحث
* وإن لم يفر باب الخشب فخرج من موضع الباب حث * ثلاثة حرموا جلالا أن لا يخرج من بخارا إلا بدتهم فمن أحدهم وحرم الخائف
الشهيد

بأن الأخرين تكلمت وأتت مات أحدهم فخرج لا يبحث لأن اليمين تقيدت بأذنتهم وقد فات أذنتهم عوت أخذهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الأول لم يقع اليأس عن أذنتهم * وجعل قال لامرأته أن خرجت إلى بيت أبيك فأنت إذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهدت هذه ثلاث سنن من الخروج والأتيان والذهب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الأتيان لا يبحث إذا لم تصل إلى دار أبيها وفي الخروج يبحث واختلفوا في الذهب والصحیح أن الذهب كالأتیان قال الرضی الله تعالى عنه (٦٣) وينبغي أن ينوي في ذلك أن ينوي بالذهب

الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الأتيان لان الناس يريدون به الأتيان والوصول * ولو قال لها ان خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى منزله أو لم تفصد عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها يا القارسية (١) كرتوخانه فبدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يبحث الزوج * وجعل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يبحث وقيل بأنه يبحث لان الناس يريدون به الخسر وجع عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح من أبواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب بتقييد ذلك الباب * امرأة كانت تخرج من دارها إلى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى سطح الجار إلا أن نزلت يبحث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هنالك مقدمة حث لعدم اللفظ

الشهيد كذا في الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار إلى سنة ينتهي اليمين بمضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلمك يوما وما هو كقولك والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين بي يومين كذا في فتاوى قاضخان * ويدخل فيها الليسلة المختلطة كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقولك لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلمك فلانا اليوم وغدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لانها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط * اذا قال الرجل والله والرجل لا أفعل كان يمينين حتى اذا حث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه المسائل أن الخالف بالله اذا ذكر اسم يروى بنى عليهما حلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين واحدة باتفاق الروايات كلها وفي قوله والله والرجل لا أفعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كما يمينين في ظاهر الرواية يمينان في قوله والله والرجل لا أفعل كذا في المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضخان * واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاسم الاول فان ذكر بينهما حرف العطف كافي قوله والله والله لا أفعل كذا كما يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به يمينين يكون يمينين وبصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرجل لا أفعل كذا ففعل فعلية الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضخان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينين آخرين أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت يمينه بحجة أو صوم أو صدقة اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن ما سمعناه منه واذا كان احدي اليمينين بحجة والاخرى بالله فعلية كفارة ووجه كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا آخرو والله لا أكلمك يوما والله لا أكلمك شهرًا والله لا أكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعلية ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعلية يمينان وان كلمه بعد الشهر فعلية يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للمتنوى أنه ان كان في زعمه أنه كافر يكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فإنه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به بالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحث فهو يمين واحد يلزمه كفارة

* امرأة حلف أن لا تخرج إلى أهلها فخرجت إلى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الابوان لا يجب اذا خرجت إلى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوى أرحامها وان كان لها أب وأم لسكن واحد منهما منزل على حدة وزوج أمها غير أبها فالاهل منزل الأب * رجل حلف وهو في منزل من دياره أن لا يخرج إلى الجنازة فخرج إلى الجنازة فخرج من المنزل إلى الدار للجنازة ثم رجع لا يبحث وان خرج من الدار ثم رجع حث (١) المعنى اذا رحت بيت أبيك فأنت كذا

برجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يفكر الزوج لا يحنث وذكر في النوادر انه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرماني الدارات كان السكرم يعد من الدارات ان كان يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم

بذكر الدار اذا لم يكن كبيراً ولم يكن مفتقها الى غير الدار * رجل قال لامرأته أنت طالق ما لم أخرج الى الكوفة فغضى في وجهه الى المكاري فكنت ساعة بما كس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور ووجه هذا القدر لا ينقطع الفور وان اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة أو صلاة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع أو بالوضوء للتطوع أو بالاكل أو بالشرب أو ما كس ساعة في غير طلب الكراء انقطع الفور وتطلق امرأته * رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته أن تخرج معه الى سمرقند فان قال لها بالفارسية اكرهيس من بيرون نياي يا فلانة يا امرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الخالف وبطلت يمينه ولا يحنث أبداً لانه جعل شرط حنثه أن لا تخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لغوات شرط الحنث وهو عدم

واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد بن حمره الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعلت كذا فهو نصراني ان فعلت كذا فهو يهودي لو قال هو نصراني ان فعلت كذا فهو يهودي من الكتب الاربعه فهو يمين واحدة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانما بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث يلزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انما بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهو أربع يمينات اذا حنث يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال انما بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة وكذا في فتاوى قاضيان * سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرهين كاركم قال اختيار استاذي انه لا يكون عينا ثم رجح وقال يكون عينا كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ سوكتد خورم كه اينكار نكنتم قال بعضهم لا يكون عينا وقال بعضهم يكون عينا ولو قال ٣ سوكتد ميخورم كه اينكار نكنتم يكون عينا لان هذا الكلام بذكر التحقيق دون الوعد كقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سوكتد خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون عينا لانه وعد وتخييف ولو قال ٦ سوكتد خورمي يكون عينا بمثله قوله ٧ سوكتد ميخورم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ٨ مرا سوكتد بطلاق آست كه شراب نخورم فشراب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لادفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ٩ سوكتد خورده أم ان كان صادقا كان عينا وان كان كاذبا فلا تنه عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ برمن سوكتد است كه اينكار نكنتم فهو اعتبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ برمن سوكتد است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذا بادفع تعرض المجلس او غير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم ليست كه اينكار نكنتم يكون عينا كذا لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيده فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضيان * في المتاوى لو قال ١٣ سوكتد ميخورم بطلاق ليس بتطلاق لان الناس لم يتعارفوه عينا بالطلاق * وفي الخبر يدلو لو قال ١٤ مرا سوكتد خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح * في المتاوى ولو قال ١٥ بالله كه بزركتر از نامي نيست او بزركتر از سوكتد نيست او بزركتر من ناميست كه أفعلا ولا فعل عينا وقوله بزركتر از من لا يجعل فاصلا * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن

١ ان فعلت كذا ٢ سأحلف اني لا أفعل كذا ٣ أحلف اني لا أفعل كذا ٤ أشهد ٥ سأحلف بالطلاق اني لا أفعل كذا ٦ أحلف ٧ أحلف لي ٨ عينا بالطلاق على اني لا أشرب الشراب ٩ حانفت عينا ١٠ على عينا اني لا أفعل كذا ١١ على عينا بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم اني لا أفعل كذا ١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على عينا بالبيت ١٥ بالله الذي ليس شر وجهها مع فلانة في ذلك الخروج لاني خرجت آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج أن يعلق نالقتها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة قال نوى أن يكون الطلاق معاقبا لعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حنثي يرجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه برجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سمرقند فانت طالق ثلاثا فخرجت

اليوم الى الصلاة والى غيرها من حاجته ثم رجعت فان كان بسببها اليقين خروج الانتحال أو السفر لا يطلق به رجل قال لامرأته فخرجت خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزل فان طالق قبل ان تستوي لم تخرج زماناً ثم خرجت ورجعت الى منزلها والرجل يقول نويت الغور وقال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح * ورجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يجنت وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقت هذا السلم أو قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا (٦٥) فوضعت إحدى رجلتيهما ثم رجعت كان حائناً

في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يجنت في الارتقاء بوضع إحدى القدمين لأن ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع إحدى قدميه لا يجنت لأن هذا الكلام صار مجازاً عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت إحدى قدميها في السكة حنت في عينيه لأنه لما قصد المبالغة صار حائناً بوضع القدم * ورجل قال لامرأته ان خرجت الارضاي أو برى أو بارادق فهو كقوله الاباذني تحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال لها الآن أرضي أو أريد فهو كقوله الآن آذن اذا آذنت مرة واحدة تبطل اليقين ولو قال الابا مري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الابا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي أو ابا رضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يجنت في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الاباذني فاذ لها وهي نائمة أو لم تسمع لم يكن ذلك اذا قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد ربهما الله تعالى أم أعيى قول أبي يوسف ورفرجه ما الله تعالى يكون

يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليقين على قال لا يصدق لأنه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * ولو قال ١ مصحف خد ابستوى سوخته ا كراينكار كند لا يكون عينا ولو قال ٢ هراميدي كه بخدا دارم نا آميدم ا كراينكار نكتم يكون عينا ولو قال ٣ مسلماني نكرده أم خدای را ا كراينكار نكتم ففعل قال الهقيه أبو الليث ان أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون عينا ولا فضلا ولو قال ٤ هر چه مسلماني كرده أم بكافران دادم ا كراينكار نكتم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة * ولو قال ٥ والله كه فلان سخن نكوي نه يگرو زونه دور و زهوي عين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضخان ولو قال ٦ حرام است با تو سخن كه فن يكون عينا كذا في الظهيرية * سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السعدي عن قال ٧ پذيرتم كه چنين نكتم ولم ينوشياً قال يكون عينا كذا في الخلاصة * ورجل قال ٨ پذيرتم خدای را كه فلان كار نكتم يكون عينا لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال ٩ خدای را ويغمبر ا پذيرتم كه فلان كار نكتم لا يكون عينا لان قوله بغمبر ا پذيرتم لا يكون عينا فاذا تجمل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يصير فاصلا فلا يكون عينا كذا في فتاوى قاضخان * سئل نجم الدين عن قال ١٠ اكر فلان كار كند از من بد تراست فقال هو عين موجبة للكفارة اذا حنت فيها ولو قال ١١ از سيصد و شصت آية قرآن بيزار است ١٢ اكر اينكار نكند فهو عين واحدة ولو قال اكر روي اين كار كند و برا من خوانيد و جهود خوانيد و سوكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال ١٣ هر چه مغان مني كرده اند و جهودان جهودي كرده اند در كردن وي كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ١٤ اكر روي اين كار كند كافر بروي شرف دار ولا يكون عينا كذا في الظهيرية * ولو قال ١٥ از هر او من و تر سابد تر من فعلت كذا فهو عين كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجةها اترك اللعب بالشرط فقلت نعم فقالت أنا منك طالق ان اسم أعظم منه أو هو أعظم اسم اني أفعل أو لا أفعل كذا ١ كتاب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ٢ كل أمسلى في الله أكون أسامته ان فعلت كذا ٣ لم أفعل لله فعل الاسلام ان فعلت كذا ٤ كل ما فعلته من أفعال الاسلام أعطيته للكفار ان فعلت كذا ٥ والله لا أقول الكلام الفلاني لا يوم ولا يومين ٦ الكلام معك حرام ٧ قبلت أن لا أفعل كذا ٨ قبلت اني لا أفعل كذا لله تعالى ٩ قبلت اني لا أفعل الشيء الفلاني لله تعالى وللرسول ١٠ ان فعل كذا فهو أقمع من المجوس ١١ هو بري من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ١٢ ان فعل كذا فادعوه كافر و ادعوه يهوديا و ادعوه بالجماعة ١٣ كل ما فعلته المجوس من المجوسية وفعلته اليهود من اليهودية فهو في عنقه ان لم يفعل كذا ١٤ ان فعل كذا يكون للكافر شرف عليه ١٥ أنا أقمع من ألف مجوسي و نصراني

(٩ - (القتاوي) - ثاني)

اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسمع في قواهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول أبي حنيفة ومحمد ربهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسمع والصحيح أن على قولهما الاذن لا يكون الا بالسمع وأجمعوا على أن اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السمع وكذلك التوكيل * ورجل قال لعبد ان خرجت الاباذني فانت حرم قال لعينه ائذنه بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنت المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولانا قد آذنت لك ولو قال

المولى أذنته بالخروج فاختبزه انسان بذلك فخرج لا يحنت المولى قبل هذا اذا كان المخبر ماموراً بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبد ان خرجت بغير اذنى فانت حرم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرتك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبد بعد اليمين ما امرتك به فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنت (٦٦) المولى * حلف أن لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت

قالوا هدا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم أما في عرفنا يسمى السكن بيتا فلا يحنت وعليه الفتوى وكذا لو حلف أن لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف أن لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا أن يعين عينه بالمرءة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * حلف أن لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنت لانها لم تخرج مع فلان * حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واخذة ذكر الناطفي وجه الله تعالى أنه يدين في القضاء * حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا أو في كل مرة مع ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنان في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذنى أو قال الا أن اذن لك ثم قال لها اخرجي أما والله ان فعلت كذا الجزيتك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة ونهيات للخروج فقال الزوج دعوهاتنخرج لم يكن اذنا الا أن ينوى الاذن وكذا لو قال الزوج

كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت ألعب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج ا همان كه توميكوي بي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عن قال ٢ هر چه بدست راست گرفت بروى حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنت لان العرف في قوله ٣ هر چه بدست راست كبرد ولا عرف في قوله ٤ هر چه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال بر بدقم با خدا كه از خزیده تو كه بيارى تخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح أنه يمين بدون النية كذا في الذخيرة

(فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوى الخالف غير ما ينوى المستحلف) ذكر في فتاوى أهل سمرقندى سلطان أخذ رجلا خلفه ٥ بازند فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٦ كه روز آذینه بياني فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بازند وسكت ولم يقل قل بازند ان لم يفعل كذا لم ينعقد اليمين * ذكر عن ابراهيم الخنعي أنه قال اليمين على نية الخالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكروه بالله أو دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكروه أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كإنوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لاحقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل انى اشريت منك هذا الا بين بكذا وأنكر الذى في يديه الشراء أو ادعى أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعنى التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فبما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده وهذا الذى ذكرنا في اليمين بالله فأما اذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوفاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا أنه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم أن اليمين على نية المستحلف ان كان الخالف ظالما فهو صحيح في الاستحلف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر نية الخالف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل أن يقوم فقال المار ٧ والله كه تخيزى فقام لا يلزم المار شيء * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله هو ما تقوليه ٢ كل ما أمسكه بيده اليمين عليه حرام ان لم يفعل كذا وفعله ٣ كل ما أمسكه بيده اليمين ٤ قبلت بالله انى لا آكل مما اشتريه وتأتى به ٥ بالله ٦ انك تانى يوم الجمعة ٧ والله لا تقم

في غضب اخرجى ينوى التمديد يعنى اخرجى حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار لقد فانت طالق فخرجت قبل أن يقول الزوج أنت طالق لم يحنت حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا أن يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنت وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل أن يتم عينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون بيده فاذا اخرج بنفسه بروان لم يخرج بيمينه * رجل قال لا يخرج

مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت وجب عليه قصر الصلاة فقدر وان بداله أن يرجع ورجع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حائض * رجل قال لباريته ان خرجت الاباذني فانت حرة وهي تشتري لولاها حواشي من السوق فقال لها المولى اشتري بي هذه الدراهم لحانها واذن لها بالخروج ولا يحنت * رجل قال لامرأته ان خرجت الاباذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى بيت أختها قال محمد رحمه الله (٦٧) تعالى لا تطلق من قبل أنه أذن لها بالخروج فلا

أبالي أذهبت الى الذي أمره به أو لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى أحد الاباذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى أختها أطلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعمدك حرق قال مخاطب الاباذنيك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد الاباذني ثم خرج فقالت لم أذن لك وقال الزوج قد أذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا وتعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا أمر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

لقد دخلتها فقال نعم فهذا الحالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا يخرج ان كلمت فلانا فعمدك حرق قال الآخر الاباذنيك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنت كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخرو والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان أراد الاستخلاف فهو استخلاف ولا شيء على واحد منهما ما كذا في فتاوى قاضخان * رجل قال لا آخرو والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدئ الاستخلاف ونوى المجيب الحلف والمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا في قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان أراد المبتدئ أن يكون مستخلفا وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معاد من غير يمين فهو كقوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوحي لا كدرى ويحيط السرخسي * ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا أو قال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نوى جميعا أن يكون المجيب هو الحالف الآن يكون المبتدئ أراد الاستخلاف بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يكون يميناً على المبتدئ * رجل قال لا آخرو عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استخلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت أنت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصقع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا صفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا تطلق امرأة القائل هلالا هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حرو وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضخان * رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبـ أن ياتي فلان قال محمد ابن سلمة أرجو أن لا يحنت فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير في السفر حلفه الامير ان لا يرجع الاباذني فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنت لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع * رجل ساع يضرب الناس بالسعايات والجبائيات حلف وقال ان سمعت أحدا في الزيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين

فصل في المساكنة والسكنى والكون * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنت في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الأبا يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل

وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداومكنسة كان حائضا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل أو أكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به السكنى ثابتة صار بارا وتفقوا على أن نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكنى أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حائضا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آخر داره المملوكة أو كان ساكنها في الدار بالاجارة أو بالاعارة فتردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائضا * رجل حلف أن لا يسكن

هذه الدار فاراد نقل الأهل والمتاع فانت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها إذا صار ثغالبية وبهر من إخراجها فخرج الخائف
 وسكن داراً أخرى لا يحنث في عيने * ولو وجد الخائف الباب مغلقاً ولم يقدر على فقهه لا يحنث الخائف وكذا إذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو
 قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك إنما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود وعند الناس * ولو قال إن لم
 يخرج من هذه الدار اليوم فأمر أنه طالق (٦٨) فقيد ومنع من الخروج أي ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

يحنث الخائف وهو الصحيح وهذا
 بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه
 الدار فقيد ومنع من الخروج فانه
 لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا
 ان في قوله ان لم أخرج شرط الحنث
 عدم الخروج وقد تحقق أما في
 مسألة السكنى شرط الحنث السكنى
 وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها
 في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا
 يحنث في عيने * رجل حلف أن لا
 يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
 واشتغل بطلب دار أخرى لينقل
 اليها الأهل والمتاع فلم يجد داراً
 أخرى أي ما يمكنه أن يضع المتاع
 خارج الدار لا يكون حائثاً وكذا لو
 خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
 عليها الامتعة ولم يجد أو كانت اليمين
 في جوف الليل فلم يمكنه أن يخرج
 حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة
 فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه
 ويكفي أن يستكري دواب فلم
 يستكر لا يحنث في جميع ذلك
 وهذا اذا نزل الامتعة بنفسه كما
 ينقل الناس فان نقل لا يكافئ نقل
 الناس يكون حائثاً قالوا هذا اذا
 كانت اليمين بالعربية فان حلف
 بالفارسية وقال من يدين خانه
 اندر بناشم فخرج بنفسه على قصد
 أن لا يعود لا يحنث في عيने وان
 خرج على قصد أن يعود يكون
 حائثاً * اذا قال لامرأته ان سكنت
 هذه الدار فانت طالق وكانت

النسفي رحمه الله تعالى أ. لا تطلق امرأته كذا في الظهيرة * السلطان اذا قال لرجل مال فلان
 أمير (١) بنزديك نسيت فأنكر خلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان خلفه وكان عند الخائف
 أموال بعثتها امرأته فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن
 يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة
 الخائف حتى يقر الخائف بذلك أو يقضى القاضي باليمين بعد دعوى صحبة فيصير الخائف حائثاً
 * رجل جلب عشرين شاة من بلاد الى بلاد أدخل جملة الغنم في بلدته غير أنه أظهر عشرة في حانوته
 خلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئاً خلفه ونوى ما جاء الا بعشرة أي في
 السوق وما ترك شيئاً في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في عيने لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن
 لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثاً وادى على رجل غاصم الوارث الغريم في الدين خلفه
 الغريم أنه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو أن لا يكون حائثاً
 وان علم بموت المورث فالصحيح أنه يحنث في عيने * رجل قال لعبيره كم آكلت من تمرى فقال آكلت
 خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائثاً وكذا لو كانت عيने بطلاق أو عتاق
 لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
 كاذباً ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف أن لا يشتري
 هذا الثوب بعشرة فاشترى بثمانين عشر حنث في عيने * رجل هرب في دار رجل خلفه صاحب
 الدار اه لا يدري أين هو وأراد ما لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في عيने * السلطان اذا
 حلف رجلاً أن لا يعلم بامر كذا خلفه ثم ذكر أنه كان علم بذلك الأبه نسي وقت اليمين قالوا نرجو
 أن لا يكون حائثاً لانه ما كان عالماً وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة
 مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا ان كانت المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرققة لا يحنث
 في عيने وان كانت كثيرة الأثمان فاسد بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث أيضاً في عيने لانه لا يراد باليمين
 هذه المرققة وان كانت بحالها كلها البعض دون البعض حنث في عيने * رجل زرع أرض امرأته
 قطناً ثم قال حلال (٢) بروى حراما كراؤغله ابن زمين بخانه وى در آيد ثم ان امرأته رفعت
 من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت
 حنث الخائف كذا في فتاوى قاضيان * رجل طلبه السلطان ليأخذ به بتهمة فآخذ رجلاً وأراد
 استخلافه بانك لا تعلم من غرمانه وأقربائه ليأخذ منهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه
 أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذ كرام اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا
 صحيح عند الخصاصف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الخائف مظلوماً بغتة بقول الخصاصف
 * وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا خلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما أنكر
 خلف وأشار باصبعه في كفه الى رجل آخر أنه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة

(١) مال الامير فلان عندك (٢) الحلال عليه حرام ان كان يجي الى بيته من غلة هذه الارض

اليمين في الليل فهي معذورة الى أن أصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة * رجل حلف ان لا
 يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار
 وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرنجى في مختصره والسكينة والمنزلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلان في هذه
 القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال درين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد يسكن كان حائثاً وكذلك كل فعل يعتمد

لا يبطل اليمين عليه إلا بما عطفها كإرسال قوتين فيه باتيم فاسم به إذا مضى اليوم من بفيه السنة أو طعمان لا يستحق هيبه ولا يرتبط
 فسكن ساعة أتخلف واقبه قال بعضهم لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنت ذكره في الجامع الكبير وذ كرفي المتق أنه إذا حلف
 أن لا يسكن الرقة شهر فاسكن ساعة كان حائنا ولو قال لا أقيم بالرفقة شهر إلا يحنت ما لم يتم جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو
 قال ان لم أذهب ونوى عين الذهاب رعين الخرج ولم يرد السكنى فسكن فيه الا يحنت (٦٩) اذا لم يرد الغور وان نوى بذلك السكنى يعني
 لا أسكن فسكن بعد اليمين حنت

وكذا لو نوى بالخروج الخرج على
 المور أو دل الدليل على الغور ولم
 يخرج على الغور حنت في يمينه
 وكذا لو قال بالفارسية كرازين
 خانه نروم فسكن بعد اليمين حنت
 اذا نوى الغور ولو قال ان سكنت
 هذه الدار مكرآينده وورونده فعلى
 حنة وهو على الاتيان للضيافة
 والزياره فاذا انتقل باهله ومتاعه
 من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا
 لا يحنت لانه استثناء عن اليمين * رجل
 حلف أن لا يسكن فلانا فنزل
 الخالف وهو مسافر فنزل فلان
 منزله فسكن يوما أو يومين لا يحنت
 ولا يكون مسأكن فلان حتى يقيم
 معه في منزله خمسة عشر يوما وهو
 كمال حلف أن لا يسكن الكوفة ففر
 بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة
 عشر يوما لا يحنت * وان نوى خمسة
 عشر يوما كان حائنا ولو سكنها جميعا
 في حانوت في السوق يبعان لا يحنت
 ويكون اليمين على المنازل التي
 اليها الماوي وفيه الاهل والعيال
 لان السكنى عادة تكون في الماوي
 * ولو حلف أن لا يسكن فلانا
 فدخل فلان دار الخالف غصبا فقام
 الخالف معه حنت علم الخالف بذلك
 أولم يعلم وان خرج الخالف باهله
 وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب
 لم يحنت ولو سافر الخالف فسكن
 فلان مع أهل الخالف قال أبو

في الغصل الخامس والعشرين من كتاب الامعان
 (الفصل الثاني في الكفارة) وهي أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في
 الظهار أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد واداء ما يجوز فيه الصلاة أو اطعامهم
 والاطعام فيها كالاطعام في كماره الظهار هكذا في الحاوي للقدس * وعن أبي حنيفة وأبي
 يوسف وجهما الله تعالى ان أدنى الكسوة ما يستر عامة يده حتى لا يجوز السراويل وهو الصبيح
 كذا في الهداية * فان لم يقدر على أحد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة
 المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له فضل على كفافه مقدار
 ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن في ماله من المنصوص عليه أما اذا كان في ملكه عين المنصوص
 عليه وهو أن يكون في ملكه عبدا أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم سواء كان عليه دين
 أولم يكن وأما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج
 الوهاج * ثم اعتبار الفقر والعنى عندنا عند اداة التكفير فلو كان موسرا عند الحنت ثم أعسر
 عند التكفير أجره الصوم عندنا وبكسوة لا يجزئه كذا في فقه القدير * والكفاف منزل يسكنه
 وثياب يلبسها ويسترعورتها وقوت يومه كذا في فتاوى قاضيتان * وان كان له مال غائب أو له دين
 على الناس ولا يجسد ما يعتق ولا ما يتكسو ولا ما يطعم أجزاء الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
 * قالوا تأويله في مسألة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء أما اذا كان على ملي
 يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
 وكذلك قالوا في المرأة اذا زمتها الكفارة ولا مال لها ولا على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء
 اذا أخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جزا الصوم
 بعدما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو طاهر فاما قبل قضاء
 الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم
 كذا في المبسوط * اذا أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة
 يمينه لم يجزئه عن الكسوة فاذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام اذا كانت تبلغ قيمته
 قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية أصحابنا
 يجزئه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أولم ينو كذا في الظهيرية * القلتسوة والخلف عن الكسوة
 لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال
 بعض مشايخنا ان كان يصلح لاساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا أشبه بالصواب
 كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قيفا أو رداءه أجزاءه والالم
 تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام اذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط
 * ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة
 ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزاءه عن الطعام اذا الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها

حنيفة رحمه الله تعالى يكون حائنا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى وذ كرفي المتق لو نوى الخروج الخوف عليه مسيرة ثلاثة
 أيام أو أكثر وسكن الخالف مع أهل الخوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنت * رجل قال
 اكر من امشب درين شهر باسم فامرأة كذا فاصابتها الحبي ويجز عن الخرج فلم يخرج حتى أصبح قالوا لا يحنت في يمينه لانه يمكنه أن يستاجر
 من يلقه من البلد * رجل حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو من أكرهه أو حلف أن لا يكون من ارض فلان في يده وفلان

غائب لا يمكنه أن ينقض ما يبتهم من المزارعة حنث لأن شرط الحنث كونه من أجرة فلان وقد وجدوا أن رب الأرض غائب يخرج إلى رب الأرض من ساعته وناقضه لا يحث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كالحلف أن لا يسكن هذه الدار فقام إلى طالب المفتاح فناداه مستعجلاً بذلك لا يحث وأن طال ذلك وكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض حنث لأنه غير معذور ولو منعها إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحث لأن شرط (٧٠) الحنث أن يكون مزارعاً فلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال إن لم أترك مزارعة

فلان فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض كان حنثاً عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار خلف أن لا يسكن معه في الدار فهو المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وتخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسى لا يحث في يمينه وإن مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق قضاءه لأنه لما مكث بعد اليمين صار ما نثاقلاً يصدق في إبطال الحنث * رجل حلف أن لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لأعلى المتاع * حلف أن لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض العرفة سطح البيت يحث إن بات عليه ولو حلف أن لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحث في يمينه * ولو حلف أن لا يسكن فلانا والحالف في دار مع عياله وأهله وله دار أخرى يجنب هذه الدار فيها عياله ودوابه ومطبخه وبعض حراسه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولسكن واحداً منهما باب إلى طريق لا يحث

و يصلح بدلا عن غيرها كل ما أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وإن كان من حنطة يساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلقاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئ عن القيمة لكن ينظر إن كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وإن علم أنه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزئه كفى الطعام وإن أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزاءه كفى الطعام وإن أعطى مسكيناً عبداً أو ذاباً قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزاءه عن الكسوة باعتبار القيمة كالأدى المراهم وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزاءه عن الطعام ولو أقام رجل البيعة عليه أنه ملكه وأخذ عليه استقبال التكفير ولو كساعن رجل بامر عشرة مساكين أجزاءه وإن لم يعط عنه تناولوا كساهم بغير أمره ورضى به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أركان الموقى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وإن أعطى عنها ابن السبيل منقطعاً أجزاءه * ولو كان عليه يمينان فكساعشرة مساكين كل مسكين ثوباً بينهما أجزاءه عن يمين واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا كسأ مسكيناً عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فوراً هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط * وإن اختار الطعام فهو على نوعين طعام تملك وطعام أباحة * طعام التملك أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعاً من شعير كفى صدقة العطر فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداماً ان أعاد عليهم مداماً جاز وإن لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل إذا أوصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكيناً واحداً خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وإن أعطى مسكيناً حنطاً ومسكيناً شعيراً جاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسأ خمسة مساكين فإن كان الطعام طعاماً أباحه ان كان الطعام أرخص جاز وإن كان أغلى لا يجوز لأن في الكسوة تملك وليس في الإباحة تملك فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس وإن اختار التكفير بطعام الإباحة يجوز عندنا * وطعام الإباحة أكلتنا مشبعان غداء وعشاء أو غداً أو عشاءً أو عشاءً ومحوور والمستحب أن يكون غداءً وعشاءً بخبز وادامو يعتبر الأشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز برى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان واحداً من العشرة شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم إن أكل من ذلك مقدراً ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز

الحالف * حلف أن لا يسكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصافاً قام الحالف معه حنث وإن خرج بأهله وأخذ في العلة حين نزل العاصم لم يحث وإن سكن معه حنث علم أو لم يعلم * رجل كان ساكناً مع رجل خلف أن لا يسكنه شهر كذا فسأ كنه ساعة في ذلك الشهر حنث لأن المساكين مما لا يعتمد * رجل حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئاً فسأ كنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحث وإنما تحقق المساكين إذا ساكبتا واحداً أو في دار كل واحد منهما في بيت منها متاعه وأهله وثقله إن

كان له أهل فاما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وأهل المادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة يران
تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت وان نوى بالمساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حدث لأنه نوى بالمساكنة المساكنة
الناقصة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح بخارا لان هذه الدار منزلة المحلة فاما
اذ لم تكن بهذه الصفة يحنت من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت أو على (٧١) المقاصير ولو حلف أن لا يساكن فلانها ساكنة

في مقصورة واحدة أو بيت واحد
من غير أهل ومتاع لا يحنت عندنا
* ولو حلف أن لا يساكن فلانها
دار وهي دار بعينها فاقسمها
وضربا بينهما ما طافح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم سكن الخالف
في طائفة والآخر في طائفة حنت
الخالف لان قبل البناء لو سكن كل
واحد منهما في طائفة كان حائذا
فكذلك بعد البناء * ولو حلف أن
لا يساكن فلانها في دار ولم يسم دارا
بعينها ولم ينو فساكنه في دار وقد
قسمت وضرب بينهما ما طافح لا
يحنت لان اليمين اذا عقدت على دار
بعينها يحنت بعد زوال البناء وبعد
التعسير بالقسمة أو لى وأما في غير
المعين لا يحنت بدخول دار لا بناء
فها فكذا بعد القسمة * رجل
قال ان لم أسافر سقراط ولا فلانة
طالق فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال
محمد رحمه الله تعالى هو على سفر
شهر * رجل قال والله لا أكون في
منزل فلان غدا فهو على ساعة من
الغد ولو قال والله لا أبيت في منزل
فلان غدا فهو باطل الآن ينوى
الليلة الجارية وكذا لو قال بعدما
مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في
هذه الدار فهو باطل * رجل خرج
في سفر ومعه آخوه وهو يريد موضعا
قد سماه فلان أن لا يحجب هذا في

لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهاهم وفيهم صبي فقيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا
آخر مكانه كذا في فتاوى قاضخان * فان أطعمهم بغير ادمان كان من خبز الخنطة أجزاء وان كان
من غيره فلا بد من الادام فان أطعمهم خبزا وعرا أو سورا وعرا أو سورا بقلا غير أجزاء اذا كان ذلك
من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحد عشرة أيام غداهم وعشاهاهم أجزاء وان لم يأكل الارغيف واحد في
كل يوم أو كلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزئ وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة
أيام لم يجزئ ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء
فلو أسأه أو دراهم أجزاء وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاهاهم فلو أسأه
أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مداما من خنطة أجزاء قال هشام عن
محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاها في رمضان عشرين ليلة أجزاء ولو صام عن
كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسى به ثم تذكر بعد ذلك لم يجزئه الصوم بالاجماع كذا في
السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في المبسوط
* اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما ثم استغنا ثم افتقر واثم أعاد عليهم
مدامدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لو أدى الى مكاتب مداما ثم رد في الرق ثم كوتب
نانيا ثم أعطاهم مداما لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضخان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين
كل مسكين ألف من الخنطة عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع
من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها أجزاء عن مسكين واحد الاغـير كذا في
الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالأولاد والمولودين وغيرهم
الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا
في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحائض في يمينه اذا كان معصرا فصام يومين ومرض في اليوم
الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية * ان
وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فأعتق رقبا بعددهن ولم ينول لكل يمين رقة بعينها أو نوى في
كل رقة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو أعتق عن احدهن وأطعم عن الاخرى وكساعن الثالثة
لان كل نوع من هذه الأنواع تتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة
المساكين بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاة أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط *
ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وأم الولد في هذا
منزلة القن والمستسعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام
المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالطعام
أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى

غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بداله فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي أراد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه لانه
على السفر الاول * رجل حلف أن لا تمشى اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في يمينه
لانه مشى ميلاين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الخالف يسير في قطار والمحوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون
مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله والآخر في آخره * وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب

ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت حرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا باكلان على نحو وان اختلفت حرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فحرفا في سفر فان كانا في محل أو كان كريم ما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريم ما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان (٧٢) مسيرهما واحدا والله أعلم (فصل في الر كوب) * رجل حلف ان لا يركب دابة

ولم ينوشيا فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حاشا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الا ان ينسوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقبل دابة وفوى الخيل وحده لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذلك لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للحمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب ترشيد حنث على كل حال * ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حاشا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حاشا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه أو نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأوثق وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا

ان يتم صوم يومه وان أفطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة * ان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه وأصاب المالم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن يمينين أجزاءه وان لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد وان كان عنده طعام احدي الكفارتين فصام لاجداهما ثم أطمع للآخرى لم يجزئه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحد حتى أوميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطعم له فيه فأرادوا ان يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا أو مائة فأوصى ان يقضى ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجزئه الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وأجبا ان يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل أعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزاءه كذا في المبسوط * رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بانه أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضخان * سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت مدر كاحالة اليمين أو غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك اذ ذلك * رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فغضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون بأربعة شهود أو باقرارها * رجل أخذ ثوب امرأة وذهب به الى الصباح ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقتطعات * ومن مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حتى عن الفقيه أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يسترد من المسكين لو قوعه صدقة كذا في الهداية * (وما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذر مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو عرفة أو صوما أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى أو رد غائبى لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه عين ماسية كذا في فتاوى قاضخان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى التخيير أيضا وهم اذا كان يفتى اسمعيل الزاهد قال رضى الله عنه وهو اختياري أيضا كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * واذا قال الله على أن

أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الكلام والقراءة) * رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدار من فان نوى أنها تطلق بكلام أحدهما صححت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرط وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الايفراد تطلق بكلام أحدهما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا

اصلى

يحث بكلام أحدهما **ولو قال والله لا أكلم فلانا** أو قال **لا أكلم هنا** وهذا وكلام أحدهما لا يحث وإن نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالقارضية بالإن دون سخن نكوي لا يحث بكلام أحدهما وإن نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد إذا نوى ذلك وفي تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلام أحدهما روي (٧٣) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

يحث وهذه الرواية توافقه يقول إذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلام أحدهما يحث لا قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لا أكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى أنه لا يحث ثمة أن ينوي ذلك ولو قال والله لا أكلم الفقراء والمساكين أو قال لا أكلم الرجال فكلام أحدهم يحث لا الجمع المعرف ينصرف إلى الجنب ولو قال رجلا أو نساء لا يحث بكلام ثلاثا لأن الجمع المنكر ينصرف إلى الثلاث * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلام أحدهم يحث * وقال والله لا أكلم أخوة فلان وفلانا أخ واحد فكلامه فان كان الخائف يعلم بذلك حث لأنه ذكر الجنب وأراد به الواحد وإن لم يعلم لا يحث لأنه لم ير بالواحد وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوان ثلاثا أرغفة وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يعلم به * ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليه من بعض اليومين * ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمه ثلاثة أيام وفارسيته سخن نكويم يا فلان بكر و زودور * ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين تنقض اليه من بعض اليومين وفارسيته سخن نكوي

أصلي لزمه ركعتان وكذا إن قال أصلي صلاة أو قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدسي * نذر صلاة بغير وضوء ولا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر ثمان ركعات أو قال ان رزقي الله مائتي درهم فعلى زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والاختصاصه درهم كذا في محيط السرخسي * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيمن نذر صوما أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى له أن يصوم ويصلي في أي موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة في عهد فصلى اليوم أجره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن أوجب أن يتصدق غدا بدارهم فتصدق بها اليوم أجره في قوله كذا في الحاوي للقدسي * التزم بالنذر بما كثر مما عاك لزمه ما عاك في المختار كن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له الامانة كذا في الوجيز للكردي * وان كان عنده عرض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لله على أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تنعقد عينا ويلزمه الكفارة بالحنث * ولو قال والله لا أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تنعقد عينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا أهدي هذه الشاة ينعقد عينه هكذا في المحيط * وكذا لو قال لا أهدي هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي * وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بذي ولد يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر بذي العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعنده ما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وان نذر بذي ابن ابنة ففیه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في احدی الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة عین وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة عین اذا حلف بالنذر وهو بنوى صياما ولم ينو عدد فعليه صيام ثلاثة أيام اذا حث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عدد فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال (١) هزار درم ازال من بدر ویشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فله قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا أو عتقا لا يقع شيء * رجل قال ان كملت كفالة جمال أو نفس فله على أن أتصدق بفلس ثم كمل بجمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنت وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جازي يخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبر أو بثمنه يجزئه * رجل قال ان زوجت ابنتي فألف درهم من مالي

(١) أعطيت للفقراء ألف درهم من مالي اه

(١٠ - (الفتاوى) - ثاني)

يا فلان في بكر و زوني دوروز * ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا وبعد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لانه لا أفراد كل يوم ينفي إلى حدة صار كل يومين من نفي ابني على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فيكلمه في تلك الجمعة ليلا ونهارا واية واحدة حث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحث حتى يكلم في كل

قوم * ولو ترك كلامه يوماً واحداً لا يحنت وان كلمه في كل يوم لا يحنت الامرأة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كالأول أنت على كظهر أي كل قوم لا يقربها ليلاً ونهار حتى يكفر وإذا كفر بطل الظهار * ولو قال أنت على كظهر أي في كل يوم كأنه أن يقربها في الليالي فيكون مظاهراً في كل يوم بظهار جديد * رجل جلف أن لا يكلم فلاناً فكم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا وقال قد كان كذا كذا فإنه لا يحنت وان كان قصده سماع فلان كذا ذكره (٧١) الناطق رحمه الله تعالى في الواقيات * روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد

ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجته فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لبحكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد الامين أو ولده ولا بعد الامين فكلمه الخالف لا يحنت وان كلم امرأته أو ابنتها فلان بعد يمينا أو كلم رجلاً عاداه فلان بعد يمينا لا يحنت الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى وان كان الخالف قال في يمينا زوجته فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنت في قولهم جميعاً * حلف أن لا يكلم عبداً فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كلم ثلاثاً من عباده العشرة حنت وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنت فلا بد من الجميع * ولو حلف أن لا يكلم نحوه فلان أو بنى فلان لا يحنت ما لم يكلم الكل وكذا بنى فلان * حلف أن لا يكلم فلاناً فصرح فلان الباب فقال الخالف كيست أو قال كيست أن أو كيست ابن قال بعضهم يحنت في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنت الآن يقول كفى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولو دعاه الخالف

وهو نائم أو يقظه حنت وان لم يستبظ بدعائه فيه رويان ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو نائم أو يقظه حنت وان لم يستبظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده النائم كالمتب * ولو امر الخالف على قوم فهم المحلوف عليه فسلم الخالف عليهم حنت وان لم يسمع المحلوف عليه إلا أن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولو قرأ الخالف كتاباً على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قيماً ما ألفه إله المحلوف عليه فالواجب في حنث عليه الحنث * ولو أمر الخالف قوماً بهم المحلوف عليه فسلم في آخر جميع

الصلاة لا يحنث بالالتجعة الاولى ولا الثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤثما قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى لان عندهما اسلام الامام لا يخرج المؤمن عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف أن يحنث فلهما قال الحالف مك تذكريمه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدور غير مفهوم (٧٥) فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك

في صلته تغسل صلته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لابل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندما صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق لانها مخاطبة للصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الخائض سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا أشد من الاول يعني أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لان المراد من الشكايه بين يديه في العرف الشكايه اليه * رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان أعدت ذكرا فلان فانت طالق فقالت لا أعبد عليك ذكرا فلان أو قالت لما تمنيتي عن ذكرا فلان لا أذكرا فلانا لا تطلق لان هذا القدور مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم تمنيتي عن ذكرا فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدور عادة * رجل حلف أن لا يكذب فسأل رجل عن شيء فرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبيل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال

بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة بجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم أو ثلثه تصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة بجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم (١) لا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم أو ثلثه كذا في المحيط * ولو قال كل بذرا بذره أو رمية في البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله أو ب قيمته بخلاف كل ثوب أحرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدي هذا فأجروه صدقة فكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة أن يبيعه ثم يوجره بامر المشتري فيتحمل اليمين ثم يشتريه ويوجره لا يلزمه شئ وكذا لو قالت ان لبست هذا الثوب أو هذا الخلي في بيتك أو ما دممت عندك فهو هدي فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فيتحمل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتايبة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال ان بعثت عبدي هذا فقيمة صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقاضي فده فليس على البائع أن يتصدق به ولو كانا تقاضيا ثم رد العبد بذلك والتمن دراهم أو دنانير كان عليه أن يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق ب قيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشئ من أي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والتمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم أو دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أي جنس كان وليس عليه أن يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفرا بالطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام وأطعم ونذر أن يكسوه بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا السكر فهما صدقة فباعه بجماعتين بالسكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع ملكها بلغة البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها أو بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتايبة * ولو عقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا السكر وهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى به ما يلزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالسكر وفي المنتقى اذا أراد

(١) قوله يلزمه التصديق بشئ كذا بالاصل ولا فرق بين هذا الفرع والذي قبله فانظروا اختلاف الحكم اه مصححه

عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة أما الاشارة فلا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فسادا من مكان بعيد ان كان بحيث لو أصغى اليه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان أصم أو كان مستغلا بعمل حنث * وان كتب اليه أو أرسل اليه رسول لا يحنث ولو قال لا أقول لعلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وأرسل به اليه رسول لا يحنث * ولو قال لا أكلم فلانا بهذا الكتاب والرسالة * رجل قال لا أكلم فلانا فقرأ بيا أو سريعا أو عاجلا فذلك على أقل من شهر في قول أبي حنيفة

رضه الله تعالى ولو قال لأ كلمه الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لأ كلمه ملياً وظل في ذلك نوى شياً فهو على ما نوى وان لم ينو شياً فهو على شهر ويوم * ولو حلف أن لا أكلم فلاناً أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لأ كلمه أيامه فهو على العمر ولو قال لأ كلمه الايام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وجهما الله تعالى هو على سبعة أيام ولو قال أياماً فهو على ثلاثة (٧٦) أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لأ كلمك يوماً بعد الايام عن محمد بن

الله تعالى ان كلمه في سبعة أيام لا يحنت وبعده السبعة يحنت * ولو قال شهراً بعد شهر فهو على شهرين * ولو قال شهراً بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له ان بكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لأ كلمه جمعاً ولا ينية له فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعين فهو على أيام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحداً وعشرين يوماً من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو حلف لأ كلمه بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلاناً الى كذا ان نوى شيان الاوان من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئاً يصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا أن ما دون اليسوم لا يمكن صبغها فانصرف الى اليسوم * ولو قال لأ كلمه الى كذا كذا ان نوى شياً من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر يوماً وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليله * ولو قال لأ كلمه الى كذا كذا ان نوى شيئاً ما ذكرنا ينصرف الى أحد

الرجل أن يشتري عبداً من رجل بالف درهم فذرع ألف درهم الى صاحب العبد ثم حانت وقال ان اشترى هذا العبد بهذه الف الدراهم وأشار الى الف المدفوعة فهذه الف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان يبت هذا العبد بهذه الف فحسب في المساكين صدقة وأشار الى تلك الف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الف فعلى البائع أن يتصدق به بدون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب (الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما) الاصل أن اللفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت ناراً ودخل الكعبة أو حماماً أو دهليزاً أو ظلة باب دار لا يحنت وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار وان كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتة يحنت والصحيح ما أطلق في الكتاب لان الدهليز لا يبان فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وان دخل صفة يحنت وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أو بعمق هكذا كانت صفاً فهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فأنه دم فبني داراً ثم انهدم فبني مسجداً قد دخل لم يحنت بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعدما تهدم أو بعدما بني مسجداً آخر حنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنت وقيل لا يحنت ولو كان قال دار حنت بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنت ولو قال مسجدي فلان وأشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنت كذا في العتبية * وجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنت ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنت وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنت وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنت كذا في فتاوى قاصحان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار أن لا يحنت بالقيام عليه اذا كان الحالف عجمياً وعليه الفتوى كذا في جواهر الانحلاطى * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدم وصارت حجراً حنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخلها بعدما تهدم وصارت حجراً حنت أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنت وكذا اذا دخلها بعدما تهدم الحمام وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل داراً فدخل بعدما تهدم لا يحنت وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فدخله لم يحنت وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع باباً الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت داراً أخرى بعدما جعلها بستاناً أو صارت حجراً أو نهر الأيمنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحنت ولو بنى بيتاً آخر فدخله لا يحنت أيضاً في المعين وفي غير المعين يحنت ولو انهدم السقف وحيطانه قائماً فدخله يحنت في المعين ولا يحنت في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها ركبا أو ماشياً

او

وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئاً يصرف الى يوم وليله * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً

حسباً فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاماً حسناً طلقت ثلاثاً * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً الوحيين * رجل قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أزل اليوم ثم قدم فلان في آخر يوم حنت وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنت * رجل حلف لا يكلمك شهر

فبدي حرافة على ردة كذابة شهرا من حين سلطان كذبة في شهر لا يحسن ويجعل قال لأمراته ان كسبك الية قبيل ان تكلمني فقلت
 طالق ثم قالت المرأة ان كسبتك قبل ان تكلمني فبدي حرافة قال لها الزوج اعطى السائل شيلا يعنى العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال لغيره
 ان ابتداء تلك بكلام أيد فبدي حرافة وقال ان كسبتك قبل ان تكلمني فسلما على البحث لان البداءة والسبق يخالف القرآن * لو قال ان
 كسبتك الا ان تكلمني أو الى ان تكلمني أو حتى تكلمني فسلما مع البحث الخالف (٧٧) في قول مجدوجه الله تعالى ولا يحسن في قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى * زيد
 ومجروا دعما نسب والجارية بينهما
 وقضى القاضي لهما بالنسب
 فقال رجل ان كسبت ابن زيد
 فأمراته طالق وقال رجل آخر ان
 كسبت ابن عمر وفعبده حرافة
 هذا الابن حنثا جميعا * رجل حلف
 ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة
 أو كبر أو همل أو سجع ان كان اليمين
 بالعربية لا يحسن وان قرأ حرج
 الصلاة أو كبر أو همل أو سجع أو دء
 حنث وان كان اليمين بالفارسية
 لا يحسن في الصلاة ولا في غير الصلاة
 * رجل قال والله لا أكلم فلانا يوما
 ثم قال والله لا أكلم فلانا شهرا ثم قال
 والله لا أكلم فلانا سنة فكله بعد
 ساعة حنث في اليمين الثلاث
 وان كلمه غدا حنث في اليمين
 وان كلمه بعد شهر حنث في يمين
 واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحسن
 ولا يمين عليه * رجل قال والله لا
 أكلم فلانا أستغفر الله ان شاء الله
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون
 مستثنى ولا يحسن ديانته * رجل قاله
 والله لا أكلمك مادمت في هذه
 الدار فهو على مادام ساكن فيها الى
 ان ينتقل والخلاف في الانتقال
 الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال
 والله لا أكلمك مادمت ببغداد
 فخرج بنفسه لا يبق اليمين ولو قال
 لا أكلمك تارفا برزسين تناب

أو محولا بامر حنث كذا في الظهيرة * وان كانت المداية قد انفلتت وهو راكبا لا يستطيع
 امساكها فدخلت الدار فانه لا يحسن في يمينه هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فدخله بغير امره
 لم يحسن سواء كان راضيا بذلك بقلبه أو سخطا وسواء كان قادرا على الامتناع أو لم يكن قادرا
 عليه عند عامة سنايختار جهنم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في
 البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام
 على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا
 يحسن فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف ان لا يدخل
 هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنها في الدار فقام على غصن أو سقط لسقط في الدار
 حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه
 وبين جاره لا يكون حائطا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالعربية فارتقت شجرة أو غصنها
 في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحسن في يمينه وهو المختار لان هذا لا يدخل في العجم
 كذا في فتاوى قاضيخان * العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت سفله فهو
 من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب يبق
 خارجا لم يحسن كذا في الكافي * ولو قام على كنيف أو على شراع أو فلاة شريعة ان كان مفتوح
 الكنيف أو الظلة في الدار كان حائطا وان قام على أسكفه بابها حنث الطاق ان كانت الاسكفة بحيث
 لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائطا وان كانت داخلية كان حائطا ولو أدخل احدى
 رجليه لا يكون حائطا قيل هذا اذا كان الداخل والجارح متساويين فان كان داخل الدار منبطا
 فدخل احدى رجليه كان حائطا لان أكثره يصير داخل قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي
 الصحيح أنه لا يكون حائطا كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائما أما اذا كان مستلقيا
 على ظهره أو بطنه أو جنبه فتخرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار
 يصير داخل وان كان ساكنا خارج الدار هكذا روى عن مجدوجه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل
 قدميه لا يحسن وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه واحدى قدميه حنث
 ولو جاء الى بابها وهو يشتد في المشى أي بعد وفانعر وانزل في الدار اختافوا فيه الصحيح أنه
 لا يحسن وان دعتة الرجوع أو وقتته في الدار اختافوا فيه الصحيح أنه لا يحسن ان كان لا يستطيع
 الامتناع وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على
 أنه يحسن كذا في الظهيرة * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الاجتزاع قال ابن سماعة روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحسن وان دخل يعود مريضا ومن شأنه
 الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل فحلف لا يحسن وكذا في الاصل
 لا يدخل هذه الدار الا عبر سبيل فدخلها لينة بعد فيها أو ليعود مريضا فيها أو ليعطم فيها لم يكن له نية
 حين حلف فانه يحسن ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدله فعد فيها لم يحسن لان عابرا للسبيل هو المجتاز

فوق الثلج في بلدة أخرى فاليمين باقية الى أن يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد وهذا اذا عني الخالف عن الثلج
 لا وقت وقوع الثلج * حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لاعلى سنة كاملة من حين حلف * رجل حلف أن
 لا يكلم صهرته فدخل على امراته وساجر معها فقالت له الصهرة مالك هكذا فقال الزوج خوشى ارم ونوشى ارم ثم قال لم أرد به جواب
 الصهرة وانما عني امرأتى قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامها ما يجعله جوابا قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لان هذا

الكلام يذكر على وجهه الجواب حرفاً * حلف أن لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرهما فقال من وضع هذا حنث لأنه سبب استغفهم
وليس معها غيرهما فقد كلفها ولو كان معها غيرهما لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لأنه استغفهم نفسه * جماعة كانوا يتعدون
في مجلس فقال الرجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الخائف طلق امرأته لأن كلمة من التعميم والحال نام يخرج نفسه عن
اليمين فيحنت كقولنا ان دخل هذه الدار (٧٨) واحدا فامرأته طالق ثم دخل الخائف حنث لان أحد انكرة والخالف لم يصير معرفة

فإذا دخلها بغير اجتناب حنث قال الآن ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك قال بسمه كذا
في البدائع * إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب يحنث وان ثقب باباً آخر
فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك
لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سرداباً تحت تلك
الدار فدخله أو دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضوعة مكمشوفة في الدار ان كان الانكشاف
كثير بحيث يستسقى أهل الدار منها فإذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيراً لا ينتفع به أهل
الدار انما هو ارضاء القضاة لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا
أن ينسى فكذا فدخلها ناسياً ثم دخلها إذا كرر اليمين ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسياً فكذا ثم
دخلها إذا كرر اليمين كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فكت فيها أياماً
لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحساناً كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد بن رجبه الله تعالى في
رجل قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار دخله الآن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه
لا يحنث ان دخل هذه الدار ولا بعد ذلك ولا بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد منه من الامر في كل مرة كذا في
البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحنث
والله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل
غيره حنث وان دخلها الخالف حنث أيضاً كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري في باب الحنث
في اليمين ما يكون على الخالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها
راكباً يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكباً حنث فان كان نوى أن لا يضع قدمه
ماشياً فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشياً وعليه حذاء أو لاحذاء عليه كذا في البدائع
* اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو
ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارها بايان أحدهما
مفتوح في تلك المحلة والأخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يدخل بلخ
فهو على المصدرون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة ووربضها لان الرض بعد
من المدينة وان أراد الخالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين
على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الرض ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجانبين دخل
حنث ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد
يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
تعالى في شرح الاجارات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى
أما سمرقند وأوز وجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للأصاغر والقرى * رجل

ذيق داخلها بخلاف ما لو قال ان
دخل دارى أحد فامرأتى طالق
فدخل الخالف لا يحنث لانه صار
معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا
يدخل تحت النكرة * رجل حلف
أن لا يكلم فلان فامر بيقوم فيهم
المخوف عليه فقال السلام عليكم
الا واحد او قال عنيت به المخوف
عليه دين في القضاء * رجل قال
في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا
شهر فهو على عدد الايام الى مثل
تلك الساعة التي حلف فيها فدخل
فيه الليل والنهار * وكذا لو قال في
بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوماً
وان كانت اليمين في الليل بترك
كلامه من تلك الساعة الى أن
تقرب الشمس من يوم الثلاثين ولو
قال في بعض النهار لا يكلمه يوماً فانه
يترك الكلام الى مثل ذلك الساعة
التي حلف فيها من الغد * وكذا اذا
حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة
فهو على هذا ولو قال في بعض
اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو
على ما بقى من اليوم * ولو حلف
ليسلاً أن لا يكلم في هذا اليوم فانه
حنث بالكلام في تلك الليلة الى أن
تغيب الشمس من الغد وعن محمد
رحمه الله تعالى أنه باطل * رجل
قال والله لا أكلمك شهراً الا يوماً
أو شهراً غير يوم ولانية في اليوم
فله أن يختار أي يوم شاء من شهر
ولو قال شهراً الا نقصان يوم فهو

على تسعة وعشرين يوماً وهو مخالف للدول * رجل قال لرجل والله لا يبلغك شيئاً أو قال لا أذكرك شيئاً فكتب
اليه حنث ولو قال لا أذكرك شيئاً قال محمد رحمه الله تعالى هذا عذري على المواجهة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله
تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله أعلم بالصواب (مسائل في
القراءة والصلاة) * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنث * وكذا لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد

فجعل في الصلاة أو في غيرها حنثاً وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنثاً وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وتقرأ من الالهي وجه قراءة القرآن جازية وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ عراق من أصحابنا رجعهم الله تعالى واختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو أراد هذا الحالف أن يصلي خلف الإمام بجماعة حتى (٧٩) لا يحنث وان سبق بركعة فقرأها حنثاً وان أراد

الوتر في غير رمضان ينسبني أن يقتدى بمن نوتر كيلا يحنث ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى أتى الى آخره لا يحنث في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول مجرده الله تعالى لحصول المقصود ومن القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول أبي يوسف روجه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرًا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لانها هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدينهم قال مجرده الله تعالى هذا على جميع القرآن والله أعلم

(فصل في مسائل الصلاة) * رجل قال لعبدته ان صليت ركعة فانت حر فعلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى * رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في عيونه * وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو

حلفان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فرعى الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضخان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قرأها يحنث * ان حلف لا يدخل بغداد فرمها في سفينة قال مجرده الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف روجه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران أيضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رجعهم الله تعالى في بخاري والفتوى على انها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قرأها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكافي هذا الى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث هذا الى الحنث أقرب وفي اللؤلؤ الجيبة وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها باجارة أو باعارة ذكر الاطفي أنه يحنث في عيونه وان دخل دارا يملكه فلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة أو باجارة كان حائثا كذا في فتاوى قاضخان * اذا حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل داره قد أجزها غيره قال مجرده الله تعالى يحنث فان قال لا أدخل حانوتا فلان فدخل حانوتاه قد أجزه فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخوله ذال الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لان علم أنه أراد اضافة المالك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا ينة له فدخل حنث لانه لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل حنث الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل حلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالس فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعريضة أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالس فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للسكنى والبيت اسم خاص كقوله ١ تاجخانه ٢ وكاشانه ٣ وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبارة للاشارة * ورجل حلف لا يدخل دارا يشترها فلان فاشترى فلان دارا وبعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضخان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها

(١) هو البيت الذي يوقد فيه النار للتدفؤ (٢) البيت الصغير (٣) هو البيت الشتوي

عدم الصوم والصلاة وهذا كما لو قالت لله على أن أصوم غدا وغدا اليوم حنثا صحت نذرها ولو قالت لله على أن أصوم يوم حنثا لا يصح * رجل حلف أن لا يصوم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يصوم أحد افجاء قوموا اقتدوا به حنث قضاء لانه أهم وقصده ان لا يصوم احدا أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يصوم أحد الا يحنث قضاء ولا ديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يصوم أحد فاقتدى به الناس جازبا الجمعة استحسنوا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة

أولى هذه الثلاثة لا يحنث لأن عينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المستوية أو النافذة وصارته بغيره ليس بصارته مصدقاً برؤيته
 وجهه الله تعالى إذا حلف أن لا يؤم أحداً صلى ونوى أن لا يؤم أحداً صلى خلفه رجلاً من صلواتهم ما ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد
 الإمامة ولم توجد * ولو حلف أن لا يؤم فلان رجلاً بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الخالف وان لم
 يعلم به لأنه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل (٨٠) فيه هذا الواحد * رجل قال والله لأصلي فلان فلان فاقتردي فلان وقام عن

دار غلة قد دخل دار الغلة لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي
 * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار قد دخل الخالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعته دارها قد دخل
 الزوجان كأنه نوى أن لا يدخل دارها أو تسكنها المرأة لا يبطل العيّن بالبيع وان لم يكن لها نية فالعيّن
 على دارها ولو كرهها فباعت لا يبقى العيّن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو
 حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها قد دخل الخالف كان حائثاً وان تحول فلان
 عن الدار لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها قد دخل
 الخالف لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف أن لا يدخل داراً من أمة فباعته دارها من رجل
 فاستأجرها الخالف من المشتري ان كانت العيّن لعني من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل
 الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان الاجيزي شكفت بود فزالت بهم بلية من قتل أو هدم
 أو حرق أو موت قد دخل الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان
 فاستأجر المحلوف عليه داراً بالاتخاذ الوأمة فيها قد دخلها الخالف لا يحنث الآن ينتقل المعبر من تلك الدار
 ويسلمها إلى المستعير والمستعير نقل متاعه إليها فاذا دخلها الخالف حنث في عينه كذا في
 المحيط * قال ابن رستم قال محمدرج الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمر و
 ابن حريث وغيرهما من الدور المشهورة بأبوابها قد دخل الرجل وقد كان باعها عمر و بن حريث
 أو غيره ممن نسبت قبل العيّن إليه ثم دخلها الخالف بعد ذلك حنث وان كانت العيّن على دار من هذه
 الدور التي ليست لها نسبة تعرف بهم لم يحنث في عينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار
 فلان وكان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والأب هو الذي استأجر الدار يحنث قياساً على ما إذا حلف
 لا يدخل دار فلان قد دخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه
 سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان قد دخل دار زوجته فلانته وهي ساكنة فيها ان
 لم يكن للزوجة دار أخرى يحنث وان كان لها دار أخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف لا يدخل دار فلان قد دخل حائثاً مشرعاً من دار فلان إلى
 الطريق الأعظم وليس للحنث باب في الدار حنث في عينه * رجل حلف أن لا يدخل الحمام (٢)
 أو بهر سررتين قد دخل الحمام لاجل ذلك بل ليس على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن
 بعض المشايخ إذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام قد دخل بيت السابغ لا يحنث في عينه كذا في فتاوى
 قاضيان * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار قد دخل بستانها وباب البستان إلى
 بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال
 محمدرج الله تعالى لا يحنث الخالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وان
 كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الخالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه

عينه حنث وان كانت نيته أن
 يكون تخلفه حقيقة لا يحنث في
 القضاء * رجل قال لغديره والله
 لأصلي معك فصلياً تخلف أمام
 حنث الخالف وان كانت نيته أن
 يصلي معه ليس معهما غيرهما لا
 يحنث في عينه * رجل حلف أن لا
 يصلي الظهر مع فلان أو قال حلف
 فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب
 ونوضاً ثم عاد بعد ما خرج الإمام
 من الصلاة فاتم صلواته لا يحنث *
 ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع
 فلان أو قال تخلف فلان فكبر مع
 فلان ونام في الركعة الأولى حتى
 فرغ الإمام من تلك الركعة ثم انقبه
 وصلى تمام صلواته معه حنث * ولو
 حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم
 أحدث الإمام فقدم الخالف فصلياً
 بهم الجمعة لا يحنث * ولو حلف أن
 لا يصلي الظهر بصلاة فلان قد دخل
 معه في الظهر فأحدث الإمام في أول
 الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات
 فقدم الخالف فصلياً الحائث ما بقي
 فلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان
 وهو حائث * وكذا لو أدركه معه
 منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى
 بصلاته فيكون حائثاً * رجل حلف
 أن لا يصلي صلاة فصلية ركعة ثم
 قطعها لا يحنث * ولو حلف أن لا
 يصلي فصلية ركعة ثم قطع حنث *
 رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع

(١) الآن يقع أمر غرب (٢) لاجل غسل رأسه

الإمام فسبق بركعة فصلية الركعة الثانية مع الإمام ثم قام بعد فراغ الإمام وصلى ما سبق
 بها لا يحنث وان أدرك الركعة الأولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب ونوضاً ثم عاد بعد فراغ الإمام وتم صلواته
 حنث * ولو قال عبده جرات أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في الصلاة حنث * رجل قال لغديره ان لم أصل الظهر
 معك اليوم فأهراً أنه طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث * ولزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الامعك والمسيئة

الله

بحاله الا يحنت وانما يحنت اذا سلى الكل واحسن الله اعلم (فصل في المعرفة والرؤية) رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنت لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وان لم يكن لفلان اسم بان ولدا للولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى حلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانت لانه يعرف (٨١) بوجهه ويعرف بنسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم * حلف ان لا ينظر

وجه فلانة فنظر اليها في النقاب أو رأى عينها من النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفاً * حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر أو زجاج يستبين وجهه من خلفه حنت * ولو نظرت امرأة أو ماء فرأى وجهه لا يحنت وقدم هذا في النكاح في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبدته ان لقيت كذا فلما ضربتك فامرته كذا فرأى العبد من قدمه يسيل أو على ظهره بيت لا يصل اليه لا يحنت لان عينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقيت كذا في موضع يمكنني ضربك فلم أضربك * وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم أعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنت لان عينه مقيدة بموضع الاعلام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين فلان قدمه يسيل أو أكثر فلم يلقه * رجل قال ان رأيت فلانا فرأته كذا فرآه ميتاً مكفناً قد غطي وجهه حنت والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه أو يده أو وجهه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظرت الى يده أو وجهه فلم يره وانما الرؤية على الرأس

الله تعالى فيه روايتان في رواية كذا قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحنت وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرة * ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرته ان لا يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامرته ان لا يدخل بيتي فامرته ان لا يدخل حتى يدخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحالف متى علم ولم يمنع فقد ترك السرخسي * ولو قال ان دخل داوي هذه أحد فعبده حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحنت ولو قال ان دخل هذا الدار أحد يحنت اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره * رجل قال لا تمنع فلانا من دخول داوي فنعته مرة في عينه فاذا رآه مرة ثانية لم تمنعه لانه لا تمنع كذا في البحر الرائق * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتاً وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانت لان البيت صاوم من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله شهداً على بذلك فدخل الدار فلو يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنت حتى يدخل الحجرة ويكون اليقين عليهما جميعاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلفت لا يدخل دار فلان وهماني سفر قال هذا في الفساطط والخيمة القبة وفي كل منزل ينزلان الا ان يعني واحداً من هذه الثلاثة يصدق ديانة لاقضاء كذا في محيط لسرخسي * ولو حلفت لا يدخل في هذا الفساطط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع حنت وكذا القبة من العيديات وكذلك دوح من عيديات أو مسبلان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بنقلها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلفت لا يدخل هذا الخباء فالعبارة لعيديات وللبد وقد قيل العبارة للعيديات وقيل العبارة للبد فعلى القول الثاني اذا استبدل اللبد العيديات على حالها فدخله يحنت ولو كان على العكس لا يحنت وعلى القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيديات على حالها لا يحنت ولو كان على العكس يحنت والاول اصح كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً وفلان فيه لم ينو الدخول عليه لا يحنت * رجلان حلف كل احد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلوا في المنزل مع الايحتنان كذا في فتاوى قاضيخان * اذا طلب لا يدخل على فلان فقد ذكر شرح الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان متى اطلق برأيه بالعرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكاناً يجلس فيه للدخول زائر من عليه والى هذا أشار القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز يحنت وكذلك لو دخل عليه في فساطط أو خيمة الا ان يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة ما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنت في عينه ولو دخل عليه ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم انه به لم يحنت وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو يهيم ولم يقصده لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء وفيه أيضاً الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو

(١١ - (الفتاوى) - تانف)
 مرفه فقد واه * ولو قال ان رأيت فلانا انه كذا فرأه مسجياً بشوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يذهب الاوب حنت وان نظر ظهره أو أكثر يده حنت * وكذا لو نظرت مقدمه برأى الصدر والبطن فقد نظر * وكذا لو رأيت كذا صدره وبطنه فقد رآه بذلك أكثر البستان * وان كان رأيت شيئاً قليلاً لم يكون أقرب من الصنف فلم يره * ولو كانت المرأة قد نظرت

أو متقبسة حنت الآن يعني روي بقوله وجهها فبين في ما بينه وبين الله تعالى * رجل قال إن لم أكن رأيت فلان على حرام فاعتز أنه كذا
فراء قد نكحاً بجنية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حائلاً ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا الوطء أن لا ينظر إلى حرام فنظر
إلى وجه أجنبية لا يحنت * رجل قال لا أنظر إلى وجهي اليوم أو إلى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون
حائلاً فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما (٨٢) بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أنظر إلى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك

دين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت أخته زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أي لابه بجهة لوان ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنت لانها شتمت زوجها * رجل قال لامرأته ان شتمت أي أوذ كرتها بسوء فانت طالق ثم ل لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسهون السائل سلام عليك حنت لانه صار كما شتمت أمك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتموا ولا ذكرا بسوء لا يحنت وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق فدخول الزوج عليها ما فوجدا امرأته تشاجر مع أخته وسبها فسمع الزوج أنها سبت أخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت أخته بين يديه * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنت في يمينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قذفاه * ولو حلف

حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنت وان كان في حن الدار حنت لانه لا يكون دائلاً عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنت الا اذا دخل بيته كذا في المحيط رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنت كذا في السراجية * رجل قال كما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لأضربك فدخلها ثم ضربها لم يحنت المرأة ولو قال فعلى يمين ان ضربت بك فدخلها ما ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل قال لامرأته كما دخلت هذه الدار فوالله لأضربك فدخلها فهو مول فان جامعها بعد الدخول حنت وطلت اليمين حتى لو دخل الدار نائياً لا يكون موباً حتى لو جامعها نائياً يلزمه كفارة أخرى * ولو مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها نائياً فهو مول فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الاولى بانته وادامت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانته باخرى ولو قال كما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثاً ان قررتك فدخلها دخلت في حق البر فان قررتها في السنة طلقت ثلاثاً وان لم يقرتها حتى مضت أربعة أشهر بانته بتطليقة واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية بانته باخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كما دخلت هذه الدار فوالله على عتق هذا العبد ان قررتك فوالله لهذا العبد حان قررتك فدخلها دخلت في حق البر وان قررتك فانت طالق ثلاثاً ان قررتك فها ما يلا ان في حق البر وان قررتها حنت في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال كما دخلت هذه الدار فان قررتك فعلى حجة أو فعلى يمين أو على نذر فدخلها دخلت في يمين وقررتها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان وكذا لو أخر القر بان عن الحجة ولو قال كما دخلت هذه الدار فقررتك فعلى حجة فدخلت ثم قررتك ثم قررتك ثم قررتك حنت ولو دخل الدار مراراً وقررتها لم يلزمه الا بلاء واحد ولو قال كما دخلت هذه الدار فوالله لأضربك فوالله فها وقوله لا أقر بك كما دخلت هذه الدار وهذا وقوله كما دخلت هذه الدار فوالله لأضربك فوالله فانت طالق كما دخلت هذه الدار فليس بمول وكما دخلت الدار بعدما قررتها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين يمينين بان قال والله لأدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنت وان لم يدخلها ما حتى مات لم يحنت ولو جعل كلمة أو بين اثباتين بان قال والله لأدخل هذه الدار وأولاد دخل هذه الدار الاخرى فدخل احدهما بان في يمينه وان لم يدخلها ما حتى مات حنت ولو أدخل أو بين نفي واثبات بان قال والله لأدخل هذه الدار أبداً أو لأدخل هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته

دخول

رجل قال لعبد ان شتمت فانت حر

ثم قال لعبد لا بارك الله فيك لا يعقل لان هذا دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان اعنتني فانت طالق فلعلته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان أحدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق ولعلته قالوا طالق * رجل قال لامرأته ان لم أصفك عمداً حنتك عمداً بكل فيجب في الدنيا فان كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبيح والعواجيز

عند أخيه لانه لا يراه في هذا الجمع الا اعمال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منهم ولو كان عليه التوبة والاستغفارات كان كاذبا بما قال وان لم يذكر شيئا حنت * ورجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما يا فارسية اكر من شعرا ويكفون شعرا نركم تكلموا فيه والصحيح أنه يراد بهذا القور والغلبة فلا يحنت حتى يموت أو يموت الخالف وقد مر هذا في الطلاق والله أعلم (فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك) * ورجل حلف أن لا يضرب عبده (٨٣) فأمر غيره فضربه المأمور حنت * وكذا لو حلف

ليضرب من عبده فأمر غيره فضربه المأمور بر الخالف * فان نوى الخالف أن لا يبدى ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنت وان حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنت الا أن يكون الخالف قاضيا أو سلطانا لان القاضي مالك ضرب الاحرار حد او تعزير فصح أمره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي أن يكون بمنزلة القاضي لانه مالك ضرب الولد تاديبا * ورجل حلف أن لا يضرب امرأته ففرصها أو عضها أو خنقها أو مدشمرها حنت في عيने قالوا هذا ان لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنت وهو الصحيح * وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنت * قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنت في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فأصابها لا يحنت * وكذا لو نفص الثوب فأصاب وجهها فأوجعها لا يحنت * وان رماها بحجر أو نشاب أو نحوها ذكر في النواذر أنه لا يحنت لان ذلك رعى وليس يضرب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنت * ورجل قال لامرأته

دخول الدارين جميعا حنت في عين الاثبات وسقط عين النفي وان نحل الدار الاولى حنت في عيني النفي وسقط عين الاثبات وتحل اليمين في هذه المسائل بحنته مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنت ثانيا لم يتكرر عليه الحنت وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لا أدخل هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا الا أنه يبر في عيني الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنت في عيني النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل أن يدخل الاخرى حنت وان دخل الاخرى أو لا سقط اليمين فان عني التخيير ذكر في الاصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما أما في الاولى في النفي وأما في الثانية في الاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل احدي الدارين الاخرين ولا نية له فان دخل احدي الدارين الاخرين أو لا بر في عينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل أن يدخل احدي الاخرين حنت كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع * ولو قال لا تركن دخول هذه اليوم أو لا تدخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم برو بطلت الاخرى ولو حلف لا أدخل هذه فان لم أدخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فلا يستثناء باطل هكذا في العتابة * حلف لا يدخل الدار مادام فلان فيها فرج فلان باهله ثم عاد فدخل الخالف لم يحنت وكذا لو قال مادام على هذا الثوب أو ما كان على هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكها فخرج منها ثم عاد اليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنت كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنة فليسكني فيها أن يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأنت به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانت في عينه كذا في البدائع * ورجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الخالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنت في عينه وان لم يكن الخالف في عيال غيره لا يبر الا أن يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرنقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها ثوبا أو مكنته كان حائشا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في عينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكفنة ثبته صار نارا كذا في فتاوى قاضيان * قالوا هذا أحسن وبالناس أوفى وعليه الفتوى كذا في النهر المائق * اتفقوا على أن نقل الاهل وانخدم شرط للبرنقل الكلى الى السكنة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح أنه يكون حائشا لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار باجارة أو اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائشا * ورجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فاذا نقل الاهل والمتاع فابت المرأة أن تخرج كان عليه أن

ان لم أضربك حتى آثر كل لاحية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان يصرها ضربه بوجهه اشديا فاذا فعل ذلك بر في عينه * ورجل حلف ليضرب من عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يعقله فهو على المبالغة في الضرب * ولو قال حتى يموت أو يعشى عليه أو حتى يبني أو حتى يستغيت فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضرب من فلانا بالسيف ولم ينوشا فضربه بعرضه بر في عينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضره بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمسه لا يبر كالحلف

ليضرب من فلانا بالسوط فلف السوط في توب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضرب من فلانا بالسيف فضر به بالسيف في عمده
فقطع السيف عمده وخرج حده وخرج المضروب في يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حو فضر به بعد الموت لا يحنت * رجل قال لعبد
ان لم أضرب بك مائة سوط فانت حرفات العبد قبل الضرب مات حراً * رجل ضرب رجلاً بقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضرب به بالفاس
لا يحنت * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل (٨٤) هذا السهم أو السكين أو بروج هذا الرمح فترع ذل النصل وبدل غيره وضربه لا يحنت

يجهدي اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن داراً أخرى لا يحنت في
يمينه كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يسكن هذه الدار فاذا اخرجها فخرج من الباب مغلقاً
بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده ومنع عن الخروج منهم من قال يحنت في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار
أنه لا يحنت فيهما كذا في الغيائية * واذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنت وليس
عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال (١) أكر من ابن شب باين شهر باسم فكذا
فاصابه حي وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنت لانه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد
والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالريض وهو الصحيح كذا في المحيط
* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقاً
والدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها (٢) أن تتنور الدار قال الفقيه رحمه
الله تعالى وبه نأخذ كذا في الغيائية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يحنت في
الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب
كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب
دار أخرى لينقل إليها الاهل والمتاع فلم يجد داراً أخرى أياماً يمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حائثاً وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكنه الخروج حتى الصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن
يستكري الدواب فلم يستكرك لا يحنت في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان
نقل لا كما ينقل الناس يكون حائثاً قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعريضة فان حلف بالفارسية وقال (٣)
من يدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنت في يمينه وان خرج على قصد أن
يعود يكون حائثاً كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق
وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذوراً لانه لا يخاف بالليل
حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضاً من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذوراً كذا في الذخيرة
* اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به
ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب
الحيل * واذا كان رجل ساكناً مع رجل في دار فخلف أحدهما لا يسكن صاحبها فان أخذت في
النقلة وهي ممكنة في الحال والاحتقان وهب الحالف متاعه للمحالف عليه أو أودعه اياه أو أعاره
اياهم ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلاً أياماً ولم يأت الدار التي فيها صاحبها قال بحدوجه الله تعالى ان
كان قد وهب المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه أو أعاره ونخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس
بمساكناً كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يسكن هذا المصرف فخرج بنفسه وترك أهله

* رجل قال لامرأته ان لم أضرب
ولذلك اليوم على الارض حتى ينشق
بنصفين فانت طالق فضر به على
الارض ولم ينشق ففضى اليوم
طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة
ما لو قال ان لم أضرب بك حتى تبول
فانه يكون على الامر من * رجل قال
لغيره ان مت فلم أضرب بك فكل
مما لو نى حرفات ولم يضرب لم يعتقوا
* ولو قال ان لم أضرب بك فمات قبل
الضرب حنت الحالف في آخر حره
من آخر احيائه * ولو قال لعبد
ان لم أضرب بك حتى أموت أو فيما
يبني وبين أن أموت فانت حرفم
يضربه حتى مات لا يعتق العبد *
رجل أراد أن يضرب ولده فحلف
أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمعه
انسان بعد ما ضربه خشية أو
خشيتين وهو يريد أن يضربه أكثر
من ذلك قالوا حنت في يمينه لان
مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه
الى أن يطلب قلبه فاذا منع عن ذلك
حنت في يمينه * رجل قال لامرأته
ان وضعت يدي على جارتى فهسى
حرة فضر بها قبل ان كانت اليمين
لاجل غير المرأة لا يحنت لان مراده
من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد على وجه تتضرر
به المرأة ويغيبها وهي لا تتضرر
بضرب الجارية * رجل قال لغيره
ان ضربتني ولم أضرب بك فهذا على
أن يضرب الحالف قبل المحلوف
عليه فان نوى بعده فهو على الفور

(١) ان آقت الليلة في هذه البلدة فكذا (٢) قوله ان تتنور الدار التنور بالثناء المثلثة الوئب
وفي نسخ بالسبين وكل صحيح كافي القاموس اه بحر او (٣) لا أقيم في هذه الدار

* رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو والله لا ضربن هذا الخادم في اليوم فضر بالخادم في اليوم في يمينه وبطل الطلاق ومتاعه
* رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حو فضر به أحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان
لا يحنت ولو قال ان لم أكن ضربه هذين السوطين في دار فلان فعبدي حو والسئلة بحالها حنت * رجل حلف ليضرب من امرأته حتى يقتلها
أو حتى ترفع مية فهو على أسد الضرب * رجل حلف ليضرب من غلامه في كل حق وباطل ولم ينوشياً فهو على أن يضربه كما شكي بحق أو

باطل ولا يكون عينه على محور الشكايه ما لم ينو ذلك من اجل حلف ليضرب فلانا الفمسة فهو على أن يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتل فلانا الفمسة فهو أشد القتل من اجل قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدى حر قال الحيلة في ذلك أن تبسح المرأة عبدها بمن يشق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيسبر الزوج ويحل عين المرأة الى حزام ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع (٨٥) يدها عليها ولم تبسح المرأة العبد لا يعتق العبد

لانه لم مس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدى حر من اجل قال لامرأته كما مضرتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقدمت المستله في كتاب الطلاق من اجل حلف بالله ان يضرب بنته عشرين سو طليس له أن يكفر عينه ولا يضرب الا أن يجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف أن يضرب عبده عددا من السباط فضر به بسوط له شعبتان جازا اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا أولم * رجل حلف ليضرب فلانا اليوم وقلان ميت ان علم بموته لا يحنت وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنت ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه * رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرم من سزاي وي نكتم فأمرته كذا فغضى زمان ولم يجازة قالوا هذا لا يقع على المجازة

ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية فهى بمنزلة المصرو وهو الصحيح والسكنى والمحلة بمنزلة المدار ولو حلف وقال (١) أندرين ديه بنياشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كانا حائنا وكذلك كل فعل يعتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزنة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار أو اذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لالسكنى والقرار لا يحنت في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يتقنى بسكنى ساعة للحنت ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال (٢) اكرم من امسال اندرين ديه باشم فأمرته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر افسكن ساعة لا يحنت سالم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المفتين * حلف أن لا يسكن فلانا فنزل الخالف وهو مسافر منزل فلان فسكنها يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يسكن الكوفة فربها مسافرا ونوى الإقامة بها أربع عشرة يوما لا يحنت وان نوى خمسة عشر يوما كان حائنا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الخالف غصبا فأقام الخالف معه حنت علم بذلك الخالف أو لم يعلم وان خرج الخالف باهله وأخذ في النفقة حين نزل الغاصب لم يحنت كذا في خزنة المفتين * ولو سافر الخالف فسكن فلان مع أهل الخالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الخالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الخالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنت الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فينبذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنت في يمينه وهما مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل البادية اذا جمعتهم حيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت كذا في الذخيرة * واذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنت كذا في البدائع * واذا حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنت وانما تحقق المساكنة اذا سكننا بيتنا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله (٣) ان كان له أهل وأما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وان نوى بالمساكنة أن لا يسكن هذا في مقصورة حنت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى لان هذه الدار بمنزلة المحلة قاما اذا لم تكن هذه الصفة يحنت من غير يمينه سواء كانت

(١) لا أسكن هذه القرية (٢) ان أقت هذه السنة في هذه القرية (٣) قوله وثقله النقل محررة المتاع اه

اشريعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى القور فهو على العور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء اليه رجل فقال اكره بيش مرابوى نو ود فأمرته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والمواقفة عند اليمين * رجل حلف أن لا يعذب فلانا فيسه لا يحنت الا أن ينوى ذلك ولو قال ان لم أحبس فلانا جأنا فأمرته كذا فيسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنت * رجل قال لامرأته ان تزكيتي أدخل دارك فلم أستبرك حليا فأنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكرو

الناطق في ربه الله تعالى ان اشترى لها الخلى على الغور لا يحنت ولا يحنت قال مولانا رضى الله عنه هذا قول محمد ربه الله تعالى ان اشترى لها الخلى
 أبو يوسف ربه الله تعالى لا يعتبر العور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف في ساعى المستلين ذكر في النوادر احدهما اذا قال لغيره
 ان ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فعبدى حر روى ابن سماعه ربه الله تعالى عن محمد ربه الله تعالى انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطى دابة
 نفسه ساعته وذو الا يعنى عبده لان حرف الفاء (٨٦) للتعقيب بلا وصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حالك فلم اعتقك فامرأتى

طالق روى هشام عن أبي
 يوسف ربه الله تعالى ان الاستبانة
 تكون بالولادة ثم اليمين في العتق
 الى الموت فلا يكون على الغور
 قال مولانا رضى الله عنه انما ذكرنا
 هذا الخلاف ليعرف الجواب عن
 جنس هذه المسائل وان لم تكن
 هذه المسئلة من جنس ما تقدم
 والله أعلم بالصواب

(كتاب البيوع)

البيوع أنواع يبيع الدين وهو
 السلم والاستصناع وبيع العين
 وبيع المنفعة وبيع الثمن
 بالثمن وهو الصرف

(باب السلم)

هذا الباب يشتمل على فصلين
 أحدهما في بيان ما ينعقد به السلم
 وفيه بعض شرائط السلم والثاني
 ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز
 أما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع
 والشراء عند اجتماع شرائط
 السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب
 موصوف في الذمة الى أجل جاز
 ويكون ذلك بيعا في حق العبد
 حتى لا يشترط قبضه في المجلس بل لاف
 مالوا السلم الدراهم في ثوب فانه يشترط
 قبض الدراهم في المجلس وانما
 يظهر أحكام السلم في الثوب حتى
 يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع
 الثوب قبل قبضه والاجل شرط
 لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو

الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يبايكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
 أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنت عندنا ولو حلف لا يبايكن فلانا في دار أو سمي دارا
 بعينها فاقتمسها ووضرب بينهما ما طار وفتح كل واحد منهما لنفسه بايا ثم سكن الحالف في طائفة
 والاخر في طائفة حنت الحالف ولو حلف أن لا يبايكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم
 ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما ما طار لا يحنت كذا في فتاوى قاضينا * حلف
 لا يبايكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف ربه الله تعالى فان ساكنه في طائفة في السوق بعمالان فيه
 عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يحنت وعمال اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيه الأهل والعيال الا
 أن ينويها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما
 ومعا بينهما فان جعل السوق ما هو وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد
 باليمين ترك المساكنة في السوق حلت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نوبت المساكنة
 في السوق أيضا فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت
 ونبت بناء آخر فسكنها يحنت وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحراء ثم
 بنى بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فخلت بيستانا
 فدخل لم يحنت واذا حلف لا يسكن دار فلان أو دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له
 قديا بعينها بعد يسمه لم يحنت وأما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى
 فهو حائث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنت في قول أبي حنيفة ومحمد ربه الله
 الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا فلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنت قل نصيب الآخر أكثر
 كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فبايها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى
 باليمين عين الدار فانه يحنت وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنت وان لم يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو
 يوسف ربه الله تعالى لا يحنت كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان
 فاشترى فلان دارا غيره فسكن الحالف فيها يحنت فان كان قال نوبت دارا اشتراها فلان لنفسه فان
 كانت اليمين بالله تعالى فهو ومصدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في
 المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعرا أو فسطاطا أو خيمة لم يحنت اذا كان
 من أهل الامصار وحنت اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع
 فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم
 يحنت وسواء نام في الموضع أو لم يتم كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج
 بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنت وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع
 ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة قارض العرفة سطح البيت يحنت ان بات عليه
 ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنت ولو قال والله لا يبيت في منزل فلان فدا فهو باطل
 الا أن بنوى الليلة الحاجية ولو قال لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا

المحتمل ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يتخذ السلم من تركه حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا في
 من وقت العقد الى وقت محل الاجل بل انقطاع في البين والاقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصرو لا يعتبر الوجود في
 البيوت ولو استنع فيما فيه تعامل كالحف ونحوه وضرب بالذمك أجلا بصير سلم في قول أبي حنيفة ربه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم
 من بيان مكان الإبقاء ونحوه وان استنع فيما لا تعامل فيه كالشباب وضرب بالذمك أجلا قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم

ينقلب سلباً وتراعى الجمل إذا استجمع شرايع السلم وهذا دليل على أن انعقاد السلم لا يختص بلانطلاق السلم بل إن أسلم في غير وقت الجمع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرب السلم ان شاء فتنسخ السلم وأخذوا من المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو انه وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو وأقال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى السكل الجيد (فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز) يجوز السلم في المكيلات (٨٧) والموزونات والعديدات المتقاربة ولا يجوز في ما

لا مثله كالحيوانات والعديدات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمسكيل ما يدخل تحت السكيل وأذناه نصف صاع والصابون أربعة أمناه حتى لو باع حنفية من الحنطة بحنفية منها جاز عندنا ولو باع عشرة أمناه من الحنطة بعشرة أمناه منها لا يجوز * وكذلك لو باع اللوز في حنطه مكابله لا يجوز الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرهم موازنة جاز ولو باع مدام من الحنطة بمدين منها لا يجوز ولو جود الجنس والقدر في أحد العوضين ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس * ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا أسلم في الحنطة وقال في نفخة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز ولو أسلم في الفلوس عدداً جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الجزوزنا هو المختار ولا يجوز سلم الحنطة في الجزو والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز السلم في الكاغد عدداً وكذلك قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم

في الظهيرة * إذا حلف لا يأوي مع فلان ولا يأوي في مكان أو دار أو بيت فلا واية الكون ما كنا في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا لا كان أو نهوا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الآن يكون نوي أكثر من ذلك يوماً أو أكثر فيكون على ما نوي وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آو في وياك بيت أبداً أنه على طرفه عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الآن يكون نوي أكثر من ذلك يوماً أو أكثر وقال ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف لا يئوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الخائف ومنزله لا يحنت الآن بعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال الخائف ومنزله فهذا على نية الخائف ان نوي أن لا يعوله فهو كاي نوي وكذا اذا نوي ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنت كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعاً قدمه مائة خلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدلها مائة عادا الى مكان آخر سوى السفر الذي أراداه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت في عيبه لانه على السفر الاول * رجل حلف أن لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله وشمي ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في عيبه لانه مشى ميلاين * رجل قال والله لأصاحب فلانا فان كان الخائف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحباً وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله والاخر في آخره وكذلك اذا كان في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما ما طعام على حدة لان دخولهما ونحو وجههما واحد ولو قال والله لأراق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحداً في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لاياً كلان على نخوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محل أو كان كره ما واحداً أو قطارهما واحد فهو مرافق وان كان كره ما مختلفاً لم يكن مرافقاً وان كان سيرهما واحداً كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الرابع في اليمين على الخروج والائمان والر كوب وغير ذلك)

من حلف لا يخرج من المسجد والدار والبيت أو غير ذلك فامر ان سنا فحمله فاخرجه حنت كاي لور كب دابة فخرجه به فاه يحنت كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنت وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمر تاشي * واذا أخرج مكرها هل تحمل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنت اختلافه والصحيح أنه لا تحمل فيحنت بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير أمره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضى بقلبه اختلافه والصحيح أنه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنت كذا في التمر تاشي * ولو حلف لا يخرج الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله

عند السكل ولو أسلم قطنها ورافي ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن * لو أسلم شعرا في مسع من الشعرا كان المسع بحيث لو نقص لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو أسلم فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قصباً في واري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عدد الانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والشمش ذكره الزيدوي رحمه الله تعالى ويجوز في البيض وفي الجوز عدداً وكذا * رجل دفع الدراهم الى خيبر لأخذ منه الحسنة بنبي له ان يقول كاماً أخذنا الحسنة بهذا على ما طمعتك عليه

ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشترت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه فالبيع فاستبوماً كل فهو
مكروه لانه كل بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه بدرهم ولم يقل في الابتداء اشترت منك جاز وهو
حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم
واذا سلم في الماء وزناو بين المشارع حاز (١٨) واذا جاز في الماء جاز في الجداً أيضاً ويجوز السلم في اللبن والاحزاب اذا كره عدد

معلوماً ومبنيماً معلوماً وكذلك السلم في
النياب بعد بيان الطول والعرض
بالذرعان المعلومة كمر باسا كان
أوحى را ولا يشترط ذكر الوزن
في السكر باس واختلغوا في
الخرير والصحيح أنه يشترط ولو
أسلم في ثوب الخبز بين الطول
والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر
الطول والعرض والرقعة لا يجوز
وروى أنه اذا بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز
أيضاً لانه يباع وزناً * ولو باع
ثوب خبز وبخر يد لا يجوز لانه
لا يباع الا وزناً واذا أسلم في اللبن
كسلاً أو وزناً جاز لانه ليس بمكيل
ولاموزون نصاباً فيوز كيفما
كان * اذا أسلم الدراهم في
حنطة والدراهم لم تكن عنده
فدخل بيته وأخرج الدراهم فان
قوارى عن السلم اليه عند دخول
البيت بطل السلم والافلالان
المفسد افتراقهما قبل القبض
والافتراق انما يقع اذا قوارى كل
واحد منهما عن عين صاحبه *
التعاقدان عقد السلم والمتصارقان
اذا سارا ميلاً أو أكثر قبل
القبض جاز ما لم يفترقا * ولو ناما
أو نام أحدهما انما كانا السلمين لم
يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز
عندوان كانا مضطجعين فهو فرقة
* رجل له على رجل عشرة دراهم

ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يخرج من داره الا
الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنت كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من
الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى
حين يخرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حائث وان كان نوى أن لا يمر بها ثم بدله بعدما خرج وصار
الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنت وان كانت نيته حين حلف أن لا يخرج الى
الكوفة خاصة ثم بدله في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى
ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنت
كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومثاعه وعباءه والخروج
من البلدة والقربة أن يخرج بيده خاصة (١) زاد في المنتقى اذا خرج بيده فقد برأ اذا سافر أو لم
يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى سحن الدار لم يحنت الا
أن ينوي فان نوى الخروج الى مكة أو خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق
* ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى سحن الدار حنت قال المتأخرون
من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فلما في عرفنا فحسن الدار يسمى بيتاً فلا يحنت ما لم يخرج
الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجله من الدار لا يحنت
في عينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار
أسفل يحنت في عينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنت وان لم يكن خارج
الدار أسفل الآن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنت على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة
السرخسي وشمس الأئمة الحسولي في هذا اذا كان يخرج قائماً بالقدم وأما اذا كان قاعداً فخرج
قدميه وبدنه في البيت لا يحنت في عينه الا اذا قام على قدميه فبئذ يحنت وأما اذا كان مستلقياً على
ظهره أو على بطنه أو على جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج
الدار يصير خارجاً وان كان ساقاه في الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة
أخصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق
لا يحنت سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد النجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج
امر أنه من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما
من نقب نقيبته في عينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أي باب خرج حنت سواء
خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقيبته
لا يحنت في عينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح إيمان الاصل * وذكر في الحيل اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح باباً آخر لهذه الدار
(١) فوله زاد في المنتقى الخ راجع لمسئلة الخروج من البلدة والقربة فلا يدل على أنه يكفي أن
يخرج بيده في مسئلة الدار أيضاً اه بحر اوى

فاسلم الى المدون الدراهم التي له عايب وعشرة دنانير في كرحنطة فسد السلم في كل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أسلم ونحو
العشرة التي له عليه وعشرة أخرى من غير نسبه ولو كانت من جد لها جاز في حصة النقد في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم
اليه كانت اقالة المسلم بلمره در رأسه سال وكذا لو برأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلمه وفيه قال أبو نؤير رحمه الله تعالى
عقال السلم في ائمة يفتى في النصف ولو اشترى شيئاً فهو نصفه من المباع وقبل القبض وقبل المباح كان ذلك اقالة في النصف بنصف

الثلث * وجعل أسلم في شئ وقبض المسلم فيه فوجد به هيبا كان عند المسلم اليه وتحدث به عيب عن يوب السلم بأفة مما يورده أو يفعل آ جنبي
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شئ عليه لان رأس المال
ولان نقصان العيب * ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي رحمه الله تعالى *
أما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر أنه يجوز اذا تساويا وقال (٨٩) الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

تعالى انما يجوز اذا كانا مكبوسين
* ويجوز اسلام الخبز في الخنطة
والدقيق في قولهم وأما قراض الخبز
وزنا يجوز في قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى أما قراض
اللحم عند أبي يوسف ومحمد رحهما
الله تعالى يجوز كما يجوز السلم
عندهما وعن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى فيه روايتان وذكري
المنتقى أنه يجوز قرض اللحم ولم
يذكر فيه خلافا واذا أنلف لحم
انسان يضمن قيمته هو والمجيب
واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة
ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر
شيئا بلحم في الذمة حاز وما يصلح أجرة
في الاجارات يصلح ثمنها في البياعات
* ولا يجوز السلم في الرؤس
والا كارع كالايجوز في اللحم
وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج
لانها عددية متفاوتة * ويجوز
في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي
الاواني المتخذة من الخرف ان بين
نوعا بصير معلوما عند الناس يجوز
ولايجوز في البطح والرومان
والسفرجل لانه عددي متفاوت
* ولايجوز في جلود الحيوان
ويجوز في المسوح والبسط
والاكسية والجوارق والاقبية
وما كان من جنس الثياب ولايجوز
في الدراهم والدنانير ولايجوز اسلام
الخنطة في الدراهم الموجلة عندنا

وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر البوسى الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار
* واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر
في أيمان الاصل أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو
ينوي باب الخشب فوق الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا
في الذخيرة * ولو حلف عليها لا يخرج من المنزل الا في كذا فخرجت كذلك مرة فبقيت ثم خرجت في
غيره حنث فان كان عني لا يخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث وان
حلف عليها ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث
وان حلف عليها ان لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا في علوها شاعرا على الطريق الاعظم لم يكن
هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد
ثم رجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع
قبل أن يجاوز عمران مصر لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج
الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا
في الخلاصة * ولو لم يأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر سفره من أجزاء حياته * حلف
ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه ممانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتها حنث كذا
في الكافي * ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة
* في المنتقى اذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى
العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهدا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده
لم يحنث * وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر
حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف ليا تينه غدا وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فأتى
الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتتك
غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلافه لو قال ان لم أوافقك غدا في موضع كذا
فعبدي حر فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا أو
ابن ورنه فأتى بابه فلم يؤذنه فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان أتى بابه ولم يستاذن قال يحنث
في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يزورده حيا ولا ميتا
ان شيع جنازته (١) حنث وان أتى قبره لا يحنث الا أن يروى * ولو حلف لا أذهب الى الليلة من
ههنا حتى ألقاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم أجعل هذا اليه فحمل اليه ولم
يجده كذا في العتابية * واذا حلف لا يركب دابة فرسا أو جارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعبرا
لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني وان عني نوعا من الانواع بان نوى الخيل

(١) قوله ان شيع جنازته حنث الح الذي في الواقيات الحسامية اذا شيع جنازته لا يحنث وان زار
قبره حنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا اه بحر اوى

(١٣ - (الذموى) - ثاني) * واذا لم يصح سلم قال عيسى رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلا وقال أبو
بكر الاعمش ينقلب بيع الخنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الخنطة في المجلس ويبطل العقد به سلك الخنطة واستحقاقها
قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه
وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نه لا يصح وما ذكر في النوادر فذلك

قول أبي بكر وجه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بطله * وكذا لو قبض السلم في غير وجهه لا يبطل العقد ولا يرد قيمته الرقبة وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان أجاز لا يبطل السلم * ولا يجوز السلم اذا افتراقا وله ما ولا أحدهما اختيار شرط ولو أخذ المسلم اليه برأس المال رهنه فالتكليف في المجلس يبق العقد على الصحة وان افتراقا والرهن قائم يبطل السلم * ولو أخذ بالسلم (٩٠) فيه رهنه فالتكليف للرهن يصير مستوفيا للسلم * ولو أبرأ المسلم اليه برأس

وحده أو الجار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأنه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لأركب فمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث لو قال لأركب ونوى الخيل أو الجار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعريب فان حلف بالفارسية (٢) اسب برنشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف أن لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو أكاف أو ركب غيرها لم يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب مراكب فركب سفينة في الفتاوى حنث ر واه هشام وقال الحسن في المجر لا يحنث (٣) وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغيانية * ولفظ (٤) ستولو يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا أو نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لم يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فائق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبا فادام عليها حنث لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب دابة فلان كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث مالم ينوه كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سافر اسختم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع السوازل رجل قال كلما ركبت دابة فله على أن تصدق بها فركب دابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترها فركب مرة أخرى لزمه التصديق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضيا عليها لم يحنث كذا في العتبية * ولو له رجل اجلس فتغد عندى فقال ان تغديت فعبدى حنث فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يحنث على الارض فحنث على غيرها لم يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر ازار (٥) حاقيا أو متعلجا لم يحنث كذا في الخلاصة (الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما)

الاكل هو اصال ما يحتمل المصغ بغيره هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يعضه كالخبز واللحم (٢) لا يركب فرسا (٣) قوله وعليه الفتوى قال ط الذي في مصر أن المركب خصوص السفينة ولا يكاد يطلق على غيرها فينبغي اعتنا عرفهم عندهم اه (٤) دابة (٥) قوله ازار بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح كفي القاموس اه

المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم جيدا مكان الردي يجرى برب السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر * ولو كان السلم ثوبا جيدا فباعه بثوب ردي وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فباعه المسلم اليه بزيادة وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جازوا ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد * ولو حلف بثوب ردي أو بماء أو نقص ذرعا فقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه أقل في الصفة والاقالة لا تصح فيما له حصه من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات وصحة * ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جازوا ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو أبرأه عن السلم فيه جازوا لا يكون اقاله فكذا اذا أبرأه عن الصفة وان كان المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات بان أسلم عشرة دراهم في عشرة أفرزة من الخنطة فاني بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما

لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بحسنها الاقيمة لها * والفاكهة ولو جاء باحد عشر قفيرا وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أفرزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جازوا ويكون ذلك اقاله السلم في قيمته واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض * ولو جاء بعشرة أفرزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه اقاله في الصفة * وعن أبي يوسف وجه الله تعالى انه يجوز في الفصول كلها * ولو أسلم الى رجل دينه عليه وافتراق قبل النقل لا يجوز وان

بعد قبل الاضراسي جلازيان اسلم ديناه على ثالث لايجوز وان نقد قبل الاضراسي وان صالح عن السلم على رأس المال يتصرف المسلم و
 جاء المسلم اليه الى رب السلم ونسلي بينه وبين المسلم به بصيرقا ضا بالتحلية كما في دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في
 غرثرك أو قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرثته وقال كل مالي عليك في غرثرك ففعل ورب
 السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كره ودفع الغرث الى (٩١) الماشح وقال كله فيها بصيرقا بضاً
 ولو دفع رب السلم غرثته الى المس

اليه وقبها طعامه وقال كل مالي
 عليك في الغرث ففعل ورب
 السلم غائب اختلاف المشايخ فيها
 والصحيح انه بصير قابضا * ولو
 أمر رب السلم المسلم اليه ليطعم
 له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم
 اليه * ولو أمر رب السلم غلام
 المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم
 ففعل كان جائزاً * رجس
 استقرض من رجل كرامن طعامه
 وقبضه ثم ان المقرض باع من
 المستقرض ما عليه والقرض قائم
 في وجهه في ظاهر الرواية وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 لايجوز * ولو باع المقرض
 السكر المقبوض جاز بالاجماع *
 ولو كان القرض شيئاً لا يتعين
 كالدرهم والدينار فباع المقرض
 من المستقرض ما في ذمته جاز *
 ولو استقرض من انسان كرائم
 قضا المقرض كرا بغير كيل جاز
 للمقرض أن يتصرف فيه قبل الكيل
 * ولو اشترى كرا وقبضه لايجوز
 له أن يتصرف فيه حتى يكيله *
 رجل استقرض من رجل عبداً أو
 حيواناً آخر ليقتضيه به دينه فقبضه
 وقضى به دينه كان عليه قيمته لان
 قرض الحيوان فاسد والقرض
 العاسد مضمون بالقيمة كالبيع يباع
 فاسداً ولايجوز السلم في الطيور

والفأكهة ونحوها * والشرب ايصاله لا يحتمل المذخ من المائعات الى الجوف كالماء والنيذوالين
 والعسل (٢) الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك منث والافلا اذا كان يسمى
 ذلك أكلاً أو شرباً في العرف والعادة فيصحت كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بعينه من غير
 ادخال عينه في حلقه كذا في السكافي * لو حلف لا يأكل هذه الخوخة أو هذه البيضة فابتاعها حنت
 كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على أن كل شيء لا يتأتى في المذخ بنفسه فكل مع غيره فان كان
 مما يؤكل كذلك حنت في يمينه نحو ان حلف ان لا يأكل اللبن فاكله بخير أو تراً أو حلف لا يأكل هذا
 العسل فاكله كذلك يحنت في يمينه وان صب على ذلك ماء فشر به لم يحنت كذا في المحبط * رجل
 حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشر به لا يحنت ولو حلف أن لا يشرب فاشرب فيه وأكله لا يكون حنثاً
 وعلى هذا أن كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعريضة فان
 كانت بالفارسية فكل أو شرب كان حنثاً وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف
 لا يأكل هذا الخبز فحفظه ودققه ومب فيه الماء ثم شربه لم يحنت ولو أكله ما لا حنث كذا في
 الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لباطخ به أرزاً فاكله قال أبو بكر البلخي لا يحنت وان لم يجعل فيه ماء
 وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنافاً كل سويقاً قد ات بسمن ولانبة له
 ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان أجزاء السمن اذا كانت تستبين ولو وجد طعمه يحنت وان كان
 لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنت كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل رباباً كل عصيدة
 جعل فيها الراب قالوا لا يكون حنثاً في عينه الا ان يكون الرب قائماً بعينه على العصيدة كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو حلف لا يأكل زعفراناً كل كعكاً على وجهه زعفران يحث كذا في فتح القدير
 * ولو حلف لا يأكل سكرافاً حنثاً في الفم ومعه حتى ذاب فابتاعه لم يحنت كذا في الخلاصة * حلف
 أن لا يأكل خلافاً كل سكباجة لا يكون حنثاً لانه لا يسمى حلاً كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
 عقد بعينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو
 على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى كل المتخذة كذا في الوجيز للكردي
 * حلف لا يأكل من هذه الخنثة أو السكر ما كل مرطها أو غرها أو جرها أو طلعها أو بسرها أو
 دبس يخرج من غرها أو عينه أو عصيره حنث لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنت
 بالبييد والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في السكافي * ولو أكل من عين الخنثة لا يحنت هو
 الصحيح كذا في النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه المدر شيئاً فهو على ما يطعم فيها كذا في
 محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل عيه فصعته كل ما في
 القصعة لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخا كل (٣) حذجة قالوا لا يحنت
 في عيه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان يحل لا يسمى بطيخاً ولو حلف
 (٢) قوله الخوض يعني غير الجماد تأمل (٣) قوله حذجة في القاموس الحذج حركة جعل البطيخ
 مادام رطباً اه

ولافي لحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالعصمور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو
 خراسان وما وراء النهر كان جائزاً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلاً ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة
 المسلم اليه كانت الكفالة بامرهم أو بغير أمرهم ان أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى * وكذا لو صالح أجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من القنود فان كان عيناً كالعبد والثوب

وتحويهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم * رجالان ائتمنا الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال أي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى ان اجازة اجزأهما ما يكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى (٩٢) السلم * رجل وكل رجلان يسلم له عشرة دراهم في كرحنطة قاسم الوكيل

ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ورجع بالدراهم على الموكل كما لو ارت اذ اقضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يجبسه عن الاثم حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يجبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذ كرمه من الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل وكيلان بأخذله عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الاثم * الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم فيه أدون من المشروط حاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما اذا أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى * وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض أو اقال المسلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم اليه جاز ويكون اضمنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذه التصرفات

لايا كل هذه الحدجة قاطبا بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حائشا * حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة قاطبا منها حدجة أو بطيخا كان حائشا ولو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة قاطبا مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليه من الثمن الى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاختصنا من أغصانها وصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر قاطبا كل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنت وقال بعضهم لا يحنت والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلها غصن شجرة أخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصلها غصن شجرة الكهثرى ينظر ان سمي الشجرة باسم ثم رها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنت وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقى المسئلة بحالها يحنت وعلى قياس ما تقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا ياكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب فصار زيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرا أو زبدا أو سمنا أو قظا أو مصلفا كله لم يحنت كذا في التمر تاشي * اذا حلف لا ياكل لحم هذا الجمل فصار كبشا فكله حنت كذا في الجوهرة النيرة * رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فعمله جينا أو كله لا يحنت في يمينه الا أن ينوي أكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل انه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين تفيد اليمين ببقائه او الا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * حلف لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعسده صار لوزا أو مشمشا لم يحنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا ياكل زرافا كل منه رطبا أو يابساً نث وكذلك اللوز والفسق والتسين وأشياء ذلك وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابساً ورطبا حنت كذا في المبسوط * ولو حلف لا ياكل رطبا ولا يسرا أو لا ياكل رطبا أو يسرا فاكل كل مذنباً حنت في يمينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه اذا حلف لا ياكل يسرا فاكل يسرا مذنباً وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنت في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنباً وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنت في قولهم ولو حلف لا ياكل يسرا فاكل رطبا وفيه شيء من البسر يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل يسرا وفيه شيء من الرطب حنت عندهما والحاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنت عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنت عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ جزأ منفردا بان ميز الرطب المذنب أجزاء كل جزء منهما منفردا يحنت بالاتفاق كذا في التتارخانية * ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل عسلا حنت كذا في المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطب كلها من الخضراوات وان أكل يابساً من ذلك لا يحنت ولو أكل بصلا لا يحنت الا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل

من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا

على ان رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على ان الثمن لو كان عيناً فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عيناً من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على

شيخ

الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد تخهما الله تعالى ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه ملبثا من المشتري أو دونه * والاب والوصي اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على الخلف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص (٩٣) دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما

فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا أقال البيع لا تصح اقالته في قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلم له عشرة دراهم في كرخنطة فأسلم أحدهما لا يجوز وان أسلم جميعا ثم تاركة أحدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرخنطة فاسلم لا يكون السلم للآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالسلم اذا أسلم ونحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكييل بالشراء فلا يعمل منه الا ما يتعابن فيه الناس * الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتها وان أسلم الى والده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه وجهما الله تعالى * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جار وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما ما بالخلطة * رجل دفع الى رجل دراهم فامرته أن يسلم له في خنطة فاسلم الوكيل ان تصادق

شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عن حلف لا يا كل عنيفا كل حنرا هل يحنث أم لا قال يحنث وان حلف لا يا كل حنراقا كل عنيفا لم يحنث والحنراق الحصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا يا كل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث في اللبن والخبيض والزبدون والسمن والشيراز كذا في العتابية * وكذا لو قال لا يا كل من نزل هذه البقرة فا كل من تخيضها الذي يقال له بالمارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو كل من مرقة تتخذ من تخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يا كل دهننا يحنث با كل دهن الكراع * ولو حلف لا يا كل من حلوا هذا الكرم وحامضه فا كل من بسر وعنبه يحنث * ولو حلف لا يا كل من هذا المسلوخ فا ذبيبت الية هذا المسلوخ حتى صارت دهننا فا كل لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يا كل من السمسم فا كل من دهنه لا يكون حائنا وكذا لو حلف لا يا كل من هذه الدجاجة فا كل من بيضها أو فرخها لا يكون حائنا وكذا لو حلف لا يا كل من هذه البيضة فا كل من فرخها لا يكون حائنا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لا يا كل لحماي لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طبخا أو مشويا أو قد بدا وسواء كان حلالا أو حراما كاللينة ومتر وكالتسمية وذبيحة المجمومي وصيد الحرم فاما السمك وما يعش في الماء فلا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الخائف حوار زميما فا كل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بل لحم الخنزير والآدمي لان أكله ليس بمتعرف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنث با كل النى عو به قال أبو بكر الاسكاف وهو الاطهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للسكردري * ولو أكل ما يكون في الخشوم الكرش والسكبد والطحال يحنث في عيبه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا فلا يحنث في عيبه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أكل الرأس والا كراع يحنث ولا يحنث با كل الشحم والالية الا اذا نوى في اللحم بخلاف شحم الطهر حنث به بلانية كذا في فتح القدير * ولو أكل الحجرة التي في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يا كل لحم شاة فا كل لحم عنز يحنث وقال الفقهاء أبو الليث لا يحنث مصر يا كان الخائف أو قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا حلف الرجل لا يا كل لحم دجاج فا كل لحم الديك يحنث في عيبه * الاصل في جنس هذه المسائل أن اليمين متى أضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذي ذكره الا انثى من ذلك الجنس ومتى أضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذي ذكره الا انثى وكذلك اذا أضيفت الى اسم الانثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذي ذكره الا انثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتأنيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الرضع وانه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا يا كل

الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم العقد وان تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند السكيل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشترى بذلك لنفسى وصدقه الموكل كان مشتريا

للموكل * وجعل دفع الثوب لرجل عشرة دراهم ليشتري به ما يشاء فانفق الوكيل على نفسه ذراهم الموكل واشترى ثوبا بالذراهم
 بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لالذراهم لان الوكيل قد تبذرت تلك الدراهم فبطل لو كاله بهلاكها * ولو اشترى ثوبا بالذراهم ونقد
 الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الاثر كان الثوب للاثر وطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت
 من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم (٩٤) وأمره بان يشتقها على عيال الاثر فانفق المأمور دراهم نفسه

وأمسك دراهم الموكل فكذلك
 الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم
 الاثر في حاجته صار ضمانا فان
 أنفق من دراهم نفسه على عيال
 الاثر بعد ذلك ذكر في النوادر
 أن على قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يخرج عن الضمان وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى لا يخرج *
 الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة
 على سوم الشراء فإراه الموكل فلم
 يرض وردها على الوكيل فهلكت
 عند الوكيل قبل أن يردها على
 البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة
 للبائع ولا يرجع بها على الموكل
 اذا لم يكن الموكل أمره بالانخذ على
 سوم الشراء والاثر بالشراء لا يكون
 أمرا بالانخذ على سوم الشراء فان
 كان الاثر أمره بالانخذ على سوم
 الشراء فهلكت عند الوكيل كان
 للوكيل أن يرجع بها على الموكل
 * وجعل أمر تليذه أن يبيع
 الامتعة ويدفع الثمن الى فلان
 فباع وأمسك الثمن حتى هلك
 لا يضمن بتأخير الاداء * رجل
 دفع الى رجل عشرين درهما
 ليشتري بها أضحية فاشترى بخمسة
 وعشرين لا يلزم الاثروان
 اشترى بتسعة عشر ما يساوي
 عشرين لزم الاثر وان كانت
 لا تساوي لا تلزم * رجل قال
 لا اشترى هذا الثوب بعشرة
 دراهم فاشترى به باحد عشر وأخبار الاثر بذلك فقال له الاثر خذ درهما آخر
 ودفع اليه الدراهم وخذ الثوب فانفق كان الثوب للاثر وينقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكفى فلان
 يبيعه وأن لا ينقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قباب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك لير وجه بعشرة
 وسع المشتري أن يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتريه وان لم يقع لا يسعه * رجل

لحم دجاجة فا كل لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يا كل لحم ديك فا كل لحم دجاجة لا يحنث قال
 واذا حلف لا يا كل لحم جمل أو حلف لا يا كل لحم بعير أو حلف لا يا كل لحم ابل أو حلف لا يا كل لحم
 جزر ودخل تحت الميمى المذكور والائى وكذلك يدخل تحت الميمى العتي والعراي ولو حلف لا يا كل
 لحم يحنثي فا كل لحم عراي أو حلف لا يا كل لحم عراي فا كل لحم يحنثي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يا كل
 لحم ناقصة فا كل لحم الذي كرم من العراي أو البخت لا يحنث ولو حلف لا يا كل لحم بقرفا كل لحم الاثني
 منه أو لحم الذي كرم يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يا كل لحم بقرة فا كل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم
 جنس والتاء فيها الاقرا ولو حلف لا يا كل لحم ثور فا كل لحم اثنى لا يحنث ولو حلف لا يا كل لحم بقرة
 فا كل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع * وفي الحاروي أنه يحنث
 بخلاف ما لو حلف لا يا كل لحم جاموس فا كل لحم البقر حث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح
 ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضى الله عنه وينسى أن لا يحنث في الفصيلين لان الناس
 يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يا كل من هذا اللحم شيئا كل من سرقته لا
 يحنث ان لم يكن له نية المرقعة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يا كل من اللحم الذي يجيء به فلان
 فجاء فلان بلحم فشاوه ووضع تحته نحسرا وجعله جوذا بافا كل الحالف من الجوداب الذي أصابه
 دسم اللحم كان حائشا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كما أكلت لحما بعد من عبيدي حرفا كل
 لحازمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يا كل شحم انا كل شحم البطن حث وان
 أكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في
 الكافي * ولو عزل شحم الظهر وأكله لارواية في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولقائل أن يقول
 عنده لا يحنث * وفي الخلاصة الحائنية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فا كل شحم الظهر
 قالوا لا يحنث لان اسم بيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يا كل شحم انا كل
 اية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسمها ومعنى وعرفا هكذا في الكافي * ولو حلف لا يا كل
 طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا
 في البدائع * ولو حلف لا يا كل هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات
 الحالف حث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليا كل هذا الطعام اليوم فان الحالف قبل مضى
 اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى اليوم بالاجماع حتى
 لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلقوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يا كل طعاما ينوي طعاما بعينه أو
 حلف لا يا كل لحما ينوي لحما بعينه فا كل غير ذلك لم يحنث كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فحين حلف لا يا كل طعاما فاضطر الى ميتة فا كل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو
 حثي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث كذا في البدائع * ولو
 حلف لا يا كل الطعام فا كل منه شيئا يسيرا حث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله أو

الطعام

دفع اليه الدراهم وخذ الثوب فانفق كان الثوب للاثر وينقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكفى فلان
 يبيعه وأن لا ينقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قباب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك لير وجه بعشرة
 وسع المشتري أن يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتريه وان لم يقع لا يسعه * رجل

يده على الاصر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيت الو كالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الو كالة مطلقة فجاز شراؤه على
 الاصر اذا اشتراه بمثل قيمته * رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الو كيل ذلك العبد لا يجوز على الاصر *
 ثم اختلف افعال الموكل كتنهيته

عند التوكيل عن بيع الاشجار
 والبناء وانكر الو كيل كان القول
 قوله لانه انكر التوكيل ببيع
 الاتجار وياخذ المشتري الارض
 بحصتها من ثمن ان شاء ولا يفسد
 البيع ومسائل الو كالة تأتي في
 كتابها ان شاء الله تعالى * المسلم
 اليه اذا وجد رأس المال ستوفة
 او رصاصا ان كان ذلك قبل
 الافتراق واستبدل مكانها جزوان
 كان بعد الافتراق فسد السلم وان
 استحق رأس المال فاجاز المستحق
 قبل الافتراق او بعده جاز وان لم
 يجزأخذ ذراهمة ان كان قبل
 الافتراق واستبدل جزوان كان
 بعد الافتراق لم يجز وان وحدها
 زيوفا وتحوز بها جز قبل الافتراق
 وبعده وان ردها واستبدل مكانها
 ان كان قبل الافتراق جاز وان
 استبدل بعد الافتراق فكذلك في
 قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى قل المردود أو كثر وقال زفر
 رحمه الله تعالى يبطل السلم بقدر
 المردود قل أو كثر وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى ان كان المردود قليلا
 لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر
 المردود ومدون النصف قليل وما
 فوقه كثير وعنه في النصف
 روايتان وان جاء المسلم اليه بزئوف
 وانكر رب السلم ان يكون
 الزئوف من ذراهمة فالقول

الطعام لم يحث بهذا كذا في المبسوط * الاصل ان كل شئ يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة
 فالخلف على جميعه ولا يحث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كاه وكل شئ لا يطاق أكله في مجلس
 ولا شربه في شربة يحث باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن أصله لانه جميعه لانه ما عتق فعله
 في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا ياكل ثم هذا البستان أو ثمهاتين أو ثمهاتين أو من هذين الرغيفين
 أو من لبن هاتين الشائين أو من هذا القم فكل بعضه يحث ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخماوية
 فكل بعضه حثت ولو حلف لا ياكل هذه البيضه لا يحث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكل
 هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كاه دفعه واحدة لا يحث حتى ياكل كاه وان لم يقدر حثت
 باكل بعضه وفي رواية ان كان الشئ يمكنه ان ياكله في جميع عمره لا يحث ما لم ياكل كاه والاول اصح
 وهو المختار اشايخنا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا ياكل لحم هذا الجزر وهو على بعضه لانه
 لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا ياكل هذه الرمانه فاكلها الاحبة أو
 حبتين حثت استحسنان وان ترك أكثر من ذلك ما لم يجز العرف ان يتركه الا كل لا يحث وكذلك لو
 حلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الاحبة أو حبتين يتركه مافاه يحث في عينه كذا في المحيط * حلف
 لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحث الا اذا نوى السك وهل يصدق قضاء فيه وروايتان كذا
 في الوجيز للكردي * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبده حلف الحيلة
 في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان ياكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف
 ياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرغيف كذا في
 فتاوى قاضي خان * والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحث باكل البعض * قال غيره
 والله لا آكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حثت في اليمين الاولى فان عاد
 فاكل حثت في اليمين الثانية أيضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبدية
 أياكأكل هذا الرغيف اليوم فهو حرفا كلاه لم يعتقوا ولو كان بحال لا يطيق أحدهما أكله فأكلاه
 عتق بدلالة الحلال كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى
 الجماعة ولو قال لامرأته ان أكلت ما هذين الرغيفين فعبدي حرفا كالتك واحدة منهما رغبة اعتق
 العبد وكذلك لو أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو كالتباق الاخرى يحث كذا في محيط
 السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أبتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا
 طلقن ولو قال أبتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا
 بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع
 الطلاق عليهن اذا كان كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا أو مكرها أن لا ياكل
 شيئا سماه فاكله حتى أكله حثت وكذلك ان أكله وهو موعى عليه أو وجنون وان أوجرأ وصب في
 حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحث ولكن لو شرب منه بعد هذا حثت كذا في المبسوط *
 حلف أن لا ياكل ملحافا كل طعاما ان لم يكن ملحافا لا يكون حانفا وهو المختار وان كان ملحافا كان

قول المسلم اليه مع عينه الآن يكون قبض وأقرانه قبض رأس ماله أو أقرانه قبض حقه أو أقرانه استوفى رأس المال فينبذ لا يقبل قول
 المسلم اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى أنها ستوفة لا يقبل وان قبض ولم يقر شئ
 ثم ادعى أنها ستوفة قبل قوله * ولو وجد بعض المقبوض ستوفة فقال رب السلم هي ذراهمة لكانها هي ثلث رأس المال ولو
 عليه ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال

رؤفابعد الافتراق فدهائم اختلافنا في قدر المرود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدهائم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلنا في قدر المرود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جيسة فباعها المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يبرها رجلين يعرفان ذلك فان قال هي جيدة يعمل بقوله ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل دوهمين (٩٦) وأخو درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما ينكر أن يكون الزائف

دوهمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا والباقي بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وجهما الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القاض ان هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة أسداسها للقاض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلنا في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلنا في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفته أو ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالغان وان اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتحالغان وقال أصحابه وجهما الله تعالى يتحالغان وقيل اختلف على العكس والاول أصح * ولو اختلفنا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال أصحابه وجهما الله تعالى ان كان المسلم اليه يدعى الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفنا في قدره كان القول قول

حائنا كل لو حلف أن لا يأكل الغنفل فاكل طعاما فيه فلعل ان كان يوجده طعمه كان حائنا والافلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحتمل ما يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وطيه الفتوى فان كان في يمينه ما يبدل على أنه أراد به الطعام المسالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل الخبز الا بصل او آخر لا يأكل فلفلا فالتخذ محسوبا جعل فيه هذه الاشياء كلها فالحالفون كلهم لم يحتمل أحد الا صاحب الغنفل لان الغنفل لا يتوكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحتمل لانه صار مسلما له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسئلة بحالها يحتمل * رجل له فاليز امر رجلان يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليزه لنفسه وليس له فاليزه ذلك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك فلا يحتمل كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأكل تمرا فأى نوع من التمر أكله يحتمل ولو أكل حنطة يحتمل لان الحنطة اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصبدة اتخذت من التمر يحتمل كذا في النخيرة * ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر أكله حنط كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نيسة له فأكل قسبا لا يحتمل وكذا اذا أكل بسر مطبوخا أو رطبا لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في السدائع * حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبضا أو خبز القطن يحتمل كذا في جواهر الاخلاطى وان أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكري في الكتاب والصحيح أنه لا يحتمل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحتمل باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لا يأكل خبزا يحتمل نية حتى لو أكل من خبزا لا يحتمل وان نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها يحتمل نية أيضا حتى لا يحتمل باكل عيينها وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحتمل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتمل ولو أكل من عيينها حنط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أكل من سويقها لا يحتمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها أو أكل من غلتها لم يحتمل كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف لا يأكل خبزا ولا نيسة له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا يأكله خبز الشعير لا يحتمل باكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كلبجة أو جوز نجأ وميسرا فارسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحتمل في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان في الجوز نجع لا يحتمل لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زرد الو أمافي القرص واليسر نية لان

القرص

رب السلم مع يمينه واليمينه بينة المسلم اليه وان اتفقا على قدر الاجل واختلفنا في مضيه كان القول قول المسلم اليه واليمينه بينة أيضا * اذا شرط الإيفاء في السلم في مصر كذا جزو يكون للمسلم اليه أن يوفى في أي محلة شاء * وان اختلفنا في السلم شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن أذفع اليك في محلة كذا يجبر رب السلم على القول * وكذلك لو شرط الإيفاء في محلة من بلاد السلم وإذا أسلم المسلم اليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول * ولو اشترى

وقر حطب كان على البائع أن يأتيه إلى منزل المشتري عرفاً حتى لو هلك في الطريق به الحطب على البائع كما لو اشتراه إلى مصر كذا فقد حلت المقتر
 كانه أن يبلغ عليها إلى منزله استخساناً ولو اشتري وقر حطب على أن يوفيه في منزله جازاً استحساناً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجعلهما
 الله تعالى * ولو اشتري وقر حطب على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري بقصد البيع * رجل اشترى شيئاً على أن يوفيه الثمن في بلد
 كذا ان كان الثمن مؤجلاً جازاً وادخل الاجل ان كان الثمن شيئاً حراً ومؤنة (٩٧) كان عليه الايقاع في المكان المشروط
 وفيه الاجل له ولا مؤنة لصاحب
 الدين أن يطالبه في أي مكان شاء
 وان لم يكن الثمن مؤجلاً أو كان
 الاجل مجهولاً يصح البيع كان له
 حل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له
 حل ومؤنة جازاً استخساناً وله أن
 يطالب حيث شاء

(كتاب البيع)

البيع لا ينعقد الا بلفظين يثبتان عن
 التملك والتملك على صيغة الماضي
 أو الحال نحو أن يقول البائع بعث
 مثلك هذا بكذا أو يقول البيعك
 هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت
 أو قبلت أو رضيت أو آجرت * ولا
 ينعقد بلفظة الامر بان قال
 المشتري بعني هذا الثوب
 بكذا فيقول بعث أو يقول البائع
 اشتريني هذا العبد بكذا فيقول
 اشتريت وكلا لا ينعقد بلفظة الامر
 لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن
 يقول البائع سأبيعك هذا العبد
 بكذا فيقول المشتري اشتريت
 وقد يكون البيع بالخذ والعطاء
 من غير لفظ البيع ويسمى هذا
 البيع ببيع التعاطي واختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال
 بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
 الخسيسة كالبقول واللحم والخبز
 والحطب وقال بعضهم ينعقد في
 الكل واليه أشار في الجامع

القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أخذ خبز القطن لا يحنث
 الا اذا نواه كذا في الهداية * اذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالتخبرة هي التي تضرب الخبز في التثريدون
 التي تحنثه وتميؤه للضرب فالأكل من خبزها التي ضربته حنث والافلاك كذا في الظهيرية * رجل حلف
 أن لا يأكل خبزاً فأكل نريد الا يحنث في عينه وكذا لو أكل لا كسبه يحنث في عينه * رجل حلف أن لا
 يأكل مرققة فأكل سبوس أب أو لطفه لا يكون حانثاً * ولو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فإنه بعد ما نعتت
 لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو أكل العصيدة أو التماح لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل
 سنبوساً يقال بالفارسية سنبوسة قال محمدرجه الله تعالى ينبغي أن يحنث كذا في الخلاصة * سئل
 الخجندی رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل خبزاً وتحرافاً كل أحدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما
 كذا في البيهقي * ولو حلف لا يأكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر
 المشوي الآن ينوي كل ما يشوي من بيض وغيره فتعمل نية كذا في الكافي * ان حلف أن
 لا يأكل رأساً من نوى الرأس كلها من السمك والغنم وغيرهما فإى ذلك أكل حنث وان لم يكن له
 نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمدرجه الله
 تعالى البين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصور و زمان لان
 العرف في زمانه فيهما وفي زماننا يغنى على حسب العادة كذا في الهداية
 ولا يدخل في البين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع
 ولو حلف لا يأكل بيضاً ولا نية له فهو على بيض الطير كاله اووز والذجاج وغيره ولا يحنث في بيض
 السمك الا أن ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يأكل طبعخان نوى جميع المطبخ وخت
 فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على اللحم المطبوخ استخساناً قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما
 القلية اليابسة فلا تسمى طبعخان وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرققة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثاً
 كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل من طبعخان فلا يحنث قدر طبخها غير ما لم يحنث
 واذا قال اكرزديك كرم كرده أو نحو ذلك كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل الخلاء فالاصل في هذا
 كرم كرده أو يوراد به عرفاً بجنه أو كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل الخلاء فالاصل في هذا
 أن الخلاء عندهم كل حائل من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس يحلوه والمرجح
 فيه الى العرف فحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشياء ذلك وكذا
 روى المعلى عن محمدرجه الله تعالى اذا أكل قينار طيباً أو ياساً لانه ليس من جنسها حامض فيخاص
 معنى الخلاوة فيه ولو أكل عنباً حلو أو بطيخاً حلو أو رماناً حلو أو اجاصاً حلو لم يحنث لان من
 جنسه ما ليس يحلوه فيخلص معنى الخلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من جنسه ما هو حامض
 وكذا الحلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الخلاء ولو حلف لا يأكل حلاوة حب أو من سمسم أو غيره
 مما يابى كاه الناس عادة يحنث فان عني شيئاً من ذلك بعينه أو سمها حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث

(١) ان أكلت من القدر الذي سحبت (٢) لانه لا يراد بالتسخين الطبخ

(١٣ - الفتاوى) - ثاني

الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام أبو الحسن على
 السعدي رحمه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا بقبض البدل جميعاً * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط
 العوض عند قبضهما ربيعي عليها أحكام البيع من ثبوت حق النفعة ونحوها * ولو قال بعثت هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري
 ولم يقبل شيئاً كان يما * ولو قال بعثت هذا العبد بالف درهم ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة درهم او فقال المشتري قبلت كان البيع

بالثمن الثاني * ولو قال بعثت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعثت منك هذا العبد بما لا درينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بتعقد البيع الثاني وينسخ البيع الاول * ولو قال البائع بعثت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالف درهم ذكر في النوادر انه يتعقد البيع بالنسب والاف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتداء المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فعال (٩٨) البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطاً لحد الالفين * ولو قال بعثت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح * ولو تباعا وهما عشيان قال بعضهم لا يتعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كقولوا قال بعثت فقام المشتري ثم قبل * وقال بعضهم يتعقد اذا اجاب المخاطب موصولاً بالمخاطب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما عشيان فقالت اخترت موصولاً بالمخاطب بيع الطلاق * ولو قال اقبلك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه وقال أبو بكر الاسكاف يتعقد البيع بينهما بلقطة الاقالة وقال العقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يتعقد وبه أخذ العقيبه أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال في المتبايعين اذا تقابلا البيع باكثر من الثمن الاول أو باقل أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون فسحاً بالثمن الاول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة يبيع بعد القبض فسح قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة يبيع الا اذا تعدر جعلها بيعاً بان كل المبيع منقولاً وتقابلاً قبل القبض فيجعل فسحاً وقال محمد رحمه الله تعالى ان تقابلاً باكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر يكون بيعاً وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسح في حق الكل حتى لا يتعلقها

اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا ياكل طعاماً كاه لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزاً أو لؤلؤاً حنث ولو باع الخبز أو اللحم بربط فأكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب أو قرداً أو حدة قال أسد بن عمر ووجه الله تعالى لا يحنث وقال نصير وبه نأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراماً مطلقاً ثم قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث ولو اضطربا كل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا أن الامم موضوع وفي فوائد شمس الآمنة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراماً لم يحنث كذا في الخلاصة * ان غصب حنطة فطبخها ان أعطاها مثلها قبل أن ياكل لا يحنث في يمينه وان أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا ياكل هذا العنب أو هذه الزمانة فجعل يحضه ويرى بقله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى أكلاً وانما يسمى مصاً ولو عصر ماء العنب أو ماء الزمانة ولم يشربه أو أكل قشره وحصره حنث في يمينه ولو مصغه وابتلعه كذلك بصيراً أكلاً بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء * وفي العميون قال اذا حلف لا ياكل هذا العنب ولا كه ويرى بقشره وحصره وابتلع ماءه لم يحنث ولو روى بقشره وابتلع ماءه وحبسه حنث وعلل الصدر الشهيد في واقعه فقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة في الوجه الاول أو كل الاقل فلا يكون أكلاً للعنب وفي الوجه الثاني أكل الاكثر ولا كذا في حرك السكك كذا في المحيط * ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنباً أو رماناً أو رطباً لم يحنث عد أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث بقوله ما نأخذ للفتوى لانه أظهر ثم الخلاف اذ لم ينوشياً وأما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح السقاية للشيخ أبي المكارم * والتين والشمس والتفاح والخوخ والفسستق والاجاص والعنب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجزاء وطبهاو بابسها ونبيها ونضجها الا لخبثها والقشاة والجزر والاجاع * والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعد الامام الحلواني منها قال الامام السمس والباقله ليسا من الثمار والحاصل أن كل ما بعد فاكهة عرفاً ويؤكل تفكها فهو فاكهة ومالا فلا كذا في الوحي لا كدردي واللوز والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فلا بعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى بسر السكر والسر الاجر فاكهة كذا في محيط السرخسي * والزبيب والنمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا بالاجماع هكذا في البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث ما كل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحساناً وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * من حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادم كالخل والزيت والعسل والابن والزبد والسمن والمرق والملح وما

يكون بيعاً وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسح في حق الكل حتى لا يتعلقها الشفعة * رجل قال لا اخرا ذهب هذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم وذهبها حاز * وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم حاز وهو بمرة قوله اعتك هذا العبد بالف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبداً فقال بعثتك هذين العبدان بالف درهم فقبل المشتري أحدهما وقال للرجلين بعثتكما هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضي به البائع في المجلس

وخصته من الثمن مائة مجوز وتكون ذلك عند أجدد في البالي * ولو قال بعثك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فبعض البيع في أحدهما ذكرك في بعض المواضع أنه مجوز * ولا كفي الجامع أنه لا يجوز إلا أن يقول بعثك هذين العبدين بعثك هذا بمائة وبعثك هذا بمائة فقبل المشتري في أحدهما جاز أما إذا لم يعد لحظة البيع وان سمي لكل واحد منا كانت الضيقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل قال لغيره بعثك عبد هذا بالف درهم فقال قد أخذته بالف (٩٩) درهم وعشرة دنانير فهو جاز وله الألف

والزيادة * رجل قال لغيره بعثك عبدى هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك - وياؤلا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد * ولو قال له رجل بعنى غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعثك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضا * رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين أعطيك دينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذى كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيما قال محمد رحمه الله تعالى هو حار الساعة وكذا الرجل إذا أود أن يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جاز * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ إلا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشران كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فأخذ منه المشتري ولم يمنعه

والم يصبغ الخبز مما له جرم كرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بأدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التعصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فما يؤكل مع الخبز غالباً فهو أدام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ويقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقهاء أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار علبا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كالحل وما ذكرنا أدام بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعب والتمر والزبيب وأمثالها ليس أداما بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعب أما المفضول فليست أدام بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا في التبيين * والغا كهة ليست بأدام اجماعا كذا في السراج الوهاج * وإذا حلف لأباً كل من كسب فلان قورت المحلوف عليه شيئاً أو كاله الخالف لا يحنث ولو اشترى شيئاً أو وهب له شئ أو تصدق عليه بشئ وقبل فا كاله الخالف حنث في عيبه ولو حلف لأباً كل من كسب فلان فاشترى شيئاً الخالف من المحلوف عليه مما كتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الخالف أو كاله لا يحنث ولو حلف لأباً كل من كسب فلان فا كتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه وحل فا كاله الخالف حنث في عيبه وكذلك لو ورثه الخالف فا كل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحنث كذا في النخبة * ولو حلف لأباً كل من ميراث فلان شيئاً فلان فا كل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فا كل منه الخالف لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لأباً كل من كسب فلان فأوصى له انسان فا كل الخالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للمحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا الوأوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أورش الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم خلف ن لاياً كلها اشترى بهادنانير او فلو ساهم اشترى بعد ذلك بالدنانير أو الفلوس طعاما فا كاله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في عيبه وان حلف لأباً كل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض طعاما كاله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيراً ثم اشترى بالشمع طعاما كاله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا ياكل كاله فاشترى به شيئاً مما يؤكل وأكله حسب وان حلف على ما يؤكل أن لا ياكل كاله فاشترى به ما يؤكل فا كاله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضى حنظ * حلف أن لا يطعم فلان من ميراث والده فورث طعاما فطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما أو طعمه يحنث وان بدل الطعام طعام آخر أو طعمه لا * حلف لأباً كل من ميراث والده شيئاً فان والده ورث ماله فاشترى به طعاما فا كاله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان الموارد يث هكذاتوكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئاً ثم اشترى بذلك الشئ طعاما أو كاله لا يحنث * حلف لأباً كل من زرع فلان فا كل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبنزه فا كل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردرى * اذا حلف لأباً كل من ملك فلان أو مما ملكه فلان

البائع فهو بعشرة ولو كان عبد المشتري فقال المشتري لا آخذ إلا بعشرة وقال البائع لا أبيع إلا بعشرة فقال المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري به بعشرة ولو أخذتو باه من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أريدك على عشرة فأخذته وذهب به ووضع عنده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو أخذتو باه على المساومة فدفعه البائع وهو يساوم والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذى قال البائع حتى يد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى أنظر اليه

فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرجته من العينين ثم اخذها على ما اخذها عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هذه حتى انظر اليه قد دفعه اليه البائع وقال لا تنقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذنا بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عمدا بعثني عبدك هذا بالف درهم او قال آتيت عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام (١٠٠) فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو يبيع لازم وان

نخرج شيء من ملكه الى ملك غيره واكاه الخالف لا يحنت كذا في المحيط * اذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان او مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فاكل منه الخالف حنت فان باعه المحلوف عليه من غيره بامر المشتري له ثم اكل منه الخالف لم يحنت كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا ياكل لحم اشتراه فلان فاشترى فلان مخته وذبحها اكل الخالف لا يحنت كذا في المحيط * ورجل حلف لا ياكل طعام فلان هذا قباع فلان المحلوف عليه ثم اكل الخالف لم يحنت عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنت هكذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا حلف لا اكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنت ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل يحنت ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه فاكله لم يحنت في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى واذا حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن العلة حنت واذا نوى ان يفسد ما يخرج من هادن في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في النخيرة * رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا ياكله فاشترى الخالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الخالف من ذلك واكل لا يحنت في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * في الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنت الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنت وكذلك لو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنت لان بعض الرغيف لا يسمى رذيقا وبعض الخبز يسمى خبز ا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الخالف حنت من نخله فاكل منه يحنت لانه اكل من مال الاب كذا في المحيط * ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الخالف لا يحنت كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء ولده فتناول في بيت ولده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حاشا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلهما كان حاشا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سجدت كذا في السراجية * ولو حلف لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنت ولو قال من رمانة اشتراه فلان لم يحنت ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته لغيره فباعه واكل ثمنه لا يحنت ولو باعت بنفسها فدفع الثمن اليه فاكل منه حنت ولو وهبت الثمن لابنها ولا جنبي ثم وهبته لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا ياكل من طيبخ فلان فطبخ هو واخر فاكل الخالف منه حنت لان كل جزء منه يسمى طيبخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو واخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخها لم يحنت لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف

اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال ليس قد بعثني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كان اواركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال لم تجئني بالثمن اليوم فلا يبيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يات به بالثمن اليوم فليقه غدا فقال المشتري قد بعثني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبايع رجلا ويشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فاك فيه ربع درهم وكان يخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عنده المشتري ثمن عشرة اوثاب او اكثر فاصبها واعطاه لكل ثوب الثمن وربع درهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اربحه والثياب عنده على اهلها فالربح جائز وان لم تكن الثياب عنده على اهلها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الخنطة بكم تبيع فقال كل فقير بدرهم فقال كلني خمسة اقدرة فاكله وذهب بها فهو يبيع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره

هذا الثوب لك بعشرة راهم فقال هات حتى انظر اليه وحتى اريه غيري فاخذته على هذا فضع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لاشي عليه وان قال هاته فان رصيته اخذته فضع فعليه الثمن ولو قال ان رصيته اشتريتها فهو باطل وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ايضا * رجل ساءم رجلا ثوبا فقال البائع هولاء بعشرين وقال المشتري لا يبل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا يبيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون دوهما وله ان يرددهما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابي يوسف

بالفارسية

رتجها الله تعالى القياس أن يكون عليه قيمته ولو كان ثرا، كذا القياس بالعرق ويؤتمه مشرون * رجل قال لغيره قمدي لك هذا بالف درهم ان أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقتي أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كالم البائع انساني حاجة به بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معاقلبت كان الرجوع (١٠١) أولي * ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال

داري يبيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصي له بعد موته جاز كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه ثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن زوفا بعد الافتراق وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه الى النصف يرد الزوفا ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم أنه اذا وجد رأس المال زوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية تجعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعثك هذا بالف درهم فقال أنا آخذته لم يجز ولو قال أنا آخذته جاز * رجل قال لغيره بعثك هذا بالف درهم فقال لا أقبل بل أعطيتني بخمسمائة ثم قال قد آخذته بالف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضا والافلا * رجل قال لغيره اشترت منك هذا بكذا فصدقته على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرج جاز وكذا لو قال اشترت منك هذا الثوب فاقطعه لي قيصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا * رجل اشترى ثوبا فقال البائع أقتلك فيه فاقطعه قيصا ففعل

بالفارسية لا يا كل من (١) جيز فلان فتناول من ماء جد المحلوف عليه لا يحنث لان أو هام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبز به الفارسية (٢) فان ربه وجد على باب داره يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يا كل شيئا مما جل فلان يعني (٣) أوردته فلان فاكل من جدره فلان قالوا يكون حائشا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يا كل من مال ختمه شيئا دفع اليه يحنث من عجين ختمه فجعل في عجين آخر خبز به وأكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يا كل من لحمه فاختنما ولمحا وجهه ما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة * لا يا كل من خبز ختمه فسافر الخبز وخلف لأمراه النفقة فاكل منه ان كان الخبز أنف زلها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلى من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يا كل من مال ابي فبات الاب فووته الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلفت المرأة ان لا تاكل من أطعمة ابناها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها ثنية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبيل اليمين تحنثا كله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يا كل مع فلان طعاما فاكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حائشا ما كالم انا واحد كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يا كل من مال فلان فتناهدا وفارسيته (٤) سيم برا فكنندو وجزيري خريدندو وخور دندلا يحنث في يمينه لانه في العرب يسمى أكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي * رجل حلف أن لا يا كل من شيء فلان فجعل لفل فلان في قدر طجعت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف ان لا يا كل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال والله لا آكل ما يجي عبه فلان يعني ما يجي عبه من طعام أو لحم أو غير ذلك مما يؤول فادفع الحالف الى المحلوف عليه الحالب طيخه وألقى فيه قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا آراء يحنث اذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقعة لقاومه وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقعة فابه يحنث وقد قال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا آكل ما يجي عبه فلان بفاء فلان بلحم فشاواه وجعل تحته أرز الحالف فاكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بمحمص فطخه فاكل الحالف من مرقعه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رطب فاكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيتها حنث كذا في البدائع * ان حلف لا يا كل طعاما من طعام فلان فاكل من

١ تفسيرها بالعامية (حاجته) ٢ (فتات الخبز) ٣ (مما ياتي به فلان) ٤ دفع كل قدرا من الدراهم واشتروا شيئا واكوه

كانت اقالة * اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيع الثمن فهلت في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه ذلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاختصاص على سوم الشراء فينشد اذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل * رجل قال لغيره بعثك هذا بالف درهم ثم قال لا آخو بعثك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني

وأخذ البائع أو رثها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صاوخلا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بالن درهم فسكت ثم قال قد بعثك أمي هذه بالف درهم فقال المشتري قبالت أو قال أخرت فهو على البيع الثاني ولو قال بعثك هذا بالن درهم وبعثك هذه بالف درهم فقال قبالت كان قبولهما (١٠٢) جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون

قبولا لهما جميعا * رجل طلب من رجل ثوبا بالمشتري فاعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحل الثياب الى منزلت فأي ثوب ترضى بعته منك فعمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جملته أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أو لا والذي بعده صمن المشتري فمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه برد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أو لا وان هلك واحد وبقي ثوبان لزمه ثمن الهالك وبرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث أو ربه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلا بقدر فقال لصاحب القدر أرى قدرك هذا فدفعه اليه فظفر اليه الرجل فوقع منسه على أقدام صاحب الزجاج فانكسر القدر والاقدر قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدر لانه أدبه ويضمن ساورا الاقداح لانه أنالهها بغير ادبه

خله أو زبته أو ملحه أو أخذ منه شيئا فأكله بطعام نفسه حنت وان أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبز لم يحنت كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحنات أو حلف على شعير فأكله مع غيرها من الحنات ان أكل حنطة حنطة فان كانت الغلبة للمحلف عليه يحنت وان كانت الغلبة لغير المحلف عليه لا يحنت وان كانا سواء فالقياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت وان أكل حبة حبة حنت على كل حال كذا في النخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب الا اذا ن فلان فاذن له فهذا على شربة أو لقمعة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنت ومتى عقد يمينه على فعل فاقى بما هو دونه لم يحنت وان أتى بما هو فوقه حنت كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فادخله في فيه حنت فان أردت بقولي لا أذوقه لا آكله أو لا أشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البسائط * وان قال لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنت وكذلك لو قال لا آكل كذا وكذا لو أدخل حرف أو بينهما كذا في المبسوط * ولو قال واذن لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنت قال أبو القاسم الصغاري يحنت في يمينه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنت باحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل - بزاجن بخمر قال شدا درجه الله تعالى لا يحنت في يمينه كذا في حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبز بزاجن بزيت لا يحنت ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حائثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تعد عندى اليوم فلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيان * حلف أن لا يذوق الماء فتعوض للصلاة لا يحنت كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت تحلا فشرب منه لم يحنت فان نوى ما يكون من ذلك حنت هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع العجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيان * قال الحنفي هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصده الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والافلاول هذا قالوا في أهل الحضر اذا حلقوا على ترك الغداء فشربو اللبن لم يحنتوا ولو حلف البدوي لا يتعدى شرب اللبن حنت قال أبو الحسن اذا حلف لا يتغدى فأكل غير الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غيره بذلك حتى شبع لم يحنت ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما غير خبز لم يحنت * وغداء كل بلد ما يعارفونه ويشترط في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعشى الليلة فعبدي حقا كنت لقمعة أو لقمتين فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى نأكل أكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنت كذا في الوجيز

الكردي

رجل قال لقصاب زني من هذا اللحم بكذا درهم ما فعل

ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون ببيع ما كان للكردي أن يمنع عن أخذ اللحم وله قال زني من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهم ما فعله من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهم ما وقال أعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزبيل حتى أجيء بعد ساعة فعمل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يبرح على القصاب لان الواكلة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم

فان بين موضع العلم فقال من التزاع أو من الجنب شئت بذلك الهلاك على المشتري وهو كالأشترى حنطة بعينها ودم غرأه إلى البائع وقال كلها فيه ففعل بصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلبا أو ثمن السلعة فدفع رب السلم غرأه إلى المسلم اليه وأمره باب يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراع من هذا الت لا يجوز وان قال من هذا الجانب (١٠٣) جاز ولو اشترى ذراع من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري

أن يرد ولو عين التزاع من هـ اذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري ويكفي بعد البيع بالخطاب من الحاضر بتعقد بالكتاب العائنه اذا كتب الرجل الرجل غائب وكتب فيه بعث عبدى فلانامك بكذا فليخه الكتاب قرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

(فصل في البيع الباطل)

* بيع الجر والميتة والدم وذبيحة الجوسى والحرم والمرئومه ثمولة التسمية عمدا وبيع الصبي الذى لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الحجر والخنزير * وبيع رجميع الا دمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى انه حاتم * وبيع السرقين والبعرجاتز * ولو جعل الحجر والخنزير ثمننا عمال متقوم كان فاسدا ولو باع الحجر والخنزير كان باطلا بعباهن مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يعيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعقته لا ينفذ اعتماقه والفاقد

لا كدرى * لو حلف أن لا يتسحر فحنث بالا كل من نصف الليل الى الفجر كذا فى شرح مجمع البحرين * المساء مسا أن أحدهما ما بعد الزوال والاخر ابعث غروب الشمس فابهما نوى حنث بيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا يبيته فهو على غيبو الشمس لانه لا يمكن حمل الميم على المساء الاول فيحمل على المساء الثانى وهو ما بعد الغروب كذا فى فتح القدير * ذكر المعلى عن محمد رحمه الله تعالى قوله لبا تينه فحوة وهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التى تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصبح والتصبح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى الا كبر ذهب وقت التصبح كذا فى البدائع * ليعديه اليوم بألف أو أن لم أعتق عبدا أشتره بألف أو أن لم تغزلى اليوم قطنا بألف فاشترى ما ساوى درهمين بألف فغداه أو أعتقه أو غزله بركذا فى الوجيز للكردوى * ولو قال ان تعديت برغيفين فعدي برغيف واحد برغيفين القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعين بان قال ان تعديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تعدى اليوم باحد الرغيفين والغدا بالرغيف الاخر يحنث فى يمينه وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه وان نوى التعرق فى هذا كان كالأوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو أكلت هذين الرغيفين فعدي حرفا كلهما معا أو متفرقا حنث فى يمينه قياسا واستحسانا كذا فى المحيط باب الميم ما يقع على البعض وما يقع على الجماعه * ولو عقد الميم على العدا واستثنى منه الخبز فأيؤ كل تبعا للخبز ولا يؤ كل مقصودا كالتحل والزيت والمخ يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤ كل مقصودا ولا يؤ كل تبعا عادة كالخبص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤ كل مقصودا ويؤ كل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الارغيف فعدت حراما كل رغيفاتم أكل بعده فاكهة أو تمر أو خبيصا أو أرزا يحنث فان قال عنت الاستثناء من الخبز صدق ديا به لا قضاء ثم يحنث بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تعديت الارغيف فعدي برغيف ثم أكل فاكهة أو تمر احنث وكذا ان أكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء فى فوراً كل الرغيف أما اذا أكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متعديا بها ولا يتعارف أكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديا به لا قضاء كذا فى شرح الجامع الكبير للخصيرى فى باب الحنث فى الميم التى تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام تستدل به على يمينه بان قيل له انك تاكل اليوم رغيفين فعاد عبده حرام أكل اليوم الارغيف فاعقده هو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وياكل بعده تمر لا يحنث فى يمينه ويقيد عيه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعدي حرام حتى لو أكل بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يحنث وصار تعدى يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعدي حرام ولو قال هكذا كان عيه على

ندنا يعيد الملك اذا اتصل به القبض * وبيع شعرا لا دمي باطل وكذا يبيع شعرا الحجر ويبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذا يبيع اسنور وسباع الوحش والطيور جائز عندنا معلما كان أو لم يكن * وبيع العيل جائز وفى القرردق وابنان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع حلود الميتات باطل اذ لم تكن مذبوحة أو مذبوغة ويجوز بيع عظامها وعصها وصورها واطمها وشعرها وقرنها وبيع لتحل باطل ولا يضمن متعلمها الا اذا كان فى كوارتها غسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند أبي حنيفة رحمه

بالثمن * وجعل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالثمن كقولهم فقال املت ثم البيع بينهما ولو قال ثم اختلفوا فيه قال بعتهم ثم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجباؤها هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت ثم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكيرة فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه (١٠٥) قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب

وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لهما تراضيا على التملك والتلك

(باب البيع الفاسد)

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول (الفصل الاول في فساد البيع بجهالة أحد البديلين وفيه الجوع بين الموجود والمعدوم والجوع بين المال وغير المال) * رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والذواب والسياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة أو ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا * ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجواري * رجل قال بعت منك نصبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم البائع لكن بشرط تصديق المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ورجعهم الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزونا في وعاء على أن وزن الظرف ويحط حصة وزن

منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ولو صب في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب خمرًا فزجها بغير جنسها كالبنكي (١) والاحسمه وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب النبيذ فاختار أنه يفتح على المسكر من ماء العنب نياً كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردي * اذا حلف (٢) سبكي نخورم فالصحح ان اسم سبكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نياً كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الحانية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال (٣) في نخورم ويدست نكريم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحح كذا في الوجيز للكردي * أما اسم الخمر وفارسيتها هي الصحح أن هذا على النوى من ماء العنب لا غير (٤) واذا قال مستكره نخورم فقد قيل ان عينه لا تقع على المتخذ من الجيوب والصحح أنه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنث في عينه وما لا فلا * اذا حلف لا يشرب نبيذ يرب فشرب نبيذ (٥) كشمس يحنث في عينه * اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكروا في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب بما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيماد كرفي المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا الخمر فشرب من نبيذه يحنث في عينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فان شرب بعد ذلك كان حائثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الخالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في النخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الخالف يجلس في حائوت المحافف عليه فاشترى الخالف كوزا ووضع في حائوت المحافف عليه ليلافاستق أجيرا المحافف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حائوت المحافف عليه فلما أصبح الخالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الخالف اشترى الكوز لهذا الاحتمال منه كيلا يحنث أرجو أن لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للخالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حث والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمرت فعبدى كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين في قوله والله اكبر شراب

١ الاحسمه هي البوزة المتخذة لا أشرب خمر ٣ لا أشرب خمر ولا أمسكها بيدي ٤ لا أشرب مستكرها ٥ قوله كشمس هو بالكسر عنب صغار لا يجمل له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا في القاموس اه صححه بحر اري

(١٤ - (الفتاوى) - ثاني) الظرف من الثمن جاز * ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري بعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقبعة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب لدارا لسفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * ولو باع نخلة في أرض صحرا له بطريق يقها من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له ان يذهب الى النخلة من أي ناحية شاء

* رجل باع الجمدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط انه يسلم أو لا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه أو قبل ثلاثة أيام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تدوب في كل ساعة الا ان نقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسه للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف (١٠٦) والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عدده الناس كثيرا

نخورم وقمار بكمي يحنت بفعل أحدهما ولو قال تا كل سرخ نه نبيذ شراب نخورم ينصرف الى وقت الورد الاجراذالم ينو حقيقة الرزية حلف لا يشرب واء فشراب لبناء وعسلام يحنت حلف لا يشرب من هاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخاري نقرج الى قصر الجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخاري اقامة السكنى وكانت السكنى بخاري كان حاشا وان نوى اقامته ببسده فاذا نحر الى قصر الجوس لا يبقى اليقين وان لم تكن له نية نقرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدي حراف شراب المسكر به وذلك طلق امرأته وعق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعناق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت له امرأته اربعة أشهر فقال الزوج اربعة أشهر كبير فقد قيل تصير المدة اربعة أشهر وقيل لا تصير المدة اربعة أشهر وهذا بناء على أن الخالف اذا عطف على عينه بعد سكونه ما بشد على نفسه بل يتحقق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على عينه بعد سكونه ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل تشديدا حيث انه يقع الطلاق بالشراب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اشترافا أو من اناء لا يحنت في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرها وعندهما يحنت وعندهما اذا شراب كرها لم يحنت بل يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنت وبعضهم قالوا يحنت في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع حنت نيته على قوله ما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف حنت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدق القاضى هذا اذا شراب من الفرات كرها أو اعترافا فاما اذا شراب من نهر آخر بأخذ الماء من الفرات كرها أو اعترافا فلا يحنت في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرها أو اعترافا (١) يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب ساء من دجلة ولانية فشراب مهابا نام لم يحنت حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطرف سال ماء المطرف في الدجلة لم يحنت بشره فان شرب من ماء وادسال من المطرف لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنت كذا في الحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من

كان كثيرا ذكر الجمدة وأراد به الجدل موضع الجدلان موضع الجدل بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولو باع الجدل أو القصب أو الحطب أو قارا أو احلالا أو حزملا لا يجوز ولو جمل الجدل أو الحطب أو الدابة ثم باع الوقر جاز * باع من آخر كرامن الخنطة ان لم تكن الخنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعدوم وقد سبق الموجود وان كان في ملكه الخنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا أنه لم يصف البيع الى تلك الخنطة لكن قال بعثت من كرامن الخنطة جاز البيع واذا علم المشتري بملكها كان له الخبار ان شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك * ولو قال بعثت عبدا أو جارية ذكر في المتقي في موضع رجل قال لعيره عندي جارية بيضاء قيمتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك يبيح الا ان يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك طرية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فينتدبتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعثت جارية حاز اذا لم يكن عنده الاجابة وان كان عنده حاريتان فسد البيع وذكر شمس الآفة السرخسي رحمه الله تعالى اذا أضاف الجارية الى نفسه فقال بعثت جارية جاز البيع وان لم يصف الى نفسه لا يجوز * ماء

تعالى اذا أضاف الجارية الى نفسه فقال بعثت جارية جاز البيع وان لم يصف الى نفسه لا يجوز * ماء رجل قال لعيره بعثت مائة ذراع من داري أو أرضي ولم يبين ذراعها وموضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز و بصير المشتري نهر كالبائع بمائة ذراع من الدار * رجل أشار الى بيض وقال بعثت من هذا البيض بشيرة بكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل الرومان وأشباهه و جاز في الاستحسان وهو مثل

الطعام ونحوه * ورجل اشترى من السقاء كذا كذا اقربة من ماء القرات قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان كانت القرية تبينها جز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استقصان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بعثك هذا الطعام كل كرمائة درهم كان البيع على كروا حذقان كان الطعام كثيرا وكال البائع كما وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اتخذ كله ولو قال بعثك هذا الجراب وهذه الرزمة كما ثوب بخمسين (١٠٧) درهمما بالبيع فاسد فان عددها البائع وعلم

المشتري بعددها في الجبس فقال رضيت بذلك جز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا أرضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه هو ساكت ثم قال لا أرضى فسله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شئ واحد قلما متفاوت * رجل باع ثوب اربعة ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن ولو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال لمدويه الذي عليه عشرة دراهم بعثني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جاز وان قال بعثني هذا ببعض العشرة وبعثني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعثك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شئ يسير بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شئ * رجل عنده حنطة او مكبل آخر او موزن ظن انها اربعة آلاف من فاعها من اربعة

ماء درات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حائشا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ابيكم شرب ماء هذا النهر فهو حرق فشربوه عتقوا ولو قال ابيكم شرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باء حنث اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الا اناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرآته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهرب بقبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى حنث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير * ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم أو الشهر والجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقة في الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الا انخر من الماء اليوم فامرآتي طالق فاهرب بق أحداهما بق اليمين على الاخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لاء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعينه عليهما يريد به على أحدهما فان شرب الماء في بعينه * ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الايلاء * في الغاية ان حلف ان لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على السكر لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على السكر والاعتراف جيعا وان كان غير مملوء فعلى الاعتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البتر ومن ماء هذه البتر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البتر ومن أسفل الحب فالصحيح انه لا يحنث * رجل حلف ليشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدارا المثلث او الربع كان بارا * سئل عن حلف لا يشرب خراولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا في التتار حامية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمده فاكله لا يحنث وان ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان يده وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن ولو قال الرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمر فامرآته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ

نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وجدته ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا احدثوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة كذلك وان باع منهم على التعاقب فالتقصان على الاخر دون الاولين وذهب بالخيار ان شاء اتخذها وان شاء ترك * رجل باع حنطة بمجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اتخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان لا يعلم منتهى المحفورة الا انه يعلم مبلغ

الحنطة جاز البيع ولا خياره الا ان يخرج تحته دكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أقمرة فاستحق بعثها قبض القبض ثم اشترى
 لتفرق الصفة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكبلاً وموزوناً على أنه كرفو جده ناقصاً جاز البيع في الباقي وهل يخير
 المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخيران شاء أخذوا وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خياره وهو بمنزلة الاستحقاق
 * رجل اشترى أمة بعبودية فابضها (١٠٨) أحد البديلين ثم زاد أحدهما في البيع شيامعاً وما صحت الزيادة لانهما لو تقابلا

العقد بعده لانه أحد البديلين
 صحت الاقالة فكذا الزيادة *
 ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في
 ثمن أحدهما ولم يسم العبد الذي
 زاده صحت الزيادة والمشتري
 أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء *
 وكذا لو زاد البائع ثوباً أو ما أشبهه
 ذلك صحت الزيادة وله أن يجعل
 الزيادة مع أيهما شاء * رجل
 جاء الى خباز أو قصاب فقال اعطني
 بدرهم خبزاً أو قال اعطني بدرهم
 لحم وسعر اللحم والخبز مشهور في
 البلد ومثقف عليه فاعطاه الخباز
 أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر
 اليطفي رحمه الله تعالى شراؤه على
 ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد
 ويرجع المشتري بحصة النقصان
 من الدرهم وان كان المشتري غريباً
 فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع
 بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز
 فالشراء على ما هو سعر البلد لان
 سعر الخبز في البلد قد يختلف *
 ورجل أتى قصاباً كل يوم بدرهم
 وكان القصاب يقطع اللحم وزنه
 بسنجه والمشتري ينظر اليه ويظن
 أنه من كاهو سعر البلد وزنه يوماً
 فاذا هو ثلثون استأرقا لولا بيعها
 يكون على من واحد بحكم سعر
 البلد فاذا انتقص عن ذلك له
 أن يرجع بحصة النقصان من
 الثمن لان اللحم لان بيع اللحم
 لا ينعقد قبل اعطاء اللحم *

الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال أنا اتخذت أعناب هذا الكرم خرفاني هذا الخريف وأشربها
 مع أصحابي ولا أذهبها الى منزل وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته كذا واتخذت الاعناب كلها خرا
 وشرب بعضها مع أصحابه هنالك وحل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده أن لا يحتمل
 كلها الى بيته بنفسه لا يحتمل البعض بنفسه ولا يحتمل غيره بغير أمره وان كان مراده أن
 يشرب الكل هناك ولا يترك شيئاً للعمل الى بيته يحتمل وان لم يكن له نية فكذلك يحتمل ورجل
 عوتب على شرب الخمر خلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني
 كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصيراً فصير حبة عنب أو عنقوداً في
 حلقه لا يكون حانثاً ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثاً ولو قال لا يدخل العصير في حاق كان حانثاً
 في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثاً لان ماء
 العنب لا يسمى عصيراً في أول ما يعصر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا
 الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيتة انساناً فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوباً أو قطناً حتى ينشف الماء
 قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيامعاً وان لم يقل أو شيئاً منه فشربت البعض
 وصبت البعض لا يكون حانثاً كذا في فتاوى قاضي خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو
 بقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحتمل بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة في يمينه
 على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف لا يشرب دراهم فشررب لبناً أو عسلاً لم يحتمل كذا في السراجية
 * قال في المستقى والحاصل أنه ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا انظرنا
 اليه في يمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه وان تدوا به الخالف كذا في المحيط
 فصل الأكل * حلف بالله لا مسن السماء أو لا طيرن في الهواء أو لا حولن هذا الحجر ذهباً فلما فرغ
 حنث وهو آثم أيضاً لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالباً فكان معرضاً الاسم للحنث كذا في التمراسي
 * أما اذا وقت اليمين فقال لا سعدن السماء غدا لم يحتمل حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة
 عليه اذا حنث كذا في فتح القدير

(الباب السادس في اليمين على الكلام)

لو حلف لا يكلم فلان فهو على المستقبل مفصولاً عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حوفاً ذهب من
 عندي موصولاً أو قال يا فلان موصولاً لم يحتمل كذا في العتبية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
 أو فقومي لا يحتمل بقوله فاذهبي أو فقومي لانه متصل باليمين وهذا ان قوله لا يكلمه أو ان كلمتك يقع
 على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبي أو فقومي وان
 كان كلاماً حقيقياً فليس بمقصود اليمين فلا يحتمل به وكذا اذا قال واذهبي فان اراد به كلاماً ستأنفاً
 بصدق وان اراد بقوله فاذهبي الطلاق فانه اطلاق قائم اطلاق بقوله فاذهبي ويقع عليها تطبيقاً أخرى باليمين
 لا لما نوى به الطلاق فقد صار كلاماً مبتدأ في حث كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب
 اليمين وأنت طالق حث ولا يحتمل بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان على

رجل قال لا خير بعثت منك من هذه الحنطة قدر ما علم هذا القفيز أو هذا الطست جاز *

رجل له زرع قد استحصد قباع حنطتها حار لانه باع موجوداً بقدر على تسليمه ولو باع ثبناً لا يجوز لان الثمن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية
 فكان هذا بيع المعلوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها او شرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع
 الحنطة وكانت التذرية عليه * رجل اشترى بالعدلي شياداً كسيد قبل القبض فبيد البيع في قوله أي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى

بالفلس فكسدت بمعنى لا تزج زواج الامكان وان غسلا أو رخص لا يقصد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض بتسليمها وقولها فكسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائحة فكسدت * رجل قال لغيره لك في يدي أروض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني ستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جزوان (١٠٩) كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى

حنطة قطعها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره قطعها الثاني لا ينفسخ البيع ويخبر المشتري الاول ان شاء فسح البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئا بقبته أو بحكمه أو بما يريد أو بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا أو بمائة دينار الا درهمين أو باع بروب أو بكر حنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتره فلان أو مثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخسروا للحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاذا خزاو يخبر المشتري ان شاء أخذوا ان شاء ترك * ولو اشترى غنما أو عدل زطي واستثنى شاة أو ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه حاز ولو اشترى عشرة أجرة من مائة حردب من هذه الارض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو نظر الى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلاما من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دارا أو أرضا أو ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذراع فسدت البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند

جنبه كذا في العناية * ولو حلف لا يكلم الاباذنه فأذنته ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنت كذا في السكاف * ولو حلف لا يتكلم ولا ينسب له فصلى وقرأ فيها أو سجد أو هلك لم يحنت استحسنانا وأما اذا قرأ خارج الصلاة وسجد وهلك في عيونه عند علمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد عيونه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا العرف فانه يسمى قارئا ومسجلا متكاما وعليه الفتوى كذا في السكاف * ولو حلف أن لا يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنت وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنت ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقصدى الخالف بالخوف عليه فسها المحلوف عليه فسح له الخالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أم الخالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليم الاولى ولا بالاثنية هو المختار هذا اذا كان الخالف اماما فان كان الخالف مؤتمرا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المحلوف عليه اماما والخالف مقتديا به ففقد على الامام لا يحنت في عيونه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في عرفهم كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني أخاف عليه الحنت كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الخالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنت وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الخالف فان أيقظه حنت وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يحنت هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو امر الخالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الخالف عليهم حنت وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيان * فان نوى القوم دونه لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم فلان فيهم حنت وان لم يعلم ولو استثناء بان قال السلام عليكم الاعلى فلان لم يحنت ولو قال الاعلى واحدا وعناه صدق كذا في العناية * حلف لا يكلم فلانا فقرأ فلان الباب فقال الخالف (١) كيست أو قال (٢) كيست اس أو قال (٣) كيست ان قال بعضهم لا يحنت الا أن يقول (٤) كئى تو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال ليبيك أو قال ليبي يحنت في عيونه كذا في المحيط * في التحريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنت ولو قال له (٥) مانده شدي فقال خوب آست ونعم أو آري يحنت هكذا في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الخالف ليبيك يحنت وكذا لو قال بالفارسية ابي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغيائية * في مجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم فبصائه امراته وهو يأكل الطعام فقال لها حنت في عيونه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فمال من وضع هذا أو أين هذا حنت وان كان غيرها فيها الا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنت وان لم يكن في الدار غيرها كذا في

١ من ٢ من هذا ٣ من ذلك ٤ من أنتى ٥ صرت واقفا

صاحبه يجوز في الكل وان كان هذا في مكمل أو موزن أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جازي في الجملة ويخبر المشتري وعلى قول صاحبه يجوز البيع في الكل * ولو اشترى غنما أو بقرا أو ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكمل والموزن والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على أن فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعوا أربعين نسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول أبي حنيفة

رسخه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضا * ولو اشترى صبيرة على أنها كذا فقيرا فوجدها أكثر من ذلك فبها بزيادة سمي لكل قفيز ثمنا ولم يقيم ولو وجدها أنقص أخذ الموجد بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على أنه كذا فوجد ثوبا غيره أطول أخذ الثوب ولا خيار له وان وجدته أنقص أخذ به بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف (١١٠) ذراع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا وجد عشرة ونصف أخذ باحد عشر درهما

وان وجد تسعة ونصف عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رجه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالتقطيع جاز * ولو أشار الى حنطة وشعر فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال أبو حنيفة رجه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحدهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين * رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحدهما ثمنا فاذا كان أحدهما حرافد البيع عندهم جميعا وان سمي لكل واحد ثمنا كذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رجهما الله تعالى يجوز في القرن وان كان أحدهما مدبرا أو مكاتبيا أو أم ولد وأجل الثمن جاز في القس عندما ويخير المشتري * وفي الشائب اذا ظهرت اجداهما مائة أو ذبجة مجوسى أو محرم أو متروك التسمية عمدا وفي دني الخسل اذا كان أحدهما خرا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى هذا ولو جمع بين حر وعبد سواه * رجل قال أبيعك

الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا أو يكلم به أو لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسا فإراد الخالف أن يمنعه فلما قال الخالف مك (٢) تذكريته فسكت لا يحث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * شتم المحلوف عليه أبا الخالف فقال الخالف لابل أنت حنث كذا في فتاوى قاضيان * قالوا فبين حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحث كذا في خزانه المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رجه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء أو اشترى بيت العبيد أو كلمت الرجال أو الناس فتزوج امرأه أو كلم رجلا أو اشترى عبدا يحث ولو قال لأكلم المساكين أو الفقراء فكلم واحدا منهم يحث ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدن ولا يحث أبدا ولو قال ان تزوجت نساء أو اشترى بيت عبدا أو كلمت رجلا لا يحث الا بشرائه ثلاثه أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحث بشرائه عبدا حد كذا في شرح الجامع الكبير للصبيري * وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثني كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعث والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحدا منهم يحث وان عني به الكل لا يحث أبدا ويكون مصداقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البرائع * قال لأكلم عبدا فلان هذا ذبايع فلان عبده فكلم الخالان لا يحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو حلف لا يكلم عبدا فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبدا فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين وقت الحنث حنث بالاجماع وان تكلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * قال أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدا فلان فكلم عبدا مناصره فيهم يرجع أولا لا يحث اجماعا هكذا في الحاوى * وجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لاجتماع الملك فتزوج فلان بعد اليمين أو ولده ولد بعد اليمين فكلمه الخالف لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * وذكروا في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس له فلان امرأه ثم تزوج امرأه فكلمها الخالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى خلافا لمحمد رجه الله تعالى وفي الحجة القنوي على قولهما كذا في التنازلية * وان كلم امرأة أبانها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاده فلان بعد يمينه لا يحث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وان كان الخالف قال في يمينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حث في قولهم * حلف لا يكلم عبدا فلان فهو على الاثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية * اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لا يحث ولا من الجمع كذا في فتاوى قاضيان * ولو نوى الجمع صدق هو أصل هذه الكامة مكن أى لا تفعل ولم يسطق بها الخالف بتماها وترك الحرف الاخير لتذكر اليمين

هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلظت لا يلتفت اليه وتكون لثوب للمشتري بالثمن الذي قضاة وفي البداية لا تسلم له الزيادة * رجل باع جوزا أو بطيخا أو قبا فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد الثمن وان كان كثيرا بان كان الباطخ أو القبا وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لغيره الكثير يصلح علغا للدواب وله قيمة هذه الفاس فلا يسترد كل الثمن * وكذلك الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا وهذا اذا

الصحح

و بعد بيع ما اشترى فاسداً فان وجد البعض فاسداً فالقيام ان يبطل بيع الفاسد فيفسد العقد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يستردي شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الأنة السرخسي رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل عفوا * وأما البيض اذا وجد مذوا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جزا المبيع فيما ليس بفاسد (111) بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جزا المبيع فيما ليس بفاسد (111)

يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد أكثر من النصف لا يجوز العقد أصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسدة واحدة من الألف فان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كالأشترى ألف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة أو ألف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع أصلا * رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم وقال أعطني بها لحم فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زبوا أو نهر جنة فانه يرد هاهو مرجع بالحياد لان الإشارة إلى الدراهم بمنزلة النصيب على الدراهم والدراهم في البيئات تنصرف إلى الحياد ولو وجد المقبوض ستوقه أو رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم * رجل أراد أن يشتري جارية بغناه بصرة فقال اشترت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بمافي هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقدا بالبدله أن يرد هاهو مرجع بنقد البلد لان سطات الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جزوا لا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشترت هذه الجارية بمافي هذه الخالية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في لصرة يعرف مقدار

الصحيح كذا في العتبية في فصل الماء كقول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحث في عينه ما لم يكلم الكل ممن ممي كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم أخوة فلان أو بنى فلان لا يحث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضيان قال لأ كالم أخوة فلان والآخر واحد فان كان يعلم يحث اذا كالم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حث بالاجماع وان كالم مشترى الطيلسان لا يحث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال ان كملت فلانا فعلى من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * ولو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكر دوى نكر دم هذا بمنزلة قوله لا كالم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كملت فلانا فهو حر أو هذا فكلمه قال هو بخير في ايقاعه على أم ماشاء ولو قال ان كملت فلانا فكل عبدا ملكه أو أمة أم ملكها حر فكلمه قال هو عليهما يمتق كل عبدا ملكه وكل أمة ملكها ولو قال ان كملت فلانا على حجة أو عمرة فهو خير كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاخرها وذلت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خورشى أرم ونوشى أرم ثم قال لم أرد به جواب الصهرة وانما عنت امرأتى قال هو يصدق والصحيح أنه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية * ولو قال ان كملت أي بجميع ما أملكه صدقة فالخيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن دق به شوب ملفوف بخرفة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخون كملت فلانا فعبدك حر فقال لا تنرا الا بذلك فهذا يحث ان كالم بغير اذنه كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الخائف بالحلم يحث ولو عطس فلان فقال الخائف له رحك الله يحث كذا في الخلاصة * ولو مر الخائف في السوق فقال ٢ كوشة والمحلوف عليه هناك لا يحسد كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال كلما كملت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان بوقعهما عليهما أو على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاق فعبدى حر ثم قال انها ان شئت طالق فقالت لا أساء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن بن سفيان في جميع ذلك له ما نوى فان قال لم أنوشيا فلا أراه ما شاق العقبه أبو الليث القول الاول أحب إلى وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التتارخانية * سئل أسد بن عمرو عن قال لامرأته ان تكلمت بعدك فعبدى حر ثم قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق * ولو قال ثلانا لامرأته قبل الوطء ان كملت فانت طالق حث للحلف الاول الحلف الثاني ويعقد الحلف الثاني عندنا ونحل اليمين بالثالثة لاجزاء

(١) انا أحضر الاكل والشرب (٢) بمعنى لحم

ما فيها من الخارج وفي الخالية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج - كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في القود * رجل باع ألف من القطن ثم ادعى البائع أنه باع السمن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أنقفت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عددا لخصومة ألف من القطن قول أصبته بعد البيع ذكري المنتقى أنه يقبل قول البائع مع يمينه أنه لم يبع منه هذا القطن * رجل باع جارية ثم ادعت الجارية أنها حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه

الله تعالى ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكنة لم تقبل ثباتا لا يقبل ثوبها الا بيئته * وعنه رجل باع ثوبه من البطة المشتري قال
 ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبيع اجاز البيع للشريك
 هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع قطعا فاراد
 المشتري ان يذهب الورام ولا يعطى للورام (١١٢) ثم قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وورام

يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع قوسا فقال له البائع سد القوس فذه فانكسر قال يضمن قيمته وان مده ياذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فذه فان انكسر قال يضمن أيضا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا انفقع على الثمن فان الرجل لو أخذ شيأ على سوم الشراء ثم قال له البائع ان ذلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا * الاب أو الوصي اذا باع عقارا للحي فرأى القاضي نقض البيع أصح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له ان ينقض ذكره في المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء * وعنه رحمه الله تعالى * رجل باع شيأ ببيعانز وأخر الثمن الى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كولو كفل نبال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام أبو علي النسفي

ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالث حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي * قال لامر أنه ان كلمت فلانا وفلايا فانت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى أن لا يحنث مام تكلمهما جميعاً ولم ينو شيئاً لم يحنث فان كان نوى ان كلمت أحدهما يحنث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الافراد دون الجمع كان ذلك نية من الخالف * حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية أو نوى أن لا يحنث الابكلامه مالم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما نوى وقال أبو القاسم الصقار اذا لم ينو شيئاً فكذلك يحنث بكلام أحدهما السكن المختار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لأ كرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية (١) باين دوتن سخن نكويم لا يحنث بكلام أحدهما فان نوى ان يحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح لان المثنى يذكروا به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه نصح كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لأ كرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية باين دوتن سخن نكويم فان نية قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذي اخترناه للفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام دلا وفلان على حرام فكلم أحدهما يحنث وقيل لا يحنث الا أن ينوى الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما حنث وكذا لو قال فلانا وفلانا كذا في الخلاصة * لو قال والله لأ كرم فلانا وفلانا وفلانا حنث بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا كرم فلانا وفلانا أو فلانا حنث بكلام الاولين والاخر ولو كلم الاول وحده أو الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أ كرم الذي هو فيها فامر أنه طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فانت قبل اليمين عتقت كذا في الكافي * قال لامر أنه (٢) اكرابن سخن بافلان كوتى فانت طالق ثم ان المرأة (٣) آن سخن بافلان كفت واكن بعبارة كرمه أن فلان ندانست طلقت امرأته من حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف أن لا يكلم شيئاً وكلم بعض الجنادات والحيوانات التي لا نطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التتارخانية * سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن حلف لا يكلم أحد الجاه كافر يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلماً ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل رأى

١ لأ كرم هذين الشخصين ٢ ان قامت هذا الكلام له لان ٣ قالت ذلك الكلام لعان ولكن بعبارة لم يعرفها فلان

رحم الله تعالى هذا يشكل بما اذا أقرض وجلا وشرط في القرض أن يكون مؤجلاً لا يصح التأجيل امراته ولو أقرض ثم آخر لا يصح أيضاً وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام أنه يفسد البيع آجله الى هذه الاوقات في البيع أو بعده * وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الحراجية اذا مات ربها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسميتها الى السلطان قال السبيل فيها اجليتها واصينها انخرج من الاجرة وان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فلاحوطه أن يبيعها من غيره ثم

اشترها من المشتري * وعنه رجه الله تعالى اذا وقعت قطرة من الدم أو البول في نخل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رجه الله تعالى رجل قال لغيره بعث عنك تقيرا من الحنطة التي في هذا الخنف أو من هذا الكدس ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لأن ماسوى التقود يتعين بالتعيين * وعنه رجل أو قد ناراني جطبه ثم باعه قال ان صار غمما جاز لان الفهم عن الجمر الا أنه يرد فيصير غمما فكان بائعا مع نسده فيجوز وان صار ردا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض (١١٣) فيها قطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من قطن هذه الأرض بكذا

درهما فقال ينظر ان كان أكثرها مدرجة جاز والا فلا مثل لو كان قطن الأرض ألف من فباع مائة من ان كان المدرك مقداره ستمائة من أو أكثر جاز البيع والا فلا * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على أنه لا بناء فيها فاذا فيها بناء أو أرض على أنها مبيضة لا تخل فيها فاذا فيها تخل أو باع دارا على أن يبنها من آخر فاذا هو من اللبن كان فاسدا ولو باع دارا على أن فيها بناء ولا يبنها فيها أو قال جلاها وسفلها ولا علوها جاز البيع ويخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو باعها باجذاعها أو بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخبر المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخبر المشتري ولو قال بعثتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أشجارا على أن الكل مشمر فوجدوا واحدة منها غير مشمرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى فسد البيع لان المشمرة وغير المشمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المشمرة في

أمر أنه تكلم أجنبيا فغاطه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا أجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذا الزوج جهاليس من محارمها أو رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا أنه لا محرمية بينهما وكلمت رجلا من ذوى أرحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحث كذا في الحاوي * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيبا فكلم شيخا لا يحث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيبا يحث كذا في الظهيرية * ان كالم امرأة فعبدته حر وكلم صبيبة لم يحث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبيبة حث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلتراد الصبيبة في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيبا ولا يكلم غلاما ولا يكلم شابا ولا يكلم كهلا فثقل في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفي وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يعلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعر * وفي القدر روى عن أبي يوسف رجه الله تعالى ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية تجعل أبو يوسف رجه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رجه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشبهه أكثر فهو شيخ فان كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رجه الله تعالى العلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ أربعين وزاد عليه الى ستين الا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين * واذا حلف لا يكلم بنتا من بني فلان أو حلف لا يكلم أرا من بني فلان أو حلف لا يكلم نيب بنى فلان أو حلف لا يكلم أيا من بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رجه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما الارملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رجه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايام اسم لكل امرأة جو معت بنكاح جاز أو فاسد أو فبور وقد فارق زوجها فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رجه الله تعالى في الكتاب والشيب اسم لكل امرأة جو معت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة

(١٥ - (التاوى) - ثانياً)

العقد والثلثين جله قسد العقد كولو باع مائة شاة الواحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثن كل شاة جاز البيع ويخبر المشتري * رجل اشترى وزنيا في طرفه على أن ينظر الطرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو أن المشتري باع السلعة قبل أن ينظر الطرف عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه لا يجوز بيع المشتري وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يجوز * رجل له جلة مشمش أو تفاع فباع منها بعضها غير مشمر قال النقيب أبو حنيفة رجه الله تعالى

الشمس والتفاح والخوازج إذا كان من شجر واحد فهو من العدى المتقار بماذا باع بعضها غير مقرز ونظيره غير متقار ويبع البيوع
 وإن كان ذلك من شجرين فباع منها غير مقرز لا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهمين
 والجملة أكثر مما باع لا يجوز أن أقرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع مزرعة (١١٤) التسمية بمذوقى القاضى بجواز البيع لا يجوز كذا لو قضى بجواز بيع

أم الولد * رجل اشترى دهنًا ودفع
 القارورة إلى الدهان وقال للدهان
 ابعت القارورة إلى منزلي على يد
 غلامك فأنكسرت القارورة في
 الطريق قال الشيخ الإمام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 يهلك الدهن من مال البائع وإن
 ذل الدهان ابعت القارورة على
 يد غلامى والمستله بما لها يهلك على
 المشتري * رجل باع جارية
 الغير بغير إذن المولى وزوجها
 رجل آخر بغير إذن المولى
 وأعتقها فضولى فأنه المولى وقال
 أبخرت جميع ذلك قال الشيخ الإمام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى نفس العتق وبطل ما سواه
 * رجل اشترى من من الغانيد
 قوبد المشتري واحدا أسود
 ورد على البقال فأعطاه فأنبذا
 آخر بغير وزن جاز * وكذا لو
 وداخرى فردها وأعطاه مكانها
 بغير وزن وإن ودثلاثا فأعطاه
 البقال ثلاثا بغير وزن لا يجوز لأن
 هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز
 الآن بوزن * قال وفى الخبر إذا
 وجد واحدًا محترقا فرده على الجواز
 فأعطاه خبرًا آخر لا يجوز لأن هذا
 مما يدخل تحت الوزن فإن خمسة أساتير
 وعشرة أساتير ووزن حجر فلا يجوز
 فيه المجازفة * أرض فيها زرع فباع
 الأرض بدون الزرع أو الزرع
 بدون الأرض جاز * وكذا لو باع

كانت أو بالغة غنمية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا فى الزخيرة فى الفصل
 السابع والعشرين فى معرفة صفات الانسان * ولو قال ان كمتك الآن تكلمنى أو الى أن
 تكلمنى أو حتى تكلمنى فسلم ما عاينت الخالف فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحتج فى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * ولو خرج الى مكة خلف لا يتكلم معهما حتى يرجع
 من مكة فرجع من الطريق فكلمه حنت وهو على الرجوع بعد اتيان الأمان يكون بينهما مرافعة
 أو شئ كذا فى العتبية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حان ابتداء تكلم بكلام أو بتزوج فالتقيا
 فسلم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحتج كذا فى الكافي * وسقط اليمين عن الخالف
 بهذا الكلام حتى لا يحتج أبدا بحكم هذه اليمين لو وقع اليأس عن كلامه بصفة البداية لأن كل
 كلام يوجد من الخالف بعد هذا ما يوجد بعد كلام المحوف عليه * إذا قال لامرأته ان ابتداء تكلم
 بكلام فانت طالق وقالت المرأة ان ابتداء تكلم بكلام بخارى حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك
 لا يحتج فى يمينه ولا تحتج فى يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما ما فى يمينه أن
 يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحتج واحد منهما وكذا إذا قال لغيره ان كمتك قبل أن
 تكلمنى فعبدى حر والتميم فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحتج فى يمينه
 كذا فى المحيط * جماعة كانوا يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا امرأته طالق
 ثم تكلم الخالف طلقت امرأته كذا فى فتاوى قاضيان * فى الخزابة ولو قال من كلم غلام عبدا لله
 فكذا واسم الخالف عبدا لله والغلام غلامه فكلمه حنت كذا فى الخلاصة * رجل قال والله لأكلم
 فلانا أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنا ولا يحتج دياه كذا فى
 فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن
 يكلمها أو أحدهما كذا فى شرح الجامع الكبير للعصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها
 على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لأكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلم
 رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحتج فى يمينه * وكذلك لو كالم رجلا الكوفة أو رجلا
 البصرة أو جميع رجلا الكوفة والبصرة لا يحتج فى يمينه وكذلك لو قال والله لأكلم أحدا من
 الناس الا أحدهذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فان كالم أحدهما لا يحتج وان كالمهما يحتج
 وكذلك إذا قال لأكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لأكلم أحدا أبدا الا
 أحدا الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لأكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا
 وبصريا فكلهم أحدهما وكلهم ما جعلا لا يحتج فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل التاسع عشر فى
 اليمين التى تكون بالاستثناء * ولو قال والله لأكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكل
 رجلين من أهل الكوفة يحتج ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلهم الكل لا يحتج كذا فى
 شرح الجامع الكبير للعصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على
 بعضه * زيد وعمر وادعيان سب وادجارية بينهما وقضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان

نصف الأرض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز لأن يكون الزرع
 ككلمت
 بينه وبين الأكار فيبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جاز وان باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من
 قبل صاحب الأرض فان كان من قبل الأكار ينبغى أن يجوز * ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما دار فباع
 أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر فى المنتقى أنه لا يجوز فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان شريكه يتضرر بذلك عند

الضميمة * وكذا لو باع بئنا شيئا من تلك الدار لا يجوز * واصلن بينهما عشرة أعناق أو عشرة أبواب هر و به قباع أحدهما مستحباً
 معين من الجهة ذكر في المتن أنه يجوز قال بهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض ونخل قباع أحدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما
 لو كانت الدارين رجلين قباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما * وكذا لو كانت الدار لرجل
 قباع نصف بنائها من غير أرض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة (110) الأيدي أو الأرجل اختلف المشايخ فيه قال

أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى
 لا يجوز لأنهما مختلفان في القطع
 وقال محمد بن سلام رحمه الله تعالى
 يجوز والصحيح هو الأول * بيع
 ورق الفرساد قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى لا يجوز مادام في الزيادة
 ويجوز بعد التناهي * ولو
 اشترى وطبة من البقول أو قناه
 على الساق قال الشيخ الامام هذا
 لا يجوز لانه يتم من أسفله ساعة
 فساعة كالصوف والوبر والشعر
 فيختلط المبيع بغير المبيع فلا
 يجوز واختلف المتأخرون في
 قوائم الخلاف والعريس قال
 بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة
 فساعة وقال بعضهم يجوز لان
 موضع القطع معلوم عرفاً والقوائم
 يتم من أعلا من أسفل * رجل
 باع الجنين فولدت قبل الاقتران
 وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام
 المعروف بخواهر زاده رحمه الله
 تعالى لا يجوز * وكذا لو باع
 الاثقب وسلم قبل الاقتران *
 رجل اشترى عشرة أفقره حنطة
 بعينها فاستحق منها خمسة قبل
 القبض بخير المشتري لتفرق
 الصفقة قبل التمام * مريض
 باع عيناً من أعيان ماله من وارث
 بمثل القبة لا يجوز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح
 من مورثه الصحيح * رجل

كلمت ابن زيد فامر أنه طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر وبعده حرف كما هذا الابن حنثا
 جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين عن قال ان كلمت فلانا فهو شرك الكفار فيما
 قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون
 بيننا العربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فآخبره المحوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسره
 فقال ان الله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال أجازنا الله واياك يحنث كذا
 في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخل الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث
 بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال
 لامرأة ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحوف بطلاقتها عسلت يومئذها ما فقالت لها فلانة
 ا ما ند مشدى وهي تعلم انها فلانة أو لم تعلم فقالت ٢ خوب است أو قالت ٣ آرى فهذا كله
 كلام فطلق كذا في الظهيرية * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في
 العتبية * قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان أخبرني أن فلانا قد قدم فمرأتى طالق أو قال
 فبعدي حرفاً فآخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدوم
 فلان فآخبره بذلك كاذبا حنث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا
 فآخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان أخبرني بمكان امرأتى في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان
 بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتني بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه
 ولو قال ان أعلمتني أن فلانا قد قدم أو قال ان أعلمتني بقدوم فلان فكذا فآخبره بذلك كاذبا لا يحنث
 وان أخبره بذلك صادقاً ولو كان بعد ما علم الخالف به لا يحنث أيضاً بخلاف ما لو قال ان أخبرني فآخبره
 به بعد ما علم الخالف فانه يحنث في يمينه وان عني بقوله أعلمتني أخبرني حنث الخالف وان كان الأخبار
 بعد ما حصل العلم للخالف بما أخبر به ويبنى أن تصح نيته ديانه وقضاء ولو قال له ان كتبت الى أن
 فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الى
 بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان
 فلان قد قدم قبل الكتابة الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنث الخالف في يمينه قال في الزبادات اذا حلف
 الرجل لا يظهر سرفلان لفلان أبداً فآخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأله فلان أ كان سرفلان
 كذا فآشار برأسه أي نعم حنث في يمينه * وكذلك لو حلف لا يقضى سرفلان الى فلان أو حلف
 لا يعلم فلانا بسرفلان أو بمكان فلان أو حلف ليكتم سره أو ليخفيه أو ليستره أو حلف لا يدل على
 فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عني في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة
 والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله
 تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الخيلة
 والمخرج عن ذلك فالخيلة أن يقال انما ذكر ما كن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره

١ طيب ٢ أو ٣ نعم

اشترى داراً مع بساتينها بالف درهم فاستحق البساء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان
 استحق بعد القبض كان له أن يأخذ الارض بحصتها من الارض ولا خياره * وكذا اذا اشترى أرضاً مع أشجارها فاستحققت الاشجار
 قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فلا يس له أن يردها وان احترقت
 الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد

القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقطعها اختف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القلع حاز قبل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقطعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقطع وان اشترى مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشترى بشرط القلع كان له أن يقطعها باصلها وهل يدخل في البيع (116) ماتحت الشجرة من الارض فير وايتان والصحيح أنه يدخل كما لو أقر انسان

بشجرة يدخل في الاقرار ماتحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ماتحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يقناهى اليه العروق والافصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ماتحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المثمرة غير ذكر واختلقوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا وأما قوائم الخلف هل تدخل في البيع تبعاً لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعاً لاصولها والصحيح أنها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيباً من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه

فقل لا اذا نكحنا بسره أو مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحسن في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة أو ما إليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصاً من الملوكة والا كالمه ويستوى ان خدمته فلانة أو لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو مكانه ففعل ذلك بكتاب أو رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحسن في يمينه ولو قيل له أكل الامر كذا أفلان في موضع كذا وما برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحسن في يمينه وان عني بالانخبار أو بالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقصاه واذا حلف لا يقر فلان بمال فقبل له أفلان عليك كذا وكذا وأشار برأسه أي نعم لا يحسن في يمينه واذا حلف أن لا يتكلم بسر فلان لا يحسن بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أكل بسر فلان كذا أو قيل له أفلان بمكان كذا فقال نعم يحسن في يمينه والجواب في قوله لا يحسن بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الخالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة واحدة أنه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان أو حلف لا يحدث بسر فلان لم يحسن بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس وكل ما ذكرنا أنه يحسن بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فان كان جواباً بالشئ سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا أقول لفلان كذا لم يذ كر بمجرد حجه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروى عنه في النوادر أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحسن بالكتابة والرسالة ولو حلف لا يدعوا فلانا فدعا بكتابة أو رسالة حنث في ظاهره وايتهور وروى عن مجده حجه الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذي يحصل بالكتاب والرسول ولو قال أي عبيدي بشرني بكذا فهو حرف بشره ومعاذ الله ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولاً فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يصف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * ولو قال ان أخبرتني أن هذا الحجر ذهب أو هذا الرجل امرأة فآخبره حنث لو جود الشرط ولو قال ان أعامتني أو بشرتني لا يحسن كذا في التواريخ * ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب ففسد وروى هشام عن مجده حجه الله تعالى أنه قال سألتني هرون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطاناً فامر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحسن كذا في البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى أخوها لا يحسن بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحسن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم المرأة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطر من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لا يحسن كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يقرأ سورة فستر له منها حرفاً حنث ولو ترك آية طويلاً لم يحسن كذا في البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحسن وان كان نصف البيت بيتنا من شعر آخر لا يحسن وعن مجده حجه الله تعالى في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية

فقرأها يدخل وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضاً فيها زرع بينه وبين الاكر فباعها بشئيه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال أنا أسكت حتى يفسد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشئ من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذا لو باع داراً آجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت

سعى ثم الاجازة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد أسرها من ثمنه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى روى في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري إذا كان على ما يذك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاه وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا بخلاف (١١٧) ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اختلفت

الروايات في بيع المرهون والمستاجر * رجل دفع أرضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقبل ذكر في المنتقى أن المزارع ان أجاز فهو جائز وان أجاز المزارع على أن يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد وأشار في الاصل الى أنه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز * رجل باع أرضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة أو المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كولو جمع بين قن وسدر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر أن بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى أن المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مسجدا جماعات المسلمين * وكذا لو كان المسجد في دار لو أغلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن النحول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يبقى للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن النحول أولم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها

فقراها لمن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحاً حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يسين في بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فمباينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غير هانث وكذا لو حلف أن لا ركع ولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غير الصلاة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غير هالايحنت لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك للقراءة وقرآنها على وجه القراءة جاتوة كذا في فتاوى قاضيان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة أن يصلي القرائن بالجماعة ولا يحنث في عينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجهما أو بغيره من محارمها كذا في المحيط * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والثناء لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال على عين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على عين ان كلمت فلانا كذا في المحيط * سئل نجم الدين عن حلفه اقرباء امرأته بطلانها (١) كه روى جرم نهى و و يرا يجزى تممت نكني حلف على ذلك ثم قال لها (٢) خداد اند تاوجه كرد هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته (٣) اكر بخانه فلان روى وباوى سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في عينه ولو قال (٤) اكر بخانه فلان نروم وباوى سخن نكويم فانت طالق وباقي المسئلة بحالها حنث في عينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا أمرأخي أمرا (٥) واكر ورا كاري فرمايم فكذا فبعث عيننا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاخى حتى يبيعها نظران قال الرجل لاخى قال أخوك بعها أو بأمرك أخوك يحنث * رجل قال لامرأته (٦) اكر امر ورتكوي كه فلان با توجه كرده آست فانت طالق فتكلمت على وجهه لا يسمع لانطلق ولو قال (٧) اكر نكوي با من امر ورتطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته (٨) كه من عيب نوبا كسي نكفته أم وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل أفعالا لا طائل تحتها الا أنه الآن تاب وأتاب تطلق امرأته كذا في الظهيرية * لو حلف لا يكلمكم شهر ايقع على ثلاثين يوما بليلها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع

١ ان لا تنسها الى ذنب ولا تنهها بشئ ٢ الله يعلم ماذا صنعت ٣ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه ٤ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم أتكلم معه ٥ وان أمرته بامر ٦ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان ٧ ان لم تقولي لي اليوم ٨ لم أتفوه بعينك لاحد مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو فاسد * وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل * رجل باع أرضا فقرأ المشتري بعد ذلك أنها مسجدة أو مقبرة أو قرأتها طريق لعامة

المسلمين فانفذ القاضي عليه امراره بمحض من خاصه فيه للعامه وسلم الى الذي خاصه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه لا ينفذ
 على ذلك ولم يحضر الذي خاصه فيه للعامه ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستصحابا في القياس يقبل البيعة كما واشترى عبدا ثم قرأه حرقا نفذ
 القاضي عليه اقراره ثم خاصه البائع واقام البيعة انه حر الاصل والعبد بمعد الحرية فانه يقبل بيعة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
 فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين (١١٨) هذا وبين الارض فالفي الارض اذا قرأ المشتري انهما مقبرة أو طريق أو مسجد وأنفذ

القاضي اقراره ثم أقام البيعة على ذلك بمحض من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بيعة الابحضر من خاصه فيه للعامه فتكون البيعة بيعة من خاصه فيه للعامه * رجل باع دارا أو أرضا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ ورحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كإلو باع شيئا ثم ادعى أنه اغبره وباعه بغير أمر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى اذا قرأ ما اشتراه مقبرة أو مسجد أو طريق للمسلمين وأنفذ القاضي اقراره عليه ثم أقام البيعة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الابحضر من خاصه فيه للعامه اشارة الى هذا القول * رجل قال لغيره بعثك هذا البيت وما أعلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعثك هذا بما فيه من شيء فهذا هو الاول سواء وان قال بعثك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترى بيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فانما أصاب الدجاجة من الثمن

على بقية السنة كذا في البدائع * حلف لا يكلمه شهر فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهر فانه يتناول شهر من حين حلف كذا في الكافي * ولو قال لا أكلم أشهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين كذا في الهداية * ولو قال لا أكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النبي وكذا في الاثبات نحو لو صوم من حيناً أو الحين أو الزمان أو زماناً كل هذا اذ لم ينو مقداراً معيناً من الزمان فان نوى مقداراً صلح وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني المتكبر ينصرف الى ستة أشهر اذ لم تكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقاً وقال أبو حنيفة مفرجه الله تعالى الدهر لا أدري ماهو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدر * وأما المعروف بالالف واللام فبرأيه الابد بالاجماع كذا في التبيين * ولو حلف لا يكلم الاميين أو الأزمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى وذلك ستون شهراً كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهوراً يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمر احد أبي يوسف رحمه الله تعالى فبرأيه على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقيقياً يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل أن يمضي اصفه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لا أكلم فلاناً آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الثمانين عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقاتل فحين حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي أن يرسل اليها يطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل كذا في الخاوي * في فتاوى النسب لو قال ان كلمت فلاناً (١) خداهي را بر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فحين قال لا أكلم اليوم سنة أو شهراً فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما درى الشهر أو السنة كذا في التتارخانية * رجل حلف أن لا يكلم فلاناً عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لاعلى سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضخان * في مجموع النوازل اذا قال لامرأة ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت كذا في المحيط * في المنتقى لو قال والله لا أكلمك شهراً بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا أكلمك ستة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهراً بعد هذا الشهر فله آلب يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة * في الجامع اذا قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمته في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حث في عينه ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمته في آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على أنه لا يحتث كذا في

(١) قلته على صوم سنة

المحيط

ياخذ الدجاجة بحصتها و. أصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية

البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك * وكذا لو اشترى نخلاً لم يقبض النخل حتى رحلت وطباقان الثمن تقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من

الشريك جاز ولو كلف في الأداة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز * ولا يجوز بيع القاضى مال الغير من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضى قضاء وانه لا يصلح قاضياً في حق نفسه ولهذا الزوج اليتيم من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضى اشترى مال اليتيم من الوصى أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وان كان الوصى وصياً من جهة القاضى * ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يمن ويغنيق وعلى المبرم والمغنى عليه الا اذا كان العاقد (١١٩) وكيله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة التوم

فله حق الحكم * رجل باع مائة من من حلح هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبها قباها جاز ولا يبيع النواة قبا لقر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البسدر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة يباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع انخراجها وتسليمها الى المشتري والمشتري خيار الرتبة * وان حاجته ابتاعت لؤلؤة فباعها بدينار مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتاعت ولو كانت اللؤلؤة مبيعة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رأى اللؤلؤة في بطنها حين ابتاعت ولو كانت اللؤلؤة في الصدفة كان للمشتري ان الصدفة يكون غنياً للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدفة فباعت وتكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤة كانت للبائع وترد عليه * رجل باع داراً على أن للبائع فيها طر يقامن هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسداً وكذا لو شرط الطر يقامن في موضع وبين موضع وطوله وعرضه كان فاسداً * ولو قال أبيعك هذا الدار الا طر يقامن هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطر يقامن والعرض جاز البيع شرط الطر يقامن أو غيره لان الايماناً يكلم بالبائع بعد الثمن فيكون جميع الثمن بمقابلته الغير المبتع فلا يقيمه البيع أما في الاول جعل

المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لأ كلف فلان في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في أول الشهر وقدم فلان لتسام الشهر حنت في عينه * ولو قال والله لأ كلفك شهراً قبل قدوم فلان وكلمه بعد المين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنت في عينه كذا في المحيط * ولو قال والله لأ كلفك شهراً الا يوماً وغير يوم فانه على مانوى وان لم تكن له نية فله أن يتعزى أي يوم شاء لانه استثنى يوماً متكرراً * ولو قال الانقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوماً لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الامتثناء من المين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر آيمان القدوري اذا حلف لا يكلم فلاناً وقلنا هذه السنة الا يوماً فان جمع كلامه في يوم لم يحنت ولو كلف أحدهما في يوم والاخر في يوم حنت ولو كلف أحدهما في يوم لم يحنت ولو اشترى يوماً معرفاً كلف أحدهما فيه والاخر في الغد لم يحنت ولو حلف لا يكلمها شهراً الا يوماً فان نوى يوماً بعينه فهو على مانوى وان لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم كلف فلاناً فان طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلف ليلاً ونهاراً حنت فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ليس لأ كلف فلاناً اوليلة يقدم فلان فان طالق فكلمه نهاراً أو قدم نهاراً لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا بصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حلت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كلفت فلاناً فان طالق الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الا أن يأذن فلان فكلمه قبل القدوم أو قبل الاذن حنت ولو كلفه بعد القدوم أو الاذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كلفت فلاناً الا أن يقدم فلان وان مات فلان سقط المين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم رجلاً يوماً بعينه كانت عينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة ورحمته الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياماً ذكر في الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يد كربه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه أياماً كثيرة فهو على عشرة أيام في قياس قول أبي حنيفة ورحمته الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم كلفك كذا وكلمه في يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلاناً أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لأ كلفه أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لأ كلفك اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد وكذا لو قال لأ كلفك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين فعلم أن المراد به سبتان وكذلك لو قال لأ كلفك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت كما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين ما يقع على الا بدوما يقع على الساعة * ولو قال لأ كلفه يوماً سنة يوماً فان نوى يوماً بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئاً فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلفه جمعة حنت

تكن اللؤلؤة في الصدفة فباعت وتكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤة كانت للبائع وترد عليه * رجل باع داراً على أن للبائع فيها طر يقامن هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسداً وكذا لو شرط الطر يقامن في موضع وبين موضع وطوله وعرضه كان فاسداً * ولو قال أبيعك هذا الدار الا طر يقامن هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطر يقامن والعرض جاز البيع شرط الطر يقامن أو غيره لان الايماناً يكلم بالبائع بعد الثمن فيكون جميع الثمن بمقابلته الغير المبتع فلا يقيمه البيع أما في الاول جعل

بهم ما تصفان لان كل واحد منهما لا يتصل بالاقراءه بالبيع واحدهما ليس باصل فسكان السكك بينهما * اذا باع الرجل شيئا من زواجره
 الاشهاد على البيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد
 اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهم ما وان وقع الامر الى القاضي وروى أن يأمره بالاشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كسبه الصك
 لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكوا جاء بالعدول الى البائع وكلفه أن يقر (١٢١) بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فان أبي أن يقر أخضره
 مجلس القضاء فان أقر بالبيع عنه

القاضي كتب القاضي له سجلا
 ويشهد عليه * رجل اصطاد
 سمكة ثم ألقاها في خيطه وباعها
 ان أم كن أخذها من غير صيد جاز
 البيع والافسلا وان باع طيراله
 يطير في الهواء ان كان ذا جناح
 يعود الى بيته ويقدر على أخذه من
 غير تكلف جاز بيعه والافسلا *
 باع المعصوب من غير الغاصب ان
 كان الغاصب باحدا يدعي أنه له
 ولم يكن للمغصوب منه بيعة لا يجوز
 بيعة وان كان له بيعة جاز بيعه *
 ولا يجوز بيع الا بق الا اذا اذاعه
 ممن في يده واختلفت الروايات
 في بيع المرهون والمستأجر
 والصحيح أنه موقوف وليس للبائع
 أن يقسم * رجل باع ذراعا
 من تراب هذه الارض لغيرها
 المشتري جاز وهي مسائل بيع
 الكردار * رجل أمر رجلا
 ليحمل ترابا من منزله ويبيعه ففعله
 المأمور وباعه جاز البيع للامر
 ويكون الثمن للامر لانه لما
 رضى ببيعه كان أرضى ببيعه
 وكذلك قشور الرمان والبطيخ
 * جبل فيه كبريت أو ملح فحمل
 رجل من ذلك شيئا أو حمل شيئا من
 أحجاره وباع ان كان الجبل مباحا
 جاز بيعه وكذلك الفستق والخطب
 لانه ملكه بالاحواز فملك بيعه *
 رجل استرى تراب الصواغين

قال لا أكمل ما دمت ببعدا فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيان * في القدوري
 اذا قال والله لا أكمل فلانا مادام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فترعه ثم لبسه وكلمه لا يحث ولو قال
 لا أكمل فلانا وعليه هذا الثوب فترعه ثم لبسه وكلمه حث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين
 اذا جعل لها غايه * ولو قال لامرأته والله لا أكمل ما دام ابوالك حين فكلمها بعد ما مات أحدهما
 لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال رجل قائم والله لا أكمل
 هذا الرجل ينوي مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني
 مادام قائما من فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي
 التخصيص * اذا حلف ليكلمه الا بدف هو على أن لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه
 الا بدفان كالمه حث وان عني به أن لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى
 أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحدا منهم انتهت اليمين وكذلك
 لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فصد واحدا من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا
 (١) تبارف نيقتان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه مالم يقع الثلج حقيقة على الارض
 ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك
 كانت اليمين باقية أدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كونه ولا يعتبر طارفي الهواء ومالا
 يستبين على الارض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه مالم يدخل
 وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكره هذا الوجه في هذه
 المسئلة وانما ذكره في مسئلة أخرى وقال عمنه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم
 قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم التجر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت
 الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غايه * ذكر في أيمان
 الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه ان
 كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والافول
 الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفر وواخذوا ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل
 بين الشتاء والصيف اذا استقبلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر
 الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا ليس للناس
 ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على يروز المسلمين كذا في العناوي الكبرى * ليلة القدر تقع
 على السابع والعشرين من رمضان ان علميا وان عارفا لا يتلاد يوم فبعد الامام تنقسم وتناحر
 وعنده الاوتمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقدمضي يوم من رمضان
 لا يكلمه حتى يمضي كل الرضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرضان الثاني وان حلف
 قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والعموي على قول الامام كذا في الوجيز للكردوري * ان

(١) مالم يقع الثلج

(١٦ - (العناوي) - ناي)

وان لم يجد فيه شيئا من ذلك يجوز ان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي
 للصائغ أن ياكل كل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا أن يكون الصائغ قد راد الناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا
 لدهان اذا باع الدهن ويبقى من الدهن شيء في الاوعية * باع طينيا كاه الناس ان كان ينتمعه في شيرا الا كل جز بيعه وان كان لا ينتمعه

به سوى الاكل بقره عند البعض * ولا يجوز بيع لحم المايث كل لحم ولا يبيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده
 جازلانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار وبياح الانتفاع به بان كل سور او ماشبه ذلك الا
 الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحة * وفي بعض الروايات انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب
 وذلك تخمولا على انه اذا لم يكن مذبوحة او ذلك (١٢٢) قول بعض المشايخ * ولا بأس ببيع عظم الغيل وعظم كل شئ الاعظام الا شئ

كانت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس فهو على ما علمك في اليومين جميعا كذا في
 المحيط في الفصل الخامس في الامتنان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير * ولو قال لا يكلمه
 جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتهن فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان
 يستكمل احد - دا وعشرين يوما من يوم حلفه وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى
 قاضيان * اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كذا في الفتاوى كالمك
 الا خمسة او الاحاد والاثنين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على
 ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة
 فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كذا في الفتاوى كالمك يوم الجمعة
 وكذا لو قال جمعاه ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعاه فهو على ثلاث جمع كذا
 في السدائح * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
 الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
 واحد ولو قال لا اكلم الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر يوما
 نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وابيلة ولو قال لا اكلم الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف
 الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم و ليلة كذا في فتاوى قاضيان في الفصل
 التاسع عشر في الامتنان التي تكون مع الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقبل ابدا فهو
 على الابدي أي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شئ فان نوى يوما او يومين او ثلاثة او نوى بلدا او
 منزلا وما أشبه ذلك لم يدين في العشاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم
 فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث في عينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا اكلم
 مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر و يوم كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحث
 عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر في أعيان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يدين
 في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى في النوادر المنسوب الى المولى اذا قال سر يعافه على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية
 وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال اجلا فهو على شهر
 فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى أكثر من تسعة
 عشر صدق كذا في التتارخانية * ان قال لا اكلم مولانا له موليانا على وأسفل ولا نية له حنث أيهما
 كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدنا من قبل أبيه وامه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لا اكل
 لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر و يوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا اكلمك يا فلان
 والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين
 وعليه المين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث أيضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله

وان الخنزير فانه لا يجوز بيعه * رجل
 اشترى من رجل دجاجة تساوي
 عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم
 يقبض الدجاجة حتى باضت عند
 البائع خمس بيضات فان المشتري
 يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع
 البيضات الحادثة ولا يتصدق بشئ
 لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
 بعينها جازا لبيع كل باع بيضة
 ببيضتين وان كان المشتري اشترى
 الدجاجة بخمس بيضات بعينها
 فان المشتري يتصدق بالفصل على
 ما قلنا وان كان البائع استهلك
 البيضات الحادثة فان المشتري
 يأخذ الدجاجة ثلاث بيضات وثلاث
 بيضة لانه لما باضت خمس بيضات
 واستهلك البائع البيضات الحادثة
 وصارت البيضات مقصودة
 بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة
 عشر بيضات يقسم الثمن على
 الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا
 فيكون ثلثي الثمن وذلك ثلاث
 بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة
 والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة
 البيضات من الثمن ولا يسرق في
 هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة
 خمس بيضات بعينها او بعينها *
 رجل اشترى طعاما باناه لا يعرف
 قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
 بمكايلة ولا بمجازفة * ولا يجوز
 بيع مسيل الماء وهبته ولا يبيع
 الطريق بدون الاوض وكذلك

لا
 بيع الشرب وقال مشايخ المخوجهم الله تعالى ببيع الشرب جائز * ولا يجوز بيع الدهن في السمسم
 ولا يبيع العنبر في العنبر (فصل في الشروط المفسدة) رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري اولا يهبه اولا يهبه اولا يتصدق به كانا فاسدا
 وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى جازا لبيع وتفسد الشروط وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشروط * ولو باع عبدا بشرط
 ان يعينه له يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه يستأب البيع جائزا وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ثمنه * ولو

وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فهما وقال محمد بن حنيفة أنه تعالى جاز البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز * وان باع عبد على أن يطعمه المشتري جاز وان باع على أن يطعمه خبيصاً ولو لما كان فاسداً * ولو باع جارية على أن (١٢٣) يستولدها المشتري أو باع عبد على أن يدبره كان

فاسداً وكذا لو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً * ولو باع على أن يقرض فلاناً الاجنبي كان جائزاً * ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن وهنا ن كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً وأعطاه الرهن في مجلس جازاً استحسننا * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كعقيلان كان الكفيل غائباً عن المجلس وكفل حين علم أو لم يكفل وكان فاسداً وان كان الكفيل حاضراً في المجلس أو كان غائباً عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جازاً استحسننا * ولو باع على أن يحيل البائع أحداً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحسننا ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياساً وجزاء استحسننا رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر من المشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كولو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولى زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز * رجل باع عبداً

لأ كملك تسعة أيام والله لا أكملك عشرة فقد حث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كملك في العشرة الايام حث أيضاً كذا في المبسوط قال محمد بن حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال كلما كملت فلانا يوماً فقلت على أن أتصدق بدرهم كلما كملت فلانا يوماً فقلت على أن أتصدق بدرهمين كلما كملت فلانا ثلاثة أيام فقلت على أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كملت فلانا أربعة أيام فقلت على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كملت فلانا خمسة أيام فقلت على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق وبثلاثين درهماً ولو كلمه في اليوم الاول أو غيره من الايام مرتين يلزمه ثلاثون درهماً ولو قال في كل يوم أكلم فيه فلانا فقلت على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكلم فيه فلانا فقلت على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهماً لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصديق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لسكل عين مدة وسمت الفقهها كل مدة دوراً فمدة اليمين الاولى يوم يدور ويتحدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتحدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحث في كل دور الامرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا تجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحث في هذه الادوار أصلاً والشرط الواحد يصلح شرطاً لايمان فيحث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهماً وبالثالثة ثلاثون بالارابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس حثت في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحث في هذا الدور فيحثت في اليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحث فيه في اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحث فيه فيحثت في اليوم سبعة أخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حثت فيه وتتمه الدور الاول لليمين الخامسة وقد حثت فيه فلا يحث ثانياً فالخامس ان تجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الاولى حتى او كلمه بعد هذه الايمان في أي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهماً وانما آثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهماً والثاني درهم لا غير لانه لم يتحدد الادوار اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الاثلاثة دراهم لانه لم يتحدد الادوار اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يحاط به أما اذا خاطبه بان قال كلما كملك يوماً فقلت على أن أتصدق بدرهم كلما كملك يومين فقلت على أن أتصدق

على أنه جازاً وكان جازاً البيع لانه شرط وصفاً مرغوباً يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه يري من الحبل جاز ولو باع على أنها حامل فكما وفيه قال الفقهاء أبو حنيفة كان الشرط من قبيل البائع جاز لانه براعة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة فيفسد البيع كولو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام بن محمد رحمه الله تعالى في البيع جازاً ان شرط المشتري به يحتاج الى الظاهر وهذا اذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

وروى الحسن بن أبي حنيفة رجهما لله تعالى أنه إذا اشترى جارية على أنهما حمل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازماً وليس للمشتري أن يردھا ووجه ما قلنا أن الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا * ولو اشترى جارية على أنهما معنسة جارية فليس لان ما شرط عيب في الجوارى * روى أن رجلا جاء الى (١٢٤) محمد رجه الله تعالى بجارية وقال اني اشتريتها على أنما تغني كذا كذا لو لنا

بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كالم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كما وانعقدت اليمين الثانية فاذا اطبها باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما اطبها باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما اطبها باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة ووجلته عشرون ولا يحث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كامه بعد اليمين الخامسة يحث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال كل يوم أكامل فيه فله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم ولو كامه في اليوم الثامن يلزمه ستة أخرى ولو كامه في الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كامه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كامه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كامه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين انما منسه لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

(الباب السابع في اليمين في الطلاق والعناق)

لو قال أول عبد اشترى فهو حرة والاول الواحد المقرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى عددين عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبدا عتق العبد الكامل ولو اشترى عبيدين لم يعتق واحد منهما وما يشترى بعدهما لا يعتق أيضا ولو قال آخر عبد اشترى به فهو حرة الاخر اسم المنفرد تأخر عن غيره في الزمان وانما ثبت هذا الاسم عوت الخالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الخالف عتق الاخر واختلموا في وقت العتق قال أبو حنيفة رجه الله تعالى يشبث العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة ولو قال أوسط عبدا اشترى به فهو حرة الاوسط اسم للفرد المختل بين العبدتين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا عوت الخالف فمقول اذا مات الخالف فان كان الذين اشتراهم شفعال يمكن فيهم الاوسط وان كانوا نجسا أو سباعا أو أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المختل بين الشيعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من أن يكون أوسط كذا في الابضاع * ولو قال أول عبدا ملكه أو قال أول عبدا اشترى به وحده فهو حرة ذلك عبيدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال أول عبدا ملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي * ولو قال أول عبدا اشترى به بالدنانير فهو حرة فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبدا اشترى به أسود فهو حرة فاشترى عبدا بياضا ثم أسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق * ولو قال كل عبد بشر في بولادة فلانه فهو حرة فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشر ومعا حيد يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عتيت واحدا لم يدين

فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رجه الله تعالى قم فان البيع قد لزمك انما أخبرك عن عيبها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها مغنية * ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن المصالح رجه الله تعالى لا يجوز البيع * وقال العقبه أبو جعفر رجه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وأكثر المشايخ على هذا * ولو اشترى جارية للظورة على أنها حامل لم يجز البيع لما قلنا * رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كذا ففسد البيع وان اشترىها على أنها حرة روى الحسن بن أبي حنيفة رجهما لله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رجهما لله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رجه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب * باع

حيوانا واستثنى ما في يطنها فسد البيع لا الجدين لا يجوز افراده بالعتق فلا يصح استثنائه * ولو اشترى جارية فباعها على أن البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري أن يردھا * ولو باع حرة على أنهما اولدت فظهر أنها كانت اولدت كان له أن يردھا * باع عبدا على أن يسلمه البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلنوا في العلة قال أبو يوسف وجه الله تعالى لان العتق لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقية فيه البيع فسد

ليبيع وقال محمدرحه الله تعالى انما يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يشتم فيه المبيع جاز * ويجوز بيع الثياب
 قال يبت منك بكذا على ان اسعطن ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب الثمن ثمنه كذا لا يجوز لان الحلف يتحقق باصل العقد فيبقى العقد
 سار واه المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال يبت منك بكذا على ان سطلت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
 لوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبدا على (١٢٥) ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر ففسد البيع

لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا
 كان الثمن حالا فان باع بالف الى
 شهر على ان يؤدي الثمن اليه في
 بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر
 ويبطل شرط الايقاف في بلد آخر
 لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما
 ذكر الايقاف في بلد آخر لتعيين
 مكان الايقاف وتعيين مكان الايقاف
 لما لا اجل له ولا مؤ لا يصح وان
 كان شباهه حل ومؤبة يصح تعيين
 مكان الايقاف ويجوز البيع أيضا
 * رجلا اشترى شيئا على ان يجعله
 البائع الى منزل المشتري قالوا ان
 قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع
 وان قال بالفارسية جاز لان في
 العربية يفرق بين الحل والايقاف
 وفي الفارسية لا يفرق ويكون
 شرط الحل بمنزلة شرط الايقاف *
 اشترى حطيا في قرية ثمنه ثمانين
 وقال موصولا بالبيع واحله الى
 منزل جاز البيع لان هذه مشورة
 وليس بشرط ارشاءه حل وان شاء
 لم يحمل * باع خفاه خرق على
 ان يحرزه البائع جاز كما لو اشترى
 نعل على ان يحذوه البائع كذا لو
 اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق
 على ان يحيطه البائع ويجعل عليه
 الرقعة جاز ولو اشترى كرا باس على
 ان يعطيه البائع قيصا ويحيطه
 لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف
 ما تقدم * رجل باع أرضا على
 ان المشتري ان أحدث فيها حدانا

في القضاء وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيضي عنه ويمسك البقية كذا
 في غاية البيان * ولو قال ان دخلت الدار فامرته طالق وعبدته حرم حلف ان لا يطلق أو لا يعتق
 ثم دخل الدار لا يثبت في اليمين الثانية وطلقت وعنتق * ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال ان دخلت
 الدار فامرته طالق وعبدته حرم ودخل حنت في اليمينين ولو قال لامرته طلق نفسك أو قال لعبدته
 أعتق نفسك أو وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنت
 ولو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق أو لا يعتق فشاءت المرأة والعبد
 لا يثبت كذا في الكافي في المتفرقات * من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنت
 ولو قال عنتق ان لا أكتم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية * ولو قال عبده حرم ان دخلت
 هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول
 لله على عنتق نعمة ان دخلت فقال الثاني فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح
 * ولو قال عبده حرم ان كان في البيت الارحلى فاذا في البيت رجل وصي أو رجل وامرأة حنت
 * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يثبت * ولو قال ان كان في البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة
 حنت * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنت بانسان ودار وآنية كذا في الكافي في المتفرقات
 * من قال كل مملوك لي حر يعتق أمهات اولاده ومديره وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولونوي
 الذكور فقط صدق ديا به لا قضاء ولونوي السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولونوي النساء
 وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم أنو المديرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق
 قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والابق والمغصوب والمسلم
 والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا ان يعنيه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد
 الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبده المأذون اذا
 لم يكن عليه دين فهل يدخل فيه قال ابو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل
 فيه مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا
 حقيقة وان نواهم عتقوا استحسانا * وهل يدخل فيه الرجل ان كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق
 بعته وان كان في ملكه اجل دون الامتياز ان كان موصى له بالحل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب
 العتاق * رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فجاز الحالف حنت في عييه كما يثبت
 بالتوكيل * رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين
 حنت الحالف وان كانت قبل اليمين لا يثبت كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين على التزوج
 * من قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية
 فتسراها لم تعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمه فانت طالق أو عبدي حر فتسرى من
 في ملكه أو من اشترى بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريت بك فعبدي
 حر فاشترى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبده كذا

ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا ما اذا حدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه
 لشترى اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما اذا كان نقصانا كالخمر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط
 لرجوع مطلقا كان فاسدا * رجل اشترى من رجل سكنى كان البائع في حانوت رجل آخر كما يمكنه نوعه من غير ضرر وقد أخبره
 لرباع ان أحرة الخانوت ستة دراهم ثم ظهر أن الاحرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الخانوت ان يكلف المشتري يرفع السكنى من

اجابوا به... وان كان المشتري يصدر بطلانه * رجل باع دارا وسطها حيا في بيع الدار ففسد البيع...
 الفناء فلا يملك المشتري * باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جزا البيوع ويخير المشتري ان شاء أحد هذا بجميع
 الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاقلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا
 فوجدها المشتري ناقصة جزا البيوع ويخير (126) المشتري على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها

فباع الكل بشمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة ففسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بشمن مجهول فيفسد البيع كولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الغنم مقطوعة ففسد البيع لان النخلة قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الغنم من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع * باع ثوبا على أنه صبوغ بالعصفر فاذا هو أبيض جاز البيوع ويخير المشتري كولو باع دارا على أن فيها بناء فاذا ابناها فيها جاز البيوع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على أنه أبيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعمان في المازعة فيفسد البيوع كولو باع دارا على أن لا يبنها فيها فاذا فيها بناء يفسد البيوع لانه يفضى الى المازعة ما قلنا وكذلك لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران ففسد البيوع * اذا اشترى كرا باس على أن سدها ألف فاذا هو ألف ومائة سلم النوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الدرغان ولو اشترى على أنه سداسي فاذا هو خماسي خسر المشتري ان

في البحر الرائق * واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشترها منه لم تعتق لان الشرط يبيع فلان اياها ويبيع فلان من الخالف سبب الزوال ملكه فاما وقوع الملك للخالف فيشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهب لك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قاض لها اعتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ان بعث اليك فلم تأتي فعبدني حر فبعث اليه فأتاه ثم بعث اليه نائيا فلم يأته حنت ولا تبطل اليمين بالبرحتى يحنت مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتتك ولو قال ان آتيتني فلم آتتك أو قال ان زرتني فلم آزرتك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلقني ففسدك فعبدني حر قال أبو يوسف وجه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدني الاخر هذا حر فهو اذن له في البيوع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدني حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقالت ان تزوجت أبا فعبدني حر فترزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أمس السماء فعبدني حر لا يحنت * رجل قال عبدي حر ان لم أمس السماء حنت من ساعته كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون اليمين على الفور أو على الابد والله أعلم بالصواب

(الباب الثامن في اليمين في البيوع والشرا والتزوج وغير ذلك)

لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يزوج فوكل من فعل ذلك لم يحنت الا أن ينوي أن لا يامر غيره فحينئذ شد الامر على نفسه بنيتة أو يكون الخالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنت بالتقويض فان كان يباشر تارة ويقوض أخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنت بالتقاضي قبل القبض والذي فيه الخيار للبائع أو لا يشتري بالبيع بطريق الفضول وبالهمة بشرط العوض عند التقاض ولا يحنت بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيوع أموالا تباع باللفظ الاقالة ابتداء فحينئذ لا يحنت بالرد العيب بالتراضي ولا يحنت بدون قبول المشتري كذا في العتائيسه * من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فجاز لا يحنت الا أن يكون ممن لا يتولى البيوع بنفسه كذا في الفتاوى الصعري * ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي أو بالخرم يحنت كذا في شرح الخيصر الجامع الكبير * سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرقت منه قال لا يحنت ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قال ان لم أبع هذا العبد فكذا فاعتق العبد وأدبره حنت في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وبقي المسئلة بحالها فالصحيح أنه يحنت كذا في التتارخانية * قال لامته ان لم أبعك فانت حرة فاستولدها اعتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه وبيعه نصفه فلا يحنت * سئل الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى عن حلف لبييعين جارية ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنت المولى استحسانا

شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيوع وانما ويخير لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على أنه وداري فاذا هو زنجي بطل البيوع لان الجنس مختلف فيبطل البيوع كولو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على أنه خز فاذا هو لينة خز وسدها قطن جاز البيوع لان السدي تبع الحمة * ولو اشترى جارا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجد أكثر لا يسلم الزيادة لانه يشتري فان غالب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا يرضى به

الباقى وهذا استحسان الحنفية **شرح الله تعالى طار المشتري** * **اشترى ثوباً على أن البائع يثمنه من الثمن وتفاضل الثمن ينظر**
 اليه فظهر أنه لته بنفسه من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر وهو كولو واشترى صابوناً على أنه
 مقدمن كذا حرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصاً على أنه
 اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار (١٢٧) للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر اربابها

فوزنه البائع على المشتري فذهب
 به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال
 وجدته ناقصاً ان كان يعلم أنه
 انتقص من الهواء لاشئ على
 البائع وكذا لو كان النقصان بما
 يحسرى بين الوزنين وان لم يكن
 النقصان من الهواء ولا يحسرى بين
 الوزنين فان لم يكن المشتري أقر أنه
 قبض كذا منافله أن يمنع حصة
 النقصان من الثمن ان كان لم
 ينقده الثمن وان كان نقده رجع
 عليه ذلك القدر وان كان المشتري
 أقر أنه قبض كذا منافله قال وجدته
 أقل من ذلك فليس له أن يمنع من
 البائع شيئاً من الثمن ولا يسترده
 * رجل باع حباناً من طعام ثم ظهر
 النصف تينافاه ياخذ بنصف الثمن
 لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان
 بائعاً حنطة مقدرة فاذا لم يجد
 البعض رجع بحصته من الثمن
 وهذا بخلاف ما لو اشترى بئراً من
 حنطة على أنه عشرة أذرع فوجده
 أقل يخبر المشتري ان شاء أخذ
 بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
 لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
 تحته دكاً فانه يخبر المشتري بالبئر
 لان البيت والبئر مما لا يقدر به
 الحنطة فكان الداخل في البيع
 ما كان موجوداً وانما يخبر لكان
 القدر * اشترى سمكة على أنها
 عشرة أوطال فوزنها البائع على
 المشتري ثم وجد المشتري في بطنها

* وسئل أبو نصر النوسى عن قال لماربته ان لم أبعتك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال
 يحل له أن يطاها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 حنث ولا يحل له أن يطاها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطاها بعد الشهر
 اجماعاً كذا في الحاوى * رجل قال والله لا يبيعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعهما بيعاً سداً في يمينه كذا في فتاوى
 قاضيان * لو أن رجلاً قال ان بعث هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو وضيت
 ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد
 كذا في الايضاح * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أبيعك هذا
 الثوب بعشرة حتى تزيد في قباعة بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ
 كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيع بعشرة الا باكثر أو بزيادة قباعة باحد عشر لا يحنث ولو باعه
 بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري
 عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشر يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث أيضاً
 وان اشتراه بتسعة يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قبل هذا جواب القياس أما على جواب
 الاستحسان فيحنث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالقل أو بالانقص فاشتراه بعشرة
 أو باكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا يحنث وفي الاستحسان
 يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيد في قباعة بتسعة ودينار فيمينه خمسة لا يحنث كذا
 في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان * رجل
 حلف أن لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حذر قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها
 بالبراهم ثم أعطاها الدار عوضاً عن تلك البراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة
 * حلف لا يبيع هذا الفرس فاحذر جل ذلك الفرس وأعطاه به ورضى صاحب الفرس بذلك
 لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب
 الامام علم الهدى المتأخر يدي أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه
 لم يبيع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثانی وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن
 يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردي * الاصل أن من عقد يمينه على
 فعل في محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقر وناعمل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك
 المحلوف عليه حتى اذا فعل الخالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير
 أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقر ونابا الفعل ان كان
 فعلاً تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدته ما لحقه من الحقوق على الموكل
 كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المحلوف عليه يحنث
 سواء كان محل المعمل ملك المحلوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلاً لا تجرى فيه الوكالة أصلاً كالاكل

جر اربن ثلاثة أوطال قالوا يخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخبر كولو اشترى
 ربا على أنه عشرة أذرع فاذا هو تسعة يخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شوهاً قبل أن يعلم
 تلك تقوم السمكة عشرة أوطال وتقوم سبعة أوطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن * ولو اشترى نرة على أنها رخم دار خالصة نقبضها
 كسرهما فلم يكن كذلك كان له أن يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتاباً على أنه كتاب السكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى

هذا هو كتاب الطلاق أو كتاب النكاح أو كتاب النكاح لمن تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف آك أو الحسن بن زياد أو أيحور
 البيهق لان الكتاب هو السواد على البيضاء وذلك جنس واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا عن الحواز * ولو اشترى شاة
 على أنها بجمه فاذا هي مع حرا البيهق ويخير المشتري لانهم ما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالاشترى الزكاة * ولو اشترى بعيرا
 على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن (١٢٨) يردّه كالأشترى عبدا على أنه سباجز أو كاتب فوجده غير سباجز * ولو اشترى بذر

الغليق على أنه مروزي والمشتري
 لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر
 أنه غير مروزي وبين المروزي
 وغير المروزي تفاوت فاحش كان على
 البائع رد الثمن ان كان قبض من
 المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض
 وهو كالأشترى بذر البطيخ فزرعه
 فوجده بدر القاء كان على البائع
 رد الثمن وعلى المشتري رد مثل
 ما قبض * ولو اشترى أرض خراج
 على أن يخرجها على البائع أبدان
 ثم باعها على البائع ففسد
 المبيع كالأشترى على أن يقضى
 بالمشتري دين البائع وان شرط
 الخراج على البائع فان كان ما شرط
 على البائع شيئا من خراج هذه
 الأرض فكذلك الخراج وان كان
 الزم شرط على البائع زيادة على
 خراج الاصل جاز البيهق كالأشترى
 وشرط على المشتري أن يتحمل
 الخراج * ولو اشترى أرضا على أن
 يخرجها ثلاثة دراهم فظهر أن
 خراجها أربعة دراهم فهو على
 وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة
 على ما شرط والثاني ان باع على
 أربع خراجها أربعة فاذا هو ثلاثة
 كما مر في ذلك قال بعضهم يفسد
 العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر
 خراجها أقل مما شرط أو أكثر من
 غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر
 أقل مما شرط لا يفسد به العقد
 وان ظهر أكثر مما شرط يفسد

والشرب أو تحرى فيه الوكالة الا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب
 ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك القعل في ملك المحلوف عليه
 يحنت في عيبه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك المعلن في ملك غير المحلوف عليه لا يحنت وان فعل
 ذلك القعل بأمر المحلوف عليه ذال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعثك ثوبا فبعدي
 حر ولا يبيته فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الخائف ليبيعه فجاء المتوسط
 بالثوب الى الخائف وقال بيع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه أو قال بيع هذا الثوب ولم يقل
 لفلان الا أن الخائف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع يحنت في عيبه ولو قال المتوسط هذا الثوب
 لي أو قال بعه ولم يعلم الخائف أنه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنت وأما اذا قال ان بعثك ثوبا فبقي
 المسئلة بمحاله يحنت على كل حال سواء قال له المتوسط بع لفلان أو قال بعه لم يزد
 عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى في العصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف
 عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا
 أن في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في العصل التاسع
 عشر * في المتقي ابن ماعة عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الخائف ثوبا
 للمحلوف عليه فجاز المحلوف عليه البيهق يحنت ولو باعه الخائف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنت
 كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو
 حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنت كذا في العتامة
 * اذا ساوم الرجل رجلا بعد فداد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان
 حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعثك بخمسمائة فقبل المشتري البيهق أو لم يقبل حنت
 البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عدا المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى
 المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه
 زائل عنه لانه حتى لو كان المعلق طلاق امرته أو عتق عبدا آخر تعلق المرأة ويعتق العبد
 وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو بعده حنت في عيبه ولو حط
 عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنت ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل
 قبض الثمن حنت في عيبه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنت في عيبه كذا في المحيط * قال محمد
 رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فباع البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده
 حر ان اشترته باثني عشر فاشترته بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنت في
 عيبه ولو اشترته باحد عشر ودينار أو باحد عشر وثوب لم يحنت ولو قال البائع عبده حر ان باعه
 بعشرة فباعه باحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير
 للعصيري في باب الحنت في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيئا بدراهم ثم حلف انه
 لا يخذلته فاخذتم الحنط حنت كذا في الوجيز للكردي في الشراء * ولو حلف لا يبيع هذا من

المعقد اذا لم يكن امتلك الارض طاعة لذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها أكثر مما شرط فان
 كان المشترط يعلم بذلك ففسد البيهق كالأشترى ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيهق وان لم يكن المشترط يعلم بذلك جاز
 البيهق والمشتري الخيار ان شاء أمسكها بخر اجها وان شاء ردها له اذا لم يعلم بذلك فان أن خراجها أقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج
 على البائع وأما اذا باعها على أن يخرجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم ففسد البيهق لانه شرط أن

احد

يكون على المشتري خراج أرض أخرى البائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري * ولو باع أرضاً ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطاً في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر من مثل ما يعد ذلك عيباً في الناس يخير المشتري سبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خياره * رجل باع أرضاً على أنها غير خراجية وهي خراجية ففسد البيع على قياس ما تقدم فبقي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري أنها أرض خراج ففسد البيع (١٢٩) وان لم يكن عالماً بذلك جاز البيع ويخبر * باع حانو تعالى أن غلته عشر ودرهما

فاذا هي خمسة عشر ان أراد بذلك أن غلته فيباضى كانت عشرين جاز البيع لان ماضى لا يعتبر وان أراد بذلك أن غلته فيما يستقبل عشرون ففسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كإلو باع حيواناً على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده ففسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * اشترى أرضاً على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها اشترى فانخذها الشفيع بالشفعة على ظن أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فامد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضهما كان ذلك بيعاً مبتدأ وان شرطاً في الاخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردوا الاقلا * اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفاً احتلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشوتبع وتغير التبغ لا يفسد البيع وهذا أصح * اشترى

احد فباعه من اثنين حنت كذا في العتايية * حلف لا يشتري ثوباً ولا ثبته فاشترى كساء خراً أو طيلساناً أو نرواً أو قباءاً يحنت * ولو اشترى مسكاً أو بساطاً أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنت وكذا لو اشترى خوقة لانساً أو نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنت ولو اشترى قدراً ما تجوز به الصلاة يحنت هكذا في الوجيز للكردي * حلف لا يشتري لها ثوباً فاشترى لها الخمار لا يحنت كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يشتري كتناً فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً فاسلم الخائف اليه في ثوب حنت كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوباً جديداً جديداً في العرف ما لا يكون غسبياً كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري طعاماً فاشترى حنطة حنت في قول علماءنا رحمه الله تعالى كذا في الحاوى * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً الا يحنت ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخبز أو لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزاً ولو قال قبل الدفع الى الخبز لا يحنت وفي الجامع يحنت اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف أن لا يشتري شعيراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري آسراً أو خشباً أو قصباً فاشترى داراً لا يحنت ولو حلف لا يشتري ثم نخل فاشترى أرضاً فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنت وكذا لو حلف لا يشتري قلاباً فاشترى أرضاً فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنت لدخول البقل في البيع مقصوداً لا تبعاً ولو حلف لا يشتري لحماً فاشترى شاة حية لا يحنت وكذا لو حلف لا يشتري زيتاً فاشترى زيتاً وناو على هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصباً ولا خوصاً فاشترى بورياً أو زنبيلاً من خوص لم يحنت وكذا لو حلف لا يشتري جدياً فاشترى شاة حاملاً بجدي أو حلف لا يشتري عملاً كاصعيراً فاشترى أمة حاملاً كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شحراً فاشترى أرضاً فيها شجر لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطاً فاشترى داراً مبنية كان حائطاً مستحسناً * رجل حلف أن لا يشتري نخلاً فاشترى حائطاً فيه نخل حنت ولو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطاً وكذا لو اشترى صوفاً بجزو زنى ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وفي الصوف لا يحنت بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنت بالاهاب كذا في العتايية * ولو حلف لا يشتري لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطاً وكذا لو اشترى اهابين من جنسه في ظاهر الرواية * هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهه ما لا يكون حائطاً في عين أن لا يشتري لبناً ولو حلف لا يشتري ألبه فاشترى شاة مذبوحة كان حائطاً كذا في فتاوى قاضيان * والاصل أن الحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعاً لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنت وان دخل مقصوداً يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري رأساً فاشترى رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا استلاف عصر و زمان * واذا حلف لا يشتري شحماً فاشترى شحم البطن يحنت ولو اشترى

جوز على أنه فاسد لا يجوز البيع الا أن يكون كثيراً اشترى شاة للحطب * باع زرعاً وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيها ذوا به حاز استحساناً وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وه أخذ بعض الشاخر * باع عبداً على أن يبيعه من فلان كان فاسداً وان باع على أن يبيعه جاز * اشترى أرضاً تمتع عن ابقاء الثمن وقال اشترى بها على ما يحرمها فاذا هي أنقص وقاله الباع بعثت كاهي وما شرطت شيئاً كان القول قول البائع في احوال الشرط مع مبيئته * باع

ساروا وقال بان شرط من شرطه غارث است كان المشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع * رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعته ارجح كان الراجح بيننا نصفين كان البيع فاسدا * اشترى بكذا فوجدته يصح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس * اشترى بعبير على (١٣٠) انه لا يصح فوجدته يصح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان

يصح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس * ذى اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بها هذا الشرط وكذلك بيع العسبر على ان يتخذها خرا لان هذا شرط لا يضر جهان ملك المشتري وليس ههنا احد يطالب بتقصيل الشرط فيجوز البيع كولو قال ابيعك ارضا على ان تتخذها منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجد المسلمين فسد البيع وكذا لو باع على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط ان يجعلها مسقاية او مقبرة للمسلمين ففسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع * رجل قال لغيره بيع عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعل على ذلك فباع من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بيع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم * رجله على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا عليه كان البيع فاسدا * اشترى جارية على ان يكسوها الخرا وعلى

شحم الظهر وهو الشحم الذي يخاط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذ كرمس الاثمة السرخصى انه لا يحنت كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا لبا فاشترى ببعضها لهما وبعضها غير لحم لا يكون حائشا حتى يشتري بكذا غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حائشا وفي الاستحسان يكون حائشا ولو حلف لا يشتري صوفا وشعرا فهو على غير المعمول ولا يحنت بشراء المسح والجوايق كذا في فتاوى قاضيان * ان حلف لا يشتري دهنافه وعلى غير المعمول ولا يحنت بشراءه فان كان مما ليس في العادة ان يدهنوا به مثل الزيت والبرود ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنت ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا يبيعه حين حلف يحنت كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يشتري بنقسيجا او خطميذا كرفي الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنت بشراءه من البنفسج كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير او لبعده المأذون بأمره لم يحنت كذا في العناية * حلف ليشتري بكذا اشترى فلان فاشترى له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البائع برى يمينه كذا في الوجيز للكردي * اذا قال الرجل ان اشترى فلانا فهو حرم فاشترى غيره هل تحل يمينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وحتى عن الفقيه أبي بكر البخاري انه قال لقائل ان يقول لا تحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاشترى من فلان بعبده لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الخالف يشتري عبدا آخر فاذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يجر عليه فيصير العبد له ولا يحنت لعدم شرط الحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنت كذا في الظهيرية * رجل نظر الى عسبر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهي حرة فاشترى جارية لغيره ممن ثم اشترى لنفسه لا تعق ولو اشترى جارية بدين صفة واحدة احدها لنفسه والاخرى لغيره لم تعق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضية حنت ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنت حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنت * ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك اربعين يحنت وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبدا حلف انه لا يملك اربعين لا يحنت ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفق ألف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بمائة الف درهم وانشاء الى ألف مدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعته هذا العبد بمائة الف درهم في المساكين صدقة وانشاء الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد تلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بمائة الف درهم كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبدا فهو حرم

فاشترى

* رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان

تعطيني عبدا هذا او قال على ان تحل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع * ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدا هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع * اشترى بازا على انه سيؤد وكذا على انه علم سيؤد لا يجوز البيع لانه عسي ان لا يصيبه وان كان سيؤد * قاله بعتك هذا العبد على ان تبنيه وتعطيني ثمنه كان فاسدا * ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم

وعلى أن يتخذه من سنة أو قال بثلاثة دراهم على أن يتخذه من سنة أو قال أبيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم ويخذه منك سنة كان فاسداً لهذا
بيع شرطه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخمسة سنة * رجل باع شيئاً على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع
بما تديناراً أو قال أبيعك عبدي هذا بالف درهم وتم بلى عبداً هذا كان فاسداً * رجل باع شيئاً على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع
* ولو قال بعث منك هذا بمائة درهم محتاورشوة جاز البيع * اذا باع شيئاً بالف (١٣١) درهم على أن يقرضه فلان الاجنبي لا يقصد

البيع لان الشرط جوى بين أحد
العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا
لا يقصد البيع ولا خيار للبايع ان
لم يقرضه الاجنبي * رجل قال
لغيره بيع عبداً من فلان بالف
درهم على أن يكون الثمن على
والعبداً لفلان المشتري في ظاهر
الرواية لا يجوز هذا البيع وقال
الكرخي رحمه الله تعالى يجوز
البيع * ولو قال بيع عبداً من
فلان بالف درهم على أن يضمن لك
بخمسة مائة درهم من الثمن جاز
ولو قال لغيره بعثك هذا العبد بالف
درهم وعلى أن تقرضني عشرة دراهم
جاز البيع ولا يكون ذلك شرطاً في
البيع * اذا اشترى شيئاً بشرط
أن يكفل فلان بالدرك للمشتري
فهو بمنزلة مالو باع بشرط أن يعطيه
بالثمن رهناً وكفيلاً بنفسه ان
كان الكفيل حاضراً في المجلس
وكفيل جاز وكذا لو كان الرهن
معاً ومالو باع بشرط أن يعطيه
بالثمن رهناً ولو لم يذ كر الرهن كان
فاسداً فان اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن
حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه
بالثمن كرحنطة جيدة رهناً ولم
يعين السكر جاز * ولو شرط رهناً
معيناً امتنع المشتري عن تسليم
الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن
لكن يقال للمشتري ما أن تدفع
الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد *

فاشترى نصف عبداً ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشترى بشتعبدا
والمسئلة بها المعتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء
عتق عليه هذا النصف وكذا في المراهم لو قال ان ملكك مائتي درهم فله على أن أتصدق بها مائة
درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عتيت به الجملة
لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشترى بتماً أو ملكك ما عبداً فعبداً
من عبيدي حوفاً كما عبداً بينهما أو اشترى أحدهما و باع من الآخر بحت * ان كنت ملكك
الاخمين درهمين ولا لك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهمين وعشرة دنانير أو سائمة
أو شيئاً للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضاً للتجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث لان مراده
في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى المال الزكاة كذا في الوجيز
للكردى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدرهم
والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدرهم والدنانير
ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفاً حلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا
كان الذهب والفضة في سيف أو منقطة فقد اشترى مع السيف ان كان الثمن ذهباً أو فضة وان كان
الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حائثاً * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير
المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بآتعه
حداداً ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسالك قالوا
في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفور والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري
صفراً يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديداً فاشترى باباً حديدياً أقل مما فيه ذ كر في النوادر
أنه لا يجوز وان اشترى باباً كثيراً ففيه جاز البيع ويكون حائثاً في عينه * رجل حلف أن لا يشتري
فضاً فاشترى خاتماً فيه فض كان حائثاً وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري
ياقوتة فاشترى خاتماً فيه ياقوتة كان حائثاً ولو حلف أن لا يشتري زجاجاً فاشترى خاتماً فيه من زجاج
ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائثاً وان كان يزيد عليه كان حائثاً كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو حلف لا يشتري باباً من السراج فاشترى دارها باب من السراج حنث كذا في الخلاصة
(فصل) ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً اما بغير شهود أو في عدة
غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبده حران كان تزوج امرأة وقد فعل
ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحاً صحيحاً في الماضي صدق
ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجواز لان فيه
تغليظاً و يحنث بالجائر أيضاً هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الخالف فضولي
فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فجاز الخالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد

رجل اشترى عبداً بالف درهم على أنه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقده الثمن
نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقده الثمن أشار في المأذون الى أنه يفسخ البيع
والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق
المشتري ولو اشترى عبداً ونقده الثمن على ان البايع اذا رد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما جاز استحساناً وهو بمنزلة مالو باع على أن البايع

بالحيار ثلاثة أيام ان أعتقه البائع مع اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح * ولو اشترى عبداً وقبضه ثم وكل المشتري من أجله على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوماً كان الوكيل بنفسه العقد بينهما جازاً بالبيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوماً كان الوكيل أن ينسخ ولو اشترى جارية على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يصح بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام (١٣٢) الثلاثة جازاً لبيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كالأول بغير شرط

الفضولي بعد اليقين لم يحث مالم يجز فإذا أجاز بالقول حث هو المحقر وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روي ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو زوج وجهه الفضولي نكاحاً قاسداً بعد اليقين فإجاز الخالف بالقول أو بالفعل لا يحث ولا تفحل اليقين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحاً حائزاً يحث في عينه وكذا لو وكل الخالف رجلاً بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحاً قاسداً لا يحث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج امرأة فأكراه على النكاح فزوج حث في عينه هكذا في فتاوى قاضيتان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا تزوج بنتاً صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحث وكذا لو حلف على أمته * وفي الخبر يد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها ثم حلف لا يتزوجها فرفضت لم يحث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرأها أو بغيرها فاجازت أو كانت بكر افترجها الولي فسكتت فهي حائثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأخذ أحداً حتى تزوجها فزوجها حل وبعها الخبر فسكتت فلا روية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وإنما الرواية في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكتت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحث في المسئلتين كذا في المحيطة * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أو بها فسكتت ثم النكاح ولا تحث كذا في الخلاصة * ولو قال لا تختم من الرضاعة أو لا يجله نكاحها أبداً وقد علم بذلك أن تزوجت فعبدي حر فزوجها حث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج حين فزوجها أبوه لا يحث * وفي الخبر يد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجها أبوه يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوج امرأة يحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطلقه بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث في عينه لان عينه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فزوجها عليهما كمل القاضى عشرة لا يحث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوج بالعنة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجها لم يحث ولو حلف لا يتزوج بنتاً من بنات فلان أو بنتاً لفلان فإنه يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيئه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنهم اقوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فزوجها لم يحث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحث عند الكل ولو حلف لا يتزوج (١) من راد فلان فزوج بنت بنته حث

الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع نقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك وأخذتها * واختلافوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائزة قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شعاع والقاضى الامام أبو الحسن على السعدي حكيمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالكل من غيره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين به ماله اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا يصنعها وللبائع أن يسترد اذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون وهنأما ينظر ان ذكر شرط النسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع ونلفظاً بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظاً بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عدة غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جازاً لبيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعدة قد تكون لازمة فتجب لازمة لحاجة الناس * ولو باع سقلى داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جازاً ذكره ثمن الاثنا السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * وكذا لو باع رجل رقبته الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جازاً * واكثر باع خري يبدان شرط كه فروسده ديوار باع فزيد فسد البيع * ولو قله البائع اشترى حتى أبى الحوائط جازاً لبيع ولا يحث على البناء لكن يحث على المشتري اذا لم يكن ان شاء أو سقلى داره ورد * رجل اشترى حنطة بعينها على ان يعصمها إقفرة فزوجها كذا جازاً * ولو استترها على أنها أكثر من عشرية

(١) أى أصله

ولو رجل باع سقلى داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جازاً ذكره ثمن الاثنا السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * وكذا لو باع رجل رقبته الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جازاً * واكثر باع خري يبدان شرط كه فروسده ديوار باع فزيد فسد البيع * ولو قله البائع اشترى حتى أبى الحوائط جازاً لبيع ولا يحث على البناء لكن يحث على المشتري اذا لم يكن ان شاء أو سقلى داره ورد * رجل اشترى حنطة بعينها على ان يعصمها إقفرة فزوجها كذا جازاً * ولو استترها على أنها أكثر من عشرية

وجدها كثر جاز وان وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز * ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وان وجدها
شرة أو كثر لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير * ولو اشترى دارا على أنها عشرة
رع جاز في الوجوه كلها * رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزرايين على أن يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز
وان اشترى مكبلا أو موز وناعلي أنه كذا فوجدته أقل جاز البيع فيما وجد (١٣٢) وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع أو

قبض البعض له أن يرد وان كان
قبض الكل لا يخير * اشترى عبدا
على أنه تحصى فاذا هو غفل قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وان
اشترى على أنه غفل فاذا هو تحصى
كان له أن يرد * ولو اشترى عبدا
فوجدته عتينا قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل
العيب * رجل اشترى دارا على
أنه ان رضى جيرانه أخذها اختلفوا
فيه قال أبو القاسم الصغار رحمه
الله تعالى لا يرد البيع وقال
الفتية أبو الليث رحمه الله تعالى
ان سمى الجيران فقال ان رضى فلان
وفلان الى ثلاثة أيام أخذها جاز
والا فلا يجوز * اشترى عبدا
على أن تكون سرقته على البائع
أبدا ووجهه عليه ان يستعمل
الهلال فخن قبل أن يستعمل الهلال
فرده على البائع فلم يقبضه البائع
فهلك عند المشتري قال البيهقي
هذا الشرط فاسد فاذا رده على
البائع بحيث تناله يده فقبض منه
ولاشئ للبائع عليه * رجل اشترى
شيء سرا فاسدا وقبضه ثم رده على
البائع لم يفسد البيع فلم يقبل فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا
العاصب اذا رد المصوب الى
المصوب منه فلم يقبل لحمه
العاصب الى منزله فضع عنده
لا يضمن ولا يهدد العاصب بالخل

ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من
نساء أهل الكوفة أو البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها
حنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك
الولادة كذا في محيط السرخسي * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة
بغير رضاها فبغها الخبر وهو بالبصرة فجازت ذلك حاشا حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة
والاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى
امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لاني القضاء وان نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا
وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عيباء ولو نوى عريبة أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا
في الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كره منه لا يحنث ولو أكرهه
المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط
* حلف الرجل أن لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاحل المولى بالقول حنث كذا في فتاوى
فاضي خان * رجل حلف ليتزوج من سراة ان شهد شاهدين فهو سر وان أشهد ثلاثة فهو
علاينة كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يتزوج هذه الدار وقد أجرها قبل الحلف وتركتها
وتقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد حنث اذا أعطاه الاجر ولو كانت
معدة للغلة فتركتها عليها لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف لا يتجرع فلان بقاء
فلان بعد اليه واستأجره لعله حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يصلح
فلان من حق يده فوكل الخالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدة
في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العهدة يحنث الخالف يصلح
الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى فاضلي خان * سئل
شمس الاسلام الاوزجندی عن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة
ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذته الواهب الخالف منه قال لا يحنث
في يمينه كذا في المحيط * واذا حلف لا يهب فلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبض ولم يقبض حنث
عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو أقره أو نكحه أو بعثه اليه مع رسوله
أو أمر غيره حتى وهب حنث الخالف ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار
لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فصدق أو أقرض ولم يقبل دلان حنث في يمينه
ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حسب في يمينه ولو حلف أن لا يهب عبده لغلان فوهبه
غيره بغير أمره فاحل الخالف حنث في يمينه كذا في غيره باهية ولو حلف لا يهب لغلان
فوهبه على عوض حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فجاز
الخالف حنث في يمينه كذا في فتاوى فاضلي خان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير
من فلان شيئا رده على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده * ولو

الى منزله اذا لم يبعه عبد المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة أخرى الى منزله فضع كان ضامنا أما اذا كان في يده ولم يرضه عند
المالك فقال للمالك ندوه فلم يقبله بصير أمارة في يده وقال أبو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متوقفا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع
برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع ويقف القاضي وقال أبو
يكر الاسكاف بي في الوصية وما قال أبو نصر رحمه الله لان أحد الوصيين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء أو وصية في غير الوصية

وفسخ الاجارة للعدو ومحو ذلك (فصل في احكام البيع القاسد) رجل باع حلو ببيع فاسد ا فقال البائع بعد ما قبضتها المشتري
حرة لا تمتق لان اعتناق البائع صادف ملكا المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فاسدا اذا كان بمحض من
المشتري فاذا قال بمذالك هي حرة فالكلام الثاني صادق وما بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحض من المشتري لا يصح
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر (١٣٤) من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما سمي بغيره

بالفسخ بمحض من صاحبه اما بعد
القبض ان كان الفساد لعيني في
صلب العقد ولا يتقلب جائزا
كالبيع بالخمر والخمر ونحو ذلك
فكذلك وان كان الفساد لشرط
فاسدا ولاجل فاسد فكذلك في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف وهما الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان
كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط
نحو الاجل الى القسط والخيار
المطلق يصح فسخه بمحض من
صاحبه وان لم يقبل الاخر وان
كان الفسخ ممن ليس له منفعة في
الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الاخر او بالقضاء وكان الجواب
في المسئلة الاولى على هذا التفصيل
* رجل باع جارية ببيع فاسدا
قولدت عند المشتري من غيره ثم
ماتت الجارية فان المشتري رد
قيمتها و رد الولد ايضا لانها لو كانت
قائمة بردها و رد ولدها فكذا اذا
هلكت و رد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا
عند المشتري ودها مع الكسب
* رجل باع غلاما بساوي خمسمائة
بخمسمائة بيبعا فاسدا وقبضه
المشتري فاذا دقت قيمته فصار بساوي
الفان باعه فغذيبه ويغرم قيمته
يوم قبضه خمسمائة * ولو غصب
عبدا قيمته ألف فاذا دقت قيمته من
السعر الى ألفي درهم ثم ان الغاصب
اشتراه من المالك شره فاسدا ثم

حلفه لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنت ولو عمل مع عبده الما قون لا يحنت
ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقد عقد شركة ثم دخلا وعلا فيها ان كان
الحالف نوي في عينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنت وان نوي ان لا يعمل بشركة فلان
حنت وان دفع أحدهما الى صاحبه الما مضار به فهدا او الاول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا
فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنت ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل بالابضاعة
وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف وبالمال أن لا يشاركه
يحنت الحالف * رجل قال لانيه ان شاركك خلال الله على حرام ثم بدالهما ان يشتركا في مالوا ان
كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف الماله الى ابنه مضار به ويجعل لانه شيئا يسيرا من الربح
و باذن لانيه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشاركه فهدا فعل الابن ذلك كان الابن ما شرط له
الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنت ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب
كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا باهر وياخذ به جرابا باهرا وياقيه ثوب
هرري قد دسه به رهولا يعلم حيث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا كيس
ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنت كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض
الحالف منه قعيرو ذيق فيه دودهم ولم يعلم به لا يحنت وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به
الحالف لا يحنت ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنت في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم
ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما وربعة وأخذ درهما فقبضها فهدا الهبة وكذا الصدقة كذا
في تنويري قاضي حان * واذا حلف لا يكمل بكعاله فكفل بنفسه حر أو عبدا أو بشوب أو دابة
أو مدرك في بيع فهو حانت كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن
النساء بشي فكفل بنفسه رجل لا يحنت لان مسلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالنساء كذا
في الظهيرية * ولو حلف لا يكمل له فكفل لغيره والدرهم أصلها لم يحنت وكذلك لو كفل لغيره
وان كفل لفلان وأصل الدرهم لغيره حنت وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنت وان كان عني
باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن بضمن دين فيما يبييه وبين الله تعالى لانه نوي حقيقة لفظه ولكنه
نوي الفصل بينه وبين الكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن
فلان وأحال فلان عليه بماله عليه لم يحنت اذا لم يكن للمحتمل له دين على المحيل ولو كان للمحتمل له
دين على المحيل فله بقبول الكفالة صار كفيلا فحنت وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتمل له على
المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتمل عليه حنت كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان
شيئا بضمنه بنفسه أو مال فهو حانت وكذلك لو كفل له أو قبض الحوالة ولو اشترى شيئا بأمره فهدا
ليس بضمنات ولو ضمن لغيره أو ولو كيله أو مضار به أو لشريكه معاوض أو عنان لم يحنت ولو ضمن
لرجل ثياب المضمون له فورته المحلوف عليه لم يحنت ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن لانسان
ما أخذ منه من ثوبه في دار اشتراها أو عبدا اشتراه حنت ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد

ماتت العبدتان كان يصل الى الغاصب بعد الشراء كان عليه ما لغان وان لم
يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل الشراء كانت أما بالزيادة لانها زيادة الغصب فلو سافر مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من
القبض بعد الشراء * رجل اشترى أمة شره فاسدا لم يقبضها حتى أعتقها فاجاز البائع العتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها
قبل القبض ملكة البائع فيتوقف اعتناق المشتري على أحالة البائع * ولو اشترى عبدا فاسدا فقال للبائع قبل القبض أنه نغسه عني

فانتقته البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة فاشترى فاسدا فاسد البائع ان يطعمها قطعها كان الذبيح البائع وكذا لو كانت شاة فاسدا البائع يبيعها فذبحها * ولو اشترى قفيز حنطة فاشترى فاسدا او امر البائع قبل القبض ان يقطعها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى * ورجل باع عبدا ببيع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام (١٣٥) ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بر براءه عن الغلام لان الغلام لا يبرأ من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك * اما في الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل البراءة * رجل اشترى عبدا ثم ابرأه بقبضه ثم تقابلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابرأه امانا البيع الفاسد حق البائع ببيع فاسدا في المبيع لافي القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريأ لانه لما ابرأه عن الغلام صار وديعة فلا يبرأ من قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتهك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابرأه قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوبا فاشترى فاسدا وقبضه وقطعه قبضا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع ففعل ضمن المشتري نقصان

لم يحنث عنده ما حبالا لا يبرأ من ربه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قوله جميعا وكذلك العبد المحجور عليه بخلته ان لا يضمن فضمن شيئا لا باذن مولاه فهو حانث كذا في الظاهرية * والله اعلم بالصواب

(الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم)

اذ حلف لا يبيع فهو على الصحيح يمين الفاسد واذا حلف لا يبيع او لا يبيع حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى ينف بعرفة وراه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروي بشر عن أبي يوسف وجهما الله تعالى انه لا يحنث حتى يطوف أكثره ولو اف الزيارة ولو حلف لا يبعث عمرا ولا يبعث عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط وراه بشر عن أبي يوسف وجهما الله تعالى كذا في المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أبيع حتى أعمرو وأحرم بعمرة ووجهة ثم مضى فيها حتى قضاها ما فاته لا يحنث لانه قد اعمر قبل الحج فحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبد ان لم أجد في هذا السنة فانت حر ثم قال حججت وشهدت شاهدان على انه ضهي العام بالكوفة لم يقبل الشهادة ولا يحنث كذا في التبيين * ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام او الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله بنوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام ان فعلت كذا حنث تلزمه حجة أو عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او انا لهي أو انا مشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان قويا لا يجب اوله بنوشيا يلزمه ما ذكره وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاصحان * اذ حلف لا يصلي فصلى صلاة البدنة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو قوى العادة صدق ديانة وقضا ولو قال لا يبيعني على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والعاقد جميعا ونوى الجائز في الماضي خاصة صحته نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يبيع على قيام وقرأ أو ركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهدان عند يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاطهر والاشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقهر فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر يحنث حتى يشهد بعد الاربع ركعات لان حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذ حلف لا يصلي المغرب يحنث حتى يشهد بعد الثلاث كذا في المحيط * ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام ودرر كفه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام باحراكه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وانتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم قام قطع فلا يضمن قيمة الثوب لان ثمنه اودعه البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى بائع اى وجه وصل يقع عن المستحقين * رجل اشترى دارا فاشترى فاسدا وقبضها فخرت عند خرابها فاحشا ثم خصمه البائع الى القاضي مضى القاضي للبائع بقيمة الدار يومئذ المشتري كان للشبيح ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا ثم ابرأه بقبضه وقبضه يوم اللذل والاعتناق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف العيب * رجل اشترى

قطع فلا يضمن قيمة الثوب لان ثمنه اودعه البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى بائع اى وجه وصل يقع عن المستحقين * رجل اشترى دارا فاشترى فاسدا وقبضها فخرت عند خرابها فاحشا ثم خصمه البائع الى القاضي مضى القاضي للبائع بقيمة الدار يومئذ المشتري كان للشبيح ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا ثم ابرأه بقبضه وقبضه يوم اللذل والاعتناق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف العيب * رجل اشترى

أمة شراء فاسدا وقبضها وتولفت عندهم من غيره ولذا فاعثهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد مكان
أمانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها مزارع ولوقتها مزارع وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد
* رجل اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع
ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري (١٣٦) نقصان التزوج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري

على الزوج * اذا اشترى طعما
شراء فاسدا وقبضه ملكه ولا يحل
له أكله * وكذا لو اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها ملكها ولا يحل
له وطؤها ولا ينبت الملك بالعقد
الفساد الا باتصال القبض به فان
قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينه
البائع وان قبض به بعد المجلس ان
قبض باذن البائع صح قبضه والا
فلا ولا يصير قابضا بالخفية كفي
البيع الجائز ولا بائع أن يسترد
المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق
القسط ولا يبطل حق القسط بالاجارة
ولا يموت المشتري لان الملك الفاسد
ينتقل الى وارث المشتري ويقوم
الوارث بمقام المشتري أما مجرد الحق
فلا يورث * ولو باع ثوبا بيبعا
فاسدا فصبغه المشتري أحر بطل
حق القسط وعن محمد رحمه الله
تعالى أنه لا يبطل ولا يأتع أن يعطى
ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب
* ولو باع أوصيا بيبعا فاسدا فجعلها
المشتري مسجدا لا يبطل حق القسط
ما لم يبين في ظاهر الرواية فان بناه
بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وغرس الأشجار بمنزلة البناء
وكذا لو وردها لا يبطل حق القسط
ما لم يبين ولو أوصى بها المشتري
ومات يبطل حق القسط ونقصان
الولادة في البيع الفاسد يكون
بمنزلة نقصان الولادة في النصب
ينجب بالولد * ولو خرج المبيع

أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنت وان لم يوجد أداء الصلاة مقارنا
لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على
سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في
الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنت وفي فتاوى (أهو) حلف لا يصلي اليوم الجماعة قاتسدي
بواحد أو أم واحدا يحنت وان كان المأموم صبيا كذا في التتارخاتية * ورجل حلف أن لا يؤم
أحدًا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤم أحدًا فجاء قوم واقتدوا به حنت قضاء لادبائه اذا ركع
ومسجد وكذا لو صلى هذا الخالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم
استحسانا وحنث قضاء لادبائه ولو أشهدني غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه
والمسئلة بحالها لم يحنت ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنت كذا في الخلاصة
* ولو أم الناس في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا يحنت لان عينه تنصرف الى الصلاة المطلقة
وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنائز ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤم فلان رجل
بعينه صلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنت الخالف وان لم يعلم به كذا
في فتاوى قاضيان * لا يصلي خلف فلان فقام بحنثه وصلى يحنت وان نوى حقيقة الخلف
لا يصدق قنائه * والله لأصلي معك فصلى خلف امام يحنت الا اذا نوى أن يصلي معه بحيث
لا يكون معه ما نالت كذا في الوجيز للكردي * حلف ليصليين هذا اليوم الصلوات الخمس
بالجماعة ويجمع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم
اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنت لان غسله وقع ليلا نهارا
كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان حيا
يصلي يمه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان يصلي فيه ثلاثة أيام فإنه لم يحنت الخالف
اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة
لا يحنت ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنت كذا في
الذخيرة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه
ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد دخوله لا يحنت وان كان نام بعد دخول الوقت يحنت
كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالس لم يحنت كذا في
السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حر فقال صليت وأنكر المرء لا يعتق كذا في محيط
المرخسي * اذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف فرغف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رغف وتوضأ فالوضوء
منهما جيبعا ويحنت في يمينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هذه من
جناية وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنت لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى
حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا

عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة
لا يمانع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا أنه باعه من فلان العائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبيع أن يسترده وان صدقه البائع في
ذلك به على حق الفسخ ويضرب بالقيمة للبائع فان وهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتحن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي
رضي به بالقيمة عادى الفسخ وكان الوارث ثم رجع في الهبة بنص أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بيمينته أو

حلفت

بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بغيره أو ختمه أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة
 الآله لا يحل أكله ان كان طعاما ولا الوطه ان كان جارية * ولو اشترى جارية سرقا فاسدا واستولدها بطل حن الفسخ كما لو أعتقه أو يغرر
 قيمتها للبائع واختلّفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر. وقال محمد
 رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها (١٣٧) ردها على البائع ويغرر لعقر للبائع

عند الكل باتفاق الروايات
 والغاصب اذا وطئ المغصوبة
 بشبهة كان للمالك أن يأخذها
 وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها
 لا يغرر عقرها ويثبت خيار الشرط
 في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
 الجائر حتى لو باع عبدا بالف درهم
 ورطل من نجر على أنه بالخيار
 ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد
 وأعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ
 اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع
 نفذ اعتاق المشتري بعد القبض
 * غاصب العبد اذا اشترى من
 المغصوب منه سرقا فاسدا وأعتقه
 نفذ اعتاقه لأنه أعتقه بعد القبض
 * اذا اشترى شيئا سرقا فاسدا وقبض
 المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد
 نقد الثمن كان للمشتري أن يجبس
 المبيع لاستيفاء الثمن كفي البيع
 الجائر * ولو اشترى من مدونه سرقا
 فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع
 الفاسد لا يكون للمشتري أن يجبس
 المبيع لاستيفاء ما كان له على
 البائع وكذا لو اجر المديون من رب
 الدين اجارة فاسدة * ولو كان
 البيع جائرا أو الاجارة جائزة ثم
 انفسخ البيع بينهما بوجه كان
 للمشتري أن يجبس المبيع حتى
 يسنوفى الدين الذي كان له على
 البائع * رجل اشترى عبدا سرقا
 فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من
 البائع بمائة دينار ان قبضه البائع
 كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم

حلفت أن لا تغسل من جنبه أو من حيض فاصابها زوجه او طاعت فاعتسلت فهو اغتسال منها
 وتحت في عيها كذا في الظهيرة في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل
 فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنت كذا في المحيط * ولو حلف لا يغسل من
 الحرام فهو ذاعلى الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو نيم يحنت ولو اعانقها فانزل فاعتسلت لا يحنت
 كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على فقاه فغابت رقت حاجتها منه ذ كرفى
 حدود النوازل أنه يحنت حتى لو كانا جنبيين يجب عليهما الجسد وعليه الفتوى فان كانا
 لا يحنت كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطه * حلف لا يجمع فلانة أو لا يقبلها فهذا
 على الحياة دون الممان كذا في السراجية * ولو قال ان جامعك أو باضعتك فهو على الجماع في
 الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا بنوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة
 فوطئها حنت بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنت وان لم تكن له نية حتى عن الحاكيم
 نصير بن مهرويه أنه قال ان أتاه للزيارة ولم يجامعها لا يحنت وان جامعها ذلك يحنت * اذا قال
 ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكيم
 كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فاصبح ساعثا ثم
 أفطر لم يحنت ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفتنا حنت كذا في الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله
 تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل فيه الخالف
 أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لا أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل
 الزوال والا كل فان صام فيه لا تلزمه الكفارة وان لم يصم تلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال
 أو قبله بعد الاكل تلزمه الكفارة أيضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للمصيرى في باب الحنت في
 الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعد ما زالت الشمس
 والله لا صوم هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم الى
 الليل وقال والله لا صوم هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع
 الكبير في باب الحنت في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل لا يصوم حينما فان
 نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقديرا للمسئلة ليصوم ستة
 أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينما وان صمت الحين ولا نية له
 فهو على ستة أشهر ولا يحنت الا بصوم ستة أشهر كذا قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي
 يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو وكان نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير
 وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه ان نوى شهر من فصاعدا الى ستة أشهر فهو
 على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة
 أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عمر افهومثل الحين والزمان ذكره القدوري
 كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد

يقضه لا ينفسخ * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الهبة والآخر
 الفسادان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعى الهبة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق
 الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لعنى في صلب العقد بان ادعى أنه اشترى بالفسد وهم ورطل من نجر والاخر يدعى البيع
 بالف درهم فيعبر رواية ان عن أبي حنيفة ثم حقه الله تعالى في ظاهر الرواية اقوله قول من يدعى الهبة أيضا وبينه وبين الآخر كفي الوجه

الاول وفي رواية العول من يدى الفساد * ولو ادعى عبد الله بن بكر انما اشراه منه بالصدقة وهم وقال البائع بعثتك بالفساد وهم
وشرطت أن لا تباع ولا تبيع أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذلك
لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الحجر والخزير أو الشئ الذي لا يحمل مع ألف وان اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعثتك عبدى هذا
بعبدك هذا وقال المشتري اشترىته بالف (١٣٨) درهم ورطل من نخر تحا فواتر اذا فان قامت لهما بينة يؤخذ بيينة البائع والاصل

في هذا انه اذا اختلف الثمن
واقعت بيينة البائع والمشتري على
ثمن واحد وزادت احدى البينتين
على الاخر ما يفسد البيع فالقول
قول من ينكر الفساد والبينة بينة
الفساد * وان كان الثمنان من
صنفين مختلفين واحدهما يفسد
البيع والبينة بينة البائع وان ادعى
أحدهما بيع الوفاء والاخر بيع
باتا كان القول قول من يدى بيع
البات والبينة بينة الوفاء لان بيع
الوفاء اما أن يعتبر رهنا كما قال
البعض أو يباع فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر يباع فاسدا كان القول
قول من يدى المحبة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البائع لان
في الرهن والبيع اذا ادعى
أحدهما البيع والاخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع
* وان اختلف العاقدان فادعى
البائع أن البيع كان شرط الخيار
للبيع والاخر يدعى أن البيع
كان باتا في ظاهر الرواية عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى القول قول
من ينكر الخيار وعنه في رواية
ان كان البائع يدعى البيع بشرط
الخيار لنفسه كان القول قوله
وعند محمد رحمه الله تعالى القول
قول من يدى الخيار والبينة بينة
الاخر وان كان المشتري يدى
الخيار لنفسه والبائع يدى البتات
كان القول قول البائع في قول

كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابدأ وان صمت الدهر فكذا فحتمه يكون بصوم جميع عمره
بأن لا يفطر يوما فان أفطر يوما في يومين فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته
فلو كان الجزء العتيق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا
في شرح تلميح الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهرا فعبدى حر
فان نوى شيئا فهو على نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة
أشهر في عمره مجتمعاً ومتفرقاً حنث في يمينه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت
أزمنة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الآن في الصوم يشترط
الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على
الساعة * واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم أصم
شهرا فعبدى حر فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل
أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان ترك الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما
أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت
صوم شهرا أو قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * وجعل قال لعبد صم
عنى يو أو أنت حر أو قال صل عنى ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل ولو قال
حج عنى حجة وأنت حر ولا يعتق حتى يحج والفرق بينهما أن النيات تجري في الحج وهي لا تجري في
الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على
صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة صريرا
فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر
فحنث به وان لم يأكل شيئا من الطعام ولم يشرب كذا في شرح تلميح الجامع الكبير في
باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل
هل يحنث واختلف المشايخ وجهه الله تعالى فيه والصحيح أنه يحنث لانه لما كان المراد من
الانقطاع الدخول في يوم الفطر وقد وجد فوجب أن يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو
حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الخالف في بيته ثم أكل
العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة
ورؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا أن يطلق اللفظ في مسئلتى الافطار
ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على
حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر والأآن ينوى الحقيقة في المسئلتين بان ينوى بقوله
لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة

رويته

أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والاخر عن

اكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدى الطوع كفى الصحيح والفساد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول مدعى الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب و بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع
كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا بينة ويستأنف الاخر * وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل

لغيره اني ابيع دازي منك بكذا وليس ذاك يبيع في الحقيقة بل هو ثبته ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط بهذا يبيع
 يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن مجرده الله تعالى في التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري المكروه
 لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما * رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا فقال البائع بعتك في اياقه وقال المشتري بعته ببعدهما
 اشتره ببعدهما صار خلاقا وقال البائع لا بل
 أخذته كان القول قول مدعي العتة أيهما يدعي العتة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه (١٣٩) اشتره ببعدهما صار خلاقا وقال البائع لا بل
 بعته حين كان خرا كان القول
 قول مدعي العتة وان أقام البينة
 كانت الشهادة على بيع العبد بعد
 الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار
 خلا أولى

(فصل في البيع الموقوف)

اذ باع الرجل مال الغير عندنا
 يتوقف البيع على اجازة المالك
 ويشترط لهجة الاجازة قيام
 العاقدين وقيام العقود عليه ولا
 يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من
 النقود فان كان من العروض
 يشترط قيامه أيضا * واذا مات
 المالك لا ينفذ اجازة الوارث وعند
 اجازة المالك يملكه المشتري مع
 الزيادة التي حدثت بعد البيع
 قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها
 قطعت يدها ثم أجاز المصوب منه
 البيع صححت الاجازة * ولو قتلت
 أو ماتت ثم أجاز لا تصح الاجازة *
 وحقوق العتق من قبض الثمن
 وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد
 وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة
 صح فسخه واذا هلك المبيع عند
 المشتري كان للمالك الخيار ان شاء
 ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن
 المشتري وعند اختياره تضمن
 أحدهما برئ الآخر وان ضمن
 المشتري قيمته بطل البيع وكان
 للمشتري أن يسترد الثمن من
 البائع ان كان نقده وان كان ضمن
 البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان

رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الآن الفرق أنه لو نوى الحقيقة في روية الهلال يصدق قضاءه وديا
 بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق القاضي كذا في شرح
 تلخيص الجامع الكبير في باب الخنث في الصيام * ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم
 به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عمده حان صبحي العام بالكوفة وكان
 فيها يوم الاضحى ولم يضع لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا
 في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الخنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح
 والطلاق * اتمته بالغلمان خلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس شهوة ويحنث بالجماع فيما
 دون الفرج وان لا ط بها فالفتوى على أنه يحنث * حلف لا زني فسلط يحنث كذا في الوجيز
 للكردي * في آيمان القدوري اذا حلف لا يبطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض
 أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الآن ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة (١) كه بالله
 كه حرام نكردستم وعنت أتم لم تحرم الزني انما الله عز وجل هو الذي حرم الزني وقد كانت فعلت
 ذلك لم تحنث وان كان الخالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف
 بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزني فان كان الخالف
 خصيا أو مجبو با فهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الواقع
 والافعال المحرمة

(الباب العاشر في البين في لبس الثياب والحلى وغير ذلك)

من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو
 هدى اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن أو كتان أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتره بعد
 الحلف فلبسه فهي مسئلة الكتاب فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو هدى كذا في فتح القدير
 * ومعنى الهدى التصديق به بركة كذا في الهداية * واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا يلبس له
 فلبس ثوبا من غزل فلانة يحنث في يمينه وان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس
 عين الغزل لا يحنث الا ان يعيبه كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من
 غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حائشا وان كان غزل غيرا حراما من مائة جزء وسواء كان غزلها
 مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كالحلف أن لا يلبس ثوبا فلان فلبس ثوبا بين
 فلان وبين غيره لا يكون حائشا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره
 كان حائشا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا بنسجه واحد
 فنسجه اثنان لا يكون حائشا ولو كان ثوبا بالانسجه الا اثنان فلبسه كان حائشا ولو حلف أن لا يلبس
 من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائشا وان كان غزل فلانة مشلا حيطا
 واحدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلماه فان كان
 (١) لم أفعل حراما

كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع
 لا ينفذ * يبيع العضوي وشراء العضوي لا يتوقف ويكون مشترا بالنفس وهو على وجوه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعت
 هذا من فلان الغائب بالف درهم ويقول العضوي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف
 على اجازة الغائب ان أجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد * والثاني أن يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال العضوي

قبلت أو اشترى بتو نوى الشراء لمدان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشترى بهذا الغلان بكذا وقال البائع بعث منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف * والثالث لو قال البائع بعث من غلان بكذا وقال الفضولي اشترى بت لاجله أو قال قبلت لاجله أو ابتداء المشتري فقال اشترى بهذا الغلان فقال البائع بعث لاجله أو لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب * والرائع أن يقول المالك بعث منك هذا بكذا لاجل (١٤٠) فلان وقال المشتري اشترى أو قبلت أو قال المشتري أو لا اشترى بهذا لاجل فلان

فقال البائع بعث فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشترى بهذا الغلان بكذا على أن فلانا ذلك بالخيار ثلاثة أيام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خياره * رجل اشترى عبداً وأشهد أنه يشترى له فلان فقال للبائع اشترى منك هذا العبد فلان وقال البائع بعث وقال فلان قد رضيت ذكر الناظي رحمه الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفذاً على العاقبة فينعد عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان * رجل باع ثوباً لغيره بغير أمره من ابن صغير مأذون لنفسه أو من عبداً مأذون له في التجارة وعاهه دين أو لادين عليه ثم أحس برب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فجاز للمالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان العضولي لو كان وكذا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما لا عبده الذي كان عليه دين * امرأة جاءت الى رجل بالف درهم فقالت اشترى هذه الدراهم هذه الدراهم لابني الصغير هذا وأبو الصغير

فلان يعمل بيده لم يحنت وان كان لا يعمل حنت كذا في الايضاح * حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلان فلبس ثوباً من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنت وكذلك ان لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً خيط بغزل فلاه لا يكون حائناً وكذا لو لبس ثوباً فيه سلكة من غزلها ولو لبس تسكة من غزلها حنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة أو الزرة من غزلها لا يكون حائناً في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائناً وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائناً واذا كان حائناً في الرقعة كان حائناً في اللبنة والزيق أيضاً وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها فخرقها ووضع على عورته لا يكون حائناً ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكية يقال لها بالفارسية كلوتة كان حائناً وكذا الجيوب كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازاراً أو رداءً حنت والافلاوان قطعته سراويل فلبسه حنت وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوباً فلبست ثوباً أو مقنعة لم تحنت اذا كان لم يبلغ مقدار الازاروان كان يبلغ ذلك حنت وان لم يستبره العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنت الا أن يلف فيكون قد رازاراً أو رداءً أو يقطع من مثلها قميصاً أو سراويل فينثي حنت كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوباً فحنتم بغزلها كان حائناً ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلما بلغ الثوب السرية ولم يدخل يديه في كفيه ورجله بعد تحت اللعاف كان حائناً ولو حلف أن لا يلبس السراويل أو الخفين فادخل احدي رجله في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائناً ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فالتى عليه وهو قائم ثم رفع وهو قائم قال الهلبي رحمه الله تعالى لا يكون حائناً قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان ألقى عليه وهو قائم فلما اتبه ألفاه من نفسه لا يكون حائناً وان تركه حتى استقر عليه كان حائناً ولو ألقى عليه وهو منته حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا ألبس ثوباً من غزل فلانة فنسخ ثوب من غزلها وغزل غيرها الا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزلها لم يحنت وان لبس ذلك الثوب قبل حنت وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنت وان قطعته سراويل ولبسه يحنت وان لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسخ من غزلها لا يحنت كذا في المحيط * ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس كساء من غزلها حنت وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوباً قيمته على كل ما يوس يستر العورة ويجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحاً أو بساطاً أو طنفسة لا يحنت ولو لبس كساء خزاً أو طياً سائناً يحنت لانه مما يلبس وكذا لو لبس فرساً يحنت ولو لبس قلنسوة لا يحنت هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التتارخانية * ولو سمي ثوباً بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنت كذا في المبسوط * حلف لا يلبس سراويل

فلبس

قال محمد رحمه الله تعالى الدار لا اشترى واجازة أبي الصغير

فاشترى الى رجل الدار فجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الدار لا اشترى واجازة أبي الصغير باطلة ذكره في المنتقى * رجل باع عبد غير بغير اذن المولى بعرض بعينه أو بشئ بعينه سوى الدراهم والدانير ثم أجاز المولى بيه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري عليه قيمة العبد لولا ان شراء ذلك الثمن لا يتوقف فكان مشترياً بنفسه قاضياً منه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالمبيد * رجل باع أمه غير مملوكة عند المشتري ثم أجاز المولى لبيعه كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره

اشترى ثوب عبد الله من تعبي بالقميص وهم ومولى العبد حاضر فقال المولى ثدا حرت وثلث قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى بيعة الساعة * رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو رفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرده لأنه يدكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفتيتي مؤنة البيع وأحسنت فخرالك الله خير الم يكن اجازة للبيع الا أن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت يكون اجازة استحسنانا * دار بين (١٤١) رجلين باع فضولى نصفها فاجاز أحد الشرى يكن بيعة قال محمد رحمه الله تعالى يجوز

البيع في ربيع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا باع أحدا الشرى يكن نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذى كان له أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز أحدهما صححت اجازته في ربيع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجح وقال البيع فاسد حتى يعلم أن العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا وبم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع * رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما فقيرا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشرى ببيعته أولم يجز اجاز البيع ويكون بجميع الثمن للبائع وان باع أحدهما فقيرا فقيرا فاجاز الشرى ببيعته كاله للمشتري ووضع ما بقى كان للشرى على البائع نصف فقير ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشرى ببيعته حتى ضاع ما بقى من الطعام أخذ الشرى ببيعته من المشتري نصف الطعام الذى باع * ولو عزل

فليس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الأبه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبس حنث كذا في محيط السرخسى * في الخلاصة ما لا يصلح لسراويل العورة لا يسمى ثوبا كذا في التتارخانية * اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كان ولم تكن له نية حنث حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على تزعمه فلم يترعه فهو لا يلبس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد أن خرج رأسه من الجيب كذا في العتايبة * اذا حلف لا يلبس سراويل أو قميصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اتم بشئ من ذلك ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أى حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلبس القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع وابس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الامم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة أو كفته بعد موهة لم يحنث الا اذا أراد به السردون التليك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان سقطت اليمين ولو قال الا أن يأذن له فلان فأذن له مرة انتهت اليمين كذا في السراجية * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قميصا نظهارته من غزلهها وبطانتها من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضخان * وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم فاشترى به ثوبا لم يحنث فلا أرسل اليه بثوب كسوة حنث فان قوى أن يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة أو خضفين أو ثعلين أو سودين أو فروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسى * ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو والاسود وغيرها كذا في خزائة المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالهبرة للعمدة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطن فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس ثوبا ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوى كذا في الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابريسم فلبس ثوبا بالحنث خرو سداه ابريسم لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى أو لجة * واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يمينه اذا كانت لجمته ابريسم كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس خرو فلبس ثوبا خروا وكان سداه من القطن أو الابريسم وجمته من الخرو كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلهها فلبس ثوبا سداه ابريسم وجمته من غزلهها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لجمته صوف وسداه ابريسم أو قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبهه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضخان * المتقى هشام عن محمد

أحدهما فقيرا من الصبرة المشتركة وباع ذلك الفقير فاجاز ذلك الشرى ببيعته كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشرى ببيعته وأخذ من المشتري نصفها باع فاذا المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجح نصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع * رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفصل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لأنه بيع مالم يقبض * رجل باع أمة وفي بطنها ولد فسد أو وصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد

البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ردت قبل القبض فاجاز صاحب
الولد البيع جازو يكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز * دار لرجل و بناؤ هالا آخر باعهما أحدهما
باذن الآخر ثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذ الدار بجميع الثمن و ية سم الثمن على قبة
البناء * و على قيمة الارض فاصاب (١٤٢) البناء يكون لصاحب البناء وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان اهدم

كل البناء أو غرق أو احترق خير
المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها
من الثمن ولا شيء لصاحب البناء
قال وهذا بمنزلة ما لو باع رجل
واستحق البناء وثمة تطرح حصة
البناء من الثمن وكذلك هنا
الشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل
أوصى لرجل بشاة ولا آخر بصوفها
ومات الموصى فباع صاحب الشاة
الشاة كان الثمن كله لصاحب
الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال
لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع
فلا جعل للصوف قسط من الثمن
فسد البيع * وكذا الشاة وما
في بطنها بخلاف البناء والشجر *
رجل باع عبداً رجل بغير اذنه
فبلغ المولى يبيعه فقال للبايع وهبت
لك الثمن أو قال تصدقت به عليك
فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائماً
* جارية بين رجلين باعها أحدهما
بغير اذن الشريك وقبضها
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك
البيع لا يجوز البيع في حصته
* رجل باع عبداً رجل بغير اذنه
بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه
وأخبره أن فلان باع عبده بكذا
فقال المولى ان كان باعك بمائة
درهم فقد أجزت قال فمخدره الله
تعالى ان كان فلان باعه بمائة
درهم أو أكثر فهو جائز وان كان
باعه بأقل من مائة لا يجوز وكذا
لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع

رجه الله تعالى لو حلف ليقطع هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصاً واحداً وخاطه ثم فتنقه ثم خاطه
مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع
منه قميصاً فإطاه ثم فتنقه ثم قطعه قميصاً آخر غير ذلك التقطع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي
* ولو حلف على قميص لا يقطعن منه قباء وسراويل دلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فإنه
قد حنث في عينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حوان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل
ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الآن يكون عني أن يجعل
من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يلبس
هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يحنث في عينه
وهكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء والجبلة لان اسم القميص والقباء والجبلة لا يترول بنقض
الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا الوحلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشباً ثم
أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حائثاً وكذا في الجامع أنه لا يحنث لانه لا يعود قميصاً
ولا قباء ولا سفينة الا يصنع حادثة ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبلة وهي محشوة فنزع حشوها
وجعل لها حشواً آخر ولبس كان حائثاً وكذا لو كانت الجبلة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة
أخرى وليس كان حائثاً لان اسم الجبلة لا يترول عنها فنزع الحشو والبطانة * رجل حلف أن لا ينام
على هذا الفراش فانحرح منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائثاً لان الفراش الذي ينام عليه
لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج
لا يحنث في عينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشاً كذا في فتاوى قاضخان * امرأة حلفت أن لا تلبس
هذه المقنعة فاتخذت منها علم للغزاة ثم نقضت ورد عليها فتنقضت تحت كذا في خزاية المعتين * قال في
الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها حيا وكن
فلبستها لا يحنث في عينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكنان والجيب حتى عادت المحفة فلبستها
حنث في عينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخيطت
قميصاً فنقضت الخياطة والتزكيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت المحفة ولبستها لا يحنث في عينها
* في القدوري - حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها
لم يحنث * اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانبها وجعل خر جالس عليه لا يحنث
في عينه فان فنقت الخياطة حتى عاد بساط فجلس عليه حنث في عينه ولو كان قطع البساط وجعل
خر جين ثم فتنقهما وخاط القطع وجعلهما بساطاً نياماً لم يحنث وان عاد الاسم * قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطاً على الانفراد
فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطاً فاذا فتنقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث
في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها
غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصيراً أو بوري أو بساط أو كرسى لم يحنث ولو حلف لا يجلس

واجازته تكون على الوصف الذي ذكره وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعدها فان شاء اجاز وان شاء
لم يجوز وهذا لا يكون اجازة لمضى * رجل غصب عبداً و باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد
رحمهم الله تعالى ان صالح على المراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينذيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض

كان هذا بمنزلة البيع من الغائب فيبطل ببيع الغائب * رجل باع عبداً بغير رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البيع بينة
 انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف
 بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف ببيع وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده والقاضي * وكذا المعتوه
 والصبي المحجور اذا بلغ سفهاً يتوقف ببيع وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي (١٤٣) والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى
 او مما وهبه او اشترى شيئاً يتوقف

ذلك على اجازة المولى * والرجل
 اذا باع عبده المأذون المدين بغير
 اذن الغرماء يتوقف على اجازة
 الغرماء وقال بعض المشايخ رحمه
 الله تعالى ببيع بغير اذن الغرماء
 فاسد لان محمداً رحمه الله تعالى قال
 في الكتاب ببيع باطل والصحيح
 انه موقوف ومعنى قوله باطل أى
 سبطل * واذا باع المولى البد
 المأذون من غير اذن الغرماء وقض
 الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء
 ببيع صححت اجازتهم وبذلك الثمن
 على الغرماء وان اجاز بعضهم
 البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد
 والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل
 البيع ومن البيع الموقوف اذا
 باع المريض في مرض الموت من
 وارثه عينا من اعيان ماله ان صح
 جاز ببيع وان مات من ذلك المرض
 ولم يجز الوارثة يبطل البيع ومنه
 المراد اذا باع واشترى يتوقف ذلك
 ان قتل على رده او مات اولحق
 بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز
 ونفذي ببيع * ومنه الرهن اذا باع الرهن
 او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف
 ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
 في اصح الروايات الا ان المرتهن
 يملك نقض البيع ويملك اجازته
 والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
 النقض فان لم يجز المستاجر حتى
 انقضت الاجازة بينهما نفذ البيع

على هذا الفراش أو هذا الحصر أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنت كذا
 في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنت كذا في
 البحر الرائق * واجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومجساحنت
 * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه
 مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنت فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا
 أو فوق السطح سطحاً آخر لم يحنت كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم ذهب
 يحنت ولو لبس عقداً ولو غير مرصع يحنت عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يحنت ومتى كان فيه ترصيع يحنت اتعاقوا على الخلاف اذا لبس عقداً بزرجد
 أو زمرذغير مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيقضى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد
 ولو لبس خطلاً أو دماً لوجاً أو سواراً يحنت سواء كان من ذهب أو فضة كذا في الكافي * ولو حلفت
 المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست خاتم فضة لا تحنت وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغاً
 على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنت وهو الاصح كذا
 في المحيط * وتاج الملك ليس بحلى وتاج النساء حلى والقلب والقلادة حلى كذا في التمرتاشي
 * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمي اللالك في العرف والعادة مكعباً
 يلزمها الحنت والافلا كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس حلياً فلبس سيفاً حلى أو منطقة
 مفضضة لا يكون حائثاً وهو على حلى النساء كذا في فتاوى * قاضيان ولو حلف لا يلبس درعاً ولا
 نية فلبس درع حديد أو درع امرأة حنت فان نوى أحدهما لا يحنت بالآخر كذا في محيط
 السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحاً فقلد سيفاً أو تنكب قوساً وترسام يحنت قالوا اذا كانت
 اليمين بالفارسية بان قال (١) سلاح نبوشم يحنت في هذه الاشياء فلو لبس درعاً من حديد يحنت
 كذا في المحيط * الاصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول مادون الازار والسلاح الدرع
 والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتايبة والله أعلم بالصواب

(الباب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره)

لو حلف أن لا يضرب رجلاً فضره بعدما مات لا يحنت كذا في شرح الطحاوى * رجل حلف أن
 لا يضرب عبده فامر غيره فضره المامور حنت وان نوى الخالف أن لا يلبس ذلك بنفسه دين
 في القضاء ولا يحنت * ولو حلف على حولا يضربه فامر غيره فضره المامور لا يحنت الا أن يكون
 الخالف قاضياً أو سلطاناً كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى يضربه
 لم يحنت الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل ليضرب بن عبده مائة سوط ولانية له فضره مائة
 سوط تخفف فانه يبر في يمينه قالوا هذا اذا ضرب به ضرباً يتالم به لا يتالم به لا يبر ولو
 ضرب بسوط واحده شعنتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعنتان على بدنه بر في يمينه وان جمع

(١) لا ألبس سلاحاً

السابق وكذا المرتهن اذا لم يقض البيع حتى فلك الرهن نفذ البيع * ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاءه أيام الفسخ نفذ ببيع عند
 أكثر المشايخ وكان للمستاجر أن يجبس المستاجر لاستيفاء الاجارة المحملة فان كان المستاجر مما لا يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد
 الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن * وكذا الرجل اذا دفع أرضه مزراعاً مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل التماسل وزرعها
 العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض أرضه بتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باع من آخر فأجاز المرتهن

بيع الاول والثاني نفذاً آجاز * والاخر اذا باع المستأجر بعه نائياً من رجل آخر فجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذاً البيع الاول وبطل الثاني * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو آخر أو وهب وسلم فجاز الرهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة أو الهبة نفذاً البيع وبطل ما سواه * ومن البيوع الموقوفة للبيع بشرط الخيار (باب الخيار) الخيارات أنواع منها خيار ارجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا * ومنها خيار الشرط (١٤٤) وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق العقود عليه بهلاك البعض قبل القبض

والاستحقاق * أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين أو لهما جميعاً عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط الخيار أبداً وقال صاحبه اذا ذكر وقتاً معلوماً شهراً أو سنة أو أكثر جاز * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تحض الغاية في قوله أبي سفيان رحمه الله تعالى وقال صاحبه لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد أصلاً وان كان الخيار واحداً لهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عند ما يخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل * بيان ذلك في مسائل * منها اذا باع عبداً بجارة على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذاً اعتاقه في قولهم وبطل البيع لأنه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية طاراً ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع وان اعتقه ما في كلام واحد نفذاً اعتقه فيها ما يفرم قيمة الجارية تماماً ولا ينفذ اعتق المشتري لاني العبد ولا في الجارية أما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم وأما سيد لانها خرجت عن ملكه بآدمه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية لثمن البائع العبد والخيار

الاسواط جمعاً وضربه بهاضرية أو ضربتين بعرض الاسواط لا يبروان وضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رقبته الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر في عينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فاعلم ان يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ ورحمهم الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطاً فانه يضربها بعشرين شمرها وهو السعف وهو ما صغر من أعصان النخل كذا في الظهيرة * رجل قال والله لو أخذت فلاناً لضربه مائة سوط فآخذه وضربه سوطاً واحداً أو سوطين قال هذا على الايد ولا يحنت في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يضرب امرأته ففرصها أو عضها أو خنقها أو مدسرها فآجها فآجها حنت في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنت وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنت وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنت في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائثاً اذا كان على وجه الغضب وان تنفس شعرها تسكماً واذ به والصحيح أنه يكون حائثاً اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنت كذا في فتاوى قاضخان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك يتبني أن يستل العربي فان أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع (٢) زدن موضع لفظ الضرب فهو كالجلف بالعربية وان أراد به ما يريد بالعربي فهو كالجلف بالفارسية وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة * واذا قال ان ضربت ك فانت طالق فضرب أمته فأصابها ذلك في مجموع النوازل أنه يحنت هكذا كان يفتي الشيخ الامام طهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنت هكذا ذكره البقال رحمه الله تعالى في فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فآجها فآجها في فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه لا امرأته ان لم تضربك حتى أتر كائ لاجية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً موجعاً شديداً فاذا فعل ذلك بر في يمينه * رجل حلف لا يضرب من عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى قاضخان * ولو حلف لا يضرب من عبده حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فإل توجب حقيقة هذه الاشياء لا يبرك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا يضرب من عبدي بالسيوف حتى يموت لا يبرك حتى يموت كذا في الخلاصة * واذا قال والله لا يضربك بالسيوف ولا نية له فضر به بعرض السيوف بر في يمينه وان كانت نيته على الحد ففعله على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولا نية له لم يبرك في يمينه وان قطع السيوف غمده وشرح الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يضرب فلاناً بالفأس فضر به بمقبض القاس فارسيته دسته تبر لا يحنت كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيوف فضر به بسوط أو سيف وقال نويت سيفاً أو سوطاً عبر هذا يدين في الفضا لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه

٢ معناه اضرب

بين اذا باع عبداً بجارة على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذاً اعتاقه في قولهم وبطل البيع لأنه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية طاراً ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع وان اعتقه ما في كلام واحد نفذاً اعتقه فيها ما يفرم قيمة الجارية تماماً ولا ينفذ اعتق المشتري لاني العبد ولا في الجارية أما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم وأما سيد لانها خرجت عن ملكه بآدمه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية لثمن البائع العبد والخيار

لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجه لا يقصد الشكاح بينهما لانهما تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة ولو عتق الله تعالى ولكنه لو اعتقها نفذ عتاقه فيها ويكون ذلك اسقاط الخيار * ولو قال لعبد ان اشترى منك فانت حر ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعهامعروفه ولو قال كالمبيع بشرط الخيار له مافات أحدهم الزم البيع في جانبيه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * وجعل باع عبدا بثمن في الذمة على (١٤٥) أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبراؤه

الثمن أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وبراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً فأوفاه المشتري فقبض ونصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فأبراه البائع عن الثمن لا يدفع ابراه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما عتق مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أوده اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يردده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فجاء غدا ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الأول * وجعل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم اعتقها أو دبرها أو كاتنها أو وهبها وسلم أو

وبين به كذا في محيط السرخسي * في المستق عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلام ان لم أضربك مائة سوط فانت حر فانت الغلام قبل أن يضربه ذلك مات حر او عتق اذا قال والله لا اضربك فلانا نحسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فربه بغيره ومضى الوقت قال باي شيء صر به فقد خرج عن العيب ونيت باطلة كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفته في ثوب لا يبر * لا يبر به بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فتزغ النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحث * لا أمس شعره فلق ثم نبت آخر نفسه أو لا أمس سنه فنتب آخر حنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان ضربتك الا بد أو أبدا أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحث * ولو قال ان لم أضربك شهر فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد أن يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بمخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحث * ولو قالت ان ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدا ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتحمل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ في ضربه فالاصح أنه لا يحث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حرفات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من اجزاء حياته * ولو قال لعبد ان لم أضربك حتى أموت أو قمياني وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمعه انسان بعد اضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل عليهما ما يمكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مسدوخا لم يقصودا ومؤثرا في انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بان يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والاخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للاخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم للغاية أن يشترط وجودها للبرهان ألق عن الفعل قبل للغاية يحث * ومن حكم لام السبب أن يشترط وجودها ليصلح سببها لا وجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجوده مما للبرهان كذا في المحيط * ولو قال رجل لا تخران لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاحبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم أتك حتى تعديني أو ان لم أضربك حتى تضربني فاتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم ألامه حتى يقضي حتى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفق زيد أو حتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فشرط البر الملامة والضرب الى وقت وجود للغاية فاذا لم توجد بان ترك الملامة قبل القضاء أو ترك الضرب

وهن وسلم أو اجر كان ذلك نقضا للمبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باسرها أو وطنها أو قبلها بشهوة أو نظرا لفرجها بشهوة كان ذلك نقضا للمبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للمبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرع من غير شهوة لا يكون اطلا للمبيع ولا اسقاطا للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان أقر المشتري أنها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الأمة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتر كما
ولم ينعها وان أدخلت فرجه في فرجها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار اذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز
على كل حال كان صاحبه حاضرا أو غائبا * وأما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان علم صاحبه (١٤٦) بذلك في مدة الخيار حاز وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى يجوز الفسخ

على كل حال كما يجوز امضاء البيع
هذا اذا كان الصبح بالقول فان
كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف
والشافعي رحمه الله تعالى * وفي
الاجارة الطويلة اذا فسخ أحدهما
في أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا
يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي
يوسف والشافعي رحمه الله تعالى
* ولو كان الخيار للمشتري
فسخ أحدهما بغير محض من
صاحبه لا يجوز فسخه * رجل
اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة
أيام وقبض المبيع باذن البائع ثم
أودعه البائع فهلك عند البائع في
مدة الخيار بطل البيع في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه
ووجه ما الله تعالى يتم البيع
ويتقرر الثمن على المشتري ولو
كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى
المشتري ثم ان المشتري أودعه
البائع فهلك عند البائع في مدة
الخيار بطل البيع عند الكل *
ولو كان البيع بائنا قبض المشتري
المبيع باذن البائع أو بغير اذنه
والثمن حال أو مؤجل ولا يشتري
خيار روية أو عيب فاودعه البائع
فهلك عند البائع تم البيع ولزمه
الثمن عند الكل * رجل باع
شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام
وسلّمه الى المشتري ثم غصبه
من المشتري لم يكن ذلك فسحا
للبيع ولا ابطالا للخيار * رجل

قبل وجود هذه الاشياء حدث لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق
التكرار ولو نوى الجزاء صدق دياة لاقضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان
لم آتك اليوم حتى أتعدى عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم تأتني اليوم حتى تتعدى عندي
فعبدي حرف شرط البر وجودهما حتى اذا أتاه فلم يتعدى من بعد بل تراخ فقد بر وان
لم يتعد أصلا حدث لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كما مضرتك
فانت طالق فضربها بكفها وقعت الاصاب متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعمده ان لقيتك فلم أضربك فأمرأتى طالق
فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ان
رأيت فلانا لضربته فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء الا اذا عني به الفور
كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فراه والخالف مريض
لا يقدر على الضرب حث كذا في الظهيرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت
يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في العضب لم يحنث كذا في العتايبة * اذا حلف ليضرب
غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فعني هذا ان يضرب كما شكى اليه بحق أو باطل ولا يحمل
الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم
شكى اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل
حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل فلانا ألف
مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ليضرب فلانا أو ليكمن فلانا أو فلان
ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد
يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا
على أن يضرب الخالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعبده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيخان
* اذا قال الرجل لغيره أي عبيدي ضربتني يا فلان فهو حرقضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم
ولو قال أي عبيدي ضربتني يا فلان فهو حرقضربهم جميعا اعتقوا في المسألة الاولى اذا كان يعتق
واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان دفعة واحدة يعتق
واحد منهم وكان اختيار التعيين للمولى * اذا قال كل عبيدي ضربتني فهو حرقضرب الكل
عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في
المتفرقات * ولو قال من ضربتني من عبيدي فهو حرقضربهم جميعا اعتقوا جميعا عندهما والا
واحدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين تقع
على الواحد * ولو قال ان ضرب هذا العبد أحد قدامته طالق فاليمين على الخالف وغيره ولو قال ان
ضرب رأسي هذا أحد فاليمين على غير الخالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان
صرت عبيدي حرفتك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في

السراجية

باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستعله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره *
ولو باع كرماعلى أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان العلة والمفعة لا بقا لها الثمن فلم يكن متلفا حرا لمن المبيع
بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع عد أيام أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس ويكون ههنا بمنزلة قوله لك اقالة
في البيع * ولو قال آتيت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت

السراجية

كانه أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الأيام الثلاثة أو أعثق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع حائزاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الأيام الثلاثة عيب أن كان عيباً يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل (١٤٧) الزوال لزمه البيع * رحل اشترى شيئاً

في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلاً في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أو بعبارة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد * رحل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار * رحل اشترى شاة أو بفرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلبسها روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فدعاها إلى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحي على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطحن البائع فيها كان فصلاً للبيع ولو كان فيه تكرار القيمة * وذكر القيمة أبو جعفران ما زاد على يوم و ليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره * ولو اشترى ثوباً على أنه بالخيار أو أداما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين وكانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة ليس قبلاً وليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل * ولو باع عبداً على أنه

السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبيديه ان ضربتكما اليوما واحداً أو الا في يوم واحد أو اليوما واحداً أضر بكافيه أو اليوما أو الا في يوم فله أن يضربهما في أي يوم شاء يجتمعاً أو متفرقاً فان ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنت حتى تعرب الشمس من يوم الجمعة لان ضربهما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تعرب الشمس حتى عاد ضرب الاول لم يحنت فان ضرب يوم واحد في يوم واحد أو في يومين أو ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنت ساعة ضربه لانه ضرب في يوم غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء وأما اذا ضربهما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فغضى المستثنى فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنت لانه تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس وحده لا يحنت * ولو قال ان ضربتكما الا في يوم أضر بكافيه أو الا يوماً أضر بكافيه أو الا يوم ضرب بكافيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنت فان ضربهما في يومين متفرقين يحنت حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنت لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضربه أخيراً يحنت حين تعرب الشمس كذا في الجامع الكبير للصبغى * ولو قال ان لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعدي عينا لتصور البرم يحنت للجمال للجزعادة كسئلة صعود السماء وان لم يكن عالم بوجهه لا يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كفي مسألة الكوز الأبه لا فرق في ذلك المسئلة بين أن يعلم أن الكوز لأمه فيه أو لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتل فلانا غداً فمات اليوم لم يحنت هكذا في التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا أو مسسته فتعمد غيره فإصابه حنت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضر به بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنت في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنت ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المصروب يوم الجمعة لا يحنت في يمينه كذا في المحيط * رحل حلف أن لا يقتل فلاناً بالكوفة وضربه بالسواد ومات بالكوفة فحنت ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضين * اذا قال لعيره ان شمتك في المسجد فعبدى حر فشمته والخالف في المسجد والمستوم خارج المسجد يحنت ولو كان على العكس لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للصبغى في باب الحنت في الشبهة * اذا قال لعيره ان قتلتك في المسجد أو ان شمتك في المسجد أو ان ضربتك في المسجد فعبدى حر فقتله أو شجه أو ضربه أو قاتل أو ضارب أو الشاج في المسجد والمقتول والمصروب والمشجوع خارج المسجد لا يحنت في يمينه ولو كان على العكس يحنت في يمينه واذا قال لعيره ان مات من هذه الشبهة وكذا فمات منها ومن غيرها يحنت في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرمي حجر ارمي الى غيره فنقض عنه فإصابه لم يحنت ولورمى اليه ولم يصبه حنت الا اذا نوى الاصابة كذا في العتبية * واذا قال

الخيار للمشتري فطحن فيها يعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عمدة الماء أو كثره بطل خياره * وذكر القيمة أبو جعفران ما زاد على يوم و ليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره * ولو اشترى ثوباً على أنه بالخيار أو أداما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين وكانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة ليس قبلاً وليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل * ولو باع عبداً على أنه

بالخيار فيهما وقتها المشتري ثم ان أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بقدر ما الظاهر
غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة استداء العقد بالحصة فلا يجوز * ولو قال البائع في حياة العبد
نقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلا كما أنه لم يتكلم بالنقض وبقى الخيار فيهما * وكذا لو باع عبدا
واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال (١٤٨) نقضت البيع في نصفه كان باطلا كما أنه لم يتكلم به * رجل له دار فيهار جل يسكنها

بأجر فباعها من رجل على أن
المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضي
به الساكن فطلب المشتري الآخر
من الساكن في مدة الخيار كان
ذلك امضاء للبيع * ولو اشترى
دارا وهو ساكن فيها على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فدام على السكنى لا يبطل
خياره ولو ابتداء السكنى بطل
خياره * رجل اشترى حارية
على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها
ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها
وأنكر البائع كان القول للمشتري
وللبائع أن يملك الجارية وبطأها
لان المشتري حين ردها على البائع
قدمت الجارية منه فلا بائع أن
يرضى بهذا التملك وكذا القصار
إذا رد ثوب بنفسه على صاحب
الثوب وقال هذا ثوبك وكذا
الاسكاف * رجل باع عيضا أو
كفري على أنه بالخيار ثلاثة أيام
ففرج الفرج من البيض أو صار
الكفري ثمرا في مدة الخيار بطل
البيع لانه لو بقي من غير خيار
يتضرر به البائع ولو بقي الخيار
كانه أن يلزم المشتري بعد التغير
ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة
بها لباقي خياره لان المشتري
لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى
صبيلا شراء بائنا فصار حيا قبل
القبض بطل البيع في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

غيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخالف ولو قال ان رميتك في المسجد
فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخلق عليه كذا في الذخيرة * واذا قال ان لم أجس فلانا غدا
عربا ناجعا فامر أنه طالق فبسه عربا ناجعا في الغد جاء آخر وأطعمه حنث كذا في الفتاوى
الكبرى وهكذا في الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فبسه لم يحنث الا أن ينوي ذلك هكذا
ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين * وفي الفتاوى أيضا
اذا دعا امرأته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى
الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فطلق وان كانت طائفة لا تطلق كذا
في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها
أشهر لم ينطق عليها وتزوج عليها فقال لها أهله اقد أساءك زوجك وأضربك فقالت ما أساءني
ما أضربني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه * ولو قال ان أضربك أو قال ان أسأت اليك فانت
طالق ففعل ذلك فاصدا اضارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف
(١) اكرمر امرز نش كنى فكذا يحنث باللامه مشافهة (٢) اكرمر ابرسر زنى ينصرف
الى المنة اذا احتمت القرينة والادعي الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابت النجاسة
ثوبه فقال اغسله فابت فقال (٣) زهره دوران نشوى قيل لا يحنث وقال القاضي يحنث به
يقى كذا في الوجيز للكردي * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته
أنت طالق أو والله لا ضرب من الخادم اليوم فضره في يومه فقد برئ من يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى
اليوم قبل الضرب حنث في تخيير بين ان يقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم
اخرت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخرت التزام اليمين وابطال الطلاق فان
الطلاق لا يبطل ولومات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو
الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقدمان قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير
من حيث التدين يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة
والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة
أخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في
الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شمتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال
ولا أنت ولا هلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يبتهم امرأته بشئ ثم
قال لها (٤) خذاداندك توجه كرده لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال
له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف أن
لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف ميتا أو شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضيجان * ولو حلف اني
(١) ان لنتي (٢) ان ضربتني على رأسي أو معناه ان تمن على (٣) اغسله رغما عنك (٤)

الله يعلم ماذا فعلت

رجل اشترى عبدا شراء بائنا فقامت البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتلك بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر
قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت الخيار من ساعته شهر او ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلحق الخيار كما قالوا بنفسه
العقد * ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسد ابطال الشرط ولا يعسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلحق الشرط الفاسد بنفسه البيع ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرط بائنا أو خيارا بائنا يلحق في قولهم * رجل

باع أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وثلاثين يوماً ثم باعها لمن اشترى في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالشبهة على المشتري وكان
 للمشتري أن يجسها بالاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزوعها نصيباً الأرض
 أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يجسها بالاستيفاء
 الثمن الذي كان على البائع لأن المشتري لما زرعها باذن البائع صار كأنه (١٤٩) سلمها إلى البائع * رجل اشترى جارية على أنه

بالحيار ثلاثة أيام فولدت عند
 المشتري بطل خياره وان كان الولد
 ميتاً ولم تنقصها الولادة لا يبطل
 خياره * ولو حدثت الزيادة عند
 المشتري في ذات المبيع كالسمن
 ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 * رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار
 ثلاثة أيام فمرض العبد عند
 المشتري ثم ان المشتري لقي البائع
 وقال للبائع نقضت البيع ورددت
 عليك العبد فلم يقبل البائع ولم
 يقبض فان مضت الايام الثلاثة
 والعبد مرض لم يلزم المشتري وان
 صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت
 الايام الثلاثة كان للمشتري أن
 يرد العبد على البائع بذلك الرد
 الذي كان منه * رجل اشترى
 دابة على أنه بالخيار ثلاثة أيام
 فقص حوافرها أو أخذ شيئاً من
 عرفها لا يبطل خياره ولو زرعها بطل
 خياره * رجل اشترى شيئاً على
 أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري
 في الايام الثلاثة إلى باب البائع ليرد
 المبيع فاختفى البائع منه وطلب
 المشتري من القاضي أن ينصب
 خصماً عن البائع ليرده عليه
 اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب
 خصماً نظراً للمشتري وقال محمد
 بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه
 القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصماً
 لأن المشتري لما اشترى ولم يأخذ

خير منه والخالف لص أو شرب بوجوه ذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حث في القضاء كذا
 في العتبية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان
 لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حائناً إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا في
 فتاوى قاضيان * في مسائل الأخذ والسرقه * ولو حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وقد كان
 رأى ذلك الشيء قبل ذلك والحتمت أنه لا يثبت كذا في الفتاوى الكبرى * أكار أو وكيل حلف أن
 لا يسرق وهو يحمل العيب والقوا كالمشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا ان كان
 ما يحمل الاكار والوكيل للكل لا يكون سرقه وأما ما يكون من الجيوب اذا أخذ شيئاً ليتقربه
 لا للحفظ فهو سرقه وأما غير الاكار والوكيل اذا أخذ شيئاً على وجه الخفية فهو سرقه وأما الاكار
 والوكيل اذا أخذ شيئاً لورأه صاحبه لا يضمنه بل يرضى فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي أن
 يثبت كذا في الظهيرية * رجل غاب فرسه عن خان فقال (١) اكر من اسب من برده بأشد
 فوائه لا أسكن ههنا قالوا يرجع إلى الخائف ان نوى بقوله (٢) اينحنا بشم الحجره أو الخائف أو
 البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً تنصرف بعينه إلى الخائف * امرأة لها ابن يسكن مع أجنبي
 فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يمتننا ويسكن معنا فتى أعطته شيئاً قليلاً من ماله فانت كذا
 فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت أعطيت ابني شيئاً من مالك وحثت في عينك ان
 كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن
 معها طلقت كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فاخذ المدعي عليه ثوب
 المدعي وقال امرأته طالق (٣) كمن جامه ثوب برداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن
 سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوباً ثم ان
 السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجعله المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار
 ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يثبت وان كان قائماً فلا أقول
 بانه حائث قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك انه حائث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر
 من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ما
 سرق الاثوبيا واحداً وما خرق الاثوبيا واحداً قال لا يثبت في عينه وقيل يثبت والاول أظهر كذا في
 المحيط * سكران صحاف قال لصاحبه كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فاخذتوهامنى فانسكروا
 فحلف وقال (٤) اكر امرؤ زدر جيب من جهل ويخرج درهم نبوده است جهل غطري بنى ويخرج عدلى
 فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفه فاصاب في اجمال
 وأخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير - نث وان فصل التفسير لا يثبت وان كان في جيبه
 غطارفه وعدليات لو صحت قيمة العدليات إلى العطارفه تصير أربعين غطري بنياً فجمع وقال (٥)

(١) ان سرقوا فرمى هذه (٢) لا أسكن ههنا (٣) ما رفعت ثوبك (٤) ان لم يكن في جيبى
 اليوم خمسة وأربعون درهماً أربعون غطري بنياً وخمس عدليات (٥) ان لم يكن في جيبى أربعون
 غطري بنياً كذا غطري بنى وكذا عدليات

منه وكيلاً مع احتمال العيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظره فان لم ينصب القاضي خصماً وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمدرجه
 الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعث منادياً ينادى على باب البائع أن القاضي يقول ان خصمك فلان يريد أن يرد
 المبيع عليك فان حضرت والانقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الاعلان أيضاً قيل
 لمحمدرجه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيما أخذ منه كفيلاً ثقة اذا خاف العيبة حتى اذا غاب البائع بر-

على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد في أنه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري ان ان تفسخ البيع واما ان تاخذنا ببيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجبر البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرورة من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها و بعد المدعى عليه وأقام المدعى بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي (١٥٠) يامر مدعى الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعهما من آخر

ويأخذ ثمنه او يضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدت البينة يقضى بمدعى الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمن عند العدل بضيع الثمن الثاني من مال مدعى الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعى الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف ورجحه الله تعالى * ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد يبيعا بانا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان البائع أن يبيعه من آخر ويحمل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضى بهذا البيع والفسخ دلالة فيجعل للبائع أن يبيع واذا حصل البائع أن يبيع حل للمشتري الثاني أن يشتري * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه * ورجل باع شيئا بثمن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار

اكردر جيب من جهل غطرى بنى نبوده آست چندین غطرى بنى و چندین عدلی فسدق فی المبلغ و اخطا فی التفصیل قالوا ان عنى عين الغطرفة كان حائنا أصاب التفسير أو أخطا وصل أو فصل كذا فى فتاوى قاضيان * ولو حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الخالف على المخالف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المخالف عليه أو جاءه الخالف فى الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المخالف عليه أو طرصرة دراهم فى كفه أو دخل عليه ليلا فكاره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا فى خزانة المفتين * واذا حلف لا يسرق منه وكاره حنت ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنت فى الغصب دون السرقة كذا فى المحيط * قال لاخر (١) من در مال تو خيانت نسکرده أم وقد كان خانت امرأته باجارتها ورضاه لا يحنت * قال ساعا کر بیش از من کس رازيان ازده درم زیاده کنتم فامر أنه طالق رزن خود درازيان زیاده کرد فالصحيح أنهم اطلق كذا فى الوجيز للكردرى * والله أعلم بالصواب

(الباب الثاني عشر فى اليمين فى تقاضى الدراهم)

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبضن فأنخذن بنفسه أو أخذوا كيله فقد برى يمينه وان عنى أن يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطالب فقد برى يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بامر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد برى يمينه كذا فى الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطالب أو كانت الكفالة والحالة بغير أمره حنت فى يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا يباع فسادا وقبضه فان كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنت ولو غصب الخالف المالا بئذ دينه برو كذا لو استهلك له ذنانير أو عرضا كذا فى البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فأمره من المال أو وهبه حنت فى يمينه ولو وقت فى ذلك وقتا فأمره قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنت اذا جاء ذلك الوقت فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قبض الدين فوجد من يوفى أو نهرجه فهو قبض ويرى فى يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فاما اذا كان ستوقه فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذتوا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده أو استحق كان قد برى يمينه كذا فى الايضاح * فاذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنت فى يمينه لانه وكيل الطالب فى القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنت وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنت فى يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنت فى يمينه كذا فى المحيط * قال فى الاصل اذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنت ولو كان حلف ان لا يفارق غيره وباقى المسئلة بحالها يحنت واذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فقد مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فابس غفارق له وان حال بينهما ستره أو عمود من أعمدة

(١) أنالم أنن فى مالک

المسجد

تفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفى بيع الفضولى

يطلب الشفعة وقت الاجازة * وفى البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفى الهبة بشرط العوض رايان فى راية يطلب عند القبض وفى راية عند العقد وهو الصحيح والمسائل نأتى فى كتاب الشفعة * رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بيمينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري

فضالحه البائع على أن يسقط الخيار فيعطاه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الوصي باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الوكيل في الأيام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير أو مات الذي باع بنفسه أو الذي شرط الخيار في الأيام الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت (101) * ولو باع الاب أو الوصي مال اليتيم على أنه بالخيار

ثلاثة أيام فبطل البيع في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز في مدة الخيار وبعد انقضاءها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم مؤقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يسقط الخيار للاب ان شاء نقض البيع في المدة أو أجاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع * والمكاتب اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر والعمد المأذون اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر عليه المولى يتم البيع ويبطل الخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبدان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر وهذا لعبد آخره وكذا لو كان الخيار للمشتري خلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو بت أخذه أو أحببت أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد وافقت لا يبطل خياره * رجل اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام

المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس أحدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق واذا تورى عنه بمحائط المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الخالف والخالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى * وفي الخليل اذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهو المطلب لا يحنث في يمينه * ولو لم يتم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم ينعمه مع الامكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا لومعه عن الملازمة حتى يقر المطلب لا يحنث في يمينه * واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه فآخذ به وهذا وكفيل احنث الا اذا هلك الرهن قبل الاقتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فينشد لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه من هذا الجاه المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن ياخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه بيمينه وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خطا بالاقدم ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلان حقه فأمر غيره بالاداء أو حاله وقبض برفي يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق دياة وقضاء ولو حلف المطلب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لا أعطيكم مالكم حتى يقض على قاض فوكل وكفيل احنث الى القاضي فقضى على وكيل الخالف فهو قضاء على الخالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه والله لا تفارقك حتى استوفى منك حقه ثم انه اشترى من مديونه عبد ابذل الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائنا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الخالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحققه ولم يجز البيع لا يحنث الخالف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الخالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فخلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منها فترز وجهها الخالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مديون أو مكاتب أو أم ولده أو كان المديون وأم الولد غير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو حال الطالب برجله عليه مال بما له على مديونه أو حال المطلب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلب الاول لا يحنث الخالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يجبس من حقه شيئا ولا يئمه ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كافر من اليقين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وان نوى الخبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كالموتى

تسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشتري لاجل التسخ منه وانما يشتري لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنسخ اذا اشترى ديوانا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظرت في قوش الديوان لا يبطل خياره ولهذا لو اتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير اصبا وان اتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتسخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الانتسخ لان في الكتابة تسعة الا ما للدرس يكون للظن والامتحان انه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الإستخدام من مرتبوا واحدة وذلك لا يبطل الخيار * من له

خيار الشرط اذا اطلب خيارى بطل خياره ومنه خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره * رجل اشترى ثوباً باعلى انة بالخيار يوماً وقبضه ثم ياره برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبى وقال المشتري لابل هو ثوبك قال ابو حنيفة و ابو يوسف ورحمهما الله تعالى القول قول المشتري والبيته للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد ان يرد به بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه (١٥٢) قول البائع ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فما كتسبت أكتسبها عند

البائع أو عند المشتري أو ولدت أولاداً فان الكل يدوم مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انقضى البيع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فما كتسبت اكسبها أو ولدت أولاداً عند البائع فكذلك الجراب وان اكتسبت عند المشتري ذكرفى الكتاب أنه الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما أو انتقض * قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع فى ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع فى ملك المشتري * ولو اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل فى قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان * ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل * رجل اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضى أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما

وان ساسه وأعطاه كل شئ كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قدينى لى عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعاً نسيه لم يحث ان أعطاه ساعتئذ كذا فى الظهيرة * لو حلف ان لا يحبس لداحل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكأنوى كذا فى العتابة * حلف ليعطينه فى أول الشهر فادى فى النصف الاول بر والا حث ولو حلف ليقض دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقض حقه فى أول الشهر واخره يقضى فى اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليقض حقه صلاة الظهر فالعشر وقت الظهر كله * حلف ليعطينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله أو أبواه أو مات الطالب سقطت اليدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان مات المطلوب لا يحث بالاجماع وكذلك اذا قال ليقض فلان ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحث وان كان يعلم يحث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحث علم أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف ليقض دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى أن تبيض ولو قال وقت الفجوة فمن حين تبيض الى أن تزول كذا فى المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحث كالحالف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاه الاقل لا يحث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال والله لا أقبض مالى عليك اليوم فتزوج الحالف أمة المطلوب على ذلك المال فى اليوم ودخله الميحث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصاً ولا يحث كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وله عليه مائة درهم ان أخذتها منك اليوم درهمه ادون درهمه فعبدى حوفاخذ منه خمسين ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فان أخذ منه فى أول النهار خمسين وفى آخره خمسين يحث فان وجد فى الدراهم المقبوضة زيفاً ونهرجه فالحث على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقفة أو رصاصاً ورد واستبدل فى اليوم يحث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحث * ولو قال عبده حوان أخذت منها اليوم درهما دون درهمه فان أخذ فى ذلك اليوم خمسين حث حين أخذها وهذا الاستحسان فان لم ياخذ شيئاً فى ذلك اليوم لم يحث * ولو لم يوقت بان قال عبده حوان قبضت منها درهماً دون درهم قبضت خمسين حث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهماً دون درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين فى ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لا يحث مادام فى عمل الوزن فان اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحث ولو قال والله لا آخذ مالى عليك الاضربة أو دفعة فوزن له درهما ودرهما يعطيه بعد أن يفرق فى وزنها لم يحث وان أخذ بعمل غير الوزن فى ذلك المجلس حث كذا فى شرح الجامع الكبير للحميرى * ولو قال ان قبضت مالى على فلان شيئاً دون شئ فهو فى

المساكين

رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري

فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه (فصل فى خيار الرؤية) خيار الرؤية يثبت فى كل عين ملك بعقد يحتمل المسخ كالبيع والاجارة والضممة الصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار فى المبيع للمشتري يثبت للبائع فى الثمن اذا كان عيناً والمكيل والمرزون اذا كان عيناً فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما لا دين فى الزمة كالبيوع والمداير

والدنانير عينا كان أو دينارا والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ذلك بعد العقد لا يثبت الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص * من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وإن أجاز العقد وأبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح إبطاله حتى لو رآه بعد ذلك كأنه خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كالأبوت خيار العيب ولا يورث خيار

الرؤية بوقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالندبر والبيع والاجارة والرهن والهبة فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه أرفك الرهن أو انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وعرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وإن فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لأن خيار الرؤية ينسخ تمام الصفقة فإذا تعذر والبعض بالهالك أو بالعيب بطل خياره * ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى شيئا لم يره فقبحه بعد رآه بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أرسل رسولا بقبضه فقبحه الرسول لا يبطل خياره * ولو وكل وكيله بقبضه فرأى الوكيل وقبحه بطل خياره أو وكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأو كالمكيل عاقدا فقبح بعد ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كالأو كالمكيل

المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصديق بالدرهم البقي وكذا إذا قال إن لم أقبض مالي عليك ولو قال إن لم أقبض الدرهم التي عليك فقبض بها دنائير أو عرضا لم يحث ويضمن مثل ما هو ويتصدق بالضمنان كذا في الظهيرية * ولو قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبضها عرضا أو دنائير حثت في عينه هكذا في المحيط * ولو قال إن لم آتزن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بارا لأنه إذا قبضه بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف إلى أخص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال إن لم أقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنائير أو عرضا كان حاشا لما ذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيقاض بين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاصصان * إذا قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استتعرض من الطالب درهما وقضاه ثم استتعرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا من دراهم كلها بالدرهم الواحد حثت ولو استتعرض منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استتعرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد برئ في عينه ولو حلف ليزن ما عليه فأعطاه إياه غير موزون حثت ولو آتزن وكيل الطالب برئ في عينه وكذا لو حلف المطلوب ليزن ماله عليه فآتزن وكيله برئ في عينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعله صحيحا وكل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لأن التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامت من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة أنشاءه بعد اليمين * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما إذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبحه الوكيل بعد اليمين ينبغي أن يحث الخائف في عينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لا أقض بين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حثت في عينه لأنه جعل يوم الخميس غاية وانغاية لا تدخل تحت المضروب له العادة إذا لم تكن غاية إخراج * ولو قال لا أقض بينك إلى خمسة أيام لا يحث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاصصان * ولو حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حثت وإن قبض المبيع عند الاحتث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسد أو قبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حثت وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحث وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحث وإن كان من ذوات القيم فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حثت لكن يشترط أن يغصب أو لا ثم يستهلكه لم يغصبه بان أحرقه لا يحث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبسدي حرق غراب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين إلى القاضي

لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كالأو كالمكيل بعد العلم بالعيب * وأجمعوا على أن خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب * ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له إن رضيت فخذ لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كروية الموكل * الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعده أو كبل لا يركب خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو ما كان يكون من نبي آدم أو الهائم أو

من العروض أو من العقار فان كان من بني آدم وهو عبداً أو جارية فرأى الوجه ورضى به ولم يرسأ الاغضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة قرأى صدرها وظهرها وساقها ولم يروجه الا يبطل خياره وكذلك كان عبداً فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرساً أو ابلاً أو غنماً أو بقلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا رأى المجرز ورضى به يبطل خياره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (104) لا يبطل ما لم يروجه، ومؤخره وان كان المبيع شاة للعم لا بد من الجنس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو العلم وذلك لا يعرف الا بالجنس وان كانت شاة فنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شئ منه مقصودا كالوجه في المغافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم يروجه وان لم يكن شئ منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض

ورضى به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصعة ولو كان ثوباً بطل خياره باختلاف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم أيضاً بطل خيار الرؤية وان كان الثوب مطوي أو رأى موضع الطي ورضى به بطل خياره وان كان ثوباً بطل خياره لان الثوب من العدييات المتفاوتة وفي العدييات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقاراً ذكر في عامة الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمثابة الوجه في بني آدم وان كان كرمياً ذكر في الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضى به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شياً واحداً

فاذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضر الكنه لم يقبل ان يضعه بين يديه بحيث لو أراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث ويرى وكذلك لو حلف لا يقبض المصوب ففعل العاصب هكذا يرى ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سميعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمي والله لأفارقك حتى تعطيني حتى اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لأفارقك حتى أقدمك الى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لأفارقك اليوم حتى تعطيني حتى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في العصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتى طالق وحلف المديون أيضاً أن لا يعطى غدا فانخذ منه جبراً فلا يحنثان فان لم يمكنه بخره الى باب القاضى فاذا خاصمه برضى يمينه * رجل حلف المديون ليوافق حقه يوم كذا وليأخذ من يده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الخالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا أنه لم يأخذ من يده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا أدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضى فحسبه أو حلف برضى يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضى ولا ربه الى الليل بر كذا في محيط السرخسى * ان حلف ليعطيه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا يئله فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فان أخره أكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط * حلف ليعطينه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولومات الدائن وقضاءه الى وورثته أو وصيه برضى يمينه والا فهو حنث كذا في الوجيز لا بكردرى * رجل حلف بطلاق امرأته أن يعطيها كل يوم درهم ما فر بما يدفع البها عند الغروب وما يدفع البها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وليته عن دفع درهم برضى يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لابن مؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهر فاسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مدويه (1) كه او من رويوشى ولم يوفى وقتاً وفتاى اذا طلبه وهو عام بالطلب ولم يظهر له حنث * ولو دخل السوق محتفياً لا يحنث ولو طاب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم يبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاوزجندى عن قال لصاحب الدين ان لم أقض حقتك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الآن قاضى هذه البلدة لم يجعله عبداً ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضى بلدة أخرى جعله عبداً وصل في فيه قال اذا حكم قاضى بلدة بكونه عبداً يلزم ذلك أهل بلدة أخرى اذا لم

(1) لا يحنث عنه

فان كان أشياء فهو على وجهين اما أن كان من العدييات المتفاوتة كالطحخ والرمان والسعرجل أو من العدييات المتقاربة كالجزو والوزو والبيض والتفاح والاحاص والمكيل والموزون فان كان كيلياً أو وزنياً وبعاً واحداً ولم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كثنى واحداً اذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضى به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحفنة أو الشعيرة في جوالين أو الزعفران في سائتين أو الدهن في زقون اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعاءين

تختلف

فهو بمنزلة تبيين مختلفي بوقال مشايخ العراق هما كشي واحد وهكذا ذكر في علمه الروايات وهو الصحيح أن رؤية أحد المالكين يكون
 كرويتهما جميعا وانفقوا على أنهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في أحد الوعاين عيبا كان قبل القبض عيبا لكليهما أو
 بردهما وان كان بعد القبض برد المعيب خاصة كالألوان وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية تمنع تمام الصفقة وكان الحال
 فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان (100) غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى
 خيار الرؤية فان قال المشتري علم

أجد الباقي على تلك الصفقة وقال
 البائع لابل هو على تلك الصفقة
 كان القول قول البائع والبيئنة
 للمشتري وان كان المبيع من
 العدديات المتفاوتة كالرمان وغير
 ذلك المالم بالكل لا يبطل خياره
 * ولو اشترى وقرب بطبخ مالم يبر
 السكل لا يبطل خياره اذا كان
 البطبخ في غرارة * وقال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن العصل رحمه
 الله تعالى اذا كان البطبخ نوعا
 واحدا فرأى البعض ورضى به
 بطل خياره وان كان البطبخ في
 شريحة ان كانت الشريحة بحال
 يرى مافي داخلها بطل خياره * وان
 اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
 والبصل والثوم والشحم والفجل
 ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
 البرزدي رحمه الله تعالى قال اذا قلع
 البائع بعضها أو قلع اشترى باذن
 البائع فرأه ورضى به عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
 في رواية بطل خياره فيما رآه وله
 الخيار فيما لم يبر وعنه في رواية
 مالم بالكل بعد القلع لا يبطل
 خياره وعامة المشايخ قالوا لم يبر
 هذه المسئلة في ظاهر الرواية
 وانما كرهاني الامالي عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان
 كان المعيب في الارض مما يكال و
 يوزن بعد القلع كالثوم والبصل

تختلف المطامع كفي الحكم الرضائية كذا في المحيط * وان حلف لم يعطيه كل شهر درهمين ولا نية
 له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في عيئنه وينبغي أن يعطيه فيه درهمين قبل أن يخرج
 وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند
 انسلاخ كل شهر فحلف لم يعطيه النجوم في كل شهر كانه ذلك الشهر الذي حلف فيه النجوم فتي
 أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر في عيئنه كذا في الميسوط * رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه
 لغلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا فرغ الامر اليه كذا في الظهيرية (مسائل
 متفرقة) من حلف فقال عبده حران كان عاك الامانة فترهم فكان عاك دون الم يحنث وكذا اذا
 كان عاك مائة درهم لا يبر لم يحنث أيضا ولم يعتق عبده وان كان عاك زيادة على المائة من الدراهم
 حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنان يحنث وكذا لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة
 أو سوائم من جنس ما يتجرب فيه الزكاة يحنث في عيئنه سواء كان نصابا كاملا ولم يكن ولو لم يكن عبدا
 للخدمة أو ماله من جنس الزكاة كالودور والعقار والعروض لسير التجارة لا يحنث كذا في
 السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا ولا ميراث له من علي رجل فباع وارث الميت نفقاص العريم
 خلف العريم ان ليس له على شيء ان لم يعلم بموت المورث أو جوا ان لا يحنث وان علم بحنث هو الممتار
 كذا في الخلاصة * في الاصل اذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مخلص أو على لم يحنث
 وكذلك لو غضب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحدته وهو قائم بعينه ولو كان العاصب مقرا
 والمغضوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ ورحمهم الله تعالى فيه ولو كان له ودبعة عند انسان والودع
 مقربا حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال
 السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث احتسابا كذا في المحيط * لو حلف
 لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يجاهمه فوكل بمخومة
 لم يحنث ولو قال والله لأصالح فلانا فامر شيره فصالحه حنث في الاصل فان الصلح لاهوادة فيه كذا في
 محيط السرخسي في باب الخلف على الفعل غيره بامر أو بغير أمره * لا ينفق هذا الالف فحضي به
 دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقبل يحنث وان نواه حنث وفاقاله عليه لكن لا يصدق في العرف
 كذا في الو جيز للكردي * حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان أخذ الدرهم في سلم يحنث
 كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية * وان حلف
 ليفعل كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرهه فيه أو ناسيا أو ضيلا أو وكيل عن غيره فاذا لم يفعل
 لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بوث الخالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى
 بالكفارة أو بفوت محل الفعل كالحلف امضين زيدا أو ليا كلن هذا الرغيف فان زيدا أو كل
 الرغيف قبل أ كانه يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا آكله في هذا اليوم
 سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عنده ما خلاه الا بويوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح
 القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث باله كالحامد وكذا لو طأ بهيمة الا اذا دات الدلالة بان

والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخول تحت السكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع
 في السكل ويكون رؤية البعض كرويه السكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره
 وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال مالم بالكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا
 بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا لزمه البيع في السكل رضى به أو لم يرض لان المقلوع باق مع بيعه فانه قبل القلع كان يتموساعة

فساعة وبعد القلع لا ينموان كان المقول قليلا لثمنه لا يبطل خياره والغنوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف فحسب الله تعالى وفي الفعل اذا قلع البعض قرأه ورضى به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المتيب معلوما وجوده في الارض فان باعته قبل النبات أو بعد ما تبنت في الارض الا أنه لا يدري أهو تبنت في الارض أو ليس بتبنت لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقاع البائع شيئا من موضع (106) وقال أبي يعلى على أن في كل مكان مثل هذا في السكر لا يجوز بيعه * ولو اشترى

كر وجين من الجزر فباع أحدهما فوجد أحده الكروجين جيدا وقاع الآخر فوجده معين لا برد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في أحده جزرا طويلا وفي الآخر قصيرا فباعها فان كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان * ولو اشترى كرايا أو رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعتها جاز وان اشترى ما في الارض ان اشترى باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه يتم وكل ساعة فيحتط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع أخاف ان فلعته لا ترضى به وقال المشتري أخاف ان قلعته لا يصلح لي فن تبرع منهما بالقلع جاز وان شاح في ذلك فسح القاضي العقد بينهما * وان اشترى الثمار على رؤس الانجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرقبة الكل حتى لو رضى به لزمه ولو اشترى دهنًا فرآه من خارج القارورة عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رجه الله تعالى وعن محمد رجه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون

كان الخالف من جهال الراسينق من يمشي خلف الدواب والمهيمه كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف لهبته اليوم مائة درهم فوهب مائة له على آخر وأمره بقبضها ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يفتك من قبضه لانه صار ملكا للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن يطبعه فيما يأمربه وينهاه منه فباعه بعد ذلك عن جماع امرأته فباع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلاننا غلط له قيضا باجر لم يحنث وان خاطه بلا أجر يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مال لي هدي فقدل آخر وعلى مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان أقل من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أمك الهدي سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال الاذاني معرفة وجهه فان نسي ذلك فقد شد الامر على نفسه واللفظ يحتمل وهذا اذا كان للمعروف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد ذلك الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حائن لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص يشترط معرفته كذا في المحيط والظاهرية * لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ناسيا لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يبع ل يوم الجمعة وكان عنده كرابس وأراد به القميص فحمله الى خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع النوازل رجل أهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القباء هذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم أعطاه عشرة دراهم تصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القباء باقيا والخالف حيالوا أعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه مرة أخرى فكاتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في الحاوي * حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رجه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوقا حائلا لا ينظر الى فلان فرأى من خلفه سترًا أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظرت امرأة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان رأيت فلانا فمضرت به فرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رجه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقينك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتيك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين على القور * في المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو وجهه أو رأسه قال محمد رجه الله تعالى ان نظر الى رجله أو يده فلم يره واما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فان رأى أعلى رأسه فلم يره قال محمد رجه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقدره

ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى حيا بالانه ولم يره بعض آياته وان كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالانه ولبده فلم يره بعض آياته * وجلان اشترى شيئا لم يراه لا يكون لاحدهما الردي خيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أبي يعلى رجه الله تعالى يبطل البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز

تخلقه ما ذابغ من الباطن غيره قبل القطع فانه لا يجوز ان يرضى الباطن بالقطع فذا باع الكرش قبل السلخ كان باع الباطن الخراج
 وللمشترى خيار الرؤية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع
 اللؤلؤة بعدما أتت الدجاجة من البيع والمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو اشترى لؤلؤة في صدق فجاز
 البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللمشترى خيار الرؤية وعلى قول محمد (١٥٧) رحمه الله تعالى لا يجوز البيع والفتوى

على قوله فاذا اشترى ناقة مسك
 فان خرج المسك منها لم يكن له أن يرد
 بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه
 يتعيب بالخراج حتى لو لم يخرج
 المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية
 والعيب * رجل اشترى لبنا على
 أن يحمله الباطن الى منزل المشتري
 ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز
 البيع واذا جاز البيع فان لم يكن
 المشتري رأى اللبن فراءه بغير حمله
 الباطن الى منزله قال الفقيه أبو
 الليث رحمه الله تعالى لم يكن له أن
 يرد بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج
 الى الحمل فيصير ذلك بمسئلة عيب
 حدث عند المشتري * رجل اشترى
 جبسة مبطنة ورأى بطانتها كان
 له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها
 لان المقصود هو الظهارة فكان له
 الخيار فان كانت البطانة مقصودة
 بان كان عليها فرو فان لم تكن
 الظهارة مقصودة فخيارها وبالبطانة
 مقصودة اذا رأى البطانة لا يبق
 له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة
 مقصودة فرأى الظهارة لا يبق له
 خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة
 مقصودة أيضا فلا يكتفي برؤية
 أحدهما * رجل اشترى أرضا
 لم رها وكان لها أكار فترك المشتري
 الارض في يد الأكار بالاكار
 فزرعها الاكار ثم أراد المشتري أن
 يردّها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك
 لان فعل الأكار منتقل اليه فصار

وان لم يستن منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه
 وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره * وان حلف على
 امرأة أن لا يراها ورأها جالسة أو قائمة متنقبة فقد رآها الا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين
 فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان
 رأيت فلانا فبدي حفر آه مينا أو مكة ما وقد غطى وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحتلان الرؤية
 على الحياة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال
 لا تحران رأيت فلانا فم أهلك فعبدي حفر آه مع هذا الرجل فانه لا يحتن في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلانا فم آتلك به عبدي حرم والمسئلة بحالها
 لا يعتق كذا في فتاوى قاضخان * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلانا في الحيا
 والممات قال أما المحي فان لا يشهد في فرح أو حزن وأما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل
 قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام ما رآته طلق فراءه قد خلا بجنسية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يحتن لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظاهرية * رجل قال (١) هزار درهم از مال
 من بدر و يشان داده وهو بر يدان يقول ان نعمت كذا فامسك انسان فيه قالوا يتصدق احتياطا
 وان كان ذلك طلاقا وعقاقا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضخان * في فصل اليمين بالصوم والصدقة
 * في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار وأنكر القصار حلف الرجل ان لم أكن دفع
 اليك فكذا وقد دفع الى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ في عياله لا يحتن الا اذا عسى الدفع
 اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا على
 هذه القنطرة فمنه بالقول يكون بارا * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامر أنه كذا فان
 كان الابن بالغ لا يقدر على منعه بافعل فنعته بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط يره
 المنع بالقول والفعل جميعا * رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها
 فامر أنه كذا قالوا ان خاصه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كمالا لا يكون حاشا لو قال
 والله لا أدعه يخرج من الكورة فغفر وهو لا يعلم بذلك لا يحتن وان رآه يخرج فتركه حنث وان
 لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحتن كذا في فتاوى قاضخان * اذا حلف فقال ان كانت هذه
 الجلة حنطه فامر أنه كذا فاذا هي حنطة وتم لا يحتن وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 ولو قال ان كانت هذه الجلة الا حنطة فكذا وكانت حنطة وتم احنث وان كان الكل حنطة لم يحتن
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحتن في الفصلين كذا في الايضاح
 * ولو قال ان كانت هذه الجلة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في لبدائع
 * في المنتقى اراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال ان لم أسافر سفرا طويلا فقلانه حرة قال ان كانت
 نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في

(١) يعطى من مالى ألف درهم للفقراء

كانه زرعهما بنفسه * ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فآخذها بالشمعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار
 الشرط لان الاخذ بالشمعة دايمل الرضا بخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدل الرضا وخيارا شرط يبطل بصريح الرضا فيبطل
 بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالتبض مع الرؤية وكذا
 بفقد الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوبا مملوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل

رأى تسيماً ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته منغيراً قال بعضهم لا يصدق وقال تميم الأعمى السرخسي ان كان الشراء بطرمان لا يشترى في ذلك الزمان غالباً لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان بتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالباً كان القول قول المشتري كقول أي جارية ثم اشتراها بعد عشرين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى داراً هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري (١٥٨) ماتها اليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة

كان له أن يردّها بخيار الرؤية فان لم يردّها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيله الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه * رجل اشترى مكعباً مربوطاً بوجهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمنها كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزناً من تراب المادن بعينه فله خيار الرؤية اذا نرح ما فيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرعى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني * رجل اشترى خفا لم يره فبأن البائع بالخلف وألبسه المشتري وهو قائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له أن يردّها بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك * رجل اشترى جارية بعبء ألف درهم وتقابضاً ثم ردا بعد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الألف من الجارية * رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الاعشى اذا اشترى شيئاً جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيراً فعمى جاز وان كان أعمى لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً مما يقبل

فتاوى ماوراء النهر مثل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حاقه بالطلاق الآن يذكرة كذا في التتارخانية * ولو حلف الرجل على خادم كان يحسبه أن لا يستقدمه فهذه المسئلة على وجهين (الاول) أن يكون الخادم مملوكاً للحالف وانه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد اليمين ناصراً بحال ان قال اخذتني في هذا الوجه بحيث وانه ظاهر * والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه حتى يخدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يخدمه أيضاً * والفصل الثالث أن يخدمه بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يخدمه أيضاً * الفصل الرابع أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلاً وفي هذا الوجه يخدمه أيضاً (الوجه الثاني) اذا كان الخادم مملوكاً لغيره وانه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا بحيث في الفصول الأولى ولا يخدمه في الفصول الأخرى * ولو حلف لا يخدمه خادماً لفلان فساهاها وضواً أو شراً أو مأزماً ذلك الما ولم تكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل دن كان نوى في عينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمه ون ذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشراهم حنث والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك بعد تجارة ولا بعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية * حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو من أكرهه أو قال لا يكون مزارعاً له لان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من أكره فلان وقد وجد وليس بمذموم وفيه ولو خرج الى رب الأرض مناقضة لا يحنث وان كان رب الأرض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ايرد الأرض عليه حنث * وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين * ولو منع انسان عن الخروج الى صاحب الأرض أو كان في المصر فتنعه عن طابع انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعاً فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم أترك مزارعة فلان يجب أن تكون المسئلة على القولين كما مر في مسألة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى * سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلت حرقته أن لا يعمل بها فقال (١) اكر دست بر اينها نهم فكذا نفسها لا العمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة * رجل قال بالفارسية (٢) اكر من هرگز كشت كتم في هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا بطبخ أو القطن يحنث وان سقى زرعاً زرعاً غيره أو كرب أو حصلاً لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة أو استأجر أجيراً فزرع أجيرته لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلى ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى أن لا يأمر غيره

(١) ان وضعت يدي على هذه (٢) زرعت

ويحس فاد اقلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يملك ولا يحس بان كان عقاراً أو ثمراً على رؤس الأشجار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه في هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يوكل بصيراً بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه بوصف المبيع عند الاعشى بالبلغ ما يكون فاذا قال الاعشى بعد ذلك وضبت بطل خياره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية يقاد الاعشى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان

بصيرال آه ووصفة فقال ربيث بطل خياره ويدر واية يجس الحيطان والامجار ثم يقول ربيث بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر * حتى ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضاً فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشول والسكالا فردها فقال انهم لم تطعم نفسها فكيف تطعمني واخذ دخل أرضه فجعل يجس حبشها وتعرف غلظ سوق الحبش وطولها فوجد ملتغاة ليطافرضي ما قال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ (١٥٩)

لا تخرج نباتها الا نكدا وقيفا ضعيفا * اذا اختلف العاقدان في الرربة فقال البائع بعثك مارايت وقال المشتري لم أراه كان القول قول المشتري مع عيبه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرد المبيع يجب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع (فصل في العيوب)

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك أنواع * منها ما يكون ظاهرا معينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشائعة والاصبغ الزائدة والامراض والقروح * وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كانه ان برد الا ان ثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصر ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والمدعوي وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع يرد على البائع

حنت لانه فوى ما يحتمله لفظه وفيه تعليل فان زرع غلامه أو أجبره وقد كان يأمره قبل ذلك يحنت الآن يعني نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ب الارض والمزارع (١) اكرمين كنت مر ابكارا يد فامر أنه طالق فباع نصيبه أو اقترض أو وهب يحنت ولو استهلكه رجل فضمنه المال وأخذه فانفق في حاجته لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية أو بنصف عدلية فامر أنه كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطر بقية لا يحنت * ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو خفاف اشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرزم باعه من الخلاف عليه لا يحنت كذا في خزاية المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حاف بطلاق امرأته (٢) كه ان مستغلتها را بغله ندهد فاحرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتهما وأعطت زوجه لا يحنت * فان كان الزوج قال للمستأجر ان اقعدي في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي أن يكون هذا اجارة ويحنت في عيبه وكذا اذا تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنت في عيبه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنت في عيبه كذا في المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فس المضروب حنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يمس خشباً فس ساق الشجرة لا يحنت بخلاف قوله لا يمس حسداً وعوداً ولو حلف لا يمس شعراً فس مستحلاً لا يحنت لا يمس صوفاً فس لبد الا يحنت كذا في خزاية المفتين * ولو حلف لا يمس ونداً فس حبلاً لا يحنت كذا في المبسوط * اذا حلف لا يمشي على الارض فمشى على الارض يخف أو نعل يحنت ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنت كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجاوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنت هكذا في خزاية المفتين * لو قال ان مس رأسي هذا أحد ولا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذا نفسه الخالف لا يحنت قال مجرجه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فس رأسه لا يحنت * ولو مس رأس غيره يحنت كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنت واكر مجاهري نمود لا يحنت على المختار كذا في خزاية المفتين * ولو حلف لا يمس الشفة فسكت ولم يخاصم حتى طالت شفته لا يحنت وان وكل وكيلاً لا يمس حنت كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر اجراء يعملون له خلف اجيران لا يعمل معه ثم بدله أن يعمل قال يشترى ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج (٣) اكر كراباس كسي بكرم وبيافم الى سنة وحلف عليه فلواشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنت ولو نسج الجار من غير أن يشترى الغزل لا يحنت لانه اختمض باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من (٤) بيش كدخدائي فلان نسكنم ووكيلتي وي نسكنم ليكن اكر كاري فرمايد بكنم خلف عليه فنصب الموكل غيره على

(١) ان نعني هذا الزرع (٢) أنه لا يعطى هذه المستغلات للغلة (٣) ان أخذت كراباس أحد ونسجته (٤) أنا ما بقيت أو توكل لفلان لكن ان أمرى بشغل أفعله

وما كان باطناً في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرثق اذا أخبرت امرأة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لاني حق الرد في ظاهرها واية * ومنها ما يكون عيباً في الجوارى لاني الغلمان كالبهر فانه يكون عيباً في الجوارى ولا يكون عيباً في الغلمان الا ان يكون فاحشاً لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيباً * وكذلك الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مديماً على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان ومنها يكون عيباً في بعض الاحوال دون البعض كما هو في انفراس فانه لا يكون

عيبا في الصبر الذي لا يأكل وحده ولا يلبس فحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروى ذلك عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف ورحمهما الله تعالى * اشترى عبدا قد كان أبق أو مرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر
 ابن سبيد البلخي رحمه الله تعالى له أن يرد * وقال أبو بكر الاسكافي لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخلاء
 * ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده (١٦٠) فخلا يرد * ولو اشترى على أنه فحل فاذا هو خصي كان له أن يرد والارادة عيب في

الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر
 على القتال راكبا * والعقل
 في النساء عيب وهو ورم في الفرج
 يمنع الجماع وقيل هي التي يكون
 مسلها كها واحدا * وعدم الختان
 في الغلام والحض في الجارية اذا
 كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا
 مولدين صغيرين فكذلك وان
 كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم
 أما عندنا فعدم الحيض في الجواري
 لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية
 على أنها بكر ثم قال هي ثيب فان
 القاضي يربها للنساء ان قل هو
 بكر كان القول قول البائع ولا عين
 عليه وان قال هي ثيب كان القول
 قول البائع مع عيبه * وان وطئها
 المشتري فعلم بالوطئ فان زنا بها كما علم
 أنهم ليست ببكر بل لبثت والارزمت
 الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو
 القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد
 بشهادة النساء * والنكاح عيب
 في العبد والجارية وكذا لو كانت
 الجارية في العدة عن طلاق رجعي
 وان كانت عن طلاق بائن فليس
 بعيب والاحرام ليس بعيب في
 الجارية وكذا لو كانت الجارية
 محرمة الوطء على المشتري برضاع
 أو صهرية لا يكون عيبا * ولو
 اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن
 لها زوجا وأراد أن يرد ما فقال
 البائع كان لها زوج عندي

ماعتين الخالف ثم أمره الموكل بان يعمل له فعمل يحنت كذا في الخلاصة في الفصل الثالث
 والعشرين * لو قال ان عمت في هذا البيت عمارة فامر أنه طالق فخر بباطن بينه وبين جاره في هذا
 البيت فبقي الخائف وقصد به عمارة بيت الجار كان حائشا في عينة كذا في خزائنه المفتحين في العقود التي
 ليس لها حقوق * سئل شيخ الاسلام الاوز جندى عن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي
 حرقه فممنوع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والخيار للمتموى
 الخنت كذا في الذخيرة (كتاب الحدود) وفيه ستة أبواب
 (الباب الاول في تفسيره شرعا ركة وشرطه وحكمه)

والحد في الشريعة العقوبة المقدره حق الله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد
 ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية * وركنه اقامة الامام أو نائبه في الاقامة وشرطه
 كون من يقام عليه صحيح العقل ساهم البسند وكونه من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على
 المجنون والسكران والمرضى وضعيف الحلقة إلا بعد الصحة والاقافة كذا في محيط السرخسي
 * وحكمه الاصل في الأثر جار عيايت ضرره العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظهرة
 من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد
 على الكافر ولا تطهره له كذا في التبيين

(الباب الثاني في الزنا)

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبههما وشبهة الاشتباه أو تمكين
 المرأة لئلا هذا الفعل هكذا في الهياية * حتى ان وطئ المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان
 فعلهما لا يوصف بالحرمه كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنة أو حاربه
 مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق العازي
 لا يكون زنا شبهة ملك اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير
 اذن مولها أو وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة
 شبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنها تحل له لشبهة الاشتهاء هكذا في النهاية
 * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء * وشرطه العلم
 بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمه لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي * ويثبت الزنا عند
 الحاكم ظاهر ايشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين
 * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو وأين زني فاذا
 بينوا ما هو زنا حقيقة وقرأوا آياته أدخل كالميل في المكحلة الآن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا
 بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بدوا وقتا لا يبصر العهده متقادما يسألهم عن الزنا في
 ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدة يسأل المشهود عليه عن
 احصائه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصائه ان أنكر سأله الحاكم عن الاحصان فاذا

أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام
 النكاح لله العال لا تقبل بيته ولو أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بيته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان أبانها قبل البيع
 والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع * ولو قال البائع كان للمشتري أن يرد ما * ولو قال البائع كان
 لها زوج عندي يوم البيع فبائعها ومات عنها قبل القبض فبائعها * ولو قال البائع كان للمشتري أن يرد الجارية * ولو كان

لهذا روج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أباها وماتت عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى
سنة فوجد هارديثة لا بردها لان الرداء ليست بعينها وان وجدها مسوسة أو عفتة كان له أن يردّها * وكذا لو اشترى ثيابا فوجد
فوجد هارديثة من غير غش لا يردّه * ولو اشترى ثيابا فوجدها قبيحة أو سوداء أو حلة لا يردّها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستين لها تبيع
ولاجال كان له أن يردّها * ولو اشترى ثيابا فوجدها قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره (١٦١) ولم يعلمه المشتري ثم علم كان له أن يردّها في

احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي
رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة
عيبا فلا يرد اذا لم توجب الولادة
نقصا فانظروا فيها * ولو اشترى
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا نسلم
دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع
الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل بسبب دعواه
ويربها القاضي النساء ان قلن
هي حبلي يحلف البائع أن ذلك لم
يكن عنده وان قلن ليست بحبلي
فلا يحمين على البائع وهو نظير ما
ذكرنا في الشبهة وفي دعوى الحبل
يرجع الى النساء وفي معرفة داء
باطنها يرجع الى الاطباء ثم في
الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا
انه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق ونحوه اختلفت
فيه الروايات وآخروا روى عن محمد
رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل
القبض وهو عيب لا يحدث برد
بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف
الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان
فيه سواء والمرأتان أو ثقتي * وأما
الحبل فيثبت بقول النساء في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن *
رجل اشترى ثيابا فاذا أحدهما
لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل
لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل
لالعلة في رجله بل لصيق الخلف

وصفه على الوجه رجه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبينة سأل الشهود عن الاحصان فاذا
وصفوه على الوجه يجب رجه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصائه جلدوان
لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تظهر عدالتهم كذا في المحيط * الاربعة اذا
شهدوا عليه بالزنا فسأوا عن كفيته وما هيته وقالوا لا يزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن
لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عددا الشهود مانع من وجوب الحد كذا في المشهور عليه أربعة
من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في
المبسوط * ويثبت الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي بمن
لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين
* ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحسد الاخرس لو أقر بكتابة أو إشارة وكذا
لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعى شبهة كذا في النهر الفائق * ولو أقر أنه زنى بغيره أو هي
أقرت باخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر محبوا أو أقرت
فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكذب الاخر حتى لو أقر بالزنا
فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يكون الاقرار في
حالة الصحو حتى لو أقر في حالة السكر لا يحسد هكذا في البحر الرائق * والاكرام يمنع صحة الاقرار
ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزنة المفتين * والاقرار ان يقر البائع العاقل على نفسه بالزنا
أربع مرات في أربع تجالس المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر بجالس القاضي والاول
أصح كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوى * واختلف بجالس المقر بالزنا
شرط عندنا كذا في الشمني * فان أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا
في الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فانه يحسد كذا في الظهيرية * والاختلاف
بان يردّه القاضي كما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيفقر كذا في الكافي * وينبغي
للإمام أن يزجر المقر عن اقراره ويظهر الكراهة ويامر بتخية كذا في المحيط * فاذا أقر أربع
مرات نظر في حاله فان عرف أنه صحيح العقول وأنه ممن يجوز اقراره يستل عن الزنا بما هو وكيف
هو وعن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي * قيل لا يسأله عن الزمان
لان تقدم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يستل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين
ذلك وطهر زناه سأل عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأل عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه
حكم بوجه كذا في التبيين * وان قال المقر استبحر وشهد عليه الشهود بالاحصان رجه
الامام كذا في المحيط * ونذب واقمينه لعلاقت قبلت أو لم تست أو وطئت بشبهة وقال في الاصل اعلاقت
تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود أن يلقمه ما يكون دارنا كما انما كان كذا في البحر الرائق
* وان شهد أربع مرات على رجل بالزنا فمرة واحدة محمدرجه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
لا يحسد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا كان قبل القضاء

(٢١ - (الفتاوى) - ثانياً)
* رجل اشترى عبداً فأقرب من يده وقد كان أبى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أبى في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وكان لو اشترى دابة فسرقته ثم علم بعيبها لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى موصفاً على أنه جامع فاذا فيه آيتان
آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبداً فسرقه عدة أقل من عشرة وقد كان مرققاً عند البائع مثل ذلك كان له أن يردّه وكذا

لأبقي عنده إلى مادون السفر كان له أن يردلانه بسعي آبقاوسارقاو كذا لو كان العبد تقف البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وركبته ورم فقال البائع أنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشترأ على ذلك ثم ظهر أنه كان قد عملا يرد قال المصنف وهذا إذا لم يبين السبب فالأدب بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا وهو محجوم فقال البائع هو حتى غيب فإذا هو وغير ذلك كان له أن يرد (١٦٢) لان الغيب يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع

فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فسخ القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقرا لرجل بعد شهادتهم ثم أنكروا ولم يقرأ أربع مرات لاحد عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد عليه أربعة بالزنا وقضى بذلك عليه ثم أقر أربع مرات بعاقب عليه الحد هكذا في الحاوي القدسي * ولورجع بجمع رجوعه وبه أخذ الطحاوي كذا في الغيائية * ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يجدهؤلاء الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في العتائية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فسخ القدير * ولو هرب بزوج ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرحم أو جلد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فسكأقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا في العتائية * والذي والعبد في الاقرار بالزنا كالحرام ما دونها كان أو محجورا كذا في المبسوط * ولا تشتط حضرة المولى في الاقرار وتشتط في الشهادة لان له طعن الشهود كذا في خزنة المفتين * وان أقر الخصى بالزنا أو شهدت عليه الشهود جحد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيان * الاعبى اذا أقر بالزنا حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبوية بجماع منها فاعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فسخ القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ورجل أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفلان أو أربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بحجة في الحد وداجماع الصحابة وان كان القياس يقتضى اعتباره كذا في الكافي

(الباب الثالث في كيفية الحد واقامته)

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجلا بالحجارة حتى يموت ويخرج به إلى أرض فضاء كذا في الهداية * واحصان الرجس أن يكون حرا قافلا بالغلام مسلما قد تزوج امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجهة للمهر والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعها اياها بعد ذلك يكون زنا إلا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل * وشرط صفة الاحصان فهم معا عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما ماطة بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحرة اذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة وطهها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية وطهها وكذا لو كان الزوج موصوبا أحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغلة مسلمة

تأخذها الحي كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحي ورجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فأنفجرت أو كان جديريا فأنفجر كان له أن يرد وان كان به جرح فسد هبت يده من ذلك عند المشتري أو كانت موشحة فصارت آمنة عند المشتري فليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا وقبضه فمعه عنده وقد كان يحتم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحتم عند البائع كان له أن يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقبل له لو اشترى أرضا فنزعت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له أن يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا أن يجي ماء غالب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم أنها نزلت لرفع التراب أو للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع أو يشتبه فلا يردى انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له

أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن على السغدي رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحي والنزما قال الشيخ الامام الأتة بشكل مما ذكر في الزادات في رجل اشترى جارية بيضاء أحدى العينين وهو لا يعلم بذلك فأنجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بيضاء أحدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بيضاء عند البائع لا يكون لا يشتري أن يرد هار * عمل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين

الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يراد قال القاضي الامام هذا كنت اشاور رمس الاعنة الجواني رحمه الله تعالى وهو يشاؤرمي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا شاؤرتة في هذه المسئلة فما استغدت منه فرقا * رجل اشترى عبدا نسرق ثيابا للمشتري وأبق وقد كان سرق عند البائع بعد بواغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يخاصم البائع مادام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري أن يخاصم البائع ويرد عليه بالجحة * رجل اشترى (١٦٣) جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال القاضي

بان أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذافي الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعنق والافاقة يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذافي المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فازداد معها العباد بالله بطل احصانها فاذا أسلمت لا يعود احصانها حتى يدخل بها بعد الاسلام كذافي فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم بجلد ولا يرجم وكذا لا يبجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذافي العتايبة * ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعتة يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الافاقة كذافي البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزانة المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجوب شرائطها فاذا جاءت امرأته بول في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطأ شرعا كذافي التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المار يثبت بالشهادة على الشهادة كذافي الايضاح * الزاني لو كان عبدا مسلما الذي فسد هذميان أنه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي * امرأة الرجل اذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل بجم وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها ليرجم استحصانا * رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطع الاختلاف العلماء والاختلاف فيه كذافي محيط السرخسي * وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكتب بقولهم دخل بها اخلافا للمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكتب بقولهم مسها أو لبسها وأجمعوا على أنه يكتب بقولهم جامعها وباضعها وفي البقالي أنه لا يكتب بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط * ولو قال أنها أو قربها لا يكتب بذلك كذافي المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل رجل بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط * وان أتى امرأة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات * ويستحب للامام ان يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا الاقامة للرجم كذافي الشمني * وينبغي للناس أن يصقوا عند الراجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم نأخروا وتقدم غيرهم فرجوا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذارحم محرم منه فإنه لا يستحب له ان يتعمد بقتله كذافي فتاوى قاضيخان * اذا وجب الراجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يجحدون لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذافي فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين * وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا اذا غابوا

الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يردها اذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وداعى أمها لاختيص واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاها على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك من المشتري * رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم تزول الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع لم أمسكها طول المدة بعد ما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكتها لانظر هل تزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع * رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يردها ان كان يعد عيبا عند الناس الا أنه ليس بفاحش كان له أن يردها ان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء ردها الحنطة وبأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على أنها عشرة أقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن أبي يوسف رحمه الله اذا أراد أن يعيز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري يميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان أمكنه أن يحلط التراب بالحنطة ويردها ذلك الكيل على البائع من غير نقصان يردها الكيل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لا تقاصها بالتذرية لا يردها لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن بحصة نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون

له ذلك وكذلك كل ما يخلو من التراب فهو مثل الخبطة على التصليل الذي ذكرنا * ولو اشترى مسكافور جديف وسلسا الخلة التي يجوز الرصاص وورده على البائع بحسنه * جعل أبو يوسف وجه الله تعالى الجنس هذه للمسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يجزئ كثيرا وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يجزئ كثيرا والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فبميز كثيرا ويسامح في قليل التراب فلا يجزئ كثيرا وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية * ولو اشترى (١٦٤) نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له أن يرد الحجر ويسك

من الثمن بحسب ذلك إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له أن يجزئ الحجر كل رصاص في المسك * وجلان تباع بهيرا بعبير وتقابضا فوجد أحدهما بالعبير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والعبير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا وجه الله تعالى يحبر الذي وجد بالعبير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر معها غير مرض وانما يحبر لمرض البعير الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا وجه الله تعالى ان ظهر بها شئ كان له أن يردهما وان ظهر بها شئ لم يرد إلا أن يكون سواد الشعر شرطافي البيع * والصهوية وهي لون بين الصفرة والحرة تعد عيبا في التركية والهندية لافي الرومية والصقالبة لان عامة شعور أهل الروم تكون كذلك * ولو اشترى عبدا أمر فوجده مخلوقا للعبية أو متوفى للعبية كان له أن يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع * وحل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع

أوغاب أحدهم في طاهر الرواية * وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كجلا وند أحدهم أو عي أو خرس أو فسق أو قذف أو فحش أو فحش في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحدود لو كان بعصم مقطوع الايدي أو مريضا لا يستطيع الرمي وحضروا برمي القاضي * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فحش القدير * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر ما موثوق به وغيرتهم لا يبطل الحد به نأخذ كذا في الخاوي القدسي * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان * وأجمعوا على أن في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة إلا من الشهود ولا من الامام كذا في النخبة * القاضي اذا أمر الناس برجم الرافئ وسعهم أن يرجوه وان لم يعانوا أداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا أما اذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه لا يسعهم أن يرجوه حتى يعانوا أداء الشهادة كذا في الظهيرية * وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه * وان كان غير محصن فحدده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا جلده جسسين بامر الامام يضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجرح المبرح وغير الموت ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي * وينبغي أن يقيم الحد من بعقل وينظر كذا في الايضاح * الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم أو لافعلي كل الجلد أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الاقرار كذا في فحش القدير * ويجزئ الرجم في الحد والتعزير ويضرب في ارار واحد وكذا في حد الشرب في طاهر الرواية ولا يجزئ في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضيهان * ولا تجزئ المرأة الا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا يتزوج كذا في العتابية * وتضرب بالسهة وان حمر لها في الرجم جاز وان تركه لا يضرب كذا في الاختيار شرح المختار * لكن الحفر أحسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان * وبضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد في نهي من الحدود ولا يسك ولا يربط ولكنه يترك قائما إلا أن يجزئهم فيشد كذا في محيط السرخسي * قد قيل المد أن يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية * ويضرب متفردا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في العتابية * ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حدود ولا يختص بالزني بل يجوز في كل جنسية والرأي فيه الى الامام كذا في الكافي * وفسر التعزير في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدان كان الحد جبا يقيم عليه

فدفع البائع اليه خبرا آخر جزا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا وجه الله تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر ربما يدخل تحت الوزن فقدر خمسة أساتير أو عشرة أساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت أقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به * رجل اشترى ثوبا بنفسه ثم قطعه قيسا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له أن يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض * ورجل اشترى

حرمة بقل فوجدها بجوارها شبيها قالوا ان كان هذا الخشيش في هذا البقل فبعضها عند الناس خيرا المشتري ان شاء الله تعالى بجميع الثمن وان شاء ردوه بمنزلة الزبد في السمين * رجل اشترى أرضا وكريما فظفر ان شربه على ناوق يوضع على ظهره روم وضع آخر كان له ان يرد له لان ذلك بعد عيبا عند الناس * وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتان من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال طنت ان له مفتحا (١٦٥) الى الطريق وكذا لو اشترى أرضا أو

نحلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضى كان له ان يرد ما قلنا ان ما بعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق بعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها قارة ممتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جازا البيخ ثم ينظر ان كان ثوبا تنقص قيمته بالعسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كاه فيعد عيبا * رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم ان كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه بعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه بعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فبما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل وان كان يعلم كل أحد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد * رجل اراد ان يشتري جارية فقرأ فيها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشترها ثم علم انها عيب قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى له ان يرد لان هذا

للحال وان كان جلد الابقام عليه حتى يتمائل أي يبرأ ويصح الا اذا كان من يضا وقع اليأس من برئه فيمنذ يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المرض لا يرجي زواله كالشلل أو كان (١) خدجا ضعيفا الخلقفة فعندنا يضر به عسكال فيه مائة شهر اخ فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطه كذا في فتح القدير * والنساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والخائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحدها حال الحمل سواء كان حدها جلد أو رجلا لكن تجبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة فوجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تجبس لكن يقال لها اذا وضعت فار جي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجيم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها كذا في الظهيرية ولو اطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهدها على امرأته ما زالنا قالت أنا حبل ترمي النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجها كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالنافذت أنهم اذراء أو رتقاء فظفرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المحبوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأته واحدة قال في الفتاوى الوالوجية والمثنى أحوط كذا في غاية البيان * ولا يفيم المولى الحد على عمه الا اذا نال الامام كذا في الهداية * ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بغاشية ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بغاشيته كذا في الظهيرية

(الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب) الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان محض حرما يوجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يوجب الحد كذا في فتاوى قاضيهان * والشبهة ما يشبهه الثابت وليس ثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) ونسب شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحد دليلا وهو يتحقق في حق من اشبهه عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع حد * (وشبهة في المحل) ونسب شبهة حكمية وذا القيام دليل الحد في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه الحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويحبس المثل في النوع الاول (وشبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حرما متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه علم الواصي انه محرم أو لم يعلم لا يحد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا نكح نسكما جمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحدان علم بالتحريم والا كذا في الكافي * قال الامام

(١) الخداج النقصان رجل مخدج اليد ناقصها اه قاموس

مما يشبهه على الناس فجاز ان يشبهه عليه فلا يثبت الرضا للعيب * رجل اشترى جارية لهالبن فارصعت صبيها ثم وجد عيبا كان له ان يرد لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له ان يرد به بحصتها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بقصا العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله

تعالى * رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد فيها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى شيا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع أولم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر إليها بالنهار (١٦٦) فوجدها معيبة كان له أن يرد هالان البيع الأول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب

بها لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى بردونا وكان باحدي يديه باجرح اندمسل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يرد وألّا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجد بها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء ردها في النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها أو استهلك بعضها بان أطلعها أو ولادها أو عبيده لاشئ له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منمن لا ينتفع به قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري ان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدان لا شئ على المشتري * رجل اشترى مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبا قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان دار

الاسججاني الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فمجرد الدعوى يسقط أيضا الا أن الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحد اجعا وأم الولاد اذا اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة اجعا وطء أمة أبيه وأمه كذا في الكافي * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليا هكذا في فتح القدير * وفي وطء أمة زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * والمستعبر للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحد حتى يقرأ أنهما عليا بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها على حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج الوهاج * ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت أنها تحل لي كذا في محيط السرخسي * وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج الوهاج * وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب أو الجدي يحد وان قال ظننت أنها تحل لي كذا في فتاوى قاضيان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا بوالدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتبية * والشبهة في المحل في وطء أمة ولذوها ولدوله كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتبية * ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت المالك له فيها والجد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب * وفي وطء المعتدة بالكنايات ووطء الامة المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يجب بماله ورقبته ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا في خزائنة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لاحد عليهما في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمته وهو يطؤها ثم تزوج وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في خزائنة المفتين * ولو ارتدت المرأة والعباد بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو بنتها أو بطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج نجسا في عقدة وتزوج الخامسة في نكاح الأربع أو تزوج باخت امرأته أو بامها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ رجلا من الغامضين جارية من المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك ان كان في

تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وان كانت الأشجار خاصة يحد المعيب خاصة * رجل اشترى بغيره أو قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بغيره أو قبضه فوجد به عيبا فذهب به الى البائع فخرج فوقع فأنكسر فخمره فانه لا يرجع بالنقصان

على البائع * رجل اشترى بغيره فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان فنظر وا الى أمعائه فاذا هي فاسدة فسادا قدما ان كان الشايع ذبحه
 بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري أو ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع بالنقصان * رجل اشترى شيئا وتقابضتم تقابلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى
 اشتراه نانيامن البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له أن يرده على البائع (١٦٧) ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه وكذلك

لو اشترى شيئا وتقابضتم باعه من
 البائع ثم اشتراه من البائع فوجد
 به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن
 لبائعه أن يرده على بائعه وكذلك
 رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان
 المشتري مع البائع جسد البيع
 باكثر من الثمن الاول ثم وجد به
 عيبا قديما رده على البائع لم يكن
 للبائع أن يرده على بائعه * رجل
 باع جارية وقولها الى المشتري ثم
 وجد المشتري بها عيبا فاراد أن
 يردها على البائع كان للبائع أن
 لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم
 بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء
 لا يكون له أن يردها على بائعه
 * رجل اشترى بقرة فوجد بها
 تأخذ بضرعها وتخص جميع لبنها
 قالوا له وعيبه أن يردها على
 البائع بالجملة * رجل اشترى
 ذهنا في ريق فوجد به عيبا فانه رده
 بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه
 * رجل باع سكتي له في خانوت
 لغيره فانخر المشتري ان أحرة الخانوت
 كذا فظهر أن أحرة الخانوت كان
 أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يرد
 السكتي بهذا السبب لان هذا ليس
 بعيب في الخانوت * رجل اشترى
 نقرة على أنها زخدار فقبضها فاذا
 بهالم تكن زخدار كان له أن يردها
 لان فوات الشروط بمنزلة العيب
 * رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا
 كان له أن يرده قالوا هذا اذا كان

دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج * والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لاحد
 عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجب عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحدان علم بالحرمه
 وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 كذا في المضمرات * قال الاسبيجاني والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق
 ومنكوحه الغير ومعتده ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح
 بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو
 تزوج بجوسية أو أمة بلاذن سيدها أو تزوج العبد بلاذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي
 * اذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك عين والحرمه بعراض أمر ذلك لا يوجب الحد نحو الخائض
 والنفساء والصائمة والحرمه والموطوءة بشبهة والتي ظاهرها أنها أو آلى منها وكذلك الامه المملوكة اذا
 كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه أو هي بجوسية أو
 مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمه كذا في المحيط * استأجر امرأة ليرزق بها وليطأها أو قال خذني
 هذه الدراهم لا طأ لها أو قال مكنتني بكذا ففعلت لم يحدوزا في النظم ولها مهر مشاهير يوجبان عقوبة
 ويجبسان حتى يتوبا ولا يحدان كالأعطاهما لا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذني هذه الدراهم
 لا تمنع بك لان المتعة كانت سبب الاباحه في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمر ناشي * ولو قال
 أمهرتك كذا لارزقني لم يحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا اجنت جنبا بعد اتم زنى بها
 ولي الجنباية لاحد عليه عند الكل وان كانت الجنباية خطأ فزنى بها ولي الجنباية قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى عليه الحد اختار مولاهما الدفع أو الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار
 الفداء عليه الحد * اذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها أو
 ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل
 احصائها بهذا الوطء حتى يحد فاذفه كذا في فتاوى قاضخان * اذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها
 أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لاحد عليه وان قال علمت
 أنها على حرام هكذا في التارخانية * في الاصل لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشئ من الحدود
 وان أقر به باشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه والذي يجنب ويغيب اذا زنى في حال افاقة أخذ
 بالحد فان قال زني في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زني وأنا صبى كذا في المحيط * من زنى في دار
 الحرب أو في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه الحد كذا في الهداية لو دخلت سرية دار الحرب
 فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * وان كان
 الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في
 دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاما اذا لحق باهل الحرب وفعل ذلك لا يقيم عليه الحد * قالوا
 وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق
 بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللعاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى يفصل عن دار

الغنت بالعمل القبيح فان كان الخنث في المشي أو في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له أن يردوا ان اشتراه على أنه كافر فوجده
 مسلما لا يرد عندنا ولو اشترى جارا فوجده حروما وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ما كان له أن يرد * ولو اشترى
 عبدا أو جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجدهما
 عيبا وباع الاخير فانه لا يرد المبيع ولا يرجع بالنقصان والحال على شقة الحار به ورجعها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر

أن به وجب الضرس بأقبحه مرة بعد أخرى كأنه أن برد * رجل باع عبداً ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالبيع هيباً مختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يردده وإن علم بالعيب قبل قبض المبيع كأنه أن يرد في قولهم لأنه امتناع عن إتمام العقد * رجل اشترى أرضاً فوجد فيها طريفاً غير فيها الناس كأنه أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرمافاً وجد فيه بيوت النمل كثيراً كأنه أن يرد * رجل اشترى شاة فوجد هامة طوعة إلاذن ان اشترها (١٦٨) للاضحية كأنه أن يرد هاء وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشترها لغير التضحية

لا يكون له أن يرد هاء إلا أن يكون ذلك عيباً عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحى * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جازالبيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يرد هاء * رجل اشترى عبداً فوجد به عيباً فصر به بعد ذلك أن أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان اطمه أو ضرب به سوطين أو ثلثة ولم يؤثر فيه كأنه أن يرد * اشترى عبداً فقتله رجل عبداً عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبداً وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيباً فدعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرد هاء على المشتري الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدرهم وتقاضاه ان يشتري الدنانير باع الدنانير التي اشترها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيباً فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يرد هاء ذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشتهه الصرف في هذا بالعروض لان المبيع لا يقبض على ذلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل * ولو

الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية * الذي اذا زنى بحرية مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجماع كذا في الغيائية وهكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضيان * لاحد على المستامن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الاجساد القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند محمد رحمه الله تعالى لاحد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعاً كذا في العتائية * الذي اذا زنى ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زنى صحیح بمجنونة أو صغيرة يجماع مثلها لحد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية * وكذا اذا زنى بناثة يجب عليه الحد كذا في محيط السرخسي * اذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بل اختلف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمه الله تعالى لا تحد واذا زنى بصبية فلا حد عليها وما وعليه المهر ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغه فاذهب عذرتها وهي مكروهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية اذا دعت صبياً الى نفسها فاذهب عذرتها فاعليه المهر والامسة اذا دعت صبياً فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يحد ثم يرجع فقال لا يحد وان أكرهه غيره السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعلمه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو أكرهت فكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكروهة أن تكون مكروهة الى وقت الايلاج أما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزنة الفتاوى * ولو زنى مكروه مطاوعة فحد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجماع مثلها أو مجنونة أو مكروهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعاً كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولد ابنته فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه * ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخي ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حد اجدع ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة ميمنة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافاً وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان

بشته الصرف في هذا بالعروض لان المبيع لا يقبض على ذلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل * ولو دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زبواً فردها عليه بغير قضاء كأنه أن يرد هاء على الاول * رجل اشترى عبداً و باعه من ابنته في حتمته ثم مات فوثة الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيباً فدعا كأنه أن يرد إلا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصماً عن الميت يردده الابن على ذلك الخليفة الابن يردده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يردده الابن على ذلك الوارث ثم يردده على بائع الميت

وم يحصل محرجه او يبيح في السداب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوفى واطلاق محمد رحمه الله تعالى في السداب
 دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
 بالمشتري عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباة ثم وجد بالعبد عيبا قد عا
 لا يرد على أحد بخلاف الأول * عندما ذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسبه (١٦٩) بمثل القيمة جازان وجد المولى بالبيع

عيبا وكان ذلك قبيل القبض كان
 له أن يرد على عبده وان كان بعد
 القبض والثمن من النقود لا يرد
 على عبده * رجل اشترى جوزا
 فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع
 به ولا قيمته كان له أن يرد ما بقي
 ويسترد كل الثمن وان كان
 الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
 الناس فانه يرجع بنقصان العيب
 فيما كسر ولا يرد الكسور ولا
 الباقي الا اذا أقام البينة على أن
 الباقي معيب * رجل اشترى
 بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة
 منها بعد القبض فوجدها فاسدة
 لا ينتفع بها كان له أن يرجع
 بمصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا
 أن يقيم البينة على فساد ما بقي
 وليس البطيخ في هذا كالجوز لان
 الجوز شئ واحد اذا كان بعض
 الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل
 وكذا اللوز والندق والغساق
 والبيض وآماني البطيخ والرومان
 والسفرجل والخيار لا يرد غير
 الواحدة القاسدة * رجل اشترى
 جارية من رجلين فوجد بها عيبا
 فقال أرد على فلان ولا أرد على
 فلان فذلك له في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى *
 رجل اشترى شاة فخر صوفها ثم
 وجد بها عيبا لم يكن الجزف نقصا
 كان له أن يردا قال محمد رحمه
 الله تعالى والجزف عندى ليس بنقصان

* ولو زنى بالحرمة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالايجاب كذا في التبيين * ولو زنى رجل بجمرة
 ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لهما وجبا بسببين مختلفين كذا في الظهيرية
 * ان وطئ أجنبية فيمادون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر * ولو وطئ امرأة في دبرها أو لاط
 بخلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد
 حد الزنا فيجلدان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو بزوجته
 بنسكاح صحيح أو فاسدا يحد جاعا كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواط قتلته الامم سنا كان
 أو غير محصن كذا في فتح القدير * لاحد على وطئ الهيمة عندما كذا في الكافي * ومن زنت
 اليه غير امرأته وقالت النساء انه زنا وجنك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يعزب بين
 امرأته وبين غيرها في أول الوهلة الا بالاخبار ونحو الواحد يكفي في أمور الدين وفي المعاملات
 ولهذا اذا جئت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحمل وطؤها اعتمادا على قولها وبثت
 نسب الولدان جازت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد فاذفه هكذا في غاية البيان * رجل وجد
 على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها
 مرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعمى كذا في السراج
 الوهاج * ولو أن الأعمى دعا امرأته فاجابته امرأة غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عايه
 الحد ولو اجابته فقالت أنا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في
 فتاوى قاضيان * رجل أحس جاريته لغيرة فوطئها ذلك الغير لاحد عليه كذا في محيط
 السرخسي * السكران اذا زنى يحد اذا صح كذا في السراجية * اذا كان البيع فاسدا فوطئها
 المشتري قبل القبض أو بعدة لاحد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري أو كان
 الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد
 رحمه الله تعالى في الاصل اذا غضب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها لاحد عليه عندهم جميعا ولو زنى
 بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد كذا في
 المحيط * رجل استلقى على قماء فجات امرأة وقعت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليه الحد
 كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك
 اذا زنى بجمرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال
 اشتريتها لاحد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها بالخيار وقال
 مولها كذب لم يبعها قال لاحد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى أجل كذا في المحيط
 * والحرمة اذا زنت بعبدهم اشترتها فمات ما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضيان * زنى بامة ثم
 ادعى أنه اشترها فاسدا أو وهبها وكذبه صاحبها وشهد الشهود أنه أقر بالزنا ادعى عند
 القاضي هبة أو يبعادوى عنه الحد كذا في محيط السرخسي * ولو زنى بكبيرة فاقضاه ان كانت

قبل له وان اشترى كرما فأمر عبده فقطف ثمرته ووضعها على الارض
 ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله أن يرد * ولو اشترى نخلا فبخره من الارض أو تجره وقبض ثم
 جد الثمر فلم ينقصه الحد اذا شيا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب
 الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قبل الحد اذا صار بمنزلة شئ واحد وليس هذا كالقص والخاتم اذا مير أحدهما من الآخر وليس فيه

فرض لان الثمر بغض الثقل يخرج منه وأما الغض ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فاستقاله فإني أن يقبله كان له أن يرد به بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا بهروية فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أنف الجراب ذكر في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كفي الجارية والعبد اذا وجد (١٧٠) بالجارية عيبا بعد ما أنف ثوبها كان له أن يرد بها بجميع الثمن * رجل اشترى

عبدًا شبارًا أو كاتبًا ففسى ذلك عند المشتري ثم وجده عيبا كان له أن يرد به * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب ثم اوتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرّب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداهاها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيهر وايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسله الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يردّه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرد * رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول في القراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى طارية قد بلغت فادعى أنها حنثي قال محمد رحمه الله تعالى يخلف البائع ألينة ماهي كذلك لانه لا ينظر اليها الحال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فارد أن يردّه فصالحه البائع من العيب على عيب آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه رجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجده عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قيل القبيض * رجل اشترى عبدا وقبضه ما كسبأ كسبا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أنف الكسب

مطروعة له من غير دعوى شبهة فعلمها الحد ولا شيء عليه في الاضاهة ولما مهر لها ولو جوب الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الاضاهة ويجب العقروان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ونها ولا مهر لها ثم ينظر في الاضاهة فان لم تستمسك بواها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بواها حد وضمن ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بواها لم يجرمها ثلث الدية ولا حد ولا مهر كامل ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * لو أذهب بصراة بالوطء لا يجب الحد بل خلاف ولو كسر نغذها بالوطء يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتائية * كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا أو أنف مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون معة فيقدر على استيفائه فأفاد الوجوب كذا في الكافي

(الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي * ان شهد على الزنا أقل من أربعة بان شهدوا حدًا أو ثمان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمه الله تعالى واذا حضر أربع مجلس القاضي ليسهدها على رجل بالزنا فشهدوا حدًا أو ثمان أو ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي شهد حد القذف عند علمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زني بهم ففسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهدوا ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزني وشهد آخران على اقرار الزني لا يحد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزني وشهد الرابع على الاقرار بالزني فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية * وان شهدوا أنه زني بامرأة لا يعرفونهم يحد كذا في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتنوها معي ليست زوجتي ولا أمي لم يحد أيضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ

منه
 رده فصالحه البائع من العيب على عيب آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه رجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجده عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قيل القبيض * رجل اشترى عبدا وقبضه ما كسبأ كسبا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أنف الكسب

لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا فخذت وأراد أن يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر (١٧١) فقال المشتري لالعيب به فلم يتفق البيع

بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لالعيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لان عيوب الثوب مما اوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اماما في العيب من العيوب مما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذا فلا يعتبر * ولو قال المشتري ليس له أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لان القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما

منه ليس اقرارا كذا في فتح القدير * أر بعته شهدا على رجل أنه زنى بأمرأة لا تعرفها ثم قالوا بقلانة لا يجد الرجل ولا الشهود * أر بعته شهدا على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهدا اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهدا اثنان منهم أر بعته شهدا اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لاحد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يجد الشهود عندنا استحسانا * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهدا اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهدا اثنان من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهدا اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهدا اثنان منهم أنه زنى بها في علوه هذه الدار وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار أو شهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الغلاني من الشهر الغلاني من السنة الغلانية وأر بعته على أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق * ولو شهدا اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهدا اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لا يمكن أن يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهائه في أخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يمكن ما قلنا أما اذا كان كبيرا فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بقلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في السكافي * ولو شهد شاهدان أنه زنى بها في ساعة من النهار وشهدا اثنان أنه زنى بها في ساعة أخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الا اثنان على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما ما بان شهدا اثنان أنه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهدا اثنان أنه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة أو شهدا اثنان على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى الى تلك الساعة أما اذا ذكر الا اثنان ساعة يمتد الزنى الى تلك الساعة تقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل أر بعته شهدا على رجل بالزنا فشهدا اثنان أنه استكرهها وشهدا اثنان أنها طاعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرأ عنهم الحد جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد ثلاثة أنها طاعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقام الحد على أحدهم هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكرامه وواحد على الطاعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها وفي المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط * وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو عليهما حين الزنى أو في لونه أو في طول المزني بها أو قصرها أو في سمنها أو هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمراء لان اللونين ينشابهان فلم يكن اختلافهما في الشهادة

كان نجسة أو كان بضمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو روى بقصد المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقابل المشتري الاول والثاني البيع أو رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فآراد أن يرده بعيب فاقام البينة على اقراره أنه باع العبد قبل بيئته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد أيضا كان مجردا عن إقراره ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفتين بكل صفة ثم وجد به عيبا كل عند

ابباع واراد ان يرد احد النصفين بدون الاخر كان له ذلك (فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد) اذا اشترى شيئا له عيب
 عند المشتري بقول المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة مما لو لم يعلم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق
 معرفة النقصان أن يقوم به العيب فانه كان ذلك العيب بنقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان
 رضى البائع أن يأخذ معيبا بالعيب الذي (١٧٢) حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري

بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو
 زعفران أو اشترى أرضا فبني فيها
 بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها
 عيبا كان عند البائع فانه يرجع
 بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع
 أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن
 لم يكن له ذلك * وان اشترى
 طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند
 البائع لا يرجع بنقصان العيب
 وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى وبعض الروايات عن محمد
 رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع
 بنقصان العيب لافيها باع ولا في ما
 بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في
 رواية لا يرجع بنقصان ما باع
 ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه
 أخذ الفقيه أبو جعفر والعقبة أبو
 الليث وعليه الفتوى * وان
 اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم
 بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي
 ولا يرجع بشئ في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يرجع بنقصان
 العيب فيما أكل ولا يرد الباقي
 وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي
 ويرجع بنقصان العيب فيما
 أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه
 وعليه الفتوى هذا اذا كان
 الطعام في وعاء واحد أو لم يكن
 في وعاء فان كان في وعاءين أو في
 جوارقين أو في قوصرتين أو ما أشبهه
 ذلك فكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في
 قولهم لان المكمل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شئتين مختلفتين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض
 بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به
 عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكمل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو

بخلاف البيضاء والسوداء * شهدا ثنان أنه زنى بحبشية وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية
 وآخران بصيرية أو اثنان بحيرة وآخران بامة أو اثنان بالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا
 في الترتاشي * واذا شهد أربع بعة أنه زنى يوم النحر بمكة بفيلانة وشهد أربع أنه قتل يوم النحر
 بالكوفة فلا تأم يقبل واحدا من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر أحد الفريقين وشهدوا
 لحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنى
 وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفيلانة وهي غائبة
 فانه يحسد كذا في فتح القدير * ان شهد أربع بعة على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هي بكر لا حد
 عليهم ما ولا على الشهود كذا في الكافي * وكذا اذا قلن هي رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا
 شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحسد ولا يحد بالشهود أيضا كذا في التبيين * أربع بعة شهدوا
 على رجل بالزنا ووجدوه محبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأة فنظر
 اليها النساء بعد الرجم فقلن عناء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربع بعة شهدوا
 بزنى رجل فشهد أربع على الشهود وأنهم هم الذين تزوجوا لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقام الحد على
 أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الشهود الاولون لثبوت زناهم بحجة وهي
 شهادة أربع بعة عدول فصار وافسقة ولو قال الفريق الثاني انهم تزوجوا وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم
 شهدوا بزنى آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي * ولو شهد أربع بعة
 على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربع آخرون على الشهود بانهم هم الذين تزوجوا وشهدوا أيضا أربع
 آخرون على الفريق الثاني من الشهود بانهم هم الذين تزوجوا لا حد على الكل عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين
 * ولو لم يشهدوا بالشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف
 والمسألة يحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على
 الزنا والشهود عبيد أو كمار أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد
 ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي * وان شهد أربع بعة على رجل بالزنا
 وأحدهم عبداً ومحدود في قذف فانهم محدودون ولا يحد المشهود عليه كذا في الهداية * ولو أعتق
 العبد فاعادوا واحداً وثانياً وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا واحداً وحدها وثانياً بخلاف
 الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب بعض الحد فوجدوا أحدهم
 عبداً فشهد أربع بعة أخرى لا يحد لان ذلك الحد قد بطل كذا في العتبية * ولو كان أحد الشهود
 الاربع بعة مكاناً أو وصيماً أو أمي حدوا جميعاً سوى الصبي فان علم ذلك بعد أن أقيم الرجم على المشهود
 عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان كان الحد جلداً ضربوا الحدان طلب المشهود عليه وأما
 أرض الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الايضاح * معتق البعض كالمكاتب
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط * ان شهدوا وهم فساد أو ظهر

انهم
 قولهم لان المكمل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شئتين مختلفتين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض
 بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به
 عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكمل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو

الحكم في العبد بين الوثوب والنجس وكذا لو اشترى دقيقا فغير بغضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب ما خسر * وكذا لو اشترى من نادا ثوبا فأكاه ثم أقر البائع أنه كان وقع فيها فأرة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كولو اشترى طعاما فأكاه ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفأرة مية فيها فانه يرجع بنقصان العيب الآن (١٧٣) يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكعن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن يغترسه سبع فيعود الى مالك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع ومالم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كولو اشترى عبدا فأبق مسن يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا لاحتمال أن يعود من الابق * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كولو اشترى أرضا ووقفها ثم علم بعيب ذكره هلال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعته ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يرد لها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم أوتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليستخدمها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجد بها لا تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الآن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * إذا اشترى عبدا فأجره ثم وجد به عيبا كان له أن

أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي * ولو أدى المشهود عليه أن أحدا لشهود عبد فالقول له حتى يثبت أنه حر كذا في التتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه وإن ينظر ان كان المقذوف قدمه الى القاضي ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقده قبلت شهادته كذا في المحيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف وقدمات من الجلد أو جرحته السباط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط * إذا حد بشهادة شهود جرحه الحد أو مات منه لعدم احتماله إياه ثم ظهر أن بعض الشهود عبد أو محدود في قذف أو كافر فأنهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجه الايام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكافرا أو محدودا في قذف فدينته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم ونفرو قالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في القذف ان بقي المزدك على تركيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين في القذف الا اننا علمنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فاما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا اننا علمنا تعديلنا فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا في المحيط * ولا فرق في هذا بين ما اذا شهدوا بلعظ الشهادة فقالوا انهم احرار أو أخبروا بان قالوا هم احرار كذا في النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقر واعند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد فان لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على الشهود عليه بشهادتهم ويبدأ عن الفريق الاول حد القذف كذا في المبسوط * اذا جرح الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرش الجراحة ان لم يمت الحدود والدية ان مات كذا في غاية البيان أربعة شهدوا على غير محصن فجلد القاضي فجرحه الجلد ثم رجح أحدهم لا يضمن الراحع أرش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما

ينقض الاحارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد سلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفسك لان الرهن لا ينتقض بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع بجنبى بذلك * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني ولا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان

البيع الثاني لم يتفصح بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول * اشترى جارية وهي بيضاء
 اسدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء اسدى
 العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها لو لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان (١٧٤)
 له أن يردّها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمته

الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرجوع والبياض بعد ذلك * اذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء اسدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها لو لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان (١٧٤) له أن يردّها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمته الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرجوع والبياض بعد ذلك * اذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء اسدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد يباضها فعلمه كان له أن يردّها لو لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان (١٧٤) له أن يردّها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمته

يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فلد بشهادتهم ثم رجح واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا وحد القذف ويذكر عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجع الناس والشهود فلم يمت حتى رجح بعضهم حد الشهود وحد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضا ولا يحد القروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزائنه المقتنين * ان شهد أربعة على رجل بالزنا بفلسانه وأربعة أخرى شهدهوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديتة اجماعا وحدوا للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرجهم ما الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنا والاحصان ثم رجح واحد ان رجح قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا وان رجح بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الا تحوان رجح بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقيين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وكذا كلما رجح واحد وحد غيره ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء وحدوا جميعا عندنا الدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط * شهدهوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التمارطانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضموا شيئا لان شهود الاحصان لا يضمون بالرجوع كذا في خزائنه المقتنين * ان كان الشهود خمسة ثم رجح واحد أمضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجح واحد فلا شيء عليه فان رجح آخر فرم ربع الدية ويحد ان جميعا كذا في المبسوط * وكما رجح واحد بعد ما فرم ربع الدية وان رجح الخمسة معا فرموا أختاسا كذا في الحاوي القدسي * في المنتقى خمسة شهدهوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجاءه القاضي الحد ثم وجد الخمسة محدودا في القذف أو بعد ثم رجح الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا أو محدودا في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحده * وفيه أيضا شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلور رجعوا قبل أن يضرب الحد حدد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط * ولو رجح شهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهم فلور رجح بالثغرموار ربع الدية ويحد الراجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فرجهم ما الله تعالى فلا شهد الراجعون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجح اثنان من السنة وشهدا على رق اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجح بشهادة ثمانية

أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد فرجهم ما الله تعالى وبه أخذ المشايخ رجحهم الله تعالى لو اشترى طعاما ما كل بعضه ثم علم بعيب فان عيبا من رجح بنقصان العيب فبما كل الأثر ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بامر أو بغير أمره لا يرجع نشئ * اشترى برذوبا ونخصاه ثم علم بعيب كان له أن يردّه لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتفاضوا وشترى الجارية وطبق الجارية

ثم جلدت شري العبد بالعبيذ فترده فغير ان سئلوا جمع على مشتري الجارية ببيعها يوم قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه الثمن ان كانت بكر ولا العقران كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطى ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبد اعلى أنه خباز أو طباع أو نجود ذلك فوجد عند المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على (١٧٥) البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان البائع أن يردها على المشتري

بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع أو عسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فإن البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الآن رضي بها المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبأها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردّها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقسم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليدان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن ولا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو بترك

نفر بزاوا واحدا وكل أربعة بزاوا على حدة ثم يرجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرم واربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية * ولورجعه القاضي بثلاثة أو رجل وامرأتين فان قال نطنت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علت أنه لا يجوز فعليه ولورجعه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي شهدا تكا زانيمان وقدموهما الى القاضي وشهدوا به عليهما واولا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل أن رفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهم على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو اخوته أو بنى عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه بأمر الشهود اذا أراد رجعه أن يبدؤ بالرمي فان رجم هؤلاء الاولاد أباهم فلم يصيبوا مقلته ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقلته ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الرجوع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الرجوع فرقع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا انما يغرم الرجوع ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان أبانا زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما اذا قال له الباقون رأيت معننا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الرجوع ويجب حد القذف على هذا الرجوع عند علمائنا الثلاثة الا أن الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الرجوع فلا يكون لهم أن يخاصوه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم والد أو جد أو ولد أو غير الشهود كان له أن يخاصم الرجوع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد أو ولد أو ولد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الرجوع لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وان كان الولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الرجوع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجوا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجوه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه أما ان قال الباقون للرجوع كذبت في رجوعك وصدق في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا ندري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا لم يكن الاب وقد كذبت في قولك انه زان في الوجه الاول لم يغرم الرجوع شيأ من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الرجوع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا الاستنوفى الحد منه ولا يغرم الباقون شيأ من الدية ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لا قرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهدوا ببيعته منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل به أبوهم أو لم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء الشهود حية

الخصومة وليس له حيز ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا فردها بحصنها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب في الجارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجزارة ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة

بهد القبض كالولد والنهر والأرض تمنع الرد الغيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالشئ والجمال الصغى ثم لا يرجع الرد
 * رجل اشترى أرضا ليس عليها حراج فوجد بها عيما ثم وضع عليها الحراج لا يكون له أن يردّها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على
 البائع بخيار الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار
 للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد (١٧٦) بها عيما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع

بشئ * رجل اشترى حارية
 كان بها جبل ولم يعلم به فولدت
 عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم
 ماتت لاشئ على المشتري * رجل
 اشترى حنطة فيها غبار فذهب
 الغبار عنها عند المشتري وانقص
 كيلها ليس له أن يردّها وكذا لو
 كان فيها رطوبة فحقت عند المشتري
 أو اشترى خشبة رطبة فيبست
 عنده * رجل اشترى حارية
 فوجد بها عيما فساوم به البائع
 فقال له هل تبيعها مني فقال نعم
 بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا
 فوجد به عيب فقال له البائع اذهب
 به وبيع فإن لم يشتره وانك فرده
 على ففعل بطل حقه في الرد * ولو
 وجد بالدرهم المقبوضة عيبا فقال
 له أنفقها فإن لم ترج فردها على
 لا يبطال حقه في الرد * اشترى
 عبدا فكتبه ولم يؤد شيئا من
 البدل حتى وجد به عيبا فإنه يرجع
 بنقصان العيب * ولو اشترى
 حارية فاعتقها ثم وجد بها ذات
 زوج فإنه يرجع بنقصان العيب
 فإن طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا
 بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما
 أدى إليه من النقصان * ولو
 اشترى حارية وقبضها وباعها من
 غيره فولدت من المشتري الثاني ثم
 وجد بها المشتري الثاني عيبا

أو كانت ميتة وأما ان صدقهم الاب أو كذبهم وأما ان شهدوا أنهم اطاعوه في الزنى أو شهدوا أنها
 كانت مكرهة من قلة الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا * هذا أن أقام زنى بها وهي مطاوعته
 وكان ذلك قبل الدخول به فإن كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك
 أو كذبهم بحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الارب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان
 كان الاب يسمي بحدت ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أو بهم فان كانت مطاوعة وكانت أمهم حية
 فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك أم حدت الام أم بحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادعى
 الاب لا تقبل هذه الشهادة وان بحدت قبل وهذا كله اذا شهدوا أن أحاهم زنى بها وهي طائعة فاما اذا
 شهدوا أنها كانت مكرهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك أم بحدت
 بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان بحدت لا تقبل بحدت
 الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة إذا
 كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرائين بالزنا قضى القاضى بشهادتهم
 ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو
 لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى
 المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرا عن الآخرين كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله
 تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا شاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود
 في القذف فالقاضى يسأل الشاهدين من حده وذلك لان إقامة حد القذف ان حصلت من السلطان
 أو نائبه بطل شهادته وان حصلت من واحد من الزعماء بغير إذن الامام فانه لا تبطل شهادته
 فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال حده قاضى كورة كذا وموهوم فقال المشهود عليه بحد
 القذف أنا أقام البيعة على اقرار ذلك القاضى انه لم يحدنى ولم توقت واحدة من البيتين وقتان
 القاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضى من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب
 بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتان شهدوا بان قاضى بلد كذا حده حد القذف
 سنة سبع وخسين وأربع مائة ثم لا فاقام المشهود عليه البيعة أن ذلك القاضى قدمات سنة خمس
 وخسين وأربع مائة أو أقام البيعة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخسين وأربع مائة
 فان القاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا أن يكون أمرا مشهورا من
 ذلك فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بان كان موت القاضى قبل الوقت الذي شهد الشهود
 بإقامة الحد فيه مستقيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون
 القاضى في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستقيضا عرفه كل صغير
 وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود
 عليه بحد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدودا في القذف
 وان عنده بيعة بذلك أموله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاءه البيعة والا

كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المتي الثاني يرجع بالنقصان على المشتري
 الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان
 على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فردّه الثاني على الاول
 يعير قضاء قبل التمس كان للمشتري الاول أن يردّه بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء

القاضي * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فقال البائع ان لم اوده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال رجل
 باطل وله ان يرد به بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البيعة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان
 بجميع الثمن وان شاعرد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان يباعه الوكيل
 من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة (١٧٧) فوجدها عيبا فتركها فقال البائع ركبها

حواججك فلم يبق لك حق الرد
 وقال المشتري لابل ركبها لاردها
 عليك كان القول قول المشتري
 * رجل اشترى عبدا قد سرق
 عند البائع ولم يعلم به المشتري
 فسرق عند المشتري سرقة اخرى
 فقطعت يده في السرقتين جميعا
 كان للمشتري ان يرجع على
 البائع بنصف النقصان وهو ربح
 الارش * رجل اشترى عشرة
 اقتره حنطة وقبضها فاصابها ماء
 فانفخت وصارت احد عشر قفيرا
 وذلك لا بعد عيبا ثم وجد المشتري
 بالحنطة عيبا فقال البائع انا آقبلها
 فان المشتري ردها بزيادتها لان
 هذا فمخ من كل وجه * رجل
 اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن
 ثم اقر المشتري ان البائع كان
 اعنته قبل البيع اودره او كانت
 جارية فاقرا ان البائع كان استولدها
 وانكر البائع ذلك وحلف فان
 العبد يعتق على المشتري باقراره
 ويصير مديرا وام الولد تعتق بموت
 البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر
 الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك
 بالعبد عيبا كان عند البائع فانه
 يرجع بنقصان العيب على البائع
 استحسانا * ولو اقر المشتري ان
 البائع باعه منى وهو عبد فلان
 وجد البائع وصدقه المقره
 واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم

اقام عليه الحد فان اقر ان شهوده ليسوا بحضور في المصرو سأل ان يؤجله اياما لم يؤجله وان
 لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن اقام رجل البيعة على بعض الشهود انه قد ذقه فانه يحبس ويسال
 عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بد ابعدا القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف
 رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المذوف وطالبه بحده اقيم
 عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المذوف ليطالب بحده بيقام حد الزنا واذا اقيم
 حد الزنا ثم جاء المذوف وطالب حده بحده ايضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارق او كانت الشهادة
 بشئ آخر من حقوق العباد كذافي المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عبدا
 او خطا بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطا على عاقلة وكذا اذا قتله
 بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذافي الكافي * ويجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب
 ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذافي المحيط * وان قضى برجه فقتله
 رجل عبدا او خطا لا شئ عليه كذافي الكافي * وكلا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب
 ضمان أطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله في هذه الصورة فلا شئ على القاتل كذا
 في المحيط * وان قتله عبدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عيبا او كفارا او محدودين في القذف
 فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان كان هذا الرجل
 قتله رجسا ثم وجدوا عيبا فالدية في بيت المال لانه فعل ما فعل بامر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف
 لانه لم يمثل امر الامام كذافي الكافي * ان شهد الشهود على رجل فقالوا ان شهدانه وطئ هذه
 المرأة ولم يقولوا اني بها فشهداتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود
 كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا ولو اتعمدنا للنظر قبلت شهادتهم كذافي
 الهداية * ولو قالوا اتعمدنا النظر للمذنب قبل اجماعا كذافي فتح القدير * أربعة شهدوا على
 رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المذوف ان طلب
 حقه في القذف ان تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا
 في المبسوط * أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالا حصان فقضى لقاضي
 بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الا حصان عبيد او رجعا عن شهادتهم ما وقد حرت الحجارة الا انه
 لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي
 الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في
 بيت المال ايضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالا حصان احدثا فامر القاضي
 يحده ثم شهد شاهدان عليه بالا حصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول في هذا ان يرجم وفي
 الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى وهذا الذي
 ذكرنا اذا اكل الجلد فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالا حصان لا يمتنع من اقامة الرجم
 كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى الشبهة بان قال طنتها امرأتى او جاريتى

وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشئ وان
 كذبه المقره فيما اقره المشتري بالمالك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعبد على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد بغيره قبل رؤيته بالعيب
 فان اقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقره فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجازا المقره البيع او نقض وأخذ
 العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وصدقته المقره ثم قال عنه من فلان عبدا اشتريته فاعتقه فسلان وكذبه المدعى عليه

فبما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجد به عيبا يرد ثم وجد به عيبا فطلب البعير في الطريق عند الرذال واجل على المشتري وان ثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره (١٧٨) ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى

أه يرجع بنقصان العيب

(فصل في البراءة عن العيب)

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائبة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائبة في البيع السرقة والابق والزنا ولا يدخل فيه الكلى والاثر والدمل والثلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكلى ولا الاصبغ الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عذراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين ل حال عدمهما وان كانت مقطوعة أصبع واحدة برئ وان كانت

لا يسقط عنه الحد وان قال هي امرأتى أو جاريتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا انه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها فاسدا أو بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود أقرانه لاملأه فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى في الخبر اذا قال اشترى بتهاد رى الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في العتبية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة أنه كرها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا انها طأ وعنه فعلها كذا في الميسوط * شهدوا بمحدث متقدم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بترناه متقدم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بد ان يكون المتقدم بغير عذر فان كان به كبرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر المائق * ثم المتقدم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لوهرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعدما تقدم الزمان لا يقيم عليه الحد * اختلفوا في حد المتقدم عن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * والتقدم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اذ في ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير * وان اقر بالحد المتقدم حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية * ومن اقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها اربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحدا أيضا وان أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لاحاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدان وقد أفتنا عليه أحدهما فلا يقيم عليه الا آخر وان كان قبل اقامة الحد فان أنكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقرب على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة هي المقررة والرجل غائب فكذلك الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوى * وان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في الميسوط * في المنتقى رجل أقر بالزنا وهو محصن فامر القاضى برجه فذهبوا به ليرجوه فرجع عما أقر به فقتله رجل لاشئ عليه ما لم يبطل القاضى عنه الرجم فان أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسى * ذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الايضاح * الذي أسلم في دار الحرب اذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسلة أو ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في الميسوط * اذا قال العبد بعد ما عتق زنيته وأنا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو بعيره مما يوجب الحد وان كان مولا غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط ولو اقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان

لا

مقطوعة أصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصباع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع حارية وقال أنا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها * ولو قال أنا بري منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال غيره أنت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أرتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا

مثل ما أرتك منه كان ذلك شرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو أبرأ من عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل معافه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب (١٧٩) بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البيعة على ذلك

لا يحد كذا في الثمر ناشي (الباب السادس في حد الشرب) من شرب الخمر فاخذور يحمامو جود أو جأوبه سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقروا ويحمامو جود معه شرب من الخمر قليلا كان أو كثيرا وان أقر بعد ذهابه بجهالم يحد هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورحمهما الله تعالى وكذا إذا شهدوا عليه بعدما ذهب بجهالم والسكر لم يحد عندهما أيضا فإن أخذوا الشهود ويرحمامو جود معه أو سكران فذهبوا من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حدا جاعا كذا في السراج الوهاج * لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه إذا احتاط كلامه فصارت كالمهديان فهو سكران والفتوى على قولهما * وإذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة * والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلا بالغامسا ناطقا قالا حد على صبي ولا جنون ولا كافر وفي الخائبة ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة موهوبة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت أنهم احرام حد كذا في السراجية * ولو قال المشهود عليه شرب الخمر ظنتها لبناء وقال لأعلم أنهم اخبر لا يقبل ذلك وان قال ظنتها نبيذ قبل منه كذا في البحر الرائق * يثبت الشرب بشهادة شاهدين به وبالأقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقيم عليه الحد حتى يصح فاذا أفاق يقيم عليه الحد سواء ذهب رائحة الخمر عنه أو لم يذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجوارانه شرب مكرها ولا يحد المسلم لو جود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والاخر أنه فاهها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والرجح وجود منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الاخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الاخر أنه سكر من السكر كذا في الظهيرية * اذا سكر من البعج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد * النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الخبث والنفوس كالخنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلا ولا يحد شره كذا في فتاوى قاضيخان * من سكر من النبيذ يحد * ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف أو

فيكون له حق الرد في قول مجرده فيكون له حق الرد في قول مجرده الله تعالى لان عنده اذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو قال البائع آتاري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال ورثت اليك من كل عيب هذا العبد الا الاباق فوجدت آبقا لا برده لانه أخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمن لك عيابه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا

فقال له رجل قد ضمنته هذا العبد لا يلزمه شئ * المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعد رده على بائعه عيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه أنه يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غير فوات العبد عند الاثني ثم اطاع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه

عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا الباب
ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الأباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجد
أباقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من أباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجد له أباقا ذكرا شمس الأئمة السرخصى رحمه الله تعالى
فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الأول لان (١٨٠) في الوجه الأول لم يضاف الأباق إليه فلا يكون ذلك اقراا بعيب الأباق فيه أم

في الوجه الثاني أضاف الأباق إليه فكان ذلك اخبارا بأنه أباق وقد
مر نظيره إقبل هذا * رجل باع
ثوبا على أنه بري من كل شيء به من
الخرق وكانت فيه خروق قد غاطها
أورقها وأورقها فهو بري من
ذلك لان هذه خروق وان كانت
مخبطة أو مرفية أو مرقوعة
وكذلك لو كانت فيه خروق من
خرق نار أو عفونة فهو بري منها
* ولو باع عبدا وقال برئت إليك
من القروح التي فيه فكانت فيه
آثار قروح قد برأت قال هو بري
مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه
آثار من شيء كان له أن يرده لان
الكوخير القروح * هو بري
باع هو يبايع بتاقد وقعت فيه
قطرات من الخرجاز البيع ولا
يكون له أن يرده لان هذا ليس
بعيب عندهم * ولو باع شيئا
على أنه بري من كل عيب لا يكون
اقراا بالعيب * ولو شرط البراءة
من عيب واحد أو عيبين كان ذلك
اقراا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبد من على أنه بري من كل عيب
بهذا العبد بعينه وسلم الى المشتري
فاسحق أحدهما وجد المشتري
بالآخر عيب الزمه المعيب بحصته
من الثمن فيقسم الثمن على
العبدين وهما محضمان لا عيب
بهما فاذا عرفت حصة المستحق من
الثمن رجح المشتري على البائع

المثلث وسكر حدو لو سكر من نبيذ العسل ٢ أو المززر أو الجع أولين الرمال لم يحسد كذا في السراجية
* فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر
غالبة وشرب منها قطرة حدوان كانت مغلوبه لا يحسد شرابها ولا يحسد ما لم يسكر كذا في فتاوى
قاضيخان * وحسد السكر والخمر ولو شرب قطرة نمانون سوطا كذا في الكنز * ويفرق
على بدنه كذا في الزنا ويحسب فيه الوجه والرأس كذا في الزنا ويحسد في المشهور * وان كان عبدا
فقد له أو بعون سوطا من أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجح لم يحسد كذا في السراج الوهاج * لاحد
على الذي في شيء من الأشربة وإذا أتى الامام برجل شرب خرا وشهد به عليه شاهدان فقال
انما كرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه
بالزنا نكحها فإنه لا يحسد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للعدلان الفعل يخرج من أن
يكون زنا بالنكاح وهما بعنزالا كراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عن مسقط
فلا يثبت الابينة بقبها على ذلك كذا في الظهيرية

*** (الباب السابع في حد القذف والتعزير) ***

القذف في الشرع الرمي بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصرح الرمي
بان قال زني أو يازني وطالب المقذوف بالحد حده الحا كثمانين سوطا ان كان القاذف
حرا وان كان عبدا حده أربعين سوطا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير القرو
والخشو ويفرق على بدنه كذا في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويثبت باقراره
مرة واحدة وبشهادة رجلين كذا في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت
شهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا نكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى
قاضيخان * وان أقر بالقذف ثم رجح لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف
بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشراطة خمسة وهي أن يكون حرا بالغاعا قلاما مسلما عاقلا مسلما
وطيئ امرأة بالزنى أو بالشبهة أو بسكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي * فيمطل احصانه
بكل وطء حرام في غير الملك الصغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استخفت أو معتدة عن ثلاث
أو بائن أو وطئ أمة ثم ادعى شراها أو نكاحها أو وطئ أمة مشتركة أو امرأة مكروهة أو من خوفه
أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنتونه أو وطئ أمة محرمة على التأبيد برضاع هكذا في
نزاهة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أو وطئ هو أمها
ووطئها فقد ه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها شهوة
أو نظرا الى فرج أمها أو بنتها شهوة أو نظرا لوه أو ابنه الى فرجها شهوة ووطئها قال أبو حنيفة
٣ قوله أو المززر وهو بالكسر ضرب من الأشربة يتخفن الذرة كذا في المختار وقوله أو الجع بوزن المنع
صنف من التمر أو النخل خرج من النوى لا يعرف اسمه كذا في القاموس اه مصححه بحر اوى

رجه

بحصته المستحق من الثمن ولو باع عبد من ثمن واحد على أنه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم اسحق

أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق محصنا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد
فاذا عرفت حصة المستحق رجح المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراؤه اشتريه فانه لا عيب به فلم يمتعق بينهما يبيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتريه فانه لا عيب به لا يكون

امرازا يعلم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس با بيقم وبعده ابقالا يكونه ان يخصم بانه

(فصل في الرد بالعيب من له حق الخصومة في ذلك) * رجل اشترى خرافا في نايته وبعده المشتري في حرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في حرتك وقال المشتري لا بل كانت في نايته كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهناني آنية ثم قبضها ورأس الآنية (١٨١) كان مشدودا فقتلها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك

عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق اللحية والبائس ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان آقا المشتري المينة انه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن آتى على البيع وقت يتوهم فيه خر وج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه انبت العيب عند البائع * وان آتى على البيع وقت يتوهم فيه خر وج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يتم البينة انه كان مخلوق اللحية عند البائع او يستخلف البائع فينكر * المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام المشتري بيته ورد عليه كان للمردود عليه ان يرد على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اول الان القاضي حين رده عليه قد ابطال قوله في انكار العيب * رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردودا الشهادة والصحيح انه لا يصير مردودا الشهادة لان هذا من الصغار * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان محض من البائع وان لم يقبل

رحمه الله تعالى لا يزول احصائه وحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزول احصائه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلا في امة وهي بحوسية او مزوجة او مشتراه سرا فاسدا او امراته وهي حائض او مظاهر منها او صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها او مكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير * في المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جارية بنته المردة حد قاذفها وفيه ايضا لو وطئ امة في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج امة على حرة او تزوج امة من زوج امة او عتقها فوطئها بحكم هذه العقود الفاسدة يستقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنة فاجلها اولم يجملها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وانبت تشب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة غير شهود او امرأة وهو يعلم ان لها زوجا وفي عدة من زوج او ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان آتى شيئا من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهر النيرة * الذي اذا تزوج امرأة مستحله في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقتله ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قوله ما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك امة فوطئها حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدثت عن الزنى فلا حد على قاذفها او يكون معها علامة الزنى وهو ان يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان مع الولد الا انه لم يقطع النسب وقطع نسبه الا ان الزوج عاودا كذب نفسه والحق النسب بالاب فقتل رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت حدثت المرأة ولا اعان بينهما ولو قال لاجنية يا زانية فقالت زنت بك لا يحد الرجل ويحد المرأة ولو قال لامرأة يا زانية فقالت المرأة زنت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها انت اذ زنت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى لك وزوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التواريخ * ولو قال اشهد انك زان وقال الا سخر وانا شاهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به كذا في العتبية * قال رجلين احدهما كزان فقبل له هذا الا حد عليه فبطل لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانية فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كاذب فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضخان * وكذا لو قال هو كاذب كذا

البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان لم يبيع بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل الا بقضاء او رضاه اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن عن البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصف درهمين بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع عيرين بربيع وتمر بعينهما وثق باصم ان بائع الجارية فوجد الثمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الثوب والتمر

ولا عيب بهما فاصاب الثمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية بقدر الثمر لان الجارية انقسمت على قسمة الزينب والتمر وهذا
 صحيحان لا عيب بهما لانهما حلالا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فاراد ان يردّها فاصطلح
 على ان يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطالحا على ان يدفع بائع الجارية الدرهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية بجاز لان
 ضلع عن العيب وان اصطالحا على ان يدفع المشتري (١٨٢) الدراهم الى البائع لقبول البائع الجارية ولا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة

لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان
 قصدا تحصيل قصدهما يبيع
 المشتري الجارية من بائعها ما قبل
 من الثمن الاول ان كان نقدا الثمن
 * رجل اشترى عبدا فوجده
 عيبا قبل القبض فصالحه البائع
 من العيب على جارية كانت
 الجارية زيادة في المبيع فيقسم
 الثمن الذي اشترى به العبد على
 العبد والجارية على قدر قيمتهما
 حتى لو وجد باحدهما عيبا رده
 بحصته من الثمن وان كان هذا
 الصلح بعد ما قبض المشتري العبد
 كانت الجارية بدلا عن العيب حتى
 لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة
 عيب العبد من الثمن * الوكيل
 بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا
 قبل القبض فابرا البائع عن
 العيب ورضى صح ابراهمه ويلزم
 الامر * ولو وجد به عيبا بعد
 القبض وابرا البائع عن العيب
 ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم
 الامر لان العيب قبل القبض
 لا قسط له من الثمن وبعد القبض
 له قسط من الثمن فلا يلزم الامر
 والرد بالعيب يكون للوكيل
 وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا
 من أهل لزوم العهدة فان لم يكن
 من أهل وجوب العهدة بان كان
 عبدا محجورا او صبيا محجورا
 كان الرد الى الموكل وان كان من
 أهل وجوب العهدة ثبات

في محيط السرخسي * ولو قال يا ابن القعبة يا خلية فلان يا بني الدعي يا ابن الدعي لاحد ولو قال
 جامعك فلان حراما او فخر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما رأيت زانيا خيرا
 منك او انت ازني الناس او انت ازني مني او انت ازني من الزناة او زنت فيما دون الفرج او زني
 نفلك او رجلك او يالوطى او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنت و انت مكروهة او نائمة او مجنونة
 لاحد او كذا لا يجب بالتعريض و به ذم الاخوس والرقاء وفي دار الحرب وعسكر أهل البني
 ولا يجب الحد بقذف النبي والمجنون جنونا مطبقا فلان كان يمين ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف
 المحبوب واما بقذف الخصى والعين فيجب كذا في خزنة المقتين * ولو قال يا ولد الزني او قال يا ابن
 الزني و أمه محصنة حدلانه قذفها بالزني كذا في التمر ناسي * اذا قذف غلاما مرهقا فادعى الغلام
 البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يحده القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يارانية فانه لا يجب
 الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وهو
 الاستحسان هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع
 ولو قال لرجل زنات يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي * من قال لغيبه زنات في
 الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حال الغضب لا يصدق ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يكن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين
 * ولو قال زنات على الجبل لم يحده بالاجماع كذا في المضمرات * ولو قال زنات على الجبل في حالة
 الغضب قيل لا يحده وقيل يحده والوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت في الجبل يحده بالاتفاق
 كذا في شرح الطحاوي * ولو قال يا زاني بالهمزة ذكر في الاصل أنه اذا قال عنيت الصعود على
 شيء لا يصدق ويحد من غيره ذكر خلاف كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 دعا بجارية بته فأجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها أمي قال نكده ولا تصدقه
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان
 معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني
 وكذلك اذا قال للثاني وانك معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنت
 وهذا معك ولم يقل معك فهو قاذف لهما كذا في خزنة المقتين * ابن سماعة عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف
 للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال
 لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط * من قذف الزاني بالزنا فلا حد
 عليه سواء قذفه بذلك الزني بعينه أو بزنا آخر كذا في المبسوط * ولو قال زنت باحدى هاتين أو هاتين
 يحده كذا في العتبية * رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول
 لان يا زاني لاحد على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يحبره عن المرسل ولكن قال
 للمرسل اليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لرجل يا ابن عمه لا يحده

ولو
 الوكيل ولم يبع وارثا ولا وصيا كالرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجده عيبا
 كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الى المكاتب وهو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب أو مات كانت
 الخصومة في الرد الى المولى بردة على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى رسلا الى الموكل فوجدها موكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل
 بردة على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا

زم الموكل وإن كان فاحشاً لم يملك ولا يلزم الموكل * فذكر في كتاب المصروف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع
حدى اليدين وفق ما حدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحش وذ كرشمس الأئمة
لسرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير
* وذكر في المنتقى أن علي قول أبي حنيفة رجه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب (١٨٣) يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي

به الوكيل فإنه يلزم الأمر وهذا
قريب مما قاله شمس الأئمة
السرخسي رجه الله تعالى * وفي
الزيادات أو وكيل إذا رضى بالعيب
ان كان قبيل القبض لزوم الأمر
وان رضى بعد القبض فإنه يلزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفضل
بين اليسير والفاحش والصحيح
ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك
قبل القبض أو بعده لأنه إذا رضى
بالعيب فيصير كأنه اشتراه مع العلم
بالعيب وان كان لا يساوي بذلك
الثمن لا يلزم الأمر * الوكيل
بالشراء إذا علم بالعيب قبل القبض
فقال له الموكل لا ترض به هذا العيب
فرضي به لا يلزم الأمر وهو بمنزلة
ما لو رضى به الوكيل بعد القبض
* الموكل إذا أبرأ البائع عن
العيب صح أبرأه ولا يبقى للوكيل
حق الرد * الوكيل بالشراء إذا
اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل
وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه
ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام
المعروف بنحوه زاده هذا فيما
ليس له قية معاملة عند أهل
البلاد كالعبد والثوب ونحو ذلك
لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا
بتقويم المقومين وأما ما له قيمة
معلومة عند أهل البلاد كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل
بالشراء على ذلك لا يلزم الأمر

ولو قال لعربي بانطى أو لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان
لقبيلته لا حد عليه * رجل قال للمسلم لست أنت لا يبيك وأبواه كافرين لا يحد * رجل قال لعبد
لست لا يبيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى
قاضحان * ان قال لست لامسك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لا يولدك لم يكن قاذفا وان قال
لست لا يبيك وأمه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لأمه وان كانت أمه وأبوه حر لم يحد ويعزر ولو قال
لغيره لست لا يبيك أو لست ببن فلان في غضب حد كذا في الكافي * وان قال لست ببن فلان يعني
جده لا يحد كذا في الكافي * نسب رجل الى غيره في غير غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو
نسبه الى جده لم يحد لان الجد أب وكذا النسب الى عمه أو خاله أو زوج أمه لانهم يسمون آباء مجازا
كذا في التمراشي * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف * اذا قال لغيره لست لا ب
لم يولدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحر
جده زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لان أخيه فان كان له أخ واحد
فالخصومة له ولو قال يا أخا الزاني فقال لا ببل أنت يحد الثاني والخصومة مع الأول لان الأخي الثاني كذا
في العتائية * ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبيك ان كانت الجدة
مسلمة أم لا وان كانت الجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما يتناول
الاقرب فالاقرب * ولو قال يا ابن ألف زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزاني
والزانية يكون قذفا لبيه وأمه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد لهما
له كذا في فتاوى قاضحان * رجل قال لامرأة أجنبية زنت ببيعتي أو بشور أو بحمار لا حد عليه
ولو قال زنت بساقة أو ببقرة أو بثور أو بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنت ببيعتي أو بساقة
أو ما أشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة أو داراً أو ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رجه الله
تعالى في رجل قال لغيره أنت ترى لا حد عليه لان هذا للاستتبال ولو قال أنت ترى وأضرب أنا
فلا حد عليه لان هذا يكر على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجور أن يعاقب غير
الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زنت قبل أن تخلقي أو قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا
في المحيط * اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيتها فله الحد والمراد قذفها بعد
الاسلام بزنى كان في نصرانيتها بان قال زنت وأنت كافرة وكذا لو قال للمعتق زنى وهو عبد زنت وأنت
عبد لا يحد كذا لو قال قذفتك بالزنا وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدر * ان قال لرجل
يا ابن الاقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام أو بوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن
الازرق أو يا ابن الاشقر أو الاسود أو بوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السدي أو يا ابن الحبشي لا يكون
قاذفا له * ولو قال لعربي يا عبد أو يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا هقان لا حد عليه ولو قال
يا بني لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدى أو مولاى فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من
القذف في شيء فان قال يا جودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودى لا حد عليه ولكنه يعزر

قلت الزيادة أو كثرت * الوكيل بالشراء اذا اشترى حربة لا موكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجدها عيبا كان له أن يردها سواء كان
الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بالامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب والموكل
غائب وطلب عين الوكيل أو عين الموكل ليس له ذلك عندنا فان أقام البائع بينه وبينه على ما ذكر قبلت بينته وان أقام الوكيل أن الموكل رضى
بالعيب صح اقراه حتى لا يبقى له حق الخصومة وان قرأ الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح اقراره على ما لا يصح على الأمر

* الوكيل بالبيع اذا باع ثم خصم في عيب فقبل المبيع بغير تصاه لم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع لو كمل ولا يكون الوكيل
 ان يخصم الموكل فان تصاهه واقام البيعة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل
 في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قد عدا لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع
 أنه يلزم الأمر وذكري عامته روايات البيوع (١٨٤) والزهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه

أخذ الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قد عدا ولم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبيعة لم يلزم الموكل قد عدا كان العيب أو جديثا وان كان القضاء بشكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالشكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبيعة أو بالشكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل ولا الوكيل ان يخصم الموكل فان أقام الوكيل بيعة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء

كذافي المبسوط * ولو قال يابن الحائك لاحد عليه كذا في قنح القدير * اذا قال لست بعربي أو يابن الخياط أو يابن الاعور أو أبوه ليس كذلك لم يكن قنفا ولو قال لست بآدم أو لست بانسان أو لست لرجل أو ما أنت بانسان لم يكن قنفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النسبية * ولو قال يابن الاصفر وأبوه ليس كذلك لا يحدث كذا في شرح الطحاوي * قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كذا أو فعل هذا كله لا يكون قنفا ولو قال انه فعل كذا فهو قذف كذا في الوكيل الكردوي * في الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغيره يا نعل فعليه الحد لانه بلغه عيان يازاني وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا قال لاسم آية امي دوسي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها أي سياهه أو قال أي غرا وقال أي جلب أو ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يابن الرانية ثم ادعى القاذف ان ام المقدوف امة او نصرانية والمقدوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقدوف البيعة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقدوف عيب فالقول قول القاذف ولا يكتفي بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبيد وقال المقدوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية بانه أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولاهما باعها منه ولم تكن له بيعة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقدوف بيعة على أنه قذفه وأراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النسبية * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف أو بيعة قامت عليه يقال له أقم البيعة على صحة قذفتك والاقم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البيعة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البيعة سقط بعض الجلدات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا القاضي يسأل من الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالوا يشهد أنه قال له يازاني قبلت شهادتهم ما يحدث القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد أحدهما أنه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرنجى * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو أن جماعة

القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثاني لو أقام البيعة على أن هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بيته ويرد على البائع الاول * رجل اشترى عبدا وحرارة فزوح الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يعلم الرد لان النكاح عيب فيهما فان أتاها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب الحادث قدر زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فبئس الرد بالعيب لانا قول اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا

العقد لانه لو وجب يبيع للمولى والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وقال الشيخ الامام المعروف بشواهد زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يبيع المشتري فيكون له أن يردهما كالأشترى طرية واديت واداشم وجدبها عيباً لا يرد فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبداً فوجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون عبده فاقام المشتري شاهدين شهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كالأشترى على عينا في يدرجل أنه له فشهد (١٨٥) أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر

على اقرار ذي اليد أنه ملكه
لاتقيل هذه البيعة

(مسائل الاقالة وبحود البيع)

رجل باع جارية ثم أنكر البيع
والمشتري يدعى الشراء لا يحصل

للبيع أن يطأها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمع البائع

من المشتري أنه عزم على ترك
الخصومة كان للبائع أن يطأها

لأنهم ما تفاسمها البيع * رجل
اشترى بيتاً لامرأته وأعطى لها

المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري
بيعه عن بازده فقال المشتري دادم

لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه
المسئلة اذا كان الزوج وكيل

لامرأته في شراء البيت والوكيل
بالشراء ذكر شمس الاثمة

السرخصى رحمه الله تعالى أن
الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في

قولهم فلان تصح هذه الاقالة ولو
كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة

لا تصح بلقطة الامر في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان

البائع لو قال للمشتري أقتلني هذا
البيع فقال المشتري أقتل لا تتم

الاقالة عندهما ما يقبل البائع
قبلت * رجل باع من آخر ثوباً

فقال له المشتري قد أقتلتك ببيع
الثوب فاقطعه فبصاف قطع البائع

فبصاف قبل أن يتفرقا ولم يتكلم
بشيء كانت الاقالة تامة * رجل

اشترى من رجل وقر خنطة دراهم معلومة وقض الخنطة وسلم بعض
الثلث ثم جاء البائع ليقبض منه خبة الثلث فقال المشتري انه قام على بثمن غال فرد الدائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشتري قالوا لم

يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض

والتسليم من الجانبين وهذا قول المشايخ بعض رجهم الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البديلين يكفي لان عقد البيع وهو الصحيح وقد

قالوا رأينا فلانا زني بفلاة فيمادون الفرج لاحد على أحد على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن
الجماعة قالوا رأينا فلانا زني بفلاة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيمادون الفرج كان عليهم حد القذف
كذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى قذفاً على أحد أو أقام على ذلك شاهداً واحداً فالقاضي لا يحد
القاذف وهل يحبس بنظران كان الشاهد فاسق لا يحبس وان كان عدلاً وقال له شاهد آخر خارج
القياس أن لا يحبس وفي الاستحسان يحبس يومين أو ثلاثة أيام وإذا ادعى ان له شاهداً آخر خارج
المصر فكذا لا يحبس وهذا اذا كان الممكان الذي فيه الشاهد بعيداً من المصر بحيث لا يمكنه
الاحضار في مدة ثلاثة أيام وإذا كان قريباً بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فإنه يحبس
كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له البيعة
أجل لاقامة البيعة فان أقام والاحداث لم يحد أحداً يبعث الى الشهود بعينه مع شرط يحفظونه فان
لم يحد الشهود حدوا أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التتارخانية * ولو قذف رجلاً بغناه
باربعة قسقة أنه كآل يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية
في المقطعات * اذا كان المقذوف حياً فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب أو غاباً أو لورات
المقذوف قبل أن يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان
كان سوطاً واحداً كذا في فتاوى الكرخي * وان رجس الغائب قدمه الى الحاكم وضرب
القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط في كاه كذا في غاية البيان * قذف
ميتاً خصص ادلوا الدين والمولودين علواً أو سفلاً أن يخاصموا سواء فيه الوارث وغيره كالسكافر
والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان تولد بعضهم وللباقين ان يخاصموا كذا في التمر تاشي
* ولا يطالب بحد القذف للميت الا أن يقع القذف في نسبه بقذفه كذا في الهداية * وولد
الابن وولد البنت سواء في ظاهر الزاوية كذا في فتاوى قاضيان * ولا يثبت لابي الام واللائم
الام كذا في المحيط * أما الاخوة والاحوات والاعممام والعمات والاحوال والحالات فليس لهم
حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد أن يطالب بحد القذف اذا كان القاذف
آباه وجداه وان علواً وللامه ولا جدته كذا في الايضاح * وان قذف أمه أو أمه أو أمه أو أمه
فعلية الحد * رجل قال لابنه يا ابن الزانية ومه ميمته ولها ابن من غيره فجاء يطالب الحد يضرب
القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذ
بالحد وان لم يكن للمقذوف الابن واحد فصدق في القذف ثم أراد أن يأخذ بالحد ليس له ذلك
كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبده له أم حرة مسلمة وقد ماتت
فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها كذا في المحيط * ولو أن رجلاً استبا
فقال أحدهما أما أنا فقلت بز أن ولا أمي بزانية قال لاحد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن
الزانية فقال رجل أنا قلت فلاحد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زاني فقال
لا بل أنت يحد العبد دون الحر ولو كما حرم يحدان جميعاً كذا في خزنة المفتين * وقذف

ذكرنا هذا في أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالجار بعد أربعين يوما فرد على البائع فلم يقبل البائع ضربه وما استعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الأقالة كان ذلك لأنه لم يرد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الأقالة باستعماله (فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية) * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبلها البائع (١٨٦) الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية

ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها انقادت للبيع والتسليم فقد أقرب بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لان القول في حرية الأصل قولها فإذا استحققت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح أو بملك العين والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية والمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقرب بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنها حرة الأصل فان القاضي

أجنبي أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره ويقام عليه الحد أيضا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد بن جهم أنه تعالى في الرقيات أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بغلانة بنت فلان الغلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فغاصته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يحرقها لكني أسقسن أن لا أحرقها كذا في الظهيرية * في جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحسد الا ان أقام الشاهد بينة على قضاء الأول كذا في التتارخانية * من قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فدمرة فهو لذلك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحدوا لحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فاعلم على القاذف حد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحده مرة أخرى * لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحده الثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في السراج الوهاج * لو ضرب الزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب نائيا حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الأول الى القاضي يتم الأول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد جلدًا مستأنفا للثاني وبطل الأول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبداً بحد القذف أو لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * لو قال كلمتان أو واحدًا حدلان أصل القذف كان موجبا فكأن لكل واحد منهم ان يدعى مالم يعين المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذح حرافعتك فخذف آخر فاجتمع ضرب ثمانين ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاءه الاخر عزم له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لان ما بقي تمامه حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأييد عندنا وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي * اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب بسوط في قذف ثم اسلم ثم ضرب بما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقول تابع للاكثر والأول أصح كذا في الهداية * ان قذف في حالة الكفر ففي حالة الاسلام بطلت شهادته على التأييد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأييد ولو قذف في حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته مالم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من

المذهب

المشتري الأول ان الجارية أقرب بالرق وأنكر المشتري

الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعها لانه ادعى اقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبداً وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم حار جمل واستحقق من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعها ولو اشترى عبداً والمشتري باعها من رجل وسلم واستحقق

من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشتري الاول وهم من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهم من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق (١٨٧) ممن أو عسل أو حرقزيت أو سلة زعفران

أو جواتق دقيق أو حنطة ثم باه رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بخير المشتري ان شاء أحد لباقي بحسبه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد * ولو اشترى قوصرتي ثم أرى حرقزيت أو خابتي نخل أو كرى حنطة أو شعيرة في وعاء من فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض خيرا المشتري * قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما مشرا سحبا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستخلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه ثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واشتلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الابالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر البيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الامن الذي أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشتري يحنث في يمنوعتق عليه العبد فلا يمكن نفض البيع ولا يعتق العبد * كان على المشتري الثمن الذي أقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض بخير المشتري ان شاء أحد الباقي بحسبه من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه خير المستحق بحسبه من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كرنار حانوت في يده وهي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري

المذهب عندنا أنه اذا أقام أو بعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأ حراما غير محمولك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا اوتد المقذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بان يقيم أو بعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فان جاءهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقدم درأت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف آثارا بهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يرد الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاة واديت مكانته وحكم بعته في آخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل البينا بامان من أهل الحرب فقتل رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا نحر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف الا بطالب المقذوف * ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والبراء بعد ثبوته وكذا اذا عفي قبل الرفع الى القاضي وكذا الوصل الح عن القذف على مال يكون باطلا برد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ويقيم القاضى بعلمه اذا علم في أيام قضايته وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علمه القاضي قبل أن يستعفى ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه حتى يشهده عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقذوف المطالبة بذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه أن يقول للمدعي قبل أن يثبت أعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات الحد ومن الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير

(فصل في التعزير) وهو تأديب دون الحد ويجب في جنابة ليست موجبة للعبد كذا في النهاية * وينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بجمع شهوده فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه أخو كذا في النهر الفائق * قالوا لكل مسلم إقامة التعزير بحال مباشرة المعصية وأما بعد مباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأي غيري على فاحشة موجبة للتعزير برفع زره بغير الخيسب فله حنثب أن يعزر المعززان عزوه بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا يحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأ وعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المسك

نقض البيع ولا يعتق العبد * كان على المشتري الثمن الذي أقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض بخير المشتري ان شاء أحد الباقي بحسبه من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه خير المستحق بحسبه من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كرنار حانوت في يده وهي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري

والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من الاكلام التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من آلت عمل المستاجر ولكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفلى الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شئ او اختلف (١٨٨) صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبنايه المتصل

بالحانوت لاني الحانوت كان للمشتري
 ان يرجع على البائع بالثمن
 لان القول فيه قول صاحب
 الحانوت فالثابت بقول من يكون
 القول فيه قوله كالثابت بالبينه
 فان كفل لهذا المشتري انسانا
 بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
 المشتري على البائع بالثمن
 لا يرجع على الكفيل بالدرك لان
 الكفيل بالدرك انما يضمن عند
 الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق *
 ورجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
 رجل بالبيته وقبض العبد ثم ان
 المستحق اجاز البيع اختلفت
 الروايات فيسه في طاهر الرواية
 لا ينفسخ البيع مالم يرجع
 المشتري على البائع بالثمن وعليه
 الفتوى * رجل اشترى عبدين
 بالف وقبضهما ثم استحق من
 أحدهما بعينه نصفه فان العبد
 الآخر يكون لازما للمشتري وله
 الخيار في الذي استحق نصفه في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل اشترى نصف عبد
 ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض
 المشتري الثاني ولم يقبض الاول
 ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا
 العبد بعضه فما استحق يكون من
 المصممين جميعا وان كان المشتري
 الاول قبض ولم يقبض الثاني فما
 استحق يكون من الثاني وان قبضه

وجميع الظلمة والاعوان والسعاة يباح قتل الكل ويناب قاتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا
 في التمرناشي والمجتمعي * وللمولى أن يعز رعبده وأمه عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط
 السرخسي * والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقبضه الا
 الحاكم الا أن يحكم فيه كذا في فتح القدير * يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
 واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضيان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل
 وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا في الكافي والمحيطين * رجل ادعى
 قبل انسان شتمه فاحشه أو ادعى أنه ضربه وقال لي بيمة حاضرة في المصر وطلب منه كميلا بنفسه فانه
 يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدين أو رجلا وامرأتين أو شاهدين
 على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ذاعدل الشهود يضرب كذا
 في فتاوى قاضيان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصنم وتغريك الاذن وقد يكون
 بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عبوس كذا في النهاية
 وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الائمة الثلاثة
 لا يجوز كذا في فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امساك شئ من ماله عنده
 مدة ليتزجر ثم يعيده الحاكم اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو وليت المال كما يتوجهه الظلمة
 اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق * في الشافي التعزير
 على مراتب تعزير أشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني
 انك تفعل كذا فيزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والهاقين بالاعلام والجرالي باب
 القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير
 الانحسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية * وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات
 وذ كرمشا يحنا ان أدناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم أنه يزجر به كذا في الهداية * وينبغي
 أن ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب به عارض يبلغ التعزير أقصى
 غايته ومثاله اذا قال لامة العبرأ ولام ولد الغبرأ زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب
 ههنا لعدم احصان المقدوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو
 أن يقول لعبره يا نجيب حتى وجب التعزير برأ التعزير بمغروض الى الامام كذا في المحيط * وصح حبسه
 بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنتز * وتقدر مدة الحبس واجع الى
 الحاكم كذا في البحر الرائق * أشد الضرب التعزير برثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
 حد أو عز رفات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزوز وجته لترك الزينة أو الاجابة اذا
 دعاها الى فراشه أو لاجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت ماتت ضمن كذا في النهر الفائق
 * ويضرب في التعزير قاتل عليه ثيابه وينزع منه الحشوو والفرو ولا يعد في التعزير ويبرق
 الضرب على الاعضاء الا الرأس والرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان

هكذا

رجل معه فقير احتطه في جوالق فباع من ذلك فقيرا من رجل بدرهم

ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر فقيرا منه بدرهم ثم استحق أحد القهيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كمران
 فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كمران ودفع اليه ثم باع الكمران الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد
 المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكمران الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا

باع الكرا الاخر من المشتري الثالث بميزته لانه المشتري الاول لما اخذها كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يصدق المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكرا من مشتريين بين الاول والثاني جميعا فاما اخذ الثاني يكون نصفه للاول بان حضر الثالث بعد ذلك ياخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفين * ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث * وكذا لو كان مكان (١٨٩) الكراين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر

ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم وقد اثنى وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد نصف الباقي على البائع وبستر منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ورجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشرها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يحبر المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل * وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او رعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واداعته مع غيره جازا اذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك

* هكذا ذكر في حدود الاصل وذكري في أشربة الاصل بضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية واما الخلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين * الاصل في وجوب التعزير ان كل من اوتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله كذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوها فانه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلماء يعزرون كان من العامة لا يعزرون وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلما باساق وهو ليس بفاسق أو يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الرب يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن قعبة يا زنديق يا قزوين يا مأوى الرواني يا مأوى اللصوص عزير * ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مؤاحرا يا ولد الحرام يا عيار يا ناسك يا منكوس يا مخزوميا كشحان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس وأبوه ليس كذلك يا رستماني وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزير كذا في الكافي * ولو قال يا ابن الفاحرة يا ابن الغاسقة فعليه التعزير لانه ألحق فروع الشين به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاسق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العتبية * ولو قال لرجل صالح ذي مروءة يا لص يا مشرك يا كافر عزير كذا في غاية البيان * ان قال يا ليد عزير كذا في الواجهات * وان قال يا سعة عزير كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لا آخر (٣) يا بي نماذيعز وهكذا في السراجية * ولو قال لصاح يا سفيه عزير هكذا في التمر تاسي * رجل قال لصاح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر الساطي أنه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مقامر ففي هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدرا الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة * ولو قال يا معفوج فانه يعزير ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فاذا حال وعليه التعزير لانه ألحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية * ولو قال يا أبه أو قال يا لاشئ أو قال يا ستور لاشئ عليه ولو قال يا قنبر يجب فيه التعزير كذا في الصاوي الكبرى * اذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقال الخصم أنا لا أعلم به أو قال ليس كما أفتوا وهو جاهل ان ذكر أهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعزير وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاول للانسان فيما اذا قيل له ماوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن أن يكف عنه ولو وقع الى القاضي ليؤديه يحوز ولو اجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيمن اعتاد الفسق بانواع المساءم عليهم بيته كذا في السراجية * قال نغرا لاسلام ان اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزروا وبالغ

(٢) يا تارك الصلاة

وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم باع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضبعة أخرى ثم مات أخوه فدعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة أن صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان صعبا المرور ثم باءوا الضيعة المشتراة لتكون بين الاخوين نصفين لانهما اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميراث لورثته ورجع الاخ الحفي في تركه الميت بنصف قيمة

تباع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الضيعة المستراة لنفسه وقضى الثمن بماله أخيه وصار الاخ الحي بمسألة القرض ولا حق لو رث الميت فيما بقى من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا امرالك أخيه في شراء السبعة الثمانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تليكامنه سابق من الضيعة ولا قرار بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشترى اعبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال (١٦٠) أحدهما رضيت سلم له وبيع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء ورد

فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك وانحطوط بالتزو ورونها المأزح في أحكام الشريعة ومما وجب التعزير بما ذكر ابن رستم فحين قطع ذنب يردون أو حلق شعر حار يمه ومهالوا كرهه السلطان وجل على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتله ان لم يقتله فقتله والقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ومثما اذا أكره الرجل غيبه فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارك كذا في التتارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطئ بشبهة أو لطم مسلما أو رفع متديله في السوق عن رأسه عزه هكذا في السراجية * اذا وجد مشهودا التعزير بعبدا أو كفارا بعد ما عثر فبات أو جرحته السباط أو وجع الشهود لأضمان عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال له يافاسق ثم أراد أن يثبت بالينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا وأما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يافاسق فلأرفع الى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلجها أو نحو ذلك ثم أقام رجلان شهدا أنهم ما رأياه فعلى ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندما كتم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب أو الانقاص فانه يعزر على ما يابق به كذا في النهر العاتق ناقلا عن السراجية * حنفي (١) ارتحل الى مذهب الشافعي ورجه الله تعالى يعزر كذا في جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ بأقامة التعزير بالبادئ منهما كذا في البحر الرائق * يعزرون شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه كوة خمر يعزرون ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو ياكلها يعزر ويحبس وكذا المغني والحديث والناطقة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا توبة كذا في النهر العاتق * في الخائسة المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عودته الى الافطار نائبا كذا في التتارخانية * رجل قبل حرة أجنبية أو أمه أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا لو جاء معها فيمادون المرح فانه يعزر كذا في فتاوى قاضخان * ولو مكنت المرأة فردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمية كذا في الجوهرة الميرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلف السجين الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضخان * سأل علي بن أحمد عن كان له دعوى على رجل فلم يجده فوقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدهم وحبسوهم في

الربيع الباقي وان شاء رضى في قياس قول أبي يوسف ومحمد ورجه الله تعالى رضى في قياس قول أبي حنيفة ورجه الله تعالى ايس للائحة رآن برأصله مسألة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بان درهم وأقام البينة فانه يفضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البينة يقضى له عليه نصف الثمن أيضا والادلان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه باصره فيمنهذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا * رجل باع عقارا وامرأته أو والده أو بعض أقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقاض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع أن العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخهم قد رجهم الله تعالى لا تسمع دعوى المدعى سد الباب التلبيس وقال مشايخهم الله تعالى تسمع دعواه فيبغى للمفتي أن ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينفى للمفتي أن يفنى بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفنى بجهة الدعوى وهذا

(١) قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزروا إذا كان ارتحاله لا لغرض مجود شرعا كما أفاده في التتارخانية اه مصححه بحر اوى

اذ لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي * رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعه بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضخان * رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه حراً وادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه * رجل اغتصبه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجار جل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمع النظر فيه فذاه وثورته الذي اغتصبه دابى أنه يملكه لا تسمع دعواه لان الاستيلاء اقرارا منه أنه ليس له * رجل اشترى

السجن

عبد او قبضه ونقد الثمن وبعدهم رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام بالبينة ان المستحق كان باعه منه يكذا قبل البيع وقضى بالقاضي بينه البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يتفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضى القاضي له او يتراضيا على ذلك * رجل عنده كرخطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف (١٩١) الاخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مخنوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقى بعد استحقاق المخنوم يكون الخيار للمشتري بين بأخذ ان ما بقى على حساب ذلك حق الاول في نصف كروحق الثاني في نصف كرا لا تخنوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقى بمحضته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مخنوما ثم استحق مخنوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقى يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كرا الاخر من بين الاول بنصف كرا فكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشترىها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فاداعاها آخر اشترىها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشئ * ولو اقام المشتري البينة انه اشترىها من المدعي بعد استحقاق النصف قلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابين ودارا فادى أحد الابين ان اباها كان باع هذه الدار من هذا الرجل

السجين وصبر بهم ضربا شديدا وخصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلوانهم نحو هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزركذا في التارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل خلع امرأته ورجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسها بهذا ابدأ حتى يرد لها أو يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خرا يعزركذا في التارخانية * الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو لم يكن امرأته أو أمته من العبت بذكره فانزل (١) فانه مكره ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزركذا في الفتاوى الكبرى (كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب)

(الباب الاول في بيان السرقة وما تظهر به)

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محررا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة تنهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه لم يمنع من أخذ المال فانه يقطع أمواله كراهة نهارا بان نهب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العتائية * فاذا سرق تبرأ وزنه عشرة دراهم أو متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينار قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والغضة غالبية لا يقطع في ظاهر الرواية هو الاصح كذا في العتائية * ولو سرق زيوفا أو نهرجة أو سقوة فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود ثم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اخلاف المقومين كذا في المحيط * وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين ليسا معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع (١) فانه مكره ولعل المراد كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز ان يستغنى بيزر وجته وخدمته اه محصاه

بالي درهم وأسكر المدعي عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضى على المدعي بنصف الثمن لمدعي البيع وخص الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلمه الا نصف الدار وليس هذا كذا في اختار دارا واستحق نصفها فان اشترى بحسب لان هذا البيع انما تنهض في نصف الدار بمجرد المدعي عليه لولا وجوده كل القاضي يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ويرجع المشتري على البائع لثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجود لا يؤمر بتسليمه الى البائع * ولو اشترى شيئا قد قرأه

فإن البائع مسموع عليه ويرجع على البائع بالثمن ثم وصل إليه بوجه من الوجوه فإنه يومئذ يسمعه أي البائع * وجعل المشتري يهدى
 وقبضه فباعه من آخر واستحق من يد الثاني فإن المشتري الأول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان
 للأول أن يرجع على بائعه إذا استحق على (١٩٢) المشتري الثاني * ولو وجد العبد حرار جمع كل واحد

على بائعه بالثمن قبل أن يرجع
 عليه الآخر

(فصل في مسائل الغرور)

الغرور يرجع بأحد أمرين أما
 بعقد المعاوضة أو بقبض يكون
 للدافع كالوديعة والاجارة اذا
 هلكت الوديعة أو العين المستأجرة
 ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو
 المستأجر وضمن المودع والمستأجر
 فإن المودع والمستأجر يرجع على
 الدافع بما ضمن * وكذا كل
 من كان في معناه وفي الاعارة
 والهبة لا يرجع على الدافع بما
 ضمن لان قبض المستعير كان
 لنفسه * رجل اشترى دارا
 وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل
 واستحقها فإن المشتري يرجع
 على البائع بالثمن ويسلم البناء
 الى البائع ويرجع على البائع
 بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم
 تسليم البناء الى البائع فان كان
 المشتري بنى بالحصص والآخر
 والساج والذهب فإنه يرجع بقيمة
 البناء على البائع يوم يسلم الى
 البائع فان كان المشتري أنفق في
 البناء عشرة آلاف درهم وسكن
 فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
 وأنهم لم يبعوه ثم استحق الدار لم
 يكن للمشتري أن يرجع على
 البائع الا بقيته يوم يسلم البناء الى
 البائع فان كان المشتري أنفق في

كذافي المحيط * ويشترط أن يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع
 والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على
 حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذافي البحر الرائق
 * ولا بد أن يخرج مرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لا يقطع كذافي النهر الفائق
 * ولا بد أن يخرج بظاهرا حتى لو اتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتعوطه
 بل يضمن مثله كذافي البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهرا لرواية كذافي
 الظهيرية * ولو كانوا جميعا والسارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلامهم نصاب وهذا استحسن سواء
 خرجوا معه من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو به درهم في فوره ولو كان فيهم صغير أو
 مجنون أو معتوه أو ذورحم مجرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذافي النهر الفائق * ولو سرق
 رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثة عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق
 في سرقة فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضر واجيعا ولو وكل رجلا يطلب كل حق له فأخذ
 سارقا قد أقر بسرقة عشرة دراهم من موكله ان يطلب عما أقرب به من المال ولا يقطع له ولو حضر
 الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم يقطع كذافي محيط السرخسي * العبد والحر سواء
 في القطع كذافي الهداية * السرقة انما تظهر بأحد الامرين اما بالبيننة أو بالاقرار فان كان
 ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان
 المسروق اذالم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا
 كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويذعيه المسروق منه فآقر
 السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان
 أمكن ايجاب القطع بسرقة أو وجهه ومالا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله
 عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي
 عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذافي المحيط
 * ويستحب للامام أن يلحق حتى لا يقر بالسرقة كذافي الظهيرية * وينبغي أن يلحق المقر
 الرجوع احتيالا لا لدرءه واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذافي الاختيار
 شرح المختار * ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع
 لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله الثاني كذافي محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة
 ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذافي الغبائية * في القدوري اذا أقر بسرقة فقال سرقت
 هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال لا أعرف صاحبها لم يقطع كذافي الذخيرة * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع الصغير رجالان أقر بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما
 ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبيل الاستيفاء نص عليه
 محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لان الاستيفاء في باب الحدود وشبهها بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقال

سرق

البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الحص والآخر والساج ثم استحق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق

لا يوجد الا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان أنفق فيه * وان استحققت الدار بعد
 البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غررتني وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت
 الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما

يرجع عليه اذا كان البناء قائما فليس المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقص وأما اذا هدمه فلا نبي له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقية ما بقي من البناء قائما ويسلّم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى في ظاهر الرواية * وروى محمد بن أبي حنيفة ورجحهما الله تعالى وهو (١٩٣) قول الحسن أن القاضي يعث من يقوم

البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظا النقص فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقص اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذکر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقص الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقص الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا أقرب الى النظر * رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبني المشتري الثاني فيها بناء ثم استحققت الداودون البناء فان المقضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة ورجح الله تعالى وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة ورجح الله تعالى * وعلى هذا الخلف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالأصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له أن يرجع على بائعه بنقصان

سرق أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهم اذ كرم محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما أن صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع * أو أن كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم أسرق أنا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتائية * ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان فقطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة ورجح الله تعالى ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر يسخلف فان أبي أن يخلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقه فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فان قال المسروق منه بعدما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو صدق الاول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقه فادعى المالك العصب وعلى العكس فلا قطع ويضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الآخر لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا في العتائية * من أقر أنه سرق هذا الثوب من فلان فامر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأسكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان وأودعته الى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب مني وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة ورجح الله تعالى في الآخر وهو قواهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرق تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبي حنيفة ورجح الله تعالى كذا في المحيط في المنفقات * المنتقى رجل قال سرق من مال فلان مائة درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم بريده اذا ادعى المقر له المائتين فهذا قول أبي حنيفة ورجح الله تعالى وان قال سرق مائة لابل مائتين قطع ولا يضمن بريده اذا ادعى المقر له المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرق مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب قطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرق من هذا عشرة دراهم لابل سرق من هذا عشرة قال أبو حنيفة ورجح الله تعالى أضمنه للاول عشرة وأقطع للثاني وقال أبو يوسف

(٢٥) - (العتاي) - (ثاني) العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة ورجح الله تعالى * رجل اشترى دارا فبني فيها بناء وغاب ثم ان ابا باع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبني فيها بناء آخر ثم هدم المشتري الاول واستحققتها كان المشتري الثاني في فيها بالثمن نفسه من المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول لضمان ما انتقض من بناء الاول وسيرة بقية ما يبيع ويكون النقص للمشتري الاول كما قالوا ان كل المشتري الثاني

استهلك ذلك النقض بضمين له قيمة النقض أيضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي أحدثه وليس للاول أن يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قبلنا وللاول أن يمسك البناء الثاني وليس الثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه أجر العمل لان العمل لا يتقوم الا (١٩٤) بعقد ولم يوجد العقد أما الزيادة عين مال متقوم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر الثاني مرة أخرى ثم يرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في المنتقى لو قال سرقتم من هذا عشرة دراهم لابل سرقتم من هذا قال أضمنه لكل واحد منهم عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقتم هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقتم هذا الا انحر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبيبة بالسرقة فان احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فبلت أو وضعت ثم أقسرت مع الاقرار كذا في المحيط * اذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى أو قال استودعته أو قال أخذته رهنا يدى لي عليه درى عنه القطع كولو ثبتت السرقة عليه بالبينة وادقضى القاضى على السارق بالقطع ببينة أو باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق منى انما كنت استودعته أو قال شهد شهودى بزور أو أقر وهو بالباطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * اذا أقر بالسرقة مكرها فاقراه باطل ومن المتأخرين من أفتى بحتمه كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا أنكر السرقة حتى عن الفقيه أبي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه با كبر رأيه فان كان أكبر رأيه أنه سارق وان المال عنده عنده وعذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للامام أن يعززه كما لو رآه الامام يمشى مع السارق كذا في الزخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب بخلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتى يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة تقدمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يصربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير أن يعذب تنفاف الجبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس عرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعدي في هذا التسيب كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القافى ونصب الباء لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبدل رجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد ما ذوناله في التجارة أو مكاتبا وأقر بسرقة مستهلكة أو بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد وبرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان أقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالى فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الزخيرة * واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين

اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استخقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبنى ويرجع بالنقصان * وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استخقت فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استخقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر الارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تغذيه حتى يقطع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله

الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى القاضى يبعث أمينا ليقيم النابت في الارض ثم يقول القاضى عدلين للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فسلمه اليه وتأخذه بقيمة نابتة وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض ومطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا في الارض ويسلم الشجر قائما الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويحجر المشتري على قطع الثمر ببلغ

الشجر أول مبلغ ويحتمر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري يزرع في الارض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع أضر بالارض فللمستحق أن يضمه من نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرم في الارض نهرا أو حفرا ساقية أو قنطرة على النهر قنطرة ثم استحققت الارض فان المشتري يرجع (١٩٥) على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرمي النهر وحفر الساقية ولا في مسنأة جعلها من التراب وان جعل المسنأة من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك * رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف الوارث بانه المورث في ضمان الغرور ولو وجدها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحققت فإنه لا يرجع على بائع الموصى لابل الثمن ولا بقيمة الولد كما يردها بعيب وجدها * رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشترى بيتك العرصة ثم بنيت البناء ولو حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بيتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع * ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري صدق البائع لان المشتري اذا حضر فيها بئرا وما يشبه ذلك لا يكون له

عدلين ولا يكتفي بشهادة النساء بانفرادهن لافي حق القطع ولا في حق المال وأما شهادة النساء الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهم عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضر في المجلس فاما اذا كان حاضر في المجلس فلا يسألهم عن المسروق جنسا وقدره ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألها كيف سرق ويسألها عن المكان والوقت والمسروق منه أيضا فاذا بينا جلة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فإنه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال من المذكي ويحسب السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضر يقضى القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضر فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر بمجرد حجه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ في حجه الله تعالى فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والاخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما طهرت عد التهما أو ما قبل القضاء أو بعد القضاء في الوجهين جميعا القاضي لا يقضى ولا يمضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الآخر يقضى ويمضي وأما اذا فسقا أو عييا أو ارتدا أو ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فإنه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين أنهم مسرقان فلان وبنوا السرقة وأحد المشهود عليهم ما غاب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الحاضر وان جاء الغائب فقدمه ب المال الى القاضي فالقاضي يأمره باعادة البيعة هكذا في المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عموه باطلا كذا في الايضاح * واذا شهد كافرين على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلف في بلونها فقال أحدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلافها قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالخمر والصفرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والبيضاء فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح أن الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الآخر أنه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا أنه سرق ثورا وقال أحدهما انه هروى وقال الآخر انه مروى ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قل المشهود عليه باسارقة هذا متاعى كت استودعته فجعدني أو اشترىته منه أو قرى به هذا درى الخدعته في جميع

أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبه والزرع والعرس وهذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسدد البيع وان قيد الضمان فقال أنا صامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جزو ويكون صامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشترىتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعى عليه بحرية الولد بحكم الغرور وهو يشكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصيده المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع

بشيء * رجل اشترى بارية وتبضعها وهما من رجل ثم اشترىها من الموهوب له فولد له ولدا ثم جاع رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور * رجل اشترى دارا وبقى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور وفي النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجح المشتري بقيمة (١٩٦) البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشيء

ذلك كذا في المحيط * واذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخر ان أنه سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسي * واذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد فان كان مولا محاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها الا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد مجبور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضى عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المجبور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيعة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في النخبة في فصل المتفرقات * اللص اذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرج فله أن يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى اللص اذا كان ينقب البيت فراه صاحب البيت صاحبه فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله بغير دية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يغرمدية * ذكر في الجرد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن يأخذه بيده قتله سواء دخل عليه مكابرة أو غير مكابرة وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أهل سمرقند سارق خفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالتقى عليه بحجر فقتله فعلى عاقلة الديعة وعليه الكفارة كذا في النخبة * وفي فتاوى أبي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاء فخاف صاحب الحائط أنه ان صاحبه يأخذ الملاء ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاء تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له ان يرميه * وفي جنابات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أو ادب هذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على العاتل وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغي فآراد رجل أن يأخذه منه وسعه أن يقتله بالسيوف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان

من قيمة البناء * رجل اشترى بارية فادعها آخر فاشترىها منه أيضا ثم استحققت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائع فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى بارية من صبي غير مأذون أو من عبد مجبور واستولدها ثم جاع رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

(باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل)
في الباب فصول خمسة * الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والتخل والرابع في الارض والخامس في المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدائر طريق فاشترىها على ظن أن لها طريقا فادخلها قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقها وما افقها أو قال بكل قليل وكثيره داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق وكذا لو أقر الانسان بدار أو صالح على دار أو أوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقها وما افقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا

من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أسفرا من الدار ومغفها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار أو مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمستلة قدمرت في باب العيوب في الظهيرية * رجل باع دارا بكل حتى هولها وفيها رحي الابل فان الرحي ومتاع الرحي الا أنه تكون البائع وا

تكون المشتري لان الزمان متاع الرمال ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها ربحي فان الربحي تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بما رافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم واتي المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بما رافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذلك باع بعض البيوت بما رافقها وحقوقها * ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري ان يدخل (١٩٧) المنزل وصاحب المنزل يمنع عن الدخول

ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معالوما في المنزل ليس له ان يمنع عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معالوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول وليس له ان يمنع عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنع عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فهنا يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الشا دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحد حودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان ملكا في الاصل أو لم يكن والسور في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فبات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري أن السور له وعند الناس هو

يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فيئند بحمل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للمدعي أن يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للطالب درأ للحد * ادعى أنه سرق منه كذا فقال (١) كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا في السراجية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعي عليه يستخلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجح عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في العتائية * شهدا فقطع ثم قال ابل آخر لا يقطع وضمننا المدينة للاول ولو شهدا آخران على رجوعهما لا تقبل شهادتهما ويقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكر لا يقطع * شهدا أربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التارخانية

(الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في القطع) لا قطع فيما يوجد نافعها ما في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنج والغررة والنورة ويدخل في السمك (٢) المالح والطرى كذا في الهداية * وهكذا في الكافي والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغيائية * فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والغير وزج فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا أو كرسيًا أو سريرا يجب القطع بسرقة وفي الحشيش والقصب والبوري كلما يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيد وسرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غابت الصنعة على الاصل في الحصيد كما في الحصر البغدادية والجرمانية قالوا يقطع أيضا كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يشغل جها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كالبن والمعم والغواكه الرطبة كذا في الهداية * أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت حجرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزروع الذي لا يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع بالعم بين كونه مملوما قديدا أو غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما وانسنة سنة فحط لا يجب القطع بسرقة سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزا أو لم يكن وان كانت

(١) أخذت (٢) قوله المالح الافصح المملوح اه صححه

مشهور بسور المدينة * فإها هنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قديما يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده وأما في الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفا جميعا جزا البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبرد دخل اليكل في البيع لانها داخله في الحدود فكانت داخله في البيع

وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة فوجسب ودلوان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقبل بمرافقها لم يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة في المبيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلغا في باب الدار فقال البائع هول وقال المشتري لابل هول ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان (١٩٨) مقولوا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان

القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المناع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد في جديها دارا هم ان قال البائع هي لي كانت له وردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال رجل بعث منك علو هذا السفلى بكذا حاز المبيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل والمشتري حق القرار عليه وكذلك لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفلى اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفلى سقفا للسفل * ويدخل في بيع الدار استرة التي تكون على السطح كانت من آجر وخشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويختل السلايم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتح البيت والدار يدخل في المبيع استحصا والقياس ان لا يدخل * والعاقب يدخل قياسا واستحصانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مفضلا لا يدخل

السننة نصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد كذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو حجر وقطع قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في التمسار على هذا التفصيل أيضا اذا كانت السننة قطع لا يجب القطع في سرقة التمسار سواء كان تمسار اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزا وان كانت السننة نصب ان كان تمسار يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا أو لم يكن وان كان تمسار لا يتسارع اليه الفساد وهو حجر رقيقه القطع كذا في الذخيرة * ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطناً وكناماً أو صوفاً قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيراً أو دقيقاً أو سويقاً أو سمناً أو قمراً أو زبيباً أو زيتاً فإنه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمقر وشاة وجميع الاواني من الحديد والفضة والرصاص والخشب والادوية والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الخجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الخجارة والملح كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخلل والعسل يقطع اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باغ من تاجر أهل امدن بينهم لا يقطع كذا في التتارخانية * ويقطع في السكر اجماعاً كذا في الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمه الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معمول لانه مختلف في كونه مالا أو لا ويجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمل ولا يقطع في غير معمول لانه يوجب جديماً ما يقطع في معمول لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزح أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشياً كان أو غير وحشياً سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التتارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الخنزير ولا في البقول والريحان والرطب ولا قطع في التين والماء والنوى ولا في جلود السباع المذبوحة الا ان يجعل بساطاً أو مصلى ولا في الاذن وقد رقبه طعام كذا في العتابة * ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذي لا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبطا والحمام كذا في التتارخانية * والاشربة على ثلاث مراتب * حلال كالقنقاع ونحوه ففيه القطع * وشراب بقيق التمر والزبيب والصحيح أن فيه القطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والذف والمسرمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج * لا قطع في الطيب وان يربط هذا اذا كان طيب لهو وأما اذا كان طيب الغرارة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان يساوي عشرة واختاروا صلوا شهيد رحمه الله تعالى أنه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي الولو الجنية وهو مختار كذا في النهر الغائق * ولا يقطع في الريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر

القول في المبيع والنور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجاري السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت لا يدخل فيه العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشترى منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا أن يقول اشترى منك هذا البيت مع البيت الذي هو عليه * واشترى دار يدخل فيها معها وسفلها وان لم يقبل بحقوقها ومراقفها * وان اشترى ميزاناً قل

اشترى منك هذا المتزل لا يدخل فيه علومه ولو قال اشترى منك كسدا المتزل بكل حق هو له يدخل فيه العاوان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العاوان وهذا في عرفهم أما في عرفنا العاوان يدخل في البيع من غيره ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى مناه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دار الهاطله يعنى ساباطا أحسد جانيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو له تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها (١٩٩) لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة

في البيع ان كان مفتحا في الدار وان لم يكن مفتحا في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا يذكر الظلة والكتيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجسلا آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو له لا يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر يد كالحقوق * ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومرابط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المرابط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذا ذكر الحقوق والقريبة مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شئ من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في العتي شرح الكنز * ولو سرق ذمى من ذمى خرا لم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والرد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي ألف درهم وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلود والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها أو ما اذا لم يرض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج * ولا قطع في نصب النشاب ولو اتخذته نشابا ثم سرقة قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوصمة والكتم كذا في العنابية * ولا يقطع بعد كبير أي يميز بعبر عن نفسه ولو نأثما أو مجنوناً أو مجنونا أو مجنونا لانه ليس سرقة بل اما نصاب أو خداع كذا في النهر الغائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدر * في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي آذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعه كذا في المحيط * من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالما يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذته بقدر ماله أو أكثر أو أقل وان سرق منه عرضا تساوي عشرة قطع أو ما اذا قال أخذته رهنا بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك دري عنه الحد بالاجماع وان أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه أو أردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق من خلاف جنس حقه نقد لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حليما من فضة وعليه دراهم أو حليما من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الأمان يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * لو سرق من غريم عبده المأذون الذي عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح * اذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل أن ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو سرق اناء فضة قيمته ثمة وفيه نبيذ أو طعام لا يبق أو لبن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحروان كان عليه حلية وهذا قولهما رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشى

فيها أو منها لا يدخل شئ مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرمي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أنه الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نرباع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها بينهم وان ذلك لان للناس حقا في هذه

أن عنده من ذلك وان رضی السكك
 كان ذلك اعارة ويكون لهم أن
 يرجعوا وكذا لو رجع واحد
 كان لهذا الواحد أن عنده من ذلك
 * زققة فيها داران لرجلين لكل
 واحد منهما دار أراد أحدهما أن
 يخلق بابا على رأس السكة كان
 للآخر أن عنه ولو رفع أحدهما
 الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر
 أن عنه * رجل باع دارا بجميع
 حقوقها والدار في سكة نافذة وباب
 في دار في القديم كان في سكة غير
 نافذة الآن صاحب الدار قد سد
 بابه القديم فوذا المشتري أن يفتح
 بابه القديم ومنعه جيران السكة
 عن ذلك ذلك كرمحمد رحمه الله تعالى
 في النوادر فقال ان قرأ هل تلك
 لسكة ببابه القديم كان له أن يفتح
 بابه في هذه السكة وان شاء يفتح باب
 أو أكثر وان سجد أصحاب السكة
 كان القبول حولا فباب السكة
 مع يمانهم إذ لم يكن له به على
 ذلك ونسكو وأصدروا مقربين
 فبشبهته الضربة وان حلف واحد
 من غسل تلك السكة بس لانه أن
 يفتح بابا في سكة وسقط العين عن
 السابقين ونسكو له كان له
 أن يحلف لشيء دنسك لشيء
 كان له عن يحلف اثنتي عشرة
 فان نسك السكك غير واحد منهم
 ليس له أن يفتح لخلق هذا الواحد
 وان كانت السكة واسعة وقر

السكة فان التزيق الاكظم اذا كثر فيها الزخام كان للناش أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقبل الزخام ومن الغلام من قال
 اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يعرف هذا الطريق الا أن يشتري
 دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بباب في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة والمشتري في هذه السكة دار أخرى
 ليس للمشتري أن يجعل للدوار المشتراه طريقا (٢٠٠) في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد

ولا يتسكك كيلا يكون في يد نفسه أما اذا كان يتسكك ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان
 عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة
 درهم لم يقطعه وان سرق حمرا قيمته تسعة وعليه كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه
 عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خر والظرف
 يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الامنة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا سرق الخرف في الحرز ثم
 أخرجه الخرف والظرف مما يقطع في سرقة قطع كذا في الذخيرة * سرق دقمة وفيها ماء يساوي
 عشرة لا يقطع ولو سرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع كذا في الغياثية * قال
 القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع بريده المنديل الذي يشفيه الدراهم عادة
 كذا في المحيط * ولو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم وهو جسد في جيبه عشرة دراهم مضروبة
 ولم يعلم بهما قطعه وان كان يعلم بهما فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال أو جوارقا فيه مال أو كيسا
 فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق فسطاطا كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع
 كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائف ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش
 هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو دينار
 أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * احتاتف مشايخنا ورحمهم الله تعالى فيما
 اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نيش الكفن أو سرق ما لا آخر من ذلك البيت
 وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في التربة فلا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه
 من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو أوصى له بشئ فسرقة قبل موت الموصى قطع وان سرقه
 بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم
 ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان أو عبدا كذا في النهاية * ولا يقطع في مال للشارق
 به شركة كذا في التبيين * واذا قطع يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقة مرة أخرى
 لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرق منه سارق آخر لم يكن له وللرب المال
 أن يقطع السارق الذي كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله
 لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدت عينه قطع كلو كان قطنان فارغا زلا أو كان غزلا فارغا ثوبا فانه يقطع
 بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق
 يديا لم يقطع وان سرقها مع مائة أخرى تقطع رجليه سوا كانتا نخل او طينين او متميزتين كذا
 في الفهريه * اذا سرق ذهب أو فضة نقطع فيها ورد العين على صاحبها فعلى المروق منه آنية
 أو كات آنية فسر بها دراهم ثم عاد فسر فيها لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقطع كذا
 في شرح الطحاوي * في كساية البيهقي سرق ثوبا فغطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع
 كذا في نهج الفتوح * ولو سرق بقرة فقطع فيها ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدان ثم
 سرق بوندا فقطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد

بعضهم بحق المدي وجب انصافه يجعل انصافهم في ناحية ويجعل لهذا النسب بقافي ذلك الجانب
 في دار رجل فيهما تينات فباع بعض التينات عمر فقهاه أراد ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر
 شيبان الصلي رحمه الله تعالى ان يسر ذلك لا يبيع بعض التينات من رافقه وورب الدر من مرافقها وكذا لو قال ترايقها من حقوقها لان
 في سرق ثوبا من ثياب المالك في سرق ثوبا من ثياب المالك في سرق ثوبا من ثياب المالك في سرق ثوبا من ثياب المالك في سرق ثوبا من ثياب المالك في سرق ثوبا من ثياب المالك

منزل محدود ومحموقه وصاحب المنزل عنده عن الدخول وبأمره يفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل
 طريقا معلوما لم يكن له ان يمنع عن الدخول وان لم يكن كان له ان يمنعه ويمنع المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يمنع
 البيع وقوله بمحموقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبية على حائط جاره أو حفز مردا با تحت دار جاره
 ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض (٢٠١) العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان

يفعل الا ان يشترط في البيع تركه
 فليس للمشتري ان يغير شيئا من
 ذلك * رجل باع دارا ولا آخر
 فيها مسيل ما فرضى صاحب المسيل
 يبيع الدار قالوا ان كان له رقبه
 المسيل كان لصاحب المسيل
 حصته من الثمن وان كان له حق
 حرى الماء فقط فلا تسط لصاحب
 المسيل من الثمن وبطل حقه اذا
 رضى بالبيع كمن أوصى بسكنى
 داره لرجل فبيعت الدار ورضى
 الموصى له بالبيع بطلت وصيته
 ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب
 المسيل أبطلت حقى في المسيل بطل
 حقه ان كان له حق حرى الماء فقط
 وان كان له الرقبه لا يبطل حقه لان
 قوله أبطلت حقى لا يزيل ملكه *
 حائط مشترك بين رجلين ولا حدهما
 في بيته ثلاث طاقات من اللبن
 ورأس الطاقات على هذا الحائط
 المشترك فباع صاحب الطاقات
 داره من رجل ثم أراد المشتري
 ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
 سطماعن الخشب قال أبو القاسم
 ان كان ثقل الثانى مثل الاول أو
 أقل وضرره كذلك ايس الجار ان
 يمنعه وان كان ثقل الثانى أكثر
 من الاول كان له ان يمنعه الا ان
 يضع الجار على الحائط مثل ما وضع
 هو فيستويان في الحل * زقيقه
 غير نافذة لا تقوام ففتح حائلهم بابا

السارق وصرفه نانيا لم يذكر مجرده الله تعالى هذه المسئلة في الكتب وقد اختلفت الاشايح رحمهم
 الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايحننا يقولون لا يقطع ومشايخ ماوراء النهر يقولون يقطع كذا
 في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * أفرز زكاة ماله
 ليؤدى الى الفقراء فسرها غنى أو فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغيابة * ولا
 يقطع السارق من مال الحربى المستامن عندنا استحسانا * رجل من أهل العدل أعار في عسكر أهل
 البنى ليل يفسر من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا تقطعه لان لاهل العدل ان يأخذوا
 مال أهل البنى على أى وجه يقدر ون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فبردى ورتتهم
 فتمكنت الشهية فى أخذها بهذا الطريق وكذلك لو أعار رجل من أهل البنى فى عسكر أهل العدل
 لم يقطع أيضا لان أهل البنى يستحلون أموال أهل العدل وتأويلهم وان كان فاسدا فاذا انضم
 اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد
 عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التأويل ههنا مجرد عن المنعة ولا معتبرا بالتأويل بدون
 المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيمكن امام أهل
 العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو فى عسكر أهل البنى فان يد الامام العدل لا تنصل اليه
 كذا فى المبسوط

(الفصل الثانى فى الحرز والاختصاص) الحرز على ضربين (حرز ليعنى فيه) كالبيوت والدور
 ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك القساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا
 وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لآبانه لان البناء يقصده الاحراز
 الا انه لا يجب القطع الا بالانحاز بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز
 بالحفاظ) كمن جلس فى الطريق أو فى الصحراء أو فى المجدوعه متاعه فهو محرز به هذا اذا كان
 الحافظ قريبا منه وأما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين
 ان يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * لو جمع
 متاعه فى صحراء ولم يتم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا
 فى محيط السرخسى * قال مشايحننا رحمهم الله تعالى كل شئ معتبر بحرز مثله كذا سرق الدابة من
 الاصطبل أو الشاة من الحناير فإنه يقطع واذا سرق الدراهم أو الخلى من هذه المواضع لا يقطع وفى
 الكرخى ما كان حرزا النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقوا عسر النمر حرزا للدراهم
 والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا
 كذا فى الظهيرية * وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ هو الصحيح كذا فى الهداية * اذا
 سرق من الحمام ليل يقطع وبالنهار لا وأما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار
 كذا فى الاختيار شرح المختار * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوبا من تحت رجل فى الحمام
 يقطع ولو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندده لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه

(٢٦ - (الفتاوى) - تانى) من داره فى سكة أخرى فى هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى
 رجل آخر دارا فى تلك الرقبه وأراد ان يمنع الجار الذى أحدث بابا فى هذه الرقبه عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى للمشتري ان يمنع الجار عن المرور فى هذه الرقبه وايس له أن يأمره برفع الباب * دار بين رجلين باع أحدهما
 نصفها ثمانا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند التيممة وكذا لو

كان بين الورثة دار مستقلة على ميوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار لايحوز ولو كان بين ورثتين حشرة أو غنم أو أبقار أو غيرها
 أحدهما من ثوبه من نصفها ثمانين ورجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف حجرة بعينها
 لايحوز * امرأة لها حجرتان ومستراح أحدي الجرتين في الحجرة الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعته الحجرة التي فيها
 المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت (٢٠٢) بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما ماصكا

قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى
 ان كانت كتبت في الصلح الاول
 أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم
 تكتب فيه دون المستراح الذي
 رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح
 في هذه الحجرة مشتر بهما على صلح
 وان كان المكتوب في الصلح الاول
 دون المستراح الذي رأسه في الحجرة
 الأخرى فباعت ترمي الحجرة الاولى أن
 يرفع المستراح عن حجرته أو يسد
 معضه والمشتري الثاني بالخيار ان
 شاء أخذ حجرته بمحضها من الثمن
 وان شاء ترك وان كانت البائعة
 شرطت له بالمستراح في البيع *
 رجل باع ثلثي كرمه من رجل
 أن لا يكتوره الطريق في الثلث
 الباقي وكتب في الصلح وطرقه
 التي هو له قال الشيخ زاهد أبو
 بكر البجلي ان اتفق المبيعان
 على أنهما شرطتا في البيع أن
 لا يكون له طريق في هذا الثلث
 كان كذلك وان كان
 الطريق كان القول قول المشتري
 وله أن يترفيه * رجل اشترى
 حجرة سطحها مع سطح حده باستويان
 فأخذ المشتري حده حتى يتخاضع
 بينه وبين الجارة وليس له ذلك
 لان الأسن لا يجبر على المساق
 ملكه ولو أراد أن يوسع حده من
 صعود السطح حتى يحد حده قالوا
 ان كان في حده يتبع حده دار
 الجارة له * بيع دار كان لا يقع

الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزاً بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول
 شيئاً لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان ثم حافظ أو كان صاحب المنزل ناظماً عليه وما كان من هذه
 الابنية يدخول بلا اذن متى شاء ولا يمنع فهذا والغناء في البرية واحد يصير محرزاً بحفاظ وذلك
 كما سجدوا الطريق كذا في الايضاح * ان شق الحبل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فآخذ المال
 قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حبلها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لالان
 هذا مال طاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها ان كان
 صاحبها ذلك قطع والافلان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان
 كان صاحبها ذلك بحيث يكون حفضه قطع سواء كان ناظماً أو يقظان كذا في السراج الوهاج
 * اذا سرق من القطار بعير لا يقطع ويستوى أن يكون معه سائق أو قائداً يسوقه أو يقوده
 أو لم يكن فلم يجعل القطار محرزاً بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزاً
 بالحفاظ اذا كان قصده الحفظ وما اذا كان قصده شيئاً آخر والحفاظ يحصل بطريق التسوية فلا
 حتى لو كان مع قطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن
 يخرج منه وقد حمله أو لم يحمله فلا قطع عليه ولو روى الى صاحبه له خارج الحرز فأخذ ان يهرب اليه فلا قطع
 على واحد منهما ولو روى لصاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا
 كان الخارج لم يدخول يده الى الحرز ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا
 قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعها كذا
 في تناوي الذكرى * ولو وضع الداخل المال عند القبر ثم خرج وأخذ يده كره محمد رحمه الله
 تعالى والصحح أن لا يقطع ولو كان في الدار نهر حدرى المتاع في النهر ثم خرج وأخذ من خرج
 بقوة الماء لا يقطع وان خرج بقره الماء قطع ذكروه الامام الترمذي ولكن ذكروه في المبسوط
 في انواع الماء موهوبة الاصح أنه يلزمه قطع كذا في الهياية * وان القاه في الطريق ثم خرج
 حذره فبدأتلى وجهين * ان روى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذ قطع وان روى به بحيث
 لا يراه فلا قطع عليه وان خرج رخصه اذا حمله على حمار وساقه فأخذه بقطع بذلك كذا في السراج
 الوهاج * من سرق مرقه ولم يخرجها من الدار لم يقصرها اذا كانت صغيرة بحيث لا يستغنى
 عمل البيوت عن الاتساع ببعض الدار وكانت كبيرة وفيها مفاصل يرى حجر ومنازل لوفى كل
 مقوره سكان ويستغنى هل المراد عن الاتساع ببعض الدار وانما يتفقون به استماع السكة
 فسرق رجل من مقصورة وأخرجها الى حمار الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقصر من مقصورة
 شيئاً يقطع كذا في الكافي * ولو قب البيت ثم خرج ولم يأت شيئاً جاءه في ليلة أخرى فدخل وأخذ
 شيئاً كان صاحب البيت قد عمل بلقب ولم يسهده أو كل انقب طاهراً يراه الطارقون وبقى
 كذلك ولا قطع عليه والقطع كذا في سراج الوهاج * سارق دخل مع حماره متزلاً ففزع الثياب

بصره في ذلك لكن يبيع عبيدهم اذا كرهوا على سطح لا يجمع من الصعود لانه يتصرف هو يتصرف
 الآخر * رجل له في حده حرمه وصادق عتصاتها ولو اوتقها المشتري بقدر حده على عودات الحمار أو ارفعه الحمار الى القاه
 والمختار ديه ان يجرهم وقتاً ردة في الماء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للعقوبين جميعاً ان لم يفعل ذلك برفعه الحمار الى
 القاه ان لم يجرهم وقتاً ردة في الماء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للعقوبين جميعاً ان لم يفعل ذلك برفعه الحمار الى

ياخذ الجار بغير منج البتة بل يكتسب الحارس المتكفل بالمتكفلين المقتضى يقوم مقام البائع فيما كان البائع وكان البائع ذلك فيثبت المشتري وكذا لو مات صاحبة الضيقة كان لو رونه أن ياخذ الجار بأزالة الضرر وتقرير بيع الضيقة عن الاغصان * وجعل استاذن جاره في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فينتزلا يكون للمشتري أن يطلب ذلك (٢٠٣) * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبني أحدا السالكين

سبايا طار وضع خشبية على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها السالكين الآخر وجعل باب السبايا الى الدار التي هو فيها الاخير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمحقوقها وموافقتها ثم طلب السالك الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختص المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب السبايا عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بسنى السبايا باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع * رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضى بها أهل السكة فجاءه رجل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى أرضا بمجاورها ثم اشترى ماء وواد أن يجري الماء في ذلك المجرى الى أرضه ان أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في نولهم وان أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك واختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لان

وجعلها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الجار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئا وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فاخذ منه كذا في القمارى السراجية * ولو سرق مال من حوزة فخر آخر الحرز وحل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصابا من حوزة فخر فصاعدا ان تخلل بينهما المالك فاصح النقب أو علق الباب فلا تخرج الثاني سرقه أخرى ولا يجب القلع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتقل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا يقطع * ورجل نقب حائطه بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا لمختاراه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة ولو سرق ثوبا بيسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بيسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار أو على السطح قطع كذا في الظهيرية * وان نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة هذا المحمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب ودخل يده فيه وأخذ المال قطع اجاعا وان أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة تزولوا حانا أو بيتا سرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * واذا طر صرة خارجة من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع وان أدخل يده في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المتقى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في القشاش وهو الذي يمسح لعاق البيت ما يتخذه اذا نش نهارا وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فحس بابا في السوق لم يقطع والقصاب لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها يأخذ منها وصاحبه لا يعلم * في الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير معلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولودخل يسلم باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو كارة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا قطع ولودخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيون فهو بمنزلة النهار اذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والاص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علم لا يقطع ولو لم يعلم قطع ولو كان السارق متعاه تصع ولو كاره نهارا فنصف بيته سرق متعاه مغالبه لا يقطع والقياس أن لا يقطع في المصلين سكننا اسخسا في فصل الاول وثنا بوجوب القلع كذا في المحيط * ولو أخرج شاة من الحرر فتبعها أخرى ولم تكن الاوى نصابا لا يقطع عليه كذا في السراج الوهاج * واذا سرق شاة أو بقرة أو فرسا من ارضي لا يقطع هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام الا أن يكون عليها راع يعضها وفي الباقى أنه لا يقطع في الواضي في المرعى وان كان معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل

هذا إذا امتد سرب هذه الارض فلا يجوز * اذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صك الشراء أو يبائع ذلك لم يجب برعيه لانه يس عليه أن يكتب مال نفسه كما ان كتب لمشتري بمال مسه صكا وصاحب من البائع أن يخرج الى الشهود وليشهدهم ليجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك دون المشتري رفع الامر الى القاضي فان قرر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له مجالا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع ان يصدق القديم ولم يعطه لا يجبر

عليه فان احتاط المشتري يكتب من ذلك البائع لنفسه كتابا مثل ذلك ويشترط فيه أساس الشهود الذين رواوا الخبر ولهم في الصلح القديم حتى لو جاءه البائع الاول يوما وجد البيع أو جاءه وارثه وأراد أن يأخذ البيع من يدي المشتري يعرف المشتري بشهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصلح القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان أبي البائع أن يعرض (٢٠٤) الصلح القديم ليهب المشتري من ذلك صكاهل يجبر البائع على ذلك اختلغا واقية

قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه * حتى أن رجلا اشترى شعبة ثم غصبها البائع ووجد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أو دعه رجل غير المشتري فغاب المشتري الى شهود البيع وطاب منهم الشهادة على البيع فقلوا لا شهد حتى نرى خطوطنا وجه المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع أن يدفع اليه وقل أو دعه غيرك فلا دفع اليك فغبر المشتري ورجع الى أمته زمانه فختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه أو دعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوم السودع أن يعرض لصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري ذالمب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا * وههنا مسألة أخرى شاهد اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قولوا ان كان صاحب الحق يجد سواء شاهدين يقبل القاصي شهادتهما لا بأس لشاهد أن يتنع

الري لا اجل الحفظ فلا تصير محرزة بالرعي فان كان معها سوى الرعي من يحفظها يجب القطع وعلبه الفتوى وان كانت القتم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقال وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مريودا الا أن يكون منفردا في الصراء كذا في الذخيرة * ياوى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهناك من يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبا حتى أخرجهما قطع * اتخذ حظيرة من حجر أو شوك ورجع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمود رحمه الله تعالى اذا جع الغنم في حظيرة أو في غير حظيرة وعليها حائط أو ليس عليها حائط بعد أن جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي * وعامة المشايخ رجسهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعده لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أبويه وان عليا أو ولده وان سهل أو ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعممة والخاله لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه أو أخته رضاعا يقطع كذا في الكافي * واذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حوز خاص للآخر لا يسكن فيه كذا في غاية البيان * ولو سرق المرأة من زوجها وسرق هو منها لم يقطع بل يدخل بها فيبنت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة أو المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقا أو طلقين أو ثلاثا وكذا اذا سرقته من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في السراج الوهاج * ولو أبايتها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع كذا في التبيين * اذا سرق من أجنبية أو سرقته من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الأمام ثم تراجع الامر الى الأمام وأقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة * وان تزوجها بعد القضاء لم يقطع عنداء حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها أو بنتها قطع كذا في المحيط * ولو سرق من بيت الاصهار أو الاختان لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للعتن أما اذا كان لبنت فلا يقطع اتفاقا وكذا في مسألة لصرها اذا كان البيت للزوج لا يقطع اجماعا كذا في الجوهرة السيرة * الخنزير ورج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي محرم من بنتين * والصهر من حرم عليه بالصاهرة كأم المرأة وبنتها وكأم ابوك وكل ذي رحم محرم من أولادها كذا في المحيط * ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذلك لو سرق من أبي مولاه أو أمه أو ذي رحم محرم منه أو من امرأة مولاه وكل ما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبدته بمنزلة كذا في محيط السرخسي * ولا فرق بين أن يكون العبد مبرأ أو مكاتباً أو مأذونا أو أم ولد سرقته من مولاه كذا في السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه أو عبده المأذون و يقطع بسرقته من العبد لا بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسي

من أداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاصي شهادتهما لا يجل له * يجمع عن أداء الشهادة ولا وان كان المدعى بما سوى هذا الشهادة يدين يقبل القاصي شهادتهما لأن شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يجمع عن أداء الشهادة * دار له سرق ومسير من دار الجار فباع صاحب الدار مولاه مطلقاً ولم يقبل بحقوقها ولا يبرأ منها ولا يكتفى قلبه وكثيره هو بهاء يدخل طريق واسيل سي كاري دار الجار في رواية لاسل وفي نوادر ابن مصلح يدخل مسيل

المساعي البيع ولا يدخل الكثر في الذي سكته غير نافذة * وقال الحسن بن يزيد رحمه الله تعالى اذا باع بكل قليل او كثير هولة فيها ولم يطل
 منها يدخل في البيع العبيد والجوارى وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار ايضا
 وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي في ذلك * رجل اشترى دارا ولم يقبل بحقوقها وليس لها طريق ذكر
 الناطق ان له الخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وقد مررت المسئلة قبل هذا (٢٠٥) فصل فيما يدخل في بيع الحمام والخنزير *

رجل باع خاتونا وذكرا الحقوق والمرافق اولم يذ كر يدخل فيه
 ألواح الخاتون وان لم يذ كر * ولو باع الخاتون بمراقفه وللخاتون
 طلة كما تكون للحوائث في الاسواق يدخل فيه الطلة وان لم
 يد كر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الخاتون والودود
 والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق اولم يذ كر
 ويدخل فيه مفتاح الغلق استفسانا * ولو باع الحداد حانوته يدخل
 كور الحداد في البيع وان لم يذ كر المرافق وكور الصائغ لا يدخل
 وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ
 لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع وزق الحداد الذي ينفع فيه لا
 يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع
 لانه ليس بمركب متصل ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء
 ما يكون متصلا به ومقلا السواقين التي يقلى فيها السورق من الحديد
 أو من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة البيع *
 وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن
 الحمام

(فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل)

* رجل باع أرضه بازرع ولم يذ كر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من شيرذ كر قال شيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقويا فان لم يكن متقويا يدخل الزرع من شيرذ كر قال وانما يعرف قيمته أن تقوم الارض مبذورة
 وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقويا وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة
 علم أنه لم يصير متقويا فدخل في البيع من شيرذ كر كما يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذ كر محمد رحمه الله تعالى

* ولا قطع على الضيف اذا سرق من أضافه كذا في الهداية * ولا قطع على خادم القوم اذا سرق
 متاعهم ولا على أجير سرق من موضع اذنه في دخوله واذا آجر داره من رجل فسرق الموجه من
 المستأجر أو المستأجر من الموجه وكل واحد منهم ما في منزله على حدة قطع السارق منه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا سرق الموجه من المستأجر فلا قطع وان سرق المستأجر من الموجه
 قطع بالاجماع اذا كان في بيت مفرد كذا في السراج الوهاج
 (الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته) ت قطع عين السارق من الزند وتحسم وعن الزيت وكلفة
 الجسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطع برجله اليسرى وان سرق ثالثا
 يقطع ويحلف في السجن حتى يتوب هذا استحسنه ويعزر أيضا ذكره المشايخ رحمه الله تعالى كذا في
 الهداية * وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد كذا في السراجية * وان كان السارق
 أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك
 ان كانت ايمامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الاجهام وان كانت أصبع واحدة
 سوى الاجهام مقطوعة أو شلاء قطع كذا في الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع
 يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين * واذا كان للسارق كتمان في معصم واحد قال بعضهم تقطعان
 جميعه او قال بعضهم ان عميرت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعها
 جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحدهما قطعت الباطشة كذا في الجوهرة النيرة * وان
 كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان
 لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع كذا في المبسوط * ومن وجب عليه القطع في السرقة لم يقطع حتى
 قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارث في الخطار وتقطع رجله
 اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجله اليسرى
 وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على
 السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن
 قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تغويت جنس منفعة البطش
 ولولم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله
 اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط * اذا قال الحداد قطع
 يمين هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ولكن يؤدب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن
 اجاعا سواء أخطأ في الاجتهاد بان اجتهاد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمين
 واليسار هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق
 ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالم بانها يساره لا تفارق
 كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلا يساره يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية

في النواة إذا ما ع أرضاً مهدورة بكل حق هو لا يدخل الزرع في البيع وقد ذكر الفقهاء أن البيعة حرمها الله تعالى إذا كان الزرع في
 قبة لا يدخل في البيع المطلق كما قال مجرده، الله تعالى في النواذر وكذا قال لوباع الأرض بعد التقاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في
 البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقاً ويدخل في الأجرة والقسمة والرهن والوقف * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار
 ولم يذكر شيئاً دخل الأشجار الثمرة في البيع (٢٠٦) واختلفوا في غير الثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضاً

* وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير ادن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤديه
 على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاد رجلاه اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق من السارق
 السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يده
 معاصرت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يده
 ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعته رجلاه اليسرى كذا في
 العناية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت
 فانه بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطع يده كذا في المبسوط * ولو سرق
 من رسلين لم يقع بعيبة أحدهما كذا في العناية * رجل سرق من جوز جانيات فرفع
 اليه حتى بلغ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوز جانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة
 والى خراسان لم يكن لخاص بلخ أن يقيم وهو نطقه يرمي بالسرق في خوارزم فرفع الى قاضي بخاري
 كذا في المحيط * واذا ثبت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يخوف عليه الموت ان
 قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان لا يخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس
 الى فتور الحر والبرد فلت في السجن فضمن المسروق دين في تركته كذا في المبسوط * ولا يقطع
 السارق الا أن يحصر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف وجه الله تعالى أقطعه والصحيح
 صاهر الرواية كذا في زاد الفقهاء ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع
 عندنا كذا في الهداية * وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستأجر والمصارف
 والمستضع والقاض على سوم الشراء المبرهن وكل من له يد حافظه سوى المالك كالأب والوصي
 أن يقطعوا السارق منهم ويقطع خصومة المالك في السرقة من هؤلاء لأن الرهن انما يقطع
 بخصومته حال قيام رهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرقته منه
 لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق اثنى والا لولا خصومة في الاسترداد في رواية
 ويشترط ان يقطع قبل ان يقطع الاول أو احد مادون الحد بشبهة يقطع خصومة الارل كذا في الهداية
 * فدوا درهشام قال سألت مجرده وجه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رحلا
 آحر له هذا المسروق منه ألف درهم غصب الالف المسروق من السارق قال ذوا القطع عن
 رد الاول كذا في المحيط * من سرق مرة ورد على المالك قبل الاتصاع الى الحاكم لم يقطع
 ورد ما جده مع البيعة وقضاء يقطع نفس التصاع يقطع استحساناً ولورده على ولده أو ذى
 رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو رد على امرأته
 أو بـده وأجره مشاهرة بمسئمة وبأدفع الى والده أو حده أو ولده أو وجدته وليسوا في عياله
 يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ربودع الى مكاتبه لا يقطع لانه عنده ولو سرق من مكاتب ورده
 الى سيده لا يقطع ولو سرق من عيال ورد الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا سرق على
 رجل من ماله يقطع في سرقة دونه من ماله وسأله اليه أو باعه منه لا يقطع كذا في دفع القصد

فيها أشجار صغار تحول في فصل
 الربيع وتباع فان كانت تقلع من
 أصلها تدخل في البيع وتكون
 للمشتري وان كانت تقلع من
 وجه الأرض لا تدخل في البيع
 من غير شرط * رجل اشترى
 أرضاً فيها طيبة أرز عسرات أو
 خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو
 يباحين أو قول ولم يدكر في البيع
 ما فيها قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن افضل رحمه الله تعالى ما لا
 منها على وجه الأرض يكون بمنزلة
 التي لا يدخل في البيع من غير
 شرط وقد كان من أصواتها في
 الأرض يدخل في البيع لان أصولها
 تكون للبناء بمنزلة البناء وكذا
 اذا كان فيها فصب أو حشيش أو
 حنبلت أو سماه سوعا وحده
 لا أرض لا يدخل في بيع من غير
 ذكر وما أصغر في الأرض يدخل
 واحتل في فوائض الخلاق وان
 يعصم تدخل لها بحر ومختار
 ثم لا يدخل لانها تعد من بحر
 * ان كانت في أرض بحر
 فبعت لأرض لا يدخل في بيع من
 اصل * وشتم في نفس
 نقص وشر الخمر والبيع منه
 لا يدخل في بيع * وسار في
 أرض كرت ميمت أرض
 مائة سنة كانت على صاحب الأرض
 يدخل في البيع المطلق واحتلها
 فبعت من غير بيع في الأرض

والبيع انما يدخل في بيع من غير بيع * وما فوائض البندجات قال الشيخ الامام
 محمد بن ابي اسحق بن عمار في بيع المدة من غير ذكر وقال الشيخ لاه لم يعرف بخوارزم راده ينبغي أن يكون على الاختلاف
 في بيع المدة من غير ذكر * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لا يدخل في البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لا يدخل في البيع من غير شرط
 * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لا يدخل في البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لا يدخل في البيع من غير شرط

وان كان فيها زرع وعقدت شدة أو نحو ذلك صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والنحر ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعلمها بأشجار وقال في البيع بشمارها فكل البائع الثمار سقطت حصص الثمار من الثمن وهل يخبر المشتري في ذلك الباقي ذكر في البيوع أنه يخبر ان شاء أخذ الباقي بما يق من الثمن وان شاء تركه وذكر في بعض الكتب أنه لا يخبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالواشترى (٢٠٧) شاة بعشرة فلو ادت الشاة عند البائع وإد اقيمت خمسة فكل البائع قال أبو حنيفة

رحم الله تعالى ولرمه الشاة بخمسة دراهم ولا خياره والصحيح أن في مسنة الثمار يخبر لانه لساقال شمارها صار الثمر مبيعاً مقصوداً فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخبر * ولو كان في الأرض زرع قباع الأرض بدون الزرع والزرع بدون الأرض حاز وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من أجنبي بدون الأرض لا يجوز وكذا لو باع رب الأرض نصف الزرع من المزراع لا يجوز وان باع المزراع نصيبه من رب الأرض حار * ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وبيع لو كمل الأرض بأشجارها قال الموكل أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الامم أبو بكر محمد بن العنصر رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمشتري ياخذ الأرض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الأشجار بناء * رجل اشترى أرضاً بشرها وللمائع في القنطرة التي يسقي منها الأرض ماء كبير ذكر في النوادر أنه يقع للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض * رجل اشترى أرضاً

* ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتائية * ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان ما ذورنا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرد الى المسرور منه ان كان قائماً وان كان هالكاً لا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجوراً والمال قائم ان صدقه مولاة يقطع ويرد المال الى المسرور منه وان كذبه مولاة فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القطع والرد الى المسرور منه وان كان المال هالكاً صح اقراره بالخدي قول أصحابنا جميعاً ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيراً وقت اقراره أما اذا كان صغيراً فلا قطع عليه أصلاً لكنه اذا كان مأذوناً يرد المال الى المسرور منه ان كان قائماً وان كان هالكاً يضمن وان كان محجوراً فان صدقه المولى يرد المال الى المسرور منه ان كان قائماً أما اذا كان هالكاً فلا ضمان عليه لافي الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذوناً صح اقراره ويرد المال الى المسرور منه وان كان هالكاً يضمن صغيراً كالأب أو كبيراً وان كان محجوراً ان صدقه مولاة فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيراً وقت اقراره وان كان صغيراً لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمه في يده ردت على صاحبها باقائها على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكه يضمنها وكذا أيضاً اذا كانت مستهلكه في المشهور ولاه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أما ضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار انقطع يقطع ولا ضمان عندها كذا في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسرور منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو ودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسرور من رجل ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع وجسده فتملكه باطل ويرد المسرور على المسرور منه ويرجع المشتري على السارق بالنحر الذي دفعه اليه وان كان هت في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فلا ضمان له يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع ولا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضاً كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرتعد فحدث واحداً فله ذلك كله لان الحدود الخاصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحداً لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقر الحد مرة ثم سرق الى جنبها قذف وبيع الاقذف والأرض مسنة عليها الاشجار وجعل حدود الأرض في البيع الاقذف كانتا ساة وما عليها من الأشجار للمشتري * رجل باع أرضاً بشرها من أحد البيوع وان لم يبين مقدار الثمر لان الثمر يقع للأرض وهذا كانت الأرض معلومة فيقاله البيع لا تمنع الجوار * ولو اشترى نخلة طر يقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وبسببها يبيع معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يبيع درة واحدة من ثمر نخله لا يبيع ثمره كله لا يبيع ثمره كله

الى جنبها قذف وبيع الاقذف والأرض مسنة عليها الاشجار وجعل حدود الأرض في البيع الاقذف كانتا ساة وما عليها من الأشجار للمشتري * رجل باع أرضاً بشرها من أحد البيوع وان لم يبين مقدار الثمر لان الثمر يقع للأرض وهذا كانت الأرض معلومة فيقاله البيع لا تمنع الجوار * ولو اشترى نخلة طر يقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وبسببها يبيع معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يبيع درة واحدة من ثمر نخله لا يبيع ثمره كله لا يبيع ثمره كله

بجري مائه وبكل حق هو له ويجري مائه في سكة تبين اذنه بينه وبين وجنين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبته الجري ملكا للبايع كانت
 الاشجار للمشتهى لان رقبته الجري دخلت في البيع فتدخل الاشجار تبع الرقبته فان لم تكن رقبته الجري ملكا للبايع بل كان له حق مسيل
 الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس
 * رجل اشترى كرمها فيها اشجار الغرصاد (٢٠٨) وشجر الورود وعلى شجر الفرصا قوت وأوراق وعلى شجر الورود وقال بكل

ثانيا لا تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على أنه لو حضر ارباب السرقات وخصصوا واوثبتوا
 عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها وأما اذا حضر
 واحد منهم أو اثنان وحاصم والباقيون غيب فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر
 الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة سرقات العائدين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت
 الخصومة قيمة سرقاته اجاب ان كانت السرقات قائمة ردها الامام على اربابها والقطع لا يمنع رده
 السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا فخصم في بعض النصب فقطع
 لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غاية البيان * ولو أقر
 بالسرقة والمسروق منه غائب ما جازم الحاكم قطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وان حضر
 فصدقه كذا في المبسوط

(الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة)

اذا سرق ثوبا فشق في الدار فصين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعلما شقه لم يقطع
 بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقلت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الخزانة
 أخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعيب يمكن نقصا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق
 وأما اذا كان النقصان فاحشانا اختار رب الثوب أخذ الثوب وتضمن النقصان فعليه القطع
 وان اختار أن يسمه قيمة الثوب ووسمه الثوب ولا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يقطع في لو جهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في الفرق بين العاحش واليسير
 والصحيح أن العاحش ما يقوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يقوت به شيء من المنفعة
 بل تعيب به فقط كذا في الجرائق * واذا كان الشق اتلافا له فضمن جميع القيمة من غير
 خيار وذلك السارق الثوب ولا يقطع وحده الا لئلا ينقص أكثر من نصف القيمة كذا في
 التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجه لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن
 قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير * وان سرق ذهابا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم
 أو نير فذبح فيه ويرد الدراهم والدراهم الى السروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقد لا يسيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حليا أو
 آية كذا في التبيين * ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك فجعله أو ان كان
 بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا
 فقصاه ونهه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغياثية * ولكن لا يحمل له ان ينتفع به
 بوجها أو يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في نهرناشي * اذ قطعت يد السارق وقدة طع الثوب
 نيسا ولا يحطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوبا فصعبه أجرة فقطعت يده
 فيؤخسه ثوب وبعده عن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا

حق هو له لا يدخل الثوب وأوراق
 الفرصا في البيع وكذلك الورود
 لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى
 شجرة بشرط أن يقطعها تكلموا
 في جوازها والصحيح أنه يجوز
 والمشترى أن يقطعها من أصلها
 وان اشترى الشجرة بشرط القطع
 قال بعضهم ان بين موضع القطع
 أو كان موضع القطع معلوما عند
 الناس جاز البيع والافلا وقال
 بعضهم يجوز البيع على كل حال
 وهو الصحيح وله أن يقطعها من
 وجه الارض فاما عند قهات الارض
 لا يكون الا بالشرط واد اجز البيع
 هل يدخل في البيع ما تحتها من
 الارض ان اشترى بشرط ان يقطع
 لا يدخل رتب اشترى بشرط القطع
 أو اشترىها مطلقا قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى تدخل شجرة
 بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها
 من الارض وقال محمد رحمه الله
 تعالى يدخل من الارض مقدار
 ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل
 مقدار طول العروق واجمعوا على
 ان في تقسيمه والاقرار بالشجرة
 والوصية بفسادها وهبة شجرة
 يدخل من الارض مقدار ما تستقر
 عليه الشجرة ولا يدخل مستدر
 ما تنهاى اية العروق وانقص
 وفي موضع الذي يدخل من الارض
 ما يدخل مقدار ما تستقر عليه الشجرة

وقت هذا التمر حتى ذرته الشجرة بعدها كان صحتها الارض ان يامر به تحت ان زيادة *
 وان اشترى شجرة لا ترث لاجل ضرورته لئلا يضره شجرة ثمرها بغيره وتزكها ذنبا منع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
 بايعها بامر له به وتكون له شجرة ثمرها بغيره وان اشترى شجرة ثمرها بغيره وتزكها ذنبا منع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
 بايعها بامر له به وتكون له شجرة ثمرها بغيره وان اشترى شجرة ثمرها بغيره وتزكها ذنبا منع حتى كبرت وصارت عظيمة كان

وقد ثبت من عرفها أشجاراً كانت الأشجار بحيث لو قطعت الأشجرة التي بيعت تبيس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لأنها إذا كانت تبيس بقطع تلك الشجرة تكون ثابتة من عرفها والافلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحران كان قطعها لا يضر بالأرض ولا باصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضر بالأرض أو باصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم أن يقطعها وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بخير المشتري (٢٠٩) ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يتركها لم يترك يتركها يتركها

شاهرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها فاعسة والمشايخ أخذوا يقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يجيران شاهرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لأنه مجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كفي نظرها قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التمهيل ان كان ذلك قبل القبض كأنه أن يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمسرة المقارن للعقد وان كان بعدا قبض اس له أن يفسخ كقال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بعير اذ الشربك بدون أرضها قالوا ان كانت الأشجار بلغت أو ان القطع جزالبيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز ليو باع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض شجارها علامة فباع المشجرة الا لأشجار لتي عامه العلامة فقطع المشتري الأشجار ودعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الأشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيأ من أشجارك ولم أكن متعمدا في افساد الأغصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري

في الكافي * ولو صبغه بعد القطع برده كذا في الجرارائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وان صبغه السورق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جعفر رحمه الله تعالى اذا قطع السارق وقصد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو حاطه قيصا فحق للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ من ثمنه قيمة ثبوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحطة يأخذ من ثمنها مقدار نفقتها عليها كذا في المحيط * فان كان المسروق دراهم فسيكها أو صاغها قلبا كان للمسروق منه أن يأخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله فقمه أو حديد فجعله درعاً لم يأخذ وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالتمتصان فالمسروق منه أن يأخذها وان كانت السرقة شاة فولدت أخذها جميعا المسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة قطعها ان يكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاخلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يدى بالقصاص ومن السرقة فان قضى بالقصاص فمعا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصلح حتى مضى زمان وهما يتراضيا فب على الصلح ثم صالحه دوران القطع في السرقة لتقدم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يدى بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجرة في رأسه كذا في المبسوط

(الباب الرابع في قطاع الطريق)

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (أحداها) أن يكون لهم شوكة ومنعه بحيث لم يمكن للمارة المفاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها (والثانية) أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي النيايح لا يكون بين القرية وبين المصيرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المعسر مسيرة ثلاثة أيام ولياها هكذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المعسر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر ليلا جرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الاسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أحدهم بالاموال من أهل وجوب التطع (والخامسة) أن يظهرهم الاسم قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا في التارخية * اذا خرج جماعة متعين أو واحد يقدرون على الامتناع فقصوا قطع الطريق فخذوا قبل أن يأخذوا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الا ما حتى يتوبوا بعد ما عرفوا وان أخذوا مالا معصوما بان يكون من مسلم أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة ثم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا

في انكاره قطع الأشجار التي تدخل في البيع وفي نهضان الاغصان ينظر ان قصان الشجران * مما لا يمان الاحترار عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون مؤذونا بذلك دلالة * شجرة صلها واحد لها فرعان فباع احدهما فمرددين ان يرموض القطع وقيلها لا يضر الا يخرج * رجل باع شجرة مائة دينار فباعها بدينارين من ساعته اذا انفسدها شرب

الاشجاره (فصل فيما يدخل في بيع المذقول من غير ذكر) * ربح باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قلوبا أو يوري غورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع والبائع أن يمسك ذلك الثياب ويدفع غيره من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون الثياب قسطا من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع (٢١١) على البائع بشئ ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو

تعيبت ثم وجد جاريتها عياردها بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * باع آتاناها بحش أو بقره لها بحول اختلعه وفي ذلك قال بعضهم الحول يدخل في البيع من غير ذكره والحش لا يدخل الا بذكر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع جارا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل الا كفي في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفعل بين ما اذا كان الجار موكما أو لم يكن وهو الظاهر لان الجار اذا بيع مع الاكاف يقال باجماعه في فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في العرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الجار موكما وقت البيع أو لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع القرم من غير ذكر وكذا الزمان في بيع البعير ولا يدخل العود في بيع الجار من غير ذكر لان القرم لا ينقادا ليعقودا والبعير كذلك

الشهادة بالقطع على أبي الشاهد وان علا وابته وان سفل ولو قال قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقبل الحد عليهم الا بمحض من الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه أهل البني تم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقسم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وجسدهم لذلك فذهب اجنبي وقتلهم لاشئ عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * واذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن يثبت عليه شئ ثم قامت البيينة بما صنع فعلى قاتله القود الا أن يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق حينئذ لا يلزمه شئ كذا في المبسوط * لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا واختر جوارحون يعرفون مكانهم ويقدر ان على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدر ان على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقتلواهم ولو اقتتلوا مع قاطح وقتلواه لاشئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فرمنهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلقوه وقد اتى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل أن يقتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في السكافي

(كتاب السير) وهو مشتمل على عشرة أبواب (الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه)

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتردد عن قبوله اما بالنفس أو بالمال (وأما شرط ابا حنيفة) فشيان أحدهما امتنع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة للمساكين في القتال فانه لا يجعل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة (وأما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة وفي العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي تطوع وبعده النفي يصير فرض عين وعامة المشايخ يرجعهم انه تعالى قول الجهاد فرض على كمال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعدها نفي فرض عين وهو الصحيح * ومعنى النفي أن يحبر أهل مدينه أن العذر قد جاء يريد أن نفسه وذراريكم وأموالكم فاذا أخبر واعلى هذا الوجه انترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا مدعى النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام

بخلاف الجار * باع عبده مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لم يولد له الذي يملكه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فماله يمتنع ماله بكذا ولم يبين المال فسدد البيع وكذا لو سمي المذوق وهو دين الى اناس أو بعضه من فسدد البيع وان كان المال سينا جارا لبيع ان لم يكن من الاثمن وان كان من الاثمن فان كان سال العبد دراهم والشمس كذلك فان كان ثمن أكثر من ران كان مثله أو قسلسه لا يجوز وان لم يكن الثمن من حش مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دراهم * وبني عكس حرا اذا نقض في المجلس * وكذا لو قبض

مال العبد ولو نقد حصته من الثمن فان افترا قبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها الولوة فان كانت
 اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري ولو لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة بردها للمشتري على البائع وتكون عند البائع
 بمنزلة اللقطة يعرفها حولها تصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها الولوة بردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها
 سمكة تكون للمشتري (فصل في بيع (212) الزروع والثمار) * رجل قال لغيره اين خيارنا بتوفروا ختمه بدهودم

وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع
 ويكون البيع على شجرة البطم
 دون ما يخرج من الحدجة فان
 أخرج الحدجة بعد ذلك كانت
 الحدجة للمشتري لانها غنما ملكه
 وان كانا يبيع بشرط الترتك
 لا يجوز البيع فان كانت المبطخة
 مشتركة فبيع أحدهما نصيبه من
 المبطخة لا يجوز كذا يجوز بيع
 النصيب من الشجرة المشتركة ون
 باع نصيبه من المبطخة وسلم الى
 المشتري كان نصيب البائع
 للمشتري ما لم ينقض البيع *
 ولو أجز الشريك الذي لم يبيع يبيع
 صحبه ورضيه قال له أن
 لا يرضى بعد ذلك لا الاسان
 لا يجبر على تحمل الضرر * رجل
 اشترى الثمار على وزن الاثمار
 ان اشترها صارمة كالقطع على
 المشتري * ولو اشترى ورائه
 فرياد بعد ما سهرت على شجر
 ويه يقطعها حتى ذهب وشمه قل
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 ان اشترى الاوراق بعصانها وبين
 موضع القطع لا يكون للمشتري
 أن يرد اشترى بها كذهب الوقت
 ويجب على القطع ان يكون
 قطع الاخصان بسرها شجرة في
 يحسب لبيع شدة فبيع لبيع
 وان شاء رضى به يتلع * وان اشترى الاوراق بدين الاخصان ان اشترها على أن يادها من ساعتها حاز
 وان اشترها على أن يادها سبأ فبها يجوز لانه يزداد فبها لبيع بغير المبيع وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها
 ولم يشترط شيان ثمره في اليوم وان يادها حتى متى اشترى بها لان ما يحدث بعد البيع من بعض الساعات لا يمكن الاحتراز
 عنها فبها على ما وان ردا المشتري فيحتاجه في ذلك : يعني ان يشتري الشجرة بلسانها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة

شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفيروا غما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم
 يقدر ووعلى الجهاد وأما على من وراءهم ممن بعد من العدو فانه يفرض فرض كفاية لا فرض عين
 حتى يسعهم تركه فاذا احتج اليهم بان هجر من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو كاسلوا
 ولم يجاهدوا فانه يفرض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى أن يفرض على جميع أهل الارض شرقا
 وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا من نادى
 السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرشي في مختصره ولا ينبغي أن يخلى نعر
 من نغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف أهل نعر من الثغور عن المقاومة مع العدو
 وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفر واليهم الاقرب فالاقرب وان عدوهم بالسكراع
 والسلاح ليكون الجهاد أبدأ فاعلم كذا في المحيط * قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي
 العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤا كذا في فتح القدير * ويجب
 على كل رجل عاقل صحيح حرة قادر هكذا في الاختيار شرح المحقار * ولا يجب على صبي ولا عبدا ولا
 امرأة ولا ينبغي له أن يخرج الا بذنه الامن انفسير العام وان كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج
 ولم يأذن له الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر فاذا كره الوالدان أو أحدهما الخروج لا يباح
 له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه أو لا يخاف
 عليهما الضيعة وهذا الذي ذكره اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها
 خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فله أن يخرج في ذلك فان وقع نحره به على أنهما غما كرها
 خروجه مما يلحقهما من التعصب والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع نحره به
 على أنهما كرها خروجه كراهه أن يتناول مع أهل ملته وأهل دينه فله أن يخرج من غير
 رصاهما الا يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكري في الكتاب ما اذا تخرى ولم يقع
 تخريه على شيء لشيء في ذلك ولم يترجح أحد الظن على الآخر قالوا وينبغي أن لا يخرج وان
 كرها خروجه لكرهه قتاله مع أهل دينه و لاجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له
 ثواب فاذا له في الخروج وله جدان أو جدران فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة
 الجدة والجدة وان كان له أبوان مسلمين وله أبوالاب وأم الام لا يخرج الا بذنه ما وان كان له أبوالاب
 وآبوالام وأم الام فلا دن الى أبي الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج
 لتخيرة الى أرض العدو يمان وكرها خروجه فان كان أمير الايخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون
 به عهد يعرفون بذلك وله في ذلك منعة ولا بأس بان يعصيه وان كان يخرج في تجار أرض العدو مع
 سكر من عسا كرا مسلمين ذكره ذلك أبواه أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيم لا يخاف
 عليهم من العدو كبرالى و لا بأس بان يخرج وان كان يخاف على أهل العسكر من العدو وغالب
 لرأى لا يخرج وكذا ان كانت سرا أو جريدة خيل لا يخرج الا بذنه ما لان الغالب هو الهلاك

هذا

وان اشترى الاوراق بدين الاخصان ان اشترها على أن يادها من ساعتها حاز
 وان اشترها على أن يادها سبأ فبها يجوز لانه يزداد فبها لبيع بغير المبيع وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها
 ولم يشترط شيان ثمره في اليوم وان يادها حتى متى اشترى بها لان ما يحدث بعد البيع من بعض الساعات لا يمكن الاحتراز
 عنها فبها على ما وان ردا المشتري فيحتاجه في ذلك : يعني ان يشتري الشجرة بلسانها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة

المشترى * وان اشترى الاوراق او الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة اترك الثمار عليها كانت الاجرة باطلة وتبصر اعادة فكانه ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيع أوراق القرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق القرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * وحل اشترى وطبته من البقول اوقته أو شيئاً ينوساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر (٢١٣) الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما

جاز لمكان التعامل ولانه يتمون
 أعلاءه لا من أسفله * وبيع
 الكرات حاتزان كان ينسومن
 أسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل
 فيه وهو يتم وساعة فساعة لا يجوز
 * اذا اشترى ائزال الكرم وهو
 حصرم حلوه هل البائع أن يأمر
 بقطع العنب في الحال قال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى ان اشتراه مطلقا كان له
 أن يأمره وان اشترى بشرط الترتك
 الى النضج فسد البيع وان اشترى
 ائزال الكرم وبعض السنز فيء
 والبعض قد نضج فان كان البعض
 من كل نوع نضجا حاز وان كان
 بعض الائزال نياو وبعضها نضجا
 كالخوخ والجوز والكمثرى
 قالوا لا يجوز هذا البيع * ولو
 اشترى الخوخ أو الكمثرى قبل
 النضج قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا
 أن يكون بعضه قد نضج فيجعل
 البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى فمن باع
 القيقق وبعضه فليق وبعضه دود
 يجوز يجعل البعض تبعا للبعض
 * ولو باع التين فان باع بعد
 ما نضج جزا لبيع فان لم يقبض
 المشتري حتى يخرج تين آخر ففسد
 البيع لا تخلاط المبيع غير المبيع

هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات * وأما من سواهم من ذوى الرحم المحرم كبناته
 وبنيه واخوته وعماته وأخواله ونحوه وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرهه وان خرج وجه للجهاد
 وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم
 مال وكانوا مسغرا أو صغارا أو كبراً الا أنه لا أزواج لهم أو كانوا كباراً منى لاحقة لهم فانه
 لا يخرج بغير اذنتهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال
 أو لم يكن لهم مال الا أنهم كباراً أمحاء أو كباراً لأن لهم أزواجاً كان له أن يخرج بغير اذنتهم * وأما
 امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من
 غيرها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان
 قلبها لا يحتمل ضرر المراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا
 في فتاوى قاضيتان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجزئ أن تقايل النساء المسلمات مع الرجال الا أن
 يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النهر وكان في خروجهن حاجة
 وضرورة فلا لباس بخروجهن للقتال ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير اذن آمائهن
 وأرواجهن وایس لهم منعهن عن الخروج ويأتمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون
 الى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تحرج الشواب
 لداواة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبر لاجل العزاة وأما المجائر اللاتي دخلن في السن فلا بأس
 أن يخرجن (١) في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويذاوين المرضى والجرحى
 ويسقين الماء ويحجنون ويطنون ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق
 القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النهر لا يخرج بغير اذنها ولا ياتم الاب باذنها وان كان يعلم أنه
 ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون أن يغزوا وصاحب الدين غائب فان
 كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بان يغزوا ويوصى الدر جمل ليقضى دينه من تركته ان
 حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى أن يقيم فيتمحل بقضاء دينه فان غرامع ذلك بعبر
 اذن رب الدين فذلك مكره فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالسحب أيضا
 أن يتمحل بقضاء الدين وان غرابه في هذه الحلة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم
 بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان حال غريمه على رجل
 آخر فان كان للمحتمل على المحتمل عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يغزوا وان لم يكن للمحتمل على
 المحتمل عليه مثل ذلك المستحب أن لا يخرج فان ذن في الخروج المحتمل عليه ولم ياذن له المحتمل فلا
 بأس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه وحل المال بغير أمره على أن أبرأ
 غريمه المديون فلا بأس بان يغزوا ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كحل عنه بالدين كقبيل بأمره

(١) قوله في الصوائف أي معهم وسماوا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للامن من البرد والتلح
 كما فاده في القاموس اه

* وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل أن نصير مستعالمه النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها * وقال
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها وقبل له اليبس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال
 ذلك محمول على بيعها قبل خروجه وظهر صلاحها لا انتفاع بها في الزمان الثاني هكذا كرمه رحمه الله تعالى في الجامع والقنوري
 كذلك * وحل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركتها حتى اخذت ثمرة أخرى قبل التخليه ولا يمكن التمييز بينهما فيسبب العتة فان

كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعت منك عنباً الكرم كز وقر بكذا قالوا ان كان قر العنب ما لو اعندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وتر واحد عند أي حنيفة رضى الله وعند صاحبيه يجوز البيع في السكل وجعلوا هذه المسئلة فر على رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند أي حنيفة رضى الله تعالى يجوز البيع في (٢١٤) قفيز واحد وعندهما يجوز في السكل وان كان عنب الكرم أجناساً قالوا ينبغي أن

لا يجوز البيع في متى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى وان كان الوقر معروفاً وعندهما يجوز في السكل لولا قال بعت منك هذا التطيع من الغنم كرشاة تكذا عند أبي حنيفة رضى الله تعالى لا يجوز البيع أصلاً وعندهما يجوز البيع في السكل والعتوى على قواهما تيسيراً على الناس * ولو انتهى إلى رجل يبيع وقر بطبخ فقال بكم عشر بطخات من هذا البطخ فقال البئع بكذا فاشترى عشر بطخات بعينها ثم عزل البائع عشر بطخات فقبلها المشتري ومصياً على ذلك القول والبطخ متفاوت حر البيع استصاناً وكذا الرمن وهذا بمنزلة رجل قال لقصب بعتي من هذا اللحم بكذا فباع منه وقطع له منا واحداً على ذلك كان له الخياران شاء أخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى إلى دنة شاة وقال بكم عشر منها فقبل بكذا فهذا باطل كاره اعتبر التعامل وفي البطخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق * رجل اشترى نحوها وفيه نحو فيه لا يفسد البيع * **دنت** الكه نرى * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتقياً * كرم بين رجلين باع

وليس يشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل وان كانت الكفيلة بغير أمره فعليه أن يستامر الطالب وليس له أن يستامر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامرء فليس ينبغي له أن يغر والابامر الكفيل وان كسل بغير أمره فلا بأس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المدون مفلساً وهو لا يقدر أن يتحمل دينه الا بالخروج في التجارة مع الزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعل أصيب ما أقضى به ديني من النقل أو السهام لم يجزى أن يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذ لم يكن النغير عاملاً أما اذا كان النغير عاملاً فلا بأس للمدون بان يخرج سواء كان عنده ولاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه هذا انتهى إلى الموضوع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمراً يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمر الايخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل الا باذن غيره كذا في المحيط * عائذ ليس في البلدة أحد أفتقه منه ليس له أن يغر ولما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أو ربابها غيب فان أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد كذا في فتاوى فاضحان * ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه مالم يكن النغير عاملاً كذا في محيط السرخسي * اذا وقع النغير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للعز واذم لك الزاد والراحلة ولا يجوز الخلف الا بعدد بين كذا في فتاوى فاضحان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فآخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنفذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الاسلام واذ دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري مالم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المآخذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب واذ بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك نضل أخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا ضموا ادراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر رآبهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رضى الله تعالى قال أبو حنيفة رضى الله تعالى تكبره الجعائل مادام للمسلمين قوة فاذ لم تكن فلا بأس بان يقوى بعضهم بعضاً فاذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت اسأل مال فلا ينبغي للامام أن يحكم على أرباب الاء وال فيأخذ شيئاً من مالهم من غير طيب أنفسهم وما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكر وهابل يكون حساماً مرغوباً في بيت اسأل مال أم لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت اسأل مال فلا بأس بان يحكم الامام على أرباب الاسوال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون الجهاد من كن قادر على الجهاد بنفسه وما فعله أن يجاهد بنفسه وماله ومن يخرج عن الخروج

أحدهما صبي من رله وهو حصر لا يجوز كيو. ع نصيبه من الزرع المشترك * رجل اشترى مبطخة بنفسه فآراد الحصة وكل ما يخرج منها يكون لمشتري ينبغي أن يشتري نحر البطح باصوله ببعض الثمن ويستأجر الارض بقيمة الثمن مدة معلومة ويقدم ببيع الاشجار ويؤخر لاح. فان قدم الامر لا يجوز لان ذرعه تكون مشعولة بالاشجار الا جرح قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي أن يشتري لا تبصر باصولها بهذا * ولو بيع نجر الطبخ وجر الارض يجوز أيضاً لأن الاوة لا تكون لازمة وتكون له أن يرجع

بعضها * أثاره العماره في بيعه تجوز في بيع العماره ان كانت العماره بناء أو شجر اجاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت
 كرايا أو كرى أو هار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان
 سقاها لاجل الحشيش اجاز البيع ولو أخذ منه مكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو بقدر على أخذها من غير صيدوان كان الحشيش نبت بنفسه
 لا يجوز بيعه لانه ليس بمال بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل (٢١٥) باع زرعاً وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو

يرسل دابته فيه اجاز البيع وان
 باعه على أن يتركه حتى يدرك
 لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
 * رجل باع نصيبه من الزرع
 مشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
 حتى أدرك الزرع بازر والمانع
 كل باع الجذع في السقف ولم
 يفسخ البيع حتى أخرجه من
 البناء جاز * قطن بين شريكين
 في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه
 من شركه أو من أجنبي قبل أن
 يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع *
 ولو كان القطن بين الاكار وصاحب
 الارض فهو على التفصيل ان باع
 الاكار نصيبه من صاحب الارض
 جز ولو باع صاحب الارض نصيبه
 من الاكار لا يجوز ذكر في
 الفتاوى رجل اشترى أرضاً فيها
 زرع برزعه أو زرع بقل فدفعها
 المشتري قبل القبض مزارعة
 بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان
 هذا بمنزلة جارة الارض المشتراة قبل
 القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان
 دفع الزرع بالنصف يكون معاملة
 وفي المعاملة صاحب الارض يكون
 مستأجر للعامل ولا يكون مؤجراً
 للارض * رجل اشترى الثمار
 على رؤس الانجار فرعى من كل
 شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية
 حتى لورضى به يلزمه * وان باع
 ما هو معيب في الارض كالجزر

بنفسه وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهداً بنفسه والاخر بماله
 ومن قدر على الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال ال فالامام يعطى كفايته
 من بيت المال فاذا أعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً وان لم يكن في بيت
 المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه الامام فله أن يأخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا
 دفع الرجل الى غيره جعلاً للغز وعنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز به هذا المال
 عني فلا يكون له أن يصرفه في غير الغز وحتى لا يقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال
 له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفع اليه أن يصرفه الى غير الغز وكما كان له أن يصرفه
 الى الغزو ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الأئمة السرخسي في شرح
 السير الصغير * وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان المدفوع اليه أن يترك بعض
 الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتبأله الخروج للجهاد الا بعد اذ كان من أعمال الجهاد معنى
 واذا دفع الرجل الى غيره جعلاً للغز وعنه ثم عرض للمدفع اليه عارض من مرض أو غيره
 ولم يخرج بنفسه فإراد أن يدفع الى غيره أقل مما أخذ لا يجزئ به فان كان مراده أن لا يمسك الفضل
 لنفسه بل يرد على بيت المال فلا بأس به وان كان مراده أن يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب
 الجعل قال للمدفع اليه اغز به هذا المال عني فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وان كان قال
 له هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل الا يرى أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا
 الوجه ولا يغز به واذا شرط مسلم لمسلم جعلاً ليقبل كافر احرى بما فقله فلا بأس بذلك قال محمد
 رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشا يخنار جهنم الله تعالى
 من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو
 استأجر أمير العسكر أجيراً با أكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت
 المدة فالزيادة باطله ولو قال أمير العسكر أو القاضي اني استأجرتك وأنا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كله في ماله
 ولو قال أمير العسكر اسلم أو ذى ان قتلت ذلك الفارس فثا مائة درهم فقتله لاشئ له ولو كان قتلى
 فقال الامير من قطع رؤسهم فله أجر عشرة دراهم جاز وحل رؤس الكفر الى دار الاسلام مكره
 كذا في المضمرات * على الامام أن يحسن ثغور المسلمين ويعين جيوشاً على باب الثغور ليمنعوا
 الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهر وهم كذا في خزنة المفتين * واذا بعث جيشاً
 ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً وانما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك بان يكون حسن التدبير في
 أمر الحرب ورعا شقيقاً عليهم مخياً شجاعاً واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي أن يوصيه بهم كذا
 في المبسوط * وبعد ما اجمع شرائط الامارة في انسان فلا امام ان يؤمره قرشياً كان أو عربياً
 أو نبطياً من الموالى كذا في المحيط * ويجوز أن يولى الامام الفاسق اذا كان له تدبير في أمر الحرب
 كذا في العتابة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر

والبصل واصل الزعفران والثوم والهجمل والشليم ان باع عدماً لقي في الارض قبل ان ينبت أو نبت الا أنه غير معسوم لا يجوز البيع وان باع
 بعد ما نبت نباتاً معلوماً لم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتر باسالم به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ما لم
 السكل ويرضى به وعلى قول صاحب حبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية السكل وعليه الفتوى ان كان ذلك مما كالأوزون بعد القلع كالجزر
 والثوم والبصل فذا قاع ان باع شياً من ذلك أو قبله فيشترى اذا ان باع ينظر ان كان المقسوم يدرج تحت ذلك أو يوزن ثقت للمشتري

تحيار الرقبة حتى لو رضى به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قاعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمته السكل لانه قبل القلع كان يتم وبعد القلع لا يتم والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بغير الرقبة وان كان المقلوع سيرا لا قيمته لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان العيب مما يباع بعد القلع عددا كما تفعل فقلع البائع بعضه أو قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير السكل لانه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب (٢١٦) والعيب يد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه السكل الآن

يكون ذلك شيا يبر او ان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقل المشتري أخاف ان قلعت لا يصلح لي فيه لزمي وقال البائع أخاف ان قاعته لا ترضى به فسترده فان ضرر بذلك فلو ايتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقدين بينهما (باب الصرف)

الدرهم التي غشها غالب بان كان ثلاثا هاضرا او ثلثها فضة كالدرهم التي تروج في ديارنا بيجوز بيع الواحد بالانسين منها ما سياتيها لكن يشترط التقاض في المجلس كافي الصرف * وان كان نصفها مفر او صهها فضة لا يجوز فيه التفاضل * وان اشترى لفضة الخالصة بالدرهم التي غشها غالب لا يجوز الآن تكون الفضة التي الخالصة أو كرس الفضة التي تكون في الدرهم المغشوشة والدرهم تعد عين الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تعتبر فيما يفسد العقد بعد الفسخ ويقسد الصرف بالافتراق في القدر ولا يبطل * واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدين هل يتعين المقبوض للسرد فيه مروايتان والاطهر انه يتعين كما يتعين في العصب * رجلان دعا الفضة بالفضة كفة بكفة تزوير لم يعلم مقدار وزنه سما * وان تساها

أن يطيعوه في ذلك الآن يكون الأمور به معصية بيقين * (ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) ان علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بان أمرهم أن لا يقا تلوا في الحال مثلا وعلما أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علما بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب وعلما أن لهم مددا بلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين فطبعونه فيه وان علما أنهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علما أن أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مدد يتقون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم أن يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو وان علما أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه في ذلك وان علما أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولا يترسخ أحد الظنين على الآخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشي فقصي في ذلك واحدا من أهل العسكر فالامير لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينحسح حتى لا يعود الى مثل ذلك البلاء للعدو فان عصاه بعد ذلك أدبه الا أن بين في ذلك عذرا حينئذ يحل سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا عذرا لانه بدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقية على قوم معينين واليمين كذلك والميسرة كذلك ففسد العدو على الساقية فلا بأس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا فوجوا عليهم وهذا اذا كان ذلك لا يخل بجزا كزهم فما اذا كان يخل بذلك بجزا كزهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا أهل الساقية وان أمرهم الامير ان لا يبرحوا عن مرأ كزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا أهل الساقية وان أمروا باحيتهم وفوجوا على أهل الساقية واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغي لهم ان يخرجوا أهل المععة وغيرهم في ذلك على السواء الا ان ينبغي للامام اذا نهى عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم امير اعلمهون للجيش فلو ان الامام لم يبعث أحدا وصاب الجيش ضرورة من العلف ونحوه فاعلى أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما اشترىون فلا بأس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرج احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير ان أراد الخروج للعلف فلخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الأشهر الحرم والنهي عن قتال فهدا منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يخل بهم العرا وهدا اذا كان معهم أسلحة وأمان لاسلح له فلا بأس بان يفر من معه السلاح وكذا الاناس بان يفر من يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * واذا كان عددهم اثني عشر ألفا أو أكثر لا يخل بهم الفرار ان كان عددا الكفار أصفا عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم

الدرهم بالدرهم ولا يعرفون وزنها أو يعرفون وزن أحدهما لا يجوز رجوعه الى واحد في الغنم
 الاول دون عرفه والاقبال الثاني في المجلس حار وان عرف بعد حاس لا يجوز عندنا * ويجوز بيع الدرهم
 بلدا يربح زنة * رجل له عين رطلية درهم لا يعتد بالصرف واسلم يديونه عليه فادبها قرضا أو غصلا تقع المقامه بينه من مال
 بهما فاذا تقاضاه الدرهم فله عليه قربة لانه يربح بقوله لانه على صاحبه الدرهم تسعون ديناراً ورسالة رجل

له على رجل ما تعد ينزل ولعبه المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصد ما لم يتقاصا إذا تقاصا يصير من الدين بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم وبقى تسعون دينارا * رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجدوا ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الزاوية ليس له أن يأخذ الدينار وذ كرفي كتاب العين والدين أن له أن يأخذ والمصحح هو الأول * المديون إذا قضى الدين أجدوا مع عليه (٢١٧) لا يجبر رب الدين على القبول كولو دفع

اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كولو أعطاه خلاف الجنس وذ كرفي بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجدوا مع عليه يجبر على القبول عندما سئلنا لقرر وجه الله تعالى والصحيح هو الأول * ولو كان الدين مؤجلا فقضاءه قبل حلول الاجل يجبر على القبول * ان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال انما عاشر الانبياء هكذا وزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأججوا على أن الدائق في المائة يسير بجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثيرا يجوزوا واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة برد الزيادة على صاحبه وان علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة للقايض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لاضرر التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والعايض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعض وعلم

واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنتين وفي زمانا تعتبر الطائفة ومن فر من موضع بقصده أهل الحصن بالمجنبيق وأشباهه ومن موضع ربي بالسهم والحجارة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للامام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية اذا كان يطبق ذلك كذا في الذخيرة * ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لمقصده دفعه واختلف في صحه فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في كيفية القتال)

ينبغي للامام اذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم ذرهمهم وراجلهم فيكتب أسامهم كذا في شرح الطحاوي * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصر وامدينة أو حصنا دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى أداء الجزية كذا في الهداية * بان قبلوا فلهم ما لنا وعلينا كذا في الكفر * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوهم الى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا أعضاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم الا السيف والاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيه * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من الجوسى بالاجماع عريبا كان أو غير عريبي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا قبله الدعوة الى الاسلام الا أن يدعو كذا في الهداية * ولو قاتلوهم فغير دعوة كانوا تخمين في ذلك انكهم لا يضمنون شيئا مما أتلفوا من النماء والاموال كفي النساء والولدان منهم كذا في الميسوط * ويستحب أن يدع من بلغته الدعوة مبالغته في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وانما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيدي بشر من أحدهما أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يمتثلون بجهية أو يتخسرون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون اليه أما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس أن يعبروا عليهم ليدلوا أو يهزأوا غير دعوة وهذا في أرض بلدتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحرابوهم كذا في الاختيار شرح المختار * وعيبوا عليهم المجانيق وحرابوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بان يحرابوا حصونهم ويغرقونها بحر بون البنين وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم وأما الذي يورد ذلك فلا يحمل التحريق والتعريق ولو سكتنا نقول

* رجل اشترى بالفلوس الزائجة والعدالي في زماننا شيا وكسدت الغوس قبل القبض وصارت لا تروج وراج الائمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهما اذا كانت لا تروج وراج الائمان في بلادها ما تكون كاسدة وعندنا كساد يفسد المقدر في قول أبي حنيفة رحمه الله في ويرد المشتري اليه مع نكته ان يرقب منه ان يارها كما ان يخلو وحصل لا يفسد العقد ولا اختيار

لا حدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدرهم الراتجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره * ولو اشترى شيئا بالدرهم الكاسدة فان كانت الدرهم بعينها حلالا لم يبعد
 الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها فالواجب البيع * قال المنصف رحمه الله تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد
 تباع وزان فديع يجوزون في الذمة وان (٢١٨) كانت تباع عددا فديع بعدد في الذمة عددا معلوما * ولو تزوج امرأة على الدرهم

الكاسدة قال كانت قيمتها عشرة
 دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
 قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
 كولو تزوج امرأة على ثوب قيمته
 خمسة كان لها الثوب وخمسة
 أخرى وان تزوجها على الدرهم
 الراتجة فكسدت قال بعضهم عليه
 مهر مثلها * وقال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى لها قيمة
 الدرهم من الذهب والفضة قبل
 الكساد وهو الصحيح لان النكاح
 اذا اوجب المسمى وقت العقد
 لا ينقلب موجبا للمهر المنسل كولو
 تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك
 ذلك قبل القبض كان لها قيمة
 الثوب وان عبد ولا يصار الى مهر
 المال * ولو اقترض الفلوس
 الراتجة أو العدائي فكسدت قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه
 مثلها كاسدة ولا يعزم قيمتها وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه
 قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه
 الله تعالى يعزم قيمتها في آخر يوم
 كانت راتجة وعليه الفتوى وكذا
 لو غصب الفلوس الراتجة فكسدت
 فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى
 شيئا بالدرهم الراتجة وتماثلت
 كسدت ثم تقايل لا يبيع صحف الاقالة
 ان كان المبيع قائما وكان على
 المائع رد مثل تلك الدرهم كاسدة

لو منعهاهم عن ذلك بتعذر عليهم قتل المشركين والظهور عليهم والحصول فلما تحلوا عن أسير
 ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في الميسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسير أو
 ناجر وان تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لهم كقواعدهم ويقصدون بالرى الكفار
 وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان
 العسكر عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان
 لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر
 عظيما فلا بأس باخراج الجحاشم للخدمة وأما الشواب منهن فقرارهن في البيت أسلم والاولى أن
 لا تخرج النساء أصلا نحو فامن الغن وان لم يكن لهم يد من الاخراج للمباضعة فالاماء دون الحرائر
 كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون
 الى الغزو ومعهم من اذ لم يكن للصالحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن
 الخروج الاممهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للمسلمين أن لا يغزوا ولا يغزوا
 ولا يبعثوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا أمي ولا مقعدا
 الا ان يكون أحدهم لآمن له رأى في الحرب أو تكون المرأة مملوكة وكذلك اذا كان ملكهم
 صبيا صبغيا وأحضره معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهرية
 بنيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل
 من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان مادام باقيا تان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر
 وان كل يمن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يفتل مقطوع اليد
 والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقا تان بحال ولا رأى هكذا في المحيط
 * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الامي والمقعور الشيخ الفاني اذا حضروا
 وحضروا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء كذا في فتاوى قاضيان * أما قطع
 اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في
 المحيط * وأم النبي والمعتموه مادام يجرضان فلا بأس بقتله ما بعد ما صار في أيدي المسلمين
 لا ينبغي أن يقتلوه ما وان كانوا قاتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بان يقتل الرجل
 من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين بيده أو بالوالد أو الوالد أو الاجداد من قبل الرجال أو
 النساء والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه
 الهرب منه واذا حضر الابن بابه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع
 حتى لا يعود حرا على المسلمين ولكنه يلبثه الى موضع ويستمسك به حتى يغيثه فيقتله كذا في
 المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا أن يحاطا بالناس كذا في فتاوى قاضيان * فان كان
 يائسا من قوة على جل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم أن يتركوها في دار الحرب
 امرأة ولا صبيا ولا معتموها ولا أمي ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كفي الاستقراض * رجل أقرض دراهمه بخار بة بخار ثم لقي
 المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدرهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمهله قدر المسافة ذاهبا وحاثيا ويستوثق منه
 بكفيل والا يأخذ قيمتها * وقيل هذا اذا القيمة في بلد تنفق فيه تلك الدرهم لكنه لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وحاثيا فاما اذا
 كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يقرضها * وكذا لو أقرض الدرهم بخارية شيئا ثم تبغى يابدة أخرى لا توجد فيها تلك الدرهم * ولو أن

المني

وجلاستقرض القراهم المكسرة على أن يؤدي قحاما كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفحة الآن يستقرض مطلقا فيوفى
 بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعد ما أقرضه * ولا يجوز القرض الا فيما
 كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وزن وقيل
 الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز ان (٢١٩) استقرضها أو كها قبل الكيل كان على المستقرض
 مثلها من الكيل فان اختلفا في
 مقدارها كيلا وقيلا كان القول
 قول المستقرض مع عينه ولو استهلك
 على انسان حنطة في سنبليها كان
 عليه قيمتها * ويجوز استقرض
 الكاغد لانه عددي كالجوز
 والبيض * واستقرض اللحم
 وزنا جاز في قول محمد رحمه الله
 تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه
 الله تعالى فلا نه مثلي بما عوزنا
 ويجوز السلم فيه عنده * وأما عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان
 القرض يكون حالا غير مؤجل فلا
 يفضى الى المنازعة بخلاف السلم
 قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال
 أو يوزن أو يعد ويجوز قرضه *
 رجل له على رجل جيات فاخذ منه
 زبوا أو نهرجة أو ستوفة ورضي
 بها جزوان أنفقها كره وان بين
 ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أنه يكره استقرض المستوفة
 والزبوة والنهرجة وعلى
 استقرض منها وان كسدت كان
 عليه قيمتها * رجل اشترى من
 رجل كرخنطة عينه ثم قال للبائع
 اقرضني فخير حنطة أو قال اقرضني
 هذا المقهور واخط به السكران الذي
 اشترته منك ففعل وصب الشراء
 على القرض أو القرض على
 الشراء قال أبو يوسف رحمه الله

البنى لانهم ولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ القاني الذي لا يقطع فان شاء أخرجه
 وان شاء تركه وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز
 التي لا يربح ولذا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البه دائع * قال القدوري في كتابه الكفار
 على نوعين منهم من يمسح الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان
 فمن أنكره اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر ووجد وحدانيته اذا أقر بوجدانيته بان قال لا اله الا الله
 يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ومحمد رساله محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالته
 صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني أو الذي لا يقر بوجدانية الله تعالى
 لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان قال أردت به أني على الحق لم يكن مسلما
 واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما لم يقبل محمد رسول الله قالوا واليهود
 والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قالوا واحدا منهم تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
 لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا باري من النصرانية وان كان يهوديا
 يقول أنا باري من اليهودية مع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني
 أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن
 على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في
 دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق
 لم يكن مسلما فان يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل أن يسأل وقبل
 أن يصلى بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن
 اليهودية ولم يتل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك
 دخلت في الاسلام حينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 اذا كانت شهادة الكندي رسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض
 مشايخنا رحمه الله تعالى اذا قيل للنصراني محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح
 وكذلك اذا قيل له محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقع في زمان
 انه قيل للنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقبل له ادين النصرانية ثم قال نعم فاقى بعض
 المفتين بانه لا يصير مسلما وأقضى بعضهم بانه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني أو اليهودي اذ على
 دين الخبيثة لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت
 في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل تبرأت عن اليهودية وأما المجوسي اذا قال أسلمت أو أنا مسلم
 فيحكم باسلامه لانهم يدعون لانه وصف الاسلام بل بعدونه شتمه كذا في فتاوى قاضيان
 * اذا صلى الكندي أو واحد من أهل الشرك في جماعة يحكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحكم
 باسلامه في مشايخنا رحمه الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله

تعالى يصرفان، مما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل قرض قال استقرضته ولان العاز يوفى أو قال أنفا نهرجة
 بأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اقر له قول المستقرض في انه برحة والزبوني اذا وصل ولا يصدق
 اذا قتل * رجل قال عبره استقرض لي من ذل عشرة دراهم استقرضت ما مور وقبض وذلك دفعته الى الأمر ومحمد لا امر ذلك فان
 لمال يكون على الأمور ولا يصحق الأمر على الأمر * ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل الى أن بعث الى كذا درهما قرضك

على فبعت مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان بن أبي يوسف رجهما الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأثر حتى يصل إليه ولو أرسل رسولاً إلى رجل فقال ابعثني بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الأثر ضامناً لها إذا قرأ قرآن وسوله قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانيا يقول لك اقترضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض القرض (٢٣٠) على الوكيل * رجل في يده دينار فقال اشهدوا أني اشتريت هذه المدنانين من

ابني الصغير بما تدرهم وقام قبل أن ين الدراهم كان ذلك باطلاً لأنه هو العاقد فيتم قبضه قبل الافتراق كذا روى عن مجرده الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأنه المنرض بالدرهم فقال له المستقرض أقمها في الماء فالتقاها قال محمد رجه الله تعالى لاشئ على المستقرض * رجل استقرض صاعاً بالعراق فدفعه صاحب الضرر بمكة قال أبو يوسف رجه الله تعالى عليه قيمته بالدرهم يوم أقرضه وقال مجرده الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ صاعه * رجل له على رجل دينار درهم مرض فصالحه على مائة منها إلى جس صم الخطو والسمع والسمع كان المستقرض حاداً للقرض ولمدة إلى أجل * رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد انصاعاً فيه رخص فقبضه المقرض في بلد انصاعاً فيه غل فأخذته الطالب بحقه وليس له أن يجبس المصوب ويؤمر به * رجل وثق له كميلاً حتى يعطى مائة درهم في بلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاماً له جلي وموتة وصب فالتقى في بلاد أخرى فطعم بها أكلة * رخص روى أبو

تعالى تأويله إذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قال إذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا آثاراً يباهي صلى سنة ولم يقولوا بجماعة يقال صليت صلاتي لا يكون اسلاماً حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلماً كان الاذان في السفر أو في الحضرة ان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلماً كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البرازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن مجرده الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه من قبل الأضحية وحرام ولي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلماً ولو شهد واحد فقال رأيتته صلى في المسجد الاعظم في جماعة وشهداً آخر رأيتته صلى في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجوز على الاسلام كذا في فتاوى قاضيان * ولم يقتل كذا في المحيط عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذي أسلم فقال سلمت كان اسلاماً كذا في فتاوى قاضيان * قال مجرده الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على شرك ليقته فلما رقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذ وجهه إلى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يتمه المسلم وان قال بما قهره انسلم فهو في * ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الاسلام بما قلت بل ما أردت المنحول في المردية وأردت التعوذ فلا يقتلني لم يلتفت إلى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كلف منه فالت وخلق بالمشركين ثم عاد يقاتل فعمل عليه الرجل فلما رقه قال لا اله الا الله فان كان له منه بغيراً الا بالاس ان يقاتله وان تفرقت الفئدة وليس له أن يقتله ولكنه يؤدبه على ما صبح وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقرب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي المسألة بحسبها فلا بأس بان يقتله وان تكلم به هذه الكلمة وان قال أشهد أن لا اله الا الله وان حججاً عبده ورسوله فعليه أن يكف - نه إذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحساناً وفي نوادر ابن رستم ان اسلام المسكر ان اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً وكذا قوله أنما على دين محمد صلى الله عليه وسلم وأما على الخنيزية أو على الاسلام يحكم باسلامه ويؤدب صلى عليه * كافر من كافر آخر الاسلام لم يكن مسلماً وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيان

(الابواب التي في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه)

ذا رعى الامام أن يصالح أهل الحرب أو يقر بقاءهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا كان فلا يجوز والخذ من المال يصرف في مصارف الجزية اذا لم يفرلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً أما اذا أرسل الجيش ثم أخذوا المال فهو غنيمية يحبسها ويقسم الباقي بينهم كذا

وصف عن أبي حمزة رجهما الله تعالى ان كان العصب قائم في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضوعين سواء وكذا قيمته في هذا اوسع * كثر وان كانت قيمته في هذا اقل ان شاء طالبه بقرته مكان الغصب وان شاء أخذ العصب وان شهد به تفرج حتى يسلم به في مكان العصب لم يكن العصب قائماً في موقعتيه في البلدة التي التقيت اقل من قيمته في بلد الغصب كذا في فتاوى قاضيان * ثلاثة ان شاء من مائة * كان مثلياً * كذا في فتاوى قاضيان * وان شاء ينتظر لياً أخذته

بلد الغصب وان كانت هبة في هذا المكان كتر خير الغائب ان شاء الله اعطى مسئلة وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت هبة في
الموضعين سواء فله مضمون منه ان يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تأخيرها الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا العاوس اذا كسدت لان هذا المال وجد بخلاف الفلوس
الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض اوبسح او غصب وله على (٢٢١) صاحب العشرة مائة دينار فتابعا بالدينار

بالعشرة وافسحوا حاز البيوع لان
البيوع وقع على ما في ذمة كل واحد
منهما وساق ذمة كل واحد في يده
حكما فلا يبطل بالافسح الا ترى
انهم لو تقاصا الدينانير بالدرهم
جاز والمقاصة بخلاف الخنس
لان يكون الامتداد وكذا لو كان
عليه كرخطة لرجل ثم انه اقترض
صاحب السكر كرامن شعير ثم تبايعا
السكر بالسكر جاز ولا يبطل العقد
بالاقتراف * رجل اقترض وجلا
كرامن حنطة ثم ان المستقرض
اشترى القرض من المقرض
بدراهمه حاز سواء كان القرض
قائما بيد المقرض او لم يكن اما
اذا لم يكن قائما فهو قسول السكك
وان كان قائما فكذلك في قول أبي
حنيفة ومحمد وحميد بن عبد الله وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
شراؤه لان عنده ما ملكت القرض
بنفس القبض وعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائما
فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه
سماحا لقرض بخلاف ما لو اشترى
شيئا بدينار ثم اشترى بالدرهم فانه
ايبيع الثاني يكره سماحا للشر
لان القرض مما لا يحتمل الفسخ
لان يبايع في استرضاء البعض
وهو قائم ولا ينسخ بقرض * اذا
قلى المستقرض وحدث القرض

في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالوادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها
أمان وامن الواحد كامن الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة
على ألف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت
المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها وأخذ المال
فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقال لهم فان مضى نصف السنة رد كله استخسانا
كذا في محيط السرخسي * واو قال المسلم وادعتمكم بالف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضى من
السنة بعضهم بقي البعض كان للامير المال بحساب ماضى من السنة ورد بحساب ما بقى هكذا
في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بالف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض
الموادعة بعدهم مضي السنة فانه رد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان
هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي
وتجاوز الموادعة اكثر من عشر سنين على ما رآه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار
* ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف
الهلاك كذا في الهداية * واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين
كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجزى عليهم أحكام الاسلام في الادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا
للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فانه اعلى
وجهن اما ان صلحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او باعيانهم وان كان الصلح على مائة رأس بغير
أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة
من اوقافهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من أنفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة
آمنوا على ان هؤلاء هم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة رأس من رقيقة فهو
جائز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادعة ان رد عليهم من جاءنا مسلمة منهم طل الشرط ونوجب
الوفاء به كذا في الكافي * ولو صلحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح بسبب اليهم وقال لهم ويكون
النقض على الوجه الذي كان الامان فان كان منقرا يجب ان يكون الابد كذلك وان كان غير منقرا
بان آمنهم واحدهم المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد التبدل لا يجوز قتالهم حتى يحصى
عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من ابعاد الحرب الى اطراف مملكتهم وان كانوا حروبا من
حصونهم وتفرقوا في بلاد وفي عساكر المسلمين أو نحوها حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا
كلهم الى مأمورهم ويعمر واحصونهم * الى ما كانت فوقيا عن الدر وهذا في المصنف * وعرفى
نقضه قبل مضي السنة وأما ما مضت المدة فيبطل الصلح بسبب فلا يندب اليهم كما في تبين * ولا ينبغي
للمسلمين ان يذبحوا عليهم ولا على اصراف بلادهم مادام الصلح يتينا كذا في السراج الوهاج * وان
بدوا بجيئة قاتلهم لم يندب اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو نوح من د الموادعة
جماعة لا تمنعهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوادهم ممنعة

زبوا أو بهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشئ ولكنه رد مالها * ان اقترض الخور كيلا - ولانه يكلم مرة
ويعد أخرى * رجل اقترض صبيا أوه فهوهاه ستهلكه اصى أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى يضمن * وان اقترض عبد مجبوراه ستهلكه لا يؤخذ به قبل اعترقه مندهم وهذا الذي يرد به سيرا * رجل عليه
أنفخه لرجل فذبح الى الضابط ذبا برنقل امره ونخذ حذقك منه فأخذها فملكته في يده قبل ان يصره هذا من مالدافع وتذا

لوضرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها أحقة هلكت من مال الدافع وأن أخذ منها أحقة ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاشدتها كان داحلا في ضمانه ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بها بحق فاعادها مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع * رجلا ن تصارفا الدراهم بالدنانير وتفاضا ثم تقابلا وانفرا قبل القبض عالت الاقولة (٢٢٢) ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

بغير مملكتهم ولا امرأه مملكتها فملكه وأهل مملكته على موادعتهم وهو الا الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا من موادعتهم فملكهم فهذا بقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ايس يمشوا بينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لاسبيل عليه ولا على ماله وأهله وورثته وحيث مضى أهل البلاد الذين ادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعة فامرناهم وامنناهم وامنناهم من البلاد فهم آمنون غزاها المسلمون كان فينا كذا في السراج الوهاج * وأهل الذمة اذا نقضوا العهد كالشركيين في الموادعة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية وهكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في للمسلمين اذا ظهر وبخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضح الحرب أو زارها لانه ايسر فينا الا قبله لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عدة الزوان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائدهم قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فخص بها بل يجعلها فيهم للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرع من أهل الحرب وتجهيزه البهيم في الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخل ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو باع حربي بسيف فاشترى مائة قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج كذا في المسوط * وان باعه يدراهم ثم اشترى غيره ممنع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الاسلام لا يجب الى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيدهم يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنذهم المسلمون من أيدي أولئك ونهه بردون الى هذا الملك غير شيء في التسمية وبالقيمة بعد القيمة بمنزلة ما تروا أموال أهل الذمة وعلى هذا الواسع الملك وأهل أرضه أو أهل أرضه ذمة فهم عبيده كما كانوا كذا في المسوط (فصل في الامان) اذا من رجل حرا أو امرأة حرة كافرا أو جعة أو أهل حصن أو مدينة صح منهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتلهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في اسبذ ولو حصر الامام حصنه أو من واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ ان يريد به الامام كذا في الهداية. ويبطل ما نذم الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز ما به كذا في التبيين * ويصح ما من المكاتب ولا يجوز أمن المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمن المسلم لا يفر في يديهم ولا من الذي سلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيان * العبد اذا أمن ان كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح امانه لان خلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح امانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى

(باب في قبض البيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز) * الباع اذا خلى بين البيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للبيع حتى لو هلك قبل أن يتقبضه حقيقة هلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبينه ولو قبض المشتري البيع بميزان البائع قبل نسيان الثمن كان للبائع ان يسترده من خلى المشتري بين البيع وبين البائع لا يبرأ الباع قابضه ما لم يتبصه حقيقة أجمعوا على أن التمسك والبيع الجائز تنكروا فمضوا في البيع القاسد رواه ابن وهب والصحح أنه قضى في الهبة الفاسدة كالهبة في الشاع الذي يحتمل نقصه لا ترون قبضه تنقض الروايات وختلفوا في الهبة الخيرة ذكرها هبة أبو الليث أنه لا يصير قابضا بالتحية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكره في نسخة الطبري رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ويكره فيه مسلافا * ولو باع تمر عن التخليل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا * ولو وهب تمر عن التخليل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يبرأ قابضا لا في معنى الشاع الذي يحتمل تسميه * وروى دار وسما في المشتري وفيه قول

متاح باع بين ذلك التمسك يبرأ من ردة تواب ودع لمتاع عند المشتري وذن للمشتري قبض الدار تعالى رتبة جبهه اصابه التمسك بالدار كسما في المشتري * ولو باع دارا من رجل يست بخبرته فقتل البائع سلمتها اليك وقال المشتري سلمت ذكرك من حروية ان حاربه ولا يكون قبضه لا في نفسه * رذكري لسرادا في البائع سلمتها اليك وقال المشتري سلمت ذكرك من حروية ان حاربه ولا يكون قبضه لا في نفسه في قول ج حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت

الدار بقرب منها بحيث يقف على النخول والانسلاق يصير قابضا والاقلا وفي ظاهر الرواية اجتهد القرب ولم يذكر فيه خلافا في الصحيح
اذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا صور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية بمقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور
لقبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية بمقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المتاح ولم يذهب الى
الدار يكون قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا العلق اما اذا لم يكن ذلك لم (٢٢٣) يكن تسليم الاله لا يقدر على الدخول من هذا

المفتاح فلا يكون قبض المفتاح
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح
ولا يقبل خلية بينك وبين الدار
فقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل
اشترى وقرح طب في مصر وذهب
المشترى مع البائع الى بيت المشتري
فاغتصب الحطب انسان فان ذلك
يكون من مال البائع لان من مال
المشترى لان على البائع ان يأتي به
الى منزل المشتري * رجل باع
من رجل ساجدة ملقاة في طريق
والمشترى قائم عليها وخطى البائع
بينه وبينها لم يحر كها المشتري من
موضعها حتى صار رجل وأحرقها
كان للمشتري ان يضمه فان
استحقها رجل كان للمستحق ان
يضمن المحرق ولا يضمن المشتري
* رجل اشترى عبدا بائنا ولم
يقبضه حتى رهنه ببائع بمائة دينار
أو آجره أو أودعه فمات ينفسخ
البيع ولا يكون للمشتري ان
يضم - أحدا من هؤلاء لانه ان
صنعه رجوعا على البائع * ولو
عاد أو رهبه فمات عند المشتري
أو الموهوب له أو أودعه فمات
نودعت من ذلك كان المشتري
رجوعا على البائع * ولو
المستعير والمودع والموهوب له ان
وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن
هؤلاء ليس لصان ان يرجع على
البائع * ولو كان لبائع باعه

تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجز النفي
أما اذا جاء الغير فيصع أمانه بالاختلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط والجواب
في الاله كالجواب في العبدان كانت تقابل ماذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا في النخيرة ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان
كان يعقل الاسلام ويصمه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند
محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فلا يصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح
القدير * ومخاطب العقل الذي يعقل الاسلام ويضفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر
الغلام وبلغ وهو لا يصح الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فامانها لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك
الجارية حرة كانت أو أمه كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أو من المشركين فاعان عليهم
قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن
الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى أهلها ويغرمون للنساء
أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعالا بائناهم لا سيدل عليهم
لكن انما ترد النساء بدمضى ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد بوضن على يدي عدل والعدالة امرأه
محجوزة لغير الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا نادى المسلمون أهل الحزب بالامان
فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان باي لسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا
وفهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا من الالمان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون
العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وأسأل ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان
فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الآن العلم قد أحاط بائناهم لم يسمعوا
بان كانوا يناموا أو مشغولين بالحرب فذلك أمان وأراد العلم غالب الرأى لاحقيقة العلم وسماع الكل
للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع
الكل واذا قالوا الحرب لا تخف أو قالوا اله أنت آمن أو قالوا اله لا بأس عليك فهذا كله أمان ولو قالوا
لك أمان لله كان أمانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله أو لك ذمة الله أو قالوا تعال نسمع كلام الله أو قالوا
أجرناك وير أن لا يبرقال جماعة من أهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون أو حروا ايضا
نراوذك على الصلح أو تم آمنون أو يقر وأنتم آمنون فخر جوافهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا
الينا ولم يرد على هذا فخر جوافهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا الينا كما ثم ما ولو قالوا اخرجوا الينا فخرجوا
واشترى أو منا كان أما لو أن رجلا من المسلمين أشار الى رجل من المشركين وهم في حصن أرضعة
أن تعال أو أشار الى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا وأشار الى السهماء فظن المشركون أن
ذلك أمان ففعلوا ذلك لئى أمر به الرجل فقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين
أهل الحرب من أهل تلك الدار فتم اذا صنعوا كل ما أومر به من ذلك معروفا فهو أمان جائز واذا
أشار الى العدو بصعته إشارة بهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالبحى اليه ويقول اسلم مع ذلك

من رجل مات عند المشتري بالشئ من عمله ومن غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع
المشترى الثاني على البائع بالثمن ان كان بقده الثمن وان لم ينتد له لا يرجع بشئ وواشترى عبدا من البائع رجل فقتله كان للمشتري ان يضمن
القائض قيمته الا ان البائع ضمن لا يرجع على البائع * ولو باع شاة ثم مر بالامر رجل فذبحه فمات البائع فمات المشتري
ان يضمن البائع ولا يرجع على المشتري * ولو باع شاة ثم مر رجل فذبحها فمات البائع فمات المشتري

المشترى ان يضمن البائع ولا يرجع البائع بذلك على الا مرسى ولو ان رجلا له شاه امره بوجبات يبيعها بمائة الف درهم فباعها بمائة الف درهم ان يبيع بمائة الف درهم كان للمشترى ان يضمن البائع ولا يرجع البائع بذلك على الا مرسى وان لم يعلم بالأمور بالبيع * قال أبو حنيفة سترجه الله تعالى الخليفة بين المبيع والمشترى تكون قبضاً شراً ثلثة أحدها أن يقول البائع خابت بينك وبين المبيع فأقبضه ويقول المشترى قد قبضت * والثاني أن يكون المبيع بحضرة (٢٢٤) المشترى بحيث يصل الى أخذه من غير مانع * والثالث أن يكون المبيع

ان جئت قتلتك ففاء فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها ما ناول يسمع قول المشير ان جئت قتلتك أو سمع ولكن لم يفهمه وما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أما ما وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه الا أنه لم يفهمه كان أما ناولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أما ما وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلاً فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه ففاء كان أما ناولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه ففاء لا يكون أما ما وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنوا على ذرار ينافمهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وان سفخوا من اولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * واذا قال آمنوني على اولادى فامنوه على ذلك فهو آمن وأولاده الصلية واولاده من قبل الرجال واما اولاد البنات فلا يدخلون ولو قال آمنوني على اولادى ذكراً ذكراً واولادى الصلية واولاده من قبل الرجال واما اولاد البنات السغدى أن هذه المسئلة على الروايتين وذكرتمس الائمة السرخسى أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال آمنوني على أبائى وله أب وأم دخلا في الامان وان لم يكن أب وأم وانما له جد وجدة فلا أمان له ما قال محمد رحمه الله تعالى فان كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والجدى أن ابن الابن بن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكراً وانما لهم بنات خاصة فهم في جميعا وان قالوا آمنونا على بناتنا وأخواننا فاعلى البنات دون الذكور كذا في الظهيرية * ولو قال آمنوني على اخوتي واه اخوة وأخوان دخل الكل في الامان ولو كان له أخوات لا ذكور معهن يدخلن في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم أبناء وأبناء أبناء فالامان على الغير يقين فان لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء فهم آمنون أيضاً وان قالوا آمنونا على ابائنا وليس لهم آباء ولهم أجداد وليس يدخل الاحد في ذلك وكذلك لو قالوا آمنونا على أمهاتنا وليس لهم أمهات سكن لهم جدات فانهم لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على موالى وليس له الامواليات ولا ذكور مهن فهن آسأت معه استحسنانا كذا في الظهيرية * اذا قال واحد من أهل الحصن آمنوني على متاعى فامنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل في المتاع دراهم ولا دنابر ولا ذهب ولا فضة ولا حلى ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والعرش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسن كذا في المحيط * ان قال آمنوني مع عشرة فاعشرة سواء والخيار في تعيين العشرة لى الامام ولو قال آمنوني في عشرة من أهل بيتى أو في عشرة من أهل حصنى والامان له وتسعة سراه ولو قال آمنوني في عشرة من اخوانى فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدى ولو قال آمنوا عشرة من اخوانى أنا فهم وعشرة من ولدى أنا فهم فلا من عشرة سواه ولو قال عشرة من أهل بيتى أنا فهم أو عشرة من أهل حصنى أنا فهم فالامان

مقر زغيره مشعول بحق الغير فان كان شاعلا حق الغير كالخليفة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع الخليفة واختلاف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الخليفة في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية * ومن ذلك رجل باع حدا فقتل البائع تخليت بسنك ويز الخادم فأقبضها والخادم من منزل البائع محضرتما يصل الى قبضها فقال المشترى دعها الى الخدم وأى أن يقبضها لك الخادم فماتت من مال المشترى عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى غلاماً أو جارية فقال المشترى للعلام تعال معى أو امس معى فخطى معه فهو قبض * ولو قال البائع للمشترى بعد البيع خذ لا يكون قبضاً * ولو قال خذ بكرة تخلية اذا كان يصل الى أخذه * ولو اشترى شيئاً متداخراً ثم قال للمائع تركته وهناك ذلك مقبوض التمن أو قال تركته ودبعت له لا يكون ذلك قبضاً * رجل سترى شاة من فضلت احدها مما احوى قبل اذ نضرت خبير المشترى ان شاء قبض البقى بحضرتها من الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى حماراً

وشعيراً وكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل الجماع حبار وصار كالمها لكت ما فة سماوية * عشرة عشرى بدين فقتل احدهما الا ان فعل القبض خبير المشترى ان شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى عبداً وهدم ما كل العبد ما قبل بقبضه لا يستطشون امره لان فعل الاذى متبره من المشترى قابله الله لك بفعل الاول * ولو باع

البائع قابض الثمن بفعل اليد * ولو باع حمارا بشعر بعينه فلم يتقاض حتى أكل الحمار الشعر ينسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لأن فعل الحمار هو غير مضمون فيصير الشعر الكا قبل القبض بأقصة مما يورثه من دابة وقصير شعره غير مستوفى رجل فأكلت الدابة الشعر لا يصير المرث من مستوفيا شيئا من دينه لأن علف الدابة الرهن لا يكون على المرث من أماعن دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلقا بفعل الدابة * اشترى عبدا ولم يقبضه ثم (٢٢٥) ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه لا يعمل المشتري كولو أمره المشتري ليعمل له كذا فعمل * المشتري اذا أحدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فظن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع * رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فاهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع بهلك على البائع ولا يصير المشتري يقبض أحدهما قابضا لهما جميعا * ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هائلا يبيع واستهلك أجنبي أحدهما كان للمالك أن يتسلم إليه الباقي ويأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهنًا معينًا ودفع إليه الأثنية وأمر البائع أن يزن فيه فوردت فيه ثم هلك الكان يبيع وره بحسرة المشتري فانه يهلك على المشتري

لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمتوني في موالى وله موال أعقوه وموال أعقوههم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان أحد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستامن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال أمتوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتح لكم فقلوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم اختلفا في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا الى الامان على أهل حصني على أن تدخلوا فقتلوا فيه فعدوا الى الامان على ذلك فليس لهم قبيل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزاية المقتين * اذا استامن الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتي وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكركم في أمانه وانما قال أمتوني حتى أخرج اليكم أو الى دار الاسلام أو الى عسكريكم في دار الحرب فان القياس في هذا أن يكون الكل فيئنا غيره ولكن هذا قبح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء رقيقى وصدقه في ذلك أو كانوا صغارا لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع عينة الاستحسان والقياس أن يكون جميع ذلك فيئنا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقه في ذلك فهم في قيسار استحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقه في ذلك فالقياس أن يكونوا ديارا في الاستحسان لا يصيرون فيئنا وان كذبوا فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقته فالقياس أن يكن فيئنا وفي الاستحسان هن آمنات وصور الاصل في جنس هذه المسائل أن كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الاية ان فعلى هذا أمه وجدته وأخوته وعماته وحالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستامن تبعال المستامن فاما أبوه وجدته وأخوه فلا يدخلن في أمان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان من المستامن فعلم أنه كما قال أو ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيئنا وان كذبه أو لا ثم صدقه كان فيئنا وان صدقه أو لا ثم كذبه فرقيقه وولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون فاما أجيروه وانراة لكبيرة بتصدقته أول مرة فما أقر على أنفسهم بالرق فان المستامن لم يبيع عليهم بالرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد ذلك فقد أقر واعلى أنفسهم بالرق والحربى اذا أقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكر في مسألة المحصور اذا استامن على أن ينزل الى المسلمين أنه يدخل في الامان بامانه وسلاحه الذى يسهه ومركبه ومخرج به معه من ورق ودنانير نفقته في حقوقه استحسان ذلك وههنا ذلك في غير ما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاحه وثياب مثله حتى لو تنكب بنفسى أو تقلد بسيرى أو طاهر بين الاقبيه راعدا حتى جعلها كالكاره على رأسه فان الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * اذا أرسل أمير امسك رسول الى أمير حصن في حاجته فذهب الرسول وهو مسلم فلما انخ الرسالة قال

(٢٥) - (التاوى) - (ثاى) فوردت فيه ثم هلك الكان يبيع وره بحسرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن السبع وان كان ذلك في بيتا مباع أرضه فانه كالبائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك على البائع لان الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومسلما وذا كان مشتري حاضر فمكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومسلما أما اذا كان المشتري غائبا وان كان مسلما ومسلما فانه كالبائع وزن الدهن في غيبة المشتري فانه يهلك على المشتري

فإن كان يتعزبه لا يكون المشتري قابضاً سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً لأن الدهن إذا لم يكن سبباً
 كان أمر المشتري بالوزن مضاداً لمالك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه
 الجواتق وأمره بأن يكيل فيها فإنه لا يصير قابضاً في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدوهم ودفع القارورة إليه
 وأمره بأن وزن فيها الدهن فلما وزن وطلا (٢٢٦) منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهو ما لا يعلم بانكسارها نصب

البائع الباقي فيها فما وزن قبل
 الانكسار يكون على المشتري
 وما وزن بعد الانكسار فهلا
 يكون على البائع ويضمن البائع
 للمشتري ما وزن قبل الانكسار
 بصب الباقي وان بقي في القارورة
 شيء مما وزن قبل الانكسار كان
 ذلك للمشتري هذا إذا دفع إليه
 قارورة صحيحة فانكسرت وان
 كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك
 وأمر الدهان بصب الدهن فيها
 فصب والبائع أيضاً لا يعلم
 بالانكسار فذلك كله على المشتري
 * وان لم يدفع القارورة الى
 الدهان وكانت القارورة في يده
 وأمر البائع بصب الدهن فيها كان
 الهلاك في جميع ذلك على المشتري
 * وذكر في المنتقى رجل اشترى
 سمناً ودفع الى البائع ظرفاً وأمره
 بأن وزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
 به المشتري والبائع يعلم به فتلف
 كان التلف على البائع ولا شيء على
 المشتري وان كان المشتري يعلم
 بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان
 جميعاً يكون المشتري قابضاً للمبيع
 وعليه جميع الثمن * وذكر
 فيه أيضاً رجل اشترى كراماً من
 صبرة وقال للبائع كله في جوانبي
 ودفع اليه الجواتق ففعل كان
 المشتري قابضاً وكذا لو قال للبائع
 أعزني جواتقك هذا وكلمته فيه

انه أرسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب وأما بكتاب زو وهو افتعله على
 لسان الامير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا
 يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم أخبرنا ان أميركم آمننا وشهدنا أولئك المسلمون على مقالته
 فالقوم آمنون برديهم ما أخذهم وان كان الذي آتاهم بهذه الرسالة رجلاً ليس برسول ولكنه
 افتعل من تلقاه نفسه كتاباً به آتاهمهم ودخل به اليهم أو قال ذلك لهم قولاً وقال اني رسول الامير
 ورسول المسلمين فهم في وللا امام أن يقبل مقالتهم كذافي الظهيرة * لو أن رسول الامير حين بلغ
 رسالة الامير حاجته فقال ان فلانا القائد قد امنكم وارسلني بذلك وان المسلمين الى باب الامير آمنوكم
 واني كنت آمنتم قبل أن ادخل عليكم وناذرتكم وشهدت على هذه المقالة قوم من المسلمين لهم فيه
 أجعون اذا كان ما أخبر به كذبا ولو ارسله رجل من المسلمين في حاجة ففرض حاجته ثم أخبرهم ان من
 أرسله امنهم فهو باطل كذافي محيط السرخسي * الامام او واحد من المسلمين اذا أمر الذي ان
 يؤمنهم فان قاله امنهم فقال لهم الذي آمنتم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا آمنين
 وان قال له قل ان فلانا امنكم فقال لهم الذي ان فلانا امنكم فهم آمنون وان قال لهم قد آمنتم فهو
 باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصناً فقال اميرهم لاهل الحصن متى امنتم فاماني
 باطل او فلان الامان لكم وقد نبذت اليكم ثم امنهم فامانه باطل ولو امر الامير منادياً فنادى في العسكر
 من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم امنهم مسلم فامانه جائز ولو امر بان ينادى اهل الحصن
 او كتب او ارسل اليهم ان امنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم امنهم رجل
 فنزلوا على امانه فهم فيه ولو قال لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى أو منكم انتم اتاهم مسلم
 وقال اني رسول الامير اليكم فقد آمنتم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كاذباً في ذلك
 ولو قال لهم الامير لا امان لكم ان امنكم مسلم أو انتم برسالة مني حتى أو منكم بنفسى والمسئلة
 بحاها فهم في وان كان الامير أرسل اليهم برسالة ليلعلمهم ففعل فهم آمنون ولو قال لهم اذا امنتم
 فماني باطل ثم امنهم كان ذلك اماناً صححها كذافي محيط السرخسي * اذا حاصر المسلمون حصناً
 أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين أن ينزلواهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن ينزلواهم
 على ذلك كذافي المحيط * فان نزلواهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فلا امام أن يعرض
 الاسلام عليهم وان أسلموا كانوا أحراراً يسلم لهم أموالهم ونازلهم وذرايرهم وتصير دارهم دار
 الاسلام ويكون في أرضهم المشركون أو الاسلام جعلهم ذمة وجعل لهم الجزية وعلى أراضهم
 نخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون في مامنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز
 ان حكم ذلك الرجل فيهم قتل أو سبي أو أن يصبر واذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان
 مات فلان وقتل قبل أن يحكم صاروا ينزلوا على حكم الله تعالى فان أخرج نفسه من الحكومة
 يخرج فور حكم فلان يتردد ثم حكم بالقتل لا يصح استحساناً كذافي محيط السرخسي * ان كان
 الحكم رجلاً مسلماً الأمان لا تجوز شهادته لنفسه أو لغيره محدود في قذف حكمه جائز ان حكم عليهم

* ولو قال أعزني جواتقك ولم يقل هذا وكلمته في فعل فليس هذا قبض من المشتري * وذكر
 القارورة وجه الله تعالى ان كان المشتري حاضراً لا يكون قابضاً في الوجهين الآن يأخذ
 الجواتق ثم يدفعه الى سائعه وأمره بأن يكيل فيه * ولو اشترى دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
 فبعثه كسيراً في غير ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان كان المشتري حاضراً ففعل ما كسرت

بقتل

القارورة في الطريق فالتاجر المشتري ولو قال ابتع مني بكذا لم يثبت بها كذا في الطريق فالحال يكون على البائع لا يتضرر
 غلام المشتري تكون كضرة المشتري وأما غلام البائع بمقالة البائع * ومن مسائل الخلية رجل له رمال في حظيرة فباع منها واحد
 بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خلطت بينك وبينها قد دخل ليقبضها فاعالجها فانفلتت وخرجت من
 باب الحظيرة وذهبت قال محمد بن عمر - والله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع (٢٢٧) يقدر على أخذها برهق ومعه وهق الرمكة
 لا تقدر على الخروج من ذلك

المكان فهو قبض وان كانت تقدر
 على أن تغفلت منه ولا يضبطها
 البائع فليس يقبض وكذا لو كان
 المشتري يقدر على أخذها برهق
 ولا يقدر بغيره وهق وليس معه
 وهق او كان يقدر على أخذها ان
 كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها
 وحده وليس معه أعوان فانفلتت
 لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
 يقدر على أخذها بغير حبل ولا
 أعوان فغفل البائع بينه وبينها
 فانفلتت كان المشتري قابضا وان
 كانت الرمكة في يد البائع فامسكها
 بعناقه فاشترها رجل ونقد الثمن
 فقال له البائع هاك الرمكة فوضعا
 في يده فانفلتت من المشتري بعد
 ما صارت في يده فهي من مال
 المشتري وان كانت الرمكة في يد
 البائع والمشتري جميعا فقل البائع
 خلطت بينك وبينها اولست أمسكها
 منعاً ببذلها وانما أمسكها حتى
 تضبطها فانفلتت من أيديهما فهو
 قبض من المشتري وان كانت
 الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد
 المشتري فقل البائع خلطت بينك
 وبينها فاقبضها فان أمسكها لك
 فانفلتت من يد البائع قبل قبض
 المشتري الا أن المشتري كان يقدر
 على أخذها من يد البائع وضبطها
 فليس هذا قبض من المشتري

لا يبيح ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القنف أو أعمى
 لا يجوز كذا في التناخانية * وان حكموا عبدا أو صبيحا أو عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك
 على حكمه يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم قتلهم وسبي ذرارهم
 أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد بن عمر - والله تعالى في السير الكبير فان أسلوا قبل أن يحكموا الذي عليهم
 بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك يقتل أو سبي أو غيره ولو سبوا لم يجز الحكم في هذه الصورة أحرارا
 لاسبيل عليهم ولو حكموا امرأه جاز حكمها في جميع ما حكمت الا أن تحكم بقتل هكذا ذكر
 في الزيادات * ولا يصلح للعكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم
 وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا
 شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ
 ردوا الى ما منهم أو شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم فينا أن تبلغوا الى ما مننا أمضيتم
 ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا على هذا الشرط واذا أتواهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم
 أن يحكم بدهم الى ما منهم ومع هذا لو أتواهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم أمضينا
 حكمهم ونردهم الى ما منهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن عمر - والله تعالى أمير العسكر اذا أمن قوما من
 أهل حصن على أن يكونوا عبيدا للفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في من غمهم من المسلمين
 ولم يكونوا عبيدا للفلان وان أسألو الامان على أن يعرض عليهم الامان فان قبلوا او الوردوا الى امنهم
 فعلى الامان ذلك ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فاقبلوا فلهما اللعان بحصنهم وليس
 للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لهم ولا يجاوز بعد ذلك وان خرج
 بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة من نزل فعلى
 منزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى أدنى موضع يامنون
 فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان
 فعلوا فلا شئ عليهم وقد أسأروا واذ نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل
 العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان
 وفلان فمات أحدهم لم يجز حكم الآخر بعد ذلك * قال في المنتقى الا أن رضى المريقان بحكمه
 قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا أن رضى المريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحد
 الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذرارهم وحكم الآخر بسبي الكل فاتهم لا يقتلون ويكونون فينا
 الرجال والنساء جميعا ولو حكم ببيعها بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار
 ان شاء قتل المقاتلة وسبي ذرارهم وان شاء جعل الكل فينا واذ نزلوا على حكم رجل ولم يسموه
 فذلك الى الامام بغير اختيار افضلهم وان أسلوا بعد ان حكمهم قتلهم امضاء الحكم فم أحرار وان سيرهم
 الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم
 وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والنذاري فقتل

* وواشترى فرسا أردانيا والبائع را كبه فقال له المشتري اجلني معك حملة فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرمال
 كثيرة في حظيرة صاحبها باب معلق لا تقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل ونحلى بيده بين الرمال ففتح المشتري الباب فغفلت الرمال
 ورجت كالثمن لارد على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أو لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه
 الرمال فخرجت الرمال بنظر ان كان المشتري قد دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قبضا والا فلا * وان اشترى طيرا يطير في بيت

عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الابغض الباب والمشتري لا يقدر على اخذ لطيرانه ونسلي البائع بينه وبين البيت فتح المشتري الباب
 تخرج الطير ذكر الناطق في انه يكون قابض الطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الرج لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على
 الخروج الابغض الباب * رجل باع خلافاً دن في بيته ونسلي بينه وبين المشتري فغم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد
 ذلك فانه يمالك من مال المشتري في قول محمد (٢٢٨) رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبض

حتى غصبه انسان فان كان حين
 امره البائع بالقبض أمكنه أن
 يديه ويقبض من غير قيام صح
 التسليم والا فلا * رجل باع
 فصا في غنم بيدنا وودع الخاتم الى
 المشتري وامره أن يتزع الغنم
 فهلك الخاتم عند المشتري ان كان
 المشتري يقدر على تزعه من غير
 ظهر وكان على المشتري ثمن الغنم
 لا غير لان المشتري كان أميناً في
 الخاتم فاذا كان يقدر على تزع
 الغنم من غير ضرر صح التسليم
 وان كان لا يقدر على تزع الغنم
 الا بضر ولاشئ على المشتري لان
 تسليم المبيع لم يصح وان لم يملك
 الخاتم خبير المشتري ان شاء ترص
 حتى يتزعه البائع وان شاء انقض
 البيع * ولو اشترى صوفاً في
 فراش وأبى البائع أن يقتقه
 فان لم يكن في فتقه ضرر يحسب
 البائع على أن يفتق مقدار ما يضر
 المشتري في الصوف من رضيه يحسب
 على فتق الكل وان كان في فتقه
 ضرر ولا يجبر البائع على الفتق لانه
 لا يجبر على تحمل الضرر * رجل
 باع جبناً في بيت لا يمكن اخراجها
 الابغض الباب فان البائع يجبر على
 تسليمه زوج انبيته ان كان لا يقدر
 على تسليمه الابسر وكان له أن
 ينقض البيع * رجل اشترى
 بقرة وقال للبائع سقمها الى منزلك

الرجال وسي النساء والذراير فالارض في ان شاء الامام قسمها وقسم أربعة الاخماس بين الغائبين
 وان شاء تركها على حالها في يد الوالي ودعا اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعامل في معطل
 أرض أهل الذمة وان مات الحكيم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى ما منهم ما خلا المسلمين فان
 الاحرار منهم يتزعمون مجاناً والعبيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم وكذلك ان أسلم منهم في
 أيديهم اذا استعانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب رد هبم فانما ردون الى الموضع الذي
 خرجوا منه اليها ولا ردون الى ما أحسن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد
 رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دلتنا على كذا وكذا فانت آمن أو
 قالوا أمناك فلم يدلوهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمناك على أن تدلنا على
 كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلوهم ليدكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب
 والجواب فيه أنه على ما لا يحل للامام قتله ولا أسره واذا دخل عسكري من المسلمين دار الحرب فغروا
 ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وأرادوا ان يغفروا الي غيرهم فقال لهم أهل
 المدينة أعطونا على أن لا نشر بوا من ما نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقا تلكم ولا يتبعكم اذا
 ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدها أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشر بوا وأن
 يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في ما هم يبيعون أو كان لا يدرى أنه يصر بهم وان احتاج المسلمون
 الى الماء فينبغي أن يبيدوا البهم ويعلموهم بالبيدوان كان ذلك لا يضر في ما هم يبيعون بان كان
 الماء كثيراً فله المسلمون أن يشر بوا بسقوا دوابهم من غير أن يبيدوا البهم والجواب في السكلا نظير
 الجواب في الماء وان قالوا أعطونا على أن لا تعرضوا لشي من زروعنا أو تجارنا أو أثمارنا فأعطوهم
 على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم يبيدوا البهم ويعلموهم بالبيدوان
 أضر ذلك بهم أو لم يضر وان قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلا فاعطيناهم على ذلك فان
 علينا أن نفي به فلا تحرق زروعهم وكلاهم ولا باس بانأكل من ذلك ونعلم دوابنا وعمله لوقال
 أعطونا على أن لا نأكلوا زروعنا وكلا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك وأن
 نعلم دوابنا وان تحرق ذلك * والاصل في جنس هذه المسائل أن الامان على الشيء أمان على مثله
 وعلى ما فوقه ضرراً ولا يكون أما على مدونه ضرراً ولهذا ان قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا
 زروعنا فلا ينبغي لنا أن نقرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تحرقوا
 في هذا الطريق على أن لا نقلل منكم أحداً ولا نأسره فان كان الاعطاء خيراً للمسلمين فلا باس بان
 يعضوا ذلك يأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر بعدو عشق على المسلمين وان أراد
 المسلمون بعد ذلك أن يمر في ذلك الطريق ولا يمر في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى يبيدوا
 البهم ويعلموهم بالبيدوان يقتل المسلمون أحدا منهم ولا بأسون ويكون الامان على المرور
 في الطريق الذي عينوه أما على القتل والاسروا ن شرطوا علينا أن لا نقرق قراهم فلا باس بان
 نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس ببناء والامان على الخرب لا يكون أما على

حتى أجزء خلفك الى منزلك وسوقها الى منزلي فسأت البقرة في بيت البائع فانه تمالك على البائع * اخذ
 من ادق البائع تسابيراً البقرة كالقول قول المشتري مع بيته * رجل دفع لي قصاب درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم لما ورته وضعه
 في هذا الزئبيل في فوتك حتى جئت بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فكلته البقرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
 لم يبيد موضع الجبم كان الهلاك في التصليب وان بين فتق من الجبم من السراج ومن غسب ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير

ما ذكرنا عن القدر ونحوه * رجل اشترى حنطة بعينها ودفعت الغرارة الى البائع وقال صنع كذا ما يفعل صار المشتري قابضاً ولو كانت الحنطة
 بغير عينها بان كان مسلماً وتما ودفعت الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيها فيها الا يصير قابضاً الا ان يكون رب السلم حاضراً قال مولانا رحمه الله
 تعالى وكذا لو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري * ولو بين الجانب فقال من هذا
 الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد * رجل اشترى (٢٢٩) عبداً فقتله انسان بعد قبض القبض قال

الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى خير المشتري في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
 اختار امضاء البيع كان القصاص
 له وان نقض البيع كان القصاص
 للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان اختار امضاء البيع كان
 القصاص للمشتري وان اختار
 نقض البيع فلا قصاص وتكون
 القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى
 استحسنت فقال يجب القيمة في الحالين
 ولا يجب القصاص وهو معتزلة ما لو
 كان القتل خطأ وذكر المسئلة
 في النوادر على هذا الوجه كما قال
 الشيخ الامام رحمه الله تعالى * رجل
 اشترى عبداً ولم يقبضه فصر البائع
 ان يهبه من فلان ففعل البائع
 ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت
 الهبة وبصر المشتري قابضاً وكذا
 لو صر البائع ان يؤجره من فلان
 فعين اولم يعين ففعل جزو صار
 المستأجر قابضاً للمشتري اولاً ثم
 بصير قابضاً لنفسه والاجر الذي
 يأخذه بائع من المستأجر بحسب
 من الثمن ان كان من جنسه وكذا
 لو اعاد البائع العبد من رجل قبل
 ان تسلمه الى المشتري او وهب او
 رهن فصر المشتري ذلك جاز وبصر
 قابضاً ولو ان المشتري اعاد العبد
 المشتري قبل القبض او رهبه او
 اتصل به على رجل او رهنه عند

أخذ المتاع والطعام وان شرطوا أن لا تقتل أسرارهم اذا أصبناهم فلا باس بأن نأسرهم ولو شرطوا
 علينا أن لا نأسر منهم فلا ينبغي لنا أن نقتلهم ولا أن نأسرهم كذا في المحيط * ولو قالوا
 آمنونا حتى نقتع لكم الحصن فقد خلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أبوا أن يسلموا
 فهم آمنون وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ثم يبيدون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان آيتهم
 الاسلام فلا آمن بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا باس باسترقاقتهم وقتل مقاتلتهم
 ان أبوا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبي البعض فن أسلم فهو حر ومن أبي فهو في فأن جعله الامام
 فينا بعد ما عرض عليه الاسلام فابي ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيما فان عرض الاسلام عليه فابي
 ولم يحكم عليه بانه في حتى أسلم فهو حراً مستحساناً وان قال حسين أراد النزول آمنوني على أن تعرضوا
 على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا آمن لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام
 ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيشامن غير حكم الحاكم
 وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبد لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما
 التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فنسلم فهو آمن بعد النزول قل أن يسلم فيجب تبليغه
 ما آمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على أن تنزل فمعه مائة دينار قبل ذلك ونزل ثم أبي أن
 يعطهم لان هذا الامان معاق بشرط أداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فذا نزل وقبل
 ما كان آمنوا كانت الدنانير عليه فان أبي أن يعطيها بحسب أيودها ولا يكون فيشالاجل الامان الثابت
 له فحق ما أدى الدنانير وجب تحلته سبيله حتى يلتحق بما آمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة
 وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأساً عليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين آمنوني على أن أنزل
 اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم أعطيكم فلا آمن لي أو قال ان نزل اليكم فاعطيتم مائة دينار فان آمن
 ثم نزل فطلبوه فابي أن يعطيهم يكون فيما قابضاً ولا يكون فيشالاجل الامان حتى رفع الى الامم فيما مره
 بالاداء فان أبي يجعله فيشالوا لوقال رجل من المحصورين آمنوني حتى نزل اليكم على أن أدلكم على
 مائة رأس من السبي في موضع فامنوه على ذلك فلما نزل اليهم ذلك الموضوع فذا ليس فيه أحد فنزل
 قد كانوا هنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا يرد الى ما آمنه ولو قال أسيري في أيدينا آمنوني على أن أدلكم
 على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم يدلهم فالامام أن يقتله ون قال المحصور على أن أدلكم
 كنت لكم فيشالاً ورقية ثم لم يبق بالشرط فهو في للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال آمنوني على أن
 نزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون او علموا بها قبل دلائته ولم يصيبوه فأيست
 هذه بدلالة ويكون فيشالوا لو دلهم على الطريق فسار رافيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها
 أو وصف لهم مكاناً ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلاله وكذلك لو قال آمنوني على
 أن أدلكم (١) على طريق باهله وولده فان لم يفعل فلا آمن فب نزل وجد المسلمين قد أصابوا

(١) قوله على طريق باهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف
 عن البطريق وحرره اه
 انسان وقبضه المرثمن جز ولو باع أو أجزأ قبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
 وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا دفعه اليه اشترى قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطاً للمرثمن
 والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضاً بقبضه * وجعل المشتري ثوباً لم يقبضه ولم يبعده لثمن فبذل للبائع لا تسلم عليه ادفعه الى
 فلان فيكون عنده حتى ادفع اليه لثمن ندفعه بائع في ذلك فبذل فيه عنده كان الهلاك على البائع ان المدفع به يحسب لثمن لا يسأل

البائع فتكون يده كيد البائع * وجعل المشتري ملوياً بقبضها فقال للبائع بعها أو نلتها فباعها أو وطأها أو كان طعاماً فقال له ففعل
 فان ذلك يكون فسحاً للبيع ومالم يفعل البائع ذلك لا يكون فسحاً أما الأكل والوطء فان البائع لا يصلح نائباً عن المشتري في ذلك فيجعل مجازاً
 عن الفسخ حتى يكون وطأ أو كلاماً لنفسه * وأما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسحاً ولو قال بعه لي
 لا يجوز البيع ولا يكون فسحاً ولو قال بعه (٢٣٠) أو بعه ممن شئت فباعه كان فسحاً ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمه

الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يكون فسحاً وهو
 كقوله بعه لي * ولو اشترى ثوباً أو
 حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض
 المشتري وقبل الرؤية يكون فسحاً
 وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري
 بمفرداً بنفسه في خيار الرؤية وان
 قال بعه لي أو كني وكيلي في الفسخ
 فمالم يقبل البائع ولم يقبل نعم
 لا يكون فسحاً وان كان ذلك بعد
 القبض والرؤية لا يكون فسحاً
 ويكون توكيلاً بالبيع سواء ذل
 بعه أو قال بعه لي * باع المبيع
 من البائع قبل القبض لا يجوز
 البيع الثاني ولا ينسخ الاول *
 ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة
 وينسخ البيع اذا قبل * ولو
 اشترى عبداً وقبضه ثم تقابلا البيع
 ولم يتقابضا حتى اشترى من البائع
 جزئاً منه * ولو باعه البائع بعد
 الاقالة من غير المشتري لا يجوز
 بيعه - اشترى داراً أو عقاراً
 ثم هبها قبل القبض من غير البائع
 يجوز عند الكل ولو باع يجوز
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول
 محمد رحمه الله تعالى * ولو أجزأها
 قبل القبض من البائع أو غيره
 لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى

بطرفي فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشي فان قال على ان ادلكم بطريق هذا
 الحصن وانه قد نزل هادي من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى
 هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة أو على هذا الحصن او هذه المدينة كذا في محيط السرخسي
 (الباب الرابع في الغنائم وفسمها * وفيه ثلاثة فصول)
 (الفصل الاول في الغنائم)

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فاقامة قبيل الاحراز بدار الاسلام فاما ما
 أخذ على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقه او الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون
 لا أخذ خاصة في لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام ببعض الغزاة تحريراً
 على القتال لزيادة قوة وجراء منهم ان قال لسيروا ما أصبتم فهو لکم أو قال لواحد منكم ما أصبت فهو
 لك كذا في محيط السرخسي * والتي مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس
 دون النبی كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو
 لا أخذ خاصة كذا في خزيه المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل
 الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحراراً اسبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على
 اموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا ان
 هبنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضاً وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا
 فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعدما أسلموا رفع
 الخس أو لا وجعله للساكنين وأبناء السبيل وقسم أربعة أجناس بين الغانمين قسمة
 الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم رقابهم وذرائعهم وأموالهم ويضع على
 أراضيهم العشر وان شاء ونظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء
 استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخس من جميع ذلك فيجعل
 في موضع الخس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الارض العشر وان شاء قتل الرجال وقسم
 النساء والاموال والذرائع بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم
 وذرائعهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى
 فيه الماء العشري فحوماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم
 كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرائع وسائر الاموال
 بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك
 اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرائعهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه
 مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة
 وقسم الارض بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجوز وكذلك اذا لم يكن لهم الارضى فاراد ان
 ين عليهم برقابهم لم يجوز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الارضى وجعلها بمنزلة الوقف

أرض فيها زرع يزرعها رزق عيش فردها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه آجر الارض
 فان دفع الارض معاملة يكون استجاراً للمعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى
 قمحاً في بيت البائع في جوارته فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا
 قول محمد رحمه الله تعالى برأيه اذ كانت ابيع مغلبي بينه وبين النعم * رجل اشترى دابة من بضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون

هنا البسلة فان ما اشترى من ثمن مال البائع لمن مال المشتري * رجل باع مكبلا في بيت مكابله أو موز ونا موازنة وقال
 للمشتري طيبت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يزه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل طيبت بينك وبينه
 قابضه لا يكون قابضا * باع مكبلا مكابله أو موز ونا موازنة أو معدودا أو مدروعا كان أجرة الكيال والوزان والذراع والعسدا على
 البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا يكيل البائع عن حضرته (٢٣١) * ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار

كان أجرة الجذاذ على المشتري لانه
 ثم يتحقق التسليم بالتخليه * ووزن
 الثمن يكون على المشتري وكذلك
 أجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
 بعضهم ان قال المشتري دراهمي
 متقدمة كان أجرة الناقد على البائع
 وان قال غير متقدمة فاجرة الناقد
 تكون على المشتري والصحيح انها
 تكون على المشتري على كل حال
 * ولو اشترى حنطة أو ثيابا في حراب
 كان فتح الجراب على البائع واخراج
 الثياب على المشتري وقيل كما يجب
 السكيل على البائع فالصواب في دعاه
 المشتري يكون عليه أيضا وكذلك
 اشترى ماء من سقاء في قرية
 كان صب الماء على السقاء والمعتبر
 في هذا العرف * ولو اشترى حنطة
 في سبيلها جزو وكانت التذرية
 والسكس والتخليص على البائع
 * ولو اشترى عبا جزاها كان القطف
 على المشتري وكذا لو اشترى شيا
 مغيبا في الارض كالشوم والجزر
 والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه
 جزاها فاجرا ذلك يكون على
 المشتري * ولو اشترى كيليا مكابله
 أو موز ونا موازنة فكالمالك البائع
 بحسرة المشتري قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى يكفه كيل البائع ويجوز له
 أن يتصرف فيه قبل أن يكيله *
 وقوله عليه الصلاة والسلام حتى
 يجري فيه صاعان تجول على ما اذا
 كانت الخطه سائما ومنا على رجل

على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة
 أو مقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا
 نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق
 ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت اختيار فيهم للامام فان شاء من عليهم بقرابهم وأراضهم ونسأهم
 وذراهم وأموالهم ووضع على أراضهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة
 خراج ولهذا يصرّف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر
 رضي الله عنه بنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراير والاموال وبقيت الاراضي بلا
 ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكوفوا ردا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدوا المونة عنها
 جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت
 الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين
 ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر
 عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف والاسلام فان أبوا أن يسلموا اقتلوا وقسم نساءهم
 وذراهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين أيضا ووضع على
 الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراير بين الغانمين دون
 الاراضي ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوما من أهل
 الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة
 لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكره هنا نقل أهل الذمة لا يلحقهم الغيظ بقتل
 المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعدما ظهر عليهم الامام كانوا أحرار الا سيبل عليهم
 وأمانا سواهم وذرايرهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي
 العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراير والاموال والاراضي ووضع على أراضهم الخراج
 ان شاء وان شاء وضع عليهم العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضهم عشريا على
 حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل
 ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم ما في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل
 ذلك الا بعذر والعذر أن لا يقدر وعلى عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم
 فان احتاجوا الى العمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ
 منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى أن يتركهم باليعالهم حتى يقفرا على محاسن
 الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذرايرهم قبل الظهور عليهم لا يردون ما بقي في أيديهم بهد
 الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين
 ثم أراد أن يمن عليهم بقرابهم وأراضهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له
 ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان يقتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب

فاشترى المديون كرام من رجل آخر وأمر صاحب الدين بقض الكرم من غيره فان صاحب الدين يحتاج الى الكثير مرتين مرة اباءه ومرة
 لنفسه * ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مئذنة فم يذرع البسح وقبض المشتري بغير ذرع حازه أب يتصرف فيه من غير ذرع وفي
 العدديات روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرع سواء وفي رواية هو والكبير واوردني سواء * ولو اشترى
 حنطة على أنها كرف قال له البائع هو كرفه قال لا زال فلما أخذها أخذها العشرة فأنها على ذمة قال لا يجوز له أن يتصرف فيها حتى

فهلك عند الوكيل كان هلي الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء * رجل يبيع سلعة فقال غيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبسع قالوا يكون ضمنا والصحيح أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك (٢٢٢) بعشرة وقال هات حتى أنظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاغ في

يده ذكر في المتقى أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى * ولو قال هات فان رضيت أخذته فضاغ كان عليه الثمن * رجل أخذ متاعا بالذهب به الى منزله فان رضيت اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال أبو الليث الكبير رحمه الله تعالى لا يضمن لانه أخذ على وجه الامانة لا على وجه المساومة * وان اشترى متاعا على أنه بالخيار الى أن يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيعسد البيع الا أنه ان هلك في ثلاثة أيام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه العيبة * رجل دفع السلعة الى مناد ليأدي عليها فطوب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال اعطت مني أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن مأذونا بذلك كان ضمنا والله أعلم

(فصل في قبض الثمن)

رجل بع متاعا بدينار فذهب فوجز له المشتري ألفا ودينار فوجزها اليه فضاغت عنده كان البائع

حتى زاد فانما يرجع عليه بالانفصاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأمور قال للمأمور اقتدلي منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فدى به قل أو أكثر فان كان المأمور عبدا أو أمة فامر منه ما فهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جاز وهو عبده لهذا المشتري ولو قال العبد اشترى لنفسي فان اشتراه بقبضته أو بعين يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالف بعد حلا سبيل عليه ثم للمأمور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط * ولو أذن مكاتباً أمر رجلاً أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهودين في رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو أن أجنبياً أمر رجلاً بان يشتري أسيراً في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الأمر فان لم يقبل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا أن يكون خليطاً كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأمور رجلاً بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بماك وكان له أن يرجع على الأمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقبل ولا بماك ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا رجوع للدول على الأمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا لادفعوه الى رجل ايتدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التحارق في دار الحرب فكل من اشترى منه أسيراً في أيديهم يشترى المأمور به ولا يجاوز قيمة الحلو كان عبداً في ذلك الموضع وانما يشترى به بقدر قيمته اربعين يسير ولو أراد المأمور ان يشتري أسيراً فقال له الاسير اشترى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترى بكذا اشترى بتلك المال المدفوع الى حسيبة فاشتراه كان مشترياً بالاصحاب الاموان كذا في التتارخانية * ولو ان رجلاً امر رجلاً ان يشتري حراماً من دار الحرب بعينه بمال مباح فاشتراه لم يكن له على الحرام الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي ون كان قال له اشتره واخصب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من انسال ما يمكنه شراء اسير واحد فاشترى الجاهل افضل من شراء العلم كذا في السراجيه * واداد الاسير العود ومعه مواش ونه يقدر على نقله الى دار الاسلام لا يعقره ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق لاسلحة أيضاً ولا يحترق منها كالحديد يذفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من آياتهم وانهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع نساءهم والادهان على وجهه لا يتعمرون به فيفعل بند كما معاينة لهم ومسى ذاته بعد راعلى نقلهم منه يتل الرجل منهم اذالم يسلموا ويترك النساء نصيبات ونشيوخ في أرض مضيفة ليهلكوا وجوعاً وعطشان قتلهم متعذرين لهنس ولا وجه الى ابقائهم ولهدا اذا وجد المسلمون حية

مستويما حقه ولا سب ولزيادة امد في يده ولا يلزمه شيء من الاكراه وان ضاع نضعها كان الباقي من المشتري على ستة لان المال المتبوض كان مشترياً بينهما على ستة اشهر وان سددت المشتري فاشترى على الشركة وما بقي بقى على الشركة ولو ان بائع عزله منها مائتي درهم ليرد فاضاعت المائة عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كس ودفع المائتين في علامه يردها وسرق المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع أحدهما

على صاحبه بشئ * رجس اشئ بجارية بالنهرهم ودفع الى البائع كساعلى نطن ان فيه النهرهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه
ذاتير فعملها يردها الى المشتري فما كتفى الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أميناً * ولو
أن المشتري دفع الى البائع دراهم * ما فكسرها البائع فوجد هاتنهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح
والمكسرة فيه سواء * الدرهم أنواع جيد (٢٣٤) وزيوف ونهرجة وستوقه * واختلافوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم

النهر جة هي التي تضرب في نهر
دار الساطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقه هي صفر عمود
بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات
وتؤخذ في بيت المال والزيوف
ما يرفه بيت المال ويأخذها
التجار في التجارات ولا بأس بالشراء
بها لكن يسين للبائع أن يزيوف
والنهرجة ما يهرجه التجار ولا
تروج في التجارات ولها حكم
الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز
بها في السلم والصراف يجوز
والستوقه فارسي مهر به باقه
وهو ت كرون الاطلاق الاعلى فضة
والاسفل كذلك وبينهما صغر
ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم
لا يجوز ونحو لا يضمن كسره
النهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة
عيردها على المشتري غير شئ وكذا
لو دفع النهرجة الى انسان ليظفر
فيه فكسره لا يضمن * ولو باع
شيأ بدراهم جيد وقبض بدراهم
وأراها رجسلا فاستقدها فوجد
فيها قليل نهر جة سبيل
النهر جة ثم أراها بائع صرف
الكل في جته فلم يأخذها - د
وقالوا كأنها نهرجة قالوا ان كان
البائع أقر بقبض الجياد وأقر
بقبض حقه أو باستيعاء لنهر
لا يردها ولا يسمع دعواه أن نهر جة
أقر بقلنا ثم ادعى أنها نهر جة
في التجارات حسد البيوع وهو نهر
تروج في البصيرت الاله انتقصت
قيمتها بعد البيع ولا يمكن له
الاذنك وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى له أن يفسخ البيوع في نقصان

أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون آياب الحية ولا يقتلونهما قطعاً
اضر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز
بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويبقى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من
الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسيم الامة والولد
والعقربين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يرث نصيبه (ومنها) مالو
أثاف واحد من العزاة شيأ من الغنمة لا يضمن عدنا (ومنها) مالو قسم الامام الغنمة لا عن اجتهاد
ولا حاجة العزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان
متصلا بدار الاسلام فقتلها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا
قسم في دار الحرب بجهد أو قسم لحاجة الغانمين فصحة * ومن مات بعد اخراج الغنمة الى دار
الاسلام فمصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع
شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنمة فيها ولو فجع العسكر
لدا من دار الحرب واستظفر واعليه ثم طهقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس
للسوقية سهم الآن بقا تلوا ويعتبره عند القتال فارساً أو رجلاً كذا في الاختيار شرح المختار
* وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر المرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل
بأذن اذ لحق بالعسكر اذا قاتلوا اسعة واوالفلائي لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل
في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كل الاحير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترله خدمة
صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم
تاتل أولم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلاً
مع العسكر فقاتل أولم يقاتل ارض أو غيره فله سهمه ان كان فارساً فارساً أو رجلاً فارساً ومن
دخل مقاتلاً أسرم ثم خلاص قبل اخراج الغنمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام
الى جن الغنمة وفي الغنمة دوابة فانه يحمل الغنمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنمة
دواب ولكن مع الامام فضل جولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل جولة
الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل جولة ان طابت أنه سهمهم يحمل ذلك عليها باجر وأما اذا لم تطب
أنفسهم بذلك فلا يكرههم على ذلك باجره كذا في السير الصغير * وذ كرفي السير الكبير له أن
يكرههم على ذلك باجر المل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل جولة ولكن مع البعض منهم فضل
جولة ان طابت نفس المالك بان يحملها باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا
يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بان يعلف العسكر في دار
الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام وهذا كالحب والحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل
والزيت والحل يريدهنوا بالدهن المأ كقول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢)
ويوفيه دابة ولا يؤكل من الادهان مثل البنسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس
(٢) قوله ويوفيه الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كفي القاموس

له
أقر بقلنا ثم ادعى أنها نهر جة تبيع دعواه ان كان له أن يرد * ولو اشترى شيئاً بدراهم نقد البلد لم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات حسد البيوع وهو نهر جة وشترى شيئاً بالعلوس الرجحة وكسدت قبل القبض وقدم قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التعير
تروج في البصيرت الاله انتقصت قيمتها بعد البيع ولا يمكن له الاذنك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يفسخ البيوع في نقصان

القيمة أيضا * وان القطن ذلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعلية الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلس شيئا فسدت البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلث أو رخصت لا يفسد * ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروح في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء أخذت تلك الدراهم (٢٣٥) وان شاء أخذت قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق

في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل بفسد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيئا بدواق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعلية الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القياس قول محمد وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى في درهم فلس أنه لا يجوز * ولو اشترى شيئا بدائق أو يدانقين ولم يذكر شيئا للدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك الى الدائق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خبيسا يشتري بدواق فلس ربح في يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دراهم عشرة ويزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فيس عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فيس عشرة أدلسا لم يبر في هذا عرف الناس ما يباع للدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت

له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان كل شيئا من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نسائهم وصبانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لداواة المرضى والجرحي كان وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجزئهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور وبردون جلودها في الغنمة وكذا أكل الحبوب والسكر والقواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو ما كحل عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمة أو رضع منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التجار الا أن يكون ذبرا الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حيثئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لكاهم والخطب للاستعمال والدهن للادمان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تحويلهم وهو صياحه ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باءوا الثمن الى الغنمة كذا في غاية البيان * وان أصابوا مسمما أو بطلا أو بهلا أو دلفلا أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتغيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئا من الادوية والطيب وهذا كله الذي ينههم الامام عن الانتفاع بما كحل أو المشروب أو اذا ساءهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود ما لا يطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم والباس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصمهم اذا كان معدا للوقود وان كان غير معد لذلك بل هو معد لانه ذئقصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف ابدابة الحنطة اذا كان لا يحد الشعر وان وجد في دار الحرب صابونا أو حوضا حرا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في أرض العدو فخذ من ذلك شيئا كان للماخوذ فيس لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وانما تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر اسبح رجلا يعتقله فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بالي ان عطيتك هذا ولكني آخذ نفسي وأرد عليك أجرك وأي المستاجر الا أن يأخذه منه وان قر الاجير به جاءه على الاجارة أجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه أو غدين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غيبا فنه أن يغنه منه وان كان المستاجر استأجره جيش له حشيشا والمستاجر غيبا فنه أن يغنه منه وان كان المستاجر ان يأخذ منه وان كان هو غنيا ما والاجير محتاجا بياداد اقرأه احتشبه له كذا في الظهيرية * وان أصابوا سحرا في أرض العدو وخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا الا للوقود اطبخا المعوم أو لاصطلابه لبرد أصابهم وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أخذوا فيه صعة صارة له قيمة بسبب تلك الصعة فذاس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأرد الامام فسمه له ان كان غير المعوم

العشرة من الدراهم * رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فلكي وخدمهما من الناس في البلدان كانا بالكوفة فمضى على دينار الكوفة لان الدرهم يترخلف باختلاف البلاد من حيث العيار * وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وثلاثين دراهم ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن ذلك أن الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفافا يزن راجح عشر قرايطر بعضه ثمانية يزن راجح عشر يزن راجح عشر يزن راجح عشر يزن راجح عشر يزن الواحد

منها اثني عشر قيراطا او بستت ذلك تقع الخضومة بين الناس في تجاراتهم فشاو ربح العاهة يرضى الله عنهم في ذلك فاتفقوا على أن يؤخذ من كل نوع ثلثة فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا فصر بوا درهما ووزنه أربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جازو يكون النصف من هذا والنصف من ذلك (٢٣٦) * ولو باعه بعشرة دراهم بعضهما من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع

* باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر الثوب أجلا حاز وان لم يذكر له أجل الا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الاسلام والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر الثوب أجلا فاقترا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العتدي يبر ببيعاني حق العبد للماني الثوب ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبسة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال * رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال 'نك قد أغليت علي وبعثني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعثتك بعشرة لا بعشرين فهو جاز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد أرخصت عليك وبعثتك بنصف الثمن فقال المشتري اشترته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن * ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعثتك ثمانية عشرة فقبل المشتري أو قال اشترى ثريبت منك ثمانية وعشرين وتراضيا على ذلك يتمم البيع الاول ويعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر العلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط * رجل اشترى شيئا بثلث درهم فقال المشتري بعد البيع ثوبت في قبلي فقد كانا قول البائع ثوبت

من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنمية وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فاصاب حصصه العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد في الغنمية ولا ينقطع حق الغنمين بما أخذوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * اذا أصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاربين من أهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستحب مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذ هذا الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخافه الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترد منه الامام * وأما اذا كانا غنمين فغنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيره ما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كانوا في الرباطات والجلوس في المساجد لا ينتظر الصلاة والنزول يعني وعرفات الحج حتى اذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو وما لو بسطه الأمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطا طافى مكانا يعني وعرفات وقد كان ذلك المسكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي يدري الى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا واسعا فاقرب ما يحتاج اليه فغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فيزلهام معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى أن ينزل فيه فاراد الذي يدريه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فاراد الذي كان أخذته في الابتداء وهو عنه غنى أن يزججه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال اعلم كنت أخذته لهذا الآخر بامر الله لنفسى استخلف على ذلك وبعد الخلف له أن يزججه وهذا هو الحكم في الطعام والخلف اذا قال أخذته لعلان بامر * ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فبادلا وكل واحد منهما يحتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا يبيع بينهما لان لكل واحد منهما أن يصب من الخلف مقدار حاجته الآن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعه ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنح كل واحد من الاضياف من مديده الى ما بين يديه غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان أراد أحدهما نقض ما صنع ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشتري يستغنى عنه فالبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه

نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد لبلدان كان تقدم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا رجلا فسد البيع (فصل في الاجل) * رجل اشترى متاعا بالثلاثة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان فاسدا * رجل باع ثوبا بالثلاثة أشهر على أن يعطيه على الثمن يبق ان كان ذلك شرط في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرط في البيع ونما ذكر ذلك بعد بيع كان باع ثوبا بثمن جنة * رجل باع ثوبا بالثلاثة أشهر على أن يعطيه كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده

تجسماته عندهم في الشهر كان ثمانية * ورجل اشترى من القصاب كل يوم لحاء درهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ثم وزن
والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد من ابد درهم فوزن المشتري اللحم يوماً فوجده ثمانين استاراً وصدق القصاب في ذلك قالوا ان كان
المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من
الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير أهل البلد وكان (٢٣٧) القصاب ينكر أنه دفع اليه على أنه من فان

المشتري لا يرجع على القصاب
بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق
الغريباء * بلدة اصطح أهلها
على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك
فما رجل غريب الى الخبز فقال
أعطني خبزاً بدرهم أو جاء الى
قصاب وقال أعطني لحاء درهم
فاعطاه أقل مما يباع في البلد
والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا
يرجع في الخبز بحصة النقصان
من الثمن لان البيع وقع على
لوزن الذي شاع في البلد فاذا وجد
أقل يرجع ما نقصان لان في قدر
النقصان باع خبزاً غير معين ولم
يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع
بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما
يشيع سعر الخبز ولا يظهر في حق
الغريباء * رجل اشترى شيئاً
بثمن في النيرور ذكر في الاصل
أنه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم
البائع والمشتري بما يقو الى النيرور
فان علموا * اشترى شيئاً بثمن
الى سنة كان على البائع تسليم
المبيع في حال فان لم يسلم حتى
مست السنة قال بوجوبه رجاء الله
تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم
وكذا لو كان في البيع خيار
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
عنده وأجمعوا على أنه لا يكون
للبيع من يوجب المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع

رجلاً آخر محتاج اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرة * ولو تباعوا وهما غنيمان أو محتاجان
أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقاض حتى بدأ أحدهما مارك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض
أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك أو محتاجاً اليه فليس
على المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد المقرض أقرضه اذ اراد استرداده وان كان
الأخذ محتاجاً اليه والمعطى غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كان غنياً عن غني حين أقرضه ثم
احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أقرضه وان احتاج اليه الآخر أو لا ثم احتاج اليه المعطى
أو لم يحتج اليه فلا يسبيل له على الآخر وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه ما هو غنيمة بدرهم
من مال المشتري فدفع الدرهم وقبض الحنطة فهو أقرضه من غيره اذا كان اليها محتاجاً فان اراد
أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا
غنيين عنها أو كان البائع محتاجاً اليها والمشتري غنياً وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع
أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه
وما استهلكه المشتري سالمه على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدرهم
فهى في يده بمنزلة اللقطة الأتم مضمونة في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغنم والمغنم فقال قد
أخوت بيعك فهات الثمن جازله أن يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدرهم بعد ذلك نظر
فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدرهم مردودة عليه وان كان
لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدرهم في الغنمة فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز
البيع فرد على الدرهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدرهم حتى يقيم البيعة أنه كان
استهلكها قبل اجازة البيع * ولو ان رجلاً من أصحاب أحدهما حنطة والآخر فواردا أن يتبايعا
فليس له ما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل
واحد منهما الا أن باع الثوب مسمى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكه كذا حتى دخل
دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما ما رده في يده وان استهلكه كان ضماناً وان كان في دار
الحرب عد ولم يستهلكه كذا الذي قبض الثوب أن يرد في الغنمة كولو كان هو الذي أصبه
ابتداءً وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجته
أو غنائه ما أو حاجته الآخر أخذ دون المعطى أو حاجة المعطى دون الآخر وان كان المشتري للحنطة قد
ذهب بها ولو وقف على أثره أخذ صاحب المغنم ثوباً ممن في يده كولو كان هو الذي أخذه ابتداءً
وان كان الآخر للثوب هو الذي لم يقف عليه فالصاحب المغنم لا يتعرض للمشتري الحنطة بشيء
ماداموا في دار الحرب بمنزلة مالو كان هو الذي أصبه ابتداءً فان أخرجه قبل أن ياكلها أخذ منه
صاحب المغنم ويجعلها في الغنمة كذا في المحيط * من ركب فرساً أو لبس ثوباً ورفع سلاحاً قبل
القسمه فلا يباس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب يرد الى الغنمة ولو تلت قبل الردن لا ضمان
عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب نيسون فرسه أو لبس الثوب ليعصون ثيابه يكره ذلك ولا

* ولو باع ثوباً في رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبيع في الاجل ويجب الثمن على المشتري في قوله * رجل عليه ألف درهم من
من يبيع طلبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلاً وكان له أن يأخذه بجميع
الثمن في الحال * رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهماً وكل يومين درهمين منه يعطى العشرة في
سنة أيام درهم في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث ولثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس * أما في الاول يعطيه درهماً في اليوم وفي الثاني به عليه ثلاثة لانه جعل اليوم

فكما جاء يوم يلزمه درهم قبل زمة درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بمحلول نعيم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال (٢٣٨) لاحاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل

او قال تركت الاجل يصير الدين حلالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حلالا يصير حلالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالعارية حق خويش تبو وادم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زينة فرده كان الدين عليه الى اجته * ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا قبضه ثم تقابلا ابيح لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشترى عيبا فرده بقضائه عاد الاجل * ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لاتعود الكفالة في الوجهين * صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين ككفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة * ولو اشترى المكفول عن الدين فرد الابراء بطل الابراء فحق الاصيل واختلف المشايخ وجهه ثم الله تعالى في ابراء الكفيل التأخير ولو آخر الدين عن الاصيل فرد التأخير بطل في حق الاصيل والركيبين جميعا (وتصل مسائل الثمن مسائل الترابيح) رجل اشترى دابة يريد ان يبيعها بربع الدين يريد ان يبيعها بربع الدين لان الدنانير لا تنه في البيع فممكن المقبوض بعقد اصراف مبيعا في البيع الاول * ولو اشترى

ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشترائك الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * فالحاصل انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع به وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السي فانها لا يقسم لان الحاجة الى السي للوطء او الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيتهم قسما بينهم مخافة الغتمة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حوله يحمل الغتمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكاف كل واحد في حبل نصيبه كذا في المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعاقبوا الدواب من الغنمة ولا ياكلوا منها * ومن فضل معه علفا وطعام رده الى الغنمة اذا لم يتقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان فقيرا ولا يثنى وان انتفع به بعد الاحراز رديمته الى الغنم ان لم يتقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بغيره ولا يثنى على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذ المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو ودعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته ووجهها وعقاره وعبيده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي أو ودعة ويكون فيا وكذلك اذا كان في مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أن مسلما أو ذميا دخل دار الحرب باسباب المأثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون غنيا ولو اواروا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا غاروا عليها ولم يظهر وافكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيما لان نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليه على هذا لتفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

(الفصل الثاني في كيفية القسمة) يقسم الامام الغنمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعه الانحاس بين الغنمين * ثم للقاروس سهمان وللارجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القاروس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * مير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسجيباني في شرح الطحاوي ولا يسهم الا العرس واحد في ظاهر ال رواية * ويستوي الفرس العربي والحبيب (١) والبرذون والبعير وغيره مما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل أو بقل أو حمار فهو والرجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب نارسا فنتق فرسه استحق سهم فرس سواء استناره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من رجه محضون في تصدق به سواء بق فرسه معه حتى حصلت الغنمة أو مات الفرس

(١) فوه والبرذون فردا برذون خيل العجم في البحر وكذا في المصباح ٥

حين متاعا بالقدوم بخار اثم بعه سمرقند بربحمة درهم كان رأس ماله نقد بخاري والربح نقد سمرقند لان رأس المال يصير مذكورا في عقا المراجعة فينصرف البيع في ذمة المبيع * فمصلحة المصنف في البند الذي عني به من اربعة وان باعه بسمرقند بربحمة يارده كان من المراجعة في المصنف * فمصلحة المصنف في البند الذي عني به من اربعة وان باعه بسمرقند بربحمة يارده كان

الز يوق مكان الجياد ثم باعه مرارحة كان وأسر ماله الجياد اذ لان البيع الاول كان بالجواد * رجل غصب عبدا فابى من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب أن يبيعه مرارحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بملك العبد لكن لا يقول اشترى بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشترى عبدا بخرم وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع بكونه أن يبيعه مرارحة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه (٢٣٩) وأجره وأخذ الاجرة ثم باعه مرارحة على

التمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين أنه أجره وأخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لاعتنى من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت فغصده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدينار ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرارحة على التمن الذي اشترها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار التمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من أجزاء الدجاجة بخلاف الاخر

(فصل في الاقانة والاستحقاق)

* رجل باع أمة فمكر المشتري اشراء لا يحل للبائع أن يطل الخارية بما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفذ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة تجزئه أن يطل لان عزم المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة فتم الفسخ تراشيسها حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكسر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطلها من ترك المشتري الدعوى ويجمع المانع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كقول المشتري جارية على أنه بخيار ثلاثة أيام

حين دخل به أو أخذه العدو أو كسرا أو عرج قبل حصول الغنمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الدوان فارسا أو رجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب رجلا ثم اشترى فرسا واستعاره أو وهبه وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضخان * الاصل أن المعتبر عندنا حاله المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضخان * ولو دخل فارسا وقاتل رجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما الكبره أو صغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان أصابه رهضة أو صلح فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابه الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستاجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة راجلا فقيه رواتن كذا في فتح القدير * والغارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يتمكن القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل المهوي به بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان المهوي به يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم باع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه في دار الحرب ايقظ عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فارس والاخر بغل فباعا البغل بالفرس ودخلاهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيسا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يتراد البيع فيما أصيب بعده ثم اورد البيع * ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل يدين له عليه ثم دخل الرهن والرهن دار الحرب ودخل الرهن العرس مع نفسه لم يقاتل عليه فقضى الرهن من ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الرهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك الرهن يكون راجل في غنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حالة استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس الغنمة وأخذها فلم يشدها فرسا آخر يسهم له

وقبض الجارية ثم ان المشتري رده على البائع في أيام الخيار جارية أخرى فقال هي التي اشتريتها وقبضتها كل القول قوية لانه أنكر قبض غيرها ونرضى البائع حل المانع أن يطأها لان المشتري لما ردها غير ما اشترى فقد رضى بذلك المانع اشائية لاولي له ذارضى البائع بذلك ثم البيع بينهما يتعاطى وكذا انقص واذا رده على صاحب السوبت باله غير نوبه ورضى به صاحب السوبت كذا في الاسكاف وغصيرهما * رجل باع شيئا ثم قل له مشتري فاني البيع فقال قد قلتمك يكن ذلك تارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في صدر الرواية حتى

يقول البائع بعد ذلك قبالت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقالة بقول المشتري قد آقلتك بعدما قاله البائع اقلني * باع من آخر فوباقاله المشتري فداقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه فميصا فقطع البائع فميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالته * رجل اشترى وقرح خطه بدراهم معلومة وقبض الخنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن عال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذه (٢٤٠) المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما برد المشتري المبيع على البائع * رجل

اشترى جارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع ورده وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياما ثم أراد أن يرده على المشتري ولا يرده الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا أقبل بطل رد المشتري واقالته فلا يفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا لأنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صابونا وطبا وتبضه فبغف عنده وانتهى وزنه بالجفاف ثم انهما تفاعلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحما وسككا وتبضعا ففسد اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحيى بالثمن فطال مكثه وحاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهر ثم يندر ان كان الثمن كثيرا كثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان نقصا فسقطت يكون من المبيع ولا يكون على المشتري اول * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه دعه من

سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل مهم فرسه واذا باع اغاري فرسه في دار الحرب بعدما أصيب الغنائم بدراهم ثم استاجر فرسا آخر واستعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستاجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهبه لفرس آخر وسلم اليه كان فرسا لان الموهوب مملوك رقبته فكان مثل المشتري واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعدما استرد الاول من يده انما يعتبر فرسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيه باصبيون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فاما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلا يستحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار اذى أن يستحق رجلا من غنمية واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما مساهما كاملا وان لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقبضا حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا وكان حالا الآن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخل دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالشترى فارس استحسانا * ولو دخل رجلا بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آخر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخوله دار الحرب فينتزدا المستاجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظرا ان كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فرسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التبايع على الركوب لاجل القتال وأما التبايع واللاجن القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطالحا على ذلك بانفسهما أمضاء القاضي كذا في المحيط * لا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضع لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم انما يرضع له اذا قاتل والراة يرضع لها اذا كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرضى والذي انما يرضع له اذا قاتل أو ل على الطريق ولم يقاتل لأنه زاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغها سهم اذا قاتل كذا في الهداية * والعلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتل يرضع لهما كذا في غاية البيان ثم لرضع عندنا من الغنمية قبل الخراج لحس كذا في فتح القدير * أما الخس فيقسم على ثلاثة سهم للميتى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى

اشترى جارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع ورده وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياما ثم أراد أن يرده على المشتري ولا يرده الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا أقبل بطل رد المشتري واقالته فلا يفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا لأنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صابونا وطبا وتبضه فبغف عنده وانتهى وزنه بالجفاف ثم انهما تفاعلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحما وسككا وتبضعا ففسد اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحيى بالثمن فطال مكثه وحاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهر ثم يندر ان كان الثمن كثيرا كثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان نقصا فسقطت يكون من المبيع ولا يكون على المشتري اول * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه دعه من

لبيع رجل ما اشتراه فمرد ثم يفسد المبيع وادعى البائع أنه قاله البيع كان اقول قول المشتري في
 سكار لا يملك مع يديه * رجل اشترى من المشتري باقلا مائة درهم والمشتري يدعى لانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صحبه * اربعة اشخاص في حق ثمنه ثمن عدل في حنيفة رحمه الله تعالى * ثمة يلاب كثر من الثمن الاول أو باقل أو يجنس آخر كانت لاقية * ثمنه من رجلين ذكر ثمن ساق * ولا تصح الاقالة بعد زيادة الخنطة بعد استبض ولا تصير لاقية بيعا وعلى قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى الاقالة ببيع فان تعذر جعلها ببيعاً بان كان المبيع منقولاً وتقبلاً لقبض يصير قبضاً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة
 فتصح فان تعذر جعلها ببيعاً بان تقابل بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعاً * الوكيل بالبيع تلك الاقالة قبل قبض الثمن في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاد
 أنه لا يملك الاقالة * أما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل (٢٤١) استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهم

سواء كان الاجر عيناً أو ديناً
 ولو وهب الوكيل الاجر لم يبرأ
 المستأجر وأبرأه عن ذلك فان كان
 الاجر شيئاً بغير عينه أو كان ديناً أو
 يشترط التجمل جازت هبته وأبرأه
 ويكون ضماناً لا يبرأ في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كلف الوكيل بالبيع وان كان الاجر
 شيئاً بعينه لا يصح ابراء الوكيل
 وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد
 التجمل * رجل اشترى عبداً
 بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض
 العبد فقال البائع بعلمائيه وهبت
 لك العبد والثمن كان ذلك بقض
 للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل
 اشترى من رجل عبداً بأمه وتقابض
 ثم اشترى العبد باع نصف العبد
 من رجل ثم قال البيع في الامه
 بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه
 لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم
 يبيع لكن قطعت يد العبد وأخذ
 الارش ثم قال البيع في الامه
 (مسائل الاستحقاق)

رجل اشترى حرية وتباعها من
 غيره فتداولتها الايدي فادعت عند
 المشتري الرابع أنها حرة فرددها
 الرابع على الثالث بقولها والثالث
 على الثاني وفي البيع الاول أن
 يقبله قائلوا ان كانت الجارية ادعت
 العتق سلمه ان لا يقبل الجارية
 بقولها وان كانت ادعت أنها حرة

فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخس فانه لا افتتاح الكلام تبركاً باسمه
 * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه
 انفسه من الغنمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخس الى صنف
 واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا قسم الامام الغنائم بين
 المسلمين وكانت الغنائم رقيقاً ومناجراً وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤساً وبعضهم دواباً وبعضهم دراهم
 أو دنائير وبعضهم خيلاً أو سلاحاً على سهام التحليل والرجالة فذلك جائز فعمل برضا لعائنين أو بغير
 رضاهم فعمل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق
 حقه فاصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك
 الرجل ادعت أنم اجارية حرة من أهل الزمة سببها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين
 مسابين فالامام بعضى يحرميتها واذا قضى الامام يحرميتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض
 وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قلباً لابان كان جارية أو جارية تسين أو ثلاثة وقد تفرق
 الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم وتفرقوا الا أن المستحق كان كبيراً بان كان
 زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياساً واستحساناً وعلى هذا اذا قسم الامام لعنائم بين
 الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم
 وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض
 ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كبيراً بعد
 هذا احتلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه انما هي قدرت
 عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامر من استأر الامام
 فهو جائز وبعد هذا يطر الى الغنمة فان كانت الغنمة عروضا أو مكيبلاً أو موزوناً من
 اصناف مختلفة فان الامام أمر المستحق عليه حتى يأخذ من يده الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في
 يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع من يده غنمة أخرى واذا كانت الغنمة كلها مكيبلاً
 أو موزوناً من صنف واحد فانه يأخذ من يده الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله تعالى
 اذا أصاب المسلمون غنماً وكان فيها أصابوا محضاً من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن
 فيه قوراة أو زبوراً وأنجيلاً أو غيرها فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في معانم المسلمين ولا ينبغي أن
 يحرق بالنار وإذا كره حرقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة يتفجع به بعد الحرق والغسل بان
 كان مكتوباً على جلد أو ما شابه ذلك فانه يحرق ويجعل الورق في الغنمة وان لم تكن لورقه
 قيمة ولا يتدفع به بعد الحرق كان مكتوباً على القرطاس يغسل وهو يدفن وهو على حاله ان كان
 موضعاً لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعاً يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن
 وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه من يحق عليه أن يبيعه من المشركين
 رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثقاً به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا يبيعه منه

(٣١ - (المتأوى) - ثاني)

والاصل وقد ناقضت للبيع والتسليم بان بيعت وسالت الى المشتري
 وهي ساكنة للبائع أي صان لا يقبله لان انقيدها على هذا الوجه بمنزلة لاقرار نوق * ووقرت بابق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها
 الابينة وان أسكرت البيع والتسليم ليس له الاول أن لا يقبلها لانها لا تقبل لوقد تفرقت في الحرية وكان له المشتري أن يرحح
 على البائع بالثمن ولو ثبتت الحرية بيمينه * وقد عرفت من ذلك ان يدعى ان يبرأ من بيعها لكن ينبغي أن يبرأ من بيعها

محمداً صاحباً على وجهه وهو ما علمت المحققين ان كاتبا اسمه او جملت للنجاح ان كاتب حوه وندا كل من اشترى بخاره في بيعة ان يبر وجهه احتياطا * رجل اشترى عبداً شراه صحيفاً ورجل وادى أنه كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي بسأل المدعي البيعة على ما يدعى من الملك ولا يسأل البيعة على الاثبات لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بيعة على الملك كان له أن يستخلف المشتري على دعوى الملك * رجل اشترى عبداً واختلاف في الثمن (٢٤٢) وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالدرهم فهو حر وقال

المشتري ان اشترته بالاخمسة مائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعنى العبد لان البائع يدعى أن المشتري حلف في عينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسبح البيع ولا يعنى على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى أرضين من رجل فاذا احدهما له ير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء أخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن والخيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين * مستأجر حنوب في بيعة كردار حانوت يدعى أنه له قباع الكر دار من رجل وسلم الكر دار و قبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكر دار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكر دار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن يشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكر دار

* قال مشايخنا ورحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراؤها من يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقاً به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنمية فلا تذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراؤها موثوقاً به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في المراهيم المضروبة والدنانير المضروبة فإراد بيعها من غير قبيل الكسرة أو أراد قسمة قبل الكسرة فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصفور فانه غنمية تقسم بين الغائبين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيد البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كفه يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغائبين والسمك وسائر الصيود التي تصاد ما يؤول كلها للحكم فيها كالحكم في سائر الماء كولات ويكره الاصطياد بصقر الغنمية و بازيم وكلاهما وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب بحسب في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان يقرب المسلمون فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنمية فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهدهم قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أولم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذ صاحبه بغير شيء و جده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنمية فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنمية للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخر من ردها على الاولين * الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربع الاخماس الى الجنود وهلك الخمس في يده سلم للجنود ما كان في أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربع الاخماس في يده سلم الخمس لاهله * ولو أن الامام أو دفع بعض الغنمية الى بعض الجنود قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلاً أو رجلاً أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فاصابوا غنائم فخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنمية كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فالتخذوا شيئاً خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم

بناءً على ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع مجتمعين
المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناءً على البيعة الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلاً ببناء الحانوت فالأصل ان يكون رد ولا يكون القول فيه قول المستأجر واذ جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع متصلاً بغيره في البيعة والتمتع

الثاني يكون لازماً للمشتري في المشتري الثمن وله الخيار في البند الذي اشترى في قوله حنيفه وجه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها ونقداً الثمن ثم اشترى رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهودز ورشهودا بالباطل وأن الامتلى فقال المشتري أنا أشهد أن الامتلك وانهم شهودز وولا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك إلا أن الجارية تلو وصلت اليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يديه (٢٤٣) عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع

نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاءه رجل اشترى نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعتين جميعاً وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضه جميعاً كان المستحق منهما جميعاً * رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزاً من رجل ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر ثم باع منها قفيزاً من ثالث ثم كالههم الاقفزة الثلاثة ثم جاءه رجل واشترى من الكل قفيزاً فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب الدين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى داراً وقبضها ثم جاءه رجل وادعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وانما هو هذا * رجل اشترى داراً من رجل ودعاها آخر واشترها منه أيضاً فإنه لا يرجع على البائع بالثمن ولو قام لمشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم رهبه من آخر

مجموعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما إذا اشترى المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عدالاً تحذين فما أصاب المأذون لهم خس وكان الباقي بينهم على سهام الغنمية فيشتركون جميعاً الاخذ وغير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الاخذين له ولا شيء لبقيةهم فيه ممن لم يأخذوا ولا خس عليهم نية فان التقى الغريقان جميعاً المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنمية بعد الخس وكذا ما أصاب احدي الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده ذلك سواء فيه الخس والباقي على سهام الغنمية ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنمية ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بقيراذن بعدما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنمية قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعاً شركاء فيها أصابوا الخس وما بقي فيهم على سهام الغنمية الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقى منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لثابتة تقع للمسلمين فله ذلك أيضاً ولو أن قوماً من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نتصور على المقام فاعطنا حنماً من الغنمية على الخبز والظن بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضرائهم أعطى الباقيين حصته بقدر ذلك فزدادت نصيبه الباقيين على أنصيبه الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يحسبه حوله ويخبره المسلمون ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاءه أصحابه كان لهم أن يضموا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل أن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاءه أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد ولو كان التصديق أميراً حسب الامام الآن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ونم بحيزوا صدقة منه يعطيهم من كل ذلك من أموال المسقرات والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام لا كبير وأمر أمير الجند وصاحب الماسم وهو ابي موسى نبيه أمر قسمة الغنمية فصاحبها قامم لا يملك التصديق بالفضل وأمر أمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال المسقرات والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين ولو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم وأخر جوهراً الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تعرق اشعر وذهبوا الى أهلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامم البدين أن نصيبهم من حصة الغنم ودامضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئاً من المعامر ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم

فاشترى من يد الموهوب له قال يوسف رحمه الله تعالى للمشتري لا يرجع على سائح بالثمن وصدقة بقرعة اليه ولم يدكر في الكتاب خلافاً في هذه النسبة * وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوجه الموهوب له من رجل آخر سلمه ليه واشترى من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع * ولو اشترى رجل من الموهوب له باع من رجل من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على البائع حتى يرجع للمشتري الثاني على الموهوب له باع من رجل من يد المشتري الاول على

بأثمه * رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدل هما المشهور وعليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدتين فإن عدل ارجع
 المقضى عليه بالثمن على بائعه وان لم يعد لافاته يقضى على المشهور وعليه لانه عدل هو ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار * وكذا
 لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود * رجل اشترى
 غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبيعة وقبضه ثم (٢٤٤) ان المستحق اجاز الشراء حازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن

وكان للمستحق أن يرجع على
 البائع بالثمن لان البيع الماضي
 لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجازت
 اجازته ويصير البائع وكيلا في
 البيع وهذه مسألة اختلفت
 فيها الروايات * قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
 ظاهر المذهب من أصحابنا أن
 البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى
 موقوفا ما لم يرجع المقضى عليه
 بالثمن على بائعه * ورجلان اشترى ابدا
 فاستحق نصفه كان لهما الخيار
 فان رضى أحد المشتريين وأسقط
 الخيار سلم له وبع العبد ويرجع
 بربع الثمن وللمشتري الآخر أن
 يرد ببع العبد على بائعه ويرجع
 بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى أما في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
 أسقط أحدهما الخيار لم يكن
 للآخر أن يرد لان عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد
 لا يرد النصف وأحد المشتريين
 بشرط الخيار لا ينفرد في الرد * رجل
 ادعى على رجل أن المدعى باع من
 المدعى عليه وفلانا العاتب عبدا
 بالفدره بمحضرة العبد وأقام
 البيعة فان الغاضى يقضى للمدعى
 على الحاضر بنصف الثمن ولا
 يتضى ببيع الكل لان الحاضر
 ليس بمخمس عن العاتب وان حضر

وتفرو أهلها فلا امام أن يصدق فيما قال ويأخذ منه ويخمسه ويصرف الخس الى الفقراء
 ويمسك الباقي حتى يجي مستحقوه فان لم يطمع في جبي ومستحقه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال
 وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يات الغالب بذلك الى الامام ولكنه تاب
 بمسكه الى أن يطمع في جبي ومستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا
 حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط
 (الفصل الثالث في التفتيل) ويستحب التفتيل للامام وأمير العسكران نفس الامام أو أمير
 العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التفتيل بما كان
 قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له
 خاصة لا يجب فيه الجس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فأصاب يكون ميراثه عنه
 كذا في فتاوى قاضخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم
 فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا اجاز وان بعث
 سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
 الا من الجس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناه أو بلاء على
 وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التفتيل بعد الاصابة لا يكون له أن
 يقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل
 الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيل الله سابه وهذا مذهب علماء ائمة ارجعهم الله تعالى وكما يجوز
 التفتيل بعد رفع الجس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الجس أو قال فلكم
 الربع بعد الجس ثم أتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم
 من شئ فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال خرق
 العقراء في الجس وبعدها ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من
 جلة الغنيمة أو لا ثم يرفع الجس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة
 السرية من جلتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الجس رفع الجس أو لا من جلة الغنيمة ثم أعطى
 السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا
 قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الجس فهذا باطل كذا في المحيط
 * اذ لم يجعل السلب للقاتل فهو من جلة الغنيمة للقاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على
 القتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والالة وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو
 على وناه لاعبده وما معه ودابته وما على ما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيل
 له فرسه فقتل رجل رجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفتين يكون فرسه للقاتل لان مقصود
 الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين
 * ثم حكم التفتيل قطع حق الباقي فأما الملك فاما ثبت بعد الاجراء بارنا كسائر الغنائم فلو قال

العائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البيعة بحضرته يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل
 واحد منهما كغيبا بالثمن عن صاحبه أمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وامرته أو وولده
 أو بعض أقربيه حاصروا ويقتل شيئا ادعى على المشتري من كان حاضر اوقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
 لا تسلم دعواه ويؤدى قول شيئا تسلم دعواه في ذلك * كذا في رأيه أن لا يسلم هذه الدعوى وأقرب ذلك كان حينما يكون سدا

لباب التزویر وان لم یکن له رأی فی ذلك یقتی بقول مشایخنا رحمهم الله تعالی لان الفسوق اذا باع مال الغیر وصاحب المال حاضر ولم یقل شیاً لم یکن سکوتہ اجازة وهذا اذا لم یکن السلطان استثنی فی تقلید القاضی سماع هذه الدعوی * رجل باع عقاراً ثم ادعی أنه باع ما هو وقف واختلف المشایخ فیه * والصحیح أنه لا یتسمع دعواه * بخلاف ما لو اشتری عبداً ثم ادعی أنه حر حیث یتسمع دعوی المشتري لان الوقف لا یریب الملك ولا یحرجه من أن یرکون محلاً للبیع أما الحر لیس یجوز للبیع وثمانیة لک (٢١٥) فكان المشتري مدعیاً یدعی البائع

ولهذا الوجع بین الوقف وغیر الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه یجوز البیع فی غیر الوقف * ولو جمع بین حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا یجوز البیع فی القن * عبداً اشتری نفسه من مولاه ومعه رجل آخر باعهم صفقة واحدة ذکر فی المستقی أنه یجوز البیع فی حصة العبد فی حصة الشریک باطل * ولا یشبه هذا الاب اذا اشتری ربه مع رجل أجنبي فانه یجوز العقد فی الكل

(باب فی بیع مال الر باعضه بعض) فی الباب فصلان فعل فی البیع وفصل آخر فی الاحترار عن الر باع والمخارج عنه * أما الاول قالوا لاتباع المسیبة وهی العالب علیها الصفر فی العطر یقی واحد بائنین * وذکر محمد رحمه الله تعالی فی کتابه أنه یجوز بیع العراهم التي ثلاثها صفر وثلاثها فضة واحد بائنین وقال الشیخ الامام أبو بکر محمد بن المفضل رحمه الله تعالی فی عرفه لا یجوز بیع المسیبة من العطر یقی بالمسیبتین لانها صارت ثمناً لجمیع الاشیاء بحسب حصة الذهب والفضة وهذا قلنا یجوز تزکاة فی اثنتین منها ولا یجوز بیع المحلوح من القطن بغیر المحلوح الا ما یجوز به ولا یجوز بیع الثمر المشقوق

الامام من أصاب أمة فهی له فأصابها مسلم واستبرأها وهی فی دار الحرب لم یجزه وطؤها وبيعها عند أبي حنیفة وأبی یوسف رحمهما الله تعالی كذا فی الكافی * ولا ینبغی للامام أن ینقل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ینبغی له أن ینقل قبل الهزيمة والفتح مطلقاً من غیر استثناء يوم الهزيمة والفتح بان یقول من قتل قتيلاً فله سلبه من أخذ أسيراً فهو له ولكن یقول من قتل قتيلاً قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفیل قبل الفتح والهزيمة اطلاقاً یقی التنفیل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلاً يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا فی المحيط * قال محمد رحمه الله تعالی اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول حراً حراً لا یعیش من مثله ولم یبق للعبر وح قوة فی قتل أو عون یبدأ ومشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد حرجه جرایعیش من مثله أو یعین معه یبدأ وكلام فالسلب للثانی ثم الامام ان نقل السلب بعد الخس بان قال من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخس یخمس السلب وان نقل السلب مطلقاً بان قال من قتل قتيلاً فله سلبه لا یخمس السلب وهذا هو المذهب لعلما تنازحهم الله تعالی كذا فی المحيط * ولو قال الامیر للعسكر فی دار الحرب وقد لقموا العدو من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قتل الامیر فله سلبه استحساناً ولو قال من قتلته أمافی سلبه فانه لا یستحق السلب ولو قال من قتل منکم قتيلاً فله سلبه فقتل الامیر رجلاً فلا شیء له ولو قال ان قتل قتيلاً فلی سلبه ثم لم یقتل قتيلاً حتى قال من قتل منکم قتيلاً فله سلبه ثم قتل الامیر قتيلاً فله سلبه ولو قال الامیر للقوم ان قتل رجل منکم قتيلاً فله سلبه فقتل رجلاً قتيلاً فلهما سلبه استحساناً وكذا لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شیء لهم استحساناً ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فضر ب مسلم مشركاً فرماه من العرس فخره الضارب الی عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياماً مات قبل قسمة العنیمة فلا ضارب سلبه وان مات بعد القسمة فی دار الاسلام فلا شیء له ولو أخذ المشركون المجر وحین ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والعامون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال العامون مات بعد القسمة فالقول قول الغامین ولا تقبل علیهم بینه الضارب الا بینه مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلاً من المشركین عن فرسه فجاءه الی الصف أو الی العسكر فذبحه فله شیء له ویکرمه له اذا كان بعدما أتى الصف یقاتر معه فقد اناله یستحق السلب كذا فی محیط السرخسی * ان كان الامیر قال ان قتل رجل منکم وحده فتيلاً فله سلبه فقتل رجلان قتيلاً لا یستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي یوسف رحمه الله تعالی اذا قال الامیر لسلیم ان قتل هذا الكافر فله سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فله سلبه ولا شیء للآخر منه * فی المنتقی اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة فله سلبه أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغیر عینه فشاركهم غیرهم بغیر ان الامام كانوا شركاء فی العنیمة قال ولا یشبه هذا الشيء بعینه كذا فی المحيط * لو قال الامیر لرجل منكم ان قتل قتيلاً فله سلبه فقتل رجلین كان له سلب الاول خاصة ولو قال جمیع أهل العسكر ان قتل رجل منکم قتيلاً فله سلبه

لذی استخرج منه السوی بغیر المشقوق وكذا بیع الدقیق المتحول بغیر المتحول * وبیع الخلة بالدقیق عند أبي یوسف رحمه الله تعالی یجوز الا یطریق الاعتبار وهو أن تكون الخلة الخاصة أكثر من الخلة فی الدقیق وعند محمد رحمه الله تعالی اذا تساوى أو زاد یا جوز * بیع الحر بالحنطة والحنطة بالحنطی وبیع الدقیق بالحنطی بالحنطی قال بعض مشایخنا رحمه الله تعالی لا یجوز لامساوی ولا تعاضلاً فیل هذا قول أبي حنیفة رحمه الله تعالی یقول فی بیع الحنطة بالدقیق هكذا ذکرنا طبعه رحمه الله تعالی وقال بعضهم یجوز

متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الخنطة كيلي وكذا الدقيق والخيزون في يجوز بيع أحدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا
اذا كانا تقديرا فان كان أحدهما نسيئة ان كان الخيزون نقدا جاز عند أصحابنا وان كانت الخنطة أو الدقيق نقدا والخيزون نسيئة لا يجوز في قوله
حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يجوز السلم في الخيزون وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجوز
السلم في الخيزون * والفتوى في بيع الخنطة (٢٤٦) والدقيق بالخيزون على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الخنطة بالخنطة
وزنا وان تساويا لان الخنطة

فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك
سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى القاتل لاني الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو
قال ان أصبت أسيرا فهو لك فاصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فاختار اليه
ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان
قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لسكل رجل سلب قتيله
استحسانا بان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق
سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت
امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء
يستحقون الأسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون
العص ثم جل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل
عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربيع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم
النفل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فاصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من
جاء منكم بشئ فله منه طائفة فجاءه رجل بشيأ أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى
ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرا معهم أو
عبدا كان مع مولا يتخدمه أو رجلا ارتدوا العياذ بالله ولحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولحق
بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا
لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جريحاً منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا
يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا برجى له نسلم لم يكن له سلبه كذا
في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطر يقام من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير
الطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شاما يستحق ولو قال من قتل شاما فقتل
شيخا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاءه بوصيف فلاشئ له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور
والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاءه بأسير أو بوضيع فلاشئ له لانه
خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعلوك المشركين فله سلبه فقتل بطر يقام لا يستحق
سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاءه بالف دينار
لاشئ له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن
يلعوا فقتلوا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهدا على كل قتيلا يقتل في دار الحرب فغزوهم هذه
حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل
من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحسب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان
انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك بالتنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم

وزنا وان تساويا لان الخنطة كيلي فلا يجوز بيعها بنفسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم أنهم ما يتماثلان في الكيل فيل بانه يجوز * وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الخنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا حاز هذا اذا باع من الخنطة قدوما يدخل تحت الكيل وزنا ان كانت الخنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل حاز ولو باع الحفنة بالحفنتين وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الخنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الخنطة أو باع نصف صاع من الخنطة بمادون نصف صاع من الخنطة منها لا يجوز اذا كان في أحد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع من الخنطة بمادون نصف صاع وأحدهما أكثر من الآخر حاز ولو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الخنطة بالشعيرة متفاضلا بيدا حاز وان كان في الشعيرات الحفنة قدوما يكون في الشعيرة وكذلك لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعيرتان لا يتخلو عنهما الخنطة من حبات الشعيرة معلوب بالخنطة فكان مستهدكا * باع الحل بالعصير

متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الحل الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحل * والقزمع والمسلمون
الاي يسم بمنزلة الدقيق مع الخنطة ولا بأس ببيع شاة على طهرها سوى بصوف اذا كان الصوف الجزوا أكثر مما كان على طهر الشاة
وكذا شاة التي في صرعها لبن لبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان
عري شاة سمها وعلى وجوهها ثلث اشترى شاة سمها بوجهه فحقره فخرج شحمها وأمعها فان تساويا وزنا حازوا الاقلا وان

اشترى بطعم الشاة في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر مما في المشروحة او مثله او لا يتورى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المشروحة جاز
 * وان اشترى بالحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاختصان
 يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيرا من حنطة مبالغة بقفيرا من مثلها او اشترى قفيرا من الرطبة التي خرجت من سبيلها بما عليها
 او المبالغة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيرا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ (٢٤٧) بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز
 البيع في جميع ذلك في قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر
 التفاوت الذي يكون بينهما عند
 الجفاف وكذلك عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الا في الحنطة الرطبة
 باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما
 لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده
 وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
 بيع الرطبة بالرطبة ولا المبالغة
 بالمبالغة ولا الزبيب المنتفخ او التمر
 المنتفخ بعير المنتفخ ولا الرطبة
 باليابسة ولا المبالغة باليابسة الا ان
 يعلم تساوياهما في الكيل بعد
 الجفاف الا يبيع الرطب بالرطب
 قفيرا بقفيرا فانه يجوز ذلك وان
 كان أحدهما أكثر نقصا من
 الآخر عند الجفاف ولا بأس
 ببيع الناطف بالتمر متعاضلا الا
 ان يكون ذلك في موضع يباع التمر
 فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة
 وان كان في موضع يباع للترفيه
 كما حازت النسيئة ايضا * العنب
 حنط واحد وان اختلفت ألوانه
 وأسماءه وكذا الزبيب لا يجوز
 بيع البعض ببعض الا مثل
 * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا
 بالآخر اذا كان من جنس واحد
 فيه سبب * لحم لال والبقر
 والغنم وبياتها اجناس مختلفة
 بحدود يبيع البعض ببعض
 متعاضلا اي لا يبيع فيه نسيئة

والمسلمون على انهم لم يرجعوا بعد فقصصوا واقام عليهم المسلمون بقاوتهم فكم ذلك للتقبل
 باق وان اتم زواظم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمداثتهم وحضونهم ثم من المسلمون
 ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من النهزمين لا يستحق سلبه وكذلك
 لو كان المسلمون على انهم فر وابعث قوم ممن تغنون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم
 فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطر يقاقد قتل
 فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا ينفذ عليه الا
 بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقد من غير قتال او خوف فلا شيء له ولو قال لقوم
 باعيتهم من جامعكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير للمسلمين
 اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهم من المشركون
 فن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهم من المشركون
 وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل
 برأس رجل وقال انا قتلته واخذت رأسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس
 أحق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليقين وعلى الآخر البينة فان اقام الآخر بينة من
 المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل
 من العدو وقدمات وهذا حزر رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن
 يخالف هذا اذا علم أن الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدركه رأس مسلم او رأس مشرك
 نظر الى السماء فان كان عليه سماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سماء
 المسلمين بان كان مخضوب الحية فلانقل له وان أشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم او رأس مشرك فلا
 نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج بين
 صاحب اليد خلف صاحب اليد فنقل واحد منهم ما تبأسا وفي الاختصان ان اسفل
 للخارج * ولو جاء رجلان برأس زعمان أنهم ما قتلاه والرأس في أيديهما سم النعل بينهما وكذلك
 اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن
 أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقدم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب
 فلهم النفل ويستحق كل واحد ما بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنمة ودخل بشمرة فله
 الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى المتخى نعد ولو قال
 الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم بطريق لا غير بخلاف قوله
 بطريق فدخل قوم فلنكل واحد منهم طريق آخر غير الذي لصاحبه ووجد في الحصن ثلاثة
 بطريق فلهم أو ثلث ولا شيء لهم سواهم بخلاف قوله من دخل فله حريته يعني فله قيمة جارية به
 يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله حريته من حوارهم وذلك في الا
 جارية فان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من رعية ارباب

* وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض ببعض متعاضلا اي لا يبيع فيه نسيئة * والسمن جنس *
 اللحم لا يباع باللحم الامتساويا * لحم المعز والضأن وبينهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الامتسايا * صوف الغنم الابيض والاسود
 جنس واحد * ولا يجوز بيع اعرل القطن الامتساويا لان اصله واحد وكذا دوا من اورون وان خرج حدهما
 من الورع لا يبيع واحد بالآخر * ولا يبيع الغنم من جنس واحد بالآخر * ولا يبيع الدوا من جنس واحد بالآخر
 من الورع لا يبيع واحد بالآخر * ولا يبيع الغنم من جنس واحد بالآخر * ولا يبيع الدوا من جنس واحد بالآخر

واحد باثنين * وان كان أحدهما نسيبة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد ووجهه الله تعالى أن يبيع القطن بالغزل لا يجوز من ثمنه أصلاً
وحته أنه يجوز مطلقاً * ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقص يعووضه فاعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعووض لا تعتبر *
الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسملك واحداً باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مشلاً
بمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس (٢٤٨) بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال أهل البلدة * ولا يجوز بيع

الحليب من لبن الغنم بالسمن الآن
يعلم أن ما في الحليب من السمن
أقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد
* وكذا الواشترى التمر بالنوى
لا يجوز الآن يعلم أن ما في التمر
من النوى أقل * ولا بأس ببيع
الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم والعصير بالعنب والشاة
اللبيون بالسمن والرطب بالبس
والملوح بالقطن والغزل بالقطن
اذا كان يعلم أن الخالص أكثرهما
في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز
وانما يشترط أن يكون الخالص
أكثر اذا كان النفل في البلد
الاخر شيئاً له قيمة * أما اذا كان
شيئاً لا قيمة له كقفي الزبد بعد اخراج
السمن منه فان في هذا الوجه اذا
كان السمن الخالص مثل ما فيه من
السمن يجوز مروى ذلك عن أبي
حنيفة ووجه الله تعالى * اذا باع
الدقيق بالدقيق كيلا يكيل قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
وجه الله تعالى يجوز اذا كانا
مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق
موازنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
ابن الفضل في رواية يمان ذكرهما
في النوادر في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز * باع حب القطن
بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم
ان علم أن الحب أكثر في القطن
يجوز وان كان لا يدري لا يجوز

وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا
انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا في موضع لا تمكنهم المقاتلة بان كانوا
متدلين من رأس الخائط ذراعاً وذراعين فلانقل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطع
الحبال فوق عوافي الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانياً فله
رأسان ومن دخل ثالثاً فله رأس فدخل واحد منكم واحداً فلكل واحد منكم رأساً ومن دخل منكم
منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثاني
واهم جميعاً بطل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو
قال لرجل ان دخلت أو لالست أطمعك وان دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً فاشى له قياساً وفي
الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلاشئ له ولو قال الامير لثلاثة باعياهم
من دخل منكم باب هذا الحصن أولاً فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من
الثلاثة في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم
وكان مراده الاول منهم ألا ترى لو قال من دخل أولاً من الناس فدخل رجل ومعه من البهايم أو قال
من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذلك هذا بمثله ولو قال من دخل منكم
أبها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل مع رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين
أو الكفار فلاشئ له ولو قال من دخل هذا الحصن أولاً من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم
مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أولاً من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلاشئ
له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم
رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامساً
فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا في محيط السرخسي * ولو قال
من أصاب ذهباً فهو له أو قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفاً حلياً بذهب أو بفضة
كانت الخلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الخلية ضرر فاحش تنزع الخلية من السيف
وتعطي صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الخلية والى قيمة السيف فان
كانت قيمة الخلية أكثر يخبر صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الخلية
وان كان قيمة السيف أكثر يخبر الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الخلية مصوغاً من خلاف
جنسها وجعل السيف مع الخلية في الغنمة وان شاء ترك الخلية عليه وان لم يؤخذوا واحد منهما
يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والجنس فما أصاب قيمة الخلية فهو صاحب النفل
والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون
الخيار للامام كذا في المحيط * ولو أصاب سرجاً مفضلاً ولجاماً أو مصحفاً يكتبون فيه كتباً لهم
فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهباً وفضة مفصلاً بفضة أو ذهب
كان الحلي له ونزعت عنه الفضة كاهوا جعلت في الغنمة ولو أصاب أبو باعها مسامير فضة

* وكذا يبيع العنب لزبيب في قول أبي يوسف وجهه الله تعالى ان علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي
يحصل من العنب جاز والافلا وعلى قول أبي حنيفة وجهه الله تعالى يجوز على كل حال اذا تساوى كلاً * وكذلك يبيع العنب
ويعب النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر أكثر من الابيض جاز والافلا وكذلك يبيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك يبيع
السيف للحلي بالغنمة بفضة خالصة * ويبيع الغنمة بفضة خالصة * ويبيع الغنمة بفضة خالصة أكثر من كذا ولو باع

جليان ذهب فيه جوهرا لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الذهب أكثر مما في الحلي من الذهب * ولو اشترى حنطة في سبيلها بحنطة مذواة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذواة أكثر * ولو باع بطيخاً أو تيناً بطيخ غير مطوف أو تين غير مطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع * باع كوز ماء بكوزي ما جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى لان عندهما الماء ليس بكبلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً (٢٤٩) والجدان كان يباع وزناً فيبيع بالجد

يعتبر المساواة في الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلاً عدداً أو وزناً جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى يدا بيد ولا خير فيه نسبة عند أبي حنيفة لان الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزني الا أن يكون قليلاً لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثني وان كان كثيراً لا يجوز * ولا يجوز بيع الحنطة المقالية غير المقالية لانقداً ولا نسبة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لامساوية ولا متفاضلاً * ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها أو بسويقها في قولهم * باع انا من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزناً يعتسب بالمساواة في الوزن والاقلا وكذا لو كان الاناء من نحاس أو صغرياً به بصغروا لله علم

أو حديد لو نزع هذه المسامير لهكت الابواب حتى لا تكون ابواباً فلا شيء له * وكذلك السرج اذا نزع عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضربتان لو نزع هلك السرج فلا شيء له * ولو أصاب أسيراً من المشركين قد ضيت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ انعاماً من الذهب كان له الانف ولو قال من أصاب حلياً فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من ثياب النساء فله ذلك ولو أصاب اولواً أو ياقوتاً أو زمرداً ليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك ولو قال من أصاب حديداً فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والائاء والسلاح وغير ذلك وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهباً أو فضة فهو له فاصاب ثوباً منسوجاً بالذهب فان كان الذهب سدي الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل العسكر من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط * ولو قال من أصاب فزاً فهو له فاصاب رجل قباء أو جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من أصاب ثوباً فز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الاخر غنيمته يباع ويقسم ولو قال من أصاب جبة حرى فهي له فاصاب جبة بطانتها حرى وظهارتها فان كانت ظهارتها حرى را كانت له كلها وان كانت البطانة حرى فلا شيء له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز و بطانتها سموراً وقز فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخبز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوباً ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذهى مبطنة بغير الخبز من الفنك كان السك ل * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مروى فاصاب من ذلك الصنف قباء محشواً طنته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزر ورفهوه فباعه بجزر وبقرة أو ثور فلا شيء له ولو قال من جاء بجزر ورفهوه فباعه بناقصة أو جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فباعه بجاموس فلا شيء له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فباعه رجل بنجعة أو معز فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * ولو قال من أصاب براً فباعه على ثياب القطن والسكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة في عرف أهل الكوفة اسم ابريق على ثوب القطن والسكتان وبائعهما يسمى برازاً واما يسمى كرابياً المشايخ هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى برازاً * واسم الثوب يتناول الديرياج والبرزون وهو السندس والقز والكسوة وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والسج والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القاسوة والعمامة * واسم المناع يطلق على الثياب والنقمص والفرش والستر وذاتى شيء من ذلك أصابه

(فصل فيما يكون فراغاً عن الربا) * رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئاً قال بعضهم انه يضاف الشراء الى تلك الدراهم يطيبه المشتري وان أضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقدتها لا يطيب له وذكر شاذ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة ضعفاً

لا يلزمه التصديق الا ان يضيف الشراء اليها ونقدتها. وكذا ذكرنا طحاوي رحمه الله تعالى * رجل سأل ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يجنب الا ان يدفع لك دراهم الى البائع ولا ثم يشتري بها طعام لان الدراهم لا تتعبر في المبادلات * وقال بعضهم اذا أضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقدتها ضعفاً ولم يضاف الشراء اليها وتعدر اءه يضاف الشراء اليها ولكن كان من يبيته أن يعطى الثمن من الدراهم

المغصوبة ونقدمها لا يطيبه وهذا أحوط والفتوى على أنه يطيبه الا اذا أضاف الشراء اليها ونقدمها * وذكر في الأصل ونجل
غصب ألفا فاشترى بها جارية ثم باعها ورجح يلزمه التصديق بالرجح وهذا محمول على اذا ما أضاف الشراء اليها ونقدمها * السلطان اذا
اشترى بالدرهم المزسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم ليكون زجر لهم عن الظلم * رجل دفع
مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه (٢٥٠) فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام

وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل
اشترى من التاجر شيئا هل يلزم
السؤال أنه حلال أم حرام قالوا
ينظر ان كان في بلد وزمان كان
الغالب هو الحلال في أسواقهم
ليس على المشتري أن يسأل أنه
حلال أم حرام ويبنى الحكم على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام
أو كان البائع رجلا يبيع الحلال
والحرام يحنط ويسأل أنه حلال
أم حرام * رجل مات وكان كسبه
من الحرام ينبغي لورثته أن يتعرفوا
فان عرفوا آراءهم وعليهم وان لم
يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
دارا وجد في جودها دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال
بعضهم ردها على البائع فان لم
يقبل البائع فينثني تصدق بها
وهذا أصوب * رجل له على
رجل عشرة دراهم فإراد أن يجعلها
ثلاثة عشر الى أجل قالوا اشترى
من المسدون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من
المدون ثلاثة عشر الى سنة فيقع
التجوز عن الحرام مثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب
من رجل دراهم ايقرضه بدهودا
زده فوضع المستقرض متاعا بين
يدي المقرض فيقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة درهم

المنفل له فهو له ولو أصاب أو أذى أو أباريق أو وقام أو قدور أو من صغرا أو نحاس فلا شيء له من ذلك
* ولو أن أميراً على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب و رأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون
اليها في قتالهم فقال من دخل يدع فله من النفل في الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم
في الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل يدع عين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل ثلاثة
درع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة درع فله أو بع مائة تجاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد
على ذلك قال مجاهد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة
للمسلمين جاز النفل فيها أيضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف
ما اذا قال من دخل يدع فله كذا * وفي النوادر ذكر الرماح والانس وأجاب بجواز
التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا
فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بأن هذه المسئلة ذكر في بعض النسخ فدخل
وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهم ما ذكر في بعض النسخ فدخل
رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من
دخل منكم ثلاثة تجفافين فله كذا جاز نفل بتجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الآن
يكون في ثلاثة تجفافين منفعة للمنفل له وللمسلمين فيتمذي بجوز التنفيل عليه كفي ثلاثة دروع كذا
في المحيط * ولو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صد السطح فآخذه فهو
له وخمسائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسائة ولو سقط هذا الرجل من السور
الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو
رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفل ولو سقط هذا الرجل من السور كان على السور
داخل الحصن فقتله فله نفل ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى
السور الى خارج الحصن وأخذه فله نفل وان كان في موضع يمنع من المسلمين يكون له وان كان في
موضع لا يمنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صد السطح فله كذا فصعد رجل السور ولا
يقدر على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الامير الى ثلثة فقال من دخل من هذه الثلثة فله كذا فدخل من
ثلثة تخري ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنسوبة للمسلمين فله نفل وان كانت دون
هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب
المسلمون بصفة رجل وأشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شيء للدال بخلاف ما لو قال
الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حرد لهم واحد على عشرة
وذهب معهم فذهبوا الى صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حرد لآله لا يترا أن يرجع
الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دلتمكم فانا نحو وتدعوني الى بلادى فانه يخلى سبيله اذا وجدت
منه الدلالة ولو قال الاسير اذ لمكم على عشرة من المقاتلة وأنا نحو فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه
لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا ما رأينا على أنفسكم آمنون في حصونكم فأعطوه تسعين والامام

ان
فيشترى المقرض ويدفع اليه الدرهم يأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه لي يحصل للمستقرض ثمن درهم ويعود ليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والا حوط أن
يقول المستقرض للمقرض بعد قرأ المعاملة كل مقابلة بشرط كالمينا فقد تركته ثم بعقدان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز
بيع ارفة اذا لم يكن لوفاء مخرصا في ابيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض بان كان المتاع له مقرض وليس للمستقرض شيء ويريد أن

يقترض عشرة بثلاثة عشر إلى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر و يسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة و يدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة و يأخذ العشرة منه و يدفعها الى المقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة و المقرض على المقرض ثلاثة عشر الى أجل * و حيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر (٢٥١) الى أجل معلوم و يدفع السلعة الى المقرض

ثم يبيعها المقرض من الاجنبي ثم ان المقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المقرض من المقرض بعشرة و يأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة و عليه للمقرض ثلاثة عشر و تصل السلعة الى المقرض المقرض وان صار مشترياً ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا أن ذلك جائز للخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المقرض والاجنبي * و حيلة أخرى أن يبيع المقرض من المقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المقرض ثم ان المقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى بها اشترى لتصل السلعة اليه بعينها و يأخذ الثمن و يدفعه الى المقرض فيصل المقرض الى المقرض و يحصل الربح للمقرض وهذه الخيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى في قوله مشايخ بلخ يبيع العينة في زماننا حريم من البيوع التي تجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جرة مأجورة وقال أبو داود كان القرار من الحرام * رجل سترض عشرة دراهم ثم أودعها و زاد قالوا ان كانت الزيادة قليلاً تجرى بين الوزين كذا في

أن يقاتلهم لكن برد ما أخذ منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم بردهم قيمة الرقاب ولو قال أعطوني مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يردهم شيئاً ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم و دلهم على عشرة ممنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممنعين الا أنهم هم برؤا من المسلمين ينظران هر بوا قبل أن يقر بوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هر بوا بعد ما قر بوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر المالك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم ينظروا فلا سير حر ولو أصاب الامير غنائم فقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس و دلهم رجل من المسلمين بكلام وصيغة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجرمثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله و ولده فدلهم فهم في الامر على حالهم ولو قال فله نفسه و أهله و ولده مائة درهم من الغنمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر و لذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظران كان المدلول مثل المصوص في السعة و الزفاهة فانه يعتق وان كان أشق من المصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في دار الحرب اذا نفل و قال لاهل العسكر من أصاب شيئاً من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربيع فكل من له حظ في الغنمة من سهم أو رضع يدخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد و أهل الذمة لهم حظ في الغنمة فيستحقون النفل كذا في المحيط * و اذا حاض الامام الاحرار و البالغين المسلمين فله ثلثي لاهل دار الحرب السرخسي * والتجار من أهل استحقاق الغنمة فيستحقون النفل والحربي المستامن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنمة ولا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام له حظ من الغنمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط و لو قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركاً أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركاً فلا شيء له قياساً و سلبه استحقاقاً * ولو تبسّل من قتل قتيلاً فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مدد اليهم فقتل رجل منهم قتيلاً كان له سلبه اذا كان الاول أميراً على العسكرين جميعاً * الاصل أن كل من كان قتله مباحاً في الجيلة يستحق السلب بقتله بالتمفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يصح فيه التنفيل فلو قتل من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل جيران من أهل الحرب لم يقاتل و ناجر في عسكرهم أو اذى الذي نقض العهود و خرج اليهم أو مريضاً منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح و لو قتل امرأة أو صبياً فلا شيء له الا أن يكونه مقاتلين وان قتل شيخاً ما فلا شيء له و لو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منقل له لم يكن له سلبه لان المسلم و ما في يده لا يغمم وان كان السلب مما عاره انشركون فقتله انسد فله سلبه ولو كان

المائة لاسر به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز و عليه و زيادة واحتملوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجزى * روي أن مستقرض و هب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القيمة * رجل له عشرة دراهم صحاح دراهم أربعها بائني عشر درهما كسرة لا يجوز و لو باهت اراد الخيلة يستقرض من شترى اثني عشر درهما كسرة ثم يقبضه عشرة جيات ان المقرض يبرئ من درهمين فيحوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى أجل فلما اجل الاجل جاء

المدونون بتسعة صحاح وقال هذه تسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربما * فان اراد الحيلة بأخذ التسعة بالتسعة ويرثه عن الزوج الباقي فان
 خاف المدون أن لا يبرهه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وقلسا وشيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك
 ويقع الامن * رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشترت به منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمناه قالوا ما يأكله فهو
 مكره وان دفع الدرهم ولم يشتر منه لكن (٢٥٢) يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة

لكان النية ما لم يتلف ولو قال عند
 الاخذ هذا على ما فاطعتك كان
 أولى * رجل أراد أن يهب نصف
 داره مشاعا فالحيلة فيه أن يبيع
 منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه
 عن الثمن

(فصل فيما يخرج عن الضمان
 في البيع الفاسد والبيع
 المكره) المشتري شراء فاسدا
 اذا جاء بالبيع الى البائع فلم يتبله
 البائع فعاده المشتري الى منزله
 فهلك لا يضمن وكذا الغاصب
 اذا رد الغصوب فلم يقبل المعضوب
 منه فعاده الى منزله فهلك لا يضمن
 وان كان المشتري وضعه بين يدي
 البائع أو الغصوب منه فلم يقبله
 ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
 في الغصب والبيع الفاسد وقال
 بعضهم ان كان فساد البيع قويا
 غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك
 وان كان مختلفا فيه فقاء به الى
 البائع فلم يتبله البائع فاعاد الى
 منزله وهلك لا يبرئ عن الضمان
 راجح أنه يبرأ في الوجهين الا اذا
 وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به
 الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا
 لانه يصير غاصبا غصبا بتمامه *
 اشترى أمة فمراه فاسدا ووضعا
 فولدت عنده من غيره كان عليه
 أن يرد هاهم الولد والكسب منزلة
 الولد ولو هلك الجارية عنده

السلب عارية عند المشرك لصى أو امرأة فهو كالذي للبايع من أهل الحرب فان أعار المسلم أو الذي
 سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها
 فسايبه للقاتل عند أبي حنيفة وجه الله تعالى خلافها لما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما
 لا يغنم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
 اليها فاحذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب
 بأمان فاحذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو روى مسلم مشركا في صقهم
 فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شئ للقاتل
 ولو انهزموا ولا يدري انهزم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظر ان وجد السلب قد تزعموه فهو فيء ولو لم
 يتزعموا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو حرم المشركون حين قتل وسلبه عليه لم يتزعم
 وهو فله سلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر من رحله أو من رحلتين لا يدري أكان
 في يد أحدهم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استعسا ناولوا أن المشركين أخذوا دابته فحملوا
 عليها القتل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمتعهم
 فهذا يكون فيا الآن يكون شيئا يسيرا كاداة ونحوها فينمذ يكون للقاتل ولو أخذت الورثة
 الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فهذا يكون فيا وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل
 قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على بردون فانه يستحق سلبه ولو كان على جارا أو بغل أو جمل
 لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله بردونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق
 الارتفاع بتفصيل الاوضاع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على جارا أو بغل أو فرس فله ذلك
 ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على جارا فله فقتل رجلا على آمان كان له وكذلك
 البعير بخلاف لو قال من قتل قتيلا على آمان فقتل رجلا على جارا كرا شئ له لان اسم الانثى
 لا يتناول الذكور وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبعلة فان كل واحد منهما اسم جنس
 فيتناول الذكور والانثى جميعا كذا في صيغ السرخسي

(الباب الخامس في استيلاء الكفار)

اذا غاب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا
 على الترك حل لنا ما نجده مما أخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادة ولو كان بيننا وبين كل
 من الطائفتين موادة فاقتاوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى
 من العالين وفي الخلاصة والاحواز بدأ والحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من
 الطائفتين موادة فاقتاوا في دارنا نشترى من الغالبين شيئا وأما ما اقتلت طائفتان في بلدة
 واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير * ولو استولى أهل
 الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك
 لتقديم قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم

ويبقى والله هارد الولد رثية الجارية أيضا * ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا
 وفضه نرداد قيمته من حيث أسعار فصار يساوي ألفا فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة قيمته يوم القبض * ولو غصب عبدا
 يساوي ألفا فزدت قيمته الى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه ألفان
 واربعين حتى مات فعليه أسلاب الرقبة لانه كاتت بموته ولا يصير موصوفا لا بالقبض * ولو اشترى أمة فمراه فاسدا ولم يقبضها حتى

ويكره أن يبيع المكعب المنقوض من الرجل إذا علم أنه يشتري ليليس * صبي جاء الى القاضي بفلس أو بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالمخ والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستقا ونحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول ما ذون عادة وفي الفصل الثاني لا * صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنة اثني عشر أو أكثر لا يعتبر (٢٥٤) جوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي

ويحتمل اثناعشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جوده بعد ذلك وان كان سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جوده * حصير المسجد اذا صار خالقا جاز أن يباع ويؤاد في ثمنه ويشتري به آخر * رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما أن تشرب هذا الشراب وتبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز يبعه لانه غير مكره وان كان شرابا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا وادفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيته لو كان عبدا في ذلك المكان أو بقدر ما يتبعان نذس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فأمره الاسير أن يشتريه وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان صامنا لا صحاب الاموال ويكون داؤدى من الثمن ديناعنى الاسير كأنه أقرضه ولا يكون الشراء لا صحاب الاموال * ولو قال له الاسير اشتري أو فكنتى ينبغي للمأمور أن يتول اشتريتك حسنة لا صحاب

أراد صاحب العبد أن ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما لله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير وللمالك القديم أن ينقض اجارة الممتك من الحربى وليس له أن ينقض رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذ مولا ببقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولى الجناية أخذ المالك القديم من ولى الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ أخذ بالارش وان وهبه العدو من مسلم وقد فاع عينه رجل فدفعه الموهوب له الى القاضي وأخذ بقيته أخذ المالك القديم من القاضي بقيته أعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يأخذه بقيته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيته يوم القبض أو يبيع ولو ماتت الام أو قتلت يأخذ المالك الولد بخصته بقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فاصاب الولد أخذ به ولو اشتري عبدا بالف خال ولم يقبضه حتى أسرف اشتراه رجل بمخمسمائة أخذ البائع بمخمسمائة فاذا أخذ المشتري منه بالثمنين أى بالف وخمسمائة وان أبى البائع أخذ المشتري بمخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيته فالمشتري أحق بالاسترداد وان أبى قيل للبائع خذ بمخمسمائة وسلم لك فان اشتري العبد المأسور من العدو رجل بالف فأسر فاشتراه آخر بمخمسمائة فغض المالك القديم والمشتري الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول أولا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الا يخرج حتى يأخذه المشتري الاول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الاخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالا جني ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من بدره من فاشتراه رجل بالف وحضر الرهن والمرهين فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع وكذا لو جنى وفسده فان أبى المرهين أخذ الرهن بالثمن واذا أخذ سقط دين المرهين والغدا عليهم انصقان ان كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقى رهنا كما كان فان أبى المرهين أن يفسد ففسده الرهن أخذ المرهين العبد فكان رهنا بنصف الدين وان أبى الرهن أن يفسد ففسده المرهين فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الرهن فان كان الرهن غائبا وفسده المرهين رجوع على الرهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن متبرعا وفسدهم متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يهد كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون وأخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه وأراد ولى الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولى الجناية بمجرد الحق فلا يجوز نقيض ذلك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولا جنى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز ان كانت أمة فزوجهها وولدت من الزوج فله ان يأخذها

ولدها

الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشتراه المأمور ونقد الثمن

من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والامه صاروا مما يملك أهل الحرب فإذا اشتراهم كان مشتريا عبيدا أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشتري الاسراء من أهل الحرب جزلة فن يعطيهم الزوف والمغشوشة والعروض أكثر من قيمته لان شراء الذوار لا يكون شر محقيقة وان كان لاسارى عبيدا لا يبيعه ذاك * رجل استأمن شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن

لا يريد شراؤه وإنما يقبل ذلك ليرغبه المشتري في الزيادة وذلك مكروه وهو الخشن المنهي وان كان الذي استام يطلب اشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز في ذلك * ورجل باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قال الأبا سن يبيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة الجوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة الجوس فيما بينهم * رجل باع العصير من نخذه جمر الأبا سن به وكذا لو باع الارض (200) ممن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار * ويجوز

بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارتها في الموسم * مضر عذيقه الطعام ليس للامام أن يسعره ان سعره باع الخجاز باكثر مما سعر جازيبيه وقال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر ربع ما يبيع الناس وزيادة يتغبن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه يجوز وهو لا يرى الخبز وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله أو يس هذا بخبرنا هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير ونف الهلاك كان له أن يأخذه غير رضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأردوا أن يتأوا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لانه أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أول والله أعلم

وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو أورش جنابة جنيت عليهم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كرم فارسي جيد أخذته الكفار وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى ثم رد على فارسى فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذه هكذا كرم في الزيادة * وذ كرم في السير الكبير أنه يأخذه بكرى ثم رد على لان المشتري من العدو ملك الكرم المأسور بشرائه صحيح لان الر باليجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كالأشتره بدارهم ووجه ما ذ كرم في الزيادة أن المشتري من العدو ملك الكرم المأسور بشرائه فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا المشتري بشرائه فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذ كرم في السير قولهم ما ذ كرم في الزيادة قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الر باليجري بين المسلم والحربي في دار الحرب * ولو كان اشتره بكرى قتل مثل كيله يدايد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكرم منهم بخمر أو خنزير وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو زميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكرم بكملة ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتره بكملة نسبيته ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأخرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها مثل الغلة التي نقدوها وان اشترها بالذمانير وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدارهم وان اشترها بالذمانير مثلها لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أخرزوا عدوكرا المسلم ثم دخل مسلم دارهم بمان وأسلم اليهم ما بقدرهم في كرحنطة سلما بها فلما حل الاجل قضوه الكرا الذي أخرزوه بدارهم فقبض وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا لف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة فكان ذلك الالف فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها ولو أخرزوا كرا المسلم ثم دخل مسلم دارهم بمان وأسلم اليهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكرا المحرزة فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذه ولو أخرزوا كرا المسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكرا الذي أخرزوه فخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرزة ودونه وجود منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة آتواب فدخل مسلم وبيع من احدوه تناط بعشرة آتواب موصوفة الى آجن فقضاه الاثواب المحرزة للمالك نخذه بقيمة الشاة * ولو اشترى الكرم

(فصل فيما يضر به الجيران ويحاصمه في ذلك) رجل شترى دارا ويتأفي سكة كذا ذلك للابنة ثم زاد المشتري أن يبيع فيها فل أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل راديه أذى الجيران على الدرهم فإنه يمنع عن ذلك قال رض الله عنه وهذا امر استحسناه مشايخنا بلخ أما عز في حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك * يجوز بيع الارض حبة بذر الامانة حياها بغير ذن الامام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا يجوز * رجل اشترى حجرة سلطها واطم جاره مستورا فان أخذها جاره حتى يتخذها تطايبه وبين حده

كان الجوار أن عنده وسباني جهنم هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى (باب في بيع غير المالك) وفي الباب فصوله الاول
 في بيع الوالد بن على الوالد الصغير * امرأة اشترت ولدها الصغير ضيعة بما لها على أن لا ترجع على الوالد بالنجز استعسنا ووتكوت الام
 مشترية لنفسها لانهما اشترت الشراولدها الصغير ثم يصرفه منها ولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأة قتلت
 زوجها وبينهما ولد صغير اشترت منك داولك هذه لابننا بكذا وقال الاب بعتنا جاز (٢٥٧) لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها
 للصغير فيجوز * ولو كانت المداار
 مشتركة بين الاب وأجنبي فقالت
 المرأة لهما اشترت منكما هذه
 الدار لابني بماله فقلنا بعنا يجوز
 لان الاب لما جاز شراؤها للصغير
 بجهة المداار فقد اذن لها شراء الجلة
 * امرأة باعت متاعا زوجها بعد
 موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها
 أولاد صغيرا ثم قالت المرأة بعد مدة
 لم آكن وصيته قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 لا تصدق المرأة على الشراء وبيعها
 موقوف الى بلوغ الصغير فان
 صدقوها بعد البلوغ فما كانت
 وصية تجز ببيعها وان كذبوها بطل
 البيع فان كان المشتري سرق
 الارض المشتراة لا يرجع المشتري
 على المرأة هذا اذا ادعت المرأة
 بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان
 ادعى صبي غيرها ما عدا ما عدا ولم
 تكن وصيته يسمع دعوى الصبي
 اذا كان مأذونا في التجارة أو في
 الخصومة من له ولاية الخصومة
 كالمقاضي والوصي ونحوهما فان
 عجز عن استرداد اذ ضيعة يضمن
 المرأة قيمة ما عداه على الرواية التي
 يضمن العاصب فيه قيمة العقار
 بالبيع والتسليم * رجل مات ولم
 يوص الى أحد باعت امرته دارا
 من ثوبته وكفسته بنين الرار بعير
 اذن باقى الورثة جز ببيع في حصتها

العبد ولم يأخذ من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك
 على العدو يقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء ترك
 فاذا دفع العاصب الثمن الى المشتري وأخذ منه العبد ودفع القيمة الى الذي وقع في سهمه وأخذ منه
 العبد فارد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد له ذلك فهذا على وجهين ان أخذ
 صاحب العبد القيمة بزمجه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كانت
 ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فقام مولى العبد البيعة على ما ادعى من
 القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استخلف الغاصب بان لم تكن له بيعة على ما ادعى فنسكل
 الغاصب عن البيعة فأن أخذ منه ألفي درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفي درهم كيدعبه المصوب منه
 ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين
 أن يترك العبد عليه وان كان أخذ القيمة بزم الغاصب بأن لم تكن له بيعة واستخلف الغاصب خلف
 فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب
 على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد
 متى أخذ القيمة بزم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد
 كما قاله صاحب العبد ألفي درهم يتخير * وليد كثره اذا وحده قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل
 هل يتخير - سمي عن الفقيه أبي جعفر الهندي أنه كان يقول في رواية يتخير * وفي رواية لا يتخير
 * ثم في الموضع الذي ثبت له الخيرة اذا قال صاحب العبد نأمسك القيمة وارح بما فضل على قيمته
 يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امسك
 القيمة كذا في المحيط * العين المحررة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مسترد عهله الخاصة
 والاسترداد ولا قالوا المستأجر أن يصر في المغنوم ويأخذ قبل القيمة بعير من وكذا المستعير
 والمستودع فإذا أخذ المستأجر عاد العبد في الاحارة وسقطت عنه الاجرة في مدة أسره كذا في الخبر
 الرائق * وارحدا المسلمون أن يكون أسورا حارة عنده احتياج الى قيمة البيعة على أنه كان
 احرة في يده واذا نزل الحار البيعة ورده عليه ثم خضر الاحرة ونكر الاجارة فبهر ذلك أنه كان في
 يده وبيعة أو عارية قول قول صاحب العبد فما اذا وجده بعد القسمة كان له أن يحاصم انرى
 وقع في سهمه يصفان نكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان احارة عنده وقام المستأجر ابينة
 على الاحرة تقبل بيعة على ابيات الاحرة وركون خصماني ابيتها ثم خيرا وان شاء أخذ
 بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع رده لرجده بعد اقسمة منه
 لا يتصب خصمه الذي وقع في سهمه حتى يوفى قيمته على أن المأسور كان في يده وبيعة رعية رعية
 فانه لا يسمع بيعة ولا يكون له جد القسمة ان أخذ المأسور من الذي وقع في سهمه القيمة وكان بتزلة
 الاجنبى بعد اقسمة كذا في المحيط * وللوصى ان أحدا المأسور لبيته بالثمن من مشريه ولا يأخذه
 لنفسه فلو اوجها اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربى مثل قيمة كذا في محيط لسرخسى * في

(٣٣ - (اعنواوى) - نائى)
 فعلى الميت ان كفته كمن المثل كما ان ترجع لاجل الورثة اذا كفن الميت بماله كمن المثل بعير اذا الورثة يرجع في التركة
 وان كفته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان كفن الورثة لا يملك ذلك وهل - ان ترصب قدر كمن المثل فاذا ترجع لاجل اختيارها ذلك
 دينار التبع * وكه - نذره كان ثمنه - كذا في المحيط - ولذا اصعد به من المقاضي به نكر

وصيه احدنا على ذلك فان يعصم له ومان يعصم دمه ويبيع ويهدب بعضهم ليس به ان يبطل بسبل ويبوع * روى باح بسبوا وبيعهم
 لولد الصغير بمثل القيمة أو بغيره يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس أو مستورا اجاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
 البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن أو أنفقت عليك وذلك نفقة مشتهة في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا
 لا يجوز بيعه والابن ان ينقض بيعه اذا بلغ (٢٥٨) الآن يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا مستورا كان الظاهر

منه مباشرة البيع على وجه
 الخيرة بخلاف ما اذا كان فاسقا
 وان باع الاب غير العقار والضياع
 فكذلك الجواب الآن الاب اذا
 كان مفسدا في جواز بيعه وايتان
 في رواية يجوز البيع في وقت الثمن
 منه فيودع على يدي عدل صيانة
 لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
 بيعه الآن يكون خيرا للصغير
 وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته
 وعليه الفتوى * اذا باع الاب
 مال أحد البنين من الابن خراج
 واذا لمغا كانت العهدة عليهما
 واذا باع الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك
 فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا
 جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر
 وان كان الجنون قصيرا لا يجوز
 تصرف الاب عليه بعد الشهر لان
 القصير يكون بمنزلة الاجماء
 وتكاملوا في الفاصل بين الطويل
 والقصير وبوخيفة ربه الله
 تعالى قدر الطويل. لشهر كذا
 ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
 راده والناطق رحمه الله تعالى
 وهو الصحيح لان الشهر طويل
 اجل وما دون الشهر قصير عاجل
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 روايتان في رواية قدر الطويل
 ما كثر من يوم وليلة وفي رواية
 قدره باكثر السنة وكان مجرد
 الله تعالى أولا وقدر الطويل بالشهر

المنتقى عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه وهدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخوجه الى دار الاسلام
 فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذان شاء بغيرته ولو تزوج امرأه بغير مهر ثم
 صالحها على أن يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبدان شئت فخذ به مهر مثلها
 أو دغ ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد
 أخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو
 وأحرزوه وهدارهم ثم أفلت منهم وأخذوا من أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذهم مسلم ثم جاءه
 مولاه لم يأخذ منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا يسد
 للمولى عليه وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل
 دار الاسلام صار فينا لجاعة المسلمين بأخذه الامام ورفع خسه ويقسم أربعة أخماسه بين المسلمين
 جمع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذه فهو غنيمته آخذه وأخس اذا لم يحضر المولى
 وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذه فان جاءه مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وان جاءه
 مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء * عبد مسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون
 أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أحرجه المسلمون قبل أن يقسموه جازعتقه
 * حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما ومناعا ودخل به أرض الحرب
 فاشتراه منه مسلم وأخوجه الى دار الاسلام أخذه صاحبه بغير شيء لان الحربي كان ضامنا له قبل أن
 يخرج من دار الاسلام فلا يكون محرزا له باذخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستامن
 مالا وذهب بها الى دار الحرب فهو محرز بها وان أسلم عليها أو صار ذمته فهي له لانه لم يكن ضامنا في
 دار الاسلام * حربي دخل الينا بامان ومعه عبدة وكان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب
 فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن * بشر بن الوليد
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت
 في سهمه فاخذها منه مولاه بالحكم كما تبعهما ما كان في عنتهما من الدين والجنابة قبل السبي وودها
 بعيب قديم ان وجدته على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من
 الرد ولا يسد له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كان حدث بعيب في
 يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده
 أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها
 الجنابة ولا يرد لها على بائعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذي أخذها منه بالعيب القديم
 والحديث وان ماتت في يده رجح بنقصان العيب عليه * ولو استحقتها مستحق من يد الذي أخذها
 بالقيمة فان كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها. ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن
 وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق بيبة بما أخذها و يرجع في الوجهين جميعا على بائعها
 في الاصل ان كل اشترها وان كان أعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا فان كان

ثم رجح وقدره ستة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد سنة * صغيره عبد سباه أهل الحرب
 فاشتراه رجل منهم وأخوجه الى دار الاسلام كان للاب والوصى أن يأخذوا من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصى وكانت قيمته قل من الثمن
 الذي اشتراه المشتري بغير تسليمه ما في قولهم وان كانت قيمته ملى الشئ الذي اشتراه المشتري وأكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف حقه ما يراه من الثمن في قولهم لولا ان كان له من الثمن من مال غيره لا يرجع اليه

على ولده الآن يشهد انه اشترى الولد ليرجع عليه وان لم يتخذ الثمن حتى مات يتخذ الثمن من تركته لا يدين عليه ثم لا يرجع بقيس الوارثة
 بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشترى الولد وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقض الثمن في القياس يرجع على
 الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقض الثمن نقدته لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد * الاب أو الوصي اذ باع
 عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا رأى (٢٥٩) القاضى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه

الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعدا يلوغ لم يجز لانه لا يجزى للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجزى حال وقوعه اذا كان البيع مثل القيمة أو بغيره يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب أو الوصي أو القاضى أما اذا كانت بين فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الاب اذا باع عماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لولده بنفسه البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة بذلك على الولد ولو اشترى الاب عمال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى ويكيل للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب * رجل باع عماله من ولده الصغير فقال بعته بدي هذا بالندره من انى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت ولو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشترى انسى عبد ولى الصغير هذا بانف درهم حرز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت ولو كان وصياً لا يجوز في الوكيل ما لم يقبلت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الاب أو الوصي اذا عده اليتم من أجنبي ثم بلغ

أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ورد الولد رقيقاً في القياس ولكفى استحسان أن يأخذها بالقيمة * ولو أن عبدين أسرها أهل الحرب فاشتراها من رجل بثلثين وواحد فالمولى أن يأخذها بأحدهما بالحصه ويترك الآخر * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلاً أن يشتري العبد بالعدوهم فاشترى الرجل لنفسه فهو للآخر وكذلك لو أسره أن يستوهبه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أسره أن يستوهبه لمولاه فاشترى المأمور منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط * ولو أن المالك سلم باخراج ماله من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يستط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * لو أسر الحربى عبداً مسلماً مسلماً فحارزه بدار الحرب فاعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولاهم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً كذا في فتاوى فاضلان * ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسروه نيا فهو هو المشتري الذى أسره من يده فأولاه أن يأخذ من هذا بالقيمة والثمن جميعاً * بشرى نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى اذا أسر المشركون عبداً صغيراً وقع في سهم رجل فسلم أولوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك عايناً أهل الحرب بالغلبة حراراً ومديربند وأمهات وأولادنا ومكاتبنا وذلك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * اذا كان المأسور مديراً أو مكاتباً أو أم ولد للمسلم فان المالك القديم يأخذ بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط * وان اشترى رجل منهم فأولاه أن يأخذ منه بغير شيء ولو كان المأسور حراً فاشترى رجل منهم وأخرجه الى داره لاشترى للمشتري على الحر لانه يكون الحراً ثم بذلك فيكون الثمن ديناً عليه * واذا أبق عبد مسلم فدخل اليهم فآخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مديراً أو أم ولد أو مسنح فأنهم لا يملكونه بالاجماع واذا ثبت لهم المالك في العبد الآبق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ المالك القديم بغير شيء وهو ما كان أو مشتري أو مغنوماً قبل القسمة وبعد ذلك من بعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد اذا أبق وفي يده مال لمولى ن أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان ذل اليهم بغير فآخذوه ملكوه وان اشترى رجل ودخل به دار الامام فصاحبه يأخذ بالثمن ان شاء وان أبق عبداً بهم وذهب معه فرس ومنتع فآخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك ثم أخرجه الى دار الاسلام لمولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمنتع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا أسر عبد الحربى ثم خرج

الصغير فحقوق العتق ترجع الى الاب والوصى * ولو اشترى الاب ولده لنفسه فبطلت صحة كذا في العتق من قبل الولد على الولد (فصل في بيع الوصي وشراؤه) * اذا باع امرؤ من القاضى حرزاً وان كان هذا لقاضى هو الذى جعله وسيب ولو أمر الوصي رجل بان يشتري له شيئاً من مال ابيته لم يترى لوصى لم يجرى وباشترى الوصي مال ابيته لنفسه حرزى من ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيراً لليتيم ونفسه لغيره فمقر مثلاً خمس دية السرخسى رحمه الله تعالى ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى

عشرة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه مما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخبرية في العقار عند البغض أن يشتري لنفسه بقصد القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينه وبينه على ذلك ويخاف أن يأخذ المتغلب بعد ذلك ويتسلط بما كان (٢٦٠) له من اليد فاد الوصي أن يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان

لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه * رجل مات وأوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكرا في الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عسروا كانت التركة أوقفا أو عقارا وان لم يكن هناك دين أو وصية ولا يحتاج الواوئ الى الثمن الا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنقول قال الشيخ شمس الآفة الخواص رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك باب السلف أما على تول المتأخر من بيع العقار من الوصي لا يجوز الا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأمر من المشتري في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها وموانها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى عمال مرسل كالف أو نحوها أو كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا وان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين وكان الميت وصي بوصية مرسله كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين الا أنه يبيع العسروس ويؤخر

الينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية * دخل الحربى الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا أسلم عبد الحربى في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربى من مسلم أو حربى عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربى في دار الحرب وله رقيق هنالك فخرج الى دارنا مسلمان تبعه بعد ذلك عبده مسلمان وهو عبد لولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له في نفسه كذا في المبسوط * لو أن المسلمين أسروا أسرا من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هر بوا من أيديهم الى ما سئهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم الى ما سئهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي باعيتهم فآخذوهم وأخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم أولم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضى فالفريق الآخر أحق بالاسراء فلوان الفريق الاول لم يخرج جوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول أحق بهم وان وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة آخذوها بغير ثمن وان وجدوها بعد القسمة آخذوها بالقبضة ان شاءوا كما في سائر أملا كههم وكذلك لو أن الفريق الاول أخر جوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هر بوا وأوردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول أحق بهم فاما اذا أخر جوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى هر بوا وأوردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها فان حضر الفريق الاول بعد ما قسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا كذا في المسئلة في الزيادة * وأما اذا حصر الفريق لاول قبل أن يقسم الفريق الآخر فقيهه روايتان في رواية الفريق الاول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الاول أسر زوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وآخذوهم فلم يخرج زوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وآخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم أولم يقسموا قال في الكتاب الآن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امامارى ما صنع المشركون تملكوا واحراز الخيئند كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط * اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة أحدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاستنهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذى آمنة بامانه الاول الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار لمسلم بالاسلام والذي يعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن

بيع العقار وان مست الحاجة الى بيع العقار ببيع فان قالت لور من نقضى الدين وينفذ الوصية من أموالنا وسحقنا التركة لانهما كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا عيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع غير العقار استمسسا لان غيرا عقار يحشى عليه تنويره وان كان يبيع حقا وتخصيصا ويملك احره الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم أباء أو حسدنا... فان نوصى بها... مع عيب... ان اعرض... والمنقول... والزمي... لاجل الحفظ... اذا ملك يبيع نصيب الغائب

بذلك يبيع نصيب الخاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبنا وجهما الله تعالى في البيع * وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميتدين لا يحيط بالتركة فإن الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك البيع الباقي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بجمال مرسل فإن الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك * والرابعة إذا كانت الورثة (٢٦١) كبارا فيهم صغيرا الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب

الكبار أيضا عندهم وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة وأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وإذا مات الرجل ولم يوص لي أحد كان لابيه وهو الجد يبيع العروض بأشراء إلا أن وصي الأب لو باع تعرض وأعتق لقطاه الدين أوله تنقيذ الوصية حر والجد إذا عاين تركته لقتله الدين وتنفذ الوصية ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وصي الأب إذا كان عدلا كما يباح لا ينبغي للقاضي أن يعرله وإن كان كافيا غير عدل يعرله الناصي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا فغير كاف لا يعرله ولكن يضم إليه كافيًا أو غيره يعرله يعرله وكذا لو كان عدلا كما يباح فعليه ذكر الشيخ الإمام المعروف بنحوه: أنه ينبغي أن يعرل ويذكر القسور في الصحاوي أنه ليس بالناصي أن يخرج رضى من نصاب أولاد دخل بعده غيره * من صيرت منه خيار

بغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو أريد أهل مصر وغلبوا وأجر وأحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا يصير دار حر بالابن ثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو إظهار أحكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار إذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة ولو افتتحها الإمام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الإمام عادت إلى الحكم الأول الخراج يصير خراجيا والعشري يصير عشريا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك فإنها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج (الباب السادس في المستأمن * وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الأول في دخول المسلم دار الحرب بآمان) إذا دخل دار الحرب بآمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من موالهم ودمائهم إلا إذا غدر به ملكهم بأخذ الأموال أو الخبس أو غيره يعلمه ولم ينه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالأسير والمتاص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيع فر وجهم فإن الفرج لا يحل إلا بالملك ولا ملك قبل الأحرار بالدار إلا إذا وجد أمراته المأسورة أو أم وولده أو مدبرته ولم يظأهن أهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب إن وطئهن يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يظأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمتة المأسورة حيث لا يجوز له أن يظأها وإن لم يظأها الحربى لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها شيء إن دخل دارهم بآمان ولم ينقض الأمان ويجوز له التعرض لزوجته وأم وولده ومدبرته كدافي التبيين * فان غدرت أحرقت أو أخذت شيئا أو أخرجه ملكه ملكا حينئذ فيؤمر بالتصدق به فان أذات هذا التاجر حربى أي باعه بالدين أو أذات هو حيا وغصب أحدهما صاحبه ثم خرج البنا واستأمن الحربى في دارنا أو أذات حربى حيا وغصب أحدهما صاحبه وخرجنا مستأمنين إلى دار الإسلام لم يقض لواحد منهم على صاحبه شيء * ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين * وأما الغيب فلا يتعرض له بشيء في النهوض كلها إلا أن يؤمر المسلم أن يدخل عليهم بانه إذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرج مسلمين أن يرد عليه دينه ولم يقض عليه وإذا دخل مسلم دار الحرب بآمان فقتل أحدهما صاحبه عمد أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في نطق أو القود فلا يجب في ظاهر الرواية * وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجرا أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطاء عدى حنيفة رحمه الله تعالى كدافي السكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وأن لا يحمل اليهم شيئا أحب إلى قال الشيخ الإمام نتمس الأئمة السرخسى في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والبر والابن والسرير التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه ومدبرته في الأبرة والمسلة في كراهة الحل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكرهه اليهم وكذلك الحرير والديباغ والقر

أو كان فاسقا معروفا بالشرا أخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة لا يبيع غيره فخرج من استصرف أدخل معه غيره ولم يبد كراهة لوعرله ينعزل وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي إذا هجر عن تنفيذ الوصية كان للقاضي بيعها * لوصي لا يملك إقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلقوا في الأب وانصح أن الأب بمنزلة الوصي والأب الوصي يرتضى أن يبيع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم يجوز رد فعل الأب جردان الأب لو باع مال اليتيم بنفسه لغيره * لوصي يبيع مال اليتيم

من نفسه إلا أن يكون خيرا لليتيم وذكرتم من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه على اليتيم
 فيحتمل أن يكون في المسئلة روايتان * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وأما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاة بالدين لأبأس به * ولو جعل الأب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز
 استقراض الأب لا يجوز ذلك فاما الأب أو الوصي (٢٦٢) إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه

الله تعالى * وذكر الناطني أن
 للأب أن يرهن مال ولديه بدين نفسه
 استحسانا * وان وهن الأب أو
 الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقبته
 أكثر من الدين فهلك الرهن عند
 المرتهن ذكر في فتاوى ماوراء
 النهر أن الأب يضمن مقدار الدين
 والوصي يضمن جميع القيمة
 وذكرتم من الأئمة السرخسي
 رحمه الله تعالى أنهما يضمنان مالية
 الرهن وسوى بين الأب والوصي
 وهكذا ذكر الحارثي المختصر *
 رجل له على ميت دين وليس
 لصاحب الدين بينة إلا أن الوصي
 يعلم بذلك يخاف الوصي أنه لو قضى
 الدين يمينه الوارث أو يظهر غريم
 آخر فيمنه قالوا الحليلة له في ذلك
 أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم
 بجنس الدين من صاحب الدين أو
 يودع عند صاحب الدين بعض
 الأثر كفة فيصعد بدين * رجل
 مات وأوصى إلى رجل ثلث ماله
 وخاف ورثة صغارا وترك عقرا
 يكون للوصي أن يبيع العقار
 على الموصي له بالثلث * القاضي
 إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى
 مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لأن
 ذلك قصاصه وقضاؤه لنفسه
 باطل فلا يملك البيع من نفسه كما
 كلابك تزويج اليتيمه من نفسه
 * رجل مات وعليه دين يستغرق

الذي هو غير معمول فان كان خرا من ابر يسم أو ثيابا راقا من القز فلا بأس بأدائها اليهم
 ولا بأس بأدخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في العالب وان
 كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور الخيشة
 والمذبوحة معها أجنحتها اليهم لان الغالب أنه يدخل لربيش النشاب والتبل وكذلك العقاب اذا كان
 يجعل من ريشها ذلك أيضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بأدخالها والحكم في البازي والصقر
 كذلك * واذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب يامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد
 بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك
 سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج
 الامن ضرورة فان حلت على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليذخه دار الحرب فان
 أبي أن يحلف لم يترك ليذخ شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا أراد رجل الامتعة اليهم في البحر في
 السفينة * وان دخل بسلام أو غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك حاجته اليه وانما منع من ذلك
 ما يريد للتجارة ذبها فان اتهم استحلف فاما الذي اذا أراد الدخول اليهم يامان فانه يمنع أن يدخل فرسا
 معه أو برذونا أو سلاحا إلا أن يكون معر فابعد او تمهم مأمونا على ذلك فيئذئذ حال المسلم ولا يمنع
 من أن يدخل يتحارزه على البغال والحير والعجلة والبعير ويستحلف أيضا على ما يدخله اليهم من
 البغال والسفن والرفيق أنه لا يريدهم للبيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الامن ضرورة * الحربى
 المستأمن اذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الأمان يكون
 مكا يأسفا ودواب من مسلم أو ذمي فيئذئذ لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب بحال اذا دخل عليهم
 التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به ولا يبيعهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذي من ادخال الخيل
 والسلاح والرفيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال
 سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان
 ولا يمكن من أن يدخل اليهم ندما في هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربى اليها يامان ومعه
 كراع وسلاح ورفيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره فان باع ذلك كله بدواهم ثم اشترى
 بها كراعا أو سلاحا أو رفيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يترك ليذخ شيئا
 من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض
 أو عده أو ورد المشتري عليه بخيار روية وبخيار شرطه اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربى
 شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به إلى داره كذا في المحيط * ولو جاء الحربى
 بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسالم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفقا خيرا منه
 وان كان هذا السيف من ذل أو شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط * الاصل في جنس
 هذا أنه متى استبدل سلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويحجر على بيعه سواء
 كان خيرا مما اشترجه عن ملكه أو شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله

التركة فباع الوارث شيئا من الأثر لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال
 اليتيم من الوصي لا تخرا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عند أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
 من الوصي الآخر * الوارث مطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة
 لنفسه التركة بشعور له بدبسه وان لم يقبل رنت قضاءه ان قضى لا يرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في

الاثر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بمالك مال الاثر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادة وتعمامة الكتب
 وما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كانه جعل الوكالة قائمة بملاك مال الاثر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبق بعد هلاك
 المبيع عند المانع الى بدل يكون على الاجنبي فلا تنبى الوكالة ببقائه بدل المال كان أولى * رجل غاب وأمر تلميذه بان يبيع الامتعة
 ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى (٢٦٤) فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم
 الى فلان * رجل دفع سلعة الى
 رجل ليبيعه في بلد آخر فعملها
 المأمور وباعها وقبض بعض
 الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على
 العود الى المكان الذي باع فيه
 ولا كنهه يجر على أن يوكل رب المال
 بشهود أو يكتب للقاضي حتى
 يذهب رب المال ويقبض الباقي
 * امرأة أمرت بزوجها أن يبيع
 حردنيا ويشتري بها أخرى ففعل
 ثم قال تزوج اشترت الجارية
 الثانية لنفسى وجعلت ثمن
 جاريته على نفسها ولا يدين
 الجارية الثانية للمرأة ولا يدين
 الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا
 لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء
 هذه الجارية التي أمرتني بشراؤها
 فاشترتها لنفسى فالجارية للمرأة
 ولا تجب قول الزوج * رجل أمر
 غيره بان يبيع أرضه بون أشجارها
 لقي فيها بساتين أو كسب الارض
 بالثمن ونقول قول الموكل أنه
 لم يأمره ببيع الاشجار ولم يشرى
 الخيارات شاء أخذ الارض حصتها
 من ثمن وان شاء تركه رابعا
 هذا بمنزلة الشجر * غصب
 أخذ ثوب من دار رجل فذهب
 وبغض صاحب الثوب عن الاسترداد
 فقفلت رجل حتى ستره منه
 جاءه يني بعد وفاء المشتري

كذافي التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذافي الكفاية * فان دخل الحربى
 دارنا امان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا واشترى عشرة فاتها تسعة
 عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصير خراجية فيؤخذ منه
 جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذي في حقه من منع الطروج الى دار
 الحرب وجران القصاص بينه وبين المسلم وضمن المسلم قيمة تخره وخزيره اذا ألتفغه ووجوب
 الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فحرم غيبته كتحريم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج
 الزامه عليه وأخذه منه عند حلول وقته ومنذ باشر السب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن
 منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير * أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال
 محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجبر حراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر أرض خراج
 فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها يبذل الحربى فاخذ الامام خراجها مما
 أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى
 المستأمن أرض المقاسمة فاجرهما من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على
 الزرع لم يصير المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهى أرض خراج فزرعها فأصاب
 زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربى ذميا وان وجب في أرض
 المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب
 عليه خراج رأسه فيؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حربية الينا
 بامان فنزوت ذميا أو مسلما صارت ذميا * ولو دخل الحربى دارنا امان فنزوت ذميا لا يصير
 ذميا بتزويجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك
 ودبعت عند مسلم أو ذمى أو ديننا عليهم ما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين
 أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسرا أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه
 وصارت ودبعته فيا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذه المرتين بدينه وقال
 محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذافي التبيين * وان قتل ولم يظهر
 على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل
 الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التي أجلا أهلها
 عنها الجزية ولا تجس في ذلك كذافي الهداية * ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته
 في دار الحرب وقف له لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البيعة على ذلك فأخذوا فان أقاموا بيعة
 من أهل الذمة تبلى استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلا
 لما ينظر في المسائل من ذلك ولا يقبل كتب ملكهم ولو ثبت أنه كذافي فتح القدير * اذا بعث
 الحربى عددا تاجراله الى دار الاسلام بامان فاسلم اعبد هدي يبيع وكان ثمنه للحربى كذافي المبسوط
 * واذا دخل الحربى دارنا امان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أو دعبعضه

الى صاحب و أراد ان يأخذ منه اشوب وقال هو لى وكذب الغاصب فغلب المشتري بطلاق امرأته ثلاثا به
 فهو ذمى ولو كان ذميا لم يشرى بغيره غير أن البائع اذا جازع عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
 ولو لم يشرى له عصب وحب لا يكون له حق التصحيح كمن اشترى المرديون واستأجران كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ
 ولو لم يشرى له عصب وحب لا يكون له حق التصحيح كمن اشترى المرديون واستأجران كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ

ألا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحيم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وهنأعلم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المصوب من غير الغاصب إلا أن يكون الغاصب مقر بالغصب أو كان المصوب منه بينة أما في المرهون والمستأجر مالك البائع ثابت عند الكل وهو يسيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وقسالة الرهن * رجل دفع إلى رجل بصاعاً ليبيعه في بلد آخر بغير أجر فعمل وباع وأخذ المراهم وجعلها في برذعة حجارة تلخوف الطريق ونزل (٢٦٥) وباطماع القافلة فسرت الدابة والدراهم قالوا

لا ضمان عليه لأنه بالغ في حفظه
 الوديعة * رجل في يده ثوب فقال
 لرجل وكنتي صاحب الثوب يبيعه
 عشرة وأنا لأفقص من العشرة ثم باع
 بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
 أنه إنما قال ذلك بوجه بعشرة
 وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة
 * رجل قال اعيرني ثوباً جارياً
 فلان فلم يقل أنا مؤرث ولا قال
 لاحقى ذهب واشترى قالوا ان كان
 قال وقت الشراء اشهدوا أنني
 اشتريتها فلان يعني الأمر فهي
 للأمر لأنه وجد منه ما يدل على
 قبول الوكالة وان قال اشهدوا
 أنني اشتريتها لنفسى فهي للمشتري
 لأنه وجد منه ما يدل على رد
 التوكيل وان لم يقل شيئاً فاشترى
 وقال بعد ذلك اشتريتها للأمر
 فان كانت الجارية فائمة لم يحدث
 بها عيب كان مصداقاً لما قال وان
 كانت الجارية قد هلكت أو
 حدث بها عيب لا يصدق لأنه منهم
 * رجل اشترى عبداً وشهد أنه
 شتره لفلان وقال للبائع اشترى
 منك هذا العبد فلان فقال
 البائع بعت وقال فلان قد رضيت
 فلما شترى أن عنعه من فلان لان
 لشراءه فذليله فان سلمه إلى فلان
 وعهدة للبايع على المشتري لأنه
 هو العائد ويكون تسليمه إلى فلان
 بمنزلة بيع مسدود يثقل جري بين

ذمياً وبعضه حريياً وبعضه مسلماً فاسلم هنأتم ظهر على الدار ذلك كله في ذلك ما في بطنها
 لو كانت حاملاً كذا في الهداية * ولوسى الصبي في هذه المسألة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعاً
 لبيته ثم هو في على حاله وكونه مسلماً لا ينافي الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء
 فظهر على الدار فولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم تبعاً لكل مال أو دعه مسلماً أو ذمياً
 فهو له وما سوى ذلك في كذا في الكافي * اذا أسلم الحربى في دار الحرب فقتله مسلم عبداً أو خطأ
 وله ورثة مسلمون هناك فلا تثنى عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية * من قتل مسلماً
 خطأ لا ربه أو قتل حرياً دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلة للإمام وعليه الكفارة وان
 كان قتل المسلم الذى لا وارث له والمستأمن الذى أسلم ولم يسلم معه وارث فصداً ولا تبعاً بان لم يكن
 معه ولد صغير دخل به البناعد فان شاء الامام قتلته وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر
 وامان يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطاً فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال في وجوب
 الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القاتل عبداً فان شاء الامام قتله وان شاء
 صاحبه على الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد بن حنبل والله تعالى كذا في فتح القدير * الاصل أن الدار
 دليل ظاهر يكون من فيها من أهلها والسماء أقوى من المكان والبيته أقوى من الكل * اذا
 أسرت سرية قوماً وادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذوا في دار
 الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب لقول للاسارى وان قالوا
 أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين لتجارة
 أو ازيارة أو كنا أسرا في أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام
 كالتفان والحضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاماً فيندفع عنهم الامر
 وكذا اذا وجدت هذه علامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم
 لانها شهادة انفسهم وتقبل شهادة التجار بعدم الشركة وذكري السير الكبير قبيل واختلاف
 الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جنس عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة
 الفقير من لبيت المال والوضع هنا في اسرية وهذه شركة خاصة تمتعت بقبول * ولا شهادة لاهل
 الذمة عليهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

(الفصل الثالث في دية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين) قال محمد رحمه الله تعالى
 ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الامام الأكبر وهو مع الجيش فإنه
 لا بأس بقبولها ولا يصير ذمياً للمسلمين وكذلك إذا هدى ملكه إلى قوم من تواد المسلمين من منعة
 ولو كان هدى إلى واحد من كبار المسلمين ليس له منة يتحصن بها في وقت الحرب حتى يفتنوا
 دار الحرب فهدى أهل الحرب رجلاً من الجنود وقد امانه اياهم فهو غنيمية لان نفس كل رجل
 ما هدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة يبعثه الخليفة
 على عمل هدى اليه نبي فينبغي للحامية أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان

(٣٤) - (المتأوى) - (ثاني) المشتري وبين فلان * لو كبل بالشراء اذا اشترى عبداً الموكلة
 فعقده الموكل قبل قبض الموكلة فباعه فباع نفسه ولو عاققه لم يملكه ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره
 وكذلك في التبدير والاستيداد ولو قتل الموكل من الموكل فبقيته لموكلاً على من يبيع قيمته ان كان
 الثمن من الموكل * رجل دفع إلى رجل ثوباً من ثوبه ما يشترى بها فخصية فاشترى بها ثوباً من ثوبه ما يشترى بالنفسه

للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لم يلزم الاخر لانه خالفه الى خيره وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الاخر لانه خالف الاخر من كل وجه فيكون مشتري بنفسه * رجل اشترى في دار الحرب حرا وعيدا بالف درهم بأمر الحر وأخرجهم مالى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فاصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك ديناه على الحر * حراسه العدو فقال لرجل (٢٦٦) في دار الحرب اشترى بالف درهم فاشترى باكثر من ذلك كان له على الاسير

الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الاخر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الاخر لان في غير الاسير هو ومأمور بالشراء بالف والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امره فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضى الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كولو امر رجلا يعضى من دينه افا فعضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترى بالف درهم فاشترى بمائة دينار او عرض جازوله ان يرجع على الاسير بألف كانه قال خلصني بما أمكنك الى ألف درهم والوكيل بالشراء بالدرهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع منه الى زيد فباع صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وجه الله تعالى ان كان البائع باعها بغير أجر كالقول قوله ولا ضمان عليه وان كان

المهدي أهدي اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي أن يرده هدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم القطة * ولو أن عسكريا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدي اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدي ملك العدو فان كانت هدية هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير خاصة * وان كانت هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنمية * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدي الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل بوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا وغير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله والفضل على قيمة متاعه يكون غنمية وهل تكره المبيعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكرهه وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

(الباب السابع في العشر والحراج)

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية * فرض العرب كلها عشرية * وهي أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاسق منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد ولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرض من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها للامام بين الغنمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاصصان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد الجحيم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين

(١) قوله من حصن بضمين جمع حصن بكسر فسكون اه محصنه (٢) قوله من عذيب بضم فتح ماء ابني غيم وهو أول ماء ياتي الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كفي تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين بحركة خيرة بالين أقامها أبين كفي القاموس اه محصنه

ان

بعضا بجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن يدل المبيع والمبيع كان أمانة

عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عند الاجير اشتراك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه * رجل بعث أعتادا الى بياح يبيعهه فباعها في الخطيرة من رجل ثم من المبيع وتروك واربا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم أنه نقد الثمن الى البائع وكان له احب الاغنام ان يصل وارث البائع فلم يثبت ان البائع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير حجة الا لا ودعية

فلا يصح الثمن ديناني تركته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامروصى البيع لان البيع كان وكيل بالبيع والوكيل
 بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض
 للموكل ونظيره اذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المتفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى الى رجل كان حق قبض
 الثمن الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل (٢٦٧) رجلا يقبض الثمن في حياته كان قبض
 الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا

الثلث الى وكيله لا الى موكله ولا
 يصدق المشتري على نقد الثمن الا
 بينة * يباع عنده ودائع الناس
 وبضائعهم أسروه ببيعها فيما
 يمشن مسمى وسلم المبيع الى
 المشتري ويجعل الثمن لارباب
 الاموال من مال نفسه لياخذ
 الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون
 له فافلس المشتري قبل أداء الثمن
 وتوى ما عليه كان للبيع ان
 يسترد من أصحاب الاموال ما جعل
 لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم
 بشرط ان يكون الثمن له فاذالم يسلم
 له الشرط كان له ان يسترد كرجل
 مات وله على الناس ديون وليس له
 وارث معلوم فأخذ السلطان ديون
 الميت من ذرئته ثم ظهر له وارث
 كان ديون الميت على غرمانه لهذا
 اوارث لانه ظهر ان الغرمان لم
 يدفعوا المال الى صاحب الحق
 فلا يحس لهم البراءة فكان عليهم
 الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا
 وخبضه ثم وكل رجلا على انه ان
 ينقده من ثمنه عشر يوما
 فوكل يسخ المبيع بينهما
 لا يفسد المبيع بذلك ويصح
 اشترط حتى لو لم ينقده الثمن الى
 خمسة عشر يوما كان له وكيل ان
 يفسخ البيع * رجل وكل رجلا
 بالبيع وغيره فمجدد اشترى
 قبل البيع بمضمر من الوكيل كان

ان يمن عليهم بوقايمهم وارضيتهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها بين الغائبين ويضع
 على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدله فن عليهم بوقايمهم وارضيتهم فان
 الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك ارض
 الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من احيا
 ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي
 عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض
 العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة ورضى الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج
 * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس
 والسدس وما أشبه ذلك * (خراج وظيفة) * وهو ان يكون الواجب شيئا من الائمة يتعلق بالتمكين
 من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكين من
 الزراعة حتى اذا عمل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية
 * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في ارض الخراج على كل جرب يصلح للزراعة تغبير
 ودرهم وعلى جرب الرطبة خمسة دراهم وعلى جرب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى
 ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب انطاقة ونهاية الطاقة
 ان يبلغ الواجب نصف الخراج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واعصاب
 واشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
 كذا في السكافي * والجرب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع المالك وذراع المالك سبع قضبان
 يزيد على ذراع العامة بمبضه هذه الجلة نغض كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف
 بحواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجرب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريهم
 وليس يتقدر لزام في الاراضي كلها بل جرب الاراضي يختلف باختلاف ابلدان فيعتبر في كل
 بلدة متعارف أهلها وراد بالقفير اصاع فهو ثمانية ارض بالعرافي وهو اربعة امانع همد قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا التمييز يكون من
 الخضة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وفل وكون هذا
 نقيض مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي ان يكال هذا القفيز بزيادة خفتين
 ونكلموا في تفسيره بزيادة خفتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كقوله على جني الخفيز
 عند السكير من لصيرة ويسلك ما يقع في كفيه من الضعاف ويص القفيز مع ما في خفته في جواني
 العاشر وبعضهم قالوا معناه ان الكيال القفيز يجمع على قفيز حتى ينصب في علاه من
 الحبات ثم ينصب القفيز في جواني العشر ثم يلا خفتيه من الصيرة ويرميها في جواني العاشر
 زيادة على القفيز * فهذا المقدار لا يجب في كل سنة لامره واحدة زرع المثلث مرة واحدة
 ثم ارباخا لخارج المقاسمة والعشر لان هذا الواجب جزء الخراج في تكرره * ثم

خوده عزلا للوكيل * او كيل بالبيع مطلقا اذا باع شرط الخبير صح وحزب معه وان فسح البيع بحكم خياره ذلك صح فسخته *
 الوكيل بالبيع اذا باع بمضرة لموكل كانت العهدة على الوكيل * او كيل بالشراء اذا اشترى له بقبضه فليس عليه ان يرد
 شيئا كان العيب وده حشاه رضى بالبيع بالبيع الموكول ان كان فاحشا وهو ما يسوغ من الائمة كالعيب وتفتح الميسدين لا تفتح
 اجدهما ولا يبايع احدي العيين له الوكيل وذلك كره من الائمة سرخصي وسب الله تعالى ابيهم ما جعل تحت نفوسهم

والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التعديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالغدير والثوب ونحو ذلك وأما ما له قيمة معلومة عند الناس كالحب والسم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يفسد على الامر قلت الزيادة أكثر لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضو به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر (٢٦٨) أن يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضى به ان رضو

بالموكل جاز وان لم يرض له الوكيل * ذكر في المنقو رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضى المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعصى ونحو ذلك كان للامر أن يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه انه تعالى هما سواء ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوى بالف أو كان بينهما غن بن يسير * * رجل دفع الى دلال عينا لبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهدر بصاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال أن يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الآن ان يكون الدلال ثليذ صاحب الدكان يضع أمتعته الناس في حافوته أو كان هو في عياله فينسد لا يضمن الدلال دلال باع شيئا وأخذ الدلالة ثم استحق البيع على المشتري أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا يستر الدلالة وان انفسخ البيع لادوان انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله * الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوى درهما بالف

مذكرنا في مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضى تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضى لا تطبق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضى لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضى تطبق الزيادة بان كثرت ريعها هل تجوز في الاراضى التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضى التي صدر التوظيف فيها من امام يمثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضى الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضى تطبق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت معاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بعسر طيب أنفسهم فان كانت الاراضى فتحت عنوة ثم من الامام ما عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضى بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقى المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضى التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا اراد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خارج المقاسمة فالنقد رقبه مقبوض الى الامام ولا يمكن لا يزداد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتباً أو عبداً مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردرى * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب واحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزرعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزرعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزرعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقض أو كثر كانه آخرها من الغاصب بضمن النقضان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آخر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كالأودعها مزارعة الا اذا كان كرم أو رطابا أو شجر ملتفا ولو آخر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواتب * وان استأجر أو استعار أرضا صلح للزرعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرم أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها لم تنقصها الزرعة فلا عشر على رب الارض وان

درهم حرق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك هكذا نقصتها ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده * الوكيل بالبيع اذا باع عن ثمن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتعابن فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع بغير القيمة ولا تجوز المحاباة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلا * امرأة اشترت من رجل شيئا محتاسنا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال المانع لا بل بعته

منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع * ومن جهلة البيوع من غير المالكين مع المفضولي وقد مر في صدق الكتاب
والله أعلم (باب الاستبراء) اذا ملك الرجل جارية يبيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح من دم محمد أو خلع أو كتابة على جارية أو
أعتق عبده على جارية أو ورث جارية يحل له وطؤها بكرة كانت الجارية أو غير بكرة ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عين فان كانت من
ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرأ بها بمحضة وان كانت آيسة أو صغيرة (٢٦٩) يستبرأ بها بشهر واحد وان كانت حاملا

لا يطؤها حتى تضع حملها بعد
القبض فان وضعت حملها قبل
القبض ثم قبضها كان عليه أن
يستبرأ بها بعد ما خرجت من نفاسها
وان كانت شابة قد ارتفع حيضها
امرض أو غيره اختلفت الروايات
فيه ذكر في الاصل عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وجهما الله تعالى أنه
لا يقربها حتى يستبين أنما غير
حامل ولو وقت لذلك وفي رواية
لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة
أشهر وأربعة أشهر وعن محمد
وجه الله تعالى فيه روايتان في
رواية لا يقربها أربعة أشهر
وعشرة أيام وفي رواية شهرين
وخمسة أيام قال الشيخ الامام خمس
الائمة السرخسي كان محمد وجه
الله تعالى يقول أو لا يقربها أربعة
شهر وعشرة أيام ثم رجح وقال
شهرين وخمسة أشهر واستبرأ بهم
الله تعالى أخذوا بهذه الرواية *
رجل تزوجوا بغيره الاستبراء
ختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكفر لانه كرمانيه اجاع المسلمين
وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر
قوله تعالى وما ملكناكم
بقتضى اية واحدة مطلقا وانما
عرفت - وب الاستبراء بانظر
فذكر كره حمله ولا يحل الوالد
في مدة الاستبراء لا تحل له واعي
* ومن زاد من يشتري جارية ولا

نقصها الزرعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيان * رجل
له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
يجب الخراج على المشتري زرع أولم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع
* وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مده يدرك الزرع
فيها أم مده يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه
مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والافعلي البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى
أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من
المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيان * واذا أخذ من الاملاك
والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهرها الرواية لا يرجع وهو الصحيح
هكذا في الوجيز للكردي * ان كان للارض ريعان خريفي وربيع وسلم أحدهما للبائع والآخر
للمشتري أو يتمسك كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر
صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية بباعها
المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم
ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخراج بقيت في يده ثلاثة
أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا خراجية لم يبايع فباعها مع الروع كان خراجها على المشتري
على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو ابيث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا
فارغة وباع معها حنطة بمصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان
كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجليل فذلك محض صلح لا يجب على البائع ولا على
المشتري * رجل له تربة في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستعملها أو لا يستعملها لا يجب عليها
شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خنطة في مصر من مزارع المسلمين جعلها مستأنا أو عرس فيهن خلا
واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار مستأنا فان
كانت في أرض العشر ففيها العشر وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى
قاضيان * رجل اشترى أرضا خراجية وبني فيها دارا عليه الخراج وان لم يبق من السنة
الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج له يجب له أرض فترت عليه حزن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا للمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية لفضلاء الفقهاء * السلطان اذا
لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الارض أن يتصدق به وان كان يصدق به فذلك لا يخرج
عن العهدة كذا في فتاوى قاضيان * العامل اذا ترك الخراج على المزرع دون علم السلطان يحل
لوم مرفا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل احدا صاحب
الارض لا يجوز وهذا بخلاف وقد كثر شيخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب

يلزمه الاستبراء الحيلة المذكورة في الكتاب بزوجهما بائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فقبضها المشتري فيطهرها وزوجهما
ويستحب للبائع أن يستبرأ قبل أن تزوجهما ويشترط أن يكون صلح يزوج به صدق من المشتري ومن صلح تبلى الخبض كان على
المشتري أن يستبرأ اذا قبضها أصح الروايات يزوج من غيره الله تعالى لانه صلح تبلى الخبض هذا مساو تقض بحكم العقد بمنزلة العقد
فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي يستفي سكال بلا عدة فيلزمه الاستبراء حيلة أخرى تبلى الخبض قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم

الجارية الى المشتري ثم تزوجها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا فرغ شهم فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشترى اياها يجب الاستبراء الآن الوجوب يتأكد عند القبض فالزوج بعد الشراء لا يسقط استبراءه وجب بنفس العقد الآن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فينبذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري (٢٧٠) قبل الشراء اذ لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه

الارض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالاً منه بأن نسي في هذا الوجهه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثاني اذا تركه قصداً مع علمه به وانه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنياً كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيراً احتجنا الى العشر فترك ذلك علمه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه كذا في النخبة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موطئاً أما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شيء كذا في الصراج الوهاج * قالوا من انتقل الى اخص الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يبقى به كيبلا يطعم الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي * من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية * ولو اشترى ارض عشر أو ارض خراج للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي اذا اشترى ارضاً عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمه الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * ولو ان قوماً من اهل الخراج هجروا وعن عمارة الاراضي واستغلاها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التملك كذا في النخبة * قال في كتاب العشر والخراج لو أن ارضاً من الاراضي الخراجية هجر عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شهم من الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يواجر الامام الاراضي أولاً يأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادة فان كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وطريق الجواز أحد الشئتين اما اقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام وأجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض * قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يبيعها لان في بيع مالها حرج اعليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الخرج على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الخرج في موضع يعود نفعه الى العامة * وذكري في بعض الكتب في هذه المسئلة أن الامام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة ويدفعها الى

الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبيل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجمع ملك البين فاذا كان فساد النكاح سابقاً على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة أما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء * واذا اشترى جارية وأراد أن تزوجها الى أجنبي قبل القبض وضاف أنه لو تزوجها من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوح على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء * وأجمعوا على أن المالا يبطل حق العير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة وأه فيما فيه ابطل حق العير يكره الاحتياط وفيه منع وجوب الزكاة اختلف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه على قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وكذا لاحتمال المسع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ من هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتمال للمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتمال

انسان

بطلان حق الشفعة في الاحتياط لا يجوز عند الكل ويجب الاستبراء باثباته لم يكن يجب باعادة ملك كان له * ر جـ ل باع جارية

وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب قضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو اقالة كان على البائع أن يستبرئ بما يحضه ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع

أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابل قبل الافتراق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كأنثاه أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء * ولو باع شقصا من جارية كأنثاه وسلم ثم اشترا لزمه الاستبراء لأنه لم يباع الشقص حرم عليه وطؤها فإذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى أحد الشرى يكن نصيب صاحبه من الجارية المشتري كمنزله الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري (٢٧١) ثم إن المشتري أبطل البيع ورد الجارية

بحب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع جارية ببيعها فاسدا وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضائه أو رضاه كان عليه الاستبراء وإذا اغتصب الرجل جارية وتوابعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المغصوب بعينه بقضائه أو رضاه كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطؤها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب إن لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وإن وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها فهو هو بيه ثم رجع الوهاب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا إذا أسر العدو جارية لرجل وأحرزها دار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي وأخرجها إلى دار الإسلام فأخذها المولى أقدم يأن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أسر العدو جارية وأحرزها دار الحرب فأغتمها العزة أو تشمها العنبة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة إن عليه الاستبراء وإن وجدته في الهبة قبل انقضاء يومها بخير شي ولو لم يزل

انسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة بأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الأرض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الأرض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والاداة فيأخذ ثقتها يكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون دينه على صاحب الأرض قال وإن لم يكن في بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالأرض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام عن يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * وإذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عجزها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجزها ووضع أجرها في بيت المال وان هربوا أجزها وأخذ منهم استدار الخراج وحفظ ما بقى لأهلها فإذا رجعوا رده اليهم ولا يوزعها ما لم تقض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صح بعدئذ بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف عليهم منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه لأرض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول صح وأراضيهم خراجية فلو توصلها مسلم عليه خراجها كذا في الكافي * قرية تبها أراضي مات أربابها أو غابوا وبجزأ أهل القرية عن خراجها ورادوا التسليم إلى السلطان فان السلطان يعمل ما قلنا وان راد السلطان أن يأخذها نفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري * قوم اشترى ضيعة فيها كروم وأراضي من اشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضي فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة لثة فان علم أن الكروم كانت كروم في الاصل لا يعرف لا كروم والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك ينقسم جملته الخراج الضيعة عليهم على قدر حصصهما * قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه كثيرا تسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعين الخراج في الابتداء كان على تساوي ثم على التفاوت يتروك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى صحن * في الفتوى إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة وضاد الغلة أو مسكنا لله فقرا سقط الخراج * خراج الأراضي إذا توالى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخنا لا م رجع الله تعالى في شرح استبراء صغيره وذكر صدر الامام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام لا يجوز أن يؤخذ كذا في المحيط * لا يخرج ان

الاستبراء ولو أبقته جارية المسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنمة أو مهر وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وذلك لصاحبه رحمه الله تعالى يجب هذا الذي ذكره إذا خرجت عن مالك المولى ثم عادت اليه من ثم خرجت عن مالك لكانها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء * وصورة ذلك إذا كاتبته ثم عجزت وردت في الزنق لا يلزم الاستبراء وكذا الجارية إذا أبقته ولم يخرج عن دار الإسلام فرجعت لبي لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب *

وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن أو ما غجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد الوطء وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها جلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل (٢٧٢) الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيسهروا ويتان والمختار أنه لا يجب

الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مدبونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مدبونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرئ بحيضه مدبونا كان العبد ولم يكن واذا ارادت جارية الرجس ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا أحرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من أحرامها لا يجب الاستبراء على المولى * اذا اشترى المكاتب والدته أو بنته فحاضت عنده حيضة ثم هجر المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيها ثم هجر المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء حاضت به المكاتب أو لم تحض لان هجر المولى ملكه وقت بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحضت عنده حيضة ثم أدى له كتابه وعتق سلمته الجارية ولا يارم الاستبراء وان هجر المكاتب ورد في الرق كانت جارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو تزنت جارية لرجل عندنا كان

غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في النهر الغائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا غرقت أرض الحراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها نانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الحراج وان نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها نانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الحراج هكذا في المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا يخرج وأما اذا كانت آفة تغير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كالحرق والبرد والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الحراج وهو الاصح وذكروا شيخ الاسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الحراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج * وفي أرض العسر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الأكارين يبقى في ذمة رب الأرض وخراج المقاسمة بمنزلة العسر لان الواجب شيء من الخارج وانما يقارن العسر في المصروف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي من مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيزين ودرهم ولا يسقط الحراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الحراج كذا في فتاوى قاضخان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصواب في هذا ان ينظر أولاً الى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما أنفق أولاً من الخارج فان فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط * وانما يسقط الحراج هلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الحراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطب كذا في فتاوى قاضخان * المحمود من صنيع الاكاسرة أن المزراع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البسدر والبقعة من الحرارة ويقولون المزراع عسر يكنا في الربح وكيف لا يشاركه في الخسران والسايطان السلم بهذا الخلق أولى كذا في الوجيز للكردي * رجل غرس في أرض الحراج كروماً لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه من خراج الزرع الى أن تثمر الاشجار واذا نال الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الحراج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزاً او درهماً لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكناً من زراعة الأرض وان كان في أرضه أجرة فيها سيد كثير ليس عليه الحراج وان كان في أرضه قصب أو صرغ أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها من ردة فلم يفعل ذلك كان عليه الحراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الحراج وان كان في أرض الحراج أرض يخرج منها الخبز كثير وقليل فكذلك ارضه وان يجعلها من ردة ويصل اليها الماء الحراج كان عليه الحراج وان كان لا يصل اليها الماء الحراج وكانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الحراج وان

لا يجب الاستبراء على المولى وقبله رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصرانية صرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم أسلم المحوسب جارية بمحوسبة فحاضت حينئذ ثم سلمه لا يجب الاستبراء * سلمت قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد

أن تزوج بغيره بعد الوطء الأفضل أن يستبرئها حتى يتزوج وكذا إذا أراد أن يبيع بغيره فان تزوج الجارية قبل الاستبراء
 النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض نحيضة قال مجاهد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء * وكذا إذا
 زوج المدبرة أو أم الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها اتجملت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وإن لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى
 تحيض والله أعلم (كتاب الاجارات) * (فصل في الانفاط التي تتعقبها (٢٧٣) الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشروط وتعليق

انفساخها وتجديدا انعقادها بعد
 انفساخها وفي الاجراء عن الاحرة
 قبل وجوبها) رجل قال غيره
 اشريت منك خدمة عبدك هذا
 شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة
 ولو قال وهبت منك منفعة هذه
 الدار شهرا بكذا أو قال ملكتك
 منفعة دارى هذه شهرا كذا كانت
 الاجارة جائزة لان الاجارة تملك
 المنفعة المدومة بعوض وبيع
 المدوم باطل فلا يجوز تملكها
 بلقطة البيع والشراء أما تملك
 المدوم بما سوى البيع والشراء
 كمنزلة كوصية ونحو ذلك فلا يجوز
 تملكها بما سوى البيع والشراء
 كمنزلة اجارة * وذكر في
 كتاب الصلح رجل ادعى شقة صان
 داره نكر المدعى عليه فصالحه على
 سكنى بيت معلوم من هذه الدار
 عشرين حرفاً المدعى آخر هذا
 البيت من الذى صالحه حذ في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز
 في قول مجاهد رحمه الله تعالى ووأن
 المدعى باع عكفى هذه الدار من
 رجل يجوز ان تملك السكنى
 بعوض احرة ولا حرة لا تنعقد
 باقضا البيع * رجل قال غيره
 بعت منك منفعة هذه الدار شهرا
 بكذا لا يجوز كى لا يجوز بيع
 حرة لا بعد شهر أو قد كرتا
 * وهو قول آخر أنك منفعة هذه

كان في أرض الخراج قطعة أرض سبعة لا تصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها
 فلم يصلح كان عليه خراجها وإن كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيان * أو أن
 وجوب الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده
 سنة إما حقيقة أو اعتباراً كذا في الذخيرة في كتاب العشر والخراج * وينبغي للوالم أن يولي
 الخراج رجلاً يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وإن أخذهم بالخراج كما خراجت غلة
 فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة وأرادهم هذا أن يوزع الخراج على
 قدر الغلة حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند صول غلة الربيع
 تنظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الخرز والظن فإن وقع عنده أنها
 يعل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف
 الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر أن كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة
 خمس الخراج وإن كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
 فافهم كذا في المحيط * من عليه الخراج أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند
 بلوغ العلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج
 كذا في فتاوى قاضيان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل صمن والساطان
 حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية * ذكر مجاهد رحمه الله تعالى في نوادره
 إذا جهل خراج أرضه لسنة أو سنتين فإنه يجوز وفي المنتقى رجل جعل خراج أرضه ثم غرقت الأرض
 في ذلك السنة قال برده ما أدى من خراجها فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن مجاهد رحمه الله
 تعالى في رجل أعطى خراج أرضه لسنة ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال برده عليه إذا كان قائماً
 بعينه وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه برديه إذا صرفه الى المقابلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

(الباب الثامن في الجربنة)

وهي اسم ما يؤخذ من أهل اذمة كذا في النهاية * انما يجب على الخراج من أهل قتال
 العاقل المحترف وإن لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم صلح
 وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * ولا يزداد عليهم أو لا ينقص منهم كذا
 في النهز الفائق * وجزية يمدى الادم وضعها اذا غلب على الكفار وقرهه على الكاهن كذا
 في الكافي * فهذا مقدرة قدر عاونه شاوراً أو برارصوا ولم يرضوا * فيضه على المعنى في كرسنة
 ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة بأخري كل شهر ودراهمه وعلى وسط الحال أربعة وثمانين
 درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعطل ثني عشر درهما في كل شهر درهم كذا في فتح
 القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعطل وا حجب من معناه ما ينبغي يتدبر على
 العمل وإن لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرنة العجز والفقير واوسطا قال شيخ الادم أبو جعفر
 رحمه الله تعالى يعتبر في كل لمدة عرفه فنعد الماس في درهم فقيراً ووسطاً وثنياً فهو كذا

تجوز الاجارة دأضيفت الى الدار الى المنفعة وذكر شيخ الادم امر فبحواهر زد دة ذ أسف الاجارة لا تسعة حدة فانه
 ذكر في الكتاب ان ذلك وهبت منك سنة هذه دار شهرا بكذا لا يجوز ما ينبغي ان يبيع في منفعة دار لا سمعة الدار
 انفق لمغنا البيية * راداً سنة من هذه سنة كذا في نوادره * وهو قول آخر

منك داري هذه شهر بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اطراف لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعث منك هذه العين بغير عوض كان باطلاً وفساداً ولا يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون عوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا اجارة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المزمة (٢٧٤) على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة

* وجل قال غيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم * ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التملك بعوض فلا يصح كلوعلقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يحنث ثم قال لامرأته اذا جاء غسدت فانت طلق كان حائثاً في عينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطت خيارى غداً أو قال ابطت خيارى اذا جاء غداً كان ذلك جائزاً قال وايس هذا كقوله لم افعل كذا فقد ابطت خيارى فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يصح الاجارة * ولو آجره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى في البيع تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار أو يدقوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة

وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً ويكتفي بحمته في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذي السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو مومر لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر أما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان المعتمل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من النجم أو الجوس وعبدة الاوثان من النجم كذا في الكافي * ثم أوان أنخذن خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهر من يمسطوعن محمد رحمه الله تعالى تؤخذ شهران شهر اوله والاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفريخ والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والجوس وعبدة الاوثان من النجم قبل وضع الجزية فيهم ونسأوهم وصبيانهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينتظران كانوا حديثاً فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديماً تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العزب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنسأوهم وصبيانهم في ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا سبي ولا زمن ولا عمى وكذا المغلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا معقد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدير وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليتهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يحاطون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه ووضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيتهم في كل سنة ألعاحلة كل حلة تسعون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيتهم فإصاب الرأس يكون جزية وما أصاب الاراضى يكون خراجاً وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة تسعون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الخلل المسماة هي الفاحلة على أراضيتهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو ثعلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيتهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قديين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة تسعون درهما ليس بصحيح لان الأوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلاً عن فتح القدير * قال مشايخنا

الصحيح الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الصسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على رجبهم قوله وذكره رحمه الله تعالى أن تعليق الخياط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال الخياط ان خطته اليوم فأت درهمان وان خطته غداً فأت درهم فلوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غداً خطته حطت عنك درهماً فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيري آجرتك داري هذه داره رهنه آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فإما الغد أو اذا استأجر الاول أن يفضح الاجارة الثانية فيه

روايتان عن أصحابنا رجعهم الله تعالى في رواية الاول أن يسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية وبه أخذ الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى والمقبي أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل ردها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت (٢٧٥) الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة

ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه يعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الى المالك وان عادت اليه مالك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنسقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآخر مع المستأجر الاول لو تقاسما الاجارة لا يجب عليه أن يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآخر أن يسلم الى المستأجر * أصل المسئلة من ذكر في أدب القاضي * غير في يد رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه الشراء فقرأ المدعي عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلقه على ان يبيع كأنه ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عينا * ولو آجر ثابعا من آخر لم

رجعهم الله تعالى لومات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط مني من ألفي حلة ويؤخذ الكل من أراضهم كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجران مثل مولى أهل الزمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولولجية * الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا في الكفاية * في الحجة نصراني يكتب فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية * والقرشي اذا أعتق عبدا كافر أو تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * اذا احتلم الغلام من أهل الزمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فان أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحربي اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا أفانق لا توضع عليه الجزية تمام ثم هذه السنة أفانق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا كثر ما يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمى أو صار مقعدا أو زمننا أو شيئا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء بقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيان * في الخانية الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية * ولو برأ لمريض قبل وضع الأدم الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تجميل الجزية لسنتين وأكثر فلا يجمل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا رد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان تواتر السنوات على الذي يؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يفسد بالجزية عندنا فان لم يسلم الذي بل استقر على الكفر على بوجوبه رجع الله تعالى لا يطلب بجزية السنين الماضية و بجزية السنة التي هو فيها أيضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيان * جارية بين نجراني ونبطي حلت بولدها عينا * كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجراني والتغلي ولذا كثر من جارية بينهم او اذعيا جيعا ما مات الابون وكبر الولد كثر في السير ان مات استغني أو اذا

البيع في حق الآخر واذا تكريهه كان له أن يحلقه * ولو أن المدعين دعيا لاحرة فقرأ المدعي عليه باجارة أحدهما لم يكن للاخر أن يحلف لان اجارة أحدهما ثابت باقراره صار كنه آجره آخر ولا تصح لاحرة الثانية فلا يكون له أن يحلقه * ولو آجر ابنته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم وجه الاول وأراد أن يقيم ابنته على الاحرة ان كان الآخر ضرا قبلت سنته عليه وان كان هو مرفأ اجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غنيا لا تنقل بينة الاول على شافي ما يدعيه ثانيا فلاحدة فلا يكون خصما للمدعي * ولو

أجر ثم باع وتسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بيئته على المشتري وان كان الاجر غائباً لان المشتري يدعى الملك لثقتهم في كل وجه الشكل
 من يدعى حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد
 أن يسترده من المشتري وأقام البيئته على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائباً فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لساقلنا
 ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة (٢٧٦) في المختصر * ولو أجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعة في

حق المستأجر فان أراد المستأجر
 أن يفسخ البيع اختلفوا فيه
 والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل
 قال لعيره آرتك هذه الدار سنة
 بالف درهم كل شهر بمائة درهم
 قال بعضهم كانت الاجارة بالف
 وماتى درهم ويكون القول
 الثاني فسخاً للاول كالأول بالف
 ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينعقد
 الثاني * قال مولانا رحمه الله تعالى
 وفيه نوع اشكال وهو أنه لو جعل
 هذا فسخاً للاول وابتداء اجارة
 ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر
 الاول ثم تجدد في كل شهر
 ويكون لكل واحد منهما الخيار
 عند تجديد كل شهر كقول آرتك
 هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل
 هذا فسخاً للاول اذا قصد ان
 تكون الاجارة كل شهر بمائة
 فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه
 الا الاث لانهما لم يقصد افسخ
 الاول فسلوان الاجارة في قصد
 الرجوع وادعى المستأجر الغلط في
 التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون
 القول قول الأجر اما لانه هو
 المتكلم فيكون القول في البيان
 قوله أولان هذا ابتداء ظاهراً
 فيكون القول قول من يدعى
 الابتداء كالأول تواضعاً على بيع
 التلجئة ثم باشر البيع من غير
 شرط كان المعبر هو البيع الظاهر لأن يتفق على انهما باشر على تلك المواضع * رجل قال لعيره
 آرتك دارى هذه يوماً واحداً رنة تجاناسكها. كان عليه آجر مثل في يوم واحد الباقى يكون بمجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى
 اليوم * رجل غصب من رجل داراً لغيره فباعها منه الى اعصاب وقال الدار دارى وخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر
 بمائة درهم قالوا رحمه الله تعالى انه كان قد غصبها جداراً وبتل الدار دارى فانما المعصوب من البيئته بعد سنة انما له يقضى له بالدار ولا

تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجراني أو لا تؤخذ منه جزية بنى تغلب وان ماتا معا يؤخذ
 النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائمه
 لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضرها بنفسه فيعطى واقفاً والقابض منه
 قاعد وقبر واية يأخذ (١) بنليبيه وجزءه هزاو يقول له أعط الجزية يا ذى التبيين
 * وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التتارخانية * للامام الخيار ان شاء
 جمع بين الاراضى والجحاجم فجعل لهما خراجاً واحداً من الدراهم والدنانير أو الكيلى أو الزنى أو
 الثياب وان شاء أقر ذلك واحد منهما فان جمع يقسم على الجحاجم والاراضى بقدر حال الجحاجم
 وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فأنصاب الجحاجم فهو جزية توضع على الرؤس
 بترتيب مروا صاب الاراضى يكون خراجاً على الاراضى بقدر ربحها على ترتيب صرفان قلت
 الجحاجم بالاسلام أو الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت
 الجحاجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان أطاقت وان لم تطق بطرح ذلك وان كثرت الجحاجم
 بعد ذلك ردت الى الجحاجم حصتها وان قل ربح الاراضى بقصتها وحوالت الى الجحاجم ان
 أطاقت ثم برد اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضى
 بأن عرفت أو نزلت وبقيت الجحاجم لا يحول حصة الاراضى الى الجحاجم وان فرق كل واحد منهما
 فسمى للجحاجم حصة معلومة والاراضى كذلك لا يحتمل أحدهما على الآخر بل يطرح قدره ما لا
 يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيه دون جحاجمهم أو من
 جحاجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجحاجم والاراضى بترتيب مر كذا في الكافي
 * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط
 خراج الرؤس دون الاراضى كذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب

لا
 (١) قوله بتلبيبه في القاموس لبه تلبيبا جمع ثيابه عند تحره في الخصومة ثم جره أى يأخذ
 الجزية منه حال كون الأخرى صاحباً بالتلبيب أى أخذ الثياب الخ اه صححه

* رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سعى من الاجر الى أن يدرك الزرع لأن الاجارة كما تنقض بالاعدار تبقى بالاعدار وكذلك الوات المؤاجر يبقى المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقيل في القياس يوم المسأجر بقيل الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك عليك اصحاب الارض أجره بل الارض ولا (٢٧٨) يقال عندنا انما نافع لا تتقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع

هنا غير عقد لانما قول القاضي يرضى باجارة مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضى بذلك على المستأجر ولا يرضى باجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد باجر المجهول باطل والم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوطة وقال بعضهم بطا برب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتقرىخ الارض ولا يتبع الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتقرىخ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يملك الانحجار على الغارس بالقيمة اذ لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان ختمت كان له أن يملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوطة دفع الضرر عن نفسه * رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خشب فانقضت مدة الاجارة فبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخلل باع ما يغلا بنفسه بالتحويل يوم

* وذا فسخ الامام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنانس وبيع قديمة أو بيوت نارا وكانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنانس والبيع ويأمرهم أن يجعلوها مسكنة فيسكنونها ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا أن يصيروا ذمة على أن يحدوا في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة كنانس ويبيعوا بيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فالمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصر من أمصارهم صار من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطاه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلما أحدث في أهل الذمة كنانس ثم بدأ للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقيم فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحدود ولم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنانس قال ركن الاسلام على السخدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعدما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصر افان لا يهدم تلك الكنانس وكل مصر مصره المساون وكان فيه قبل أن يصروه كنانس وبيع فاراد المسلمون منهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنانس وقال المسلمون لا بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول أهلها مع إيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر فالقول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صلحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صلحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صلحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة * وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة ينسبه بالمسلم لافي ملبوسه ولا مراكبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبوا للضرورة بان استمعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليتركوا في جماع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر بانخاذ سروج كهيشة الاكف كذا في الكافي * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون من أن يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي أن يكون على مرسوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد

استأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل بنفسه بالتحويل يوم وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتقرىخ الخانوق ولا يكون له أن يلتزم مادون أجر المثل ولالرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * وموت المكارى في الطريق لا يبطل الاجارة ولا مستأجر أن يركبها بذلك الاجر حتى ياتي ما منلانه في المعازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو أجر منه الدابة به

فان بلغ ما من الايمان على نفسه واداه بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستأجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يكتفي ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * وتبطل الاجارة بموت الأجر أو المستأجر عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا يباوغ الصبي وتبطل بموت الموكل * ولو أجز رجلان داراً ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير ان تكون (٢٧٩) حصته على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في

نصيبه لكنهما من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كذا يبطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه طافه في الرجوع فسقط عنه أجر الذهب * رجل استأجر داراً شهراً ففسدها شهرين ذكروا في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعدل الاستغلال وغيره فانه ذكروا المسئلة في الحمام وأجاب كذا كروا في الدار والحمام معدل الاستغلال وفي بعض الروايات في يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أمحنا من فروقوا بين الروايتين فقالوا ان لم يكن معدل الاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدل الاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجره ماؤد راو عليه الفتوى ان من المؤاخر نفس المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجره من بعد لموت دابة ليس بغاصب في السكنى من هو ض على الاحرة ومنهم من سوى بينهما - اوبين المسئلة الاولى * قل مولانا -

به ان يكون قروبس سرجهم مثل مقدم الاكف وهو مثل الرماة وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اراد به ان تكون سروجهم كسروج المسلم وعلى مقدمها شئ كالرماة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراسة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلائس مضرية وكذلك ممنعون ان يكون شركاء نعالهم كشرائك نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب ان تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي ان تكون خشنه فاسدة اللون ولا تكون مزيينة وينبغي ان يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط العليظ ويعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من الليطة أو الصوف ولا يكون من الاريس وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وان يدق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي ان يعقد على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقه ولكن يعاقون على اليمن والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفافا مزيينة وينبغي ان تكون خفافهم خشنه فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزيينة وقصا مزيينة بل يلبسون اقبية خشنه من كرايس ازاراتها طويلة وذولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنه من كرايس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور وعليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فاتهم بتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعد هذا ان الخافه يبيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يضاعفها واما اذا فتح بلدة قهرا او عنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب ان تميز ساوهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في عنقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تميزها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعولهم بالمغفرة فالخاص له يجب تميزهم بما يشعرون بذاتهم وصغارهم وقهراهم بما يتعارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يده على ذلك لانه اعارة على المعصية * مسلم له ذمى أو اب ذمى ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجمان السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلاو وبرداهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالكسبيات خو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالنقوس في عصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان يجر جوار الصليب أو غير ذلك من كنسيتهم ولو رفع أصواتهم قراءة الزبور والانجيل ان كان فيهظهار اشرك منعوا عن ذلك وانما يقع ذلك اضهارا للشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر واخذوا بر وعن اضهار الخمر والنصارى في مصر وما كان في ذمهم المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا اقبية مصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فمنهم لا يمنعون

الله تعالى وينبغي ان لا يظنوا انفساخهما لم يطالبه الوارث لتفريغ سواء كان معدل الاستغلال ولو يكن ذلك موت أحد المتعاقدين بوجوب انفساخ الاجارة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان مختلفا عليه لا يظن منه بطله وارث بالتصريح وبالانضمام جرت اذا انقضت مدة الاجارة ورث المداغب مسك المستأجر بعد ذلك سنة يلزمه السكنى لانه لا يسهل له على وجه الاجارة وكذا انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يده لا يترتب له تسكبه باجر * رجل استأجر داراً شهراً برهين كذا - بكره -

منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وظلّف امرأته ومتاعه فيها لم يكن لأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانه ليست بخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم بوجوب الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتتخذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى * رجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض

البيع الاول هذا اذا كان المستأجر ثنائياً فان كان حاضراً وقد كان أجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المواجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بينتاني دار كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق التفسخ بمجيء الشهر وكذا لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتباراً بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعاً بخلاف القياس محاسباً عليه الاجارة وذكر شمس الأئمة السرخسي وجهه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكن من الشهر الثاني يوماً أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني حاز ذلك لان اضافة الاجارة حاضرة وكذلك اضافة التفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى

عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهيم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومساكننا وجهه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحدنا في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * في تجنيس خواهر زاده فان أظهره وفي مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيئاً لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء واليهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم الا بتلك من قبلهم كذا في التتارمانية * وان اتخذ المسلمون عراً في أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لا حاطة مصر بجوارها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قد عده تركت على حالها وان أرادوا أن يحدوا في شيء من تلك القرى ببيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصر للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الخرد وفايس ينبغي لمسلم ولا كافراً أن يدخل فيه خيراً ولا خيراً أدخل فيه مسلم خيراً أو خسريراً وقال انما صرت مجتازاً وانما أريد أن أدخل الجراً وقال ليست هذه لي وانما هي لغسيري ولم يجبر لمن هي فانه يظن ان كان رجلاً متديناً لا يتهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخل الجروان كان رجلاً يتهم بتناول ذلك أهر بقت خمره وذبحت خنار برفه فاحرق بالنار وان رأى الامام أن يؤديه باسواط ويحبسه حتى تظهر قوته فعل وان اقتصر على أحدهما الما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضار فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان بان أخذنا الامام الزق والداية التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر من أمصار المسلمين رجلاً من أهل الذمة فان كان جاهلاً بالامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عاد أدبه ومعنى قوله ان كان جاهلاً ان لا يعلم انه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالماً بالامام لا يرق خمره ولا يذبح خنار برفه ولو كان رأى أن يؤديه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتاه مسلم فعليه الضمان الا أن يكون اماماً يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر انسابه فحينئذ لا ضمان عليه ون من رجل من أهل الذمة بخمره في سقينة في مثل دجلة أو العراف فرب ذلك في وسط بلاد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المرور بالجر في طريق الامصار ولا يجرهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام أن يبعث معهم أميناً حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهره واقبها شيئاً من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنعون المسلمون

وكذلك

من الشهر الثالث والرابع وقت الصبح أو الشهرين أو الشهرين الاولى ويومها واليه أشار

في تطهيرها وارتبوعها هتوى هو رجل أحد رهس رجل سة نائف درهم حرقاً مستأجر وهبت سنك جميع الاجر أقال أبراً نك عن الاجر مع ذلك في قول محمد بن ابي عمير انه تعالى في يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الا نحر * ولو قال أبراً نك عن خمس مائة من هذا الاجر

وتنه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستحرام ابرأه قسامة ولا يصح تخميا مستقبل ولو كان نجيل الأجرة شرطاً في الإجارة ثم وهب منه الأجر أو أبرأه من الأجرة صح في قولهم * ولو أجر داره ثم وهب منه الأجرة صح في قولهم * قال الفقهاء أبو القاسم أن استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقهاء أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال أجرتك هذه الدار (٢٨١) كل شهر بكذا على أن أهبت لك أجزء شهر رمضان

كانت الإجارة قاسدة * رجل أجر دار سنة بعبد بعينه ثم ان الاستحرام اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتقده الآن يكون نجيل الأجر شرطاً في الإجارة ولم تكن شرطاً في الإجارة لكنه محمل * ولو أجر داره ثم وهب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبدان قبل المستأجر صح والافلان هبة الاحر منه اذا كان بعينه تكون فسخاً للأجرة فلا يصح من غير قبوله * الاحر اذا باع المستأجر وأراد المستأجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحح أنه لا يمك القسخ * ونوباع الراهن الزهن بعير ذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

(فصل في الإجارة لطويلة)
هذه إجارة استأجرها الشيخ الامام لجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقيل لبعض أهل زنده وردها لبعض وهي على وجوبين * عند ما أتته ذات أزدان باجر كرم حرة طوية وأرض وفيها زرع يبيع بفجارج زرع ناصو هاس الذي يرب الاستجار في معلوم ويسلم اليه ثم يواجر من الارض مدهم مائة ثلاث سنين وأكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر عمل معونه حتى أن

وكذلك ينعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك ينعون عن اطهار بيع الزامير والطبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلمون كسر شيأ من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر مسلم وهذا على قولهما ما ظاهرا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمة لالهوكا لو كسر مسلم كذا في الخبرية في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن ينهاه عن شرب الخمر لانه لال عند هاوله ان عنهما ان ادخل الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس يوجب عليها كذا في فتاوى قاضخان * قال في كتاب العسر والحراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين وبه هذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قاولوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل فيما بين الناس بمسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤثرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محقق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى وان اشتروا دوراً في مصر من هذه الامصار ارادوا ان يتخذوا داراً امنة ككنيسة أو بيعة أو بيت نار يجمعون في ذلك اصواتهم منوعاً عن ذلك وان استأجر وامر رجل من المسلمين داراً أو بيتاً شئ من ذلك كره للمسلم ان يواجرهم وان أجرهم داراً او منزلاً لئلا يواجرها فاطهر وافها ما ذكرنا ينعهم صاحب الدار وغيره من ذلك فلا يفسخ عقد الأجرة كذا في الذخيرة * ومن انتفع من اداء الجزية او قتل مسلماً او زنى بسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها بقص عهده ولا ينقض العهد لان يلق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيحاربوننا واذ انتقض عهدهم حكم ارتد معناه في حكمه للعدائيتونه واذ تاب تقبل قوله وتعود ذمته ولا يبطل ما نذر يتسه نقض عهده وتأمين منه زوجته الذمية التي خافه في دار الاسلام اجاعوا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم اجماله من مال دار الحرب بعد نقض ورد ظر على الدار تكون قياً هامة المسلمين ولو لخلق بدار الحرب ثم عاد في دار الاسلام وتخذ من ماله ودخله دار الحرب ثم صهر على الدار فلو رثته تحق به قبل القسمة بجانا وبعد قسمة بقبوله ولو شترق بخلق بخلاف المرتد ان لخلق صهر على الدار فلا يشرق بل يشرق اذ لم يسم استأجره ووضع الجزية عليه اذا عاد بمسقة وقيل بخلاف المرتد كذا في فتح قدبر

(ابواب التاسع في أحكام المرتدين)
المرتد عرفه هو الراجع عن دين لاسلام كذا في السر الفتيق * وركن الردة اجراءه كنه التفرغ عن اللسان بعسو وجود الاعيان * شرائط محبتها عقل فلا تصح ودية الجنون ولا عجب لذى لا يعتل وأمان جنونه ينتطع فان ارتد عن الجنون صح وان ارتد عن الجنون صحته وركن الاستحرام

(٣٦ - احتواي - ناي)
يكره أن يجر كل سنة من اسنين ادون غير ايام اسببانه هاس اثم الأجرة كذا وتبطل الأجرة بكون ذمة الأجرة ولا يكره سكر وحب منه ولا تصح لأجرة في أيام الحيار * واوجه الثاني هذه الأجرة يدفع الاشجار أو الزرع الذي في أرض معدمة الى اذى يربد لأجرة عن أن يكره حرج يربها على مائة مائة منهم منها لمدافع وان ياتي بعضه يوكل معدوم في صرف نصيبه من نواح فبما أحب ثم يوق حونه الاوصاد والوهة على نحو من غير أن

منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان تخرج المستأجر قبل تمام الشهر ونظف امرأته ومناعه فيها لم يكن الا حرجاً يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمضمون فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى * وجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض

البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائباً فان كان حاضراً وقد كان آخر دأبه كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموارح للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بينت في داره وكذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكذا لا يجوز تعاقب الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المأجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حين يمس اليلال وفيه من الحرج ما لا يحق وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتباراً بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعاً بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكره في السنة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما العتق عند رأس الشهر فان سكت من الشهر الثاني يوماً أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بينت رأس الشهر الثاني حذ ذلك لان اضافة الاجارة حذ فكذا اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يمس اليلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى

عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان عمته من يسكنها أهل الزمة والر وافرأض أما في ديارنا فيمتنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا ورحمهم الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداً في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * في تجنيس نحواهر زاده فان أظهره في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيئاً لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والعناء والهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي الخبر يد ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم الا بتبليغ من قبلهم كذا في التتارغانية * وان اتخذ المسلمون مصراً في أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قري لا أهل الزمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبه فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنايس قديمة تركت على حالها وان أرادوا أن يحدوا في شيء من تلك القرى ببيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصر للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافراً أن يدخل فيه نجراً ولا تحنجر اظاهر فان أدخل فيه مسلم نجراً أو حنجرى برا وقال انما سرت بجمناز وانما أريد أن تحل الخمر أو قال ليست هذه لي وانما هي لغيري ولم يحبر لي هي فانه ينظر ان كان رجلاً متديناً لا يتهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخال الخمر وان كان رجلاً يتهم بتناول ذلك أهرقت خمره وذهبت خنجره فاحرق بالنار وان رأى الامام أن يؤديه بأسواط ويحبسه حتى تظهر قوته فعل وان اقتصر على أحدهما ما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزنق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزنق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان بان تحذ الامام الزنق والدابة التي عليها الخمر وبيع ذلك كله فالباع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصر من أمصار المسلمين رجلاً من أهل الزمة فان كان جاهلاً رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عادأه ومعنى قوله ان كان جاهلاً ان لا يعلم انه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالماً بالامام لا يبرق خمره ولا يذبح خنازيره ولكنه ان رأى أن يؤذبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان الا أن يكون اماماً يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر انسانه فحينئذ لا ضمان عليه وان مر رجل من أهل الزمة بخمره في سفينة في مثل دجلة أو المرات فرب ذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المرور باخرى طريق الامصار ولا يجرهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام أن يبعث معهم أميناً حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الزمة أو مصر من أمصارهم أظهره وفيها شيئاً من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون

وكذلك

من اشهر الثمان و يومها لان وقت الفسخ أو اشهر وأول الشهر ليلة الاولى ويومها واليه أشار

في سائر الروايات وعليه فتوى زوجي أحمد بن محمد بن سدة فانهم قد رأوا سائر رهبيت منكم جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر مع ذلك انتم لم تحموا الله تعالى في يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الاخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر وقد

رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستحوا يصح ابواؤه تمامي ولا يصح تحميا يستقبل ولو كان تجميل الاجرة شرط في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو ابراء عن الاجرة صح في قولهم * ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال اجر نك هذه الدار (٢٨١) كل شهر بكذا على أن أهب لك اجر شهر رمضان

كانت الاجارة قاسدة * رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاستحوا اعتق العبد من ساعته لم يجر اعتاقه الا أن يكون تجميل الاجر شرط في الاجارة ولم يكن شرط في الاجارة لكنه جعل * ولو اجر داره بأوب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبدان قبل المستاجر صح والافلان هبة الاجر منه اذا كان بعينه تكون فبعض الاجارة فلا يصح من غير قبوله * الاستحوا اذا باع المستاجر وأراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان المرتهن أن يفسخ بيعه

وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع الزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيأ من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما ما قاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لالهو كما لو كسر لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة واهل الشرك * مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن ينهاها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضخان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا أو منزلا في مصر من أمصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين وبه هذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا أن يكون مصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثرت بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقل فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى وان اشترى وادور في مصر من هذه الامصار فاردوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لضلوا عنهم منعوا عن ذلك وان استاجر وامر رجل من المسلمين دارا او بيتا لشي من ذلك كره للمسلم ان يؤجرهم وان اجرهم دارا او منزلا لئلا يفرقها فاطهر وافيهما ما ذكرنا عنهم صاحب الدار وشيخه من ذلك ولا يفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها فنقض عهده ولا ينقض العهدين الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيحاربوننا واذ انتقض عهدهم في حكمه حكم المرتد معناه في حكمه بالحاق بونه واذ اتاب تقبل قوله وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذميمة التي خلفها في دار الاسلام اجساعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما جله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار تكون في اعمامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم طهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة بجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم صهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

(فصل في الاجارة الطويلة)
 هذه اجارة استخرجهما الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين * أحدهما أنه اذا أراد أن يؤجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصل ولها من الذي يريد الاستحوا بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يؤجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك

(الباب التاسع في أحكام المرتدين)
 المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الرد اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرايط صححتها العقل فلا تصح ردة الجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون تصح وان ارتد حال افاقته صححت وكذا لا تصح ردة

(٢٦ - (الفتاوى) - ثاني)
 يكون اجرة كذا وقيمة مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وأن يكون لكل واحد سنهما ولا يفسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة منهم منها الدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن

يكون أحد العقدتين شرطاً في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الأول وقالوا يبيع الأشجار ويبيع الزرع ليس يبيع رغبة بل هو في معنى التجنة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الأشجار وعند فسخ الاجارة ينقطع البيع من غير فسخ ويبيع التجنة لا يزال المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الأشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضاً وقالوا ليس هذا يبيع (٢٨٢) التجنة بل هو يبيع رغبة لانهم لما قصدوا تصحيح الاجارة ولا حجة للاجارة مع بيع

التجنة فقد قصد ابيع الرغبة ويجوز أن تكون الأشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع أشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير * وقال بعضهم ان باع الأشجار أو الزرع بثمن المثل أو أكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح أيضاً فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة * وذكر الطحاوي أنه اذا باع الأشجار وأجر الارض جاز بشرط أن يبيع الأشجار بطريقة الى البابان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغى أن يبيع للأشجار طريقاً معاً لو باع من الارض حتى لو لم يبيع لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول الاجارة بطريق يبيع الأشجار باطالة كما قال حض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا أنها عقد واحد أو عقود عدة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقداً واحداً وفيها شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة أو في كل سنة أشهر تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد وذلك فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم هي عقود اختلفوا جعلت عقوداً متعددة كانت

السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلوم من المركداني السراج الوهاج * وقد روي فتاوى قارئ الهداية عقوله بأن يبايع سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطمع شيئاً فذهب عقوله فهو مذموم فان ذلك ارتداد او كذا لو كان معتموها أو موسوساً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعباد بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت الآن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والقتل هذا اذا أسنهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الجور والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفي كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعاً فانه لا يؤجله فان أسلم والقتل * وقال الكرخي في مختصره فان رجع أيضاً عن الاسلام فاق به الامام بعد نالته استنابته أيضاً فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضرباً جليلاً لا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد انحلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبداً مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأتي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضواً منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام أدب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الجل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى معها ما يوفى بفروض التأديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتياج أولم يحتج طلب أولم يطلب كذا في التبيين * ولم يطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والغنثي المشكل كالمراهق كذا في النهر الفائق * ولا تسترق الحر المرتد مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب حينئذ تسترق اذا سيئت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضاً فيل ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فبين كانت ذات زوج وينبغي أن يشترجها

الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاثر لأملاك الاجر بالتجبل ولا يشترط التجبل * وعمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاستئجار للبيتم كانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتنفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقداً واحداً يتعدى وعلى قول من يجعلها عقوداً لا يتعدى فيجعل عقوداً متعددة يبقى في قولهم انها لو جعلت

الزوج

عقوداً متعددة لا ملك الاخر بالتجديد في السنين المستقبلية لكن يجب ان هذا ان ملك الاخر عند التجديد فيه وايان فيؤخذ بل واية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما قالوا جعلناه عقداً واحداً يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقوداً متعددة يصير شرطاني كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من (٢٨٣) أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لان ثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر

كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثناة من العقد وياتي غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن اسكن واحداً منهما بالخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسداً * أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافاً وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فكانه مال الى أن ايام الخيار غير داخله في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف اولاً في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى * المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآخر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاخر يكون محسوباً من مال الاجارة اذا كان من جنسه * المستأجر اذا آجر من الآخر ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر

الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفاً فيملكها وحينئذ يتولى هو وجسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدر * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرء الردة وأقر بالتوحيد وعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط * ونزول ملك المرتد عن ماله برده زوالاً موقوفاً فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على رده ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في بعد قضاء دين رده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا نزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمن رث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثاً عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاظه وهي الأصح وترويه امرأته المسئلة اذا مات أو قتل أو قضى عليه باللعاق وهي في العدة لانه ارثاً بالردة اذا الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضه فيرثها ويرثها أقاربها جميع ماله حتى المكسوب في ردها كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتداً أو حاكم الحاكم بلحاظه عتق مديروه وأمها وأولاده وحملت ديونته المؤجلة ونقل ما كتسبه في حالة الاسلام الى وراثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأماماً وصح به في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قربة أو غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا في فتح القدر * المرتد مادام متردداً في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشئ من هذه الاحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في رده على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فاذا جاءت حاربه بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع وراثته وتصير الجارية أم ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكب والبازي والرحي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاض مسلماً يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عينا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلاً (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتسديير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع الرجل عبده المرتد وأتمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تائباً الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللعاق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم يزل مسلماً ولا يعتق عليه شئ من أمهات أولاده والمديين وان كان بعد الحكم بكل ما وجدته في يدورثه وأماماً أزاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب بلحاظه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب بلحاظه الفسخ كالاعتاق والتسديير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه

عن المستأجر الاول ان كان الآخر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآخر الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر عن المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الآخر ولو أن المستأجر قبض الدار من الآخر ثم أعارها من الآخر ولم يوافقها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر * رجل استأجر كراً ما اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة

ب طريق بيع الاشجار تجازت المعاملة وان كانت الاجارة طويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الاستأجر * اذ مات الاجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أحق بثمن المستأجر من سائر الغرماء كالمزمن بالرهن * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره تفاسخ الاجارة الاولى هل تبطل (٢٨٤) الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام

الفسخ في العقدين أو اختلفت بان كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر اجارة طويلة اذا قال للأجر في أيام الخيار أو في غيرهما مال اجارة بمن دعه فقال الأجر بدرهم أو قال الأجر ضمان دهره انفسخ الاجارة دفع المال أولم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعانه بازده فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع * المستأجر اجارة فاسدة اذا أجر من غيره اجارة تجارة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض ببيعاً جازاً لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعتذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا أجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره أجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال أجرته وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصدق فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الأجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلف الطريق في الاجارة طويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال الاعلى وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر داراً اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تقامخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الأجر بالدنانير لا بالدرهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الأجر شرط عرفاً فتصح المصارفة بالاجر * رجل أجر داره اجارة طويلة

ولا ضمان على الوارث أيضاً كذا في غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام نجاة بولد لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاءه فهي أم وولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه وولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة أو لحق * مرند لحق بعاله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرد على ورثته الا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنته ثم جاء المرتد مسلماً فالكاتب على حالها والمكاتبه والولاء للذي جاء مسلماً كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرند قتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أو لافان فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أولم يمت فيكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق كذا في التبيين * وما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمن ذلك في ماله عندهم جميعاً هذا اذا ثبت الغصب وانلاف المال بالمعينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يستوفى ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بان قطع يده أو رجليه بعد الردة عمداً فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلماً هذا اذا قطع يده وهو مرند فأما اذا قطع يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضاً قطع يده عمداً أو خطأ ثم ارتد المقطوع يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع أو عمداً ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمداً تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلة هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا أسلم ومات مسلماً من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق الا أنه عاد مسلماً قبل القضاء بلحاظه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمداً كان أو خطأ الا أنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمداً تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلماً ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمداً فلا شيء له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلة ضمان اليد وان مات فعلى عاقلة دية

النفس

مال الاجارة الى الأجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلف الطريق في الاجارة طويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال الاعلى وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر داراً اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تقامخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الأجر بالدنانير لا بالدرهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الأجر شرط عرفاً فتصح المصارفة بالاجر * رجل أجر داره اجارة طويلة

معرضة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهم شمالا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة و الفرق هو بين الشكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ماضي بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الخط * رجل استأجر كراما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرقبة فان تصرف في الكرم تصرف المالك يبطل خيار الرقبة فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرقبة لان أكل (٢٨٥) الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لاني

المستأجر فلا يبطل خيار الرقبة في الاجارة * الاجارة * الاجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مسدة الخيار هل ينغذ بيعة فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كولو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي هوقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينغذ بيعة لانه تزويج وليس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزويج وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعة لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينقذ بيعة كولو باع في أيام الخيار بخلاف مالو آجر اجارة مضافة ثم باع فان شئ لا ينغذ بيعة في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فباع في أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تخفى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ ورحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من

النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فبات مولاها في دار الاسلام ثم أخذت أسيرة فهى فيء بخلاف مالوا استرفت على ملك المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ به وأبي أن يسلم فقتل فانه يوفى بمولاة مكاتبته وما بقى فلورثته كذا في الهداية * وان لم يقاتر كما لمكاتبته فبات لمولاة كذا في الكافي * عبد ارتد مع مولاة ولحق بدار الحرب فبات المولى هناك وأمر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مالا فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المالا لم يكن فيءا ويرد على مولاة * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهم نسائهم وذراتهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ونسائهم وذراتهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدوا ولحقا بدار الحرب فبليت المرأة بدار الحرب وولدت وولد ولولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو جعلت في دارنا فالحجاب كذلك كذا في الكافي * في النوادر أنهم اذا ارتدوا ولحقوا بدار الحرب لم يملك دار الحرب فلولد الولد ولولدهما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى كذا في المحيط * الذي كان اسلامه تبعالا يوبه اذا بلغ مرتد افي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل * أسلم في صغره ثم بلغ مرتد افي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شئ واللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير * موجبات الكفر أنواع (منها ما يتعلق بالايمان والاسلام) اذا قال الرجل لا أدري أصحح ايمانى أم لا فهذا خطأ عظيم الا اذا أراد به نفي الشك * من شك في ايمانه وقال أنا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا أول فقال لا أدري أنخرج من الدنيا مؤمنا فينشد لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الاعيان فهو كافر ومن اعتقد أن الاعيان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر كذا في النخبة * ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى في كتاب التخيير في كافات الكفر ان يرضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان يرضى بكفره ليقول في الله مالا يليق بصفاته يكفر وعلمه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال لا أدري صفة الاسلام فهو كافر و ذكر شمس الأئمة الخلو افي رجه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أنوان نصرانية وكبرت وهي لا تعقل دينانم الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهه فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رجه الله تعالى لا تعقل دينانم الاديان لانعرفه بقابها ومعنى قوله لا تصفه لانعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهه بانتم من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها (١) توحيد ميداني فقالت لان

(ترجة) (١) هل تعرفي التوحيد

المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رجه الله تعالى في النوادر * ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ما ذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير إذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير إذن المولى

لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتاً مشاهرة وقبض وأجز من غيره اجارة طويلة رهنية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومان صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما تبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تفسخ عند تمام (٢٨٦) الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى

أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن جاد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له خالقاً وأن لله عز وجل داراً غير هذه الدار وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول (١) مسلماني أتسكاراً يابداً كرهديكفر * رجل قال للآخر (٢) مسلماني فقال له لعنت برتو و برمسلماني تويكفر كذا في الخلاصة * نصراني أسلم فبات أبوه فقال ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية * نصراني أتى مسلماً فقال اعرض على الاسلام حتى أسلم عندك فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافراً كذا في فتاوى فاضلن * كافر أسلم فقال له رجل (٣) تراجه بدمه يود اوزدين خوديكفر كذا في الخلاصة (ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو يامر من أو امره أو أنكر وعده ووعيده أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسباً إلى الجهل أو الجحيم أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا يحكمه فيه ويكفر ان اعتقد أن الله تعالى رضي بالكفر كذا في البحر الرائق * اذا قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي * وفي الغدير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجوارحه هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه جمهور المشايخ وقيل ان معنى به استباح فعله لا يكفر كذا في الفصول في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان معنى به استباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ولو مات انسان فقال الآخر (٤) خدایرا اوی بایست کفر کذا في الخلاصة * ولو قال (٥) ابن کار یست خدایرا افتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزنة المفتين * اذا قال لخصمه (٦) من باتو بحکم خدا کار میکنم فقال خصمه من حکم خدا ندانم أو قال اینجا حکم تورد أو قال ان اینجا حکم نیست أو قال خدای طاکمی را نشاید أو قال اینجا بواست حکم کند فهذا كله كفر * سئل الخا کم عبد الرحمن عن قال (٧) برسم کار کنیم بحکم فی هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط * رجل وضع نياحه في موضع فقال سلمتها إلى الله فقال له غيره سلمتها إلى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافراً * رجل قال (٨) اگر مادر و غ میگویدیم خدادار و غ (ترجمة) (١) يلزم فعل الامور الاسلامية جهراً (٢) أنا مسلم فقال له لعنة الله عليك وعلى اسلامك (٣) ما الضر الذي أصابك من دينك (٤) لزم الله (٥) هذا أمر وقع لله (٦) أنا فعل شعلي معك بحكم الله فقال خصمه أنا لا أعرف حكم الله أو قال في هذا الحل لا ينفذ الحكم أو قال ليس في هذا الحل حكم أو قال الاله لا يصلح للحاكمية أو قال هنا عفریت بحکم (٧) أعجل بالرسم لا بالحكم (٨) ان كما تقول كذا بالمولى يقول كذا

انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ له مستأجر الثاني * اذا أجز شيئاً مشاعاً من أرض أو كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها بروج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالعلم بلغ أو يجب أجز المثل لا زاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجز المثل لا زاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وفيه شبهة قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخل في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا يحكم شرط الخيار قال وقد وجد رواية عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى في

مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم أجز بعد القبض من الاجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن عبد بن حبيب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض فتنقض البيع الاول وان كان هذا خلاف

ظاهر الولاية في البيع فسق الاجارة وجب ان ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على أن يكون
 البذر من الدائع ذكر الخصال رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز وكذا للمستأجر اذا استأجر صاحب الارض ايعمل في هذه الارض
 بشئ معلوم جاز * رجل أجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجره الدار من هذا المستأجر ومعنى على
 ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب (٢٨٧) ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع

بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر
 محسوباً من الثمن قالوا ما طلب
 المشتري الاجر من المستأجر كان
 هذا منه اجارة مستقبلة فيكون
 المأخوذ من المستأجر ملك المشتري
 لانه وجب بعقده وليس للبائع أن
 يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري
 للبائع أن يجعله محسوباً من الثمن
 عند رد الدار كان وعداً فلا يلزمه
 الوفاء بذلك حكاه فان تجز وعده كان
 حسناً والا فلا شئ عليه وان كانا
 شرطاً في البيع ذلك كان مفسداً
 للبيع * رجل استأجر منزلاً
 اجارة طويلة ثم ان الاجر نقص
 بناءه وارضا المستأجر ثم جدد بناءها
 كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل
 * رجل استأجر كرم اجارة
 طويلة فان كانت الاجارة بطريق
 بيع الزرايين من المستأجر قالوا
 وارغ الكرم على المشتري وهو
 المستأجر لانه مؤه الملك فيكون
 على المالك وان كان الاجر دفع
 الزرايين معاملة الى المستأجر كما
 هو أحد الطريقين في الاجارة
 الطويلة فان قصب الواو غ يكون
 على الاتجر والقتل على المستأجر
 لان ذلك من جملة العمل * رجل
 دفع أرضه مزارعة على أن يكون
 البدر من العامل ثم ان صاحب
 الارض أجر الارض اجارة طويلة

حي كويدي لا يكفر * رجل قال لامرأته في الغضب (١) آن روسي كه ترا زادو آن بغا كه ترا كشت
 وآن خدایي كه ترا آفرید قال بعضهم يكون كفر اوستل أبو نصر الدبومي رحمه الله تعالى عن هذا
 فتأمل في ذلك أياماً لم يجب قال رضى الله تعالى عنه الظاهر أنه يكون كفراً كذا في فتاوى قاضخان
 * لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسبه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح
 ولو قال (٢) خدای بازبان تو بس نیاید من چگونه بس آیم بكفر * ولو قال لامرأته أنت أحب الى
 من الله تعالى بكفر كذا في الخلاصة * لو قال لفلان (٣) قضای بدرسدی فهدا خطاً عظیم كذا في
 المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلاً نعم عليك فاحسن كما أحسن الله اليك فقال (٤) رو با خدا جنك
 كن لماذا أعظيته لا يكفر على الاصح كذا في خزنة المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال
 أحدهما لصاحبه (٥) نردبان بنه و با سیمان برو و با خدای جنك كن قال أكثرهم لا يكون
 كفراً كذا في فتاوى قاضخان * قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعليه
 الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال (٦) شو و با خدای جنك كن قال بعضهم يكون كفراً
 واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديداً النكاح كذا
 في فتاوى قاضخان * يكفر باثبات المسكان لله تعالى فلو قال (٧) از خدا هم مكان خالی نیست بكفر
 ولو قال الله تعالى في السماء فان قصده حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المسكان
 يكفر وان لم تكن له نية بكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى
 جالس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في البحر الرائق * ولو قال (٨) مر ابر
 آسمان خدای است و بر زمین فلان يكفر كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال (٩) خدا فرومیند كذا
 آسمان أو قال می بیند أو قال از عرش فهذا كفر عند أكثرهم الا أن يقول بالعربية يطلع ولو قال
 (١٠) خدای از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال (١١) از زیر عرش میداند فهذا كفر
 ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال (١٢)
 یارب این ستم میبسنند قال بعضهم يكفر والاصح أنه لا يكفر ولو قال (١٣) خدای عز و جل بر تو ستم
 كذا جنانك كذا تو بر من كردی الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز و جل يوم القيامة انتصف
 منك يكفر أما لو قال اذا ما كان لولا يكفر كذا في الظهير به * ولو قال ان قضی الله تعالى يوم القيامة

(ترجة) (١) تلك القعبسة التي ولدتك وذلك الخنث الذي زرعتك وذلك المولى الذي
 خلقك (٢) الله لا يكافئ لسانك فكيف أ كافي أنا (٣) جاء القضاء التبعج (٤) اذهب
 وتحارب مع الله (٥) ضع سلباً واعد الى السماء وتحارب مع الله (٦) وكن في السماء وتحارب
 مع الله (٧) لا حمل خالي من الله (٨) لي في السماء اله وفي الارض فلان (٩) الله ينظر من السماء
 أو قال برى أو قال من العرش (١٠) الله يعلم من فوق العرش (١١) يعلم من تحت العرش (١٢)
 ياربي لا تقبل هذا الظلم (١٣) الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني

من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز ان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر الارض فيضرب كانه أجر ثم أجر من غيره
 فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انقضت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا أجر من غيره فرضي
 به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة
 يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا ويجوز الاجارة الطويلة في العمارة والضياع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء

عنه * رجل استأجر شيئا بعينها فأرغته وبغضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في القارعة بمصته من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر آجر ثم اوجرت مشغولة مزورعة وقال المستأجر كانت فارغا كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعى (٢٨٨) العينة لان مدعى الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهم مامنكر العقد

بالحق والعدل أخذتك بحق فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هذا مكان لاله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهل زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانكر كونه ديننا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في اليتيمة * لو قال حين يظلم ظالم يارب (١) ازوي اين ستم پذيرا كرتو پذيرى من نه پذيرم فهذا كفر كأنه قال ان رضيت فانا للأرضي كذا في الخلاصة * رجل قال (٢) يا خدای روزی بر من فراخ کن یا باز رگائی من رونده کن یا بر من جور مکن قال أبو نصر الديوبسي رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لا آخر (٣) دروغ مگو فقال دروغ از بهر چیست از بهر انکه بگویند کفر في الحال ولو قيل له اطلب رضا الله فقال له (٤) مرا نمی باید او قال اگر خدای مرا در بهشت کند غارت کنم أو قیسی لا تعص الله فان الله تعالى يدخل النار (٥) من ازدوزخ نمی اندیشم أو قيل لانا كل الكثير فان الله لا يبعثك فقال (٦) من میخورم خواهی دوست دارد و خواهی دشمن کفر بهذا کله و كذلك لو قيل له (٧) بسیار بخند او بسیار خست فقال چندان خورم و چندان خسیم و چندان خندم که خودنخواهم بکفر * رجل قال لا آخر (٨) گناه مکن چه عذاب خدای بسیار است فقال من عذاب بیکدست بردارم بکفر ولو قيل له (٩) مادر و پدر میزار فقال ليس لهم اعلی حق لا یكفر و اكن بصیر عاصیا * رجل قال لا بلیس (١٠) أي ابليس کار من بساز تا من هر چه تو فرمائی بکنم مادر و پدر میزارم و هر چه نفرمائی نکم بکفر کذا في التارخانیة ناقلا عن التخییر * لو قال (١١) اگر خدای دو جهان کردی حق خویش از تو بیستانم بکفر کذا في الخلاصة * رجل قال قولا کذبا فسمع رجل وقال (١٢) خدای من ار دروغ ترا راست کرد انديا کوید خدای بدین دو روغ و برکت کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر * وفي مصباح الدين ورجل کذب فقال غیبه بارک الله فی کذبتک بکفر * و سئل نجم الدين قال (١٣) فلان با تو راست نمیرود فقال خدای تعالی نیز باوی راست نرود هل بکفر قال نعم * وفي التخییر سألت صدرا الاسلام جمال الدين عن رجل (١٤) قال خدای زر دوست میسازد

كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعى الشغل كما لو اختلفا في جزيان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة * في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في أيام الخيلار وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بأجر المثل كذا وانتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا مع اويا وقبض المالم ثم ان المستقرض أسكن المقرض في خانوته وقال مالم أرد عليك قرضك لا أطالبك باجرة الخانوت قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان ترك الاجرة عامية مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض أو بعده فالخانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب آجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا بحانا فيجب آجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا يستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان

المقرض سلم الحمار الى المقرض فمقرضه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة قاسدة فكانت أمانة فاذا دفعه الى المقرض لم يمتلف صار مباحا فمضامنا به وحل أقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حمار الميزان من المستقرض كل شهر سه رمين قال أبو لقاسم ان لم يكن خمر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الا آجر ان يكون القدر مضمونا الى المستأجر قال الفقيه أبو بكر البجلي يبيع من المستأجر نصف القدر بمن المثل أو أكثر ثم يبيع

مرا

منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك ما تزعنا عندنا نحن الخلفاء بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقترض انسانا ادراهم واراد
 ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكافي يستاجر المقرض دار المستقرض معدة معلومة سنة او اكثر باجر مجمل ثم يبيع من
 المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بين ما باع من المستقرض * رجل وكل رجلا بان يستأجره دارا بهيها سنة
 بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجر (٢٨٩) ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة

لا بشرط التجهيل لم يكن الوكيل
 ان يجبس الدار من الموكل لاستيفاء
 الاجر وكذا لو كانت الاجارة باجر
 مؤجل فان قبض الوكيل الدار
 وجس حتى مضت المدة كانت
 الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم
 يرجع الوكيل على الموكل لان
 الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل
 بالشراء والوكيل بالشراء اذا
 قبض المبيع والثمن مؤجلا
 وحس المبيع حتى هلك المبيع في
 يد الوكيل كان الثمن على الوكيل
 ثم الوكيل يرجع بالثمن على
 الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
 لا يكون للوكيل ان يجبس المبيع
 عن الموكل فلما قبض الوكيل
 يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا
 من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا
 لو قبض الموكل من الوكيل
 بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على
 الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل
 حتى مضت السنة كان للآخر ان
 يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل
 يرجع بذلك على الموكل * ولو ان
 الوكيل جس الدار من الموكل ثم
 جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل
 ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت
 السنة سقط الاجر عن الوكيل
 والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه
 الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط
 تجهيل الاجر قبض الوكيل

مرانداه آست قال ان قصد هذا الكلام اضافة الجمل اليه يكفر أم بمجرد قوله يجب الذهب
 لا يكفر كذا في التتارخانية * لوقال (٢١) ان شاء الله ان كل تكفي فقال من بني ان شاء
 الله بكم يكفر كذا في خزنة المفتين * قال المظالم هذا بتقدير والله تعالى فقال الظالم أنا
 أقفل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية * لوقال (٢) أي خدای
 رجعت خویش از من در بیخ من دار فهو من ألقاظ الكفر كذا في السراجية * اذا طالت
 المشاورة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة بحبيبه له
 لأخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة
 ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا التصير مرتدة وتبين من زوجه وان كان الذي عاتبها فيه
 أمر الايخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن ترديد ذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل
 أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الاتخاف الله تعالى فقال لاروى عن محمد رحمه
 الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعول * وان رأى رجلا
 في معصية وقال له الاخر الاتخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التأويل وكذا اذا قيل
 لرجل ألا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضخان * ولوقال
 (٤) تامای شویم بدتر خدای بامای شود بدتر ناما می شویم نیکوتر خدای بامای شود نیکوتر
 يكفر كذا في الخلاصة * وفي العنابية (٥) اكر حکم خدای را می رعت بیغمیرانه بسندم
 جنائک کسی کو بدش خدای چهار زن حلال کرده است کو بدمن اس حکم را نمی بسندم فهذا
 كفر كذا في التتارخانية * واذا قالت المرأة لابنهما ماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت
 فقالت المرأة مغضبة مه تومه والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط * من قال (٦)
 خدای عزوجل باشدوهج چیز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لوقال (٧) خدای بحق
 من همه نیکویی کرده است بدی از من است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل (٨) باری باز
 بس نیامدی فقال خدای باز تا بس نیاید من چگونه بس آیم يكفر كذا في الغيائيه * ولوقال
 (٩) از خدای می بینم و از تو یاز خدای امید می دارم و بتوفهنا قبیح و لوقال از خدای می بینم و سبب
 ترا میدام فهو حسن كذا في خزنة المفتين * اذا طلب بين خصمه فقال الخصم اخلف بالله
 فقال الطالب لا أريد اليمين بالله وأريد اليمين بالطلاق أو العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا

(ترجة) (٢) ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله (٣) يا الله لا تبخل على
 برحمتك (٤) ماد منامسيثين فالله مسيء وماد منامسيثين فالله محسن (٥) اذا قال لا يجنبني حكم الله
 ولا تجنبني شريعة النبي يكفر كذا لوقال له شخص الله حلال أربع نساء فقال أنا لا يجنبني هذا الحكم
 (٦) يبقى الله تعالى ولا يبقى شيء (٧) فعل الله في حق كل الخيرات والشرفني (٨) ما قدرت على
 امرأة فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا (٩) أراه من الله ومنك أو أمل من الله ومنك ولو
 قال أراه من الله وأعلم أنك السبب

(٣٧) - (العتاوي) - (ثاني) وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآخر كان الاجر على الوكيل دون الموكل
 * ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر بشرط التجهيل أو استأجر بمائة مطلقة ثم جعل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يجبسها من الموكل لاستيفاء
 الاجرة فان جبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنالان الوكيل كان محققا في الجبس فلم يقع قبضه
 أولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الجبس كان قبضه أولا للموكل * رجل أمر رجلا يستأجره دابة الى

الكوفة به شجرة ذراهم فاستأجرها له كميل بخمسة عشر رجاها الى الموكل فقال له استأجرها بعشرة فركبها الا امر ذكر في الكتاب انه لا أجر على الا امر ويكون الاجر صاحب الدابة على الوكيل * وجعل امر رجلا بان يستأجره ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له ان ردها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله (٢٩٠) تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجرفان كان

الوكيل آجرها بشئ بعينه وعمل لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال للمغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت آخرت عقدك قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الابينة كالرجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت آخرت عقد الاب لان صدق الابينة ولو قالت كان النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم آجاز المالك ان آجاز قبل استيفاء المنفعة صحت احازته ويكون جميع الاجر للمالك كولو آجاز بيع الفضولي حال قيام المقعود عليه وان آجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كولو آجاز بيع الفضولي بعد هلاك المقعود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقدته فكان الاجر له وان آجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة

وعامتهم على انه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح ولو قال (٢) سو كذبتوه هان است وتيزر هان فقد كفر ولو قال لغيره (٣) خدائي داند كه يوسسته ترايد عايداميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال (٤) من خدائيم على وجه المزاح يعني خود آيم فقد كفر كذا في التواريخ * رجل قال لامرأته (٥) تراحق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال تراحق شوي نمي بايد فقالت لا فقال تراحق خدائي بايد فقالت لا فقد كفر * رجل قال في مرضه وضيق عيشه (٦) باري بدائي كه خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از انتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطأ عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بمساويك وقال ذلك الآخر (٧) خدای را نشانده كه تا خدای همه آن كند كه تو ميكوي يكفر كذا في المحيط * وفي التخيير (٨) خدای چه تواند كرد چيزى ديكر نتواند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حيوانا فبجأ فقال (٩) بيش كار نمائده است خدائي كه چنين آفریده كفر فقير قال شده في فقره (١٠) فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده در چندين رخ باری انچنين عدل باشد كفر * رجل قال لاخر (١١) از خدای بترس فقال خدای تكاست يكفر وكذا لو قال (١٢) بيغم بر در كور نيست أو قال علم خدای قديم نيست أو قال المعدوم ليس بعلوم الله يكفر كذا في التواريخ * يكفر با دخال الكاف في آخرة عندئذ من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح ويتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا في البحر الرائق * لو قال لاخر (١٣) خدای بردل تو بچ شاياد بردل من في ان عني به الاستغناء عن الرجح فقد كفر وان عني به ان قلتي نابت با ثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبي يبكي ويطلب آياه وآبوه يصلي فقال للصبي رجل (١٤) مه مكري كه بدرتوانه ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه (١٥) خدمت الله ميكند كذا في المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له (١٦) خدای تو را ديد و مرا ديد و ترا چنان آفريد مرا چه كناه الصحيح انه لا يكفر كذا في الخلاصة * ولو قال (١٧) بخدای و بخالك

(٢) عيبتك يشبه ضرورة الحمار (٣) الله يعلم أني أتذكرك بالدعاء دائما (٤) خدائيم (خود آيم) هاتان اللفظتان متفقتان في النطق مختلفتان في المعنى فالاولى بمعنى أنا والله والثانية بمعنى جئت من نفسي (٥) هل لا تريدن حتى الجوار فقالت لا فقال هل لا تريدن حق الزوج فقالت لا فقال هل لا تريدن حق الله (٦) ليتني أعلم لماذا خلقني الله حيث لم يكن لي شيء من لذات الدنيا (٧) نصبت الله لاجل أن يفعل ما تقول (٨) ما الذي يقدر على فعله الله لا يقدر على شيء آخر سوى جهنم (٩) لم يبق لله شغل حتى يحاق مثل هذا (١٠) فلان عبد أيضا مع هذا القدر من النعم وأنا عبد في هذا القدر من العناء فهل يكون مثل هذا عدلا (١١) خف الله فقال أين الله (١٢) الرسول ليس في القبر أو قال علم الله ليس بتقديم (ادخال الكاف) أي التي هي للتصغير (١٣) الله برحم قلبك ولا برحم قلبي (١٤) اسكت لا تبك أبوك يفعل الله (١٥) يفعل خدمة الله (١٦) الله را كور آني وخلقك هكذا فنادني (١٧) بالله وبتراب رجلك

فصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فآجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لولاه المعتقد لان المنافع فيما مضى استوفيت على مالك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على مالك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا آجاز المالك اجارة للغاصب بغير ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والتموى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب ارض الغصب مزراعة

يايتو

فأجاز المالك أن كان الزرع قد سبيل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الأرض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سبيل وسمن لا تصح
 إجازة قرب الأرض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب داراً فأجرها ثم اشتراها من صاحبها فالأجرة ماضية
 لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوادر * للغاصب إذا أجر من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ
 الأجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الأجرة من المستأجر لان المستأجر (٢٩١) لما أجر من الغاصب ورد عليه الغاصب وورد

المغضوب مستحق عليه يجعل رد
 الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا
 للغصب لان ذلك مستحق عليه
 فحصل عن المستحق كالرجل
 اشترى شيئاً فاسد او قبضه ثم
 باعه من البائع يجعل بيعه نقضاً
 للعقد الفاسد * ساحة في الشارع
 في مقابلة حانوت رجل أجرها
 صاحب الحانوت من رجل يبيع
 الفاكهة كل شهر بدرهم قال
 الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب
 الحانوت من الاجر يكون له لانه
 عاقد والعاقدين يستحق الاجر وان
 كان غاصباً وينبغي أن يتصدق به
 كالغاصب اذا أجر وأخذ الأجرة
 وقال الفقيه أبو الليث انما يكون
 أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا
 كان بنى في الساحة دكاناً ونحو
 ذلك حتى يكون هو أولى الناس
 بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في
 الساحة شيئاً لا يكون الاجر لان
 صاحب الحانوت في الساحة
 كسائر الناس لا اختصاص له
 بالساحة * المتولى اذا أجر الوقف
 ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر
 أكثر من السنة لا تجوز الأجرة
 أكثر من سنة فان لم يكن شرط
 ذلك تجوز الأجرة الى ثلاث سنين
 فان أجرها أكثر من ذلك اختلفوا
 فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز الأجرة
 الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال

يا توبوا بكم ولو قال (١) بخداي ويحجان وسرتوفيه اختلاف المشايخ وجههم الله تعالى كذا
 في النشرة ❁ ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يقرب بعض الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن أنكر نبوة
 الخضر وذى الكفل فقال كل من لم يجتمع الامّة على نبوته لا يضره أن يجد نبوته ولو قال لو كان
 فلان نبياً لم آمن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فبين يقول آمنت بجميع انبيائه
 ولا أعلم ان آدم نبى أم لا يكفر كذا في العتامية * سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش
 كعزهم على الزنى ونحوه الذى يقوله الخشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم
 واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا
 فكافروا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد المنصوص * سمعت بعضهم
 يقول اذا لم يعرف الرجل أن محمد صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام
 فليس مسلم كذا في النيمة * قال أبو حفص السكر كل من أراد بقلبه بغض نبى كفر وكذلك
 من قال لو كان فلان نبياً لم أرض به ولو قال (٢) اكر فلان ببيغم برودى من بوى نكرو يدعى
 فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم آمن به كفر كذا لو قال لو أمرى الله بأمر لم أفعل وفي الجامع
 الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم آمن بأمره لا يكفر
 ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقاً وعدلاً نجحوا كفر وكذلك لو قال ان رسول الله أو قال بالقارسية
 (٣) من بيغمهم يريد به من بيغم نبى يرم بكفر ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المحجة
 قل يكفر الطالب والمتأخر ون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تحجيزه وافتضاحه
 لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا اذا قال
 طريق الاهانة ومن قال لا أدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان انسياً أو جنياً يكفر كذا في
 الفصول العمادية * ولو قال (٤) اكر فلان ببيغم بر استحق خو يش أزوى بسما ثم
 لا يكون كفراً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال (٥) محمد درو يشك بود أو قال جامه
 ببيغم بر بمنك بود أو قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقاً وقد قيل يكفر اذا قال على وجه
 الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم
 رجلاً اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية (٦) وهركه خسد ابرابا بن اسم
 أو يابن كنيه ينده است فقد ذكر في بعض المواضع أنه اذا كان ذا كرا لى صلى الله عليه وسلم
 يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة الامعاصى الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن
 قل ان كل عباد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كانت عمداً فقد كفر لانه شتم

(١) ترجمة (١) بالله وعمرك ورأسك (٢) لو كان فلان نبياً ما كنت أصدق به (٣) أنا رسول يريد
 به أوصل الخبر (٤) أخذ حق من فلان ولو كان نبياً (٥) محمد كال درو يشا أو قال كانت ملابس
 از رسول قدرة (٦) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم وهذه الكنية

بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر من لا يخاف منه دعوى الملك اذا طال المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط
 في ذلك أن يرفع الامر الى القضى حتى يبطله (فصل في احرة الوقف وما لا يتيم) متولى الوقف أو الوصى اذا أجر مال الصغیر أو
 الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغير من الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجب أجر المثل بالغام بلع
 عند بعض علماءنا وعليه الفقهاء رحمه الله تعالى يرضى عن رجل أجره من رجل آخر بالرجوع الى المستأجر بما فيه فانه ذكر

في المزارعة الوكيل يدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله تصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاص رحمة الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا عليه اجر المثل قال وانا فني بقول الخصاص * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب اجر المثل بالغاما بلوغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل أيهما كان (٢٩٢) أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضا وقفا أو أرضا للصغير قال

بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلوان الغاصب اجر الارض المنصوبة من غيره مكان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى * رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده أبدأ ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنهق المستأجر في عمارة هذا الوقف باسم المؤجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدارا اجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم انقضت المؤاحر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرجع ورثة المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان كانت الغلة زرعا زرعها وورثة المستأجر يبنوهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك * الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامنا * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقي بماء الانهار لا بماء السماء لانه على المستأجر ركضان كانت تسقي بماء السماء فانقطع المطر * الوصي اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اعادة

وان قال لم تكن معاصي الانياء عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة * الرافعي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنى كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفروا ويستحق اللعنة كذا في خزائن الفقه * من أسكر امامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكروا خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الاقوال كذا في الظهيرية * ويجب ا كفارهم با كفار عثمان وعلى وطحمة وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب كفار الزيدية كاهم في قولهم بانتظارني من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردي * ويجب ا كفار الرفض في قولهم برجمة الاموات الى الدنيا وينسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة بقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية * في ا كراه الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم يخطر ببال شي وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كالأول كره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر ببال من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر ببال رجل من النصارى اسمه محمد فلم أنتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبينه * ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم بكفر ومن قال أنجى على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الخنطة لما صرنا أشقياء يكفر كذا في الخلاصة * من أنكروا المتواتر فقد كفر ومن أنكروا المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضل ولا يكفر وهو الصحيح ومن أنكروا خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية * اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لولم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد به الاستحقاق والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال (١) اكرما بيغمر صلى الله عليه وسلم مردك حواند فرونكذارم لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال رجل حل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب القرع فقال ذلك الغير أنا لا آجبه فهذا كفر

(ترجمة) (١) ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجل لا بأس بحه ولو قال أرددها عليه

وهكذا الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك * الوصي اذا أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامنا * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقي بماء الانهار لا بماء السماء لانه على المستأجر ركضان كانت تسقي بماء السماء فانقطع المطر * الوصي اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اعادة

طويلة تسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أناب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شيء يستير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم أو الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرض اليتيم أو الوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوحيين هل تصح فيما كان (٢٩٣) خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح

وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكبراس (٣) بس ماهمه جولاهه بجمكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل (٣) ابن أبي است فهذا كفر اذا قال (٤) جه نعزوسمى استدهقان را كه طعام خورزند دست نشسويند قال ان كان ثهاونا بالسنة يكفر ولو قال (٥) ابن جه رسم است سبست بست كردن ودستار بزيركوا آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط * (٦) اكر درر وزعاشورا يكي را كو بند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز زشت است او كو يد كار زمان ومخشان بود كافر كرد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر (٧) دروغ ميگويد اكر همه بيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال (٨) سخن وي نكروم اكر همه بيغمبر است * رجل قال لا آخر (٩) كران خوي است اكر همه بيغمبر است أو قال (١٠) اكر مرسل است ياهمه فرشته مقرب است كران جان است كفر في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال (١١) اكر محمد مصطفي كويد من نهم او قال اكر از آسمان بانك آيد كه من هم بزتم يلزمه الكفر قال رضی الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جمال الدين عن قرأ حديثا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل (١٢) هم روز خلدشها خواند قال ان أضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قرأ غيره أولى * رجل قال (١٣) بجزمت جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال (١٤) بيغمبر وتي بود كه بيغمبر بود ووقتي بود كه نبود وقال أنا لأدري أي النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفي غرر المعاني سئل عن قال تزوجته (١٥) خلاف مكوفة المرأة بيغمبران خلاف كفتد قال كلمه كفر است توبه كند ونيكاح تاره كمد كذا في التتارخانية * اذا

وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكبراس (٣) بس ماهمه جولاهه بجمكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل (٣) ابن أبي است فهذا كفر اذا قال (٤) جه نعزوسمى استدهقان را كه طعام خورزند دست نشسويند قال ان كان ثهاونا بالسنة يكفر ولو قال (٥) ابن جه رسم است سبست بست كردن ودستار بزيركوا آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط * (٦) اكر درر وزعاشورا يكي را كو بند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز زشت است او كو يد كار زمان ومخشان بود كافر كرد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر (٧) دروغ ميگويد اكر همه بيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال (٨) سخن وي نكروم اكر همه بيغمبر است * رجل قال لا آخر (٩) كران خوي است اكر همه بيغمبر است أو قال (١٠) اكر مرسل است ياهمه فرشته مقرب است كران جان است كفر في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال (١١) اكر محمد مصطفي كويد من نهم او قال اكر از آسمان بانك آيد كه من هم بزتم يلزمه الكفر قال رضی الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جمال الدين عن قرأ حديثا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل (١٢) هم روز خلدشها خواند قال ان أضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قرأ غيره أولى * رجل قال (١٣) بجزمت جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال (١٤) بيغمبر وتي بود كه بيغمبر بود ووقتي بود كه نبود وقال أنا لأدري أي النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفي غرر المعاني سئل عن قال تزوجته (١٥) خلاف مكوفة المرأة بيغمبران خلاف كفتد قال كلمه كفر است توبه كند ونيكاح تاره كمد كذا في التتارخانية * اذا

(٢) حينئذ نحن أولاد النساج (٣) هذا عدم أدب (٤) ما أحسن عادة الفلاحين بأكلون الطعام ولا ينسلون أيديهم (٥) ماهذه العادة تقصير الشارب وارضاء الطيلسان تحت الرقبة (٦) اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تسلم لان التسلم في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمختنين يصبر كافرا (٧) يكذب ولو كان نبيا (٨) لأصدق كلامه ولو كان نبيا (٩) ثقيل الطبع ولو كان نبيا (١٠) هو ثقيل ولو كان مرسلًا ومكافرا (١١) ان كان محمدا مصطفي يقول لي لا تضربه لا آخره أو قال ان كان بأني صوت من السماء بان لا تضربه أضربه أيضا (١٢) كل يوم يقرأ وحلا (١٣) بحرمة الصبي العربي (١٤) للبي وقت يصير غيبه بياب وقت لا يصير (١٥) لا تقولى خلاف الواقع فعالت المرأة الانبياء قالت الخلف قال هي كلمة كفر فيلزمها ان توب ويجدد النكاح

والجيران لارضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرورين بالحجرة مثل ضرر التصار والحداد والمتولى يجرد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن يمنع من ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره * وان كان لا يجرد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا حلف من ذلك الضرر هلاك بناء الوفاء * المتولى اذا آجر حمام الوفاء من رجل ثم جاء رجل آخر زاد في حجرة الحمام قالوا ان كان حين آجرها من الاول آجره بمقدار آجره أو بمنقصان يسير يتغيب الناس به فليس للمتولى

أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاول بما لا يتغابن فيه الناص تكون فاسدة وله أن يوارها اجارة صحفة امامن الاول أو من غيره باجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى * الارض اذا كانت وقفا على قوم فأجرها وصى الميت ثم مات بعض الموقوف (٢٩٤) عليهم لا تبطل الاجارة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف للعمارة قال

قال غيره روي ابانك كروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر بهذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفروا أكثرهم على أنه لا يكفر كذا في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت بصير كافر وان قال لكرهه الموت لا يصير كافرا ولو قال (١) روي فلان دشمن مبدارم چون روي ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفي التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كافر * رجل قال أعطني ألف درهم حتى أبعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقته هل يكفر بهذا القائل قال رضي الله عنه قال أبو ذر لا تخفاف بالملك كافر * رجل قال لا تخ (٢) من فرشته تؤم في موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا أنا ملك بخلاف ما اذا قال أنا نبي كذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال (٣) خدابر اور رسول را كواه كردم أو قال خدای را وفرشتگان را كواه كردم كفو ولو قال (٤) فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية (ومنها) ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن وفي الخزانة عاب كافر كذا في التتارخانية * اذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لان عقاد الاجماع بعد الصدر الاول على أنهم من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية * اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل بقرا القرآن فقال رجل (٥) اين چه بانك طوفان است فهذا كافر كذا في المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فارتفعت الجنانية عنيا يكفر كذا في الخلاصة * من قال لغيره (٦) قل هو الله أحد را پوست باز كردی أو قال ألم نشرح را كبريما كرفته أو قال لمن يقرأ يس عند المريض (٧) يس در دهان مرده منه أو قال لغيره (٨) أي کوتاه ترا زانا أعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملاما قدما وجاء به وقال كما سادها فأو قال فكانت سرا با بطريق المزاح أو قال عند السكيل والوزن واذا كالوهم أو وزوهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره (٩) دستار ألم نشرح بسته یعنی أبيت العلم أو جمع أهل موضع وقال لجمعناهم جمعاً أو قال وحشرناهم فلم تغادر منهم أحداً أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات تزعبن صب العين أو برقعها أو رادبه الطنزا أو قال لرجل أقرع شمتك فان الله تعالى قال كلابل وان أودعي الى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي ان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى

(ترجمة) (١) اكروه روية فلان مثل روية ملك الموت (٢) أنا ملكك (٣) أشهدت الله والرسول أو قال جعلت الله والملائكة شهودا (٤) جعلت ملك اليمين شاهدا وجعلت ملك اليد اليسرى شاهدا (٥) ما هذا الصوت الذي كالطوفان (٦) قلبت جادقل هو الله أحد أو قال تعاقبت بخناق ألم نشرح (٧) لاتضع يس في فم الميت (٨) يا أقصر من أنا أعطيناك (٩) لفغت عمامة ألم نشرح

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا على الاستدانة على الوقف * المتولى لا على استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جاوز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا وحشيش المسجد أو نعتوا صارا خلقا مختلفا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا باس القاضى وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد أب الاب أو وصيهما اذا أجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ماليس بحال مالا للصغير ولا ولاية للصغير مع قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب ولا وصيهما فأجره ذورحم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه ملك تاديبه فملك اجارته * وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم فأجره ذورحم محرم آخر هو أقرب من الذي كاه في حجره نحو أن يكون في حجر العم فأجره أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان أجره ذورحم محرم منه هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالوهاب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض لهبه للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير * واذا بلغ الصبي او بعدما آجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء ففسخ سواء أجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيره * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائله ليعتم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلا لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر أستاذا يعمد من له ولاية الاجارة ان ينفق عليه ما يحتاجه من اجرة ان ينفقها الا ان ينفقها من اجرة اذ استأجره اذ استأجره من له ولاية

او
 بعد ما آجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء ففسخ سواء أجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيره * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائله ليعتم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلا لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر أستاذا يعمد من له ولاية الاجارة ان ينفق عليه ما يحتاجه من اجرة ان ينفقها الا ان ينفقها من اجرة اذ استأجره اذ استأجره من له ولاية

لا يجوز تلك الاجارة واللاب والجنود وصيتهما اجارة وقيى الصغير وذو ابه وعقاره لانهم على كون البيع فيما يكون الاحارة وليس لغير هؤلاء من كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبدا الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه في ملك اجارة ماله * وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله * ولا حد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يواجر عبده ايضا (٢٩٥) * الوصي اذا استأجر نفسه أو عبده الصغير

لا يجوز اما عند محمد رحمه الله تعالى لانه لو اشترى اليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا نه انما ملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ماليس بمال لنفسه مالا وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت اجرة ليس فيها غبن أما الالب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر ماله الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا لليتيم فاستأجر لاحده ماله الاخر لا يجوز كلو باع مال أحدهما من الآخر * الالب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا آجره وان استأجر الابن آباء للخدمة لا يجوز فان عمل الالب كان له الاجر * وفي المسئلة لافرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا * واذا استأجر الحر ابنه المالك جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاها * والحر اذا استأجر آباء العبد يطل ذلك * الصبي المحجور اذا آجر نفسه

أوقال لغيره تقسيمه بجوز فان التقسيم يذهب بالبيع قال الله تعالى ولا تمتازوا فتنفسوا وتذهب ربحكم كفر في هذه الصور كلها واذا قال لغيره (١) خانه جنان بالك كرده كه جون والسماء والطارق قبل بكفر وقال الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال (٢) فاعا صغصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القرآن أعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة عجمية فقي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في خزنة الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال (٣) بيزار شدم از قرآن بكفر وفي رساله صدور الصدور ورسالة قاضي القضاة كل الملة والدين (٤) اكر مردي سورتي از قرآن ياددارد وان سورة بسياري خواند يكري كويد كه اين سورة رازيون كرفته كافر كردد وفي التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذا في التتارخانية (ومنها) ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة لو قال لريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات بكفر وقول الرجل لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بامر لك فقد أمرني به من هو خير منك والثالث لا أصلي فسقا بجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها بكفر ولو أطلق وقال لا أصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال (٥) قلتان بود كه نماز كند و كار بخويشتن داراز كند أو قال دراست كه بيكار نكرده ام أو قال كه تواند كه ابن كار بسر برد أو قال خردم نمد در كاري نبايد كه بسر نتواند برد أو قال مردمان از بهر ما ميكنند أو قال نماز ميكنم چیزی بر سرخي آيد أو قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي أو قال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند أو قال نماز كرده و نه كرده يكي است أو قال چندان نماز كردم كه مراد بكفرت أو قال نماز چیزی نیست كه اكر بماد كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزنة المفتين (٦) اكر يكي را كو بنديا تا نماز كنيم براي آن حاجت بس أو كو بدمن بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد وان بوجه استخفاف و طنز كويد كافر كردد كذا في التتارخانية * ولو قال فاسق للمصلين (٧) بيا

(ترجمه) (١) نظفت البيت مثل والسماء والطارق (٢) صار قاعا صغصفا (٣) زعلت من القرآن (٤) اذا كان رجل يحفظ سورة من القرآن ويقرؤها كثيرا فقال له آخر اضعت هذه السورة بصير كافرا (٥) الذي يصلي ويبطل الشغل على نفسه بصير معرسا أو قال لي مدة لم أخل عن الشغل أو قال من يقدر على أن يفي بهذا الامر أو قال لا يلبق بالعاقل أن يكون في عمل لا يمكنه اتمامه أو قال الناس يصلون لاجلنا أو قال أصلي وما تحصل نتيجة أو قال أنت صليت فما الذي نتج لك أو قال أصلي لمن أمي وأبي ماتا أو قال الصلاة وعدم الصلاة سواء أو قال صليت حتى مل قلبي أو قال ليست الصلاة شيئا اذا تركت تتعفن (٦) اذا قيل لرجل تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم أنا صليت كثيرا لم تنتظم لي حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنر والاستخفاف بصير كافرا (٧) تعالوا وانظروا للاسلامية

لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الالب أو الجدا أو وصيهما اذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة واحدة في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون آجر ماضي للمالك وآجر ماضي للعبد * وان كان آجره المولي ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء أمضى فان آجره الاجارة والمولي كان آجره باجره معجل أو استعمل

الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى * المكاتب اذا تبرع به ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد
 رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبداً ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المكاتب وعق
 بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقعد صيدا عند رجل ليعمل معه فأتخذ الرجل للصبى كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان
 الرجل أعطى كرباءا وتكاف الصبي خياطة (٢٩٦) لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالحياطة

(فصل فيما يجب الاجر على
 المستأجر وفيما لا يجب) * رجل
 اكترى حمار فعفى في الطريق
 فامر المكترى رجلا أن ينفق على
 الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم
 المأمور أن الحمار لغير الأمر
 لا يرجع بما أنفق على أحد لانه
 متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار
 لغير الأمر قالوا انه أن يرجع على
 الأمر وان لم يقل الأمر على أنى
 ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره
 أنفق في بناء دارى ولم يقل على أن
 ترجع بذلك على اختلافوا فيه
 قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح
 أنه يرجع * قال مولانا رضى الله
 عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم
 المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم
 يقل الأمر على أن يرجع بذلك
 على يبنغى أن يكون على الاختلاف
 أيضا * وفي اللقطة اذا رفع الملتقط
 الأمر الى القاضى فقال له القاضى
 أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع
 بذلك على صاحبها اختلافوا فيه
 قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
 زاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه
 لا يرجع * رجل استأجر دارا
 كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن
 صاحبها باعها منه بعد الاجارة
 وأنكر صاحبها البيع ومضى على
 ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر

بيد مسامحة به بيندو يشير الى مجلس الفسق يكفر اذا قال (١) حوش كار يست بنى نمازى فهو
 كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلوة الطاعة أو قال بالفارسية (٢) نماز كن تا حلوت
 نماز كردن يباي فقال له ذلك الرجل (٣) تو من تا حلوت بنى نمازى به بنى يكفر واذا قيل لعبد
 صل فقال لأصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا
 أنقص من حقه فهو كفر * رجل يصلى في رمضان لاغير ويقول (٤) اين خود بسيار است
 أو يقول زياده حتى أيدلان كل صلاة في رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة
 متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال
 الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفي كتاب التحريم اذا تحرى ووقع تحريمه على جهة فترك
 تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أخشى عليه الكفر
 لاعراضه عن القبلة واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في كفره قال شمس الأئمة الحلوانى الاظهر أنه
 اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهراء والاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة
 بان كان يصلى مع قوم فحدث واستحيا أن يظهر وكنتم ذلك وصلى هكذا أو كان يقرب من العدو فقام
 وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستترى ومن ابتلى
 بذلك لضرورة أو لحياة يبنغى أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حتى ظهره لا يقصد
 الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو
 اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث وصلى الوقتية وعليه فائتة وهو هذا كرها لا يصير
 كافرا في قولهم جميعا كذا في المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه
 يؤول وان أنكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية
 يكفر بضالده الاجماع والتواتر ولو قال (٥) اكر كعبه قبله نودى وبيت المقدس قبله بودى من
 نماز بكعبه كردى وبه بيت المقدس نكردى وفي تجنيس الملتقط ولو قال (٦) اكر فلان قبله
 كردى وسوى أونكتم أو قال اكر فلان ناحية كعبه كردى وسوى أونكتم وفي التخيير رجل
 قال (٧) قبله دواست يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا فى الينابيع * قال ابراهيم بن يوسف
 لو صلى رياء فلا أجره وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجره ولا وزر وهو كأن لم يصل
 وفي مصباح الدين سئل أبو حنص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو صلاتين فان
 كان تعظيما لهم كفر وايس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفي

(ترجمة) (١) عدم الصلاة شغل طيب (٢) عين ما قبلها (٣) لاتصل أنت حتى تجد حلوة عدم
 الصلاة (٤) هذا كثيرا أو يقول هذا زيادة (٥) ان لم تكن الكعبة قبله وكان بيت المقدس هو
 القبلة كنت أصلى على الكعبة ولا أصلى على بيت المقدس (٦) ان كان فلان يصير قبله لأوجه
 وجهى نحوه أو قال ان كان فلان يصير ناحية الكعبة لأوجه وجهى نحوه (٧) القبلة اثنتان

بامضى لان لبيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فالسار به ض الطريق
 ادعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة ذكر القدورى رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما
 مضى نصف السنة بحد الاجارة وادعاه لنفسه وقبضه العبد يوم الجود ألقان فضت السنة وقبضته ألف درهم ثم مات العبد فى يد المستأجر وقبضته

اليتيمة

ألف روى هشام عن محمد بن نوح أنه تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة الغيبة بعد سنة ولم يذكر هشام فيه تحلفاً وذكر القدر زوى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أحر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أحر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لعمد ربه الله تعالى كيف يجتمع الأجر والظن قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده غيره وصاحب العبد لا يدعى بالمستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد (٢٩٧) يضمن * رجل آجر داره بثلاثين درهما

شهر اعلى أنه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أحر ما سكن وانما يلزمه الأجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة * رجل آجر داره على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرق فإنه يضمن * ثم لا يضمن الأجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الأجر ولا يضمن قيمة الدار * رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الأجر مقابلاً للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه بدوهم فغاطه ثم حرقه رجل وقتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب * وان غاطه في داره كان له الأجر لان العمل صار مسلماً الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقص عمله فصار كأن لم يكن وهكذا

اليمنية سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنهم افترضت على قال كذا الا أن يكون في حدنات ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت بصرك فإفرا كذا في فتاوى قاضيان * في التغيير مؤذن أذن فقال رجل (١) ابن بانك غوغا ست يكفران قال علي وجه الإنكار وفي الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التارخانية اذا قيل لرجل أدالز كاه فقال لا أؤدى بكفر قيل مطلقاً وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفرو ويبنى أن يكون فصل الزكاة على الاقارب التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العمادية * ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضاً فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان فوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند عشي شهر رمضان (٢) آمد آن ماه كران قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب (٣) بعقاب النذر افتاديم ان قال ذلك ثم وانما بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال (٤) روزه ماه رمضان زود بكر ايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال (٥) جردا زين روزه كه مرادل بكرت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذاباً علينا ان تاول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول ذلك كذا في المحيط * (٦) اكر كويدر انما زنى ساز ديا حلال عى ساز ديا نماز زهر چه كتم كه زن نداوم ويحه نداوم يا كويد نماز را بر طاق نهادم يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزايه المفتين * (منها ما يتعلق بالعلم والعلماء) في النصاب من أبيض عالم من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر واذا قال لرجل صلح (٧) ديداروى تزدمن چنان است كه ديدار حوكت يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالماً وفقهياً من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكرا الجار في است علمك بر يد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال (٨) آنها كه علم عى آموزند داستان است كه عى آموزند او قال با داستا نعه ميگويند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون بكفرون جميعاً وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر (٩) از كشت

(ترجمة) (١) هذا صوت غوغا (٢) جاء ذلك الشهر الثقيل (٣) وقعنا في العقوبات (٤) صيام شهر رمضان بمجمع سريعاً (٥) كم من هذا الصيام الذي مللت منه (٦) اذا قال لا تصلح لي الصلاة أو الحلال لا يصلح لي أو أضل لي لا يثبت لم يكن لي امرأة ولا ولد أو قال وضعت الصلاة على الرف (٧) رؤيته عندي مثل رؤية الخنزير (٨) العلوم التي يتعلمونها هي حكايات أو قال ذلك الشئ الذي يقولونه هو أو قال تزوير أو قال فاما منكر لعلم الحيلة (٩) جئت من الكنيسة

(٣٨) - (المتاوى) - (ثاني) الاسكاف رجل اكثرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكبراه فيه فان لم يكن الذي اكثرى السفينة مع الملاح فائس على المكترى كراه وان كان معه فعليه الكراه لان العمل صار مسلماً الى المكترى كالخياط اذا غط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلاً لم يركب به الى موضع كذا فجمع به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الأجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح

والكثري سم الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضاً سنة فزرعها ثم اشتراها المشرك مع رجل آخر قال مجرده الله تعالى انتفضت
الاجارة ويترك الزرع في الأرض حتى يستعصم ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض * رجل استأجر أرضاً
ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال مجرده الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يحاصم الآخر حتى يتركها الحالك في يده بآخر المشرك إلى أن
يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا (٢٩٨) وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط

جميع الاجر * وان قتل الماء
وتدور الرحي وتطعن على نصف
ما كانت تطعن قبل ذلك كان
للمستأجر أن يردها فان لم يردها
حتى تطعن كان ذلك رضا وليس له
أن يردها الرحي بعد ذلك * ولو استأجر
أرضاً من أرض الجبل بدرهم
فسزرعها ولم يطور عامه ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطرت السماء
ونبت قال مجرده الله تعالى الزرع
كله للمستأجر وليس عليه كراء
الأرض ولا نقصانها * رجل
استأجر أرضاً ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو
غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا
أجر عليه وكذا الوغص بهارجل
وزرعها إلا أجر على المستأجر *
ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر
* وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض * رجل استأجر سفينة
ليذهب بها إلى موضع كذا ويحمل
عليها كذا ويحیی بها فذهب
بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال
مجرده الله تعالى يلزمه كراء
السفينة في الذهاب فارغة أقل
كراء ولو قال أكثر بنهما منك على
أن تحمل الطعام من موضع كذا
إلى ههنا فلم يجد الطعام فليس
عليه شيء من الكراء لان في المسئلة

أمدى يكفر وكذا لو قال (١) مرابا مجلس علم جكاراً أو قال من يقدر على ادعاء يقولون يكفر
كذا في الخلاصة * (٢) اكر كويد علم راد كاسه ودر كاسه نتوان كرديا كويد علم اجه
كتم مراسم بايديجيب اندر يكفر هكذا في العتابة * ولو قال (٣) مراجدان مشعولى زن
وفرزند همت كه بجاس علم نغى رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان أراد به التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل
* واذا قال لعالم (٤) شو علم راكاسه اندر فكن يكفر واذا كان الفقيه يدكر شيأ من العلم
أو بروى حديثاً صححها فقال آخر (٥) ابن هيج نيست درده أو قال ابن سخن بجه كاراً يددرم بايد كه
أمر وزحمت مردم راست علم كرا بكار آيد فهذا كفر اذا قال (٦) فساد كردن به از دانشمندی
كردن فهذا كفر * امرأة قالت (٧) لعنت بر شوى دانشمندان تكفر * رجل قال (٨)
فعل دانشمندان همانست و فعل كافرين همان يكذرقيل هذا اذا أريد به جميع الاعمال فيكون
تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقهياً في حادثة وبين الفقيه له وجه اشريعياً فقال ذلك الخاصم
(٩) ابن دانشمندی مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقيه (١٠) أى دانشمندانك
أوقال أى علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستغفاف بالدين * حكى أن فقيها وضع كتاباً في دكان
رجل ذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان (١١) دستره فراموش كردى فقال
الفقيه مر ايد كان تو كتاب است دستره فى فقال صاحب الدكان درود كره دستره جو پى بود
وشما بكتاب خلق مردمان فشسى الفقيه فى ذلك إلى الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل
ذلك الرجل كذا في المهيض * سئل عبد الكريم وأبو على السعدي عن كان يغيب امرأته ويدعوها
إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت (١٢) من خدائى چه دانم وعلم چه دانم خويشستن
رايدوزخ نهاده أم فقلا كفرت كذا في الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمضون
على أجنحة الملائكة فقال (١٣) ابن باري دروغ است كفر * رجل قال (١٤) قياس أبى
حنيفة ترجمه الله تعالى حق نسبت يكفر كذا في التتارخانية * رجل قال قصعة من تريد خير من العلم
كفر ولو قال خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معى إلى

(ترجمة) (١) أى شغلنى في مجلس العلم (٢) لو قال لا يمكن وضع العلم في الاناء ولا في
الكيس أو قال ما أصنع بالعلم اللازم لي درهم في جيبى (٣) عندى من مشغولية المرأة والولد ما يعنى
من الذهاب إلى مجلس العلم (٤) اذهب واضرح عليك في اناء (٥) ليس هذا موجوداً في القرية
أوقال ينفع لاى شئ هذا الكلام اللازم الدرهم التي هي اليوم حشمة الناس والعلم ينفع من
(٦) الفساد أحسن من العالمية (٧) على الزوج العالم اللعنة (٨) فعل العلماء مثل فعل
الكفار (٩) لا تفعل هذه العالمية فأنه لا تنفع (١٠) يا عويلم أو قال يا عويلم (١١) نسبت
المجمل فقال الفقيه لى في دكانك كتاب لا مجمل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الخشيش بالمجمل
وأنتم تقطعون حلق الناس بالكتاب (١٢) من أين اعرف الله ومن أين اعرف العلم وضعت
نفسى في النار (١٣) هذا كذب (١٤) قياس أبى حنيفة ترجمه الله تعالى ليس بحق

الاولى كثرى السفينة للذهاب والرجوع فيلزمه حصص الذهب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار
على حمل الطعام من موضع كذا إلى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شئ * ولو استكرى دابة ليجعل عليها من هناك جولته فجاء المكارى وقال
ذهبت ولم أجد الجمل قالوا ان صدقه المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهب للياعن الجمل * رجل استأجر في المصدر دابة ليجعل عليها
بالدقيق من طاحونة كذا أو الحفنة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحفنة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع إلى المصدر قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظ الاستحجار ان كان المستاجر قال استأجرت منك هذه الدابة من أجل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت بحجة من البلدة الى الطاحونة من غير رجل ثم بالذهب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لجل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع شئ فاما اذا قال المستاجر اسأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أجل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شئ (٢٩٩) لان ههنا الاجارة وقعت على جمل الدقيق من

الطاحونة فلا يجب الاجراء الم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجى بعباله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحسب ذلك * قالوا هذا اذا كان عباله مع او من لانه أو في بعض العتق ود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فردا الطعام لأجره لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالحياط اذا خاط ففتق وان استأجره ليذهب نكتاب الى فلان ويحى بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فردا الكتاب لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهب ولو ترك الكتاب ثمة أو مرقه ولم يرد كان له أجر الذهب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مرقه ولم يرد ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مرقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعوفلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان

الشرع أو قال بالفارسية (١) بامن بشرع رو وقال خصمه (٢) بياده بيارتا بروم بي جبر تروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال (٣) بامن بقاضى رو وباقى المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال (٤) بامن شريعت واين حيلها سودندارد أو قال بيش نرود أو قال مرادوس هست شريعت جاكم فهذا كله كفر ولو قال (٥) أن وقت كه سيم سندی شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير (٦) من برسم كار ميكنم نه بشرع بكفر عنه - دبعض المشايخ رحمه الله تعالى وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ابش حكم الشرع فجبشت جشاء عاليا فقالت (٧) اينك شرع رافقه كذبت وبانت من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فردها وقال (٨) چه بارنامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذلولم يقل شيأ الكس ألقى الفتوى على الارض وقال (٩) اين چه شرع است كفر * رجل استغنى عالماني طلاق امرأته فأقتاه بالوقوع فقال المستغنى (١٠) من طلاق ملاق چه دانه مادري بجا كان بايد كه بخانه من بود آقى القاضى الامام على السعدي بكفره كذا في الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه فتوى الأئمة فقال صاحبه ليس كما أفتوا أو قال لا تعمل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذبيرة * (ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك) * من اعتقد الحرام حلالا وعلى القلب يكفر أو قال الحرام هذا حلال لتروج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقه حلالا حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم حرامان قال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال (١١) مال بايد خواجه حلال خواجه حرام ولو قال تاحرام يام كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بسى من مال الحرام برجوا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقدر كفر اقبل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب الى يكفر ولو قال مجيبا له (١٢) در بين جهان يك حلال خوار بيارتا أوراسا سجده كتر يكفر قال لغيره كل الحلال فقال (١٣) مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط * ولد فاسق

(ترجمة) (١) اذهب معى الى الشرع (٢) هاتلى رسول الشرع لاذهب لاذهب بلا جبر (٣) اذهب معى لقاضى (٤) لا تنفع الشريعة ولا هذه الخيل معى أو قال لا تم أو قال سأصنع بالشريعة أما عندى دپوس (٥) أين كانت الشريعة والقاضى لما أخذت الدراهم (٦) أنا أفعل بالرسم لا بالشرع (٧) هالك للشرع (٨) ما هذا الفرمان الفتوى التي آتيت بها (٩) ما هذا الشرع (١٠) أنا لا أعرف ولاملاق أنا يلزم لى أم اولاد تىكون لى فى البيت (١١) اللزوم لى مال سواء كان حلالا أو حراما ولو قال مادمت واجدا للحرام لأحوم حول الحلال (١٢) هاتلى فى هذه الدنيا رجلا يأتى كل من الحلال لا سجده (١٣) يصلح لى الحرام

له الاجر لان الاجر مقابل بالذهب لا بتبليح الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الا يجوز ولا يكون لها الاجر فى ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها داية ولا يجب الاجر لها كلو استأجرها لظنه أو لظنه ولان منفعة خدمة البيت تعودوا اليها والاسنان لا يستحق الاجر بما يعود منفعة اليه كفى الطبخ والخبر * ولو استأجرها لعسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها داية كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العسل تعود الى الزرع خاصة فيكون لها الاجر كلو استأجرها لرعى غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها

لخدمها باجر مسنن جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذ كر شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كولو استأجر تزوجها الري الغنم * ولو قالت المرأة تزوجها العجز وجلي على أن لك على ألف درهم فغمز الزوج رجها إلى أن قالت المرأة لا أريد أن زيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آحرت دارها من زوجها فسكنها (٣٠٠) جميعا قالوا الأجر لها وهي بئزلة ما لو استأجرها لجزءه أو طبخه انما أرادوا بهذا الالحاق

أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة ثم اراه في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الأجر أو اعاره انفق الروايات على أنه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الانجار ليترك الثمار الى أن تدرك وقتها معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بعمل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف لو اشترى الفصيل ثم استأجر الارض وقتها معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جازا وكان له أجر الارض لان الارض محل للاجارة فتتعد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونية عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الاحدى الرحسين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا تعملان عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود ومالم يفسح الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان أصلا فله أجر احداهما اذا لم يفسح

شرب الخمر فجاه آقاره ونثره الدرهم عليه كفو ولو لم ينثر والكن قالوا (٢) مبارك بادكفروا أيضا ولو قال حرمه الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال ثبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب قال (٣) كسى از شير ما در شكيبدا يكفر لان هذا استفهام أو تشويه بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الخيض للامام السرخسي لو استعمل وطه امرأته الخائض يكفر وكذا لو استعمل اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد وجه الله تعالى لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال (٤) شادي مرا تراست كه بشادي ماشاداست وكم وكاست مرا ترا كه يشادي ماشادانست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضين خان * واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه (٥) بيا تبدا تا بنى خوش بزيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال (٦) مسلمانى آشكارا ميكنم أو قال مسلمانى آشكارا شدي يكفر قال واحد من الفسقة (٧) اكر آزين خراباره * بر نزد جبريل عليه السلام بهر خوش بردارش يكفر * قيل لفساق انك تصبح كل يوم تؤذى الله وتخلق الله قال (٨) خوش مى آرم يكفر قال (٩) للمعاصي ابن نيزراهي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطق والاصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية * رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقبل له تب الى الله فقال (١٠) من چه کرده ام تا تو به بايد كرد يكفر كذا في المحيط * من آكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حتى الامام المعروف بمشتملى أنه يكفر ولو قال عند الغرغرة الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر (١١) واتفاق است اكر قدح بكبر دو بسم الله كويدو بخورد كافر كرد دو هم عينين بوقت مباشرت زنا بوقت قمار كعبتين بكبر دو بكو بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لاجول ولا قوة الا بالله فقال (١٢) لاجول را بكار نيست أو قال لاجول را جكنم أو قال لاجول لا يغني من جوع أو قال (١٣) لاجول را بکاسه اندر نر يدنتوان كرد أو قال بجحاي نان سود ندارد كافر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وكذلك اذا قال عند التسبيح والنهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر (١٤) سبحان را تو آب بردى أو قال بوسه پار كردى فهذا كافر اذا قال لا آخر قل لاله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كافر وقال بعضهم ان عسى به أنى لا أقول بارك لا يكفر وقال بعضهم يكفره مطلقا ولو قال (١٥) بكفتن اين كلمه چه بر سر آوردى تامين كويم يكفر

(ترجمة) (٢) مبارك له (٣) هل يصير الانسان عن لين الام (٤) الفرح لمن يفرح لفرحنا والخيبة والنقصان ان ليس يفرح لذرحنا (٥) تعالوا النعيش عيشا طيبا (٦) أظهر الاسلامية أو قال ظهرت الاسلامية (٧) ان وقعت فطرة من هذا الخمر فبرائيل عليه السلام برفعها بجناحه (٨) أفعل طيبا (٩) هذا أيضا طريق ومذهب (١٠) ما الذي فعلته حتى تلزمني التوبة (١١) والاتفاق على أنه ان أمسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافرا وهكذا ان بسمل وقت مباشرة الزنى أو حال لعب القمار عند امسك الكعبتين فانه يصير كافرا (١٢) لا تنفع لاجول أو قال ما أصنع بلا حول (١٣) لا يمكن جعل لاجول ثم يداني القصعة أو قال لاجول لا تنفع في محل الخبز (١٤) اذهب حسن سبحان الله أو قال قلبت جلدها (١٥) ما الذي فعلته بذلك هذه السكامة حتى أقولها

الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باجدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفى للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع تكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كولو استأجر نخبة من كسرت أو نادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخبية ولو انقطعت أطناها سقط الاجر عن المستأجر لان لاطناها يكون على صاحب الخبية * رجل استأجر طاحونتين فاقطع ماؤها كأنه أن بردها فان لم يردها حتى مضت السنة

* رجل

سقطا جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطوبخونية تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان المستأجر ان يرد هافان لم يرد هافان طعن
 كان ذلك رضامته وليس له ان يرد هافا بعد ذلك * ولو استأجر بيتا فيه رحي وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحي كان
 لا استأجر ان يقطع الرحي وليس الرحي والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت بمجره ما اقله حقوق الرحي والماء من حقوقها فان
 انقطع الماء فلم يرد هافا حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحي (٣٠١) يقسم الاجر عليهم ما فيسقط عنه حصة الحجرين

و يلزمه الاجر بحساب البيت وان
 لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحي
 لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد
 البيت * رجل استأجر أرضا
 ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد
 رحمه الله تعالى له ان ينقض الاجارة
 وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم
 في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
 فان سقى زرعه كان رضاه وليس له
 ان ينقض الاجارة وكذا الرحي
 اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة
 سقط جميع الاجر وان قبل الماء
 وتدور الرحي وتطحن على نصف
 ما كان فلا مستأجر ان يرد هافا
 يرد حتى طعن كان ذلك رضاه وليس
 له ان يرد الرحي * رجل آجر داره
 ثم آجرها من غيره بعدما سلمها الى
 الاول فاجاز استأجر الاول نعمت
 الاجارة الثانية على المستأجر الاول
 * ولو دفع أرضه مزارعة على ان
 يكون البذر مع المزارع ثم آجر
 من غير اجارة طويلة بغير رضا
 المزارع فان رضى به المزارع تنفسخ
 المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة
 * رجل أمر رجلا بان يستأجر له
 دارا بعينها من رجل - سنة
 فاستأجرها للمأمور وأبي أن
 يدفعها الى الأمر وسكنها بنفسه
 حتى مضت السنة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا آجر على الأمر
 ولا على المأمور وقال محمد رحمه

رجل غطس مرات فقال له رجل بحضرته برحمتك الله مرة بعد مرة فغطس مرة أخرى فقال له ذلك
 الرجل (١) بجان آدم ارمين برحمتك الله كفتن أو قال دلتنك شدمارا أو قال ملول شديد فقد قيل لا
 يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر برحمتك الله فقال له الآخر لا تنقل
 للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية (٢) ومنها ما يتعلق بيوم القيامة
 وما فيها من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو المراط أو الحائف المكتوبة فيها أعمال
 العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد
 أبو اسحق الكلاباذي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول
 لا أعلم أن اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعدون بالنار ا فتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بانه يكفر
 كذا في العنابية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة و بانكار عذاب القبر
 و بانكار حشر نبي آدم لاغيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق
 * رجل قال لا آخر (٢) كناه مكن جهنم ديكر هت فقال ازان جهنم كه خبر داد كفر * رجل له
 دين على آخر فقال (٣) اكر ندهي قيامت را بستام فقال قيامت برمي تا بدان قال انها ونا بيوم القيامة
 كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم (٤) آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خرب قيامت اندر
 يكفر كذا في التتارخانية * رجل قال ليدونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال
 (٥) د ديكرى بن ده و با آنچهان باز نخواه او بازدهم يكفر هكذا أجب القاضي وكثير من أصحابنا
 رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال (٦) مزايا بمشركه كذا أو قال لا أخاف القيامة يكفر كذا في
 الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حتى في المحشر فقال خصمه (٧) تودران انبوهي مرا كجاياي
 فقد اختلف المشايخ في كفره وذكروا في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال (٨)
 همه نيكوني بدن جهنم بايد بدان جهنم هر چه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العمادية * قال
 رجل زاهد (٩) بنشين تا از بهشت ازان سوني فتى قال أكثر أهل العلم أنه يكفر * قيل لرجل
 أترك الدنيا لاجل الآخرة قال آلا اترك النقدي بالنسيئة قال يكفر * في نسخة الخواني (١٠) قال
 هر كه باي نجهنم بي خرد بود با آنچهان جوذ كيسه در يده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى هذا طر وهر و با امر الآخرة فيوجب كفر القائل كذا في المحيط * لو قال

(ترجمة) (١) زهقت من قول برحمتك الله هذه أو قال حصل انا ضيق صدرا أو قال ملنا (٢) لا
 تذهب فان هناك دارا أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار (٣) ان لم تعطه آخذة في القيامة فقال
 القيامة هاهي تلغ (٤) القيامة موجودة فقال الظالم فلان الجار في القيامة (٥) اعطني
 عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أرد هاف عليك (٦) مالي أنا و للمحشر (٧) من أين تجدي في تلك
 الجمعية (٨) كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت (٩) اقعدل ثلاثيح
 في الناحية الثانية من الجنة (١٠) كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك الدنيا كمن
 مرق كيسه

الله تعالى يجب الاجر على الأمر * رجل استأجر دارا و قبضها ثم عاها من الآخر قال أبو بكر البختي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على
 المستأجر * وذكر في المنتقى أن المستأجر اذا أعار من الآخر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من
 الآخر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد الآخر
 * رجل استأجر دارا و قبضها فسبق منها طبا وانم ديم بيت من الدار كان للمستأجر ان ينسخ الاجارة بحضرة الآخر ولا يصح فسخه عند

غيبته لان هذا بمنزلة الزبد العتيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفتح الاجارة عند خضرته وغيبته ويشقها الاجر عند السك ولا تنفسح الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكروا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها فاصطله (٣٠٢) آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل

(١) باقود ووزخ وروم ليكن اندر نيمايم كافر كذا في الخلاصة * (٢) اكر كوي يد در قيامت تاجيزي بر رضوان نبري در بهشت نكشيد كافر كرد كذا في العتابة * رجل قال للامر بالمعروف (٣) چه غوغا آمدان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لا آخر (٤) بخانه فلان رو و او را امر معروف كن فقال ذلك لرجل (٥) وجهه امر او وجهه كرده است او قال مرا از وجهه از راست او قال من عاقبت كزيدة امر ما بين فضولي چه كار فهداه الالفاظ كلها كافر كذا في الفصول العمادية * اذا قال (٦) فلان ترا مصيبت رسيد او قال للمعزي (٧) بزرگه مصيبتى رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ زعمهم الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكافر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس بكافر ولا خطأ واليه مال الحماكم عبد الرحمن والقاضى الامام أبو على النسفي وعليه الفتوى * ولو قال للمعزي (٨) هر چه از جان وي بكاست بر جان تو زيادت باي دشمنى القائل الكفر او قال زيادت كذا فهدا خطأ وجهه وكذلك (٩) از جان فلان بكاست و بجان تو بيوست ولو قال وي مرد و جان بتوسه بردي بکفر * رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر فلان نحو باز فرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفنى مسلما وان شئت توفنى كافرا بصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اتخذت مالى واخذت ولى واخذت كذا وكذا فاذا تفعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط (او منها) ما يتعلق بملقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه واليتشبهه بالكفار وغيره من الاقرار صريحا وكناية * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه بصير كافر وان كان على وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيران تتردى تبين من زوجهها بصير هو كافر اهكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي جعفر ترجمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الأمر كافرا الكفر المأمور أو لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر بصير كافر اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر اغما بصير هو كافر اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيان * قال مجروح الله تعالى اذا كره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه * الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالاعمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما كره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثانى أن يقول لخطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كذا بما وردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته

استأجر أرضا فزرعها فلم يجدها * يستقيمها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرحى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فبها الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستأجر رحي ماء واستأجر بيت الرحي فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا بشربها ليزرع فيها فخر ب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة له ويزرع فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسألة الرحي * وكذا لو لم ينقطع الماء واسكن سال فيها الماء حتى لم تنبأه الزراعة لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر أيضا لا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيئا ثم فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده ذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فإراد أن يزرع فيها غير ما ساءه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهر وان كان الثاني أضرب الارض من الذي ساءه لم يكن له أن يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه و برد الارض على صاحبها بقدر ما كان في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة وهو المأجر اذا انقضت المدة المستأجرة بغير رضاه لا تنتقض الاجارة ببقاء الاصل وهو كالأجر على المأجر المستأجره انما لا تنتقض الاجارة لكن يسقط

(ترجمة) (١) أذهب معك الى النار لكن لا أدخلها (٢) اذا قال ان لم ترسل فى القيامة لرضوان شيئا لا يفتح لك باب الجنة بصير كافرا (٣) ماهذه الغوغاه (٤) أذهب الى دار فلان ومرة بالمعروف (٥) ما الذى فعله معى او قال ما الاذية التى حصلت لى منه او قال انا اخترت العافية مالى ولهذا الفضول (٦) أصابت فلانا مصيبة (٧) أصابتك مصيبة عظيمة (٨) كل ما نقص من عمره يكون زيادة فى أجله او قال زاد بصيغته الدعاء (٩) نقص من عمر فلان واتصل باجلا مات وترك الروح لك

الوجه

الاجر مادامت في يد الغاصب ولو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها المُوَاجِر فواد
المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن الاجر ان يمنع من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ * صير في انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او نهر جة او ستوق
لا يضمن الصير في شي الا انه لم يتلف حق على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل (٣٠٣) وهو تغيير البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل

الاجر * وان كان الزيوف نصفاً
فنصف الاجر و رد الزيوف على
الدافع فان انكر الدافع وقال ليس
هذا ما اتخذت مني كان القول
قول الاخذ مع عينه لانه ينكر
اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ
أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء
الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد
البعض بعيب الزيادة وانكر
الدافع أن يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله * رجل استاجر قيصا
ليلبس ويذهب الى مكان كذا
فلبس في منزله ولم يذهب الى ذلك
المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو
بكر البلخي رحمه الله تعالى لأجر
عليه لانه مخالف ضامن * وقال
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا
لان الاجر مقابل باللبس بالذهب
الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب
الى ذلك الموضع ليكون مأذونا
في الذهاب به الى ذلك المكان قال
رحمه الله تعالى وهذا بخلاف مالو
استاجر دابة فتركها الى موضع كذا
فتركها في المصر في جوارحه ولم
يذهب الى ذلك المكان فانه يكون
مخالف ضامنا ولا أجر عليه لان في
اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط صحة الاجارة لان الركوب
في بعض المواضع وبعض الطرق

* الوجه الثالث اذا قال خطر بيالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا أني ما أردت ذلك يعني
الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما أردت كفر استقبلا جوابا بالكلامهم وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا أكره أن يصلي الى هذا الصليب فصلي فهو على ثلاثة
أوجه * اما ان قال لم يختر بيالي شي وقد صليت الى الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لاني
القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطر بيالي أن أصلي لله ولم أصل للصليب وفي هذا الوجه
لا يكفر أيضا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطر بيالي أن أصلي لله فتركت ذلك
وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولو قيل لمسلم
أسجد للملك والقتلتك فالأفضل أن لا يسجد كذا في الفصول العمادية * اذا أطلق الرجل كلمة
الكفر عدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفرو وهو الصحيح عندي كذا
في البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند
عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر
استهزافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده بخلاف ذلك * الخاطئ اذا
أحرق على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر جري على لسانه كلمة
الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوى قاضخان * يكفر بوضع فلسوة الجوس على
رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في
الحرب وطلبة للمسلمين وبقوله الجوس خدير مما أتى به يعني فعله وبقوله النصرانية خدير من
الجوسية لا بقوله الجوسية فخر من النصرانية وبقوله النصرانية خدير من اليهودية وبقوله لمعامله
الكفر خيرا مما أنت تفعل عند بعضهم مطامنا وقيده الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تعجيل
معاملته * ويخبر وجهه الى نير و الجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم * و بشرائه يوم
النير و زشيأ لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيما للنير و زلالا لاكل والشرب و باهدائه ذلك اليوم
للمشركين ولو ببضعة تعظيما لذلك لا باجابه دعوة مجوسى حلق رأس ولده * و بتحسين أمر الكفار
اتفاقا حتى قالوا قال ترك الكلام عند كل الطعام حسن من الجوس أو ترك المضاجعة حاله الحيض
منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة أو اتخذ الجوزات
وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كافر والمذبح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الجوزات لقدوم الحاج أو للغزاة قال جماعة من العلماء يكون
كفرا كذا في فتاوى قاضخان * امرأة شددت على وسطها حبلوا وقالت هذا زنا تركت كذا في الخلاصة
* رجل قال لغيره بالعارسية (١) كبركى به ازين كاركه نومى كنى قالوا ان أراد تعجيل ذلك الفعل لا يكفر
كذا في فتاوى قاضخان * رجل قال (٢) كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على أنه
يكفر كذا في المحيط * وبه فتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * رجل ضرب

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

ليصل فيه * ولو أن سناعين آجرا أحدهما من الآخرة ثم اشترا كالأول أن كانت الأجرة بينهما على كل شهر يجب الإحراق في الشهر الأول لا غير لان هذه الأجرة تنعقد شهر فاشهر ففي الشهر الأول سبقت الأجرة للصحة الشركة فلا تبطل الأجرة في الشهر الأول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الأجرة ولم تنعقد الأجرة في الشهر الثاني وإن كان صاحب الآلة آجرا الآلة أحد عشر شهرا كان على المستأجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الأول في الصورة الأولى (٣٠٥) ولو آجرا ثلثه من رجل ثم اشترا كافي عمل

يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة فوهن الأجرة وأدبه إذا لم يعض زمان قبل الشركة فلا يجب الإحراق لانهما اشترا كافي الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستأجر * ولو استأجر دابة إلى مكة ليركبها ولم يركبها ومضى واجلا قالوا ان مشى واجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الإحراق وان كان بعذر بان لم يركبها العلة بالدابة أو لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لأجر عليه * وان استأجر ثوبا يلبسه كل يوم بدائق ووضع في بيته ولم يلبسه فضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دائق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الإحراق ان بعلمه مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الإحراق كالمرأة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها ليسامعتا اذا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا

(باب الأجرة الفاسدة)

* رجل آجر ببناء دارا وحانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن على السعدي روى عن

المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات ان كان أراد الشتم ولا يعتقده كافر الا يكفر وان كان يعتقده كافر فإخطابه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة * امرأة قالت لولدها (١) أي معجبه أو أي كافر يجبه أو أي جهود يجبه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر ان لم يرد بها كره نفسه كذا في فتاوى قاصحان * ولو قال لدايته (٢) أي كافر تحد او نذ لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال (٣) أي همجيين كبير يكفر ولو قال (٤) توش خود اولم بقل شيأوسكت لا يكفر اذا قال لغيره (٥) بيم بود كه كافر شدي أو قال خشيت ان ا كفر لا يكفر ولو قال (٦) چندان برنجانيدي كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال (٧) اين روز كار مسلمانى و رزیدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى وفي واقعات الناطق مسلم ومجوسى في موضع فدعا رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابته المسلم قال ان كانا في عمل واحد ذلك الداعي فتوهم المسلم أنه يدعو لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر * مسلم قال أنا لمجد يكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفرة وليست بكفرة على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال (٨) كافر شده كبير وزن طلاق شده كبير يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي التيممة سألت والدى عن رجل قال أنا فروعون أو ابلدس فحينئذ يكفر كذا في التتارخانية * رجل وعظ فاسقا ونذبه إلى التوبة فقال له (٩) از بس اين همه كلاه مغان بر سر منم يكفر * قالت امرأة لزوجها (١٠) كافر بودن هم تراز با تو بودن تكفر * اذا قال (١١) هر چه مسلمانى كرده ام همه بكافران دادم كره فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين * امرأة قالت (١٢) كافر ام اگر چنین كار كنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تكفر وتبين من زوجها للعالم وقال القاضي الامام على السعدي هذا تعليق وعين وليس بكفر * ولو قالت لزوجها ان جفوتنى بهذا أو قالت ان لم تشرنى كذا الكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية * رجل قال كنت مجوسيا لأنى أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية

(ترجمة) (١) يا ابن المجوسى أو يا ابن الكافر أو يا ابن اليهودى (٢) يادابه الكافر (٣) نعم افرض هكذا (٤) بل أنت (٥) خشيت ان ا كهر (٦) آذيتنى كسيراحتى أردت أن اكون كافرا (٧) هذا الزمن ليس زمن الاشتغال بالاسلامية بل زمن الكافرية (٨) افرض ان حضرت كافرا وان امرأتى طلقت (٩) بعد هذا كله أضع على رأسى قلنسوة المجوس (١٠) الكفر أحسن من معاشرتك (١١) كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيته كله لك ككافران فعلت ذلك الامر وفعله (١٢) أنا كافرة ان فعلت كذا

محمد رحمه الله تعالى ما يدعى جوار هذه الأجرة قال رجل استأجر رصاه تجرها عن صاحبها كانت الأجرة الثانية باطية وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصه البناء من الإحراق ولو لم تصح بارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصه البناء من الإحراق وذكر في الاصل ان احارة الفسطاط حاتوة و بعض شيئاختم يجوزوا اجارة ايند فآوردت عليه مسألة ان مضاه فيم تير الله اسفرو وروا ان ما يدعى على أنه لا تجوز اجارة البناء الا انها منزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة

القساط * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام شمس الاعنة السر حسي رحمه الله تعالى ان لم يبين لذلك وقتا يهتج وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجره - لو لم تجازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصر في تلك المنافع الى ما يحصل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك (٣٠٦) ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجبولا لا يدري أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت

الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجره لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستحباب بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا علك أن يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى اذا استأجر رجلا رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فصل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتل ذلك الفارس فلان مائة درهم فقتله لاشئ له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كولو استأجر ليوم الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك لذي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا أو مسلما ليقول أسيرا حيا كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى

* وفي الخزانة لوقال لمسلم (١) خدائي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الاخر آمين يكفران جميعا * رجل آذى رجلا فقال (٢) من مسلماني مرا من نجان فقال المؤذن خواهي مسلماني باش خواهي كافر يكفروكذا لوقال (٣) اكر كافر باشي مرا جبه زيان يلزمه الكفر كذا في التارخانية كافر أسلم وأعطاه الناس أشباه فقال لمسلم (٤) كاشكي وي كافر بودي تامسلمان شدي ومردمان اور جبري دادى أو معنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * وجعلتني أن لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو معنى أن لم يحرم الله الظلم والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصل الاول معنى ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني معنى ما هو مستحيل وعلى هذا الوعد أن لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه معنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فمضى ان لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميعة فمضى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغيره (٥) مرا بحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى ده من ترابنا حق يارى ده يم يكفر كذا في الفصول العمالية * رجل قال ان ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقه يكفر وان عنى به ضعفه لا يكفر * وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستا قيا قال قد خلقت هذه الشجرة فانفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لانه براد بانطلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة انطلق يكفر * قال رجل (٦) رهي واركار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال (٧) تا فلان بر جاست أو قال تا مرا ابن بازي زر بن بر جاست مرا ووزي كم نيابد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال (٨) در و بشي بد بخشي است فهو وخطأ عظيم قال الآخر (٩) يك سجده خدا را كن ويك سجده مرا فقيل لا يكفر هذا القائل سئل أبو بكر القاضي عن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية (١٠) أي دونه كه من دشمن خدايم نشكيم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علمائنا ينبغي أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل (١١) من ازده مخ ستمكاره ترم أو قال من ازده مخ بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل

(ترجمة) (١) الله تعالى يسلب منك الايمان (٢) أنا مسلم لا تؤذيني فقال المؤذي كن مسلما ان اردت أو كافرا (٣) لو صرت كافرا فما الضرر على (٤) يا ليتك كان كافرا حتى يسلم فتعطيه الناس أشياء (٥) ساعدني بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق (٦) نستغل مثل العبيد ونأكل كالاحرار (٧) مادام فلان مستورا أو قال مادام هذا النزاع الذهبي مستورا لا ينقص رزقي (٨) الفقر سوء بخت (٩) أسجد لله سجدة ولى سجدة (١٠) يا دينية أنا عدو الله لا أصبر ولا أرتاح (١١) أنا أظلم من عشرة من الجحوس أو قال أنا أفتح من عشرة من الجحوس

ولو استأجر الامير ذميا أو مسلما ليقول أسيرا حيا كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلبا معالما ليلصقه به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما * ولو استأجر سنورا لياخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا هو السنور وليس هذا كالكب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي في بيته

بأوساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليجرس ذاره قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتبعته الشاة لأجره * ولو استأجر قلمًا ليكتب به ان بين ذلك وقتا صحت الاجارة والافلا * ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه (٣٠٧) أو ولده شعرا أو أديبا أو خطا أو حسابا أو

هجاء أو حرفه من الخياطة ونحوها ان بين ذلك وقتا معلوما شهرا أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء * ولو شرط على الاسناد أن يحذقه في ذلك العمل ذكر أنه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ أشهر معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جازو ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى أستاذ ليعلم عملا ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ وعلى المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون فيكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يقصدنا نتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى نتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى

عن رجل قيل له (١) يا بكدرم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا محمد حاضر شو بهما ز فقال من مسجد آيم و نه درهم درهم مرا يا مسجد چه كار و هو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر كذا في المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعي علم الغيب كذا في البحر الرائق * اذا قال نجومي (٢) زنت بجهنم اياه استوي يعتقد ما قال كهر كذا في الفصول العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض أو قال (٣) باركر ان خواهد شدن أو صاح العقق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عن قال لا تحري يا جرف قال ذلك الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولاً مني عن الله فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش أصنع اذ لزمني الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عن الرازي مقام الصاد وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امامته ولو تعدد يكفر * في الجامع الاصغر قال على الرازي أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن (٤) ازينده جنبش خواهد تقديل هذا شرك * رجل قال أنا بري من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفي النوازل لو قال (٥) هر چه فلان كويد بكنم وكرهه كهر كويد يكفر * رجل قال بالفارسية (٦) از مسلماني بيزاوم أو قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن قتل حائك كاهه واجب شوق فقال تغاربت ووجب شوق فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بالحكم الشرع كفر كذا في المحيط * (٧) اگر درویشی را كويد مدبر و سياه كليم شده است فهذا كفر هكذا في العتايية * من قال لسلطان زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لو احدث من الجبابرة (٨) أي خدای يكفر ولو قال (٩) ای بار خدای أكثر المشايخ على أنه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة * في أصول الصغار سئل عن الخطباء الذين يحطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين العادل الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الام سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاخلاق والتحقيق أم لا قال لان بعض الغاظة كفر وبعضه معصية وكذب وأما شاهنشاه فن خصائص أسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك وأما مالك رقاب الام فهو كذب محض وأما سلطان أرض الله وأخوانه على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التتارخانية * قال الامام أبو منصور رحمه الله تعالى اذا قبل أحد بين يدي أحد الارض أو اعني له أو طأ رأسه لا يكفر لانه

(ترجمة) (١) اما أن تعطى درهما لنصرفه في عمارة المسجد واما ان تحضربا اسجد للصلاة فقال أن لا آتي المسجد ولا أعطى درهما أي شغل لي بالمسجد (٢) امرأتك وضعت (٣) سيقع حل ثقيل (٤) يحتاج الى الحركة من العبد (٥) كل ما قاله فلان أفعله ولو قال كفرا (٦) ملث من الاسلام (٧) اذا قال لفقير صار مدبرا وعديم البخت (٨) يا لله (٩) يارب

طالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوب او قال له خط ثوبي حتى أعطيتك أجره فقال الخياط لا أريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لأجره كان بينهما خططة أو لم يكن * رجل استأجر رجلا ليتزبه لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائحة والنغنية ولو استأجر رجلا لتقاضى دينه ان بين ذلك وقتا جاز والافلا وكذا انصومة * رجل استأجر دابة ليركبها ان يوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر جيرا ليصطب

له الى الليل بدرهم جاز وكذا يصطاده الى الليل أو يسبق له جازو يكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال يصطاد هذا السيد أو
 ليعتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجبر أو المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد
 فان الصيد والحطب يكون للعامل * ولو استأجر رجلا ليحلب له كذا من القطن أو يقصره كذا أو يلبس عند المستأجر ثوب ولا
 قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعلوم (٣٠٨) لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجبر فلا يجبر بخيار

الرؤية في الثياب وليس له خيار
 الرؤية في القطن وكذا لو استأجره
 تاده زده بجعبى بمالان لم يكن
 ذلك عند المستأجر لا تصح تلك
 الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر
 وعين وأشار فعمل في البعض
 وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
 لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه
 العمل * رجل دفع الى ذاف ثوبا
 وأمره أن يذف الثوب بقطن من
 عند نفسه ولم يبين له الاجور وعن
 القطن وبينهما أخذوا عطاء قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى الاجارة جائزة
 لتعامل الناس * وقال القاضي
 الامام علي السعدي هذا اذا دفع
 اليه ثوبا وعينه لينسدف عليه أما
 اذا لم يكن الثوب معين فالعرف
 فيه * رجل استأجر رجلين ليحملا
 له هذه الخشبة الى منزله بدرهم
 فعملها أحدهما قال محمد رحمه
 الله تعالى له نصف درهم وهو
 تطوع في النصف الآخر اذا لم
 يكونا شريكين قبل ذلك في العمل
 والحل وكذا لو استأجرهما لبناء
 حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين
 في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما
 كان على المستأجر كل الاجر *
 جرة آجرت نفسها من رجل ذي
 عيال جاز وتكره الخسوة بالان
 الخسوة مع الاجنبية الحرة حرام *

يريد تعظيمه لاعبادته وقال غيره من مشايخنا رحمه الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو
 كعبيرة من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم هذا على وجوه * ان أراد
 به العبادة يكفر وان أراد به التخمية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند أكثر
 اهل العلم وأما تقبيل الارض فهو قربة من السجود الا أنه أخف من وضع الحدو الجبين على الارض
 كذا في الظهيرية * يكفر باعتقاد أن الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق * وفي رسالة الصدر
 المرحوم (١) اكرى بى بجاي كسى بدى كندوا وكويد من اين بدى از تودانم نه از حكم خدای كافر
 كرد وفي رسالته أيضا (٢) در مجموع فوازل آورده است اكرى بى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشیدن
 شه وبوقت تنهية از برای پوشیدن آشرف ورضاء أو قربانى كند كافر شود وان قربانى مردار
 باشد وخوردن آن در وان بود وآنكه در زمان ماشاع شده است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان
 مبتلا انداست كه بوقت آنكه ابله كودكان را بپرون مى آيد كه آنرا جدرى ميگويند بنام آن ابله
 صورتى كرده اند و اترامى برستند و شفاى كودكان از او میخواهند و اعتقاد ميكنند آن سنك
 مر اين كودكان را شفا ميدهد اين عورات بدین فعل و بدین اعتقاد كافر ميشوند و شوهران
 ایشان كه بدین فعل رضامند اند نيز كافر كردند و تكرار اين جنس آنست كه بر سر آب مپروند
 و آن آب را مى پرستند و بنديتى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكنند اين پرستند كان آب و ذبح
 كند كان كوسپند كافر ميشوند و كوسپند مردار كردد خوردن و ان بود و همچنين له زرخانها
 صورت ميكنند چنانچه معهود برستيدن كبران است آنرا مى پرستند و بوقت زادن كودك
 بشكرف نهش ميكنند و دروغن مسير زندوان بنام بى كه آنرا بهانى میخواهند بنديتى پرستند
 و مانند اين هر چه ميكنند بدان كافر ميشوند و از شوهران خود مبيانه ميشوند * اكر كويد درين
 روز كار ناخيانت نكنم و دروغ نگويم و زنيك در دوى كويد تا در خريد و فر وخت دروغ
 نگوئى نانى نيابى كه بخورى و يايى را كويد جراخيانت ميكنى و يا جرا دروغ ميگوئى كويد
 از ينجا جاره نيست بدین همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويد دروغ مگويس او كويد
 اين سخن راست تراست از كالمه لاله الا الله محمد رسول الله كافر شود اكر كسى بخشم شود ديگرى

(ترجمة) (١) اذا فعل رجل سيئة في حق آخر فقال ما أعلم أن هذه السيئة منك وليست من
 حكم الله بصير كافرا (٢) آورد في مجموع النزائل قال اذا ذبح رجل قربانا بعد خلوة السلطان
 أو في وقت التهنئة بصير كافرا و يكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله والذي شاع في زماننا و كثير
 من نساء المسلمين مبليات بذلك هو أنهن في وقت طلوع الجدرى للاطفال يفعلن صورة باسم ذلك
 الجدرى و يعبدنها و يطلبن منها شفاء الاولاد و يعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الاطفال فتلك
 النساء يصرن كافات بهذا الفعل و بهذا الاعتقاد و برضا أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا و من
 هذا القبيل انهن يذهبن الى عين ماء و يعبدن ذلك الماء و يذبحن على ذلك الماء شاة بالنية التي
 أضمرن فيها تيمك العابدات للماء و الذابحات يصرن كافات و تكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها

مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز و ذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه يجوز و تكره له خدمة الكافر * ذى استأجر مسلما للعمل له خيرا
 جز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحبه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذي دابته من
 مسلم أو سفيها لينقل عليها الحجر و ان استأجر ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعى الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لينسج له خرا أو

ميتة أو دمالا يجوز وان استأجر الذي مسلما للجنة ميتة عن الطريق أو جلد ميتة الى موضع الدباغة جزئي قولهم وكذا لو استأجره لغير
 اعنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له جارا ميتا من داره جزئي قواهم ولو استأجر كناسا * ولو استأجر المشركون مسلما للجنة ميتة منهم
 الى موضع يدفن فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جزئ الكلى وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الجمال أنه جيفة فله الاجر وان علم (٣٠٩) فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر

الذي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر حاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا
 بأس لمسلم أن يؤجر داره من ذي
 ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عبيد
 فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير
 فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما
 ممن يقصده الغاشية أو باع
 جارية ممن يأتها في غير المأني أو
 لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم
 من الذي يبيعه ليصلي فيها لم يحز *
 وكذا أهل الذمة اذا استأجروا
 ذميا ليصلي بهم أو يصرب لهم
 ناقوسا لا يجوز ولو أجر المسلم
 نفسه من الجوس ليقود لهم النار
 لا بأس عندهم لان التصرف في
 النار والاتفاق بهما مباح بخلاف
 الاتفاق بالخمر وحمل الخمر عندهم
 * ولو استأجر رجلا ليحمله
 أصناما أو لينحرف له بيتا بالتمثيل
 فلا أجر له كالأجر نائم أو
 مغنية وان استأجر ليحمله
 ضنبورا أو بريطا ففعل طاب له
 الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر
 رجلا ليكتب له غنما بالعارسية أو
 بالعربية صابله الاجر وكذا لو
 بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود
 والنصارى طاب له الاجر وكذا
 لو كتب لامرأة كتابا الى جيبها
 بالجر * ولو استأجر مشاطة لتزيين
 العروس قالوا لا يطيب لها الاجر
 الا أن تكون عروسا وجه الهدية بغير

كويد كافر به ازين كار كافر كردوا كرموى سخنى كويد كه آن منهى بود وديكر كويد چه
 ميگوئي بر تو كفر لازم ميگردد او كويد چه كنى امر را كفر لازم آيد كافر شود كذا في التتارخانية
 * من خطر بقلبه ما وجب الكفران تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض اليمان واذا عزم على
 الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
 باليمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضى خان * ما كان في كونه كفرا
 اختلاف فان قاتله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان
 خطأ من اللفاظ ولا يوجب الكفر فقاتله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن
 ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل
 الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل
 حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت نية القاتل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت
 نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد
 النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم أن يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
 فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من
 أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفر لك لما لا أعلم كذا الخلاصة

(الباب العاشر في البغاة)

أهل البغى كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاثلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق
 معناو يدعون الولاية * فان تعلب قوم من الاصوص على مدينة وأخذوا المال فليسوا بغاة كذا في
 خزائن المفتين اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة
 وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا
 بلعه أنهم يشتمون السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن
 ذلك ويحدقوا بدهن الشرب بقدر الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل أن يقاثلهم
 وان لم يسدوا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال
 ومثل ذلك آثم يتخذن صورة في البيوت ويعبدنهم مثل عبادة الجوس وعند وضع المولود ينفقشنها
 بالزنجفر ويقطرن عليها زيتو يعبدنها باسم الضم الذي يقال له سها في وكما فعلن شيئا من هذا
 بصرت كفات وبن به من أزواجهن * لو قال رجل مادمت لم أحن في هذا الزمان ولم أقل كذب لا مضى
 اليوم أو قال ان لم تقل كذبا في البيوع والشراء لا تجذبوا تأكله وقال لا تحر لاي شئ تخون أو لاي
 شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء يصير كافرهم هذه اللفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا
 اللفظ أصدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله يصير كافرا * اذا قال رجل لا تحرف في حال غضبه
 الكافرية أحسن من هذا الامر يصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال آخرا لا تقل
 فانه يلزمك الكفر فقال هو ما تصنع اذا زمني انك كافر يصير كافرا

شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما ولم تنقش النخال والصور جازت
 الاجارة ويطيب لها لاجران تزيين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليد نهب الى السلطان
 ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى
 بلدة السلطان يتيأله اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان

وقثوا للاجارة وتجاوزت الاجارة له كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال * رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيغير وابتان فان بين ذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو وليه تعلم وان لم يبين ذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له * وان استأجر رجلا (٢١٠) لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين ذلك وقتا ولم يبين

ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الولد بالاجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة بلواشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام نعمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أقضى بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم

حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هزمهم امام أهل العدل فلا يجزى لهم ان يتبعوا المنهزمين اذالم يبق لهم فئة يرجعون اليها وأما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للامام أن يقتله اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق الي فئة ممنفعة أما اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق الي فئة ممنفعة فيقتله كذا في المحيط * وان شامحسبه كذا في الهداية * ولا يجزى على جريحهم اذالم يبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجوز عليهم ولا تسيب نساؤهم وذرايعهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحسب ثمنه لانه يحتاج الى النقطة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو أنفق كان ديناً على الباغى فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم ويدألف أهل البغي من أموالها وما تملكه الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما تلف المرتدون من أموالنا وما تملكه الحرب فانهم لا يضمنون اذا أسلموا وما تلفوا قبل القتال من أموالنا وما تملكه اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائماً يرد على أصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا انما كذبوا ويلهم العاصد وقد اتصل بهذا التأويل منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمايتهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الزخيرة * فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * اذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت اليه وقالت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك يظلم الساطن في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقالت تلك الطائفة الساطن فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا الساطن وان لم يكن ذلك لاجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فالساطن ان يقتلهم والناس ان يعينوه كذا في السراجية * تجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمجنين وارسال الماء والتواؤ عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في الخبر يذول يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو أسرع بمن أهل البغي وهو يقاتل مع مولاة قتل وان كان يحده لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التارخانية * الباغى اذا كان ذارحماً محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعاعن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليمر رجل الباغى فيقتله غيره كذا في السراجية * لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الزمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك بقضالعهدهم وما أصاب أهل الزمة من قتل أو جراحة أو مال منأ أو أصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كفي حق أهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلاً فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير يضاف أهل البغي اذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلاً من المصر عمدانهم ظهر فاعلى ذلك المصر يقتض له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم امام أهل المصر

فاما

القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلماً ليعلم

الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاز أس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثه دراهم فقال المؤدب ان لا أرضى بما حبست لان اجرة المعلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن اجرة المؤدب قدر ما يكون أجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلماً ليعلم ولده القرآن فمضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئاً كان له أن يفسخ

الاجارة * ولو استؤجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استؤجر لغير القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس * ولو استؤجر لجل الجنائز ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز * رجل استأجر ارضا لبني فيه الاتصيح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة (٣١١) في ذلك الموضوع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك

بنفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شئ على اللبان * معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استبحا والمنفعة يجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس * رجل استأجر رجلا ليهدم جداره أو لبني حائطه كل ذراع بكذا وقال دو ان ردمها بك باخيره وزن أو استأجر رجلا ليهدم حائطه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للعالم بقدر عليه صححت الاجارة ذلك ان ذلك وقتا ولم يذ كر نحوه وان يقبول استأجرتك لتخبرني عشرين من هذا من الخبر بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالديق ونحوه وان يدين مرة دار العمل لكنه ذ كر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم حزا أيضا لانه وان لم يدين مقدار العمل فقد ذ كر الوقت واذ كر الوقت تصير المنفعة معاومة * ولو قال يدين يكدرم ابن ديوار من باز كن جاز أيضا لانه متى له عملا لو اراد ان يأخذه للعالم بقدر عليه فتح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يدين

فاما اذا جرى فيها حكم أهل البني فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتم فلا يجب شئ بقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثته وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق أو رثته منه وان قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتله لم أو رثته منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البني فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البني اذا أخذوا العشر والخراج لا يؤخذون انما ان كان صرف أهل البني ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الاموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر اذا كان أهل البني فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالسكوفة ممن لم يدأ به من أهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يمتثل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في السكافي

(كتاب القيط)

وهو في الشريعة اسم لحى مولود طرحه أهله نحو ما من العيلة أو فرأوا من تهمة الزنا * مضيه آثم ومحرزه غائم * والاتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كأن وجد في الماء أو بين يدي سبع فواجب * والقيط حر ووليه السلطان حتى ان الملتقط اذا زوج امرأه أو كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزائنة المفتين * ولا يأخذ منه أحد ولو دفعه هو الى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * واذا وجد مع القيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليه أو ما اذا كان موضوعا قربه لم يحكم له به ويكون لقطعة وان وجد القيط على دابة فهى له كذا في الجوهرة النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضى للملتقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره أيضا وهو صدق في نفقة مثله كذا في المحيط * ولا يرثه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزائنة المفتين * اذا جاء الملتقط بالقيط الى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدقه في ذلك بدون البيعة لانه يدعى نفقته وموته في بيت مال المسلمين ومتى قام البيعة فالقاضى يقبل بيئته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضى بيئته ان شاء قبض للقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يولى من تولى ويقول قدر التزم حقة فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضى بحظه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى أن يأخذه ويضعه على بدرجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضى أن يرد عليه فاقاضى بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرد به لاني لم القط لقيط فاء آخر وانترعه من يده ثم اختصه بالقاضى يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول عبده كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا في

* ولو قال يدين درهمين بدرهمين باذ كر ان لم يذ كر ذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذه للعالم لا يقدر لان التدرية لا تقوم به وانما تقوم بالبيع ولا يدرى متى يبيع الرميح وان ذ كر ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذ كر الوقت أو لاثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس حر لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذ كر الاجرة بعد بيان العمل فلا تغير وان ذ كر الاجرة ولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العسقر وقع على الاجرة ولا زنا لانه باج الى ذ كر

الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مغدوماً أو مجهولاً صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال أي على شرط أن تجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لتوقع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار * رجل أمر سمساراً بالبيع له الكرايس أو دلالاً بالبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمتشري ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر لذلك وقتان ذكر الوقت أولاً ثم الاجرة (٣١٢) بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبسج لي كذا وتشترى جاز فان ذكر

الاجرة أولاً ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبسج لي كذا وتشترى. لا يجوز وهذه ومسئلة تدرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأنتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الخيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوماً أو يبيع ولا يذكر له أجراً أولاً ثم يواسيه بشئ اماهبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطى له فلساً أو شياً وكذا الختان والحمام * واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختله وافيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشتري شيئاً ثم فاسد فهل المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مدل استفاده بعد فساد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتاً أما اذا ذكر له وقتاً بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن

الظهيرية * لو أقر القبط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حرم وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفة وغير ذلك يصح اقراره والافلاكذا في السراجية * يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال البدل الملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذمياً والآخر مسلماً كذا في التبيين * فلو كان المدعي ذمياً فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمياً يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقاماً يقضى لهم ما ولو لم يقيما ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابناً للواصف كذا في السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابناً لكذا في غاية البيان * ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفوا وأصاب أحدهما دون الآخر قضي للذي أصاب وكذلك لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذي أصاب فلو تقر رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية أو قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له أصلاً كذا في المحيط * اذا ادعى القبط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلاً قضى به بينهما وان لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو للذي ادعى أنه ابنه كذا في التتارخانية * ولو كان المدعي أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ان يخطب كذا في السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فان صدقها زوجها أو شهدتها القابلة أو قامت البينة صححت دعوتها والافلا وشهادة القابلة انما يكتفي بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق * وان ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية * وان ادعاه امرأة ان فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بدله من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقام ذلك ثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية وان أقامت احدهما رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابناً للتي شهدتها رجلان وفي شرح الطحاوي وان أقامت احدهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابناً للتي قامت لها البينة ولو ادعت امرأتان القبط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها اولادته منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعاً وقال لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى بنوته وان ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولاد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا

نبيع لي هذه الاثواب أو تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى في طيبه عند الكل * رجل نسب دفع الى رجل ثوباً وقال به بعشرة فزاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعنى في ذلك وتعيب لان الآدمي في الاجراء باعه بعشرة وانما جعل له الاجراء باعه بأكثر من عشرة وان باعه بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز ثوباً بمحمد رحمه الله تعالى له أجر مثله باعها بالخبر وان لم يبيعها في ذلك وتعيب لانه عمل بمحمد رحمه الله تعالى في حق الآدمي

المثل والغتوي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لم يجعل له الاجراء باع بعشرة * رجل قال للدلال اعرض ضيفتي فغرض ولم يقدر
الدلال على اتمام العمل وباعه الدلال آخره تخلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتغنى وذهب في ذلك روز كاره
كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا بحدود البيع وهذا القول (٣١٣) يوافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

رجل أراد أن يبيع بالمزايمة ودفع
الثوب الى رجل وأمره لينادي
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبيع
قالوا ان بين ذلك وقتا جازت الاجارة
وله الاجر المسمى وكذا ولم يذكر
الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا
صوت اجاز أيضا فان نادى كذا صوتا
ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي
الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر
رحمه الله تعالى له اجر مثله لأنه عمل
باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى لاشئ له لان
العادة فيما بين الناس أنهم هم
لا يعطون الاجرا ذالم يتفق البيع
وهو المختار * رجل دفع حولة
الى حال ليحملها الى بلد كذا أو
يسلمها الى السمسار فحملها فقال
السمسار للعمال ان وزن الحولة في
البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن
فألا أعطيتك من الاجر بحسب
ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال
السمسار أو فیتسك الاجر وقال
الحال ما استوفيت كان القول
في انكار الاستيفاء قول الحال ولا
خصوصية بينه وبين السمسار وانما
الخصوصية بين الحال وبين صاحب
الحولة * اختلف المشايخ في الدلالة
في النكاح هل يكون لها اجر قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى لا اجر لها لأنه لا منفعة
للزوج من كلامها غير عقد وانما

نسب اللقيط واقاما البينة وأرخت بينة كل واحد كل منهما يقضى ان يشهد له سن الصبي فان كان
سن الصبي مشتبه لم يوافق كلام التار يخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التار يخ ويقتضى به
بينهما بانفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله
تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يقضى لقدمهما تاريخا
* وفي التار حانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق *
وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه ويقسم على ذلك بينة ويقم
رجل آخر بينة أنه ابنه يقضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأه أخرى أنه
ابنها واقامت على ذلك بينة امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها واقامت على ذلك بينة
يقضى التي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة * صبي
في يدي رجل وحوته حرة أقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه بينة أنه ابنه الا أنه
لم ينسب الى أمه فانه يقضى بالولد للمدعي * ويثبت نسبه من ذمي ان ادعاه و يكون اللقيط مسلما
ان لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذي اللقيط انما يكون
مسلمًا اذا لم يقم بينة أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعاً في دينه وان أقام بينة من
أهل الذمة لا يكون ذمياً كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه
فخاله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية
او المصر للمسلمين فيكون مسلماً والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية
من قراهم فيكون كافراً والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان
الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين
* وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر العائق * لو أدرك اللقيط كافراً ان كان
الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يحبس ويحجر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزنة
المفتين * كل من حكم باسلامه تبعاً اذا بلغ كافراً يحجر على الاسلام ولكن لا يقتل استحساناً كذا في
المحيط * ويثبت نسبه من عبداً اذا ادعاه و يكون الولد حراً ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي
أمة فصدقه مولاة ثبت نسبه و يكون حراً عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذي عند
التنازع اذا كان حراً وان كان عبداً فالذي أولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط أن يكون الشهود
مسلمين الا اذا اعتبر كافر ابو جوده في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ
لا يسمع تصدقه بخلاف ما اذا كان صغيراً في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون
عبد له وان لم يدركه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان عبداً أجرى عليه شئ من أحكام
الاجرار من قبول شهادته وحده فاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين * لو كان اللقيط امرأة
فاقرت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمه له الا أنهم اذا كانت تحت زوج لا يقبل قوله في
ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت ثم بان أبي الزوج فصدقه أبو الزوج فانه ثبت النسب ويبطال

(٤٠) - (الفتوى) - (ثاني)

منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها * وقال غيره من المشايخ
نهاجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعقدات تكون من الدلالة فكانت نهاجر المثل بمنزلة الدلال في
البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتع * الدلال في البيع اذا أخذ دلالية بعد البيع ثم نكسح البيع بينهما
يطلب من الدلال ما سئل به الدلالة لا الاجر عرض بمقابل المسمى وغرضه العمل فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلالة كالحيث اذا خاط

الثوب ثم فتقه صاحبه الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البنايه بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما اذن في هذا الدفع عادة * قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كل واحد دعاه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد (٣١٤) الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي

اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد المصوب على الغاصب برئ عن الضمان * الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغام مبلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجراء لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغام ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغام لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجبولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزداد على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعتة باجر وقال الآخر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والافلا وكذلك الخياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسخا وقال لصاحبه كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احل خشبا الى لمقبض المسخاة ثم رجع لصاحب المسخاة فقال اريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشب له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمي خشب له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر * وذكر في المتن رجل اجرداره بجمته او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الآن مقال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بجمته او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجار فلا يصح هذا التعليل الاعلى الرواية التي تجعل المقبوض بالمينة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجراما في مرض اجرداره من اجراء شي حازب الاجارة من جميع ما ولا ينعسر من ذلك لانه لو اعمار داره من اسنان عزت الاعار

النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيارا اعتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها اثنين لاعتك الزوج عليها الاطلقت واحدة ولو كان طلقها اثنين ثم اقرت بالرق كانه ان راجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان راجعها في الحيضة الثالثة * لو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الابحجة واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعبده وانه ابنه لا يصدق الابحجة كذا في فتاوى قاضيان * وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأته بينه اتمها ولدته ولم تسم اياه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانه ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يده هذا الرجل او يده هذه المرأة وبقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الرجوع باليد * صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه وجاء رجل من المسلمين واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه فضى للذي يرجع الذي على المسلم بحكم يده كذا في التارخانية * لو أدرك اللقيط والوالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنيا فعقله على نيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكر ان كان اللقيط او اتفق تصرفا من بيع وشراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحمط لا غير وليس له ان يحتنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا والملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز ان يؤجره ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا في التارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضى الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا اتفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان اتفق بغير امر القاضى فهو في ذلك متطوع وان اتفق بأمر القاضى ان كان القاضى امره بالاتفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى امره بالاتفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكركم شمس الاثمة السرخسى رحمه الله تعالى انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لملا ن ولا امرأته عليه صدقات فصدقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو اعتقه ثم أقر أنه عبد له لان لا يصدق في ابطال شئ من ذلك كذا في فتاوى قاضيان (كتاب اللقطة)

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها

ولكن عن العوض الآن مقال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بجمته او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجار فلا يصح هذا التعليل الاعلى الرواية التي تجعل المقبوض بالمينة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجراما في مرض اجرداره من اجراء شي حازب الاجارة من جميع ما ولا ينعسر من ذلك لانه لو اعمار داره من اسنان عزت الاعار

فلاجارة باقل من اجرامثل اولى * رجل استأجر أرضاً فيها أشجاران كانت الأشجار في وسط الأرض لتجوز الاجارة وكذا الودفع أرضه مزراعة فيها أشجار ولم يدفع الأشجار اليه معاملة لتجوز المزراعة وان كانت الأشجار في فواحي الأرض على المسناة جازت الاجارة والمزراعة وان كانت في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزراعة وان كانت الشجرة عظيمة لتجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الأرض وتظلمها (٣١٥) يضر بالأرض * وكذا لو كان في وسط الأرض

أبنية فحسى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الأرض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الأرض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعاً بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما كان مشغولاً وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضاً في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولاً بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولاً بعروق الشجرة غير معلومة له * رجل استأجر بيتاً هو مشغول بامتعة الآخر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كذا ترى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولاً حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لتجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو آجر أرضاً فيها زرع لتجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بنحوها رزاه ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤسر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة أيضاً ويؤسر

ولكن يباح أخذها أجمع عليه العلماء واختلموا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى أن الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو جارا أو غلا أو فرساً أو ابلاوه هذا اذا كان في البحر فان كان في الترية فترك الداهة أفضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقلت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمته موه يطلب دلوه على كذا في فتاوى قاضيان * ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين * ولقطة الحبل والحرم سواء كذا في خزنة المعتنين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبته وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يحفظها ضمن الملتقط أو المسكين ان شاء ولو هلك في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن العقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط أو المسكين فائمة أخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم أنها كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية * ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها الا أن صاحبها اذا وجدها في يده بعدما جعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً الا أخذها كذا في شرح شيخ الاسلام نحو ادر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب اللقطة وهكذا كذا في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فحسى من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة اوصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بخلاف ران وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال انصدر الشهيبي رحمه الله تعالى والمختار أنهم من الثاني * وفي فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا اذا وجد في نهر جز لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر * اذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المستأجر على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه تناول منها الا أن يعلم أن صاحبها قد باح ذلك ام نصاً ولادلالة بالعادة وان كان في الحيط والثمار ما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذها ما لم يعلم أن صاحبها قد باح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهى امر صريحاً أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرانسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهى وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فما اذا كانت على الاشجار ولا فضل أن لا يأخذ في موضع ما الا بذن المالك الا اذا كان موضعها كثيراً الثمار يعلم أنه لا يشق

بالسليم واتصرخ الآن يكون في التعرير ضرره حش فكأله أن يقض الاجارة وهكذا كذا في الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤسر بالتفريغ والتسليم وعليه فتوى وفين للقاضي الامام رحمه الله تعالى في البيت المشغول يفرغ بيت وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا انهم وقعت عدة فارتجوز الا استئناف العقد ولو اختلف الآخر والمستأجر فقال المستأجر استأجر بيتاً والارض وهي فارغة وقال الآخر لا بل كان البيت مشغولاً والارض كانت مشغولة حتى لا تجوز هذه الاجارة

اختلفوا في ما بينهم قال بعضهم القول قول الآخر بخلاف المتباينين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان تعد القول فيه قول مدعي
 الصحة لان ههنا الآخر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ مستفيع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي
 النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآخر كالا
 اختلاف في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة (٣١٦) * رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذ كر العمل لم تصح الاجارة

فان عمل يوم او امتنع عن العمل في
 اليوم الثاني لا يجبر على العمل
 لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا
 معلوما جزأت الاجارة وبعدها مضى
 فو ان لا يطلب منه العمل لانتهاء
 الاجارة وان دفع الى رجل درهمين
 ليعمل له عمل كذا يومين من الايام
 كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت
 بخلاف ما اذا استأجره يوما فان
 ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم
 الذي بلى العقد * رجل آجر داره
 سنة بعد بعينه فسكن المستأجر
 شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه
 صح عتاقه وكان على المستأجر
 للشهر الماضي أجر المثل بالغامبلغ
 وتنتقض الاجارة فيما سبق لان
 الاجارة باعتراف العبد فسدت فيما
 بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن
 الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان
 عليه أجر المثل بالغامبلغ * رجل
 استأجر دابة اجارة فاسدة حتى
 وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
 مختلفا بين الناس منهم من يستقضي
 ومنهم من يتساهل يجب الوسط
 وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط
 من المؤاجرين بان كان أحدهم
 يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر
 وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد
 عشر يجب أحد عشر * رجل
 استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
 وآخر من غيره اجارة حائزة قال

عليهم ذلك فبسهه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوم
 أو يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها بأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وان كان
 كثيرا يبيعهان بأمر القاضي ويحفظ نها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن
 اجارته يؤاجر به بأمر القاضي وينفق عليه من الآخر كذا في فتاوى قاضيان * وان لم تكن لهما منفعة
 أولم يجد من يستأجرها وخاف أن تستعرق النفقة قيمتها باعها أو أمر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير
 * واذا جاء صاحبها وطلبها منعهما اياه حتى يوفى النفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما
 أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو تبرع كذا في الكافي * وما ذن القاضي يكون
 دينيا وصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على أن ترجع فلأمره به ولم يقبل على أن ترجع
 لا يكون دينيا وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيعة أنهما اللقطة
 عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البيعة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من
 الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدري أهو صادق أم كاذب وطلب أن أمره بالانفاق عليها
 فاشهدوا أفى أمرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها يومين أو
 ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضر الظهر كذا في التبيين * فاذا لم يظهر يوم يبيعهما
 واذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق في اليومين أو الثلاثة كذا في فتح القدير * ان باع القاضي
 اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير أمر القاضي ثم
 حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء
 أبطل البيع وأخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك
 ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * ويتصدق بما
 زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في
 المحيط * رجل أخذ شاة أو بعيرا فأمر القاضي أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع
 على صاحبها بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضيان * ان كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف
 اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل
 يتصدق على أجنبي أو يوهه أو ولده أو وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الانتفاع باللقطة
 بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غايه البيان * من وجد لقطة عرضا
 أو نسيه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها أو أنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن
 يتصدق على الفقراء بمنزل ما أنفق هو المحتار كذا في الظهيرية * اللقطة أمانة اذا أشهد الملتقط أن
 يأخذها يحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت غير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك
 في قوله انه أخذها ليردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد
 للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ان لم يجد
 أحدا يشهد عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا

بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل * رجل دفع داره الى رجل
 ليسكنها ويرمها ولا أجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني نقصان ما تهدم ويكون الثاني بمنزلة
 الغاصب ولو كانت الاجارة الثابتة جائرة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولو أجرها
 يستحق الاجر المسمى كما ناصب اذا أجر * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره اجارة حائزة بعد القبض بمنزلة

المشترى شراء فاسد ايما ان يبيع من غيره بيغاباثر الا ان الاجر الاول يملك نقص الاجارة الثانية والبايع يبيع فاسدا لا يملك نقص يبيع
المشترى لان الاجارة تفسخ بالعتور ولا كذلك البيع وانما يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمذ كمرمة على وجه المشورة لاعلى وجه
الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة * رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعمل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت
مدة الاجارة فاراد المستأجر ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر العجمل (٣١٧) لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة

الجائزة في المساعدة اول * رجل
غصب دارا واجرها ثم اشتراها
من صاحبها بقيت الاجارة لان
الاجارة يتجدد انعقادها ساعة
فساعة وان استقبل الاجارة كان
أفضل * الغاصب اذا اجر المصوب
ثم ان المستأجر اجره من الغاصب
بعد القبض واخذ الاجر من
الغاصب كان للغاصب ان يسترد
من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة
الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها
المستأجر من الغاصب يصير اجرا
من الذي اجره ولا تجوز الاجارة
الثانية * رجل استأجر من
آخر فسطاطا وقبض كان له ان
يؤجره من غيره * في الدار
وللمستأجر ان يسرح فيه وليس
له ان يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان
القسطاط معد لذلك بان كان من
المسح وغيره * رجل استأجر
بئر اشهر اليسق منها أرضه أو غنمه
لا يجوز وكذلك النهر والعين لان
المقصود من هذه الاجارة الماء وانه
عين مباح والاجارة ما وضعت للملك
العين المباح وكذلك استئجار المرعى
لرعي الغنم فاسد لما قلنا * رجل
استأجر رجلا ليجصده قصباني
أجته على أن يعطى له خمس
حزبات من هذا القصب لا يجوز
لجهالة الحزبات كولو استأجر طحانا

وان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى
قاصحان * ان شهد أنه التقط لقطعة أو ضالة أو قال عندي لقطعة فن سمعتموه يطلب لقطعة فدلوله
على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو صدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطعتين أو ثلاثة وقال من
سمعتهم يريد لقطعة فدلوله على فهذا تعريف للسكل ولا ضمان ان هلك السكل عنده * في فتاوى
أهل سمرقند اذا وجد لقطعة في طريق أو مغارة ولم يجد أحدا أن يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد
اذا ظفر من يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالاعتدى عليها
أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاصحان * اذا قال الرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت
أخذتها لاردتها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسى
لا رجوع وأخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول
قول الملتقط اذا حلف أنهم ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال
الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزنة المقتين * وان
وجدها في دار قوم أو دهلينهم أو في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وأخذها في
الاصل اذا قال المالك أخذت سالى غصبا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من
غير تفصيل واذا كانت اللقطعة في يد مسلم فادعاه رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر
ولكن قال لا أردتها عليك الا عند القاصي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت
اللقطة في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها وكذلك قياسا في الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت
في يدي كافر ومسلم تجز شهادتهم على أحد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر
وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بقطعة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها
لصاحب البينة كذا في فتاوى قاصحان * لو ادعى اللقطة لرجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان
شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في السراجية * فلودفعها اليه بالخلية ثم
جاء آخر فاقام البينة أنها له فان كانت اللقطعة قائمة في يدي الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء
على الاخذ وان كانت هلكة أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء
ضمن الدافع وكذا في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير
قضاء ضمن كذا في فتاوى قاصحان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة
أنها له ضمن أم شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قبل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها
فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه
وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول
اما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر

ليطعن له الخنطة بغير من دميته ولو عين جس حزمان من القصب وقال استأجر تلك هذه الحزبات الخمس لتحصده هذه الاجرة جاز * ولو قال
استأجر تلك على أن تحصده هذه الاجرة بجمس حزمان من القصب لا تجوز الاجرة لجهالة الحزبات فلواستأجر طحانا يطحن له هذه الخنطة
بغير من الدقيق ولم يقل بغير من ذلك الدقيق جز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الخنطة والققيه معلوم بخلاف الحزبات * وكذا لو
استأجر رجلا ليجعل هذا القطن بعشرة أو من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة من القطن لم يقل من هذا القطن جاز * ولو

دفع شرا الى حائك لينسجهه بالثالث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحيم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل
 وبه أخذ العقبة بالليت ونسب الأئمة الخولاني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى * وجل أخذ من رحل بقرة على أن
 يحصل من لبنها من المصل والسمر والرائب يكون بنه ما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانتقاع حق
 المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل (٣١٨) ما أخذ من لبن البقرة لأن اللبن مثل وعلى مالك البقرة قيمة عاقها ان كان أعاقه.

هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو
 كولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضمانا
 ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبس ثم نزع وأعادته الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس
 كلبس الثوب عادة أما اذا كان قيما فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضمانا وكذا
 الاختلاف في الخاتم فيما اذا البسه في الخنة عرس يستوي في البني واليسرى أما اذا البسه في أصبع أخرى
 ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضمانا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا
 أنه يقتحم بجماعته فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضمانا في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول
 ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزع وعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
 فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده
 الى مكانه لا يكون ضمانا في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل
 أن يحتطب منها وهذا اذا كان بابسا أما اذا كان رطبا فيكرهه واذا سقط في الطريق في أيام يصنع
 القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ماله منقطع وان كان شجرا لا ينتفع
 بوقته ان يأخذه * رجل ألقي شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذها وصرفها كان له ان ينتفع به
 ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذها الصوف منه ولو سلخها وبيع جلداتها جاء صاحب
 الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذها الجلود ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزنة المعين * مبطخة بقيت فيها
 البطاطخ فانتبهها الناس قال العقبة أبو بكر اذا تركها أهلها لا يأخذ من شاة من ذلك فلا بأس به كذا
 في التتار خانيه * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ
 ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من
 يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه وهو يحاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضمانا * اذا اجتمع
 في الطاحونة من دقائق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا
 أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما يجتمع عند الدهانين في انائم من الدهن يقطر
 من الاوقية فهو على - هين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية وذلك يكون للدهان لان ذلك
 ليس بجميع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فان زاد
 الدهان لكل مشتري شيئا فليقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان
 يكون محتاجا * قوم أصابوا بعيرهم مذبوحا في طريق البادية ان وقع في طنهم أن صاحبه أباحه للناس
 لا بأس بأخذه وأكله * رجل ذبح بعيراله وأذن بانتهاه جاز ذلك * رجل سكر في حجر
 رجل فأخذ رجل آخر منه جازله أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر ففتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان
 فتح ليقع فيه السكر فأخذ غيره لا يكون المأخوذ لا أخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن
 يترها في عرس أو نحوها فترها ليس له أن يلمقط ولو دفع المأمور الى غيره ليمترها لم يكن للمأمور
 أن يدفع الى غيره ولا أن يجبس منها شيئا لنفسه وفي السكره أن يجبس وله أن يدفع الى غيره ليمتر

بعض مما لو كان له لاما آتت هي في
 المرعى وعليه أجر قيام المستأجر
 عليها * والحيلة في نحو هذا
 التصرف أن يبيع نصف هذه
 البقرة من المدفوع اليه بثمن
 معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يهره
 بان يتخذ من لبنها المصل والسمن
 وغير ذلك فيكون ذلك بينهما
 * ولو كانت البقرة بين رجلين
 وتواضع ا على أن تكون عند
 كل واحد منهما خمسة عشر يوما
 يجلب لبها قال أبو بكر الاسكاف
 هذه مهابة باطلة فما أخذ أحدهما
 من فضل اللبن لا يحل له وطريق
 ذلك أن يهب ما استهلك من فضل
 اللبن أو يجعله في حل من ذلك فبرأ
 عما عليه * رجلان اكل واحد
 منهما مائة أو مثله فقال أحدهما
 لصاحبه ارفع من مثلي مائة وقر
 حتى ارفع من مثلي مائة مثل ذلك
 فحمل أحدهما وابع ثم تغير سعر
 الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج
 للسدي رفع مائة وقر من مثلي مائة
 ارفع مالي عليك العام قال أبو
 بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم
 لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي
 عليه الثلج مائة وقر من مثلي مائة
 ويخرج في مثلي مائة صاحبه حتى يبرأ
 عما عليه * قال مولانا رحمه الله
 تعالى وعندى المعاملة التي جرت
 بينهما فاسدة لانه ذكروا

والاوقار متفاوتة تماوتنا واحشا فلا يجوز للم بين وزن الوقر ولا الجدي يختلف باختلاف الماء والواضع
 فعسى أن يكون أحدهما أنة وأصفي من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجدي الشا مثله وما قال من طريق الخروح فيه نظر فاهلوا لقي مثل
 ذلك في مائة صاحبه كان مستهلكا للماني مائة صاحبه فان المودع اذا خلط الودعة بجنسها كان مستهلكا ضمانا بضمانها أولى وتعد
 السعر لا يثبت الخيار اصحاب الدين من من غصب من آخره وز ونافة غير سعر في بلد الغصب لم يكن للمعصوب منه أن لا يقبل له * قال

مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الذين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كالمواصلة عرض
 من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب
 قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجديحاف الثلثة لان صاحبه يدعى عليه
 الريادة وهو ينكر * رجل استأجر أرضا بشرطها حاجة المستأجر الى الشرب (٣١٩) ليسوق الماء الى أرض له أخرى حاز وكذا

لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها
 أقل مما يبي من الاجر وأباح له
 صاحب الارض الثمر أو الشرب
 لابس به وان كان فصد من الاجارة
 الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا
 في الاجارة * رجل دفع الى آخر
 ثلاثة أوقار دهن ليخذه منه صابونا
 على أن يكون العمل من المدفوع
 اليه والصابون للدافع فعمل
 المدفوع اليه فان الصابون يكون
 لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر
 عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل
 استأجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه
 العصير على أن يكون ودالمرحل
 على المستأجر لا تحوز هذه الاجارة
 لان رد المرحل يكون على الأجر
 فاذا شرط ذلك على المستأجر كان
 فاسدا وان لم يشترط الرد على
 المستأجر ففرغ في نصف الشهر أو
 في آخره كان عليه أجر الشهر
 وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ
 فلا أجر عليه لما مضى من الزمان
 بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان
 فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر
 اليوم * ولو استأجر حيا أو كبرا
 وقال له الأجر ما لم تردها على
 صحته فلي عليك كذا قالوا شرط
 الخلل في الحيا وكل ما كان له خلل
 وموتة على المستأجر يفسد العقد
 فيسأل منه في الحيا المثل وفي
 الكبر ان عليه أجر المسمى مادامت

وبعدما نزل الثاني كان للمأمور أن يلتقط كذا في فتاوى قاضيان * وضع طستا على سطح فاجتمع
 فيه ماء المطر فاعر جل ووقع ذلك فتسارعا ن وضع صاحب الطستا الطستا لذلك فهو له لانه أحرره
 وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ أحدهما
 من مثلجة صاحبه ليجعله في مثلجة نفسه فان كان المأخوذه منه قد اتخذ موضعها يجتمع فيه الثلج
 من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فللمأخوذه منه أن يأخذ من مثلجة الآخر ان لم يكن خلطه
 الاخذ بغيره أو يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذه منه لم يتخذ موضعها يجتمع
 فيه الثلج بل كان موضعها يجتمع فيه الثلج فاخذ الآخر من الحيز الذي في حد صاحبه لامن الثلجة
 فهو له وان أخذ من الثلجة كان غاصبا ودعى المأخوذه منه عين ثلج ان لم يكن خلطه بثلجه أو قيمته
 ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقة والشوك لابس
 به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبل ان تركها لصاحبها فصار تركه
 كلاباحة فقيل ان كانت الارض اليتامى ان كان لو استأجر على ذلك أجر يبق للصبي بعد مؤنة الاجر
 شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا يباس بتركه
 ولا يباس لغيره أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقة والرماد ونحوه
 حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة
 هيا الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع * حمام يرى
 داخل دار رجل فصرخ فيها فإء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو
 لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فإء جم آخر ففرخ
 فإصاحب الاثنى فرخها * بكره امساك الحمامات ان كان يضرب الداس ومن اتخذ بريح الحمام في قرية
 ينبغي أن يحفظها ويعاقبها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر منها الناس فان اختلط بها حمام أهلي
 لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان أخذها يطالب صاحبه فان لم يأخذها وفرغ عنده فان كانت الام غريبة
 لا يتعرض اقرنخه فإء لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكرا فالفرخ له لان الفرخ
 والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن في برجه غريبا لا شيء عليه كذا في خرائنة المغتني * من أخذ بازا
 أو شمسه في سواد أو مصر وفي جليله تبر وجلاجل وهو يعرف أنه أهلي فعليه أن يعرف ليرده على
 أهله وكذلك ان أخذ طبيب في عنقه فلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دار سنين معلومة فسكنها
 واجتمع فيها سرقة كثير وودجعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل بكون السرقة
 لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق رفعه وقال القاضي الامام أبو علي السعدي
 رحمه الله تعالى هو لمن سبق يده اليه وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو أن رجلا ضرب حمارا جعل موضعها
 يجتمع فيه الدواب فسرت منها لمن سبق يده اليه * رجل له دار بواجرها فإء انسان بابل وأباخ
 في داره واجتمع من ذلك بعر كثير فإء ان ترك صاحب الدار على وجه الراحة ولم يكن من ربه أن
 يجمع وكل من أخذها فهو أولى به لانه بلاع وان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع السرقة

صحيحة الى أن ترد * اجرة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز
 في أطراف الزمان يتبين عنه وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز على كل حل * ولو كانت الدار بين رجلين أجر أحدهما ما نصبه من
 ان اختلفا فإءه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإء بعضهم يجوز ويقوم الثالث . قام الأجر وذكر الكرخي عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإء بعضهم يجوز ويقوم الثالث . قام الأجر وذكر الكرخي عن أبي

الثنينين جاز * وان مات أحد الأجرين أو أحد المستأجرين انقضت الاجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو اجر كل الدارين واحد جاز ثم تقاسخ الاجارة في النصف تنسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر ثم ربا بسا ليسوق الماء فيه الى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوء لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع عام معلوما (٣٢٠) من الارض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع

تسبيل الماء مجهول وتسبيل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الارض * ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دلو أو ورشاء ليس في غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما أو شهرا جاز * ولو استأجر حائطاً لم يضع عليه جنوداً أو ستره أو كوة أو ميزاباً أو موضعاً من الحائط ليؤتد فيه وثدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرة ليسط عليه الثياب لتجف لا يجوز * ولو اشترى نخلاً ليقطعه ثم استأجر أرضه لتبقيمة النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس النخل ثم استأجر الخيل لبقاء الثمر أو استأجر الارض لا يجوز * أما استأجر الخيل فظاهر لانها ليست بعمل الاجارة واستأجر الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمالك للمستأجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مما لو كالمستأجر جازت اجارة الارض في الوجود وكذا * ولو استأجر طريقاً في دار ليركبها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينها اجارة المشاع * ولو

والبعر فصاحب الدار أولى * امرأة وضعت ملاء لها فماتت امرأة أخرى وضعت ملاءها ثم جاءت الاولى وأخذت ملاء الانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تتفجع بلاءة الاولى لانه انتفاع بذلك الغير فان أرادت أن تتفجع بها قالوا ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعيها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطعة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ابعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضيان * ذكر أبو الين في العميون رجل سب دابته وأخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عبد التسيب جعلتها ان أخذها فلا يسبيل لصاحبها علمها وان لم يقل ذلك له أن يأخذها وكذلك فمن أرسل صيدها هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي

(كتاب الاباق)

واحد الا بق اذا قدر على الاخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البيعة ثم يجسه الامام تعزيراً له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك نفسه بماله من الخيار في ذلك قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بامر القاضي والا فلا وهو المختار كذا في الغيانية * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رفع الى الامام لا يجسه وان كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خراة المقتين قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا أتى الرجل بالعبد فاخذ السلطان بحسه فادعاه رجل وأقام البيعة أنه عبده قال يستعلمه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا أحب أن يأخذ منه كقبلا وان أشد منه الفاضل كقبلا لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل ينصب عنه خبها قال شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصماً يقبل هذه البيعة وبعضهم قالوا يعزل القاضي هذه البيعة من غير أن ينصب عنه خصماً كذا في التتارخانية * وان لم يكن للمدعي بينه وآخر العبد أنه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كقبلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذل باعه الامام وأمسك حتى يجي طالبه ويقم البيعة بان العبد عبده ويدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ منه صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه

كذا

استأجره ولا رهنما معلوما ليني عليه ما جاز * ولو استأجر معلوما ليني عليه لا يجوز في قياس قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز * ولو استأجر مهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل - استأجر سطح بيت ليميت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليرعاه * ولو استأجر مكيلاً أو موزاً والبيع - ذكر في الاصل أنه يجزى ذلك - ذكر في - كذا - ولو اشترى عقاراً - ذكر في - كذا - ولو اشترى عقاراً - ذكر في - كذا - ولو اشترى عقاراً - ذكر في - كذا - ولو اشترى عقاراً - ذكر في - كذا -

بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع صبيها أو جديها لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز
 لان الاستئجار لا يجوز الا مدفوعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آرية ليظن الناس أنها له لا يجوز * ولو
 دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها فتكون الأشجار والأرض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الأرض وعليه للعامل
 قيمة الغراس وأجر مثله * ورجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه (٣٢١) على الاستأجر أو دابة على أن يكون علفها

على المستأجر كره في الكتاب أنه
 لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى في الدابة تأخذ
 بقول المتقدمين أما في رماننا العبد
 يأكل من مال المستأجر عادة *
 * ولو دفع سمسا الى دهن ليصهره
 على أن يكون بعض الدهن له أو
 شاة ليدبجها على أن يكون بعض
 اللحم له لا يجوز * ورجل دفع الى
 خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه فيصا
 على أن يفرغ منه في يومه هذا أو
 أكثرى من رجل ابلا الى مكة على
 أن يدخله الى عشرين ليلة كل بعير
 بعشرة دناسير ولم يزد على ذلك
 روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان
 وفي بالشرط كان له المسمى وان لم
 يف كان له أجر المثل لا يزد على
 المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من
 رجل أياما سمها ولم يذ كر شيئا
 لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويجوز عندهما
 * ولو قال الخياط استأجرتك
 اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم
 أو قال للخياط استأجرتك اليوم
 لتخيط هذا القميص بدرهم لا يجوز في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ويجوز عندهما وقال الكرخي
 رحمه الله تعالى ليس في المسئلة

كذا في غاية البيان * ولا يوافق الا بق خوف الاباق كذا في خزاية المفتين * اذا دفع الا بق
 بغير أمر القاضي باقرار العبد وبذ كر العلامة ثم استخقه الا تعرض من الدافع ورجع على
 المدفوع اليه كذا في التنازخانية * وادالا بق يستحق الجعل استخسا ما عندنا كذا في
 الكافي * من رد الا بق من مدة سفر وهي مسيرة ثلاثة أيام فله أو بعون درهما وان كانت
 قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ان
 أخذ في المصر وأخرج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح
 أنه يجب الرضع كذا في الفتاوى الغيبانية * ثم اذا وجب الرضع ان اصطلح الراد والمردود عليه
 على شئ فلما رد ذلك وان اختص ما عند القاضي فالقاضي بقدر الرضع على قدر المكان هكذا قاله
 بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أو بعون درهما
 فيكون باراه كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقضى بذلك ان رد من مسيرة يوم واليه أشار في
 الكتاب * وفي الينا يسع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام وهذا أيسر بالاعتبار
 وفي الامانة وهو الصحيح وفي العتبية وعليه الفتوى كذا في التنازخانية * قال محمد رحمه الله تعالى
 في الاصل والجعل في رد الصغير كالجعل في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله أو بعون درهما
 وان رده مما دون مسيرة السفر فله الرضع ورضع في الكبير أكثر مما يرضع في الصغير ان كان
 الكبير أشدهما مؤنة قالوا وماذا كرم من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا بعقل
 الا باق أما اذا كان صغيرا لا يعقل الا باق فهو ضال وورد الصال لا يستحق الجعل ولو رد حاربه معها
 ولد صغير يكون بعلاמה فلا يزد على الجعل شئ وان كان مرافقا يجب ثمانون درهما كذا في
 التبيين * ان كان الا بق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصابتهم فان كان أحدهما مولودين
 حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كماه واذا أعطاه لم يكن متطوعا وان
 كان الا بق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد
 واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي * ان كان الا بق رهنا فالجعل على
 المرتهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر
 فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية * وجعل المعصوب اذا أبق من يد الغاصب
 على الغاصب وان كان الا بق خدمته لرجل وورقته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت
 مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد منه ولن جاء بالعبد
 الا بق أن يمسكه حتى يستوفي الجعل وان حدث في يده بعد ما قضى القاهى له بالامسالك بالجعل أي قب
 المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالا بق مع مولاه من الجعل على عشرين
 درهما جاز وان صالح على حسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أو بعون جز بقدر أربعين وبطل الفضل
 كذا في المحيط * ان كان موهوبا فعلى انموهوبه وان رجع الوهب في هبته بعد ما رد العبد اذ
 الى الموهوبه كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المذبح وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات

اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما اختلفت
 الجواب لان رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسير أو لام ذكر الوقت فكان ذلك الوقت للاستعمال ان عمل فقد
 وفي بالشرط فيسقط المسمى وان لم يجز ولم ينف بالشرط كان له أجر المثل لان سداد الاجارة بل لغوات لشرط المرغوب وفي رواية أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ذكر المدة ولا فقد على الوقت مستصود ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل

حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة العقود عليه تمنع صحة العقد أما إذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستحجال فلم يصير الوقت مقصودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليعتبه هذه العشرة المختاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة (٣٢٢) في مسألة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما

قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر ابل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتجمل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الخا كرم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمله هذا العمل بدرهم بشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * ورجل استأجر رجلا ليقطعه أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهب فلانه لا يعمل له في الذهب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد

المولى قبل أن يصل بهما فلا شيء له ويجب الجعل في رد المأذون وان أبق المكاتب فرده رجل على مولاة فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة * في جامع الجوامع رجلان أتياه فأقام أحدهما بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي اليه بايع وان كان العبد جايبا ينظر الى اختيار مولاة ان اختار المدا فاجعل عليه وان اختار الدفع فاجعل على ولي الجنائة وان كان الا بق مأذونا له في العجارة وهو مستغرق بالديون فاجعل على مولاة فان امتنع عن ذلك بايع العبد في الجعل فافضل يصرف الى الغراء وفي الجامع أبق من المودع فادى الجعل كان منبرعا وفيه أبق فقتل عبدا أو لحقه دين فباعه رجل وقاتل في يده لاجل له وفيه جنى في يد الا أخذ أو تلف ما لاجل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الاخذ خطأ أو تلف ما لثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجنائة يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرض الجنائة وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمحضها أدى من ثمنه أو دينه أو جنائبه كذا في التارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا لابن اذا رده عبد أبيه أو أحد الزوجين رده عبد الاخر فانه مما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رده عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الا بق فرده الى مولاة من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذوكذا (١) واهبان وشحنه وكر وان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا في العيانية * اذا جاء الوارث بالا بق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يحلو امان كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أولم يكن ولده ولم يكن في عياله ولم يكن في عياله أجمعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ بعد وفاة المورث ورده لاجعل له وأما اذا أخذ في حال حياة المورث وجاهه الى المصرف حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد ولده أولم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فأخذ المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاهه الى المولى فلا جعل له * أخذ ابقا من مسيرة سفر وجاهه ليرده على مولاة فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاة فأخذ رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للادول و يرضع للثاني على قدر عنته وان أخذاه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما و يرضع للثاني على قدر عنته وفي المنتقى جاء بالا بق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فآخذ منه غاصب وجاهه الغاصب الى المولى ثم جاء الاخذ الاول وأقام بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذ منه وفيه أيضا أخذ ابقا من

(١) قوله راهبان لعله الذي يرهب منه الناس ويحافونه كفي حاشية الدر وكذا يقال في كاروان تأمل اه

قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما يذكر الوقت لاتصع الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان كان الجواب واحدا في ذلك زمان وكان عليه أحد ذلك زمان فيجب عليه المسمى لا غير * وان ذكر شرطين في الاجارة بان أكثر من رجل ذاية وقال ان ركبتهما الى موضع كذا وبكذا وان ركبتهما الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جز العقد احتياجا وفي الريادة على

مسيرة

الثلاث لا يجوز وذا كثر عدا رخصه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الأشياء الثلاثة ثم سمي لكل واحد
 أجرهما وما بان قال آخرك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر وقال ذلك في البيوت الثلاثة
 أو الخوانيت الثلاث أو العبيد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آخرك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى
 بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ إلى الثلاث يجوز وفي الزيادة (٣٢٣) لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع إذا

باع أحدهذين العبدين وسمى
 لكل واحد منهما ثم لا يجوز إلا
 أن يشترط الخيار في ذلك للبايع أو
 للمشتري وكذلك في الثوبين وغير
 ذلك وفي الاجارة يجوز من غير
 خيار لان الاجارة يجري فيها من
 المساحة ما لا يجري في البيع وكذا
 لو قال لراد الأبق ان رددته من
 موضع كذا فلك كذا وان رددته
 من موضع كذا فلك كذا اجاره وكذا
 لو قال للخياط ان خطت هذا
 الثوب فلك درهم وان خطت هذا
 الثوب الاخر فلك نصف درهم
 أو قال ان خطت هذا الثوب
 روميا فلك درهم وان خطته
 فارسيا فلك نصف درهم أو قال
 للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك
 كذا وان صبغته بالزعفران فلك
 كذا ارجع ذلك * اذا قال
 للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
 وان خطته غدا فلك نصف درهم
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح
 الشرط الاول ولا يصح الشرط
 الثاني وقال صاحباه يصح
 الشرطان جميعا والمسئلة معروفة
 فان خاطه في اليوم الاول يجب
 المسمى في ذلك اليوم وان خاطه
 في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا
 أن في رواية الاصل يجب أجر المثل
 لا زاد على درهم ولا ينقص عن
 نصف درهم وفي النوادر يجب

مسيرة ثلاثة أيام وجاه يومان ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد
 الرجوع إلى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذته نائبا وجاهه اليوم الثالث ورفعه إلى المولى فله جعل
 اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذته فوجه مولاه وأخذته
 أو أبق من الذي أخذته ثم بدله فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذته ولو كان العبد فارق الذي
 أخذته متوجهًا إلى مولاه لا يريد الا بقاء فلا جعل يوم وفيه أيضا أخذت عبدا أبقا ودفعه
 إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأخذ منه الجعل بكونه * في الاصل عبداً أبق إلى بعض
 البلدان فأخذته رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاهه إلى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه
 أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو
 كثر وان وهب له أو هو أو وصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق
 الجعل * أخذت عبداً أبقا وجاهه ليرده على المولى فلما تناظر اليه المولى أعتقه ثم أبق من يدا الآخذ
 كان له الجعل ولو كان درهم والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه
 قبل أن يأتي إلى المولى ثم أعتق المولى لم يصرف قباضه من يدا الآخذ ولو جابه إلى مولاه فقبضه ثم وهبه
 منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالجعل عليه
 قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه اعما أخذته
 ليرده على المالك أما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا
 مات الآبق عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرد على المولى فان كان حين أخذ أشهد أنه انما
 أخذته ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد أخذته فن
 وجدته طالبا فيلده على فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط
 الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة وأما اذا
 ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا
 اذا علم كونه أبقا وان أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والاخذ ضمان بالاجماع كذا
 في النهاية * اذا أخذت عبداً أبقا فدعاه رجل وأقره العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضي فهلك
 عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضم من أيهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان
 كان لم يدفع إلى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم قام الآخر البينة أنه
 له قصي به للثاني فان أقام الاول بينة لم يلزم أيضا واذا أخذت عبداً أبقا وجاهه بغير أمر القاضي حتى لم
 يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فدعاه فاقام البينة به عنده استحق بالخيار ان شاء
 ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ
 البيع من جهة البائع وتكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى
 أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا أن يشهد الشهود أنه آبق من مولاه أو على اقرار المولى باباه
 واذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاهه رجل وقال لم أجدهم شيئا لقول قوله ولا شيء عليه * بيع

أجر المثل لا زاد على نصف درهم وذكر القدر في الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
 روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أن له أجر المثل لا زاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه أنه لا زاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح
 * ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له أجر المثل لا زاد على درهم لان الاجارة تخليق بعوض فيلزمه
 أجر المثل كما لو قال استأجرتك بعيرين * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أقره في واحد منها حيا عشرة وان أقره في

بوازا فاجر خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كافي الحياطة الزوسية والقارسية وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى
 الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة العور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر
 الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسمين
 * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصير بخمسة (٣٢٤) والى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصير نصف طريق الكوفة جاز وان

كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز
 وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يجوز على كل حال * رجل
 تزلخانا قال عامة مشايخ بلج منهم
 الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر
 رحمه الله تعالى يكون ساكنا
 باجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر
 وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه
 صاحب الخان بالاجر حينئذ يجب
 الاجر استحسانا والصحيح قول
 الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى
 لان الظاهر أن النزول في الخان
 يكون بالاجر وهو بمنزلة داخل الحمام
 كان عليه الاجر ولا يصدق أنه
 دخلها غصبا فكذلك ههنا الا أن
 يكون الساكن معروفا بالظلم
 والغصب بان كان صاحب جيش
 لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل
 غصب دار رجل فقال له المالك
 اخرج منها فان سكنتها فهي عليك
 كل شهر تكذا فان كان الغاصب
 باحدا أتماله ثم أقام المالك بعد
 ذلك بينة أتماله لا أجر عليه فيما
 مضى وان كان الساكن مفسرا
 أنها للمدعي فقال اخرج منها فان لم
 تخرج فعليك كل شهر تكذا فلم
 يخرج كان عليه الاجر المسمى لما
 سكن * رجل استأجر دابة من
 سمرقند الى بخارا ولم يسر مستاقا
 من رساقية ولا قصبية ولا نفقة
 بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

الآبق من أجنبي أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا يجوز وان
 وهبه من ابن صغيره ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان أبق الى دار الحرب اختلف فيه
 المشايخ رحمه الله تعالى وروى قاضي الحرمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز
 اعتاقه عن كفارة تطهاره ولو وكل المولى جلا بطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باعه المولى من
 انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ
 الآبق رجل وأجره فالجره له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد
 سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أكلها قاسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

(كتاب المفقود)

هو الذي غاب عن أهله أو بلد أو أسر العدو ولا يدري أحي هو أو ميت ولا يعلم له مكان ومضى على
 ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه أنه حي في حق نفسه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله
 ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزنة المقتنين * وينصب
 القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي أقر بها غيره ماؤه ولا يتخاصم في دين
 لم يقار به لغريم ولا في نصيبه في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل
 بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لمناقضه من تضمن الحكم على الغائب فاذا
 كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عنده انفاق وقضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه
 فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يتخاصم في دين وجب به فقهه بلا خلاف وبيعه
 ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع مالا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في
 غيرها منقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته
 بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالأخ
 والاخت ونحوه سماو معنى قولنا من ماله التقدان كذا في خزنة المقتنين * والتبر بمنزلة التقدين
 في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان ودبعة أو ديناً ينفق عليهم منها اذا كان
 المودع والمديون مقرين بالودبعة والدين والنسب والنسكاح اذا لم يكونا طاهرين عند القاضي وان
 كانا طاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما طاهرا دون الآخر بشرط الاقرار بما
 ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع يضمن
 والمديون لا يبرأون بحد المودع والمديون أصلاً أو بحد الزوجة والنسب لم ينتصب أحد من
 يستحق النفقة خصم في ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضى تسعين سنة وعليه
 العتوى وفي ظاهر الرواية بقدر موت أقرانه فاذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت
 أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * والمختار أنه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم
 بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
 مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها وان تزوجت

ابن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبية مع سوادها فهي كالري وذكرفي
 الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسر مع معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 أنها تصح وجعل اري اسم للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبية دون السواد فسواد سمرقند
 يسمرقندا * ولو تيكاري دابة الى أوزجند صححت الاجارة ولو تيكاري الى سمرقند وان تيكاري الى فرغانة لا تصح كالتكاري الى سمرقند

فلا

* رجل تزكروى بغلام على أنه كمال ركب الأمير ركبته كانت فاسدة وعليه كمار كعب أحمر مثله * رجل تقبل من رجل طعنا على أن يحمله من موضع كذا إلى موضع كذا إلى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله إلى اثني عشر يوما وإنما حمله في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه إلا ركبوا استأجر رجلا على أن يخط ثوبه في يومه بدرهم نفاطه في اليوم الثاني لا يجب إلا ركب صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحب جيب الإجر لان عندهما في مثل هذا الموضوع تقع الأجرة على العمل دون الوقت (٣٢٥) مسائل في الأجير المشترك فصل في

الجامح والثيابي) امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه أول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم اذ لم تعلم أنها تحتفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند السكك الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هالك في يده بغير صنعه والخيار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هالك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الجامح يأخذ منه في كل يوم أجرا معا وبهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تليذ القصار

فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود أحد مات في حال تقدمه ومعنى قوائنا لا يرث المفقود أحد ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه كانم تخقوا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فارقناه برده على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا أوصى له توف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته برده المال الموصى به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذ افسد المرء فلم يعلم الخلق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولاد المرء ينقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بمانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن و بنت ابن والمال في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين البهنا ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الأجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يرث من عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر البناتين ائتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الجمل فإنه يوقف له نصيب ابن واحد باختبار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بابادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومثاقه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو ودیعة أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نسكاح أو رد عيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان وأي القاضى سمع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التارخانية

(كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب)
(الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشراؤها وأحكامها وما يتعلق بها وقية ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في بيان أنواع الشركة) الشركة نوعان شركة مالك وهي ان يتكلم رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي ان يقول أحد ما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا الدقائق * وشركة المالك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختاط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خاط لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختاط الخنطة بالشمع أو برنالمال * وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال أو يملكهما بالابتلاء أو يخطط مالهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما بالاشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضيان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة

والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وطعن أنه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيا بما اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضوع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الجامح أرى أن غسبه ورفع ثيابه كان ضاه

وقال أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن مسلمة لأن ذلك استعظام منه عادة * وكذا الوجه وجعل ووضع ثيابه عندئذ بالشئ ذلك الموضع ولم يقل الجالس ان حفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الجائر وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الجاني عند الكل أما على قوله ما فظاهر (٢٢٦) وأما على قول أبي حنيفة فوجه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن

اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكري في المنتقى ما وافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمن الحامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تعب عن بصرها أو بصر ابنتها لا تضمن

(فصل في الجال وما يرجع اليه) رجل استأجر حالا بدائق ليعمل له زق ممن الى موضع كذا فقال الجال للمستأجر اجعل على الزق فرعه المستأجر مع الجال فوق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الجال لان الزق مادام في يده لم يسلمه الى الجال وان جملة ثم ان الجال وضع الجمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الجال لانه دخل في ضمانه وباعا برب الزق ما صار الزق مساميا اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق

بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بامر من كل واحد منهما كلاجني في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فالأواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه الشركات كون العقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تقسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شائعا في الجمله لا معينان عين عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة العقود عليه وما استفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولوا اشتركا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

(الفصل الثاني في اللفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح) قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على أن ما اشترى باليوم فهو بينهما وخصاصنا أو عملا أو لم يخاصه جائر وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر للشركة وقتا بان اشتركا على أن ما اشترى فهو بينهما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقف بالوقت المذكور روي بشرع أبي يوسف عن أبي حنيفة فترجمهما الله تعالى أنه يتوقف والطحاوي ضعف هذه الرواية وصحها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما لا اشترى الا بغيره من شئ فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروي أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى أنهم ما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذلك كركمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة حائزة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه كذا في الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شئ فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا نص على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كثيرا على التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورنا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالوا ما اشترىنا من شئ فهو بيننا نصفين فهو حائز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الجال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن * وكذا لو انقطع الخيل لانه ما اشده بحبل واهن تعالى

كان مضيعا * الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ربح أو موج أو شئ وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مده أو معالجته أو جده ضمن الملاح لان ذلك من جناب يده فبضمين وانه لا يضمن الاجير فيما لم يغيره له وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شئ من ذلك لان محاسب الطعام

إذا كان من في السفينة كان التمسك في يد صاحبه فلا يضمن الملاح إلا أن يصنع فيها أو يعمل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة
 تدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم (فصل في البقار والرعي) رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها الجاه
 البقار ليسلا وزعم أنه رد البقرة وأذن لها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة فعدعت بقاؤها ان كان
 العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة (٣٢٧) في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع
 يمينه أنه أدخل البقرة في القرية

فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل
 بقرة في سكة صاحبها فصاعت قبل
 أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه
 ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها
 عرفا والمسر وفه عرفا كالشرط
 شرطا * بقار ترك الباقورة في
 الجبانة وغاب عنها فوعدت الباقورة
 في زرع رجل ففسد الزرع
 لا يضمن البقار الا أن يكون
 البقار أرسل الباقورة في الزرع أو
 أخرج الباقورة من القرية وهو
 يذهب معها حتى وقعت الباقورة
 في الزرع أو تلف مال انسان في
 سوقها فيضمن البقار * واذا ساق
 البقار الباقورة فعطبت واحدة
 من سوقه بان استعمل عليها في
 السوق فعثرت وانكسرت رجلها
 أو اذنت عنقها أو ساقها في الماء
 لتسرب فوقعت في الماء يضمن
 البقار ان كان مشتركا وان كان
 خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد
 لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذ لم
 يتعمد الفساد وان ساق البقر
 فتناطحت وتل بعضها بعضا أو
 وطئ بعضها بعضا في سياقه
 فكذلك ان كان البقار اجير واحد
 لرجل لا يضمن وان كان مشتركا
 لقوم شتى فهو ضمان وكذا لو كان
 البقر لقوم شتى وهو اجير أحدهم
 يكون ضمانا لتلف من سياقه

تعالى في رجل قال لا آخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو
 جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد
 منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من العتيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما
 أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشترى كافي الشراء لا في البيع كذا في المحيط
 * ولو قال أحدهما للآخر ان اشترت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الآن يسمى نوعا
 فيقول عبدا حرا سائيا وما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاصحان * وان قال ما اشتريت من شئ
 فهو بيني وبينك فان أباحني فرجه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في البدائع * وفي المتنق أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 قال ما اشتريت اليوم من شئ فهو بيني وبينك فهو جائز وكذلك ان وقت سنة أو لم يوقت وقتا الا أنه
 وقت من المشتري مقدارا بان قال ما اشتريت من الخنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا
 في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك في بيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
 فهو باطل حتى يوقتا ثم أبيع أو أياها كذا في المحيط * رجل امر الآخر أن يشتري عبدا بعينه
 بينه وبينه فقال نعم فاشهد عند الشراء أنه اشترى لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط
 السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المهر اذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا حتى
 قال عند الشراء اشترى به لنفسه يكون له ولو قال اشهدوا أني اشترى بته لفلان كما أمرني ثم اشترى
 فهو لا أثر كذا في الذخيرة * فان اشترى وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشترى بته لفلان
 الا أمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن
 يصدقه الا أمر كذا في التتارخانية * رجل قال لا آخر اشترى عبدا فلان بيني وبينك قال نعم
 فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتر ذلك بيني وبينك قال نعم فاشترى فهو لا أثر من كذا في الخلاصة
 * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول وأما اذا قبل الوكالة بمحض من الاول
 فيكون العبد بين الآخر الثاني وبين المأمور ونصفين كذا في المحيط * ولولقيه نالت فأمره
 بذلك فاشترى المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محض الاولين والعبد بينهما
 ولا شئ للثالث والمشتري وان قال نعم بمحضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط
 السرخسي * وفي المتنق قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلا
 أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على أن أنقدا ما الدراهم قال فهو حائر وهو
 بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى - بل قال لو جعل اشترى جارية
 فلان بيني وبينك على أن أبيعها ما قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد
 في الشركة ولو قال على أن تبعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعهان على تجارتهما
 كذا في المحيط * لو قال رجل لا آخر أيضا اشترى هذا العبد اشترى صاحبه أو فصاحبه فيه
 شريك له فهو جزأهما ما اشترى كان مشتركا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو

لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما قام * ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو نبع ما نديضع الباقي كان في سعة
 أن لا تبعه ولا يكون ضمانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك * ولو كان البقار مشتركا فترعاها في موضع
 فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيسه قول

صاحب البقر وليس البقار ولا الراعي أن ينزى على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن فعل كان ضامنا لما عطيته منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نرا على بعضها فاعطيت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقار إذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الأصل أنه يضمن في يوم الذبح وذ كرفي النواذر أنه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن (٢٢٨) استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى فإن اختلف الراعي

وصاحب العنم على جواب الكتاب قال صاحب العنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب العنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بسببه لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وإن لم يأت بالسمة * أهل قرية كانوا يردون دوابهم بالنوبة فضاقت بكرة في نوبة رجل فكما موافقه قال الفقهاء أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لأن هذه ليست بأجرة بل هي أمانة وإعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيرا ليحفظها فأخرجها الأجير إلى المغارة ثم رجع إلى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاقت بعضها قالوا إن ضاع عند غيبه الأجير ضمن الأجير فيمتها بترك الحفظ المترم وإن ضاع بعد استأجار الأجير إلى الباقورة لا يضمن الأجير ولا صاحب النوبة أما الأجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلأنه أن يحفظ الباقورة بأجراته * بقار يحفظ باجره فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تخلف أو لحاجة لنفسه فضاقت بعض ما كان خارجا

كقبضها حتى لو مات كان من مالهما فإن اشترى معا واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نة أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير * فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو يبيع نصيب شريكه بنصف الثمن وإن باعه النصفه بجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع بنصف إلى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا أشرك لیس له شيء تعال في عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والبيع والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضى التسوية إلا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو أشرك رجلين بصير بينهم أثلانا كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فإن كان الثاني يعلم بمشركة الأول فله ربع العبد وإن كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللول النصف وخروج المشتري من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فلشريك نصف العبد وخروج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي * وإذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشترى المشتري وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * وإذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتى هلك لم يلزمه فمن ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لأن لفظ أشركت صار إيجابا للبيع هكذا في فتح القدير * وذ كرفي المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشركه آخر فيه شاعنا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفة عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى أحسق نصفها فإن شاء المشرک أخذ نصف ما بقي وإن شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وإن استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصيب الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما والمشرک الخيار كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وإن أشركاه معا بان فالأجله أشرك ذلك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه فله النصف والشريك نصيبه كذا في محيط السرخسي * وإن لم يجز فله نصف نصيب المشرک وهو الربع كذا في المحيط * ولو أشركه بأذن شريكه كان بينهما أثلانا كذا في المبسوط * وإن قال أشركني

معك

الراعي إذا خلط العنم بعضها به بعض فإن كان بقدر على

التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين البواب أنها القلان قوله وإن كان خلطا لا يفرد على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي * وإن دفع غنم رجل إلى غيره استحسانا فاستهلكها المدفوع إليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع إليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر رقت المدفوع إليها المدفوع إليه وإن شرط على الراعي أن لا يبيع مع غنمه غنم غيره صح

الشرط لانه جعله أجبر وحده * البقار أو الراعي اذا نام حتى ضاع بعضهما ان نام بمضطهما كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر من هربه كان ضامنا والا فلا وما كل الراعي من الابلان كان ضامنا اذا استأجر راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبر امشتركا الا اذا صرح بما هو حكم أجبر الوحد بان قال على أن لا ترعى معهما غنمي غنمي غنمي فحينئذ يكون أجبر وحده وان آورد العقد على المدة أو لابان قال استأجرتك شهر بكذا لترعى غنمي كان أجبر (٢٢٩) وحدا الا أن يذ كر بعده ما هو حكم أجبر

المشتركة بان قال على أن لك أنه ترعى مع غنمي غنمي غنمي فحينئذ يصير مشتركا أو بتغير أول الكلام بأخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخوارزمي زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة فقاعينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضرب في الموضوع المعتاد فلم يمسح تاردا ينسخ أن لا يحرقا فاذا كان الصبي ما ذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عمال القصار ولا تليذه ولا أجيرا الا أن القصار أخذ بيده وأقده ليحفظ الخانود كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مشتملا * قصار سلم ثياب الناس الى أجبره ليشتمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومضى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم أنه ضاع في

معدك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجزه له السدس كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما أشركتك في نصف هذا العبد فقد روي ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان عملا كاجيع نصيبه منه منزلة قوله قد أشركتك بنصفه الا يرى أن المشتركي لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك في نصفه كان له العبد كقوله أشركتك بنصفه بخلافه لو قال أشركتك في نصبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا كاجيع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشركتك بنصبي كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لا أشركت فيك فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بيد مالك والكل واحد منهما النصف وخرج المشتركي من البين كذا في المحيط * ولو قال له رجل أشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لا أشركت فيك فيه ثم قبل فلا شيء للاول والثاني النصف وكذلك لو قال لا أشركت فيك فيه ثم قال لا أشركت فيك فيه ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحده منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه جميعا قبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال لي عشرة دينار فادفع الي ذهابا فأشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخسة عشر سلعة يكون أثلاثا كانه قال أشترى بالخسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا هذا ولقينا الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس الساعة كالحنطة ونحوه حتى اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * سكان حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا أشترى هذا العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشرح الكنز بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى وان قاوض دنانير فقبضها ثم قال لا أشركت فيك فيها دينارين فقبض كان له خمس البقرة المتفاوضة السرخسي باع * (١) فلما باع خمسة دينار ثم قال البائع أكون لك شريكا فيه فشاركنا شركة نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجي بالباطح والمشتري يبيعها في السوق على من كل واحد يصير شريكا فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طبخها درهم مائة على من يبسط صدر فاشرك رجلا في الخبر اعطاه المشرک نصف عن الحنطة ونصف النفقة وكذلك في المحيط * وان لا حياة كنهه والسهم وعصره واذا كان هو الذي طعن ونحوه ونزل وتسمي كذا في المضمرات والمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قالين متفقين في الدين اليوم فيبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال وأن يكون رأس فنصفه للاخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال وأنا من جنسين ما اشترى في بيننا ثم اشترى العبد فالاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كما نحو الكسور ومع

(١) قوله فلما بكسر الماء واللام وشد الزاي وكعتل نحاس أبيض : يكون لكل واحد منهما صاحبه ابتداء وانتهاء
القاموس اه صححه
٤٣ - (العتاوي) - ثاني
وان ضربها في غير الموضوع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها برقبته قال وقال المقيمه أبو الليث انما قال له أن يضمن القصار في الموضوع المعتاد : نعم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى اول صاحبيه لا الاجير المشترك لا يبعثه أما على قول أبي حنيفة رضي عند الكل وهو تعبير الذا يضمن عند الكل الا اذا ضرب باصحابها والزوج ادائه تعالى : قصه رأمه صاحب الثوب أن عسك لاقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هلك أمانة

كان ضامنا ضد الكل ولا يرثها في قولهم * والامام اذا ضرب بربح لا عزيراً واحداً فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب بصيداً والاستاذ المحترف اذا ضرب بالتلميذات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بامرأته أو وصيه ضربه باعتاداً في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه بغير معتاد يضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربه باعتاداً أو غير معتاد * والاب اذا (٣٣٠) ضرب ابنته فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء

(الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح) الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفادضة الا اذا كان رأس مالهما من الامتحان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدينار فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزائنه المعتبرين * وهكذا في فتاوى قاضيان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبيع فأخرج صححت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بحال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أم العلم بقدر رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالكين ولا خلطهما كذا في خزائنه المعتبرين * ولو كان لأحدهما ألف درهم ولا خم مائة ديناراً ولا حده مادراهم بيض والآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والافلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهنما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيان * أما لو س كان كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة به الا انها عروضة وان كانت نافقة وكذلك في المحيط * اية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في فلا شريك * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على العبد وقبضه يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في اشترا المشتري وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد فقال له رجل آتني وهو ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركتا العقد ولو أشركه بعد ذلك المالك نابتة مما يحفظها او الوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر لان لفظ أشرك كذا في الكافي * ثم عندنا خلاف الجنس اذا باع المخلوط فالثلث بينهما على قدر قيمة متاع كل النصف ثم أشرك آتخلطاه مخلوطاً كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح ان يقال يوم باعاه كذا في الصفقة عليه كذا * وان كان أحدهما يزيد الخلط خيرا فانه يضرب بقيمة يوم يقسمون غير مخلوط في نصفها فلم يقبضه كذا في فتح القدير * اشترى مائة بكر حنطة وكر شعيرف كال أحدهما الحنطة البيع في هذا الوجه ثم باع ذلك بدراهم يقسمان الثلث على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في الباقي وكان في الاشتراك وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي رجلان عبداً اشتركا في تعبيره قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في ضيهما وفي محيط السرخسي * وان تبرت وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * استحسننا كذا في المحيط * في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله وللشريكين نصفه كذا في المال كل واحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد الربح كذا في المحيط * ولو اشتركا في كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض

تضربه معتاداً أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وأما الوصي اذا ضرب باليقيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالأب وعند صاحبيه لا يضمن كالأب يضمن الاب اذا ضربه للتأديب أو لتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على الزباج والفساد والجحام ضمان السراية اذا لم يتعلموا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت ذلك كان يربح من رعاية واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيالاً يحفظها فأخرجها الاجير الى المعازة ثم رجع الى القرية اخرج ما تخلف منها فوضع بعضها قالوا ان ضاع عند رغبة الاجير ضمن الاجير فيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لايه من الاجير ولا صاحب النوبة أما الاجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ باجره بترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية اخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لئلا يسه فضع بعض ما كان خارجاً

قالوا ان لم يكن الحافظ في عينه ضمن والافلا * الراعي اذا خلط الحنطة بالبيعه في يد ناس من السوق كان يحرس الحيوان فينتقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس التمييز لا يضمن ويكون القون في تعيين السوابق انهم المعلنه بقر رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس ونفذ من أهل قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره اشبهها ناسه أحرر يسهم وينتقد الرئيس عليهم وان كرهوا في الناقه باجر اذا غير الدرهم فكسره بقيل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي

احدهما

الراعي اذا خلط الحنطة بالبيعه في يد

قالوا يكون مناسا اذا شتر بغير ان صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم انجزها فغمرها لا يضمن وهذا في الدرهم التي يضرها الكسر فان كان لا يضر لا يضمن (فصل في القصار) قصار وضع الثوب على الحب في الخانوت واقعد ابن احميه ليحفظ الخانوت وغاب القصار فدخل ابن احميه الخانوت الاسفل فطر الطر او الثوب قالوا ان كان الخانوت الاسفل بحال لودخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الخانوت الاسفل بحال لودخله انسان (٣٣١) يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب

ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمنه الى القصار اوبه او امه او وصيه اولم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمنه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمنه تضيق الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله وهو يقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عياله القصار ولا تلذله ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعدته ليحفظ الخانوت كان الضمان على القصار ههنا لان لما استحقق مسن ليس في عياله يصير مستهلكا * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع مسن الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في

أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أو بعائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بحسب عرض الاخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم والاخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتر كان ان شاء معاوضة وان شاء أعطانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بن رجلين اشتركا فيه شركة عمان أو معاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخطاهما أو أحدهما أجود من الاخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خطاهما على أنه بينهما وقال في موضع آخر تص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد ايق كذا في النهر الفائق والله أعلم

(الباب الثاني في المعاوضة * وقيمة ثمانية فصول)

(الفصل الاول في تفسيرها وشرايطها) أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان في تساويا يان في مالهما وتصرفهما ودينتهما ويكون كل واحد منهما كغيا لآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتره كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فجوز بين الحرين الكبيرين من مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتيبا والآخر مجوسيا كذا في المحيط * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النبيرة * وكذا لا تصح بين المهنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنتز * ولا تصح بين العبد وبين الابن الصبي ولا بين المكاتبين كذا في خزائن المفتين * وان فاض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المعاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم لمحاقه صحت المعاوضة كذا في فتاوى قاضخان * وصورة شركة المعاوضة أن يشترك اثنان ويقولان نشاركنا شركة معاوضة في كل قليل وكثير على أن شترى ويبيع جميعا وشترى بالتقدي والنسيئة ويعمل كل واحد منا ربه على أن ماروق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوصيعة على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * وأما شرائطها: انها التنصيص على المعاوضة كذا في المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المعاوضة كذا في المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متعقنين في الدين كذا في الذخيرة * وأن تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدرهم والدنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور ومع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط * اذا كان المالان بقرعة يعني

حال يوم الاجير كان لصاحب الثوب كذا في شبه ضمن الاجير وان شاء ضمن لتصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يعمل في الاجير المشتركة هذا المشتركة قالوه بناخذوا الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قص وأمره صاحب الثوب أن عمله الله عنه لا يضمن القصار في خبره لا يجره ذلك الثوب عند القصار من غير تضيق لا يضمن القصار في قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هلك أمانة الثوب بعد العمل لاني الفقه

فعل القصار لان عنده الثوب أدلة عند القصار وليس يضمنون عليه فلا يجب التمسك بالشك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختياره الفقيه أبو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فشد صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على التمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار بقذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذكر في المنتقى حائث نسج ثوبا فتعلق صاحب (٣٣٤) الثوب بثوبه ليأخذه وأبى الحائث أن يدفع حتى يأخذ الاجر فخرق الثوب

في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائث وان تخرق في يدهما كان على الحائث نصف الخرق * رجل أرسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عدته الاربعة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى بسئل صاحب الثوب أيهما صدقه فأيمهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وأيمهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برئ * رجل دفع ثوبا الى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهل ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره بغير إذنه * وذكر

فلا تخرأخذ الاجر ولا المستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو أجر عبد الله من ميراثه أو شيأ له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولو كان يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعالم ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التمارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فالموأجر أن يأخذ أجرهما شاء بالاجر الا أنه لو استأجره لحاجته أو الى مكة للعجج يرجع شريكه بما أدى عنه كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به) لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارت أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشترى باحدا المالكين شيأ في القياس تبطل المفاوضة وفي الاحتسنان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بايان زادت قيمة أحد التقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال مجرده الله تعالى وكذا اذا اشترى باحدا المالكين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاحتسنان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحدا المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهم ما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان أجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انتقضت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تسد به شركة لمفاوضة كذا في البدائع

(الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة) قال مجرده الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موز ونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بجنس ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لاحد المتفاوضين أن يكتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذنه في التجارة أو في أداء العلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد

ولا في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل جعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع ثيابا الى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الوديعة فضع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك أنه أخذ ثوب الغير بغير إذنه والجهل في ذلك لا يكون عسرا وذكرا أن القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع

القصار اليه ثوب بغير ثوب المرسل فصاع عند الرسول ذ كر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخياران شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول * قصار شهمن ثوب القصاره فاحترق كان ضامنا وكذلك اذا عاصر الثوب فحترق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد القصار لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سرا جاني حاقوته فاحترق به ثوب (٣٣٥) بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجلة وانما لا يضمن الحرق

الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * ورجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فباع صاحب الثوب وطاب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا

(فصل في الخياط والنساج)

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزل كجتي اذا رجعتا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى عليك أحره فاختلس الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى له الاجر يكون الثوب وهنا فاداهلك بهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطحا على شيء كان حسنا * ورجل دفع الى نساج كرايا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من

ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما فلا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته لا يتفقد على المتفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضخان * ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو تعين أحدهما عينة بصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقره بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا أحدهما أن يرهن مال المتفاوضة بيد المتفاوضة ويدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما وأحدهما عاكك قضاء دين المتفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بيد المتفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنه بالدين الخبارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يبي المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما ما أن يقرب الرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز افتراقه على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتمل كذا في البدائع * وأن يردى من مال المتفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والسحج أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغيائية * وقبول هدية المتفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الأكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ثم انما عاكك الاهداء بالمال كقول من الفا كهة واللحم والخبز ولا عاكك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المتفاوض رجلا ثوبا أو هب دابة أو هب الذهب والفضة والامتعة والخبز والحب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفا كهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضخان * ولا حد للمتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز ان سفرة لو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كراهه وطعامه وادامه من جلة رأس المال وي ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان رجح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذار واية الاصل وهو الاصح كذا في النهر العائق * وهكذا في الهداية * وكذلك أن ياخذ المال مصاربه ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا أحدهما

يضمن الاجبر المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أحيرا مشتركا في ضمن الكل * وهذه جلة مسائل أفتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرايا نغاطه فيصاوي بقية قطعة من الكرايا فسرق قالوا ضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليجرزله خفا أفضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى راق مصفيا جعل في المحف ودفع

الغلاف منه أو دفع سيفاً إلى سيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لأن الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصنف وهو كان أجيراً مشتر كافي السيف والمصنف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن السكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصغفاً إلى رجل ليصقله غلافاً ودفع السكين إلى رجل ليصقله نصاباً ففزع المصنف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليصقله غلافاً لا يعمل في السكين والمصنف (٢٣٦) والسكين والمصنف لا يكونان تبعاً للنصاب والغلاف فكان السيف والمصنف

أمانة في يده فإذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما هلك في يده لا يضمنه لا يكون ضماناً لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا يضمنه * نساج كان يسكن مع صهره ثم اكتمى داراً وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لان الغزل ما بقى في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكناً بقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من أصله أن سكنه في الدار لا تبطل ما سبق له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساج غزلاً لينسجه كرباساً فدفعه النساج الى أجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير أجيراً للنساج الاول لا يضمن واحدهما وان لم يكن الثاني أجير الاول ضمن الاول عند السكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالسودع اذا أودع أجنبياً عندهما لصاحب الوديعة أن يضمن

أن يبيع كذا في الظهيرة * ولو أبيع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقه مما كان ما اشترى لاداً من خاصة وان لم يعلم بتفرقه ما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز شراؤه على الاصر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مسترياً الا من خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم يبيع ثم اشترى المستبضع المتاع لم يضمن له ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فوراً الميث بالخيار ان شاءوا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاءوا ضمنوا المبيع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الاصر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبيع ولو أبيع أحد المتفاوضين ألفاً ولشريكه شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري له ما متاعاً ثم اشترى المستبضع فان مات المبيع ثم اشترى المستبضع المتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشتري كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاءوا رجعو بحصصهم على أيهما شاءوا وان شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وان مات المفاوض الذي لم يبيع ثم اشترى المستبضع فنصفه لاداً من رخصته لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصصهم وان شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به على الاصر كذا في محيط السرخسي * وليس لاحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة * الا أن يأذنه اذنا مصرحاً أن يقرض ولم يدخل تحت قوله بعمل برأيك كذا في السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تقصد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي * وقالوا ينبغي أن يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولا حد للمتفاوضين أن يشارك رجلاً شركة عنان يبيع مال الشركة كذا في المبسوط * سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم بشرطاً كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذنه شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كالأفعال ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه أو ابنته أو أجنبياً عنه كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلاً شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المتفاوض الذي لم يشارك اشترى عبداً كان نصفه لشريكه وشريكه نصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله أن يوكل وكيله بدفع اليه مالاً وأمره أن ينفق على شيء من تجارته من المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضى ما دابته فليس للاخر ائحواجه كذا في المحيط * وله أن يعبر استخساناً حتى لو أعار دابة من المفاوضة وهلك في يد المستعير لم يضمن فيه استخساناً كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فطابت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فاهما صدقه في الاعارة الى ذلك

أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساج ترك كرباساً في بيت الطراز فسرق ليلاً قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحسن فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضاً الا ضمن * رجل دفع ذهباً الى صانع ليصقله سواراً منسوجاً والتمتع لم يكن من عمل هذا الصانع فأصل الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثياب قالوا ان كان الصانع الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن

الثاني أجبر الاول ولا تلبيذه كان للمالك أن يضمن أجماعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصانع الاول أما الثاني إن سرق منه بعد العمل لا يضمن لأنه إذا فرغ من العمل صارت يده يد ودبعة أماما دام في العمل كانت يده يضمنان لأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الودبعة بغير إذنه مالكها * رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاي قيصا فاقطعه بدهم . (٢٣٧) ونحوه فقال لخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط

قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قيصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيك لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيك لانه علق الاذن بالشرط * استأجر نجارا ليضع له طعام ولبسة فاقتصد الطعام فاخرقه او لم يفضحه كان ضامنا لانه اجبر مشتركا في ضمن ما اقتصد بجاني يده ولو لم يفسد الخياط شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وكسرها واقتصد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه سابق بامر صاحب الدار ولا يضمن على الخياط فيما اقتصد لانه فسد لا يضره وكذا الوضوء البعير على والد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير * الخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجبر مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنع وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فبشتره فذهب الرجل بالثوب

الموضع يرى المستعبر من ضمانها كذا في فتاوى قاضيان * وكل ما يجوز لاحد شرى العنان أن يعمله فكذلك للمفوض كذا في محيط السرخسي

(الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه) اذا اقال أحدهما في بيع باعه الا سخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارته ما نسيته لم يكن لواحد منهما أن يشترى بها باق من ذلك قبيل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيته ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن يرى منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئا وهب الثمن من المشتري أو أبراه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان * وان وهبه الا سخر أو أبراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * واذا سخر أحد المتفاوضين ديناً وجب له ما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد أحدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبراه أحدهما عن حصته فبها ما يبرأ جميعا من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاها أحدهما ينسرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما ولو باع شيئا يبطل غير البائع بالنسب للمبيع كما يبطل البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيئا يؤخذ صاحبه بالثمن كما يؤخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرد بالعيب كالمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الاخر به عيبا كان له أن يرد كذا في المحيط * ولو اشترى المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرد به بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف صلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المتفاوضة ثم افترا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى

(٤٣ - (الفتاوى) - ثاني)

من بين يديه ولم يطره الدلال لا يضمن لانه ما وتنه هذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قيصا فغطاه قيصا فاطاق واحدا الذي يقال له بالغارسية يكتماني خيرا المالك ان شاء ترك الثوب عليه يضمنه قيمته وان شاء أخذ الثوب واغصاه أجره لانه لا يزد على المسمى وان اختلف فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قيصا وقال الخياط لايل أمرتني أن أقطعه قيصا كان القول قول صاحبه الثوب وان أمره أن يقطعه قيصا فاطقه سراويل فهو الاول وسواء وقيل هنا

لا يجب الاجراء اذا اخذ الثوب * رجل أمر رجلاً أن ينقش ٣٠٠ في فم ناقة فخلط ونقش اسم غيره بغير العلم * ولو أمر رجلاً ليصنع ثوبه زعفران أو بالقم فصبغه بصيغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضعه قيمه ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجره إلا أن زاد على المسمى وإن صبغه بجنس ما أمره إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه برقع فقير عصفرة صبغه بقفير عصفرة وأقر بذلك رب الثوب بخير رب الثوب (٣٣٨) إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد

من العصفرة فيه مع الاجر المسمى
 وذكر في المنتقى عن أبي يوسف
 هذا اذا صبغته برقع القفير أو لأم
 صبغه بثلاثة أرباع القفير فيكون
 له الخيار على الوجه الذي ذكرنا
 أما اذا صبغه ابتداء بقفير عصفرة
 بضرية واختار أخذ الثوب أعطاه
 ما زاده الصبغ فيه ولا أجر له هنا
 وهكذا ذكر القدوري وهو قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على
 قول محمد اذا أمره أن يصبغه بمن من
 عصفرة بدرهم وصبغه بمئتين بضرية
 واحدة إن شاء ضمنه قيمة ثوبه
 أبيض وإن شاء أخذ الثوب
 وأعطاه درهمه أو ما زاد من العصفرة
 في ثوبه وروى ابن ميمونة عن
 محمد رحمه الله تعالى ما يوجب
 التسوية في الجواب بين أن يصبغه
 بضرية أو بضريتين * رجل
 استأجر رجلاً ليحمر بيته فغضره
 أعطاه ما زاد الخضرة فيه * رجل
 دفع غزلاً إلى حائك لينسجه سباعاً
 في أربع فعمله أكبر من ذلك أو
 أصغر كان لصاحب الغزل الخيار
 إن شاء ضمنه مثل غزله وإن شاء
 أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى
 ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي
 النقصان أعطاه من الاجر بحسب
 ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا
 إن أمره صفيقاً فجاء بقرص أو
 على العكس لأنه في الزيادة

شريك لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيباً لا يخصم إلا البائع كذا في محيط السرخسي
 * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقمة العيب
 عند تعذر الردهم افتراقاً كان له أن يأخذ ما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد
 كان نقد الثمن كما قبل الافتراق فلا يشتري أن يرجع بالثمن على أمه ما شاء كذا في الظهيرية
 * متفاوضان افتراقاً فلا يصح الدين أن يأخذوا أمه ما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما
 على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد
 المتفاوضين رجلاً أن يشتري له حاربه بعينها أو بغير عينها بئس مسمى ثم إن الآخر نسي الوكيل
 عن ذلك فنهيه حائزاً فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها
 كان مشتر بالهما جميعاً ويرجع بالثمن على أمه ما شاء كذا في المحيط
 (الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين) لو ادعى على آخر أنه شاركه بمفاوضة فأنكر والمال
 في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البيينة كذا في فتح القدير * فإن جاء المدعي
 بيينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه أمان شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما
 أو شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بيئته ويقضى
 بالمال بينهما نصفين وأمان شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال
 بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى وأمان شهدوا
 أنه بمفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في
 شرحه أنه تقبل بيئته ويقضى بالمال بينهما وأمان شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال في الكتاب بعد هذه
 المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما
 (٣) ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو شهدوا أنه من شركتهما أو يقرأ الجاحد أن المال كان
 في يده يومئذ أو شهدوا بالشهود بذلك كذا في المحيط * ثم إذا قضى القاضي بينهما نصفين إذا ادعى
 الذي كان في يده شيئاً مما في يده لنفسه ميراثاً أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على
 وجوه إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه
 بمفاوضة وأن المال من شركتهما في هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته وإن كان شهود
 مدعي المفاوضة شهدوا أنه بمفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه بمفاوضة ولم يزيدوا على هذا
 تسمع دعواه وتقبل بيئته عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدعي
 عليه ادعى شيئاً مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع دعواه وقبلت بيئته في الوجوه كلها كذا
 في الظهيرية * وإذا ادعى أنه شريكه بمفاوضة وأقر به المدعي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى
 شيئاً مما في يده ميراثاً أو هبة وأقام البيينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد
 (٣) قوله ما لم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبطاً بمحذوف والتقدير وإن شهدوا في غير مجلس
 الدعوى لا تقبل ما لم يشهدوا الخ وتقرر الجارية بمراجعة المحيط اهـ صححه

متبرع وفي النقصان نقص العمل وإن أمره أن ينسج ثمانية ثمان فنسج
 ستاً في ثمان إن شاء ترك الثوب عليه رحمه الله غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلاثة أو باع الاجر الذي سماه كلواً أمر لبناً ليضرب
 له لبناً فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة
 ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب أجره إلا أن زاد على ثلاثة أرباع ما سمي واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الفرق بين

الثوب وبين الدين على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمته تتأجل بزاد بهم الزيادة ولا يكون للمقبول تلك القيمة اذا انقردت من الباقي وفي الابن لا يزداد قيمة البعض البعض ولو ان النساج وفي بالنزع والصفة وزاد يعني زاد ذراعاً واحداً على ما شرط وروى عن محمد بن صاحب الغزل بالخيار ان شاء منه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة النزع أما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد (٣٣٩) في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير

واذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة النزع لانه متبرع في الزيادة * ولودفع غزلا الى حائك وأمره أن يزيد في الغزل من عند نفسه رطلًا فقال زدت وأنكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتعقا أن غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب * ولودفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاً على واجعل من ذلك قلباً ولك أجر درهم فقال الصانع زدت وأنكر الامر قال محمد رحمه الله تعالى تحالفاً واذا حلما بغير الصانع ان شاء دفع اليه القلب وأخذ أجر خمسة دنانير وان شاء رد على الامر عشرة دراهم وأخذ القلب * ولودفع الى نذاف جبة وقطناً وأمره أن يزيد من عنده شيئاً من القطن بذاه بعشرين استار قطن في الثوب وقال للامر دفعت الى عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشرة وزدت خمسة كان القول قول

رجلين وهما مقرران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئاً من ذلك المال أنه له ميراثاً عن أبيه وأقام البينة قبل بيئته كذا في فتاوى قاضيتان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وحد ذلك الحى فاقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحى الآن يعيها البينة أنه كان في يده في حياة الميت وأنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان أقام الحى البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما وان شهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وجدوا الشركة فاقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة ما بينهما لم تقبل منهم وصح شمس الأئمة أن هذا قولهم جميعاً ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثاً لا يينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما فبعد المفاوضة فقد وقعت العرقه بمجرد وهو ضمان لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أميناً بما لحق بغير ضماننا وكذلك اذا وجد ورثته بعد موته فان ماتنا وأوصى كل واحد منهما مالاً الى رجل فوصى كل واحد منهما بما يطالب بما ولى موصيه بما يعته وإذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كولو كان الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أميناً في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة لجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكماً للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية يسطرها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحساناً اذا كان ذلك بعد العرقه ولو لم يمتروا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا ولو اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيتان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفوضة وأن المال الذي في يده بينهما ثلثاً والثلث له والادعى عليه يجحد المفاوضة أصلاً فاقام المدعى بيئته على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياساً على الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالثلاثة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحساناً كذا في محيط السرخسي * واذا انشرك المتفاوضان وقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وهو المال وانتهى به بينهما نصفين فأقام الآخر يمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلاهما القضاء الذي أنفذه عليه لان كلاهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراد ان الفضل كذا في فتح القدير * ولو بان المتفاوضان فاقسم الورثة جميعاً

النذاف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استاراً أو ثلثاً أن تزيد خمسة أساتير وقال النذاف دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة بحسب صاحب الثوب ان شاء صدقة ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النذاف * رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه فمصاب درهم على أن يفرغ منه اليوم جازي قولهم (فصل في الحفار) * رجل استأجر حفاراً وبينه مكان الحفرة وعقدها ودورها باجر معلوم جزوان جفر بعض ما شرط عليه فاستقبله بحبل ان كان يمكنه الحفر

مع ذلك الا انه يشهد عليه العمل يجز على العمل وكذا لو طهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزم
وان كان لا يستطيع يكون عسرا * وان استأجره يحفر قبر او بين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح
العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك الجهة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا ادم
يبينه الحد والاشقا ينصرف الى المتعارف (٣٤٠) في تلك البلدة وهو ولو استأجر لينا ما ل ضرب له الابن ولم يبين الملبن فان كان هنالك

ملين متعارف ينصرف اليه
استحسانا ولا يفسد العقد * وان
استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر
عصرة لا يترده في أجره كالا ينقص
من أجره بسبب لين المكان وحسو
التراب من القبر يكون على الحفار
استحسانا وان اختلف المستأجر
وحافر البئر بعدما حفر خمسة
أذرع فقال المستأجر شرطت عليك
عشرة أذرع وقال الحفار لاسل
شرطت خمسة أذرع كان القول
قول المستأجر مع ميمنه وأعطاه
من الاجر بحسب ذلك فيحلف
الحفار على دعوى المستأجر
ويتر كان الاجارة فيما سبق وان
اختلفا على هذا الوجه قبل
انحوض في العمل تحالفتر كما
* رجل استأجر حفارا ليحفره
جوزا عشرا في عشر بعشرة دراهم
وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان
عليه ربع الاجر لان العشري
العشر يكون مائة وخمسة في خمسة
يكون خمسا وعشرين فيكون
ربع الجلة فلهذا يلزم ربع الاجر
(فصل في اجارة المواب والضممان
فيما يجب وفيما لا يجب) رجل
نكاري بلا مسمى بغير عينها من
كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في
الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد هذا
ان يوجب بلا بغير عينها فان ذلك
لا يجب - وز وانما ارد به ان ينقل

ما تر كاتم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الابينة
وعلى الفريق الاخر المين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا
قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الاخرون ما دخل
هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لا يينا قبل
الفاوضة وكذبهم الفريق الاخر قال المال بينهما وان كانوا شهدوا على البراءة مما في الشركة
وان كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم
الابينة كذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالفاوضة منذ عشر سنين
فقبل القاضي شهادتهم تثبت الفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده
منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء الفاوضة منذ عشر سنين قضي بالفاوضة
منذ عشر سنين ولا يقضى بالفاوضة قبل ذلك فاعلم بيقين لاجدهما قبل الفاوضة يختص هو
به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين بربحان
بشتر يان عبد الهما وسمى جنس العبد والتمن فاشترى ياه وقد افرق المتعاوضان عن الشركة
فقال الاخر اشترى ياه بعد التفريق فهو له خاصة وقال الاخر اشترى ياه قبل التفريق فهو بيننا كان
القول قول الاخر مع ميمنه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا
في فتاوى قاضيخان * وان قال الشريك لا ندرى متى اشترى ياه فهو للاخر خاصة كذا في محيط
السرخسي * وان قال الاخر اشترى ياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترى ياه بعدا فرقة فالقول
قول الاخر والبينة بينة الاخر كذا في المحيط * واذا اعتق أحد المتفاوضين عبدا من
شركتهما فالقول فيه كما قول في غير المتفاوض واذا افرق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب
هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه أن يرد له دفع
الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن اقراره
يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الاخرهنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط
* واذا افرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما
كنت أعتقت هذا العبد في الشركة قد حصل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدق الاخر في
عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول بان لم يعتق مع ميمنه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على
العبد وان قال ما اخترت شيأدله أن يضم العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان
أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيسبرأ هو من
ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام
المعتق البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الاخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة
واختار سعاية العبد فالبيمة بينة المعتق برئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في مبسوط * ولو

اقر

المكاري الجولة فقال له المستكري احملي الى مكة على ابل فيكون المعقود عليك في الذمة وبعضهم

أجر والجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة * رجل استأجر دابة ليطعن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطعن من
السلطة أو السعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطعن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف
بخبره رده لا بد من بيان مقدار ما يطعن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكثري ابلا من بخارا الى بغداد وأولعج ثم اختلفا في وقت

الخروج من بخارا والقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل ا كثرى ابلا من الكوفة الى مكة للبعج ذاهبا جاثيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى (٢٤١) غروبها اعتبارا الذي ذكره اليوم * رجل استأجر

بغير العمل فعمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان وأربعون سنا * رجل استأجر دابة الى ممر قند أو غيرهما من الامصار فاذا دخلها كان له أن ياتي بها الى منزله استحسانا * رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد لوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع يباعا فسادا بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع حل المستأجر كان للمستأجر أن ينعنه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل به من الدار المستأجرة سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يواجرها ويعيرها او يودعها هذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب

أقر أحدهما به كاتب عبد في الشركة على الفوق قبضها منه ومات العبد فقد نحل في البراءة وقال الآخر كاتبه بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وان كان العبد ترك ما لافعال المكاتب كاتبه بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضة قبض وانراه والمكاتب لم يؤد شيئا فقول لمن لم يكتب كذا في محيط السرخسي * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما ودبعة عند رجل فادعى المستودع أنه قدردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يقض لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الوارثه على العلم وان ادعى الدفع الى وورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعدموت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو بري من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى وورثة الميت نصفه بري عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شره الا تخريفه كذا في محيط السرخسي * وان كانا حين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع بري ولا يمين عليه وان اقر فأنتم قال المستودع دفعته الى الذي وادعني فهو بري وان قال دفعته الى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعته ثم ما قبضه المودع يكون بينهما ما نصفين وان صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا في المبسوط

(العصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين) استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعبطت فبها ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الركب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى يتفران كان قدر كرها لاحتما فلا رجوع وان كان قدر كرها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضممان الدابة أيهما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل رضى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيبا لسهة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا انه ان كان ذلك من تجارته سماه لضممان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حل فالضمان عليهما لان الذي حل غاصب والا تخونه كميل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حل بنصف ذلك اذا أدى من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاصصان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخاري

غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحل مع نفسه حلا فعبطت الدابة يضمن من فهمتها مقدار الزيادة وشريكه معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصرفي حوائجها يكون مخالفا حتى لو عبطت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها * رجل استأجر دابة ليركبها فركب فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وقيما

وأعلى الفرمج يكون غاصبا ولا جرح عليه وإن أوتى المستأجر صاحب الدابة بشئ كان أفضل * رجل استأجر جارا يعمل عليه وقرحطة
 إلى المدينة فعمل عليها الخطة إلى المدينة فلما انصرف من المدينة جمل في انصرافه على الجار قفيرا من ملح فرض الجار في الطريق وهلك ضمن
 قيمة الجار إذا جمل عليه الملح بغير اذنه * ولو استأجر دابة ليجمل عليها خبطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل فكان يحمل الخبطة إلى منزله
 وفي الذهاب إلى موضع الخبطة بانيا بركب (٣٤٢) الدابة فخطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للعمل دون

الركوب فيصير غاصبا بالركوب
 * وقال الفقيه أبو الليث إرجع
 الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما
 بين الناس الركوب في هذا الموضع
 حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان
 ضامنا * رجل استأجر جارا يعمل
 عليه اتى عشر وقران التراب
 إلى أرضه بدهم وصاحب الدابة
 يعرف أرضه فكما عاد الاستأجر
 من أرضه يحمل عليه وقران من
 اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ
 من العمل وجب الاجر ولا يجب
 الضمان وان هلك الجار قالوا ان
 هلك في الرجوع مع اللبن يضمن
 قيمة الجار ولا يجب الاجر لانهما
 لا يجتمعان فالمنصف رحمه الله
 تعالى وعندى يجب نصف دائق
 للوفر الاول مع قيمته لانه لم يكن
 غاصبا في ذلك الوقت وانما صار
 غاصبا بعده فيجب الاجر للوفر
 الاول كفي مسألة الفراسخ
 وبعدهما صار غاصبا لا يجب الاجر
 اذا هلك الجار وان سلم يجب كل
 الاجر لانه وان صار مخالفا لكن
 اذا سلمت الدابة يجب الاجر ولو
 استأجر دابة إلى موضع معين فجاوز
 ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها
 وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر
 * وكذا لو استأجر دابة ليركبها
 بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت
 الدابة يضمن نصف القيمة وعليه

فجاوز ذلك المال ضمن كذا في السراجية ﴿ اذ مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في
 يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

(الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان
 في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة
 كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان
 في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها تقتضيت معنى الوكالة دون الكفالة حتى
 تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه
 الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم
 والكافر كذا في فتاوى قاضين * وفي الخبر يد والمكانب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة
 وكانت باقى شروط المعاوضة متوفرة انعقدت معاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا
 هكذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فيكون رأس المال عينيا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد
 لكن مشارا اليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في
 رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا
 ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما
 ويقول وذلك كذا في أيديهما يشتركان به ويبيعان جميعا وشق يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع
 بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من
 وضعية أو تبعة فكذلك فان كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم
 كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها نصير ورة كل أحد منهما وكيلان صاحبه في
 عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلان صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط
 * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كغيا عن صاحبه اذ لا يذكر الكفالة كذا في
 فتاوى قاضين

(الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال) لو كان المال منهما في شركة العنان
 والعمل على أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضعيته
 عليه وان شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
 مضاربة ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
 بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صحت
 الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء
 أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضعية أيداع على قدر رؤس أموالهما كذا في
 السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معا كذا

نصف الاجران كانت الدابة تطبق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر * رجل استأجر دابة للركوب إلى
 الكوفة فجاوز بها الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها إلى الكوفة كان عليه الاجر إلى
 الكوفة فتكون الدابة مضمومة عليه لم يردّها إلى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر
 ردها تقول أي خسيمة الآخر وهو قول صاحبيه ورحمهما الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا إذا ردها إلى الكوفة يرضى من

الضمان ثم قال لا يبرأ من الضمان بأزالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بأزالة التعدي وقال بعضهم إذا استأجرها ذاهبا جانيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا جانيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وقد كرم في الاصل اذا استأجر المرأة درعاً تلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوباً بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوباً صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل وانامت فيه حتى (٣٤٣) جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسألة الثوب ومسألة اجارة الدابة على الفول المختار ما عرف في الاصل * وان

في المضمرات * ولو شرط كل الرج لا حده ما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشترى كلفاء أحدهما بالف والآخر بالدين على أن الرج والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضیعة باطل فان عملاور مجازا فالرج على ما شرطوا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في الغنایة * واذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأى المالكين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشترى كاهما ونحاطها كان مالهلاك منهاها السكامة ما وابق فهو بينهما الآن يعرف شيء من الهالك أو الباقى من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالشترى بينهما على ما شرطوا كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فلكل منهما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر مجرد الشركة ولم يذكر في عقد الشركة أو كاله فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين * في النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل بهما على أن الرج للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء فما القابض ضامن ولو قال اعمل ما بيني وبينك على أن الرج بينهما والوضيعة بينهما فهلكت قبل أن يعمل بهما فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الأمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط * واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالكين وكان ذلك في صفتين فهلك الغلام والجارية في أيديهم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى باهما صفقة واحدة وبقى المسألة بحالها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في أحدهما أو رجحا في الآخر فالرجح والوضيعة عليه ما على قدر ملكيهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كاهما بالعروض أو المكيل واشترى بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا ينسب له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكيل والاوزون والعددي المتقارب فقد ذكروا في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل

المشترى بعضه من الضمان بأزالة التعدي وقال بعضهم برئ في كل حال الا المودع * وقد كرم في الاصل اذا استأجر المرأة درعاً تلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوباً بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوباً صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل وانامت فيه حتى (٣٤٣) جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسألة الثوب ومسألة اجارة الدابة على الفول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جهد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جددت ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر لركوب جحود لانه صار غاصبا بالجحود * رجل استأجر دابة ليركبها كانه أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر أجيرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذافي الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من أهل الغسة يفرقان بين اليوم والنهار أما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة يسرج أو رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق تحملها فيضمن قيمتها اذا عطبت * رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركبها أو ركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه أو ركب غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا ساءت وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر

سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل ان كانت الدابة تطيق مثله ما وان كانت لا تطيق يعنى بجميع القيمة أما اذا كانت تطيق مثلها ما ذكر
 أنه يعنى نصف القيمة اذا عطلت وقال بعض الناس يعنى قدر الزيادة وذكر شمس الأئمة الخلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرديف
 كبيراً أو صغيراً يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يعنى قدر الزيادة كالركب وحمل شيار بعضهم سوى بين الصغير
 الذى يستمسك والصغير الذى لا يستمسك فقال يعنى (٣٤٤) نصف القيمة فان أراد صاحب الدابة أن يعنى الرديف نصف القيمة كان له ذلك

لانه في حق المالك غاصب نصفها
 ولا يرجع الرديف بذلك على
 المستأجر لانه في حق المستأجر
 بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر
 لا يرجع المستأجر بما ضمن
 على الرديف لانه بمنزلة المستعير
 * ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع
 معلوم فحمل عليها صياصغيراً
 فعطلت الدابة كان ضامناً قيمتها كما
 لو حمل عليها مكان الصبي جلاً آخر
 * رجل استأجر دابة للعمل ولم
 يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
 فان لم ينقض الاجارة حتى حمل
 عليها شيئاً جازت الاجارة ويصير
 كأنه استأجرها لذلك ابتداء *
 وكذا لو لم يحمل عليها شيئاً ولكن
 ركبها أو أركب غيره جازت الاجارة
 أيضاً ان الحمل يشاؤل الركوب *
 قال الله تعالى ولا على الذين اذا
 ما أتواك لتحملهم فلواته حمل عليها
 أو أركب غيره حتى جازت الاجارة
 يصير كأن العقد ورد عليه حتى لو
 فعل بعد ذلك شيئاً يخالف الاول بان
 أركب انساناً أو أركب بنفسه
 ثم أركب غيره الاول أو كان الاول
 جلاً ثم ركب أو أركب يصير غاصباً
 ضامناً * ولو استأجر دابة ليحمل
 عليها شيئاً سماه فحمل عليها غيره
 فهو على وجوده ان حمل عليهما من
 جنس السمعى الأوه خالف المشروط
 بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة

واحد من شريكى العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عزره وان عند أبي حنيفة
 وجه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويحمل ويحتال ويؤاخر كذا في التهذيب * وليس له أن
 يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما بما يرى ناصه والصحيح كذا في
 الذخيرة * ولو شارك أحدهما رجلاً لشركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري
 ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذى لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين
 ولا شئ منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد
 شريكى العنان اذا شارك غيره مفادضة بمحض من شريكه تصح المقاضاة وتبطل شركته مع الاول
 وان كان بغير محض من شريكه لم تصح كذا في الظهيرية * وليس لأحدهما أن يكاتب عبداً من
 الشركة بلا خلاف كذا في المحيط * ولأنه يتفق على مال سواء قال عمل برأيك أو لا ييس له أن تزوج
 من تجارتهما في قولهم جميعاً وكذلك تزوج الامه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ما تعالى كذا في
 البدائع * وان أقر أحدهما بيجار بقره من الشركة أنه الرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه
 وان كان قال صاحبه اعلم برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يبرهن أحدهما من الشركة
 بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسى * ولو رهن أحدهما متاعاً من الشركة بدين
 عليهما لا يجوز ويكون ضامناً للرهن كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب
 الدين أو بأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يبرهن رهن بدين من الشركة في نصيب
 شريكه الا اذا ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وفي يده والدين سواء ذهب نصف
 الدين وهو حصه المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء زوج على المدين بنصف دينه ويرجع المدينون
 على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسى
 * وان أقر بالرهن أو بالارتهن فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا في
 السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكى العنان بالرهن أو الارتهن بعد ما تناقضا الشركة لا يصح
 اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد شريكى العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في
 فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسى * وفي شرح القدرى اذا قال كل واحد
 منهما لصاحبه اعلم في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن
 والارتهن والخلط بجماله والخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلفاً للامال
 وتلكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضاً اذا لم ينقل الشريك
 له اعلم برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بجماله خاصة كذا في الذخيرة * وشريك العنان
 والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير
 اذن الشريك فان سافر به فذلك ان كان قدره جمل وموثة ضمن وان لم يكن له حل وموثة لا ضمن
 كذا في فتاوى قاضيان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له

مخاتيم من هذه الخطة في مل عليها عشرة مخاتيم من غير ذلك الخطة أو حمل عليها خبطة رجل آخر لا يكون
 مخالفاً * وكذا اذا استأجر ليحمل عليها ثوباً درياً فحمل عليها ثوباً بامروياً مثل ذلك وزناً * والثاني أن يخالف في الجنس بان استأجر ليحمل
 عليها عشرة أقترة فخطه فحمل عليها عشرة شعيرة في القياس يكون ضامناً مخالفاً وفي الاستحسان لا يكون ضامناً لان المتعبر هو الضرر
 ولا ضرر ههنا الا ان مثل ذلك من الشعيرة يكون: أخذت على الدابة فان سلمت الدابة بحسب الاجر السمعى ولا يكون مخالفاً وان عطلت الدابة من

ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاضطرار استأجرها بالعمل عليها عشرة أقدرة شغيرة تحمل عليها عشرة أقدرة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمه الدابة لأن الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كل لوجل عليها مكان الحنطة حديدا * ولو سمي من الحنطة وزنا معلوما لحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة يعمل عليها شعيرا لحمل عليها في أحد الجوارقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف (٢٤٥) قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه في النصف موافق وفي النصف يخالف والثالث أن

يخالف إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر لوجل الحنطة لحمل عليها حديدا أو آجرا أو قطما أو حطبا أو تبنيا أو طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاضطرار استأجرها بالعمل عليها عشرة مخاتيم حنطة لحمل عليها خمسة عشر شحمة وما من الحنطة وجاء بالجار سلما فهلاك قبل أن يرد إلى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجرا تسمى * وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكارر بعير العمل عليه مجالا لم يزل له فلو ايكون ضامنا لان الراملة تكون أضر بالدابة وهو كالأستأجر ليركب لحمل عليها يكون ضامنا * وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كالأستأجر زاد في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجا آخر فان أسرجه بسرج يسرج بمثله الجار لا يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الجار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان أوكفها بكاف أو كلف بمثله الجار

اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائته وثقافته وطعامه وادامه من رأس المال وروى ذلك الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزاية المفتين * ولو نرجح إلى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب (المصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما واجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك)

لشك واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستجار والآخر أن يخرج من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضى ما دابته فامس الاضطرار جرحه كذا في الظهيرية * ولا عاقدة أن يوكل وكذا لا يقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المعاوضة ما يملكه أحد شريكي المعاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط وكل ما كان لأحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمل ضمن نصيب شريكه ولهذا قال أحدهما ان خرج إلى دمياط ولا تجاوزها فغار زفها لك المال ضمن حصه شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسبته بعدما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدرى اذا قال أحدهما في بيع باعه الاضطرار جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فردد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو آخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير ذلك أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصه صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو ودب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيان * شريك كان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كرحنطة على الشركة لا يبيع كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الاضطرار لا يبيع تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يبيع في نصيبه خاصة ولو أجله الذي يولى البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فأما اذا اجتمع اذانهم آخر أحدهما متأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم آخر العاقد متأخيره جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكار الاضطرار لمقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولى العتد بان قال اشترى بدين من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقرتهم ما ولياه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكرفي جميع نفع كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أقر أحدهما صح اقراره عن

(٤٤ - (الداوى) - ثانی) كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الجار موكفا حين استأجره فان كان عريا ما حين استأجره فأسرجه وركب ذكرفي الكتاب أنه يضمن ومشاخرا وجهم الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن لان الجار لا يركب من بلد إلى بلد

عادة الابسرح أو كاف * وان استأجر عليه كسب في المصرفان كان من قوى الهبات فكذلك لأن مثله لا يرتكب في المصرفان * وان كان من العوام الذين يرتكبون في المصرفان فاذا أسرجه يكون ضامنا * وان استأجر دابة بغير لجام فالجهم أو كانت لهجمة فتزوع وأبدله بجام مثله ويركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجهم أو كانت لهجمة فالجهم لا يلزم مثلها كان ضامنا * رجل استأجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف أو بالثالث فهو فاسد ثم (٣٤٦) ينظر ان كان العامل يوافق الدابة من الناس و يأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان

نصيبه كذا في فتاوى قاضخان * ولو أقر بجارية في يد من تجارتهما لم يجر اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لم يضمنه خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الآن يقيم البيعة فان أقام البيعة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان المقرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضخان * وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن الا آخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعقد وليه أحدهما ليس للا آخره مضمه والمديون أن يمتنع من دفعه اليه كالمشترى من الوكيل بالبيع له أن يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجده عيبا لم يكن للا آخر ان يرد به بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمدنى أن يرد على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لو أحدهما أن يخاصم فيما ادانته الا آخره أو باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يبل من ذلك شيء ولا يسمع عليه بيعة فيه ولا يستخاف وهو والاجنب في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للا آخر ان يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارتهما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة مالك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا استأجر أحدهما شيئا من تجارتهما ليس للشريك الا آخر ان يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * ورجلان اشترى كسرة عنان في تجارة على أن يشترىا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فأداني ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكبل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضخان * أحد شريكي العنان اذا أجز نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجز نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو أجز عبد الله كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة به ولو أخذ أحدهما مالا مضاربه فله حصة اطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالمرحله خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربه بمحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما او اذا أخذ المال مضاربه ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو طاقا حال شعبة شريكه يكون لرجل مشترك بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المتقى اذا قال

العامل ينقل عابها طعام وبيعه كان الكسب للعامل واصحاب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استأجرها ليركبها فخرج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر لوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا * رجل تكاثر دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرامه ما لم يرجع من بغداد فان مال المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المتقى وفي الاصل رجل تكاثر دابه الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نتجت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نتقض الاجارة وان شاء تصرف الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكاثر منه جولة بغير عينها التحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان العقد عليه جده الى ذلك المكان

(فصل فيما يكون تضيق الدابة والمال) رجل استأجر حمارا مشاهرة وأمره أن يوكف الحمار أو كفه لعيره ورتب الحمار على باب المنزل يرفع حسب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن صاحبه حين دخل الدار كان قضاء نار الا فلا الآت يكور فيه ووضع لا يحد هذا القارون الذهب تضيقا بان كان في سكة غير نافذة ويكون ذلك في مضى القري * رجل استأجر حمارا فربطه على آرصة في الدار في سكة نافذة ثم نزل يبيع الحمار في سكة غير نافذة ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون

ضامنا بترك الحفظ وان كان استغفلهم أو الحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط وكوب المستأجر نفسه وكان ذلك في موضع لا بعد النوم من يحفظ الدواب تضييعا ليعضن وان كان ذلك في موضع بعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستغفلهم ضمن وان استغفلهم وقبلوا منه الحفظ كان النسيان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه ضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يواجرها غيره ولا أن يعيرها (٣٤٧) ولأن يودعها رجل استأجر جارا يحمل

عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الجار وضاع ان لم يقب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهابه حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آسما من وجوده ولو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الجار * ولو استأجر جارا وأوقفه وصلى العجر فذهب الجار أو انتهبه انسان فان رآه يذهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما أراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر فاشتق الزق من رمية وذهب العصير ضمن المكارى ففصل الزق والعصير * رجل فع جارا الى المكارى ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكارى لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه

لغيره أسركتلك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم أراد أن يشتري عبد الكعارة طهاره وما أشبه ذلك وشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجر ذلك وللتسريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية لحقت أحدهم من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما صاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في الميسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شركتين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يمدل برأيه ويبيع ويشترى وسده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحده شرهه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع عينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا أو استهاك لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شرا فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في الميسوط * مان أجد شريك العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريك العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليه شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريك العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهم وهلك الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريك العنان اذا كانت منفعة العارية تراعى الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريك العنان اذا كانت منفعة العارية واجبة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريك شركة عنان اشترى أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا عمل معك بالشركة وتب العمل الاخر بالامتعة فما اجتمع كان العامل وهو ضامن اقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال)

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتري كالألبس لهما مال لكن لهما وجه عند الناس فيقولوا اشترى كذا على أن تشتري بالنسيئة وتبيع بالثقة على أن سارزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونا من أهل الكفلة والمشتري بينهما صفتين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساوى بالربح ويتلقظا بلهظ المفارضة أو يذكر مقتضى ما فيها فتتحقق الوكالة والكفالة في الأمان والبيعان وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطاقت كانت عنانا كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترط التساوى في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترط الملك بينهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى شركة عنان بأموالهما ووجوههما ما اشترى

الله تعالى ويضمن في قول صاحب رجهه الله تعالى * مكازج كرايس رجل فاستقبله الاصوص فطرح الكرايس جميعا وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرايس أخذوا الجار والكرايس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرايس * رجل استأجر مكاريا أو جارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فمأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريق مقاربا بين ما اذا كان بينهما تفاوت واحد في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كل واحد شرط أن لا يحمل في البحر

لحملة في البحر كان ضامنا * رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الغرس واستأجر من يذهب بالغرس الى منزله فغلب الغرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الغرس في رباط يكون ضامنا للغرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الغرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه (٣٤٨) انما يأخذ له يردده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه

أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بحالي ولنفسى فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع عينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو له شترى مع عينه بالله ما هو من شركتنا انه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشتريته متاعا عليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة والقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البيينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع عينه على الهلاله كذا في محيط السرخسى * في المنتقى اذا أراد الرجل ان يشتر كاشركة مفارضة ولا حده ماداو وأخادم أو عروض وليس للاخر شئ فاشتر كاشركة مفارضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيأ من العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفارضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبرذبه غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (وأما شركة الاعمال) فهي كالحياطين والصبانين أو أحدهما مخيط والآخر صباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفارضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لعظ المفارضة أو معنى المفارضة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمننا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضعية وأن يكون كل واحد كميل عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفارضة وان شرط التفاضل في العمل والاجربان فالاعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والآخر والوضعية بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر اللفظة العنان وكذا اذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسى * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تشرعنا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو عمل من أعمال النقلة أو أجر أجيرا أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه البيينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفارضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يواخذ بذلك العمل أي ماشاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ

ضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامنا أيضا على كل حال لا يثبت اليد على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الغرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فأما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامسك يستحق الاخر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير * ولو أن رجلا كان على دابة بالعربية أو بالاجار فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فاضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشئ أما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجردان بدمان ذلك وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصرد ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وأمسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا أن المعير ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر يعيرها وأمره أن يكرهه ويشتريه به شيا فعمى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك ما كحم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع بقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاعدا واستأجره ليكتب له محققا يقطعه ويجمعه ويشره بكذا فخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر بن فهد في ذلك في كل وقتة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجرة مثله لإيجاره وبه يسهى وان شاء رده عليه واسترده منه

وعلى كان في موضع بقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاعدا واستأجره ليكتب له محققا يقطعه ويجمعه ويشره بكذا فخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر بن فهد في ذلك في كل وقتة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجرة مثله لإيجاره وبه يسهى وان شاء رده عليه واسترده منه

ما أعطاه وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه آخر المثل * رجل استأجر رجلا
 ودفع اليه حمارا وخشدين درهمين ليذهب به الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب المأمور فأخذ السلطان حمار القافلة فذهب بعض أصحاب الحمار
 في طلب جرهم واستراوا من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم منهم من وجد حماره ومنهم من
 لم يجد فن وجد لم يأخذ حماره الاجيرة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار (٣٤٩) * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل

وسلوا اليه الحمار ثم قال أصحاب
 الحمار لو اخدمناهم اذهب أنت معه
 تتعاهد الحمار فانا لا نعرفه فذهب
 الرجل مع المستأجر فقال له
 المستأجر قف ههنا حتى اذهب أنا
 بالحمار وأجل الجسواتق وأجىء
 اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم
 يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد
 لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان
 في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا *
 رجل اكترى حمارا من كسب الى
 بخار فاعبى الحمار في الطريق وصاحب
 الحمار كان بحارا فامر المكترى
 رجلا أن ينفق على الحمار في علفه
 كل يوم مقدار ما عاينوا وسمى له
 الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار
 فأمسك الاجير الحمار وأياما فانفق
 عليه وهلك في يده قالوا ان كان
 المكترى اكثره لركوب نفسه
 ضمن وان كان اكثره ولم يسم
 الراكب لا يضمن لانه اذا اكثره
 لركوب نفسه لا يكون له أن يواجره
 ولأن يعيره فاذا لم يملك الاعارة
 والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
 * رجل استأجر حمارا لينقل عليه
 التراب من خربة فأخذ في نقل
 التراب فانهدمت الخربة وهرب
 المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا
 ان انهدمت الخربة بمعالجة
 المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار
 لانه هلك بصنعه * وان هدمت

وعلى أيهما وجب ضمان العمل كانه أن يطالب الا تخربه فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة
 في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا
 ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت بدأ أحدهما بالضمان عليهما يؤاخذ صاحب
 العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فانا يطالب به
 من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الاخر
 فالسبب بينهما انصفين سواء كانت عنانا أو مفارضة فان شرط التفاضل في الرجح حال ما تقبل الاجاز
 وان كان أحدهما أكثر عملا من الاخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا مرض أحد الشريكين أو سافرا أو بطل فعمل الاخر كان الاخر بينهما ولو سلك واحد منهما أن
 يأخذ الاجر والى أيهما مدفع الاخر يرى وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيخان *
 وكذا ما عمل المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما ما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان
 معينا للاخر كذا في السراج الوهاج * أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال
 فالسبب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معياله ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون
 للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهى للزوج
 وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على خدة فهو لها كذا في القنية * وما تعزله من قطن
 الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الجارية * ولو شرط العمل
 نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبين والهداية والكافي
 وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أكثر الرجح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا
 في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبين العمل
 فهو جائز ويكون التخصيص على التفاضل بينا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما
 الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبله
 من شيء فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الاخر والوضعية نصفان فالقبالة على ما شرطنا
 واشترطهما الوضعية باطل وهى على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج
 الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفارضة فلصاحب
 الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفارضة بينهما واذا انفردا ومات الذي قبض الثوب
 لم يؤاخذ الاخر بالعمل كذا في المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم
 افترقا فانه يؤاخذ الشريك الاخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكري في النوادر قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجد الاخر جازا أقراره
 على الاخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان
 في الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وجد الاخر أن يكون الثوب للطالب وقال هولنا
 صدقت المقر على ذلك لاني أصدق على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب للاخر ادعاه

لا يعالج المستأجر لا يضمن ان لم يكن أوقف الحمار على وهن لاقراره * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فبهان
 جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير
 فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا
 لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عطف عليه المستأجر وضربه حتى

وثب الحار من تضرره كان ضامنا وان وقع الحار لا من تضرره ولا بعنقه لم يضمن * ويجعل استأجر حار النقل عليه الحطب من كرمه فأقره بما يوقر مثله وقرا معتادا لفا صاب الحار حائطا أو شجر افوق وقع في النهر فبات ان كان المستأجر سابقه سو قامة عتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن * وجعل استأجر حار اوقبه وأرسله في كرمه فسرقته برذعته فأصابه البرد ففرض فرده على صاحبه فبات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال (٣٥٠) يضر بالحار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانهم بقصر لافي حفظ الحار ولا في

حفظ البرذعة أم في حفظ الحار فلهذا محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحار مع البرذعة يضمن قيمة الحار دون البرذعة لانه اذا تلف الحار ولم يلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحار لانه لما أرسل الحار في غير الحصين دخل الحار في ضمانه فيبرأ بقدر مراد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما تنقص * رجل استأجر قدر الوالمة أو الطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحار ابرده على صاحبه فزاق الحار واكسر القدر قالوا ان حمله على حار يطبق مثله حل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان استأجر لو تحمل ذلك يكون الاستأجر واضيابه ولان المستأجر هو

بعده تكاره الاول كان الاقراره اقرار الاول في الثوب ولا يصدق الا نحو على الثوب ويصدق على نفسه بالصمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر يشوب مستهلك بعلمه مال رجل والا نحو منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك أو أجر أجيرا أو أجره يتلد ذم مضطلم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تخض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذب في المحيط * (١) فيحتمل ان كان كافي نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فيبنيهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشترى كالحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال المصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى كافي في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشترى كافي عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزنة المتأري * ولا تجوز شركة الدالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمرة (٢) في المجلس والتعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكياليين اشترى كوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شئ كان بينهم فقبلوا طعاما باجر معلوم ففرض رجل منهم وتقبل وعمل الاخوان قال الاجر بينهم أثلاما ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الاخوان أن يعملوا عمله فنادوا الشركة بمحض منه أو قالوا اشهدوا انما قدنا فاضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهم ما نلت الاجر ولا أجر لهم ما في المثل الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذ من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في المثلين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يواخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة نفر يبيعون شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الاجر ولا شئ للاخرين كذا في محيط السرحسى * خياط وتلميذه اشترى كافي الخياطة على أن يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للثوب وينسجه الاخر ينبغي أن تصح هذه الشركة ولو اشترى خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقعد الصانع مع رجل جلا في دكانه ي طرح عليه العمل بالنصف جازا استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ حار ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان انما تقبل ولا تقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرحسى

(الباب الخامس في الشركة الفاسدة)

- (١) قوله فيحتمل تنية فحين تكيد وهو المتخفى عن وطنه كما يعلم من كتب اللعبة اه بحر اوى
- (٢) قوله بالزمرة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التقطيع وعلى قطع بعض الكمات والابتداء من أشاء الكلمة وأصل الزممة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الورد على ما في القاموس أو هي صوت الورد على ما في المختار اه بحر اوى

الذي يرده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحار اذا لم يكن يطبق حل ذلك القدر كان ذلك استطلاكا فيكون ضامنا * زروع بين ثلاثة تصدوها ثم استأجر واحد من الثلاثة حار النقل عليه الحصان فذهب المستأجر الحار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصان فذهب الحار عند المستعمل وكان المناد في سببهم أن يستأجر أحدهم الحار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المبرر من شريكه والمستأجر ان يعبر فيهما لا يتفاوت في الناس ورجل الحصان مما لا يتعلوب

فيه الناس * رجل احتقر من رجل هراهم ودفع الى المقرض حماره ليشتريه المقرض ويكون مثله ان يوقيه المستقرض دينه
فبعته المقرض الى السرح ومله الى بقار ليعتلفه فمقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا عترة المستأجر اجارة فاسدة
فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلفه رجل استأجر قبانا ليزنه تيا وزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلمه المستأجر فاكسر
القبان قالوا ان كان مثل ذلك لجل بوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا (٣٥١) يضمن * رجل استأجر قاسا واستأجر آجيرا

ليعمل به ودفع اليه الفأس
فذهب الاجير بالفأس اختلقا
فيه قال بعضهم يضمن المستأجر
لان صار مخالفا بالدفع الى الاجير
* وقال بعضهم ان كان مستأجر
المأس استأجر الاجير اولام
استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن
وان استأجر المأس اولام استأجر
الاجير ضمن والاصح انه اذا
استأجر الفأس اولام لعمل لا يختلف
فيه الناس بالاستعمال لا يضمن
الآن يكون الاجير معروفا
بالحيات وان استأجر المأس لما
يختلف فيه الناس فان استأجره
ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى
غيره * وان استأجر الفأس ولم
يعين المستعمل فدفعه الى الاجير
قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن
وان استعمل هو اولام دفع الى
الاجير ضمن * رجل استأجر مرا
من رجل وجعله في الطين ثم
صرف وجهه عن الطين ولم يبرح
مكاه ودعا اجيره ثم فار الى المراء
فلم يجده قالوا ان كان تحويل
وجهه عن المرق قليلا لا يعد ذلك
تضييعا عند الناس لا يضمن وان
كان طويلا يعد تضييعا عند الناس
ضمن * جمال استأجر من رجل
جوالق العمل فيه ماشيا فانخذ
الجوالق فاحذاه السلطان لعمل
له حلاف ذهب الجمال واشتغل بما
أمره السلطان فسرق الجوالق

وهي التي فاتها شرط من شرائط الحصة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد
كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في
كل مباح كالحمل والثمار من الجبال كالجزور والتين والفسق وغيرهما وكذا في نقل
الطين وبيع من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية
وكذا اذا اشترى كاعلى أن يبيئ من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا كذا في فتح القدير فان كان
الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشترى كاعلى أن يشتري أو يطبخا وبيعه مجاز وهي شركة
الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أخذ
معافه وبينهما نصيبان وان أخذ أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان
أعانه الآخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي
حنيفة ومحمد بنهما الله تعالى بالغاما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشبهالك
ونحوه فلم يصيبا شيا له قيمة كان له أجر مثله بالغاما بلغ بخلاف كذا في السراج الوهاج * ولو
خلطاه فهو بينهما على ما تقدم قاله فان لم يتفقا على شئ فاقول قول كل واحد منهما مع يمينه
على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن
قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل
واحد منهما كذا في الجوهرية النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما
فمبايدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد
الايينة كذا في النهر الغثي * واذا اشترى كافي الاصطياد ولهما كلب فأرسله أو نصبا
شبكة فالصيدي بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان
ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد بالمأخوذ
للمستعمل كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصاب اصيدا كان
بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما اصيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج
الوهاج * وان أصاب أحدهما اصيدا فأخذه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول
فان لم يكن الاول أخذه حتى جاء الآخر فاختناه فهو بينهما نصيبان كذا في المبسوط * واذا اشترى
واحد منهما بخل ولا آخر رابية يستقي عاب الماء وانكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى الماء وعليه أجره بل الرابية ان كان العامل صاحب البعبل وان كان صاحب
الرابية فعليه أجر مثل البعبل كذا في الهداية * ولو اشترى كل واحد منهما بعبل ولا آخر بعير على
أن يؤجراهما والابرة بينهما لاتصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل آجر البعبل ومثل آجر
البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو آجر البعبل بعينه كان الاجر لصاحب البعبل دون صاحب
البعير وان كان الآخر أعانه على الجولة والنقل كان للذي أعان أجره له لا يجاوز به نصف الاجر الذي

ان لم يجد الجمال يدان أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العسوية بترك ذلك لا يضمن لاه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه
الحالة وان كان يجديدا من أن لا يشتغل بذلك اجل كان صامنا بترك الحفظ * رجل شق راوية رجل كان عليه صمان ماشق وما سال منه
وما عطف بما سال يعني اذا رقر رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فسات يضمن الشاق دينه * ولو أن صاحب البعير بعده ماشق هذا راوية عظم بذلك
وساق البعير فاعطى من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطع حياية الشاق وعطف في الكليات

انقطاع الجنابة عن الشاق بان يشوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام أبو زيد اذا ساق البعير تنقطع
 جنابة الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول والختار هو الفرق بين العلم والجهل
 فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر * وان علم الماشي في الطريق بالبئر جهده لم يدره لان
 الجنابة وجدت من الاول وانما اضاف (٣٥٢) الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون

متعديا فلا ينقطع عن
 الاول * واذا شق راوية رجل
 فلم يزل يسبل ما فيها حتى مال
 الجانب الاخر ووقع فانتحرق
 ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان
 يكون صاحب البعير علم بذلك
 وساق البعير مع ذلك فلا يجب
 على الشاق ضمان ما يحدث
 بعد السوق * ولو شقها
 شقا صغيرا وقال صاحبها بشما
 صنعت ثم ساق البعير فزلق
 رجل بما سال منه لا يضمن *
 طاحونة تطحن والبر يتسقل
 من حاق الطاحونة في الماء قالوا
 لا يضمن صاحب الطاحونة لان
 الخنطة في يد صاحبها فكان عليه
 حفظها * قال المصنف وينبغي
 ان يكون الجواب على التفصيل
 ان استأجر الطاحونة يطحن هو
 به لا يضمن صاحب الطاحونة
 وان استأجر الطحان يطحن له
 فطحن الطحان ضمن الطحان

(فصل في توابع الاجارة)

رجل استأجر خياطا ليخيط له
 ثوبا كان السلك والابرة على
 الخياط وهذا في عرفهم اذ عرفنا
 السلك على صاحب الثوب * ولو
 كان الثوب حرا فالابرة بسم الذي
 يخاطبه الثوب يكون على صاحب
 الثوب وفي استئجار اللبان

آجره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له آجر مثله بالغاما بلغ كذا في
 السراج الوهاج * وان شرطنا عملهما مع الدابة نحو السوق والجل وغير ذلك قسم الاجر على مثل
 آجر دابتهما وعلى آجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبل اجولة معلومة باجر معلوم ولم يؤجر البغل
 والبعير وجملا على البغل والبعير اللذين أيضا فاعقد الشركة اليهما كان الاجري بينهما منصفين لان
 سبب وجوب الاجر هنا تقبل الجل وقد استويا في ذلك ولو تقبل الجل وجملا على أعناقهما كان
 الاجر بينهما منصفين ولا يكون مضمونا على قدر آجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيان
 * اذا اشترك رجلان ولا حدهما دابة وللاخر كاف وجو الق على أن يؤجر الدابة على أن
 الاجر بينهما منصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجر الدابة لجل طعام الى موضع
 معلوم ثم تنقله به تلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على آجر مثل الدابة
 وآجر مثل الكاف والجلو الق ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا لجل الطعام على أن يعمل هذا مادامه
 وهذا يدانته فالاجر بينهما منصفان ولا آجر لدابة هذا ولا اداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته
 الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة كان جميع الاجر
 لصاحب الدابة وللاخر آجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح
 بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام
 والبز ولصاحب الدابة آجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذلك
 لو دفع شبكة ليصيدها السمك بينهما منصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة آجر مثلها كذا في
 محيط السرخسي * ولو أن قصار له اداة القصارين وقصار له بيت اشتركا على أن يعمل باداة هذا
 في بيت هذا على أن الكسب بينهما منصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل
 حرفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان من أحدهما اداة القصارين ومن الاخر العمل فاشتركا
 على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل آجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي
 التهمة سئل على بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة بشر كونه على أن يعمل بعضهم الجواق
 وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من دم الجواق ويحمله على ظهره
 على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في
 التتارخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه
 والعمل من آخر على أن القز بينهما منصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما
 يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية
 * في العتاوى أعطى بذرا القليق رجلا ليقوم عليه ويعلقه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما
 فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالعليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الوراق وآجر
 مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الاخر العمل
 فالعليق لصاحب البذر والعامل آجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما

وانما

اللبان يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون

على صاحب الثوب وانحارج الخبز من التنوير يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو
 وليمة * وان استأجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الخبز في المنزل يكون على الخباز ولا يكون عليه أن يصعبه على
 سطح أو غرفة الا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صيب الطعام في الخنطيق لا يكون على الخباز الا بالشرط ولو تيسر كاري دابة ليحمل عليها صاحب

الذابة الجمل فانزال الجمل عن الذابة يكون على المكاري وادخال الجمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم
 * وفي استجار الدابة للعمل الا كلف يكون على المكاري والجمل والجواقي يكون على المكاري اذا استأجره ليجعل المكاري الجمل على ذابة
 نفسه * وان استأجر الجمل ليجعل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالجمل والجواقي يكون على المستأجر * وقال الفقيه ابو الليث
 رحمه الله تعالى في عرفنا الجواقي يكون على صاحب الجمل في الاحوال كلها الا ان (٣٥٢) يشترط ذلك على الجمل والجمل يكون على
 الجمل لان الجمل يكون لصيانة

الجمل عن الوقوع * ولو استأجر
 ورأى اقا فان شرط عليه الحسب
 والبياض فشرط الحسب جاز وشرط
 البياض فاسد * ولو استأجر قصارا
 ليقتصره الفئوب قالوا حصل
 الشاب يكون على القصار الا ان
 يشترط ذلك على صاحب الثوب
 * ولو ان رجلا استأجر رجلا ليجعل
 له الاجال الى موضع كذا فلما بلغ
 الجمل ذلك الموضع نزل في دار
 ووضع الاجال في موضع من الدار
 ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه
 فلم يرفعها صاحبها اياها ثم اختصموا
 في آخر ذلك الموضع ورب الدار
 يطالب الجمل بالكره قالوا ان
 كان أحدهما استأجر ذلك الموضع
 لوضع الاجال فيه كان الكراه
 على من استأجر وان وضع الاجال
 من غير أن يستأجر أحدهما ذلك
 الموضع فالكره بعد الوزن
 والتسايم يكون على صاحب الاجال
 وقبل ذلك يكون على الجمل وان
 طلب صاحب الاجال من الجمل
 أن وزن نانبا لا يجبر عليه * وفي
 اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها
 واصلاح الميزاب وما كان من
 البناء يكون على رب الدار وكذا
 كل ستره تركها يحل بالسكنى يكون
 على رب الدار فان أبي صاحب
 الدار أن يفعل كان للمستأجر أن

وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص
 الخبندى كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما
 نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مشه فيما قام
 عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك أن
 يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف السجاجة ونصف بذرا الملقق بمن معلوم حتى تصير البقرة
 وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة
 فاسدة فالرجح فيها على قدر رأس المال كالف للاحدهما مع الفين فالرجح بينهما ثلاثا وان كانا شرطا
 الرجح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال لا شر وطا الرجح اثلاثا بطل شرط
 التفاضل وانقسم نصفين بينهما مالان الرجح في وجوده نابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة
 تبطل ببعض الشروط القاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الصنعة لا تبطل
 وتبطل باشتراط رجح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل
 الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما يابان قضي بها قهرت فان
 لم يقض به توقف انقطاعها جماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر
 الغائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المعاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي
 بالبطلان حتى أسلم عادت المعاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المعاوضة على سبيل
 التوقف هل تصير عينا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تبقى عينا ما ذكره اللؤلؤ الجي كذا في
 فتح القدير * ولو لم يمت لكن فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان
 كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر
 الطحاوي أنهم لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال
 عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة
 كان هذا فسخا لشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت
 الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه
 لا أعجل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فامتنك الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون
 بآب أحدهم وأراد الاخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون
 البعض كذا في الظهيرية (الباب السادس في المتفرقات)

يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها في نذ يكون
 راصيا بالعيب فلا يرد هالاجه واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن
 لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يجتنب له من الاجر وله أن يخرج من الدار
 اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الخاتم نقل الرماد والسرقين وتفرغ موضع الغسالة يكون على الميسأجر سواء

كان المسيل ظاهراً أو مستقفاً فان شرط ذلك على الاصح فسدت الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكادة فان أنكر المستأجر أن يكون الرمان فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه (فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به) الاجارة تنتقض بالاعدار عندنا وذلك على وجوه امان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل العقود عليه (٣٥٤) واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض

ومشايخنا رحمهم الله تعالى وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا عند من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كولو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاشكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاشكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بعداد لطلب غريم أو لطلب عبد أبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا لوطن أن في بناء داره خلال فاستأجر جلاله دم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلال أو استأجر طبائحا لوليمة العرس فمات العرس وسبطلت الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مستتبا لا ينفرد أما العذر الذي يكون من قبل الاصح اذا لحقه دين لا ينفرد الا بئس المستأجر فان الاصح لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى رأى القاضى لتعارض الضررين

الاحصار اذا نزع بعد ما زال الاحصار ورجح الاصح فانه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب لاثنتين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه كان للاصح أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبدين باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلكهما أو ورثا دينه بالرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا تصح أن يشاركه في أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا في السراج الوهاج * وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يبق ما يبق على الغريم كذا في محيط السرخسى * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم والقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما يبق على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يد الموكل يملك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فله شريكه أن يضمه نصف ما قبض وليس له أن يأخذ من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما وجودا كذا في السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فباع الشريك فاحذ نصفها كان للقابض نصف ما يبق على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع * وكل دين وجب لاثنتين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لاحقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيئا ليس للاصح أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعا عبدا بينهما ثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للاصح أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما بالنصيب ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للاصح أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لآحدهما عبد وللاصح أن يشاركه في باعاهما بالناسختر كما فيما يقبضان كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوكه ثمنا لم يكن للاصح أن يشاركه في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزنة المقتنين * ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترىها ونقد الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الامر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفله عن الغريم رجلان وأدياهم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للاصح أن يشاركه في مال مشترك كذا في خزنة المقتنين وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لم يكن اشتري بنصيبه ثوبا فالشريك أن يضمه نصف

فربح القاضى أحدهما على الاصح لان هذا العذر مشبه بحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يمتنع العذر الا بالقضاء في حيا البلوغ غير ذلك ولو تكون لاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر حرية الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما واذا أراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فيمنع ذبيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أو لا يفسخها عند ذلك كان الدين فاضا فان لم يكن واسكن صاحب الدار أو فربطه على نفسه كذبه بالفسخ

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويقضي القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل اجدناها هذه * والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج مع اقرارها ويكون للغريم أن يجسها بالدين * والثالثة المحروس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضى القاضي بعسره ويحرجه من الحبس * رجل آجر داره ثم صار معسرا (٢٥٥) ولا يجدفقة نفسه ولا عماله كان له أن يفسخ

الاجارة كما لو لحقه دين فادع * ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآخر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهوره في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد الاخر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا * ولو آجر دابة الى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا * وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا * وان آجر دابة بغير عينها فرضت دابته لم يكن عذرا * وان آجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ وكذا الوصي المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة عندنا * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشرك كسرب الخمر أو كل الربا والزنا واللواط فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوم * وان ارتد العباد بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبي قتل وان أراد المستأجر أن يجعل

عن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمع جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج * فان لم يشتر بخصته ثوبا ولكن صلح من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشارك صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيان * ورجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة الاخر فيه قال نصير هب الغريم خمسمائة درهم وبقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بشئ الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أمراه منه لم يضمن شريكه شيئا ولو أمراه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شئ من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة والله يبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجربة وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسم المقبوض نصفين ثم أمراه أحدهما عن شئ القسمة ماضية لا تنتقض كذا في التتارخانية * فان آجر أحدهما نصيبه لم يخر تأخيره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فرع على قولهما فقد اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي آجر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستما كما ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فاقبض أحدهما من شئ يشركه الاخر فيه كذا في البدائع * فلو أن الغريم عمل للذي آجر حصته مائة درهم من حصته فله شريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا أخذ منه ذلك كان لازي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخره اذا أخذ من المؤخر صارا للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى أن الغريم لو عمل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصته شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها اقتسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعمل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة سرية كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشركيين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قراهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطاين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قد صاب ذلك لم يكن

الدار بيعة أو كنيسة وفيه يجمع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والسكنيسة في أمصار المسلمين وفي أفتية المصر منوعان ذلك وان أرادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات أنهم لا يمنعون وذكر في السير أنهم يمنعون من احداث البيعة والسكناس في المواضع كلها هكذا وي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في

الامصارر وايتان * العذر التي تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بقصره وذلك قد يكون له في مبان مما استأجره وقد يكون لمعنى في العقود عليه * منها اذا اتمهم البيت المستاجر او اتمهم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار وينسخ الاجارة بحضرة الاستحلاله بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشترى في هذا البيت او في الحائط فادلس واراد التحول الى تجارة (٣٥٦) اخرى او اراد ترك التجارة أصلا كان له ان ينسخ الاجارة وان وجد بيتا آخر او

ما فواتا آخر اخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان نهيها له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم يتبها كان له ان ينقض * وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا * وفي النوازل اذا تكلمى ابلان من الكوفة الى بغداد ثم بداه ان يتكلمى ببلال لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر ما فواتا او بيتا ثم بداه السفر كان عذرا * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بداه ان يقعد عن السفر او اكرى ابلال مع ثم بداه ان لا يجمع عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكرى ابلال مع فلما سار بعض المراحل مات المتكلمى كان للمستاجر ان يركب الى مكة * ولو استأجر أرضا ليزرعها ثم بداه ان يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع أرضا اخرى لا يكون عذرا وان نزلت الارض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبدا للخدمة فرض

لشريكه ان يرجع عليه بشئ ولو كان دين بسبب بعد ان يجب له ما عليه وصار قصاصا للشريكه ان يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو اقر أحدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كان ارشها خمسمائة لا يكون لشريكه شئ كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان أحد الطالبين اذا شجع المطلوب موضة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شئ لشريكه لانه لم يسلم له ما كان المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي المتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقر دابته وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتمى أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت إحدى العينين بأفة سماوية في ضمان الغصب أو في بد المشتري بشراء فاسد أو في بد المرتمى لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك حائرا وبرئ من حصته القتل من الدين فكان لشريكه القاتل ان يشركه في أخذ مائة نصف خمسمائة كذا في البدائع * وفي المتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شئ لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كميلا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فباقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحوئل فلا تخراش يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فجاز الاخراج جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ العريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجرت ما صنع فانه يرجع على العريم بخمسين ويرجع العريم على العابض بخمسين من قبله اب اجازة الصلح ليست اجارة القبض * رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها الا ان يكون العلام مستهلكا كذا في الظهيرية * وفي المتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشترى من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجد ابيها عيبا ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن محتاطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفع الثمن محتاطا

كان

العبد كان المستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضى المستاجر بذلك ليس للاساجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد لم يفسخ الاجارة ولا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فبداه ان يسافر كان عذرا لان من استأجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرج العبد الى السفر ولو وجدته مع عماره كان عذرا ولو استأجر احب ابيها كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشئ عمل بشئ سوى الامانة المكتوبة به رجل استأجر أرضا للزراعة فحرقها الاطعم ومجهر عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة

كان عليه أجرها إذا كان بحال فإنه أن يمتلأ بحيلة تيزرع فيها شيئا وإن كان لا يقدر على ذلك فوجوه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سأل فيها الماء حتى يجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فأنقطع الماء عن كانت تسقى بماء النهر وماء المطر ولكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فأنقضت المدة فلا أجر عليه كالأجر كما لا وعنه في رواية الزرع آفة فهلك الزرع وأغرقت بعد الزرع ولم تثبت فمن محمده الله تعالى (٢٥٧) في رواية كان عليه الأجر كما لا وعنه في رواية

إذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله أن يختصم الآخر إلى القاضي حتى يتروك الأرض في يده بالمثل إلى أن يدرك فان سقى زرعها بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه إذا حلك الزرع لم يكن عليه ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من الاول وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الأجر كاملا وان لم يسقه اذ لم يكن رفعه إلى الحاكم ولو استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يحط عامه ولم يثبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمده الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراه الأرض ولا من نقصائها شيئا * رجل استأجر رجلا ليذهب بمحمولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداه أن لا يذهب ويتروك الاجارة وطلب من الاجير نصف الأجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق في الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والابترد بقدره * رجل استأجر من رجل طابو وتين على ما في موضع يكون الحضر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرم وصار

كان للاخر أن يشارك القابض فيما قبض وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن قرآن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن واشترىته مني ثم ان الغريم قضى هذا جسمانية لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على أنه بينهما هكذا في المحيط * شريكة كان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما الصاحب عن الغريم فالضمان باطل فان قضاء على هذا الضمان يرجع به وأحده ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفاية مع القضاء واذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو اجنى حصة أحد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكره على بن الحسد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشترى كالأجر حصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعيرين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فقهره الشريك بنظر ان كانت ترجى حياته بضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك بضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقر اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا ترجى حياته لا يضمن استغسانا وان كانت ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * دار بين رجلين غير مرسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب أحدهما فلا تخوان يستخدم الخادم بحصته كذا في خزنة المقتين * ولا تلزمه أجرة حصة شريكه ولو كانت البارمعدة للاستعمال * وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المقتي به ان كان الزرع يقعها فاجابه شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها أو ترك يقعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه للثغور وأما ما ينتفع به بالحرف ونحوه فله ذلك لعدم التعاون في عقد الفرائد ولو اتى الامة تكون عند أحدهما ولو ما وعند الآخر ولو ما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاز كذا في النهر الفائق * والكرم والأرض اذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت لأرض بين بالغ وتيم يرفع الأمر إلى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الأرض بحصته طابله وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعه أو يأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه قال محمده الله تعالى أرجو أن لا يأس به قال المقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيائية * وفي الكيل

بحال لا يعمل الاحدى الرحين فان كان بحال لو صرف الماء إليهما جميعا عملا بما قاما كالللمستأجر أن يفسخ الاجارة لا اختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لا به يتمكن من الانتفاع بهما بصفة المقصود وان كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعمل ما كان عليه أجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة لا به يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما أجر وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الأجر لان البحر والخلل كان يعني من قبله وهو بمنزلة ما لو

استأجر حبة وانكسرت أو تاده لا يسقط الاجر لان الأوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطرافها لا يجب الاجر على المستأجر لان
 الاطباء تكون على المؤجر * رجل استأجر رحي فانقطع ماؤه كان له أن يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لأجر على المستأجر وان قل الماء
 ويؤدر الرحي ويظمن نصف ما كان يظمن كان للمستأجر أن يرده فان لم يرد حتى طعن كان ذلك رضاً وليس له أن يرده به وذلك لانه رضى
 بالعيب * رجل استأجر بيتاً فيه رحي وذكر (٣٥٨) بكل حق هو له ولم يسم الرحي لا يدخل فيه الرحي وللمؤجر أن يرفع الرحي فان

الموزون له أن يعزل حصته بغية شريكه ولا شيء عليه ان سلم له في وان هلك كان عليه كما
 في النهر المائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفرور وليس لاحد
 أن يسكن في نصيب الغائب ولأن يؤجره بغير أمر القاضى ولا قاضى أن يؤجره ان خاف أن يخرب
 لو لم يسكن أحد ويمسك الاجر للعائيب هكذا في خزانة الممتين * دار بين أخوين وأختين ولهما
 زوجتان وللأختين زوجان فلا أخوين أن يمنعوا زوجي الأختين عن الدخول فيها اذ لم يكونا
 محرمين لزوجتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود
 على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار
 غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به
 ألقى أبو القاسم والغنية أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغيائية * طاحونة
 مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما إذا أنفق على عبده مشترك أو
 أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها
 الآخر وأخذ الاجرة فالغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم في أرض مشاعة
 بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستترك الأرض
 سنين بغير إذن شركائه قال ان حصل له بعد المأياة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهاونون قبل ذلك لا
 ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا في التتارمانية وما كان على الراهن اذا أداء المرهن
 بغير إذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرهن وان أدى أحدهما كان
 على صاحبه بامرء وأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان
 الراهن غائبا أنفق المرهن بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى
 على أن الراهن لو كان حاضر أو أبي أن ينفق فأمر القاضى المرهن بالانفاق فانفق يرجع على
 الراهن ومساائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضيتان * قال
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بآداء الالف عليه فأدياه ثم
 رجح أحدهما على الآخر فقص منه خمسة فان أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه
 أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أدياه مشترك بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما متنازعا عن نصيب
 صاحبه حقيقة الا أهمها أدياه جميعا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط * وكذا
 لو باع أو أجر عبدا لهذا أو أمة لهذا صفقة واحدة فاقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد الله بالقي درهم الى سنة وقيمة
 العبد ألف درهم ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخياران من ضمن الشاهدين
 قيمة العبد ألف درهم حله وان شاء أتبع المكاتب ببذل لكتابة ألفي درهم فالصمن الشاهدين
 قيمته حله قام الشاهدان مقام المولى في مال يبدل الكتابه فاذا استوفى بذلك من المكاتب طاب
 لهما أحد الا لعين وزمهما التصدق بالالف لا تنزرو بعقن المكاتب ويكون ولاية المكاتب

استأجرها بالرحى والمؤجر من قبله
 حقوق الرحي فان انقطع الماء ولم
 يرد حتى مضت السنة فان كان
 البيت مما ينتفع به بدون الرحي
 يقسم الاجر عليهما نسقاً حصه
 المؤجر من ويلزمه حصه لبيت وان
 لم يكن البيت منتفعا لا ينفعه الرحي
 لانه على المستأجر وان لم يرد
 البيت * رجل في قرية استأجر
 أرضاً في قرية أخرى ثم بدله أن
 يترك هذه الأرض التي استأجرها
 ويزرع رضى في قرية أخرى قالوا
 ان كان بينهما مسير ثلاثه أيام
 كان له ذلك وان كان أقل من ذلك
 لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة
 يلحقه كثير ضرور في القصيرة يلحقه
 كثير ضرر والفاصل بينهما
 مسافة السفر * المؤجر اذا نقض
 الدار المستأجرة برضا المستأجر
 أو بغير رضاه كان للمستأجر أن
 يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة
 بغير فسخ ويسقط الاجر عن
 المستأجر وهو كالموعدة غاصب
 كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه
 الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار
 في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى
 أنه اذا تهدمت الدار المستأجرة
 وبنائها الاجر فإراد المستأجر أن
 يسكن بقيمة المدته لم يكن الاجر
 ينتفعه أراد بذلك اذا بناها الاجر
 قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة
 وفيما اذا تهدمت الدار المستأجرة

كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ويخرج منها كل الاجر حاضر أو غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار
 فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد ولو استأجر عبداً فعمور العبد لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد
 اذا كان ذلك لا ينفص الخسة وان كان مفروض الطاعة يضر بالسكنى كان للمستأجر أن يفسخ اذا كان الاجر حاضر ولا يفسخ اذا كان
 غائبا كذا في حيد المشتري بالمبيع حيا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بفسخه بالمبيع * اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من

للمولى

التراب الذي كان فيها بغير امر صاحبها ثم خرج بهذا نقضه مسدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان
المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا * ولو بنى المستاجر
غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غيره ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان
الحنون بمدة الزيادة يصير مرغوبا فله بطلان ذلك بغير زيادة الاجر * طعان ركب (٣٥٩) في الطاحونة بجر من ماله أو وحيدا أو

فحود ذلك قالوا ان فعل ذلك باسم
صاحب الطاحونة ايرجع عليه
كان له ان يرجع بذلك على صاحب
الطاحونة وان فعل بغير امره فان
أسكن رفعه من غير ضرر يرفعه
وان كان من كمالا يمكن رفعه الا
بضرر كان لصاحب الطاحونة
ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع
وان أحدث المستاجر في المستاجر
بناء أو غرسه انقضت مدة الاجارة
كان للاجر ان يضره بالرفع قلت
قيمته أو كثرت وان شاء منعه من
الرفع وأعطاه القيمة اذ لم يكن
رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك
ياذن المالك فكذا ذلك اذ لم يكن
أمره ان يفعل ذلك ليرجع به
عليه * واذا غرس المستاجر في
الارض أشجارا كان لصاحب
الارض ان يأخذ الأشجار بقيمتها
مقطوعة اذا كان قطعها يضر
بالارض * واذا استأجر أرضا فغلب
عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت
الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا أو
آريا في الدار المستأجرة اذا كان
لا يضر بالدار * واذا أمان الاجر
أو المستاجر تنفسخ الاجارة * ولو
كان الاجران اثنين والمستاجر واحدا
فان أحدا لا يجر من بطلت الاجارة
في حصته وتبقى في حصة الآخر
وكذلك لو كان المستاجر اثنين
والاجر واحد فان أحده

للمولى فان أدى المكاتب الى أحد اشاهرين ألف درهم لا يمتق وهل لصاحبه أن يشاركه فيما
قبض قال ابن له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا ان أبا القيمة من مال مشترك أو غيره مشترك
وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألفي درهم الى سنة وقيمة
العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يحمد فقضى به ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما كان
للمولى الخيار ان شاء تابع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدان قيمته طالته فان اختار
تضمن الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لافي ملك العبد فيطيب لهما أحد الا لعين ويتصدقان
بالالف الاخر فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب
وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدان ما قبض منهما من الضمان ورجع
المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدان قيمته طالته فان اختار
مشاركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمعصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة
الولد معا شتر كافيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا شتر كافي قيمة الجارية والعقر
دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختار أحدهما
تضمن البائع والآخر تضمن المشتري لم يشتر كافي شيء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد
ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن
البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا أنه يضمن المشتري العقر وقيمة
الولد وكذلك لو اشترى دارا أو بنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فبا يقبضه
أحدهما يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط المرجسي
* وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع وجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته
ألفي درهم ثم جاز رجل وغصب العبد منهم مائة في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان
شاء ضمن العاصبين الاولين قيمته ألف درهم وان شاء ضمن العاصب الثاني ألفي درهم وطيب
لهما أحد الا لعين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان
الاخر ان يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فبات العبد
في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن العاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن العاصبين
ثم بيعه وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتى المولى
أحد العاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض العاصب
الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك العاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ
البيع في النصف الاخر ثم قبض أحد العاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان
يشاركه فيه فلو أن العاصب الذي أدى نصف القيمة أو الاستوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان
المالك ضمن العاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فارا الثاني أن يشاركه الاول فيما قبض
لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشاركه الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان

المستاجر من بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوصي والاب
والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا حرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فبات الوكيلان
لا تبطل الاجارة * واذا اراد الاجر أو المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بطول الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة
الاجارة ادب الاجارة * واذا ملك المستاجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجارة عيناً قوهيبه من

المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كانت الاجارة ديناً فهو هب لمن المستأجر قبل القبض أو آراءه بطلت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية عند العبد المأذون إذا آجر شيئا من أكسائه ثم جبر عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب إذا آجر شيئا من أكسائه ثم جبر عليه المولى بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا العبد المأذون (٣٦٠) إذا آجر نفسه ثم جبر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى * وإذا

استأجر داراً ثم آجرها من الآخر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه أبو الليث إذا آجر من الآخر لانه الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحب امر ارضه كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجراً للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضاً للاجارة * رجل استأجر أرضاً ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أحراف الارض * وذكر في غيره أيضاً رجل استأجر داراً أو أرضاً وبني فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضاً للاولى ويكون على رب الدار حصه بناء المستأجر من الاجر *
رجل آجر نفسه في ختان أو حجامه أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأسعى من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * وإذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم (فصل في اجارة الظئر) رجل استأجر ظئراً لترضع ولده يصنع فارضعه شهراً ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطي لك الاجر فارضعته شهراً بعد ذلك قالوا ان لم يكن له عمة ميراث يورثه

قبضاً جميعاً الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض برصاصاً أو ستوفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض بهرجه أو ز يوافق ردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوفة أو رصاصاً أو ز يوافق ردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البيعة فقبض القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما يقبض وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحد الوالدين الاخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعاً أو متفرقاً كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبراً اشترى كسواء وقع القضاء معاً أو متفرقاً ولو كان الجاني عبداً والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه الى أحد وليي الدم الواحد فهو واختيار حق الاخر واشترى كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشارك الاخر ولو قتل رجلاً وعمداً وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشارك الاخر ولو قتل رجلاً وعمداً وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشارك الاخر ولو قتل رجلاً وبين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئاً كان مشتركاً بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بجانف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يبيع القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلاً عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك الاخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الاخر فلو أجاز بعد قبض المالك تسلمه لم يشاركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبداً على أنهم با بالخيار ثلاثة أيام فاجار أحدهما ثم أجاز الاخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذي أجاز أولاً قبض نصيبه ثم أجاز الاخر لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لأرضي بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضياً على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر ودفع قال ليس لرب المال شركة في ربح عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التتارخانية * ولو تصرف أحد الوالدين في التركة المشتركة وورثها للرجل المتصرف وحده كذا في الفتاوى الغيبائية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلاً بشراء عبداً بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقض العقد بالمفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلاً فخراً ثم اشتري المامور عبداً وهو يعلم بمفاوضتهما أو لافاً للشراء لا لا خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ قوله عليه ثبت ضمناً للمفاوضة بطل بطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي وللثاني لان المالك في

المشتري
رجل آجر نفسه في ختان أو حجامه أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأسعى من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * وإذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم (فصل في اجارة الظئر) رجل استأجر ظئراً لترضع ولده يصنع فارضعه شهراً ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطي لك الاجر فارضعته شهراً بعد ذلك قالوا ان لم يكن له عمة ميراث يورثه

استأجر الأب الظئر كانت الاجارة عليهم من ماله واذا ماتت بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العممة بعد الموت أرضعني حتى تعطيك الاجر ولم تسكن العممة وصية كان ذلك استجارا من العممة فيكون الاجر عليها وان كانت العممة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استغاد الصغير مالا * ولو كان لا صغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولده فلا تبطل الاجارة بموته * رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أتت الظئر أن أرضعني والصبى لا يأخذ ندى (٣٦١) غيرها قال محمد رحمه الله تعالى تجوز الظئر على

أن ترضعه باجر مثلها قبل هذا اذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير * صغير ليس له مال ولا لايه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجوز الام على الاوضاع في ظاهرها راية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنهم تجوز وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز عليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرد أحرم ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشرط الفاسد * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجره لها سنة على الشهرين فأصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد

المشترى انما يقع للامر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولو لا ذلك التوكيل لما وقع المالك له في العبد والمالك اذا وقع لاحد الشرى يكون بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الا تخريفه كولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين أن يرجع على الأمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الأمر اليه كرام من طعام وأمره أن يشترى له به عبدا والمسئلة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا الاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الأمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشترى كاعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وورج وأبي أن يدفع حصصه شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشئت فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل عن رجلين اشترى كاعلى أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما مدراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقامم المتاع ثم باع أحدهما من نصيبه كاه للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا فارقنا وقال السكامة المتقدمة انما تقطع الشركة مع البيع المتأخر بكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترى اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فسدت ثوبا فالشوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال الخجندی ويجوز للاب والوصى أن يشترى كاعلى أن يبيعا مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فان شهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يذهبهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المستق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مفاوض وهبل رجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنقص الهبة فيما سبق ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا وفي شريك العمرة ان اذا كان أحدهما يلى البيع والشراء فاستدان ديننا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا تخراشرك في في المثل فهى فاسدة ان كان ذلك قبيل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لعيمه اقترضني ألفا فتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا وتجر فالربح كله للمستقرض لا لشركة المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل على بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المائتين جميعا وقال له المقرض ذهب هذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عند آخر حنطة وقال له خلط هذه

(٤٦ - (العتوى) - نافي) الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكانها أجر المثل لكن لا يزداد على معنى * رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها وارضعت ذكر القدرى وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها الآن ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن الآيتان وان كانت أبت لا تجوز على ذلك ولا تتزوج الاجر كالأولوا استأجرها لي كنس البين والطبخ والغسل وغير ذلك * والمعتمدة عن طلائر حتى في هذا كالتسكوة وان كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث في

ظاهر الرواية تصحح الاجارة وتستحق الاجر المحمي كالأستأجرها بعد انقضاء العدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لو جوب نفقة العدة عليه هذا إذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الاجر على الابن من ماله فان كان للصغير مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة وإذا كان للصغير مال لا تجب (٣٦٣) النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه

الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها بديانة * وان استأجر الرجل خادمة امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضی الله عنهم من عمل للكافر باجر وإذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا * ومن سوى الارواح والجد والوصى والقاضى اذا استأجر ظمرا لليتيم كل اجنبيا كسائر الاجانب وإذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة * ولبس على الظن أن تعمل لا يورى اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك * وقال بعضهم عابها أن تتكاف الدهن والرياحين وإنما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف وإذا ظهرت الظن كافرة أو زانية أو مجنونة أو حقة كان لهم أن يفسخوا الاجارة وكذا إذا أرادوا سفرا وأبى الظن أن

الحنطة في حنطتك فادقنها ثم دقنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال أعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال إذا خلطها بامرء وسرقت فالسرور منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * إذا كان بين الرجلين كرجل حنطة وكرجل شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليجمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشرريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط * في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر مال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فإذا قضى ذلك تفسخ الشركة بينهما إذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعية عليه وهو كالغصب لال الجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال الجنون فيتصدق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد أمانة فلا يدعى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الوالوجيسة من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى انها عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذ في حصته وتوقفه في حصة شريكه فإذا أجاز قسم الربح بينهما * والثانية انها عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاجراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * وتفرع على كونه أمانه أيضا في فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه فقال لأعلم هل يلزم بعمل محاسبة فأجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والحسran مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر القائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تنقلب مضمومة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها متولى المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو غنمه واودع بعض الغنمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كل مات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاستراه منه بالف

تخرج معهم لتجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة * ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة ونحوها كان للزوج أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فلم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لو جعل لم يكن للمقر له أن يفسخ الاجارة ولو لم تكن المرأة من روفة بالظنورة وكانت ممن تعبر بذلك كان لها أن تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها أن تفسخ الاجارة به وان أقرت نفسها باذن زوجها لم ينعوا الزوج من غشيانها ولهم أن ينعوه من غشيانها في منزلهم ولهم أن ينعوه في غيرها

من المكث معها في بيتهم أما الزبارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاحتلال بفقد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذالم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة والامانة المأذونة ان تواجروا نفسها طرأ وكذا المكاتبه (فصل في اختلاف الاجر والمستاجر) رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى يختلفا فدعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فانهما يتحالمان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسبح (٣٦٣) القاضي العقديينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيئته وان أقاما يقضى بيئته الآخر

لانه ثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآخر لابل شهرا واحدا بعشرة دراهم أو قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا أنهم ما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الآخر وأيهما أقام البينة قبلت بيئته وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى بيئته المستاجر ولو اختلفا في البيع فقال البائع بعثك هذا العبد بالن درهم وقال المشتري بعث هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الآخر بالن درهم وأقاما البيئته قاره يقضى بيئته المشتري * وان اختلفا في الاجر والمسافة جميعا أو في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآخر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالمان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيئته وان أقاما يقضى باليمينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر بيئته الآخر وبزيادة المدة والمسافة بيئته المستاجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا

وخمسة قاره يكون المعتبر الشراء الثاني والاول ينتقض والتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشترى باعدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بريده اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شيء أداء أحدهما رجوع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجوع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ بالمال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كتابية واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء أداء أحدهما رجوع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدي شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق ورتاعن النصف وللمولى أن يأخذ بحصة أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الآخر فبحكم الاصله فان أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة وأحد النسر يكين غائب وقال البيطارون لا بد من كهاف فكواها الحاضر فها كت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فكثرى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من أن يملك المتاع أو ينقص جاز و يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشريكين اذا قال لصاحبه أما رأيت أن اشتري هذه الجارية فانفسى خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما يقبل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المنتقى اشترى كاي عملان على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائرة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط للعمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضخان * في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لو صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسة قاره جائز وانتهى الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

(كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا)

(الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرايطه والاقاظ التي يتبناها)

(الوقف وما لا يتبناها)

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة توجه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على المقرء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازما له أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بغلة دارى هذه فينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منه معتة الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتمية ان العتوى

هذا اذا تمقأن الاجر كما دراهم أو دنائير فان اختلفا في الجنس فقال الآخر آجرتك الدابة الى القصر دينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالمان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسبح (٣٦٣) القاضي العقديينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيئته وان أقاما يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار بيئته الآخر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيئته المستاجر * ولو استأجر دارا سنة فدعى المستاجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدينار وشهر ابنة عشرة دراهم ودعى الآخر أنه

أجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما ما بينته على ما ادعى ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينه وبينه ثوب الدرهم
ورب ذلك أن رب الدرهم ادعى زيادة أجر لاجد عشر شهرا فيقضى بينهما بقى شهر واحد فالمستأجر أقرله بزيادة أجر لهذا الشهر فإن شاء صدقه
وأخذوا ن شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعدما وصل الى المكان الذي يدعى اليه
الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه (٣٦٤) ولا يتخالفان عندهم أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما لله تعالى فلان هذا

بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد
هلاك السلعة وثمة عندهما
لا يتخالفان وأما عند محمد رحمه
الله تعالى فلان في فصل الاجارة
لو حلفا لا يثبت أحد العقدتين
فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد
والمنفعة لا تنتقم بدون العقد فلا
يجب شيء فلا يفيد التلخيص أما في
البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد
تبقى العين مقبوضة بدون الثمن
وقد عجز عن رده فيعزم قيمته فان
اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض
المدة أو بعد ما سار بعض الطريق
فانهما يتخالفان واذا حلفا تنسخ
الاجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستأجر في حصة ماضى *
ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى
المستأجر أن الاجر باعها منه بعد
الاجارة وأنكر الاستأجر ثم مضت
مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون
لازمة فيما مضى لانها تصادق على
الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف
ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان
ذلك يكون فسخا لاجارة لانها
بعد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلا
أما هنا تصادق على الاجارة ومدعى
البيع يدعى الإبطال ولم يثبت
فتبقى الاجارة * وذكر في المنتقى
رجل أمر رجلا أن يستأجر دارا
فلان بعينه ثم ان الأمر اشتراها
من صاحبها بعدما استأجرها وكلاه

على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقابة * وانما يزول ملك الوقف عن الوقف عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محتجا
بعدم اللزوم فيقضى القاضي باللزوم ويلزم ولو حكر جلا فحكم الحاكم بلزوم الوقف والصحيح أنه
لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف بطلان وقفه ولم يتيسر له القضاء يذ كر في صدق
الوقف ان أبطله قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى تباع ويتصدق
بثمنها على العقراء اذا دعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي وباطاله والوصية تحتل
التعليق بالشرط كذا في الخلاصة * قال شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا
أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيهم من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وعن
المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى من قال اذا كتب في آخر الصدق وقضى بهذه هذا الوقف
ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة
السرخسي هكذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا أنه يلزم
بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته ملكا ولو رتبته أوله وعندهما لا تكون ملكا لاجدهما كذا في
الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت نقدت وقف دارى
على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى
الباقى الى أن يظهر له مال آخر أو تجزى لورثة فال لم يظهر له مال آخر ولم تجزى الورثة تقسم الغلة
بينهما أثلاثا لثلاثها للوقف والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت
فكذلك الحكم وان تجزى الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح
أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في
التبيين * واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول
الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ لمخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح
القدر * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل
لوقف وليا ويؤسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رحمه الله تعالى بقى كذا
في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خذ الفالحمد رحمه الله تعالى وكذا
جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد
رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقابة * واذا
خرج عن ملك الواقف بالقضاء عندهم بمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف
والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار
هكذا في فتح القدر * وأما ركنه فاللماط الخاصه الداله عليه كذا في البحر الرائق * وأما سببه
فطالب لزاقى هكذا في العناية * وأما حكمه فعندهما زال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند

ابى
ولم يعلم هو بعقد الكيل ثم علم فانه لا يكون له ان رده وتكون في يده بحكم الاجارة * رذ كرفيه أيضا
اذا استأجر عبدا سنة بكذا لاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمه يوم الجود القادر هم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمه ألف درهم ثم
مات العبد قبل أن يرد ذكره ثم عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت
لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضم ان تال لم يجمع قال هشام أراد بذلك أنه انما لانه الاجر لان المدة تحت العبد في يده يجمع

الاجارة فيلزم الاحر وبعد انتهاء المدة يعتبر بحجوده فكان عليه رده فاذا لم يرد له فقيمة * رجل تكاري دابة من رجلين فاختلف المسكاران فقال أحدهما أكرينا كها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل أكرينا كها بخمسة عشر والمستكري يقول أكرينا كها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المسكاري الذي يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعرتنيها وقال رب الدابة أجزتها بدرهم (٣٦٥) ونصف فان القول يكون قول الراكب لان

صاحب الدابة يدعى تقوم المنفعة وهو ينكر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآخر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولوركب دابة رجل الى الخيرة فادعى أنه أعارها الى الخيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب أقرب بالمجازة عن الجبانة وادعى الادن وصاحبها أنكر الاذن فان أقام صاحب الدابة اليمة بعد ذلك أنه أكرها الى الخيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بتغير كراه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك * ولو استكري دابة فقال له المسكاري استكر غسلا ما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من السكراء جاز ذلك فان أعطى العلام نفقته ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام أو في

أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين بحجوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المدومة متى صح الوقت بان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو أوصيت بها بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك ببيع ولا يورث عنه لكن ينظر ان يخرج من الثلث يجوز (١) والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطه (فيها العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه وقف أرضه فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * (ومنها الحرية) وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذي عبي ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويغرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنغامنهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبار نص على ذلك الخصاص كذا في فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أهدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط * وكذا على اصلا حهاودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في مرمية بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبدة معتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الملة للفقراء والمساكين فانه تجرى ثلثها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي * وان قال تفرق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصاري ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فلو وقف جاز وتفرق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذي يجعل غلته في أكتاف الموتى أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف العلة في أكتاف موتاهم وحفر قبور فقراءهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناء كباقي المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلا فيه ثم مات بصير ميراثا لورثته وهذا قول السكك كذا في جواهر الاخلاط * ولو جعل الذي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صفته ثم مات بصير ميراثا هكذا كرا الخصاص في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات

(١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط بدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقل بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه بحر اوى

الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة ان أقر صاحب الدابة أنه أمر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقر صاحب الدابة أنه أمر بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فافر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجاء الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقروا بالنسب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الخلود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الخلود والنسب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا بالصباغ ثم جده الصباغ حلف ثم جاء بالشوب مصبوغا وان

كان صبغه قبل الخودة والثوب لصاحبه وله الاجزاء وان صبغه بعد الخودة يتغير صاحب الثوب ان شاء الله تعالى واذا الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبه بالقصره فبعد القصار ثم اقر وجهه بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الخودة كان له الاجزاء وان كان قصره بعد الخودة فلا تجره والترب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب (٣٦٦) انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب وفي بيته فالقول قوله مع يمينه ولا تجر

للخياط وان كان الثوب في يد الخياط اوفي يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجزاء ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تظعه قباه وقد خطته قيصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء الله تعالى القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى صغار ليضربه طستا ووصفه فضر به كوزا كان له الخيار ان شاء الله تعالى الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صبغ ثوبه بالصبغ اجر بالصبر ففعل ثم اختلف في الاجزاء فقال الصبغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فاهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ بيينة الصباغ وان لم يكن له ما بيينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم

كذافي المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذي كذافي الحاوي * (منها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه او صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذافي البحر الرائق * رجل وقف ارضا لرجل آخر في برسماء ثم ملك الارض لم يجوز ان اجاز المالك جاز عندنا كذافي فتاوى قاضيان * ولو اوصى لرجل ارض فوقها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفا كذافي فتح القدير * لو اشترى على ان البائع بالخيار فيها فوقها ثم اجاز البائع البيع لم يجوز الوقف كذافي البحر الرائق * ولو اشترى ارضا على انه بالخيار ثم اسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها الاصح الوقف كذافي فتح القدير * ولو وهبت له ارض هبة فاسده فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذافي البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شرها فاسدا وقبضها ثم وقفها على العقراء والمساكين جاز وتصير وقفها على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذافي فتاوى قاضيان * ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز كذافي المحيط * رجل اشترى ارضا شرها جائزا ووقفها قبل القبض ونفد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك ما لا تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذافي الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شقيقه بعد وقت المشتري بطل كذافي النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا وكانت ملكا لا امام فاطمها الامام وجلا وانه لا يجوز وقف ارض الحوز للامام لانه ليس بملك لها * وتفسير ارض الحوز ارض يحجز صاحبها عن زراعتها واداء عراجها فدفعها الى الامام لتكون منافعا حبرا للخراج كذافي البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرند من رده ان قتل على ذلك او مات لان ملكه نزول جهاز والامور قوا كذافي النهر الفائق * وكذا اذا حرق دار الحرب وحكم القاضي بطاقتها هكذا في المحيط * وان اسلم مع كذافي البحر الرائق * ولو اراد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاص كذافي النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على رده او مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عودته الى الاسلام كما اوضحه الخصاص في آخر الكتاب ويصح وقف المرند لانها لا تقتل كذافي البحر الرائق * ولو وقف على نفسه ثم على المساكين ثم اراد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير ان جعل آخره للمساكين كذافي الحاوي * واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلوا اجر ارضا عامين فوقها قبل مضيهما لم يشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفسكها لم يشرطه ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن ثم افتسكها تعود الى الجهة ولو مات قبل الافتسك وترك قدرا تفكك به افتسك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المؤجرين تبطل وتصور وقفا كذافي فتح القدير * (ومنها) ان لا يكون محجورا عليه لسفه او دين كذا اطلقه الخصاص كذافي النهر الفائق

بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبه بالمقطعة قبل محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك اختار فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبه بالقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبه بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الخودة كان له الاجزاء وان كان قصره بعد الخودة فلا تجره والترب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب امرتك ان تظعه قباه وقد خطته قيصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء الله تعالى القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى صغار ليضربه طستا ووصفه فضر به كوزا كان له الخيار ان شاء الله تعالى الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صبغ ثوبه بالصبغ اجر بالصبر ففعل ثم اختلف في الاجزاء فقال الصبغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فاهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ بيينة الصباغ وان لم يكن له ما بيينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم

كل أجير مشترك والفتوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأنخذ الثوب ونوى أن يكون ثوبا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولأن بيع الأمان بقول القصار أخذته عوضا عن ثوبه فيقول القصار نعم * ولو دفع متاعا إلى حال لبعه إلى موضع كذا فعمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحال مع يمينه ولا أجره الآن بصدقه الأجر وبه نأخذ قال والنوع الواحد (٣٦٧) والنوعان فيه سواء إلا أنه في النوع الواحد

أخس وأقبح أن لا يلزمه الأجر * ولو حل طعاما أو زيتا فقال الحال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال نان هذا أخس أن يأخذ الطعام ولا يعطى الأجر فإما في النوعين المختلفين فلا أجر للعمال الآن بصدقه ويأخذه * رجل دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكرك له أجرا فخاطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لرجل اني أركبتك بغلام ترمذي بلغ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لابل استأخرتني لابلغه إلى فلان بلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغلة لان حفظ البغلة واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك * رجل أجر أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأخرتها وهي فارغة وقال رب الأرض كانت مشغولة فزروعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الأرض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان نعمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه

* وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر لفسفه على نفسه ثم لبعها لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به ما كذب في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الأرض وهذه الأرض وبين وجهه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاصي اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنى للأشجار بمواضعها فيصير الدار محلة تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون مخبرا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداری صدقة موقوفة على المساكين بقياء ولده لا تصير ومما كذا في فتح القدير * ذكر الخصاصي وقفه ان كان غدا فرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة ان شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان باطلا ما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بم هذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال أرضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كأن تجب كذا في فتاوى قاضخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته فنه على أن أقف أرضي فوجدته فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطائه الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة البين والنذر واذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا كذا في المحيط * رجل قال ان من مرضى هذا فقد وقعت أرضي هذه لا يصح برئ أو مات وان قال ان من مرضى هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن هذا التعليق التوكيدي بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرية النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط يبيعه وصرف الثمن إلى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كذا في البرازية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى في معلوما كان الوقف أو مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقابة * وان قال أطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في النخبة * وفي النوازل وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجد مدعى على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التارخانية * (ومنها) التأييد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس

صاحب الأرض منكر الاجارة أصلا وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الأرض كذا في مسألة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطع * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح أنها بائنة ويؤمر بالتفريغ والتسليم * رجل أجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار والدار وكسها فقال الميسر أنجر كان في فم ادراهم وانك

كنسبها والقيمتها في الطريق ولى عليك ضمنتها فان أنكرت صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم قصة وقال زدعيا درهمين يكون قرصا على وصغه قلبا وأجره درهم فصاعه وجابه محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فإنه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دراهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم قصة وأخذ القلب لان الصائغ (٣٦٨) يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعى على

بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * رجل وقف داره يوما وشهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الاموئدا فاذا كان التأيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضيان * ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موت سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقهاء لان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة والوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال أرضى موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) أن يجعل الاجرة بلهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذ كر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمي جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنعول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية

(فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها) اذا قال أرضى هذه صدقة بحررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بحبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة بحبوسة مؤبدة أو قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقهاء عند الـ كـ كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام- حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثالث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الآن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة بحبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تتحمل الفسخ وقال الخصاص وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتأيد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين تصير وقفا باجماع لان ذ كر المساكين ذ كر للتأيد هكذا في المحيط * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجهه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز * ولو لم يذ كر الصدقة لكن ذ كر الوقف وقال أرضى هذه وقف أو جعلت أرضى هذه وقفا أو موقوفة فانه يكون وقفا على الفقهاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد وشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ونحن نفتي بقوله أيضا لكان العرف هذا اذا

الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما * ولو دفع الى حائك غزلا وأمره أن يزيد في الغزل لطلامن عنده على أن يعطيه عن الغزل وأجر الثوب دراهم معاومة جاز ذلك وان احتلما بعد الشصغ فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على أن غزله كان مناهان كان الثوب قائما في يده يوزن فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجح القاضي الى علماء الخوكة في ذلك كان أحسن فان رجح اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ما سمي له ويأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يجبر صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب

الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما أسب قبعة الغزل * وقال السخا كرم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضا ما ترك من زيادة العمل في النسيج لانه التزام الاجر المسمى بمقابلته العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا احتلغا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع

وهو رب الثوب جمع عينه سواء كان الثوب قائماً أو هالكاً ولا يرجع في هذا إلى قول الحوكة لأنه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب في مسألة الصائغ والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم أن كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النداف إذا دفع إليه ثوباً وأمره أن يزيد في قطعه * رجل حمل رجلاً كرهه فذهب به إلى بعض البلاد قالوا عليه الكرام حتى يرداه إلى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حل وموتة * صاحب حانوت أمر أجياله ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل (٣٦٩) وعطبه به انسان قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى يضمن الأثر * ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لأن منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون للأثر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك إلى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكان إلى آمل بعشرة دراهم يحاب كل واحد منهما وليست البداية بيمين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بإيهما شاء وان أقرع للبداءة كان حسناً فان حلفاً لا حرجاً حدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضيه بالأجر على صاحب السفينة ولا جوع عليه لصاحب السفينة لأنهما أقاما البينة يجعل كان الأمرين كانا قبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى والبيئات) وأنه مشتمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الأول منه في آداب القاضي * الفصل الأول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

لم يذ كر الفقراء أما إذا ذكر فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدأ جاز وان لم يذ كر الصدقة وتكون وقفاً على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وذ كر الوقف وحده أو الجبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حومت أرضى هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبيس أو موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * لو قال أرضى هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا نصير وقفاً عند محمد رحمه الله تعالى لأنه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح (١) لأن التأبد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضى أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعدها ماتت تصرف إلى الفقراء كذا في الوجيز للكردي * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى نصير وقفاً كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبرجاز كأنه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للسبيل فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفاً صارت الأرض وقفاً وان لم يتعارفوا يسئل منه ان أراد به الوقف فهي وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً فيصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال جمعتهما للفقراء ان كان ذلك وقفاً في تعارف تلك البلدة كانت وقفاً وان لم يكن يرجع إليه بالبيان فان نوى وقفاً كانت وقفاً وان نوى صدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً بانصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ضيعت هذه سبيل لم تصر وقفاً الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية به بالوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية * ولو قال سبيل هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن

(١) قوله لان التأبد عنده ليس بشرط أي التصريح به لا يشترط والافهو شرط في المعنى اجماعاً كما تقدم قبيل الفصل ثم علم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذ كر لفظ التأبد أو ما في معناه كلفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كوقوفه على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقتصر به لا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حقيقة في رد المختار وبه يعلم ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اه صححه بحر اوى

(٤٧ - (الستاوى) - ثانی)

فأهلها من يكون أهلاً للشهادة ومن لا يكون أهلاً للشهادة كالعبد والصبى والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلاً للقضاء حتى لو قلنا نقضى لا ينقض قضاءه وكذا الحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاص والطحاوي رحمه الله تعالى الخواص ولاء الغاسق والمرثى وعندهما اذا قلنا الفاسق لا يكون قاضياً واذا فسق ينعزل وكذا المرثى باختلاف فيهما الر وايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثرت فيهما أقوال بل المتأخرين رحمه الله تعالى والصحيح ما قال عامة

الشافعي رحمه الله تعالى أنه إذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء سكن
القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي إذا ارتد والعياذ بالله ثم
أسلم كان على قضاؤه * وكذا إذا عمى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال بدونه * الوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينزل
ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا (٣٧٠) فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي له أن يتقلد ولا يقلد لقوله عليه

السلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بال اثنين
الجاهل وغير العدل * والجاهل
التسقي أولى بالقضاء من العالم
الفاسق * وعلى قول الشافعي
رحمته الله تعالى إذا قلدا الجاهل
لا يصير قاضيا * وعند استحجام
الشرائط يكره التدخل في القضاء
عن اختيار * وان قلده من غير
طلبه فان كثر أمثاله في البلد اختاروه
فيه قال بعضهم يكره له التدخل
وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان
تعين هو من البلدة قالوا يفترض
عليه الدخول ولو امتنع بأثم لان
القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة
الجنائز إذا تعين الواحد لا قامتها
يفترض عليه فان قلده وغيره أفضل
منه كان الأفضل أولى * وكذا
الوالي فأما الخليفة فليس لهم أن
يولوا الأفضالهم * الام اذا لم
يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان
الحصانة رضى الله عنهم تقلدوا
الاعمال من معاوية والحق في
نوبته كان مع على رضى الله عنه
وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه
أو بعض أعوانه يعين الراشي
عند القاضي ففعل ان لم يعلم
القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان
على الراشي رد ما قبض وان علم
القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا
* وإذا تقلد القضاء بالرشوة

جهة صلواتي وصيما تى نصير وقفوا وان لم يقع عنها كذا في البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسيلة
الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والافلا كذا في القنية * ولو آل
جعلت حجرى هذه لهدن سراج المسجد ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصبر الحجر وقفا على
المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضخان * رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خيرا و فرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في
محيط السرخسى * وفي النوازل جعلت نزل كرمى وقفوا كان فيه ثم أو لا يصير الكرم وقفوا كذا
لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتى أو وصى أن يوقف بعد
موتيه يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا أوصى أن يوقف أثبت أرضه
بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد
قال أبو نصر ان كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا فائثر على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز
بلا بيان المصرف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق
حتى لو تصدق بعينها أو بقيتها على الفقراء حاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بأرضى هذه
على المساكين لا تكون وقفيا بل نذرا يوجب التصديق بعينها أو بقيتها فان فعل خرج عن عهده
النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر
كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفيا بل
نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة ارضى هذه للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار
بالغلة كذا في فتاوى قاضخان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار
على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا
ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفيا على المساكين هكذا في البحر الرائق

(الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع)

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان
تبعاله من المقول كولو وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم
* ذكر الخصاص اذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم
وكذلك اذا كان في ذلك بقرة ينبغي أن يسمى البقرة وبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة
أن نفقة الرقيق والبقرة من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في
الذخيرة * وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلاتها مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن
تجرى عليهم نفقتهم من غلاتها ابدا ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لا يجرى شيء من الغلة
على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه
ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الارض فلا

(٢) قوله بثلث أرضه متعاقبا وصى اه صححه

لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والا تحذف * ثم الرشوة على وجوه أربعة هما ما هو حرام
من الجانبين أحدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضى له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق
* ومنها اذا دفع الرشوة لحرف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض
المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليسبوي أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ * وان أراد أن يحل للاخذ يسأج

الاخذ يوم الاليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة أو لا يسوي أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوي اختلافه وقيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذها وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كالأجر والامام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط كان حسناً * ولا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي (٣٧١) الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان

أهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء أو دونها لا بأس بان يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة * ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر ان كان يحال لولم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهم قرابة * وان كان بينهم قرابة يجيب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو أفضل والعلماء والقضاة والعلماء حفظ بيت المال * ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قاله

بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والآلات الزراعية اذا وقفت مع الارض ولو لالة الصدقة أن يعملوا ذلك كذافي الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديتة فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذافي فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والغداء ولو فداءه باكثر من الارش كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله وان فداءه أهل الوقف كانوا تطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذافي البحر الرائق * وأما وقف المقبول مقصوداً فان كان كراعاً أو سلاحاً يجوز وفيه ما سوي ذلك ان كان شيئاً لم يجز التعارف بوقفه كاشياء والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفاً كالفأس والقدم والجنائز وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدح وفي غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال مجد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمه الله تعالى منهم الامام السرخسي كذافي الخلاصة * وهو المختار والفتوى على قول مجد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذافي مختار المتأوى * ولو جعل جنازة وملاعة ومعتسلاً يقال بالفارسية حوض مسين وقفاً في محلة فسات أهما كليهما لا يراد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذافي الخلاصة * ثم في وقف المحصف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤه (١) ان يحصون بجوز (٢) وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد (٣) وذكري في بعض المواضع لا يكون مقصوراً على هذا المسجد كذافي الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف الكتب جوزة الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذافي فتاوى قاضيان * اذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذافي المحيط بطل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشراؤها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارف وذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذافي الظهيرية ولا يجوز وقف في البقر وغيره ليزوكذا في القيمة * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف (٤) الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعادة أو اجارة كذافي فتاوى قاضيان * ذكر الخصاص أن وقف جوانب الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في أيدي الذين بنوها لا يختر جهم السلطان عنها به عرف جواز وقف البناء على الارض المحتركة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على

(١) قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أي ان كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندى أو يحصونه وهو تحريف ثم ان حصد الاحصاء مختلف فيه والمفتي به أنه مفوض لرأى الحاكم (٢) قوله وان وقف على المسجد يجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة (٣) قوله وذكري في بعض الخ مقابل لقوله ويقرأ الخ وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد لوجوب اتباع شرطه (٤) قوله الكردار هو أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراساً أو كسباً بالتراب وانما لم يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كذا في الذخيرة اهـ معناه بحر اوى

الخلية اذا قدمت بلدة كذا فانت ذض وانت أميرها وقال اذا قدم فلاه انت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاص ان الخلية اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولاً وتعليق بالتحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول مجدي يصح وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح عليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز ان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة أخرى والمدعى يريد أن

بخاصة الى قاضي بلخه والاشترابي اختلف فيما ابويوسف ومحمد بنهما الله تعالى والصحيح ان العبرة كان المدعى عليه * وكذا لو كان
 أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة
 لا تنعزل قضائه وعمله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستقلال فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا
 القضاء يوما وبجلس اجازة ويتوقف بالمكان (٣٧٢) والزمان * واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقري

مالم يكتب في منشور البلدة
 والسواد * ولو فوض السلطان
 قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد
 أحدهما بالقضاء كولو وكل رجلين
 بالبيع * القاضي اذا لم يكن
 مأذونا بالاستقلال فاستخلف حكم
 الخليفة في مجلس القاضي بين يديه
 جاز كولو كسيل بالبيع اذا لم يكن
 مأذونا بالتوكيل فوكل غيره قبيل
 الثاني بحضرة الاول جاز * ولو
 أن الخليفة لم يحكم بين يدي
 القاضي حكم في غيبته ورفع
 قضاء الى القاضى فاجاز قضاءه بنعنه
 عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو
 قول زفر رحمه الله تعالى كولو كيل
 اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل
 غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز
 الاول يبعه جاز عندنا * وكذلك
 القاضي اذا جاز حكم الحكم في
 الجتهادات وهذا اذا كان الخليفة
 ممن يجوز حكمه فان كان ذميا أو
 مجنونا أو صيبا أو عبدا فاجاز
 القاضي حكمه لا يجوز * ويجوز
 قضاء المرأة فيما خلا الحدود
 والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
 خلا الحدود والقصاص ولا تصلح
 شاهدة فيهما * القاضي اذا قضى
 زمانا ثم ظهر أنه عبد أو مجنون في
 قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتش
 فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء
 كذا ذكر الحصاص * أما غير

تلك الجهة يجوز بل اختلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح
 أنه لا يجوز كذا في الغيائية * واذا عرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعه للارض
 بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما
 في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * ووقف الغلمان والحواري
 على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكيم جاز يتبعه يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
 والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الواجب للكردي وأما وقف ما لا ينتفع
 به الا بالانلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد
 بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلى كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا
 أو ثيابا لم يحز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يعني بالجواز قيل كيف (٢) قال الدراهم تقرر للفقراء
 ثم يقبضها أو تدفع مضاربه وتصدق بالريح والحنطة تقرر للفقراء ثم توزعون ثم تؤخذ منهم والسياب
 والا كسبية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولا يصح
 وقف الادوية الا اذا قل على الفقراء والاعتياء فيجوز وتدخل الاعتياء تبعا كذا في معراج الدراية
 * ذكر الناطق اذا وقف مالا للاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطريق
 أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والحنانات للمسلمين أو لشراء الاكمان لهم لا يجوز وهو جائز في
 الفتوى كذا في فتاوى قاضيان *

(ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابه) ذكر الحصاص في وقفه اذا وقف الرجل
 أرضا في صحته على وجوه سماها من بعد ما على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والتخيل
 والاشجار كذا في المحيط * وذكروا الحصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه أكثر المشايخ
 وهو الصحيح كذا في الغيائية * ولو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها
 ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء
 والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد لوقف فانه يصرف الى
 الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن
 ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعبد الله
 لانه الآن وجبه له الوقف فصار كأنه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في
 الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان
 يتصدق بها على الفقراء والاستحسان ما أخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ لواقف بهذا القدر
 الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى

(٢) قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفي الاسعاف مانصه وفي فتاوى الناطق عن محمد بن
 عبد الله الانصاري من أصحابه فقرأه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكييل والموزون فقيس له
 وكيف يصنع بالدراهم فقال يدفعها الى آخر ما قال اه صححه

الفاسق والمرثى ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل الشهادة * وأما العاسق والمرثى فهو قول
 الحصاص وهو اختيار الطحاوي * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فيصدق قضاؤه وقضاء المرثى في غير ما ارثى بمنزله قضاء العاسق وفيما
 ارثى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام الى بن محمد التردوي رحمه الله تعالى أنه ينفذ * الخوارج وأهل البغي اذا قلدوا رجلا من أهل
 البغي قضاء بلدة غلبوا عليهم الا بقضاءه لان شهادتهم على قول أهل العدل غير مقبولة لانهم مستعملون أمورا وادماء نافلا ينفذ قضاؤه وان

ثلثوا رجلا من أهل العدل فتح تظليدهم ونهذ قضاؤه * القاضي اذا كان مأفونا بالاستخلاف فاستغفر بحسب صلاح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قاله الخليفة استخلاف من شئت واستبدل من شئت فينتد ذلك العزل والتقليد (فرق بين القضاء والامامة) الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصى الاب بملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * ولو ان الامام قلدر رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فامر (٢٧٣) القاضي رجلا ليرسم الدعوى والشهادة

في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البيعة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضى القاضي بتلك الشهادة * قالوا هذه المسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليرسم الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضي بذلك عن غير اعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتمكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو

ما بعد الوفاة وا أرض في حال حياته لم تصرو فقا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن كذا في المضمرات * وقال الغنقى أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاص ولو كان فيها بقل أو رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو نخلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيان * وأما الرطاب فما كان من رطوبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان تكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية * يصل (١) العهر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الأرض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضيان * والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة رعى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدرايب تدخل والمدواي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملق سرقيته ورماده ولا يدخل مسيل ماء في الأرض المملوكة أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الأرض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيان * وفي وقف الدار اذا لم يذ كر لدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدر الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجع قال يدخل في وقف الحمامات الاهلية كذا في فتاوى أبي الليث * وفيه أيضا ولو وقف برج حمام أو جوان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقما تبعا للبيت كولو وقف ضيعة فيها من الثيران والعيبد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسئلة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كولو وقف العبيد مع الأرض واليران كذا في المحيط

(فصل في وقف المشاع) الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند مجرده الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخاري وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في نزاهة المفتين * وانعقاد على علم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نهذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات

(١) قوله العهر بوزن غير النرجس اه قاموس

عدول أو قد لا تتمق العاطفهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة (فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغى له أن يفعل وما لا يفعل) لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره * وعن مجرده الله تعالى أنه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لاني مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يرد على قوله وعليكم * ويسلم

الشاهد على القاضي و رد عليه ولا يباس للقاضي أن يفرض من لم يخاصم اليه ولا يفرض أحد الخصمين فيما خصم اليه * وإذا خاصم رجل
السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلس واحد وعنه على الارض ينس للقاضي أن يقوم من مقاب ويجلس فيسه خصم
السلطان حتى لا يكون مفضلاً أحد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسئلة تدل على أن القاضي يصلح فاضلاً على السلطان الذي نلده
والدليل عليه قصة على رضي الله تعالى عنه (٣٧٤) عند شرح مرضى الله تعالى عنه * وبه قضى القاضي وهو مستوف حفظه من اطعام

كذا في شرح أي المكرم للقيامه * ثم فيما يحتمل العسمة اذا قضى القاضي بصحة قطب
بعضهم القسمة لا يقسم عد أي حنيفة رجه الله تعالى وينهايون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة
* (١) وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً وأرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهاؤ كذا في فتح
القدر * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شركه و عدالمون الوصيه *
وان وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي أو هو يبيع نصيبه الباقي من رحل ثم يقاسم
المشترى ثم يشترى ذلك منه كذا في الهداية * لو أن رجلين كانت بينهما ما أرض وقف كل واحد
منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز وله أن يتقاسمها هذه الارض فيفرز كل واحد منهما
ما وقف فيكون في يده بتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزم منه بطل الباقي
عند محمد رجه الله تعالى لان الشيوخ مقارن * ولو استحق جزء بعينه لم يطل في الباقي كذا في
الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضي للمستحق بالنصف
ويبقى النصف الباقي وقم على حاله عند أبي يوسف رجه الله تعالى كان للواقف أن يقاسم المستحق بالنصف
كذا في المحيط * ثم على قول محمد رجه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فصدقاها صدقة
موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم
عليها كالجائر لان على قول محمد رجه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوخ وقت القبض لا
وقت العقد وهما لم يوجد الشيوخ وقت العقد لان ما صدقاها بالارض جلة ولا وقت القبض لانها
سما الارض جلة كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك ان تصدق كل واحد نصيبه صدقة موقوفة
على المساكين ونصبا قوماً واحداً فقبض نصيبهما جميعاً أو منفرداً كذا في محيط السرخسي * وكذلك
لو جعلنا التولية الى رجلين معاً كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف أحدهما
على ولده وولد له أيداماتنا سواها اذا انقضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الخرج يحج بها
في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحداً وجعل نصف الارض وقفاً على
الفقراء والمساكين مشاعاً والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيان * وان
قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كالذي قبض نصيبه أن
يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما صدقة موقوفة على
صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متولياً على حدة لا يجوز لوجود الشيوخ وقت العقد
لان كل واحد منهما باشر عقداً على حدة وتمكن الشيوخ وقت القبض أيضاً لان كل واحد من
المتولين قبض نصفه ثم تعافا قال كل واحد منهما للذي جعله متولياً في نصيبه قبض نصيبه مع
نصيب صاحبه جاز وهذا كله قول محمد رجه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى
فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في

والشراب * ولا يقضى وهو جائع
ولا شعبان ولا غضبان ولا كليل
من الطعام ولا مأخوذاً أحد
الاختيسين ولا به نعاس أو نوم ولا
بشار أحد الخصمين ولا يضم
أحدهما الى نفسه ولا يضحك *
* وصاحب مجلسه يقم الخصوم
بين يديه من العيد والشهود
تقرب من القاضي ويخرج للقضاء
في أحسن ثيابه وأعدل أحواله *
ويأخذ كاتباً عالماً ورعاً فان كان
القاضي فقيراً محتاجاً الاوله أن
يأخذ رزقه من بيت المال بل
يتعرض عليه وان كان غنياً تكلموا
فيه والاولة أن لا يأخذ من بيت
المال * ويجلس للقضاء في مسجد
حيه والمسجد الجامع أفضل اذا
كان المسجد الجامع في وسط البلدة
فان كان في طرف من البلدة يختار
مسجداً آخر في وسط البلدة *
وله أن يقضى في داره اذا كانت
داره في وسط البلدة ويختار المجلس
في مسجد السوق ليكون أشهر *
وعند الشافعي رجه الله تعالى ليس
للقاضي أن يقضى في المسجد *
فاذا جلس القاضي في المسجد
أو في داره ياب ذبوا بالمنع الخصوم
من الازحام * ولا يباح للبواب
أن يأخذ شيئاً لبأذن بالخول *
ومتى دخل القاضي المسجد يصل
ركعتين أو أربعاً ثم يجلس مستديراً
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب

(١) قوله وأجمعوا الحمانقل هنا يخالف ما في الاسعاف وغيره من جراز التهاؤ ويوجب بان ما هنا
يحول على الجبر وما في الاسعاف على التراضي أفاده الرملي وتحقيقه في رد المحتار اه صححه

فتاوى

ولا تدخل فيه - ائثار والنساء ولكن القاضي يرحح اليهن أو

يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد - داني عرها * أما في عرفهم كان القاضي يجلس
مستقبلاً القبلة * واذا جلس انطب ورم بين يديه هل يستطعمهم قال أبو يوسف رجه الله تعالى يستندونهم يقول أباك المدي فاذا عرف
المدي يتولى ماذا تدعى * وقال محمد رجه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رجه الله تعالى أو فتن * واذا ادعى المدعي شيئاً

على المدعي عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعي عليه ماذا تقول فان أقر بما ادعاه المدعي أثبت إقراره في كتابه
 ويأمر المدعي عليه بإيقاعه الحلق وان أنكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي بإقامة البيعة وهذا كان في عرفهم أما في عرفنا المدعي يبيح
 الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يبيح الى القاضي مع خصمه ويدي عليه فان
 أقر خصمه أثبت القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحلق وان أنكر أمر (٣٧٥) المدعي بإقامة البيعة فان جاء المدعي بشهود

فشهدوا عنده على الترتيب يكتب
 القاضي شهادة كل شاعده يكتب
 امه وامم أبيه وجده ويترك
 بين كل خطين بياضاً بيانياً لشهادة
 كل واحد منهم * واذا جاء رجل
 الى القاضي وذكر أن له على فلان
 ابن فلان دعوى فان كان المدعي
 عليه غائباً يدفع القاضي اليه طية
 عليها حتم القاضي مکتوباً فيها
 أجب خصمك الى مجلس الحكم
 وان كان المدعي عليه حاضراً في
 المصر أحضره القاضي بمجرد دعوى
 المدعي وكذا اذا كان قريباً من
 المصر فان كان بعيداً لا يعدي
 القاضي خصمه بمجرد قول المدعي
 حتى يقيم البيعة أن له على فلان
 حقا فان أقام البيعة أعداء القاضي
 استحساناً وفي القياس لا يعدي كما
 لو كان بعيداً والماصل بين
 القريب والبعيد ما قال الحصاف
 انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر
 مجلس القاضي ويحجب خصمه
 ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا
 يغسد عشاؤه فهو قريب والافهو
 بعيد * وعلى هذا الشهادة على
 الشهادة ان كان شاهد الاصل في
 مكان قريب على هذا التفسير
 لا تجوز الشهادة على الشهادة
 وان كان بعيداً بهذا التفسير
 تجوز الشهادة على الشهادة وعن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على

فتاوى قاضيان * ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع حاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يدرع
 الأرض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كاهها وقفاً وان كانت أنى ذراع كان الوقف منها
 النصف وان كانت ألفاً وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل
 فيه يكون للوقف حصه من النخيل كذا في المحيط * رجل وقف جرباً شاة من أرض ثم وقعت
 القسمة فأصاب الوقف أقل من جرب الجوده هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فز يد في ذرعان
 الطائفة الأخرى أو على العكس حاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وقفاً
 وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفاً كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه
 ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحد فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال
 رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جار في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأن الواقف مع شريكه اقسما وأدخلاف القسمة دراهم معدودة
 معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز أن الواقف بصير
 بآعاشياً من لوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم حاز ويصير
 كانه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فحوز ثم حصه الواقف
 وقف وما اشترى بالدراهم بذلك ماله كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان في القسمة فضل دراهم
 بان كان أحد النصفين أجود من الآخر وجعل بازاه الجوده دراهم فان كان الآخر للدراهم هو
 الواقف لا يجوز وان كان الآخر شريكه جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف
 أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فبعضه الشريك الآخر ليس له الصرب الا اذا
 أذن له القاضي بذلك صياحه للوقف وهذه المسألة تنأى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما
 اختاره مشايخ بلج رحمه الله تعالى كذا في المضمهرات * قرية بعضها وقف وبعضها مملوكة وبعضها
 ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة الكل حاز كذا في الوجيز
 (الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول)

(الفصل الاول) فيما يكون مصرف الوقف فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه
 الذي يبدأ (١) من ارتفاع الوقف بعمارة شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العمارة وأعم
 للمصلحة كالامام المسجد والمدرسة بصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك
 الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معيناً فان كان الوقف معيناً على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا
 في الحاوي القدسي * ان قال جعلت غلتم الملان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من
 العلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب العلة الا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف
 فيئذ يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضرر بين

(١) قوله من ارتفاع الوقف كذا في جميع النسخ والاوضح عبارة غيره من ربح الوقف اه

الامام أن يصب قصة في الكور فيمادون مدة السفر احترازاً عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة
 مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون رزة بكرا كانت أو ثيباً لا يراه غير المحارم من
 الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فرأها رجالاً بجانب كما هو عادة بعض البسلا لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حوائجها
 يعديها القاضي * وفي المخدرة يبعث القاضي اليها أميناً اذا لم تثبت الوكالة عنها يستعملها * وكذا في المريض فان نيكثت بطلاماً شهد على

ذلك شهودا وبأخذوكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين الا ان يكون القاضي ما دوننا
 بالاشهاد فيثبت الامين واستغله وفي هذا وجه آخر ان يحكم بينهما حكم الحاكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيسره القاضي ان رآه
 جازا * وان كان المدعي عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقسم المدعي البيعة على ما ادعى فاذا أقام
 قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور (٣٧٦) في هذا يكفي * وان سأل المدعي من القاضي ختمها لاحضار حكمه اعطاه القاضي

فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك
 وان خسر انه ختم القاضي ليدعوه
 في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك
 اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا
 بذلك عند القاضي يستخضره
 القاضي باعوانه ان قدر والايصال
 الوالي ان يستخضره * ومونة
 المستخضر على المترده هو الصحيح
 وقيل تكون في بيت المال فاذا
 احضر يجيبه القاضي عقوبة
 وكذا اذا سكت المدعي عليه بعد
 ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه
 ظهر نعتته وكذا اذا عد ثم خالف
 الا ان هذا دون الاول في العقوبة
 * ولو ادعى على صبي محجور حقا
 فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم
 يحضره القاضي * وان اخسبر
 القاضي ان فلانا طلق امراته
 ثلاثا واسترق الحران اخسبره
 بذلك عدلان كان على القاضي ان
 يطلبه اشد الطلب وان كان المخسبر
 عدلا واحدا اولم يكن عدلا وغلب
 على ظن القاضي انه صادق فالاولى
 ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه
 صادق لم يكن عليه ان يطلبه * ولو
 ان رجلا قال للقاضي ان لي على
 فلان حقا وهو في منزله يتوارى
 عني ولا يحضر معي قال القاضي
 يستخضره فان لم يقدر يكتب الى
 الوالي في احضاره فان قال الوالي

فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطع والعمارة
 قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجره وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير * ان كان الوقف
 على الفقراء لا يظفر بهم واقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان
 الوقف على رجل بعينه أو رجال أو آخرة للفقراء فهو في ماله أي مال شاه في حياته فاذا مات فن الغلة
 ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة
 فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاها ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على
 الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على
 من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من
 له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية * فان اتفق
 صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف ما كان من العمارة شيئا غائبا بعينه فهو لورثته
 ولهم ان يأخذوا ان لم يصر ذلك الوقف كذا في الحاوي * ويقال لورثته ارفعوا ابناؤه كما كان رفعوه
 والاجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز براضيتهم وان ائى أحد المرين ذلك
 لا يجبر عليه كذا في المحيط * وبالا يكون شيئا غائبا بعينه لورثته كذا في الحاوي * وان كان
 المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وحصصها أو أدخل فيها أجداعا ثم مات
 ولم يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له
 السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان ائى اجرت الدار وصرفت الغلة الى وورثة
 الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى الى من له السكنى وليس اصاحب
 السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما تهدم من بناء الوقف وآلتسه صرفه
 الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارة فيه صرفه فيها
 وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرّف بين مستحق
 الوقف كذا في الهداية * اذا سقط بعض سقف الرباط أو انه تدم حائطه وأراد ارباب الوقف ان
 يتفعلوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارة فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو
 قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع الى وورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله
 تعالى كذا في التهذيب * رباط على بابة قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة
 القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان يصرّف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف
 شرط في الوقف انه تصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير
 لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لم تصرف الغلة الى عمارة القنطرة
 نظرب الرباط استحسنوا انه يجوز كذا في محط السرخسي * والوقف على اقرباء الرسول عليه
 السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه ائى السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية *
 والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغيائية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف

لا اضفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب وانتم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي
 بشاهدين انه في منزله فان شهد بذلك سألها القاضي من أين علمتم فان قال لا نأرا بناءه في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي
 يحتم على بابيه ويحتمل بيته حسب اعلمه ويسد اعلاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قال رأيت من شهر لا يلتفت الى كلامه سمالاته
 قد ينيب اذا طالت الله وقدر ذلك ثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابيه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت القاضي رسولاً ومعه

شاهدان فينادى الزمولى على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك اجتمع مع فلان مجلس الحكم والانتساب
وكيلا واقبل بيئنا المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر بفعل ما قال ويقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم * قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوازل مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكان ذلك
منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا (٣٧٧) في مادة فلم يقدر القاضي المدعى عليه

على الخصم فان القاضي لو كل عنه
على نحو ما قلنا * قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم
يجوزوا الهجوم وصورته
أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في
البيت وأعوانا يأخذون السقل
والملوكيلا يهرب وقال الشيخ
الامام علي بن محمد البرزوي رحمه
الله تعالى والمشهور من قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي
لا ينصب وكيله بعد ختم الباب
ولكنه بهجم عليه صورته ما قلنا
أنه يبعث نساء ورجالا تدخل
النساء الخدم من جانب ثم تقف
امرأة نفة حومه وخدمه كيلا
يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة
فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان
لم يوجد يطلب فيما بقى من البيت
قال وهذا استحسن فعله عمر رضي
الله تعالى عنه والاصلحون بعده
وتركوا فيه القياس فان كان
المدعي يسكن دارا باجارة وامتنع
من الحضور الى باب القاضي هل
يسمى القاضي بابه اختلفوا فيه
والصحيح انه يسهر ولو كان ساكنا
في دار مشتركة لا يسهر بابه
* والرجل الذي توجه عليه الحكم
بالبيئنة اذا احتق لا يقضى القاضي
عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعذر

على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للمقراء كذا في محيط
السرخسي * والوقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقراءهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة
* ولو قال على أريحي بغاتها كل سنة أو بعمرهم اعني أو يقضى ديني فهو جائز واذا وقف على
أعمال البر فقال فيها اشترى حجاب يصب فيها الماء أو يجهز بها الارامل واليتامى أو يشتري بها
أكسية للمقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو جائز اذا جعل آخره
مالا يتأبدل للفقراء وان وقف أرضا على أن يبيع عنه كل سنة خمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج
لراكب ألف درهم صرف ألف درهم الى الحج والباقي الى المساكين كذا في الحلواني * اذا قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعراة وفي آكامان الموتى أو في حفر القصور أو غير ذلك مما
يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * ذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال أرضي
صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بنى آدم أو على أهل بغداد
فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذا لو قال على الزمنى والعميان ولو وقف باطل
وذكر الخصاص مسألة العميان والزمنى في موضع آخر وقال العلامة للمساكين ولأن كون للعميان
والزمنى وكذا لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف
على الزمنى وانقطع صح ويكون للمقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد
يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان
القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز
وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الحاصل)
في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء
كانوا يحصون أو لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغنى والفقير فان كانوا يحصون فذلك
صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به أنه يصح بطريق التملك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا
أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمدا فيما بين الناس لبااعتبار حقيقة اللفظ كما يتامى
فيه ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف
الى فقراءهم دون اغنيائهم كذا في الظهري * ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف
شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في
الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك
أن يكتب في صلح الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة
فاذا قرب المسجد وخوى عن أهله تصرف المثلة الى فقراء المسلمين ومحاو بهم فيجوز اما اذا
قال وقتت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهري * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره
لا يصح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه ٧

(٤٨ - (العتاوي) - ثاني) ثلاثة ايام فينادى على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والاي يقضى عليه
وان لم يخفف ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكروا الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه أو غاب الوكيل بالخصومة بعد
تبول البيئنة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدت تلك البيئنة لا يقضى بتلك البيئنة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس * ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فله يقضى عليه باقراره في قواهم وان غلب الوكيل أو مات بعد

ما أقيمت عليه البيعة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيعة كذا ذكر في الزيادات وكذا الوغاب الموكل ثم حضر الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البيعة وكذا الوصيات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البيعة يقضى بتلك البيعة على الوارث * وكذا الوصية التي أحسد الورثة ثم غاب فإنه يقضى بتلك البيعة على الوارث الآخر وكذا الوصية التي أحسد الورثة ثم غاب فإنه يقضى بتلك البيعة على الوارث الآخر * وكذا الوصية التي أحسد الورثة ثم غاب فإنه يقضى بتلك البيعة على الوارث الآخر * (باب الدعوى) * رجل ادعى عند القاضي (٣٧٨) على رجل حقا فهو على وجوه ما أن يدعى ديننا أو عيننا والعين لا تخلو ما أن

تكون منقولا أو غير منقول والمنقول لا يحل ما أن يكون قائما أو هالكا والقائم لا يخلوا ما أن يكون غائبا أو حاضرا فيجعل لكل قسم فصل على حدة * أما إذا كان المدعى به ديننا لا تصح الدعوى إلا بعد ديبان القدر والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويديع منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجا وكذا الشاهد * والعدد في الترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الاختلاف في رسول القاضي * وإشارة الأخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي بإشارته وإشارته في ذلك تكون كعبارته الإفي الحدود الخالصة لله تعالى * وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقل المدعى عليه سلمه من أي وجه يدعى بسأله القاضي عن ذلك فان أبي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الإمام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى أن القاضي إذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لأن المدعى قد يستحي عن بيان السبب

قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز وبصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في الغنية والله أعلم (الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله) رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزنة المفتين * ولو قال وقتت على نفسي ثم من بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغنيمة * إذا وقف الرجل أرضه على والده ومن بعده على المساكين وقتنا صححنا ما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغنيمة * وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث من الولد أو يس له ولديه يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة فتقسم على الفقراء فان حدث له ولديه القسم تصرف الغلة التي توجب بعد ذلك إلى هذا الولد ما يبقى هذا الولد فان لم يبق له ولا صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وقتت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل أيضا لاننا نعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع ثبت الحق للأولاد فأنما يدخل في ذلك من كان معروف والنسب فأما من لم يكن معروف والنسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاحتقاق معهم ومثال ذلك إذا قال وقتت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له فولد لقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه لواقف ثبت نسبه ولا حصته من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصته من الوقف كذا في الحاوي * وان جاءت به ستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط * فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته فولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاقا بان ولم تقرب بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعي فالجواب فيه كالجواب في المنكوح كذا في الظهيرية * وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته فولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد سجى الغلة الآن تكون الولادة لقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل سجى الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته فولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ثم تكا. وفي معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولا يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم

أويشق عليه بيان ذلك * فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى على من ثمن خرا أو ميتة قال أبو الذي حنيفة رحمه الله تعالى يصير تقرأ بالمال إذا كذبه المدعى في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مضمولا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين مضمولا لا يصح بيانه * وأصل المسئلة إذا قال غيره لك على ألف درهم من ثمن جارية بعتهن إلا أنني لم أقبض قال حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال يقال كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء * ولو ابتدأ بالسبب ويقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا

لا يصير مقرا بالمال * وان قال المدعى عليه على ألف ذرهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مججلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة
 والمسئلة معروفة * واذا صحت الدعوى وطلب المدعى قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
 يقول للمدعى الك ثبينة ان قال لا يمكنه يكتفل خصمه وان قال نعم لكانها ثابتة فكذلك لا يكتفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب
 الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى : (٣٧٩) عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالباً

كفله القاضي من غير طلب وان
 كان رجلا شريفاً لا يكتفله وقال
 بعضهم ان كان المدعى مهتدياً الى
 الخصومات لا يكتفله من غير طلب
 المدعى وان كان به عجمة لا بأس بان
 يرشده القاضي الى طلب الكفيل
 فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلاً
 ثلاثة أيام بنفسه فمضت الايام
 الثلاثة تخرج الكفيل من الكفالة
 ولو قال كفلت الى ثلاثة أيام في
 ظاهر الرواية يصير كفيلاً بعد
 الايام الثلاثة كما لو قال لا امرأته
 أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع
 الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال
 ككفلت الى ثلاثة أيام يطالب
 الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب
 بعدها * وقال شمس الأئمة
 الخوافي رحمه الله تعالى هذا عرف
 الناس * وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في رواية أخرى اذا قال
 أنا كفيل ثلاثة أيام بصير كفيلاً
 في الحال واذا مضت الايام الثلاثة
 لا تبسقي الكفالة * ولو قال اني
 كفيل الى ثلاثة أيام بصير كفيلاً
 بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ
 الامام أبي بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه
 الرواية ويقول هذا أشبه بعرف
 الناس وحكى عنه أنه لو قال
 بالفارسية بذرفتم تن فلان تزاده

الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤمن والحراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب
 في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخاري وجهم أنه
 تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان
 الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الية ولو قال أرضي
 صدقة موقوفة على أصغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان
 صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي
 الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة
 كذا في فتاوى قاضيان * والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتاً بصفة لا تزول أو تزول ولكنها
 لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق
 ثابتاً بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت سبب الغلة كذا
 في المحيط * لو وقف أرضه على ولده الذي كور يدخل فيه الذي كور دون الأناث لانه وصف
 الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذي كور من ولدي ولد الذي كور
 من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي * ولو قال
 وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد
 الوقف لمن كان مسلماً أو متزوجاً يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده
 ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيراً وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر
 من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنياً ما افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيراً
 وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ما افتقر أو لم يكن غنياً أصلاً كذا في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح
 هكذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت
 حدوث الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم
 مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في
 القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت العلة لولده لصلبه يستوي فيه الذي كور
 والآنثى واذا جاز هذا الوقف فإدام يوجد واحد من ولدا الصاب كانت العلة لا غير فان لم يبق واحد من
 البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولدا الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد
 لصلبه وله ولدا لابن كانت الغلة لولدا لابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولدا لابن
 عند عدم ولدا الصاب تزول ولدا الصاب ولا يدخل فيه ولدا البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله
 تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * فان حدث له ولدا لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة
 المستقبلية الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث
 والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط * وكل
 جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولدا فلان كذا في الذخيرة * لو قال

روز يكون كفيلاً في الحال * واذا مضت عشرة أيام لا تبسقي الكفالة * ولو قال بذرفتم تن فلان تزاده روز يصير كفيلاً بعد عشرة أيام * ولو
 قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام واذا مضت عشرة أيام من الكفالة ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه
 الكفالة أصلاً في العشرة ولا بعدها * وذكر في جميع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه قبل
 الشهر يبرئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب * ولو قال كفلت بنفس فلان شهراً يصير كفيلاً ابداً قبل الشهر وبعده واعتماد أهل زماننا

على أنه لو قال بالعريضة كغفلت بنفس فلان شهر يكون كفيلا في الحال وإذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة * ولو قال إلى شهر يخرج
القاضي عن الكفالة بعد الشهر * ولو قال كملت بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا تبقى
الكفالة * ولو كدل بنفس رجس على أنه ان لم يسلم إليه النفس فهو كفيلا بالنال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس *
والمكفول بنفسه بالسواد هل تلزم (٢٨٠) الكفالة لئلا أو يعمله القاضي حتى يذهب بالسواد ويحيى به قال الشيخ الامام الاجل

أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولده الموجودين
الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل
فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولدي ذكرا البطن الثالث فانه تصرف الغلة إلى أولاده أبدأ ما تناسلوا
ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الآن يذكر الوقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي
أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه
صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن
الاول مادام باقيا فإذا انقرض يكون للثاني فإذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك
هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقف على
أولادي وله ولد واحد وقف وجود الغلة كان نصف الغلة والنصف للفقراء كذا في فتاوى
قاضيان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد وقف كله وكذا لو كان له أولاد
فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحازمي * وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا
فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدأ ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين ونحلف ولدا يصرف نصف
الغلة إلى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها إلى
أولادهما وأولاد أولادهما كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وايس له في ولده الاحتياج واحد يصرف نصف الغلة إلى هذا المحتاج
والنصف إلى الفقراء كذا في خزنة المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو
أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقف وجود الغلة وجدودها كان نصف الغلة له
ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الحج وهو كذا
ولو قال أرضى موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كواجبهما كذا في الظهيرية * ولو قال
موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور
سن ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا
فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في
فتاوى قاضيان * ولو قال على بني وايس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بنتي وله
بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده
أبدأ ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولداً له على عددال وقس يستوي فيه الذكر والانثى
وأولاد الابنة تدخل كذا في خزنة المفتين ما قلنا من النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه
أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدهم ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وتغلب العترة
الاربية وقال العين هي العشرة ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا

ظهر الدين رحمه الله تعالى تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه بطالب المدعي ينبغي أن لا يجبره على اعطائه الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا * وان كمله كمله مدة مؤقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مفوض إلى رأى القاضي هذا اذا كان المدعي عليه رجلا من أهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فان أقام بينة والاحدى القاضي سبيله وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الإقامة في الامصار أصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر وجل دخل مسجد من المساجد في مصر فأم قوماني صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم ونزج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا

في قبيح الحكم على ذلك فيك الشبهة وقيل القول قول المدعي مع عينة عن علمه وقيل بعضهم القول قول المدعي عليه أنه مسافر لانه ينكر اعطائه الكفيل * وقال بعضهم تصرف القاضي من رفقائه فان كان مقبلا وامتنع عن اعطائه الكفيل أمر المدعي بالملازمة وله أن يلازمه بنفسه أو أن يرأسه ويلازمه مع أبيه ما لم يرضه من استصرفه في بيته فبكتفيه مؤتمنة من الطعام والشراب فان

لم يكفه مؤنته تركه ليقتضي ما بينه وان كان الخصم امرأة أجنبية لا يخولم ابوابا بن يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا أو منزل امرأة ثقة معها كيلة غيب * واذا ادعى رجل أنه وصي فلان الميت وادعى دين الميت على رجل ووجد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت ووجد الخصم الوصاية والقاضي لا يكفل الثاني حتى يثبت الموت فأقام المدعى بيئته على ذلك ثم ان المدعى أحضر رجلا آخر قبل (٢٨١) تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى

في السراج الوهاج * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على ولي ولي ونسلي فأوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوى فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثال الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقتت على ولي ونسلي له وولده لم يحدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولي الخلقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلهظ التسل كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولي الخلقين ونسليهم يدخل فيه الخلقون من ولده ونسليهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير الخلقين من ولده ولا نسليهم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولي الخلقين وعلى أولادهم وحديثه وولد الصلب لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال على ولي الخلقين وأولادهم ونسليهم يدخل الاولاد المخلوقون منهم وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على ولي الخلقين وأولادهم ونسليهم كذا في المحيط * ولو قال على ولي الخلقين ونسليهم ونسليهم من يحدث من وليهم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فان قال على وليهم وأولادهم وأولادهم ما قولوا وكان له أولاد قبل أن وقف ما قولوا وحملوا وأولادهم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولي وولي وولي وأولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي * اذا قال في وصيته جمعت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولي وولي وولي وأولادهم ونسليهم أبدا ما تناسلوا فانه يدخل في ذلته هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعده هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته وبالبن الاعلى والبن الاعلى في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على أن يبدأ في ذلك بالبن الاعلى منهم ثم بالبن الذي يليهم فان قال على هذا الوجه مات البن الاعلى الا وحدها كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البن الذي يليه وان قال على أن يبدأ بالبن الاعلى ثم الذين يليهم على أن يكون ذلك بينهم للذ كرمثل حظ الانثيين فمات الغلة والبن الاعلى ذكور ولا أنثى معهم أو اناث ولا ذكور معهم فذلك كله بينهم على السواء كذا في النخبة والمحيط * ولو قال على ولي وولي وولي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطا بعد بن لکن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولده ونسليهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فاصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولو قال على ولي وولي وولي ونسليهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبن الاعلى منهم ثم بالبن الذين يليهم الخبطنا بعد بن وكما حدثت موت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة

تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شيد وادعى الامر بين جميعا مع على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البيئته على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصوصيته وأولاده تسمع البيئته على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضى بهم الكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بهم وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصي فلان الميت وان على الميت هذا كذا اسم دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت والغائب باسمه واسم أبيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصوصيته معه فان أقر المدعى عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء * وان طلب المدعى من القاضي تكفيله حتى يقيم البيئته على المدعى به يأخذ منه كفيلا * وان كانت هذه الخصومة مع

الوارث والوارث ينكر النسب والوارث والموت جميعا فإراد أن يأخذ منه كفيلا يحضر البيئته لاثبات النسب والموت والوارث فان القاضي يكفله * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شرى كان فيه والمديون يحضر الدين فحضر أحدهما فأقام البيئته على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المستقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر بخمس مائة واذا حضر الغائب كان أعاد البيئته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجهه من الوجوه الا أن يكون الا لفرع من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر

خطه فاستكتب فيكاتب وكان بين الطرفين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح * ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدر اعنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال * وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقراوا يلزمه * وان كتب الخط بين يدي (٣٨٣) الشهود وقرأ عليهم كان اقراوا وحل لهم ان

يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على اولي يقبل * وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراوا حل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه * رجل ادعى ديننا على ميت بحضرة احد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراوه ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الخ لوان في رجه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أما مجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت حارت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لمكان لا تقبل شهادته لانه يكون محمولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالمشهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره * رجل ادعى على ميت ديننا فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصي الميت ولا يسمع دعواه على غير الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له * وذكري المتفق أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث ولو وصى يكون خصما لمن يدعى ديننا على الميت * ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر عريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غير الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم واحد وخصمه وارث الميت أو رجل عاين الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقه في الميراث فكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجلا على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصي لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك

تكون لقربته أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلتها العبد لله بن جعفر ولو لم يبدأ بما بقي منهم أحدا فاذا انقضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على والدي ووالدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولده ولا يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولدا الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم ووقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولدا الصلب فغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وذكريه ووقف في حياته وبعد وفاته فقله بعد وفاته لا يجوز الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحتمل ذلك على التأييد كذا في لوجيز

(الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة) قال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى هي كل من يناسبه الى أقصى أبه في الاسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فاذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال أبو حنيفة رجهما الله تعالى ان حصل بلفظ لو حدان نحو قوله على قرابتي على ذى قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوى قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا بالجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثني فصاعدا وتكلم المشايخ رجهما الله تعالى في معنى قواهما أقصى أبه في الاسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وذل بعضهم معناه أقصى أب أدرك الاسلام أسلم أو لم يسلم وعمرة الاختلاف ظاهر في العلوي اذا وقف على قرابته فعلى المات تدخل أولاد عقيل وبعقر وعلى الاول أولاد على فحسب * واذا كان الواقف عيانا وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى الغلة للعين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما العلة للعين والخالين أرباعا لانهم لا يعتبران الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى فالعم نصف العلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكرو والانثى والمسلم والكافر والحرة والمملوك الا أن ما يجب للمملوك يكون لا ولي الذي ملكه يوم تخلق الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد العتق يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكور والانثى والفقير والغني سواء مساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز * ولا يدخل أبو واقف وأولاده اصلبه وفي دخول الجسد وايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر عريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غير الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم واحد وخصمه وارث الميت أو رجل عاين الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقه في الميراث فكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجلا على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصي لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك

أشدهم فقال المذمى عليه ان خلفت أنهما لك على أديتها اليك فقلت فادها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى أنه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطاً كان له أن يستردها منه * واصحاب الدين أن بلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي باللزومة اذالم يكن القاضي فلسفه فان قال الغريم اجبني واصحاب الدين يريد الملازمة كان له أن يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي أن يأمر واحداً من أعوانه حتى (٣٨١) يلازمه لاستخراج المال ففعل القاضي ذلك اختلعه وافي جعل من يلازمه قال

رحمهما الله تعالى لا يعطى لان ولد الوالد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان * والذي ذكرنا في قوله لا قربائه ولذري قرابته فكذا في قوله لا رحامه ولذوي رحامه ولا نسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط * ولو قال لذى قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كاله عم وخالان يكون الجميع للحم لان اللفظ فرد بصيغة وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي * ولو كان وقف على ذوى ترابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر الجرح بالاختلاف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال هم مساوؤهم ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقرب أو للنسب أو لذوي الارحام ولم يصف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط * ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي أو من قبل أي فهو على ما قال وتقسيم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أي فالعلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه ولا ترسخ قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أي فنصف العلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب وجبت الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحداً فجميع العلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكرو والاثني فاذا انقرض هؤلاء فالعلة لمن يليهم في القرب حتى تصير الى أبعدهم قرابته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تكون العلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الاذني فالاذني فان قال بعضهم لأقل سقط سهمه وكانت الغلة للباقيين كذا في الحاوي * ولو قال على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتهم يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع العلة كذا في المحيط * اذا وقف أرضاً على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كان إقامة البيعة ولا تقبل بينته الاعلى خصم وان خصم هو الوافن ان كان حياً فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان أقر الوصي لواحدان من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في إقامة البيعة عليه كذا في الحاوي * فان كاله وصبيان أو أكثر فادعى المذمى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصماً للمذمى في ذلك الا أن يكون متولياً وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماً للمذمى هكذا في المحيط * فان برهن على المتولى بانه قريب واقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لانعلم له وارثاً آخر أعطاه وان لم يقولوا اذ ذلك يتأني زماناً ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كعيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط * قال الشهود له قرابة غيب والقاضي يفرض نصفه فان قال الشهود لا ندرى عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم

بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه اعما احتاج الى الملازمة لمطلة فيكون عليه كالسارق اذا تطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق وأجر الجلاد على السارق * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه أو وصيه ذكر في الجامع في الوصايا أنه لا تسمح دعواه لان الوارث لا يكون خصماً للميتي ديناً على الميت اذالم يترك الميت شيئاً * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه وقال ان ايت قد خلفت من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاة بالدين وأقام البيعة على ذلك لاشك أن هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال الميت ولو اكتب في هذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزاً وله وجه لان القضاء بمثل الدراهم والدينانير يمكن حال غيبتهما فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الاباق أن القاضي اذا باع الاابق وقبض الثمن ثم ان مولى الاابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتاباً يحكم به الى القاضي الذي باع الاابق وقبض الثمن وأقام البيعة على ذلك فان

احتاطوا

القاضي يبيع هو قبل بيعة وان كان في هذا استخفاف الدراهم التي هي أمانة عند الذي المكتوب

البه طائفة من اوهنا مسألة من في سله تحرى ان الكتاب الحكمي في المقر حائز رقيقاً كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بمصر رجل يبيع في ركب الله ثبوت احصومة نافي المذمى عليه ولو كاله مع اقراره حتى لو أنام المذمى بيعة الدين على الغائب لم تقبل بيعة ركب الوارثه ديناً على من يتبعه في رجل يبيع في ركب الله ثبوت احصومة نافي المذمى عليه الرصاية * رجل يبيع في ركب الله ثبوت احصومة نافي المذمى

عليه رجلين بالخصومة فأقام المدعي شاهداً على أحد الوكيلين وشاهد على الوكيل الآخر جاز وكذا أقيم شاهداً على الموكل وشاهد على الوكيل أو أقيم على المدعي عليه شاهداً وعلى وصيه أو وارثه بعد موته شاهداً * ولو كان للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جاز ذكره في المنتقى * ولو قامت البيعة على رجل بحق ثم مات المدعي عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو تكاثرت البيعة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدت تلك (٣٨٥) البيعة لا يقضى بتلك البيعة في قول أبي

حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويقضى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار الحنفية وجهه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن يصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البيعة إن كان الوارث غائباً غيبة منقطعة نصب الناضي وصياً فإذا أقيم المدعي عليه بيعة قضى العاضى له بدينه وإن لم تكن غيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصياً * ولو كانت الورثة كباراً غيباً ربه وارث صغير في المصرف الناضي يجعل للصغير وكيلًا يقيم المدعي البيعة على الوكيل ويقضى له بدينه ويكون ذلك قضاءً على جميع الورثة لو كان هذا الصغير كبيراً فقضى القاضي عليه كإعطاء على جميع الورثة * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطلب أن يقيم البيعة عليه مع إقراره ليكون حقه في جميع التركة فإن القاضي يقبل بيئته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاءً على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البيعة عليه

احتياطاً ولو اتشبهوا إلا بما تيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حام كبلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها أن ذكر قرابة يستحق بالوقف إعطاه والافان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسئل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بالوقف أو لا يكون نقض القضاء الحاكم الأول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بإعطاء شيء من الغلة أو بانه الوقوف عليه يعطيه ويعطيه أينما كان في الوجيز * وان لم يفسر المدعي القرابة أو كان صيباً قال هلال القاضي يعطيه العلة ويحمل قضا القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل ثبت قرابته عند القاضي وقضى به له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب لواقف فلم يبدل القاضي فأراد أن يحاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئاً من العلة لم يكن خصماً سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به لأول أو قدمه إلى قاضٍ آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * وإذا ثبت واحد من الأقرباء فرأته فأقام الآخر البيعة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه كتنفي به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا أقيم البيعة أنه أخوه لابنه وأمه كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وما في المسئلة بحالها كذا في الذخيرة * وان أقيم ثانياً بيعة أنه أخو المقضى له الأول لا يبيد فاقضى ان قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وان قضى للأول بقرابته من قبل أمه كالتالي أجنبيان عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة في الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القراة مفيدة كذا في الذخيرة * وان شهدا ثلثين بالقرابة وشهد هذان الاثمان اهذين فشهد بعضهم لبعض لم تنسل كذا في الحاوي * وان كل القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لانهما شهدا لهما الشاهدين الأولين شهادة لشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة ولو اختلفت القرابة فلم يعد لشاركتهم في أيديهم من غلة الوقف كذا في الحاوي * وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة لهدا بمن وقعت عليه فان كان للواقف قرابة معروفة ولا يصح إقراره وهذا اذا كان لاقاً من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا أقر بذلك في عقد الوقف بال قال في عقد الوقف هذا بمن وقعت عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفة في الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * ان شهدوا على إقرار الواقف لو اختلفت القرابة فله قرابة معروفة ودون ذلك دون لم تكن له قرابته معروفة واستحسن أن أعطيه العلة اذا فسروا إقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * وإذا وقف على ولده ونسبه ثم أقر رجل أنه ابنة فلا يصدق في العلات الماضية ويصدق في العلات المستأمة كذا في الذخيرة * وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وقام بيعة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق به هذه الشهادة شيئاً وكذلك

(٤٩ - (المتاوى) - ناني) بالدين كان له ذلك وقيمت بيئته وكذا لو أقيم البيعة على الوكيل بالخصومة بعد الإقرار * رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلاحق لك على لم يكن ذلك إقراراً وكذا لو ادعى عليه ألف درهم فقال قضيتك مائة درهم ما لم يكن ذلك إقراراً وكذا لو قال المدعي لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه لي عليك ألف درهم ثم إن إقراراً * ولو قال المدعي عليه لي عليك ألف درهم أو قال لي عليك مائة أو قال لي عليك ألف درهم فبغير رواية

الموسرين والزوج يدعى العسرة كان القول قول الزوج * وقال بعضهم كل مال وجب بعبدة لا يقبل قول المدون انه عسروا لم يكن ذلك بدلا عما هو مال * المدون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيعروا بينان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح انها تقبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقع لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لم يقبل بينته ولو اقام المدون بينته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيئته ايساراً ولو فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين بازدالك وكفى ولا يشترط تعيين المال * وان اقام المدون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي المدة واختلعت الروايات في ثلاث المدة (٣٨٧) وروى محمد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه

مقدر بشهرين او ثلاثة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انها مدة شهر وقال شمس الانثة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا ارفق الاقارب وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي رحمه الله تعالى وان كان وقعا وعزف القاضي عمره يحبس ستة اشهر * والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعدمضي ستة اشهر انه متمرديهم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجزاً أطلقه وهذا اذا كان امره مشكلاً أما اذا كان امره ظاهراً يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه واما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات درن الفساق فاذا قالوا لانعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا العظة الشهادة بعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلقوا فيه * والصحيح أن له أن

لا يدخلون حال حياة الاباء ثم حدد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من أهله وولده وخادم واحد كذا في المنهات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الاثرال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فبات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه وان أشكل على الابن أن الاول الذم من كان يصرف الزيادة عن اقربائه ومواليه فهو يصرّف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان (النصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته) اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيراً يوم تحقق الغلة عذر هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ كذا في المنهات * وعليه الفتوى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات بتمام بعضها مقام بعض ولو قال على اتمام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصوصاً في هذه العلة فقل غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء العلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيز الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجيء العلة وترك اولاداً اصغاراً لا يكون لهؤلاء الاولاد حصته في هذه العلة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخروا للفقراء فبات له ابن فقير قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتائية * واذا قال على الصالحين من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستوراً مستقيماً الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشرائس بتمتلك ولا صاحب ربة ولا ذفاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي لواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقراءهم في هذه البلدة وان بعث النقيم الى ثلاث ابلدة بلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب متى حصلت الغلة يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم أعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبلن الاقرب وما ضاع يكون حصته من بلهم كذا في الحاوي * فان أعطى كل

يلزمه للعديت المشهور ولصاحب الحق يدواسن قالوا المراد من اليد الملائمة * قال الشيخ الامام شمس الانثة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن الاقاويل في الملائمة ما روى محمد رحمه الله تعالى قال يلزمه في ذاته ولا يمنعه من الدخول الى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والحلاء فان أراد الطالب أن يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا يمنه وله أن يلزمه بنفسه واجرائه وولده ممن أحب فان قال المدون لا أجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما ليس للمدنون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا للمسئلة التوكيل بالنصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح توكيله وكذلك في الملائمة والصحيح أن في الملائمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المدون ان شاه لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود

حصول الدين وملزمة الغير عسى أن تكون أقرب الى ذلك * اذا كان للمعجوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحب روجهما الله تعالى يبيع * وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان كان ماله من جنس الدين كالدرهم والدنانير والكيل واوزون من جنس الدين أخذ القاضي ماله وقتئذ يدينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير أو على العكس القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعاضد كفاي سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع وبقضى دينه لان ما جنس واحد حكما كالصالح مع المكسرة * ولا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العقار عتق ما وابتان * الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب (٣٨٨) والاجانب الا الولدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في

النفقة ويشيرهم بحبسهم بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة * والولي لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية بن سماعة رحمه الله تعالى يحبس في غير مال الكتابة والصحح هو الاول * رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس ركذا وكذا وكتب في ذكر لو كالة وكذا لخاصة ما خصاص ما فادعي قوم قبل الموكل ما لا حال غيبته فافر لو كبل عند القاضي أنه وكيله فأقام أصحاب الديون البينة بدونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل به لا يحبس لان الحبس جزء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالناس ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون طالبا اذا أراد للمعجوس أن يحترف اختاره وافيته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحح أنه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تسون في ذلك ويمنع من الحمام وينور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء

واحد منهم مائتي درهم وبق من الغلة شيء في الاستحسان يقسم بينهم بالسوية عكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرأتى على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للاقرب فلا يقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرأتى يعطى منها الاقرب فا قرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التتارخانية * واقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة هدا هو المشهور كذا في الخاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كراهة ولا فضل فيه او كذلك ذاك له مع ذلك من متاع البيت ما لا يجتمع عنه كذا في الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلاحظ له من الوقف كذا في المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت والسياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضخان * وان كان له مسكنات وندمان والمسكن الماضي والماضي الغاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضخان * وان كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيها فهو غني على المختار كذا في خزائن المقتنين * وان كان له مال كثير غائب أو مال يكون له دين على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه أو كان دينه على الناس لا يقدر على أخذه الا أنه يقدر على الاستقراض كالاستقراض خيرا من قبول الصدقة لو نه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتوى قاضخان * وان كان له دين على مملوك فهو فقير وان كان على مملوك وهو مملوك به فهو غني وان كان منكر اوله بيعة كذا وان لم تكن له بيعة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرض على حفدة من كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب لسان أن به زمانة يعطى له وان أمسك الفرس أشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال انسان له أن يأخذ ذلك من غيره قضاء ولا رضوا يقضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهم حتى لا تقبل شهادة أحد من اصحابه بعد غيبته بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذاك كولو الدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ربا يأخذ النفقة من ماله الا بقضاء أو رضاه والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال

* ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل عليه زوجته أو جاريته فيطوفه في موضع لا يطاع عليه غيره وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة روجهما الله تعالى أنه يمنع من وطء الحرث والامراء لان المنع عن ذلك لا يقضى الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضرر يجمعه عن قناه الدين ولا يخرج له لجمعة ولا يدول الجنارة قرب وقيل ماله يجرح كميل الجنارة لوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وديله مفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا لا يوجد له غيره * واذا عجز المعجوس عن نفقة المرأة ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولو كانتا ستدين على الزوج بأمر القاضي * ولو كان للمعجوس ديون على الناس فان القاهني يجرجه من السجن حتى يخاضعهم بحبسهم * فاذا مرض في السجن وأضناه المرض فان لم يكن هناك من يعرضه يخرج

غيبته

القاضي من السجين بكفيل * واذا علم القاضي أن المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذبه القاضي بالسياط * وان خاف القاضي عليه أن يفر من حبسه حوله القاضي الى السجن الاصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله * واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كسيلا بنفسه ويخرج عن الحبس * ولو قال المحبوس نددت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا خير ويعلم مقدار الدين لدى حبسه به بان كان القاضي حين حبسه كتب له حبس بدين فلان: كذا كان القاضي بالخيار ان شاء أخذ المال منه، وخطى سبيله وان شاء أخذ منه كميلانقة (٣٨٩) بالمال والنفس، خطى سبيله * ولومات الطالب والقاضي الذي حبسه

غيبته، ومنافع الاملاك مزية حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحب لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحرم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط * اذا وقف أرض على فقراء قرابته وقرب غنى ولهذا الغنى أولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا أو نساء أو كانوا كبارا انما لا تزواج لهن أو ذكوراً منى أو مجانين فلا حظهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغنى اخوة أو اخوات فقراء أو ولده كبير فقير كما تسبب لهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف والزواج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأة غنية * واذا كان اقرب به وله كبير لازمانته به وهو فقير واهذا الولد أو ولد صغير فقراء فانه لا يعطى أولاد من الوقف لاني أفرض نفقتهم من مال جدهم وأما بؤهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لازمانته به واذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجي الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجي الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصته له ذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان ليس في نسبه أو آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الفهري * اخوان لآب وأم وقفا على فقراء قرابته ما بغاه فقير واحد من القرابة فان كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقدير وان كان الوقف حاوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الوقف يحتج الى اثبات القرابة والفقير وان كان ثابتا باتبصار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلحجة للدفع للاسفة ق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير مع عدم تعلمه مالا ولا أحد تلزمه نفقته فاذا قضى القاضي باعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضى بفقره في حق مطالبه الدين ثم جاء طالب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال ربه الله تعالى * وقال العقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه

وإذا حضر الغائب لم يكن للمدعي أن يأخذها الا بمسماثة وهي الاصله لان القضاء على الكفيل بالت قضاء على الاصيل أما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسألتنا القضاء على الاول في النصف الذي كالكفيل كان قضاء على الغائب أما القضاء عليه فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بال درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف درهم قضى به عليه الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أن لهذا المدعي ألف درهم من قرض وشهد

وإذا حضر الغائب لم يكن للمدعي أن يأخذها الا بمسماثة وهي الاصله لان القضاء على الكفيل بالت قضاء على الاصيل أما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسألتنا القضاء على الاول في النصف الذي كالكفيل كان قضاء على الغائب أما القضاء عليه فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بال درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف درهم قضى به عليه الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أن لهذا المدعي ألف درهم من قرض وشهد

الا شر أن المدعى عليه أقر أن هذا المدي أودعه ألف درهم فذكر في المتن أنه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لأنهما أجمع على إقراره أنه وصل إليه ألف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعه فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفا ووصف الالف فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر أن هذا المال المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأنكر المدعى الاول إقراره قال مجرحه الله تعالى لا تبطل بهم هذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بيته لان الوقت غير مذكور في الشهادة تبين فيجعل كان فلانا أخذ أولاً ثم ردها على المدعى ثم أخذها منه المدعى عليه * ولو ادعى المدعى أولاً أن هذا أخذ منه ألفاً وأقام البينة ثم أن المدعى عليه أقر أن فلان بن فلان وكيل المدعى عليه أخذ منه هذا المال كان ذلك (٣٩٠) ابطل الدعوى الاول وتكذيب البينة لأنه لما أقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ

على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعى عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان أخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات أخذ آخره امكان حل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصل أم في المسئلة الاولى اذا لم يكن أحدهما وكيل عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخر وعند القضاة بالاشد ين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً لابي المبت على رجل فشهد الشهود بأنه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما وشهدوا في دار على إقرار المدعى عليه أنهم كانوا لابي المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضي وأخرج صكاً قال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب

نمقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالمعنى في حال طلب الدين ولا بد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد نلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر قال مشايخنا رحمه الله تعالى وإنه حسن وقال أيضاً وان أبي بيته على ما قاله وسأل القاضي في السر أيضاً وان خيرا السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحله بالله مال المال وانك فقير قال مشايخنا رحمه الله تعالى وإنه حسن أيضاً وكذلك يستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالك أحد تلزمه نفقته وإنه حسن أيضاً كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا وأخبر بعد لان بغناه فهما أولي ولا يجعل صرفاً قال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال اننا نعلم أحدنا نجب نفقته عليه كغناه ولا يحتاج الى أن يقول بالقطع ليس أحد ينفق عليه كما في الميراث كذا في الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيراً بخلاف الكبار فانهم يشتمون فقرهم بأفهم ووصى الاب في هذا بجزاة الاب فان لم يكن لهم أب ولا وصى الاب واهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسن ان كان الام والعم والأخ موضع الوضع العلة في أيديهم فما يصيب الصغير من العلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك الوضع في يد رجل ثمة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء أقر بأنه وأراد بعض الفقراء من أقر بأنه ان يحلف البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صححة بأن ادعوا عليهم فلا يصبرون به أغنياء كل لهم أن يحلفوهم فان كان القيم على الهم فإراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الوقعات الحسامية * واذا برهن عندنا كم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقير يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى إعادة البينة لان من كان فقيراً في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ما كتم جاء يطلب وقف أخى لو واقف لابن على أقر بأنه لا يحتاج الى إعادة البينة وكذا لو جاء أخو المقضى له لا يبره كذا في الوجيز * ولو أقام رجل بيته عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق العلة وان طالت المدة في القياس لكننا استحسننا وقلنا ان القاضي يسأله إعادة البينة اذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر المقر في كل سنة عند حدوث العلة فمن كان فقيراً قبله استحق تلك العلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك العلة انما

يستحق

المدعى عليه هذا الدين من المدعى عليه هذا لان

الانسان قد يكون وكيل عن غيره في بيع ماله فيكون له ما يكتسب باسمه رجل اذا كان حق القبض له فادعى دعواه يقبل بيته ويقضى بالمسأل وان أقر المدعى عليه بالمسأل ولو كلة أمر بتسليم المسأل الى المدعى ولا ينعقد إقراره على الغائب وان أقر المدعى عليه بالمسأل وانكر الوكيل له أثبت الوكيله بالبينة ولو أقام البينة على نفي الغائب أن المسأل للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكيله لا تقبل بيته (فصل في الدعوى بخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً او مالا بصير) رجل ادعى على رجل ألفاً وتضمنتة فشهد الشهود بالانحياز الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى

ألفا شهدوا بخمس مائة * ولو ادعى ألفا شهدا أحدهما بالف والآخر بخمس مائة لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
 ادعى خمسة عشر فشهدا أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة * ولو ادعى ألفا وخمسمائة فشهدا أحدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
 جازت شهادتهم على الألف * وان ادعى ألفا شهدوا بالف وخمسمائة أو بالف درهم لاتفق من غير توفيق لانه كذب الشهود وبالزيادة
 على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما ادعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان عليه ألف وخمسمائة كما شهدت بها شهود الأثني
 أمراءه أو استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما أتى به من التوفيق تحمله الدعوى والشهادة يتقبل
 ولا يحتاج الى اقامه البيينة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على (٣٩١) التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات

التوفيق بالبيينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كإلوا دعى الملك بالشراء فشهدا الشهود بالملك بالهبة * أما الأبراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا طغى بجنس حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيينة والقياس أنه اذا احتتمل التوفيق يوفى وان لم يدع التوفيق ويحتمل الشهادة على الصحة وذ كر محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يدع حلا للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى ديناً فأذكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فإما أقام المدعى البيينة على الدين أقام المدعى عليه تقبل وذ كر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات أن مجرد ادعاء الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا يد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الما فشهد الشاهدان بالألف الا أن أحدهما شهد أنه قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت

يستحق من غلته أخرى فاذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب العلة وهو غنى وقال انما استغيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لابل استغيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فبما يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغيت بعد مجيء العلة لا يقبل قوله قياساً واستحساناً وان جاء يطلب الغلة ويدعى أنه فقير وقال الشركاء انه غنى ورأوا استحلافه فليهم ذلك ويحلفه التامى بالله اهو اليوم غنى عن الدخول في هذا الوقف مع فقراتهم وعن أحد شئ من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في ذلك العلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا أن يوافق فقره وكان الوقف قبل حديث الغلة فيثبت حقه في ذلك الغلة كذا في المحيط * واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالعقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أقضياء وشهدوا الرجل من قراباتهم بقربا بته وفقره ذ كر الخصاص في وقف في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم اذا لم يجروا الى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفوعوا عن أنفسهم بذلك مضرة فبات شهادتهم * وذ كر هو في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان من محبت قرابتهما لرجل أنه من قرابة الواقف وفسر وقرا بته أن ذلك جائز ان لم تعدل شهادتهم ما فراد القاضي شهادتهم ما لذى شهد له قرابة الوقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من ما الوقف ويشار كهما في ذلك كذا في الذخيرة * وذ كر هلال رحمه الله تعالى في وقعه اذا شهد رجلان أجنيبان بقربا بته رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله تعالى في وقعه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال نافع فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقير المحل وان شهد الشهود أنه نلفمه قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان دلوا الجاء واتهمه القاضي بالبلية لا يعطى الا اذا كان ما بلية تصل يده اليه كذا في المحيط

(الفصل الخامس في الوقف على جيرانه) وقف على جيرانه ففي القياس بصرف الى الملاصق وفي الاستحسان بصرف الى من يجتمعه واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز * وهو المختار كذا في الغياثية * ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مال كما كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيجان * ويدخل فيه الجار مسلماً كان أو كافراً ذ كر ان كان أو أثني حراً كان أو مكاتباً صغيراً كان أو كبيراً ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي

شهادتهم على الألف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يقبل شهادة من شهد بقضاء جسمائة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى ألفا فشهدا الشهود بالألف والقضاء فقال المدعى ما قضى شيئاً أو قال صدق في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهم على الألف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل أو بجزور ولا تجوز شهادتهم ما وكذا لو شهدا للمدعى بالف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى ما نتاد بنار والمدعى ينسكرك الدنانير ان قال المدعى شهدا بالألف بحق وأوهما في الدنانير جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهدا الشهود أنه كان لهذا المدعى على المدعى عليه ألف ولكنه أبرأه منها وقال المدعى ما أبرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالألف * ولو ادعى ألفا فشهدا أحدهما أن له عليه ألف ودعوه وشهد الآخر على

اقراره بالالفذ كرفي نحب الاصل وفي الجامع أنهم الاتقبل لان أحدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفق على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقر بالفواختلما في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعادى ويكره * ولو ادعى دارا في يد رجل أمهاله منذ سنة وشهد الشهود أنهم اله منذ عشرين سنة ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهم الاتقبل * ولو ادعى أمهاله منذ عشرين سنة وشهد الشهود أنهم اله منذ سنة جازت شهادتهما الاله كذب الشهود في السورة الاول دون الثانية * ولو ادعى ثوباني يد رجل انه له وأقام شاهدين فشهدا أحدهما على اقرار ذي اليد المدعى أو دعه اياه وشهد الاخر على اقراره أنه اغتصبه من المدعى فقال المدعى قد أقر بما قالوا ولكنه اغتصبه مني (٣٩٢) جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بما لكه للمدعى حتى لو ادعاه به بعد

ذلك لاتقبل * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الاخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجة لان الاقرار بالاختلاف يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه أن المدعى أو دعه اياه وشهد الاخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فقال المدعى قد أقر بما قالوا ولكني أو دعت اياه لاتقبل هذه شهادة لانهم ما يجتمع على اقراره بما كره ولا على اقراره بالاختلاف لان ذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاختلاف من المدعى * رجل ادعى عيني يد انسان وأقام البينة أنهم اله ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود ادعوا هذه العي جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهدا آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهود

بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي * ولا يدخل فيه أمهات الاولاد والمدر ون والعييد كذا في الخلاصة * وكذا المديون الذي حبس في محله بدين هكذا في الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده وزوجته كذا في الحاوي * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحصانا كذا في خزنة المفتين * وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة أخرى وبعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغر قبل الحصاد الى جوارده فالتعبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها باجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم نرح الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا أو معمر فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى للعلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحاوي * وكذلك لو كانت احدي الدارين بالبصرة والاخرى بالكويت وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات ذاع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزنة المفتين ما قلنا عن الجيدي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه بان لم يقبل على فقراء جيرانه فبذل امواله وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا ووقفت على جيرانها او فقرا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها ومات فيه جيرانها جيران زوجها كذلك ذات زوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جوارده الاول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعه في داره الاولى فالغلة له لان كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف اليها جيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء جيرانه ولا يدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل وان ادعى جارا أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت العلة فقراء الجيران فالهول قول مع يمينه وان سجد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الزوجة أولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى شهود الاطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد الشكاح ثم قال القاضي الامام وما له الشيخ الامام له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لابنهم فلان سلت وتر كها ميرا بالهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم كان ابنا للميت وإنما كان ابنا لته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البينين الثلاثة بعد ذلك قاموا وشهود آخرين غير الاولين وادعوا أن الدار كانت لابنهم مات وتر كها ميرا بالهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم مع دعواهم وقبيل بينتهم * المدعى عليه الذين اذا ادعى البراءة من الذين ان قال لي بينة حاضرة في المصر يراه ويوجهه القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد ذلك انكار ان

الزوجة أولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى شهود الاطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد الشكاح ثم قال القاضي الامام وما له الشيخ الامام له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لابنهم فلان سلت وتر كها ميرا بالهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم كان ابنا للميت وإنما كان ابنا لته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البينين الثلاثة بعد ذلك قاموا وشهود آخرين غير الاولين وادعوا أن الدار كانت لابنهم مات وتر كها ميرا بالهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم مع دعواهم وقبيل بينتهم * المدعى عليه الذين اذا ادعى البراءة من الذين ان قال لي بينة حاضرة في المصر يراه ويوجهه القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد ذلك انكار ان

اهل

(الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب) اذا وقف أرضه على

المدعي أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استخلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يخالف المدعي عليه أو لأعلى الدين فان تمكل حينئذ يخالف المدعي على البراءة (فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين) رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكاً أو قائماً لقاؤه لا يخلوها ما أن كان حاضر في المجلس أو غائبا * فان ادعى أنه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تنجح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني أن فلانا الميت أوصى لي ولا أدري قدره (٣٩٣) أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لأدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي اذا انهم وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فان على قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضي نظرا للاصغير والوقف فان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضر في المجلس لا بد أن يشيرا اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود أيضا أن يشهدوا بالملك وأشاروا بأيديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم بانارتهم الاشارة الى العين المدعى به * ولو قال تشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية ابن ان مدعى است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال * وان كان العين غائبا وادعى أنه في يد المدعي عليه فأسكران بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بيئته وان لم يبين القيمة فقال غصب منى عين كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه

أهل بيته دخل تحت الوقت كل من يتصل به من قبل آباءه الى أقصى أبائه في الاسلام يستوى فيه المسلم والكافر والنكح والمحرّم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف والده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من البنات الا اذا كان أزواجهن من بنى أعمام الواقف كذا في الظاهر براءة * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهما قرابة وان أراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السعدي أن الواقف ان كان له بيت نسب فاهل بيت نسب جميع اولاد أبيه وان لم يكن في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيت نسب جميع اولاد غيره من عياله وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغيبة * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعدهم من اولادهم واولاد اولادهم كذا في المحيط * وقوله على آلى وجنسى كاهل بيتي ولا يخص المقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا وقت فقره على الصحيح كذا في فتح القدير * وان وقت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدها ولدها كذا في خزنة المفتين * ولو قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولا تكن مستحسن فتجعل الوقف على جميع من يعوله من يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي * وهو الهمة كذا في الغيبة * ولا يدخل تحت الوقف مما يليك كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزنة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع باباه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاد من سواهن من البنات لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حتى لا يكون لاولاده شيء لان ولد الـ ل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

(الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبرين ومهات الاولاد) اذا قال رجل حر الاصل ارضى هذه صدقة موقوفة على موالى ثم على الفقراء ولم يرد على هذا وله موالى عتاقة صرف العلة اليهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من

(٥٠ - (البتاوى) - ثانی) تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثوبا بكذا اتل تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبدا أو ادعى أنه غصب منه جارية وغيرها أو أقام البينة على ذلك تقبل بيئته ويحبس حتى يجي معها أو يرد لها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك فانت الجارية أو غيرها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يرد عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أو دعيتك عبدا وأمة وقال المستودع ما أودعني الا أمة وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البخاري لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وماذا كرم محمد رحمه الله

تعالى في الكتاب محمول على ما إذا ادعى اقرار المدعي عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محذورهما
الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغى للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بيئته
ويأمر المدعي عليه باحضار ذلك العين فان أبي حنيفة شهر بن قيس قال أحضر عينا من ذلك الجنس بقدر المدعي أهذا الذي ادعيت به فان صدقه
أخذه وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين آخر الى أن يوافق المدعي في ذلك فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه بقضى عليه بالقيمة والقول في
مقدار القيمة قول المدعي عليه * ولو ادعى عينا حاضر في يد رجل أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بيئته على ما ادعى فسأل المدعي من
القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الى أن (٣٩٤) تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكافئه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطائه

الكفيل وإذا أعطاه كفيلا
بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكفيلا
بالخصومة أيضا حتى لو غاب المدعي
عليه يمكنه القضاء على الوكيل
ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي به
لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بحضور المدعي عليه وحضرة
العين ويجوز أن يكون الكفيل
والوكيل واحدا وانما يفعل
القاضي ذلك عند طلب الخصم
فان أبي أن يعطى كفيلا بنفسه
أمر المدعي أن يلازمه آناه الليل
وأطراف النهار ما بنفسه أو غيره
هذا اذا أقام المدعي البيئته فأما اذا
ادعى ولم يقم البيئته وطلب من
القاضي تكفيله فهو على وجهين
ان قال بيئتي غائبة لا يكفله وان قال
حضور في المصرفي القياس لا يكفله
وفي الاستحسان يكفله الى المجلس
الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا
واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعي به ووكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل فان أعطاه
الوكيل دون الكفيل أو الكفيل
دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك
منه الا أن يرضى به الخصم * ولو
كان المدعي به تقايما فقال المدعي به
لا أرضى بالكفيل بالنفس
وبالكفيل بالعين وطلب من

أمهات أولاده ومدبر به ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا أو أنثى
ويدخل فيه أولاده ومواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا
يرجعون بولاء ابائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولقاء ابائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في
خرابة المعتسین * ولا يدخل فيه موالى مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى موالى مواليه
استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للعقراء ولا يكون لموالى مواليه
شيء فان كان له موليان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوي * ولو كان له موال وموليات
كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ايسر معهن رجل كان لا وليات كل الغلة كذا
في فتاوى قاضيان * وان كان له موالى موالاة وموالى عتاقه فالغلة لمرالى العتاقه وان لم
يكن له الاموالى موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا في المحيط * وان كان له موال ولانسه
موال وقد ورث هو ولواؤه هم عن أبيه فالغلة لمواليه ولا يكون لمرالى ابنته شيئا واذا لم يكن له
الاموالى ابنته فمن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى
موالى ابنته وانه استحسان كذا في الظهيرية * ولو قال موالى وموالى والى لم يدخل معتنق جده
فيه ولو قال على موالى أهل بيتي لم يعط موالى امرأته وأخواله الا أن يكون من أهل بيته ولو قال على
موالى آل عباس لم يعط موالى موالىهم كذا في الحاوي * وقال على موالى وأولادهم ونسبهم يدخل
في ذلك موالى موالىهم وأولادهم وأولاد أولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنته وولاه
وان كان ولأولادهم لقوم آخرين وكذلك لو كانت أمه من مواليه وأبوه من الربر لانهم أولاد مواليه
والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات
واحد منهم رد نصيبه الى ولده ورنصيب المولاة الى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فان قال على موالى
وأولادهم ونسبهم الذين يرجع ولأولادهم الى لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات
فان قال على موالى الذين أعتقهم أو نالهم العتق متى لم يدخل ولدا لمولى قبله كذا في الحاوي * رجل
وقف داره وأرضعته على الموالى وأولادهم فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل
الولادة لاقبل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث
من الغلة قبل الولادة لاقبل من ستة أشهر كذا في الواقع الحسامية * ولو قال على موالى وقد أعتق
هو وأخوه عبد لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولأولاده الى وقد كان أعتق أبوه عبدا
فورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو قال على الموالى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل في الوقف
ومن ترك اللزوم فلا حقه فان دعاه حقه كذا في الحاوي * ولو قال على موالى وموالى موالى

القاضي أن يرضه على يدي عدل ان كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى
ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي الى ذلك وان كان المدعي به عقارا وطلب من القاضي أن يرضه على يدي عدل لا يجيبه القاضي
الى ذلك الا أن يكون أشجارا عامخارا وان كان المدعي به دابة أو جارية محتاجة الى النفقة وأبي المدعي عليه أن يعطى كفيلا والمدعي لا يقدر
على الملازمة فطلب من القاضي أن يرضه على يدي عدل فان القاضي يقول لا مدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتكون النفقة عليك
عدلت بيديك أو لم تعدل قضيت بهالك أو لم أقض فان رضى المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرضى لا يرضع ويلزم ان شاء * ولو طلب
المدعي من القاضي الجباولة بين المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البيئته لا يجيبه القاضى الى ذلك * وكذا لو أقام شاهدان

أو شاهد من فاسقين لأن قول الفاسق لا يعتبر إلا يرى أنه لو أخبر بخاصة الماء وظهره لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان أقام المدعي شاهدا عدلاً وأمر اثنين مستورين فإن كان ذلك من باب الفرح بأن شهدا على أمة أم هذا الرجل حيل بينهما وبين المدعي عليه وتوضيح عند عدل وكذا وادعت حربة وعتقا وشهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحل بينهما وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فإن حيل بين الامتور وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي بينة أخرى حاضرة قالا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل إلى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كإلوا دعي القائل بينة على العجوفانه يؤجل أياما وراء المجلس استحضانا * ولو ادعى رجل نكاح امرأته وهي في بدغيره فأقام المدعي البينة فإن سأل المدعي الحيلولة أو التعديل (٣٩٥) في مدة مسئلة على الشهود فعل القاضي ذلك

والافلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحيلولة وكذا رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعثمان الذي في يده يبيع فاسدا وقال المدعي عليه اشترى بثمانه شراء حائرا فهو بمنزلة لو ادعت المرأة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعي بينة فانه يأخذ كقبلا من المدعي عليه بنفسه وبالمدعي به وو كلابا لمصومة ولا يحتاج إلى التعديل الحيلولة الآن يكون المدعي شيئا يخاف تغييره واتلافه * ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعى كل واحد منهما ما أمته فان القاضي يدعها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما ما أتم البينة فان أراد كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده وتنازع في ذلك أمرهما القاضي أن يتفقا على رجل تكون عنده إلى أن تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل إلى أن يسأل عن الشهود * ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجسد دعواه فأقام البينة وطلب من

وهو إلى موالى موالى دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * في البيعة سئل على س أحد عن وقت ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاد فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه أولاد فغضب المتوفى لمن أيا يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال الأولي أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التتارخانية * ولو أقر الواقف رجل مجهول النسب أنه مولود وصديق المقر له وليس المقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيتان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجانية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف موالى أعتقه وموالى أعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الظهير به وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبا على أمهات أولاده ومديراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتقد على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق العلة من كان منهن عنده وان كان قد تزوجهن وأما من أعتقهن من أمهات أولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهن فيه لانهن قد انعدرن باسم هو الولد فيقبل موليانه فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبسن كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له أم ولد الا وقد أعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي * وان قال على أمهات أولاد زيد وعلى موليانه ولز بدأ أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين موليانه ودخل اللاتي كان أعتقهن في موليانه كذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالى فانه يعطى من الوقف لامهات أولاده ومديره كذا في فتاوى قاضيتان * رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالعلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى من ملك سلما وقت حدوث العلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد مساكين فالعلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالم أطل الوقف على سالم كذا في خزائن المعتزين والمحيط * ولو قال على سالم مملوك ومن بعده على المساكين فالعلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالمها هدم رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من ذلة الوقف شيء فقد جاوز الوقف على أمهات أولاده ومديراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد بن حنبل في العرق بينهما وقال لان فيهن ضربان من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهير به * سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالى لو أرادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التتارخانية فافلا عن البيعة

القاضي أن يصعها على يدى عدل إلى أن يسأل عن الشهود دون القاضي لا يصعها ولكن بأخذ منها كذا في نكاح بكره في بيت أبيها لا يزولها * وان كان المدعي به منقولاً على ما لا يمكن نقله الا بعمارة وضرب ونحو الخشب العنبر والجوهر والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزن اختلفوا فيه قال بعضهم بنقل إلى المجلس الماضي وموثة النقل تكون على المدعي عليه والصحيح أن القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضور المدعي به وشهوده معه فيشهدون عند القاضي أن شهود المدعي شهدوا والمدعي وحيد بنذيقضى القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة * واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس باذالها في المسجد المحصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه * واذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة

فما يدور حسبل فشهد أحد شاهدي المدعي أنها جارية وشهد الاخر أنها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اخر راد مرجه الله
 تعالى في شرح الغصب أنها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد أحدهما أنها مملوكة وشهد الاخر أنها كانت مملوكة * ولو شهد أحدهما
 أنها كانت في يده وشهد الاخر أنهم في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي أنها كانت له وشهد الشهود أنها ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اخر
 زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعي أمس أو قدامه شهر أو سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي * ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه أنها كانت في يد المدعي أمس ويؤمر
 بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا (٣٩٦) أنها كانت في يد المدعي وان المدعي عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه وان تزعمها

من يده أو أبق العبد من يد المدعي
 فأخذته المدعي عليه أو أرسله
 المدعي في حاجته فأخذته المدعي
 عليه أو ودعه عند المدعي عليه أو
 أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على
 ملك المدعي * ولو شهد الشهود
 فقولوا تشهدان هذا العين لهذا
 المدعي ولم يشهدوا أنه ملك المدعي
 أو قولوا تشهدان المدعي مالك لهذا
 أو شهدوا على اقرار صاحب اليد
 أن هذا العين لهذا المدعي يجوز
 ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا
 أنه له ملكه منذ عشر من سنة أو
 ذكره أو قدامه من ذلك أو أكثر
 يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا
 قبل هذا أنه لا بد من التصريح
 على الملك فذالك قول البعض وهو
 اختيار الشيخ الامام علي بن محمد
 البرزوي رحمه الله تعالى وأما على
 قول العامة اذا شهدوا أنه تقبل
 * المدعي اذا قال للقاضي ان المدعي
 عليه أقر أن هذا الشيء لي فوه
 بالتسليم اليه الى قول عامة المشايخ تسمع
 دعواه واذا أقام البيينة على هذا
 يأمره بالتسليم اليه * اذا شهدوا
 بشئ ينقل أن هذا الشيء ملك
 المدعي تجوز شهادتهم وان لم
 يشهدوا أنه في يد المدعي عليه بغير

(العصل الثامن فيما اذا وقف على العقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته) وفي الفتاوى
 اذا جعل أرضاً صدقة موقوفة على العقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان
 احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند السكك كذا في الخلاصة * وان قال في الصحة أرضي
 صدقة موقوفة على العقراء بعدي وهو بخرج من الثلث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة
 لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه
 الله تعالى وبه يفى كذا في النعمانية * فان احتاج بعض قرابته أو بعض أولاده الى ذلك والوقف
 في الصحة (فهنا أحكام) حدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أو اولادهم فان فضل منها شئ يصرف الى
 الاجانب والثاني أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلفت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة
 والثالث أن ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أو لأم ولد أو ولد البطن الثالث
 ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا
 بالاقرب كذا في الحاوي * ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب من الواقف
 منزلا كذا في محيط السرخسي * وهذا في المحيط وقتناوى قاضيان * والرابع أن يعطى كل واحد
 ما يعطى أقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * هذا اذا وقف على
 العقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان
 كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرب فالاقرب من قرابته فهنا
 لا يعطى السكك انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي بعض القرابة
 من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شئ لهم
 حتى كان للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيه وان كان الاول قد قضى بذلك فقال
 للقيم حكمت بذلك وجعلته راقبة لهم في لوقف صاروا أحق من سائر العقراء وليس للقاضي الذي
 يجي بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غاتها للمساكين
 ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفهم أي يعطيهم ما جعل للفقراء
 لفقيرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف بن خالد السمتي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن
 يوسف البلخي وعلي بن أحمد العارسي والعبقري أبو جعفر الهندي وانى رحمهم الله تعالى يعطون من
 نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهةين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته
 وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا

حق لانهم لما شهدوا بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بما رض فالبينة تكون على مدعي العارض
 ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا أو أنه في يد المدعي عليه بغير حق لا يقضى للمدعي عليه والاول أصح فيما سوى
 العقراء لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعي عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تزعمان عين كل
 واحد منهما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيرهما منكر دعواه ما أقام المدينان البيينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا وأرضا وتاريخها
 سواء يقضى بينهما نصيبان فان رجا أحدهما أسبق في طاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر ويجوز الاول يقضى لاسبقهما وان
 أخرج أحدهما رداً مطلق الاخر في طاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما هو الحجج ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد *

يعطى

واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى الصحيح أن علي قول أبي يوسف الاول
 ومحمد الآخر يقضي بينهما ما عفا كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان العين في يد أحدهما لم يورثا وأورثا تاريخهما سواء بالخارج
 أولى وإن أورثا أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجاً أو صاحب يد وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج
 أولى فإن أرخ أحدهما لم يورث الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر وأبي يوسف الاول * ولو تنازع رجلان في
 شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو أقام
 أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ (٣٧) - جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة * عهد

في يد رجل أقام البينة أنه كان عبده
 من عشرين سنة وأقام آخر البينة
 أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى
 اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده
 * رجل قال لبيته هذا العبد لك
 فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى
 هو لي لا يقبل قوله * ولو أقام
 البينة أنه لم يلقه لا تقبل بينته * وقال
 الناطق رحمه الله تعالى إذا قال
 أبيت هذه الدار لي ثم أقام البينة
 أن له تقبل بينته لأنه لم يقربها
 لمعروف حتى لو كانت الدار في يد
 رجل يدعيها لنفسه فقال رجل
 آخر أبيت الدار لي ثم ادعاه لنفسه
 لا تسمع دعواه * ولو أقام البينة
 لا تقبل بينته لأنه لم يلقها لا تقبل
 لي صار مقرراً بالملك الذي اليد فإذا
 ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع *
 رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعى
 العبد أن فلاناً الغائب اشتراه من
 مولاه هذا بالف ونقده الثمن
 لا يقبل قوله وإن ادعى أن فلاناً
 الغائب اشتراه من مولاه ووكله
 بالخصومة وتقبض نفسه من
 صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد
 يصلح خصماً في قبض نفسه ويصلح
 وكيله في شراء نفسه ولو قال العبد
 كنت عبد فلان فباعني منك

يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وإن شرط أن أمقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى
 فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وبنو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة
 * ولو كان الواقف جعل الغلة للزوجة ولابناء السيد أو في سبيل الله والحج أو في الرقاب فاحتاج
 بعض ولده أو قرابته إلى ذلك لم يعطوا شيئاً إلا أن يكون الولد أو القراب من نصيبهم فيكون غارماً أو من أبناء
 السبيل حينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأرضه أخرى على
 العسقاء والمساكين ووقف القرابة لا يكفهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون
 من الوقف الآخر ما فيهم وإن كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من
 الجواب فيما إذا كان العقد واحد على قول هلال وبنو يوسف بن خالد كذا في المحيط * وإذا أعطى
 واحداً من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقدم بقى من الغلة أعطى نانياً إذا لم يكن أنفقها
 في الفساد كذا في الحاوي * (ومما يتصل بهذا الفصل) إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
 أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما نساوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي
 رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء برد
 هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال إن احتاج مولى فاحتاج بعضهم ولو قال على
 ولد زيدان ماتوا ردت غلته هذا الوقف على عمر وفات بعض ولد زيد بقي البعض لم ترد الغلة حتى
 يموت كل ولد يد هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى في
 وقفه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولدي وولدي
 أعطى ما يكفبه كان قال فإن احتاج أحد من ولدي ليه ينظر إلى ما يكفبه (٢) فيكون ذلك ميراثاً
 بين جميع الورثة وإن احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفبه وإن احتاج ولد الصلب ولد الولد أعطى
 ثم ما يصاب ولد الصلب بين الورثة وما يصاب ولد الولد يكون له فإن احتاج جميعاً يقسم على
 عدد الأرواس ثم الحكم ما ذكرنا من الأثر والوقف وإن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وإن
 قسرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي لأحدهما (٣) فإنه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط
 (الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف)

(٢) قوله فيكون ذلك ميراثاً لأنه لا يستحقه بالوقف لأنه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للأولاد وإنما
 يستحقه بالأثر ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فإنه يستحقه بالوقف لأن الوصية له جائزة كذا
 في الذخيرة (٣) قوله فإنه يبدأ بولد الولد لأن حقه أقوى لأنه يشبه من غير إجازة وحق ولد الصلب
 لا يثبت إلا بإجازة الورثة ذخيرة اهـ معناه

بالف درهم ووكفي بقض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لولاه أن يجمع عن الخصومة وإن لم يجمع فلو كان جائزاً قوله أن
 يقبض الثمن ويرأسه المولى * ولو قال أبا عبد فلان قد وكلني بخصومة ثني في نفسي وأقام البينة قبلت بينته * رجل جاء إلى امرأته رجل
 أو ابنته وهي صغيرة فغدها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوج أن يحاصمه في ذلك ويجلس حتى يأتي بها أو يعلم أنها
 قد ماتت * رجل ادعى عبداني يد رجل فطوب بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع صاحب اليد من رجل بالف وتقبضت أودعه
 المشتري عند البائع ثم جاء المدعي بالبينة فأن كان لقي يبيع بما صنع ذواليد وأقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وإن لم
 يعلم به القاضي ولا أثر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده وإن أقام البينة على إقرار

المدعى بذلك قبل بيته وتندفع عنه الخصومة * والهبة والصدقة اذا ائتمل مما القرض بمنزلة البيع في ذلك * رجل ادعى عبد الله يد
 رجل فقيل ان يقيم البيعة باع المدعى عليه رجل بمحض من الشهود ثم اقام المدعى البيعة على المدعى عليه ان العبد له ان القاضى يقضى
 به للمدعى ولا تقبل بيعة المدعى عليه انه باع فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البيعة على المقضى له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به
 للمشتري فلا باع المشتري او وهبه من المقضى عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يستعملها المدعى الاستحقاق * ولو ادعى
 عبد الله يد رجل فقيل ان يقيم المدعى البيعة باع المدعى عليه ان العبد له ان القاضى يقضى به للمدعى فان
 حضر المشتري بعد ذلك واقام البيعة على المقضى (٣٩٨) له ان العبد عبده كما اشتراه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا

تقبل بيته لان القضاء على المقضى
 عليه يكون قضاء عليه وعلى من
 تلقى الملك منه * جبة في يد ثلاثة
 نفر اقدم يدعى بطانها والثاني
 قطنها والثالث كلاهما واقام كل واحد
 منهم البيعة على ما ادعى فانه يقضى
 بجمعها للمدعى الكل ويضمن هو
 المدعى البطانة نصف قيمة البطانة
 والمدعى القطن نصف القطن وانما
 يقضى للمدعى الكل بالظاهرة لانه
 يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم
 مدعى الكل مع مدعى البطانة
 يدعيان البطانة ولا يدعيها غيره ما
 والبطانة في ايديهما فيقضى لكل
 واحد منهما بنصفها الذي في يد
 صاحبه ترجيحاً لبيعة الخارج على
 بيعة ذي اليد واذا قضى للمدعى
 البطانة بالنصف صار كان مدعى
 الكل غصب منه نصف البطانة
 وجعلها طاعة لبيته فيضمن
 نصف قيمتها وكذا في القطن الا ان
 في القطن يضمن المثل وفي البطانة
 يضمن القيمة * رجلان في يد كل
 واحد منهما شاة اقام كل واحد
 منهما البيعة ان الشاة التي في يد
 صاحبه شاته ولدت من شاته التي
 في يده فان كانتا مشكتين ذكر في
 الاصل انه يقضى لكل واحد

في الذخيرة اذا وقف ارضاً او شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه ارضاً او شيئاً او باعها
 للفقراء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الوقت صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف
 وجه الله تعالى ولبيه الفتوى ترجيحاً للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات
 ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدثت على الموت
 على دين يبدأ من غلته هذا لوقف بقضاء ما على ففاضل في سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدثت
 على فلان الموت يعني الوائف نفسه اخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة اسهم مثل اسهم
 تجعل في الخبز عنه او في كفارات اعماله وفي كذا وكذا او في اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة في كل
 سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه كذا في فتح
 القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلته على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
 مات تكون للعقراء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة تجري غلته على ما عشت ثم بعدى على ولدى
 وولدواى ونسأهم ابداننا لو امان انقرضوا ففى على المساكين جاز ذلك كذا في خزنة الممتين
 * ولو شرط ان له ان ينفق على نفسه وولده وولدواى ونسأه وعقبه او بدأ بما جعل لفلان واخر ما جعل
 هذه الضيقة لفلان بن فلان وولده وولدواى ونسأه وعقبه او بدأ بما جعل لفلان واخر ما جعل
 لنفسه قال الخصاص تقديراً وتأخيراً سواء على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على
 ما شرط كذا في المحيط * وقف وقف على الفقراء وشرط فيه ان له ان يأكل ويؤكل مادام حياً
 فاذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده ابداننا لو امان اجاز الوقف على هذا اشرط كذا في المضمرات
 * وبه اخذ الشيخ الامام شمس الاعنة الحلواني وحسام الدين رحمهما الله تعالى كذا في السراجية
 * ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقعه ومن يحدث من بعد وقسط لكل منهن في كل
 عام قسطاً حال حياته ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز * وهكذا في المنسوط والذخيرة وقتاوى
 قاضيان * وهو الاصح كذا في فتح القدير * وكذلك اذا سمي ذلك للمدعى كذا في المحيط * ولو شرط
 العلة لامة او لعيده فهو كاشترطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى كذا في الكافي * اذا وقف وقعه موقفاً واستثنى لنفسه ان ينفق من غلته هذا الوقف على
 نفسه وعياله وحشمه مادام حياً جاز الوقف والشرط جميعاً عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فاذا
 انقرضوا صار العلة للمساكين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفاً واستثنى لنفسه ان يأكل
 منه مادام حياً مات وعنده من هذا الوقف ما ليق أو عيب أو زيب فدلك كله مردود الى الوقف
 ولو كان عنده من بز ذلك اوقف كان ميراثاً لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية

مهما بالشاة التي في يد الاخر لانها استوى يادى دعوى المتاج فتعارفت البيعتان في ذلك فلا تسمع دعوى
 المتاج فيجعل كأنهما ادماء كما مطلقاً فيقضى بكل شاة مبيدة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
 التي في يده قضاء تركه لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالمتاج لمكان الاستحالة والقضاء غير المتاج قضاء غير دعوى
 فتبطل البيعتان ضرورة * جارية في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البيعة انهما جاريته بعتهما من الذي في يده بالف درهم
 على ابي الجبار ثلاثة ايام فانه يقضى بالبيعة فان امضيا البيعة كان لكل واحد من المدعين على الذي في يده ألف درهم لان حق كل واحد
 منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضائق في الثمن فان امضيا البيعة دون الاخير فلا يذم امضى البيعة على المشتري نصف

الثمن لانه سلم للمشتري منه الاصل الجارية والذي لم يرض البيع ان يأخذ كل الجارية لانه أقام البيعة على أن كل الجارية له وانما
 به صنف يحكم المراجعة وقدز اشترى صاحبه ان لم يرض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين مدعين نصين لاستوائهما في الحجة
 ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البيعة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البيعة على أن هذا
 المدعي عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على
 الوقت الاخر ويضمن المدعي عليه ثمنها صاحب الوقت الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت
 الاول ولا يضمن الاخر شيئاً * رجل ادعى أن فلانا المبتغص منه شيأ وبين (٢٩٩) وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البيعة

بذلك وبعض ذلك اشئ في يد
 الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث
 الاخر وهذا الوارث الحاضر
 مقرأه ميراث لهم من قبل أبيهم
 فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر
 بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ
 ما في يد وكيل الغائب ولو كان كانه
 في يد الوارث الحاضر فانه يقضى
 بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
 فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في
 يد أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله
 * رجلان اهما على رجل ألف
 درهم مشترك بينهما ما يقصد
 ادعى عليه فحضر أحد الرجلين
 وقام البيعة على دينهما وشريكه
 غائب قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى القاضي يقضى للحاضر
 بمسماثة ولا يجبر الحاضر على
 عن الغائب في وجهه من الوجوه
 الا أن يكون الالف مسيرانا بينهما
 عن مورث واحد * فاذا حضر
 الشريك الغائب يكاف اعادة
 البيعة فان لم يقدر على ذلك يدخل
 مع شريكه في المسماثة التي قبض
 * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 أي الشريكين حضر فهو خصم
 عن الاخر في الباقي في الميراث
 وغيره قال محمد رحمه الله تعالى

* وفي وقف الخفاف اذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من ثلثة هذا الوقف
 فمات ثلثه فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال
 يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فسخ القدير * وقف ضيعته على امرأته وأولاده
 فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا انها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى
 أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبري * وقف ضيعته لثلاثة نساء على امرأته
 ونصفها على ولد يعينبه على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولادها وآخر الفقراء ثم ماتت
 المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات * وقف ضيعته له على
 رجل على أن يعطيه كعبته كل شهر وريس له عيال فصار له عيال يعطيه له وعياله كفايتهم كذا في
 الكبري * ولو وقف أرض على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط * كذا في
 فتاوى قاضيهان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرض أخرى اذا شاء ذلك فتكون
 وقفا مكانها ولو وقف الشرط جائزا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها
 ويستبدل بثمنها مكانها في واقعات القاضي الامام نقر الدين قول لاهل وجه الله تعالى مع أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا
 لانتهاء الشرط بمره الا أن يذ كر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فسخ القدير * وان كان الواقف
 قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدلى من الثمن من قليل أو كثيرا أو قال على أن يبيعها وأشترى
 بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال لاهل وجه الله تعالى هذا الشرط فاسد بفسده الوقف
 كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبد على أن لي أن أستبدل بها
 أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشراء بثمن الاول كذا في محيط السرخسي * وكما
 اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
 بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيهان * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضا لولاد ارا
 و باع الاول له أن يستبدلها بجنس العقار ماشاه من دار أو أرض وكذا لو لم يقيدها بالبلد له أن يستبدلها
 بأى بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على أن أستبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البديل
 دارا وكذا على العكس كذا في فسخ القدير * وله أن يشترى بثمنها أرض الخراج كذا في فتاوى
 قاضيهان * ولو قال بارض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت أحسن أن
 يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فسخ القدير * وفي القنية مبالاة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز
 اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا

القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * أربعة عشر لهم على رجل ألف درهم وهو موسر
 أو موسر فشهدا ثلثان منهم على اثنين منهم أنهم ما أبرأ الغريم عن حصتهم من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان
 مات الغريم وترك ألف درهم فشهدا بالبراء بعد موته لا يجوز شهادتهما لان الالف المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد
 منهم كان مدعيا تحلص ذلك لنفسه * عبد في يد رجل أقام البيعة على رجلين أنه باعه منهما بالقي درهم وأقام أحد الرجلين البيعة أنه
 اشتراه منه بالدرهم كذا في المنتقى أنه يقضى بيعة الذي العبد في يده * رجل ادعى على رجل ألفا لغير المدعي عليه وأعطاه اياه على
 الجور أو صلحه من دعواه ثم ان المدعي عليه أقام البيعة للمدعي قال قبل أن يقبض مني الما أو قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء قال صلح

وقضاء المال ماضيان وان أقام البينة أنه أقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضى قضى عليه بالمال البينة ثم أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى شيء يبطل عنه المال * عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم أمره قبضه فقبضه غيره أمرى وقال الموهوب له وهبته لى قبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده * ولو قال الموهوب له حين وهبته لى كان العبد في منزلك لم يكن محضرتنا فأمرتنى قبضه فقبضته لا يقبل قوله * ولو قال المدعى كان العبد لى وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث * اذا اختلفت رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت (٤٠٠) عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكرت رب المال كان القول قول رب المال لان

المضارب يدعى أن ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعى أنه مال المضاربة لانه لم يرد له رأس المال فيصنف كل واحد منهما فان أقام البينة أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على اقراره رب المال أنه رده عليه رأس المال فهذا على وجوه أن آخرها تاريخ أحدهما أسبق بقضى لا آخر التاريخين أجمما كان أما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده بعده وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان أقر ببراءته الآن المضارب لما أقر ببراءته بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلا في جنس هذه المسئلة وان آخر تاريخهما سواء أو أطلقا بقضى بينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رد بعد ذلك * جارية في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذوا اليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية وتوبة قضى بحريتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لى اشترى من فلان بكرادى في يدك

في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به حاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل معا فغرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقت الاستبدال لكل من ولى هذا الوقت صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقت ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لغسلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لغسلان ولاية الاستبدال بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيان * وليس للقيم ولاية الاستبدال إلا أن يشترط الولاية ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الواقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع حائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعها بغير وض في قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لا يملكه إلا بالنقد كذا في البحر الرائق * وأباض تزوجها ما كانها كذا في فتح القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينيا في تركته كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو استملكه كذا في فتح القدير * وان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى بالثمن عرضا محلا يكون وقفا فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صححت الهبة ويضمنه في قول أبي حنيفة ترجه الله تعالى ومنعه أبو يوسف ترجه الله تعالى أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا باع ثلث ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ما يشاء وان عادت بعد جديلا يملك يبيعها الآن يكون عم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا أقال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير * وليس له أن يبيع الأرض بعد الاقالة الآن يكون اشترط ذلك في الوقت كذا في المحيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يبيع بالأرض الاخرى ما شاء والأرض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للأرض الثانية ووافقا لنفسه كذا في فتاوى قاضيان * وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحققت الاولى فالقياس أن لا ينتقض الوقف في الأرض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقد ا كذا في محيط السرخسى * ولو كان الوقف من سلاله كذا في فتح القدير * وقد يبيعها ويستبدل بها وان كانت أرض الوقف سجلة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيان * وقد

بغير حق فواجب عليك تساميه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يرد الثمن * ومن اشترى شيئا اختلف فوجده في يد غيره قبل أن ينتقله الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد الآن يدعى الوكالة بالقبض من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وكره ما ناهه أقام البينة على وفود وادعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعىه وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذى شهدنا بملكه للمدعى فنظر واقبه فاذا فيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بأبذ كذا الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الأذن وهذا الحمار الذى جاءه المدعى عليه غير مشقوق الأذن قالوا هذا لا يمنع الغضاه للمدعى لا يوجب خلاف في شهادتهم ذكروا عالم يكن محتاجا اليه في الدعوى والله هادى وخلاف في مثل هذا لا يوجب الحلال والله أعلم * قال رضى الله عنه ومثله كذا في مسائل النتائج

يخالف هذا * رجل ادعى دابة أو داراً في اجارة الغبير لا تقبل بينة المدعى الاجهزة الا بجر والمستهجر جها وكذا الرهن ولو كانت ردة في يد رجس نك كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والبيع انه يشترط حضرة العامل ولو باع شيئاً ولم يسلم الى المشتري حتى اداه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان اخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئاً بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف نحو امر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عيناً وجب مباشرة الوصي أولاً مباشرة الوصي * وذكر الناطق انه لو ادعى ديناً وجب مباشرة الوصي (٤٠١) لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً وجب

لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك أو غصب ان كان المدعى يقول لي بينة حضرة تسمع دعواي ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصي وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصياً للصغير جابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان مولداً رضى الله عنه وينبغي أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو امر زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى

اختلف كلام قاضين في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعمد انه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكافية وأن لا يكون هناك ربيع للوقف يعسر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المعسر بندي العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الأئمة محمود الازر جنسدي عن وقف على أولاده وقال لهم ان هجرت من امسا كه فبيعهوه قال لو كان هذا شرطاً في الوقف كان باطلاً وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما لي قول أبو يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف وبطل الشرط ولو قال أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ أَصْلَهَا لِي أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَزُولَ مَدَى عَن أَصْلِهِ أَوْ عَلَى أَنْ أبيعها أصلها أتصدق بثمنها كان الوقف باطلاً كذا في فتاوى قاضين * ولو شرط أن يبيعها ويجعل ثمنه في وقف أفضل ان وئى الحاكم يبعه أذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها لى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لى ابطله فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا راية لابي يوسف رحمه الله تعالى فالقائل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار والقائل أن يقول بانه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاص في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يرهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً له أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو شرط لنفسه أن يتصرف من المعاليماً اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان مادام حياً فله ذلك كذا في المحيط ولو شرط لنفسه مادام حياً ثم للموتى من بعده صح ولو جعل له للموتى مادام الواقف حياً ما كده حياً فادامات الواقف بطلت وليس للمشروط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أضغ غلتم حيث شئت جاز وله أن يضع غلتهما حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج أو في انسا بعيينه فليس

(٥١ -) (الفتاوى) - (ثانی)
 على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب أو استهلاك ودبعة أو جحد ودبعة أو يبيع أو شراء أو اجارة أو استئجار أو ما أشبه ذلك وأقام البيئنة على ما ادعى أو أقام البيئنة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولداً أو ولي المعتوه غائباً لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو أقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبيئنة قامت على خصم منكرو لو أقر بصح اقراره فيكتفي بحضرة وان كان العبد محجوراً أو المعتوه محجوراً يعتبر حضور المولى والعبد جميعاً سواء شهدوا على معاينة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن تسمع البيئنة ويقضي عليه ان كانا حاضرين تقبل البيئنة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الودبعة

والبصاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء كان الولي حاضرا أو غائبا وسواء شهدوا عليه بما ينهى الاستهلاك أو شهدوا عليه بأقراره * ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا أو قذف أو زنا أو شرب خمر فأذكر العبدان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البيعة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو شهدوا على المأذون أو المعتوه الأذون بقتل العمدا أو الزنا أو شرب الخمر أو القذف في الزنا

له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها فلان أو أعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو رضع في خريق بعد فريق جاز ولو رضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن أعطى غلته من شئت أو أذفت من شئت ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أري أن أعطى غلته من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطى من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطى غلته من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطع مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس الواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للمقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطى غلته من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطى الاغنياء كذا في العنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطى غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء المشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلته فلان سنة تارة له أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته لرجلين فله أن يهبها لهما ما شاء من مات أحدهما فله أن يعطى الغلة ولو قال جعلت غلته للوالدين صح أو وقف غلته في الابتداء كذا في المحيط * واوجب جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلته من شاء جاز ولا قيم أن يعطى الاغنياء والفقراء كذا في الحاوي قاضيان * ولو وقف في مرضه على أن يعطى فلان غلته من شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الرقبة اساسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحيا للمقراء الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والاي بطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على أن يعطى فلان غلته من شاء فزوجا تزوله ان يعطى من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكله قال يعطى من يشاء وبعد وفاته والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فاعطى للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله أعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجب بوقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف

وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي أو غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجب هو الهبة على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلان خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقه ان كان موجب القسط تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القسط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القسط وان كانت السرقه وجبة للمال تقبل بخلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقه تقبل حضر المولى أو غاب لان موجبها الضمان لا غير * ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبدوه ومن تجارته يفي من نوع ما تجر فيه فان ثوبه وان كان العبد لا يثبت أو راكبا ذاب وهو في منزل المولى فالثوب والهبة للعبد وان لم يكن من تجارته

كذا

ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبا والآخر مسك

بلحما فالراكب ولا يمس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر متعلق به كان بينهما * ولو كانا على دابة أحدهما راكبا والآخر مسك فالراكب ولا يمس الثوب مع المتعلق به كذلك * ولو أن قطارا يقودها رجل وراكب بعير آمنه فادى الراكب أن الابل كلها والقائد كذلك يظن ان كانت الابل عليها جولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أحمق * وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل وراكب وعلى بعير في وسطها رجل وراكب وعلى آخر بعير منها رجل وراكب ادعى كل واحد منهم أن الابل كلها قال البعير الذي عليه الاول له خاصة

والبعبير الذي عليه الاوسط للوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وبارب الاول الى الاوسط وللاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين
 الاول والاوسط نصفان وليس الاخر الا البعبير الذي هو عليه * اذ ازوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كاهم في عماله فقال البنون
 المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته اتاع
 بعينه ان هذا استفردناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقرروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب واقامت البيعة على ذلك
 فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل اعتق أمته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل اعتقتك بعد
 الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها (٤٠٣) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد

في يديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البيعة فيميتها
 اول لانها اثبتت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في
 التدبير القول قول المولى وفي المتق عن محمد رحمه الله تعالى ان
 كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن
 هو في يديه وان اقاما البيعة فيميتها
 اول وكذلك في الكتابة * ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين
 في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق
 فأخذته منك والولد يعبر فعل المولى ان برده الى الام وكذلك
 في المكاتبه وفي المدبرة ثم الولد القول للمولى * رجل وامرأة
 في يدهما دار اقامت المرأة البيعة ان الدار لها وان الرجل عبدها
 وقام الرجل البيعة ن الدار له والمرأة وجته تزوجها على ألف
 درهم ودفع اليها ولم يقم البيعة انه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل
 عبدانها * ولو قام الرجل البيعة انه حر الاصل والمسئلة بها فان
 المرأة امراته ويقضى بانها حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان
 الدار والمرأة في يد الزوج حين

كذا في المحيط * لو وقف أرضه على بني فلان على أن لي أن أعطى غلتهما من شئت فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئة وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتمم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان طاب المشيئة
 كذا في المحيط السرخسي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطى غلتهما من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لأشياء أن أعطى أحدا منهم فالغلة لهم وقد أبطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحوله
 وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فشيئته نابتة بعد ذلك كذا في الحاوي * ولو شاء كلهم طلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في اساو عندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا باناء على أن كلمة من للتبعيض عنده والبيان عندهما كذا في الحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فصبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في المحيط السرخسي * فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي * اذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له أن يفصل من شاء ولو رد المشيئة فقال لأشياء ومات كانت الغلة
 بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن له لان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الاخر للباقي جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الاخر بينه وبين الباقي بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي ولو قال أن أحص بغلتهما من شئت فخص واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في المحيط السرخسي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أحص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ودفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز عدا بلكامة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا أحص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال على أن أحرم من شئت منهم فخرمهم الا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له ان يردا عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشية نابتة له فيما

قضى بانها امراته فكلن القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دار اقام كل واحد منهما البيعة أنها داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بيعة كانت الدار للزوج لانه صاحبها * وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى في النوادر لو اقام الرجل البيعة أن الدار داره والمرأة أمته واقامت المرأة البيعة ن الدار لها وان الرجل عبدها اولاد الدار في يدهما فالدار بينهما نصمان فان كانت في يد أحدهما ترك في يده لتعارض البيعتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيعة أحدهما على صاحبه بالرقة لكان التعارض * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بيعة الخارج لان بيعة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بيعة الخارج * رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوبا وبينه محمد المديعي عليه فشهد اليهود أنه رهن

عنده ثوب ولم يسموه ذكر في الاصل أنه شعور هذه الشهادة ويكون القول قول المرئى اذا تقي بئوب مع يمينه. كذلك في الغصب وقد
 ذكرنا * عبد في بدر جل أقام البيعة أنه عبد الذي في يديه وأنه أعتقه وقال الذي في يديه هو فلان أود في وقال غصبته من وليس لصاحب
 المدينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق ثم - ضر فلان بعد ذلك وأقام البيعة أنه عبده واعتصبه منه صاحب اليد وكان أودعه عنده فانه
 يقضى به للذي حضر وبطل عتقه * ذكر في الجامع أنه اذا أقام عبد البيعة على الذي في يده أن فلانا أعتقه وهو عبد * وأقام الذي في يديه
 البيعة أنه فلان الغائب أودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب وأقام البيعة أنه عبده لا تقبل بيعة والعتق أولى ولو أقامت
 جارية البيعة على رجل أمهاله أعتقه وأقام (١٠٤) آخر البيعة أمهاله اعتصمها الذي في يديه كان العتق أولى * رجل ادعى عبدا

في بدر جل انه له وطوب بالبيعة
 فلما قام من عند القاضي باع الذي
 في يديه العبد من ثالث وقتا بضام
 أودعه المشتري عند البائع فغاب
 ثم جاء المدعي بالبيعة فان علم القاضي
 بما صنع ذواليد وأقر به المدعي
 لا يسمع بيعة المدعي على صاحب
 اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر
 به المدعي سمعت بيعة المدعي ولا
 يسمع بيعة ذى اليد على ما صنع الا
 اذا أقام البيعة على اقرار المدعي
 بذلك فيقبل بيئته وتندفع عنه
 خصومة المدعي * والهبة اذا
 اتصل بها القبض والصدقة في هذه
 بمنزلة البيع * رجل ادعى على
 آخر انه استهلك عليه كذا دابة
 وسمى عدا معلوما وجاه بالشهود
 قالوا ينبغي للشهود أن يبينوا
 الذكور والاناث فان لم يبينوا
 ذلك قال الفقيه أبو بكر البجلي
 رحمه الله تعالى أناف أدلا تقبل
 بهادتهم ولا يقضى بشئ وان
 بينوا الذكور والاناث جازت
 شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون
 لان اختلاف الذكور والانوثه
 اختلاف فاحش بها تخلف المدايح
 ولا كذلك اختلاف اللون * عبد
 في بدر جل أقام الذي في يديه

بمد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحد منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لى أن أخرج من شئت منهم
 فأخرج واحدا أو الجميع - وصارت الغلة للعفراء وان أخرج واحدا ثم أراد يدخل لم يكن له ذلك
 وصار الوقت على الباقيين لان له المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي * ثم ان كان
 في الوقف غلة وقت الاخراج ذكره لال رحمه الله تعالى أنه - رجع منها حصه وعلى قياس ما ذكر
 في وصايا الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن العلة أبدأ فانه لو وصى بغلة بسنانه وولى البيعتان غلة يوم
 موت الموصى فله الغلة الموروثة وما يحدث في المستقبل أبدأ وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة
 الموجودة دون ما يحدث وهو المحمي عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسى * وان أخرج بان
 قال أخرجت فلانا أو فلانا جازرا والبيعة اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تدمم على رؤس الباقيين
 فيضرب لهن بسهم فان اصطالحا أخذاه بينهما وان أبدأ أو في أحدهما وقف الامر حتى يسطلها
 كذا في لبحر الرائق * ولو قال أخرجت فلانا لابل فلانا جبر جميعا ولو قال على أن أدخل من شئت
 فله أب يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحد فالغلة لهم فان قال
 أدخلت فلانا في غلتها أبدأ فهو كقول لو قال على ولد عبد الله على أن أدخل فيه ولدر يد لم يكن له
 أن يدخل فيها غير ولدر يدوله أن يدخل ولدر يدكلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لأشاه أن
 أدخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي رجل وقف على أمهات
 أولاده الامن تزوج فانه لا شئ ليا فتروجت واحدة منهن ثم طاقها فهذا على وجهين اما أن لم يشترط
 الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها وزوجها فلها أيضا أو شرط في الاول لا شئ لها لانه استثنى
 من تزوج وفي الوجه الثاني لهذا ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها وزوجها والاستثناء من
 النفي اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الامن خرج من البلاد فخرج بعضهم ثم عادوا كذلك لو وقف
 على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات
 الحسامية * وفي وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولد وأنسله وعتقه أبدأ
 ماتنا سلوا ومن بعدهم على الفقراء المساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج
 واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل
 من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنكر ذلك المدعي عليه
 فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي بيئته على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن
 من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من

المعتزلة

البيعة أنه أعتقه وهو ملكه وأقام آخر البيعة أنه أعتقه وهو ملكه فان صدق العبد أحدهما فبيئته أولى
 وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين * أمة في بدر جل أقام البيعة أنه دبرها وهو ملكها وأقام آخر البيعة أنها ولدت منه وهو
 ملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهسى الذي في يديه * عبد في بدر جل أقام - فلان كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه بعباد اسدا
 فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البيعتان شهادتا على
 معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما أخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستهدا كأخذ قيمته نصفين ولا شئ لهما غير
 ذلك * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون في العبد كذا * عبد في بدر جل أقام هو البيعة على رجلين أنه باعه منه - بالفي

دروهم وأقام أحد الرجلين البيعة أنه اشتراه من الذي في يده بالثمن درهم فالبيعة بينة الذي العبد في يديه لأنه لما أقام البيعة عليهم بالبيع فدون
 أثبت اقرار كل واحد منهما أنه اشتراه مع صاحبه بالثمن درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بالثمن درهم * رجل غصب من رجل شياً
 فأقام المعصوب منه البيعة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب أن المعصوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه
 أو يأمره القاضي بتسليم الغصب إلى المدعي ثم يسأله البيعة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى إن ادعى بيعة حاضرة تقبل
 بينته واقرار الغصب في يديه قيل له إن كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً أما عهله القاضي إلى ذلك قال عهله ويأخذ منه كفيلاً بنفسه
 وبذلك الشيء * رجل ادعى متاعاً أو داراً في يد رجل أنه له وأقام البيعة فقضى (٤٠٥) له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضى عليه حتى أقام

للمقضى عليه البيعة على أن المدعي
 أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله
 تعالى إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء
 القاضي بطلت بيعة المدعي والقضاء
 وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء
 لا يبطل به قضاء القاضي * عبد
 في يد رجل أقام البيعة أنه عبده
 أعتقه وهو عله وأقام رجل
 آخر البيعة أنه عبده لدى ملكه
 قالوا الولادة أولى * وعن محمد
 رحمه الله تعالى عهده في يد رجل أقام
 رجل البيعة أنه عبده ولدى ملكه
 ثم أقام آخر البيعة أنه عبده ولدى
 ملكه فقضى القاضي بقضاه به له ما ثم
 أقام ثالث البيعة أنه عبده ولدى
 ملكه فان القاضي يقضى به
 للثالث إن لم يعد المقضى لهما
 البيعة نه عبدهما لدى ملكهما
 فان أعاد ذلك أحدهما قضى
 بالنصف الذي أعاد البيعة لأنه
 صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه
 بيعة الثالث لأن دعوى النتائج
 يقضى بيعة صاحب اليد يقضى
 بالنصف للثالث وليس للذي أعاد
 البيعة أن يدخل مع الثالث في هذا
 النصف لأن القاضي حين تقضى
 للواحد بالعبد بينهما فقد قضى
 لكل واحد منهما على صاحبه

المترلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً عما تبرأه ولو شرط أن من انتقل
 من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجاً أو رافضياً خرج فلوارثه والعيادة بالله عن الإسلام خرج
 والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الأثبات إلى غيره مخرج فخرج واحد ثم عاد
 إلى مذهب الأثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهباً من المذاهب وشرط
 أن من انتقل عنه خرج تبرأه ولو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لاحق له اعتبر
 لكن هذا إذا عاد إلى بغداد إلى الوقف كذا في البحر الرائق * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله
 تعالى أدي على زيد وعمر وما عاشا ومن بعدهما على التساكنين على أن يبدأ بزيد يعطى من غلته في
 كل سنة ألف درهم ويعطى عمر قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فصل بعد ذلك من الغلة شيء كان
 بينهما وان لم يكن غلة لسنة الألف درهم يعطى ذلك زيد وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله
 لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمر قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت
 عمر وسنة ألف درهم دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون ألف
 درهم وخمسة * للمساكين فان لم يمتز يدومات عمر وأعطى زيد ألف درهم سمى له وتام نصف
 الغلة ويكون لباقى المساكين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمر وولد زيد
 فيكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم بعمر وفيكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم بعهد
 ويكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرصوا
 كانت الغلة للقراء كذا في المحيط * في سير العميون حبس فرسان في سبيل الله عشرين شهراً مردودة
 على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السعدي أسماذ هلال رحمه الله تعالى أن الوقف جائز
 والشرط باطل كذا في النخبة ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يمسه مادام حياً
 صح لأنه لو بشرط كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فان أراد أن يتفقه في غير ذلك
 ليس له ذلك ولو أحوه لا يصح الا اذا احتاج إلى النفقة كذا في الوجيز * ومن الشروط المعتمدة
 ما صرح به الخصاص لو شرط أن لا يزوج المتولى الأرض فان أجزها فاجازتها باطلة وكذا إذا اشترط
 أن لا يعمل على ما فيه من فحل أو تمجيد وكذا إذا شرط أن المتولى إذا أجزها فهو خارج عن التولية
 فاذا خالف المتولى صار خارجاً ولو أجزها القاضي من يتق بامانته وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من
 أهل هذا الوقف حدثنا في الوقف يريد ابطله كان خارجاً اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح
 الوقف وقال سائر أهل الوقف إنما أردت ابطله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون
 تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطله أجزهم وأشهد على أجزهم ولو شرط أن من نازع

بنصفه ولا يقبل البيعة من أحدهما فيما صار مقضياً عليه * وإذا قضى على الرجلين بفتح أوه لك عطلق ثم أقام هو البيعة على النتائج أو على
 التلق من المدعي قبلت بينته * رجل أقام البيعة على أن قاضي بلد كذا يقضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة وأقام واليد البيعة على النتائج
 يقضى بيعة المدعي ولا يقضى بيعة ذي اليد على النتائج خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى لا محالة أن القاضي قضى للمخرج بالنتائج وكذا لو فسر
 المدعي القضاء بالك مطلق لأن القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الأول قضى بأحدهما فلا يبطل قضاء الأول * ولو أن رجلاً ادعى ادعاءه في يد
 رجل أقام أحدهما البيعة على النتائج والأخر على الملك فصاحب النتائج أولى خارجاً كان أو صاحب يد * ولو ادعى نتائج دابة يقضى
 بينهما فان وقتت كل واحدة من البيعتين وقتاوسن الدابة توافق إحدى البيعتين وهما خارجان أو أحدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة

وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى اهما وان كان أحدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البيئتان وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا وكان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى التنازع دعوى ما لا يتكرر * خارج أقام البيئته أنه ثوبه نسيجه وأقام ذوالبيد البيئته أنه ثوبه نسيجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج إلا مرة فهو الذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو الخارج وعن محمد رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البيئته أنه نسيج ونصفه وأقام الذي في يديه البيئته أنه نسيج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فاسئل (٤٠٦) واحدهما النصف الذي نسيجه وان لم يعرف فكأنه الخارج * ولو ادعى احدا

انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتائج لان الحللي يصاغ مرة بعد أخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا الوادي حنطة انما له زرعها الا ان تزرع ثم تغربل فتزرع * ولو تنازعا في صوف أقام ذوالبيد البيئته انه ملكه حزه من شاة ملكها وأقام آخر البيئته انه ملكه حزه من شاة ملكها يقضى به لذى اليد لان حزنه صوف لا يتكرر وفاجز لا يجزئانيا * ولو أقام خارج البيئته على شاة في يد غيره أتم شاته او حزه الصوف منها وأقام البيئته ذواليد ان الشاة التي يدعيها هو والصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانها ادعى في الشاة ملكا مطلقا يقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك وكذا لو اختلفا في أرض فقال انا حراج هذه أرضي زرع فيها هذا القطن أو بقيت فيها هذا البناء فانه يقضى به للمدعي ولو اختلفا في جبل فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذى اليد ولو قال المدعي هذا الجبل لي صنعته من لبن شاتي

القيم وتعرض له ولم يقل لا بطله فانزعه البعض وقال منعني حتى صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كولو شرط أن من طالبه بحقه فالتام على اخراجه وليس له اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق (الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية) (قسمه الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي) الصالح لا ظن من لم يسأل الولاية لا وقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح المديح * وفي الاسعاف لا يولي الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكرو الانثى وكذا الاجمعي والبصير وكذا المحدود في كنف اذا تاب ويشترط للاحقة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وان جعل ولايته الى من يخلف من ولده ولي القاضى أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضع الولاية فتكون الولاية اليه وهذا استعسان وكذلك لو أوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس والسكتي أستحسن أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضى رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا تشترط الحررية والاسلام للحمدة انى الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضى ثم اعتق العبد وأسلم الذي لا تعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولولده قال يجوز بالاجماع كذا في التمارخانية * رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قبل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية * وقف ضيعة له وأخرجهما من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ زعمهم الله يقتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقهاء أبو اليزيد رحمه الله تعالى وه شايع بخاري يقتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في المضمرة * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فالقاضي أن يترعهما من يده كذا في الهداية * ولو ترك العارية وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والاخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى أن يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيان * للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية * ان شرط أن يليه فلان وليس لي

هذه وأقام الخارج البيئته على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج * ولو أن عبدا في يد رجل أقام هو البيئته أنه عبده ولدى ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البيئته على مثل ذلك يقضى بالعبد الذي اليد لانهم ادعى النتائج في العبد فترجع بيئته ذى اليد * ولو أقام ذوالبيد البيئته على أمته في يده أتمها أمته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهم ادعى في الامة ملكا مطلقا يقضى به للمدعي ثم يستحق العبد تبعها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعى انها غزلت فانه يقضى به للتي العزل في يدها لان القطن لا يغزل إلا مرة واحدة في غزل مرتين * واذا اختلفت في أرض فبها زرع أقام كل واحد منهما البيئته أن الارض والزروع له هو الذي زرعها فانه يقضى به للمدعي لان دواهما

دعوى الملك المطلق * ولو أن عبداً في يد رجل أقام رجل البيعة أنه عبده وولده في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأقام ذوالبيعة أنه عبده
ولمن أمته هذه فإنه يقضى بالعبودية في يديه لأنهما استويا في دعوى النجاشي في العبد وفي بيعة صاحب اليد زيادة ثابت وهو النسب *
عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه عبده وولده في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبودية بين
الخارجين نصفين لأنهما استويا في دعوى النجاشي وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبد من جميعهما ولو اختصم ذواليد وخارج في
لحم مشوي أو في مائة مشوية كل واحد منهما يدعي أنه شواه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرى وكذلك في
المصنف إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه مصنفه كتبه فإنه يقضى به للمدعي لان (٤٠٧) الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يعي ثم

يكتب * ولو اختصم في دابة ادعى
خارج أنها دابته سرقها منه أو
اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب
اليد يدعي أنها دابته ولدت في
ملكه يقضى بها لصاحب الولادة
ولو ادعى ثوبان في يد رجل أنه له
نسجه وأقام البيعة والشهود
شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه
له فإنه لا يقضى به للمدعي لان
النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا
لو شهدوا في دابة أنها تحت عنده
أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا
أنها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو
شهدوا أنها ابنة أمته وكذا لو
شهدوا على ثوبانه غزل من قطن
فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو
شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت
من زرع في أرض فلان لا يكون
لصاحب الأرض أن يأخذ الحنطة
هو الصحيح * وكذا لو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في
أرض فلان أو هذا الثمر من نخل
كان في أرض فلان أو هذا الزبيب
من كرم كان في أرض فلان لا يقضى
به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك
يؤخذ باقراره * ولو شهدوا أن
هذا العبد ولدته أمة فلان كان
العبد لصاحب الامة * ولو شهدوا

اخراجها فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل اليه الولاية
في حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً وكان وكيله في حاله الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليت لك هذا
الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكنتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو
جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له فيما حتى حضرته
الوفاة فأوصى الى رجل يكون وصياً في أمواله فيما في أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون
الثاني وصياً ولا يكون فيما ولو لم يجعل فيما حتى نصب القاضي فيما وقضى بقوامته لم يملك
الواقف اخراجها ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العتائية * لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو
وصى في الاشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح
كذا في الغيبات * وعلى هذا الوصي الى رجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده أو أوصى
الى رجل في وقف بعينه وأوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعاً كذلك
في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايته الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة
أوصى الى رجل ذكره لاله عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصي يشارك القسيم في أمر الوقف كأنه
يجعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً يشارك
أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل لآخر وصياً يكون شريكاً للمتولى
في أمر الوقف إلا أن يقول وقت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصياً في تركتي وجميع أموري حينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلاً
عن الاسعاف * وان شرط أن يملك فلان بعد موتي ثم بعده يملك فلان فهذا
الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * وإذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية
لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متولياً وإذا جعل الوقف الولاية الى
اثنين أو صوت الولاية الى الوصي والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول
أبي حنيفة رجح الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما وأجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه
به جاز كذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى الى
غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفرد واحد
بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو
أن الواقف جعل ولاية لوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر
الوقف ومات جاز تصرف الحي من ماني جميع الوقف كذا في فتاوى قاضخان * ولو أوصى الى رجلين

أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع * وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان
ولو ادعى دجاجة في يد رجل أنه له خرج في ملكه وأقام ذوالبيعة على مثل ذلك فإنه يقضى به لذي اليد * ولو أقام المدعي البيعة أن البيعة
لتي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيعة للمدعي كان صاحب اليد غضب بيعة
وجعلها تحت الدجاج * عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه وولده في ملكه وأقام ذوالبيعة أنه عبده
شتره من فلان آخر وأنه وولده في ملكه بائعه فلان فإنه يقضى بالعبودية لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى بيعة ذي اليد * أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البيعة فقضى له بالخارجية لا يكون

لهما المسمى أن أخذها، أو استحق الجارية بمالكها مطلقاً ولو كانت الابنة في يد المدي عليه كأنه أن يأخذها مع ما يدر به * ولو أقام رجل ابنة على شخص في يد جده أو غيره هذا التغل في رعيه فقضى له بالتخل فله يأخذها ثمراً أيضاً ولا يشبهه الثمر الولد * رجس اشترى جارية فتعقت، من يدم بمسكاه لم يكن له أن رجع بالثمن على بائعه وان أقام البيعة بعد نكوله على ثمن أن الجارية كانت للمستحق ولا تقبل بيعة إلا أن يبيعها على قرار ما تباع به وهل له أن يخلف البائع فيه، روايتان والظاهر أنه لا يخلف وكذلك لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقرايه * لو كانت الجارية ادعت أنها حرة فاستخفى للمشتري فنكحها أو قرئتم أقام البئعه على بائعه أم كانت حرة قبلت بيعة على بائعه وان لم يكن له بيعة كأنه أن يخلف البائع (٤٠٨) وكذلك لو استحقها رجل أنما له وأعتقها أو درها أو وادته منه فصح للمشتري ثم أقام هو البيعة على البائع بذلك

فقبل أحدهما أو أي الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلاً آخر حتى يجتمع رأي الرحلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تملها إلى هذا الذي قبل حازه هذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية * وان أوصى إلى رجل وصى أقام القاضي بدل الصبي رجلاً كذا في الحاوي * ولو جعلها لملان إلى أن يدرك ولده فاذا أدرك كان شريكاً له ولا يزوجها له لابنة في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بماله مائة أرضاً ويجعلها وقفاً على وجه سمائه وأشهد على وصيته جازر يكون متولياً له إلا بصاحبه لغيره ولو نصبته ولياً على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون المتولى الأول متولياً على الثاني إلا أن يقول أنت وصي كذا في البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على أن يلبسها أفضل من ولده تكون الولاية إلى أفضل أولاده فان صار أفضلهم قاسية فالولاية لمن يلبس في الفضل فان ترك الأفضل الفسق وصار أفضل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل إليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف إلى لأفضل فالأفضل من ولدي وأبي الأفضل القول في الاستحسان الولاية لمن يلبس في الفضل لا أباه الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سناً كرا كان أو أنى ولو لم يكن فيهم أحد هلالها فالقاضي يقيم أحنبياً إلى ان يصير أحد منهم أهلاً لها فتر إليه ولو جعلها لثنتين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيها لصدق الوالد عليها أيضاً بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فإنه لاحق لها حديثاً كذا في البحر الرائق * ولو ولي القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه وإذا استوى الاثنان في اصلاح فالأعلم بأمر الوقت أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصالحاً والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أول بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا أوصى إلى ابنة الصغير جعل القاضي له وصياً فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم يده فهو كقول قال فاذا قدم يده فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الآن يقول فاذا قدم فلان فالولاية إليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية إذا قدم العائب وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل إلى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها إلى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال إلى امرأتى ما لم تستزوج فاذا تزوجت فالولاية لها ولو قال الولاية إلى عبد الله ومن بعده إلى زيد فسقطت عبد الله وأوصى إلى رجل كانت الولاية لزيد كذا

أقام هو البيعة على البائع بذلك
قلت بيئته
(فصل في دعوى الدور والاراضى)
إذا ادعى داراً أو عقاراً لا تسمح دعواه الابتعريفها وتعريفها لا يكون إلا بذكر الحدود فيذكر الجيران بأسمائهم وآبائهم وأجدادهم والقب الذي يعرفه واركان يعرف باسمه واسم أبيه وجدته لا يحتاج إلى اللقب وان كان التبريد لا يحصل إلا بذكر اللقب بان كان يشارك في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب ولو قال أحد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاؤك في الاسم وانسب ومحمد رحمه الله تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الغلابي وان حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج إلى ذكر الجسد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذلك * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحدود في يدي أو قال ليس على سائر هذا الحدود فإنه لا يتوجه

عليه هذه الخصومة * وان قال المدعى عليه هذا الحدود في يدي غير أنك أخطأت في الحدود لا يلتفت إليه الا اذا توافقا على انهما فيئذ يستأنف الخصومة * ولو ادعى على رجل محدوداً في يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطلب المدعى من القاضي أن يخلفه على ذلك حتى يقر فاذا أقر بالبسد حلف على ملك المدعى فاذا أقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض فان أراد المدعى أن يقيم البيعة بعد قراره باليدان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعى على الملك ما لم يقيم البيعة أنما في يد المدعى عليه فان لم يقيم بيعة أنما في يد المدعى عليه وأقام البيعة على الملك بعد قرار المدعى عليه بالبسد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاهي أنما في يده أو يقسم البيعة أنما في يده وكذا ذكر الحناء رحمه الله

تعالى * المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء أن المدعى أخطأ في الحد الرابع لا تستمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما أحاب المدعى أنها ملكه وفي مدعى ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا تستمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله قال بعضهم أنها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين أما اذا شهدوا على حدين حد اليمن والمغرب أو حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم أنها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين أحدهما طولاً والآخر عرضاً * اذا ادعى محدوداً وذكر الحدود الأربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا إليها ونقف ثمة ولكن لانعرف جيرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى هنا (٤٠٩) مسائل ثلاثة * أحدها أن يقول الشهود

لهذا المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زقبة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخر شهدوا بمحدودها فان القاضي لا يقضى للمدعى لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بمحدود الدار لم يشهدوا بملك الدار * والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري أتوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانما تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود وأقر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مبرنا بتلك المحلة ولا بسكتها أو أكثر تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث أمينين الى الدار لينظروا أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق يقضى

في الحاوي * اذا مات المتولى وواقف حتى قال أي في نصب قسيم آخر الى الواقف الى القاضي وان كان الواقف ميتاً فوصيه أو ولي من القاضي فان لم يكن أو وصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى * وفي الأصل الحام لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوجيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفة ان أخرج الوالى وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد صلح بعد ذلك ترى أن ترد الى ولاية قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي بنظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصل الصدقة كذا في التتارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده أو ولاداً أو ولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متولياً قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لومات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية * والاحتوى أن يفوض لغيره عند موته كالوصى له أن يوصى الى غيره الا انه ان كان الواقف جعل ذلك المتولى مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله الا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متولى وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله كذا في فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التقويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على أبواب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متولياً به دون أمر القاضي تكاموا فيه كثيراً قال الصدر السعيد حسام الدين المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متولياً يصير متولياً كما لو أذن القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهر به بالدين أن الافضل أن ينصبوا متولياً ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذ في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملاً للفساد فوجب الاحتذ بقضى المتأخرين كذا في الغيانية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فبات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضامناً لتفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى أجر الوقف وأخذ العلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا أجز الغصب

(٥٢ - (الفتاوى) - ثاني)
 بها المدعى اذا رجعا اليه وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى * وأما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى داراً في محلة كذا نعرف حدودها اذا قنعنا عند حيطانها ونشير أن أحد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولا نعلم جيرانها فان ههنا اذا أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين أو أمينين من أمنائه ودينوا الحدود للآمينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا أساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا أميناه أن الشهود بينوا حدود الدار وشاروا إليها فان تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعى * وان قال الشهود نشهد

أن الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلبثت إلى شهادتهم لأنهم
 ذكر واحد من ذلك لا يكفي فإن كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قولهم - نيف من حرج الله
 تعالى وكذا القرية والأرض والحائوت بجوز في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وجموعاً على أن الرجل إذا كان مشهوراً لا يشترط
 في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع سمعنا شهادتهم
 وإن ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكروا الفاصل حازت شهادتهم وإن ذكروا الحد الرابع في ملك
 المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم (٤١٠) في الأراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك

و جليل لكل واحد منهما أرض
 بحسب المدعى قالوا في بيان الحدود
 والحد الرابع لزيق أرض فلان
 ذكروا أحد الجارين ولم يذكر
 الآخر جزاً أيضاً وكذلك كان
 الحد الرابع أرض رجل ومسجداً
 فقالوا الحد الرابع لزيق أرض
 فلان ولم يذكروا المسجد جزاً *
 ورجلان تمارعا في دار كل واحد
 منهما يدعي أمه وفي يديه ذكر
 محمد حرجه الله تعالى في الأصل أن
 على كل واحد منهما البيعة والا
 فاليمين لأن كل واحد منهما مقرر
 بتوجه الخصومة عليه لمدعى
 ليدل نفسه فإن أقام أحدهما البيعة
 أنها في يديه يقضى له باليد ويصير
 هو مدعى عليه والا تحرم دعوى
 وإن قامت البيعة لكل واحد منهما
 فإن القاضي يجعل الدار في يدهما
 لأنهما تساويا في اثبات اليد
 فصار كلوا تساوي اثبات الملك
 وقال بعض أصحابنا وجهم الله تعالى
 إذا قال المدعى ملكي وفي يدي
 لا نسمع دعواه لأنه لا يدعى حقاً
 على غيره * وذَكَرَ الحَاصِفُ عن
 أصحابنا أن رجلاً لو أقام البيعة
 على رجل أن في يديه الدار التي
 حدها كذا وبين حدودها فان

كان الآخر كذا في فتاوى قاضي خان * وأنت تعلم إن المعنى به تضمين غاصب الأوقاف كذا
 في فتح القدير * إذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فللقاضي بلدهم أن ينصب قيماناً للقاضي
 إذا نصب قيماناً جعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له قدر أجر منسله وإن لم يشترط الأوقف ذلك
 كذا في السراجيه * ولو أن قيماناً في الوقف أقام كل قيم قاصي بآفة غير بلدة أخرى هل يجوز
 لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الإمام اسمعيل الراهديني أن يجوز تصرف
 كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القسيم الذي أقامه القاضي
 الآخر قال إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كماله ذلك والاملاك كذا في فتاوى قاضيان
 * نصب القاضي قيماناً آخر لا يعزل الأول إن كان منصوب الأوقف وإن كان منصوبه ويعلم عند
 نصب الثاني بعزل * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل
 أو يضم إليه ثقة * ولو قال متولى من جهة الأوقف عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول له أوقف القاضي
 فيخرج كذا في القنية * أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الأجر للمعزول والأصح
 أنه للمنصوب لأن المعزول أجرها للوقف لنفسه ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن
 يقبل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره فله المنصوب
 أقالته بلافلاف كذا في البحر الرائق * الأوقف جعل للوقف قيماناً فلو مات القيم له أن ينصب آخر
 وبعدموته للقاضي أن ينصب والا فصل أن ينصب من أولاد الموقوفين عليه أو أقاربه مادام يوجد
 منه أحد يصلح لذلك كذا في التهذيب * وإن كان في الأرض الموقوفة تخل وخاف القيم هلاكها كان
 للقيم أن يشتري من غلة الوقف فصلاً فيغرسه كيلاً ينقطع كذا في فتاوى قاضيان * وهو نظير الدار
 الموقوفة يومر بإدخال خشبة أو لبنه ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * قال كانت قطعة من
 هذه الأرض سبعة لاتين شيئاً فيحتاج إلى كسح وجهها وإصلاحها - نى ثبتت كان للعم أن يبدل
 من غلة جلة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من
 غلة الوقف إذا لم يكن الخراب يمنع أحد ولا قال في اللؤلؤية وجل آجوداً وموقوفة ففعل المستأجر
 رواقها بطاير بطايرها الدواب ونحوها يضمن كذا في البحر الرائق * وإذا أراد القيم أن يبني فيها
 قرية ليكثر أهلها وحفاظها يجرث منها العلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالحان
 الموقوف على المقرء إذا احتج فيه إلى خادم يكسح الحان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولى
 بيتاً من بيوتها إلى رجل بطريق الأجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت
 الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع

القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته على الملك ما يقم البيعة أن الدار في يد المدعى عليه ثم يقم البيعة أنها
 له لتوهم أنهم ما تزعم في محدود في يد نالت على أن يدعيه أحدهما فيقر الآخر أنها في يده ويقم المدعى البيعة عليه أمه والدار في يد غيره
 وهذا باطل لأن قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه أشار في الكتاب وقال بعضهم إنما ينفذ إذا لم
 يعلم القاضي أنه مسخر أما إذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعل ما قاله الحاصف ينبغي أن لا يسمع البيعة في مسألة ثلاث
 صاحب كل واحد منهما لا يكون حجة ما له إذا لم تكن الدار في يده * ومن أصحابنا من قال مسألة الأصل محمولة على ما إذا أقام البيعة على
 اليد ثم أقام أحدهما البيعة على اليد حتى أقام أحدهما البيعة على المال والآخر البيعة على اليد أو حجة

والتحليل

الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال ثابوت بن مسعود الخفاف أن المدعى عليه لم يدع اليد في
مسئلة الأصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلماذا تقبل دعوى المدعى على الملك حتى لو قال المدعى في ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يعتق ويترخص بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعى وذكره محمد رحمه الله تعالى في السير
أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بخل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لحددهما بينة من
المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن أقام البينة لانه نور دعواه بالحجة * قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وبهذه المسئلة تبين خطأ
بعض مشايخنا فيما إذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي ان القاضي (٤١١) لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك

في يدك فما تطلب متى فقد نص
ههنا على قبول البينة من أحدهما
وهو الصحيح وجهه أن كل واحد
منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة
الاخر فالبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي أطلب
منك أن تمنعه عن مزاحمتي وتقرره
في يدي قائما فالحاصل أن دعوى
الملك في العقار لا تسمع الا على
صاحب اليد ودعوى اليد تقبل
على غير صاحب اليد اذا كان ذلك
الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيها
لليد مقصودا ومدعيها للملك تبعا
لملك اليد * رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال الدار دارى اشتراها
فلان منكى وفلان غائب والذي
في يده الدار يبيح قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل
بينة المدعى عليه وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء
وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال هي لى اشتريتها من
فلان كان فلان اشتراها منك
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
ادعى أنها لى اشتراها من فلان
وفلان اشتراها من الذى في يده
تقبل البينة وان ادعى أنها لى
اشتراها فلان من الذى في يده

والفخيل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من
بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها كذا في فتاوى قاضيان * فان كان
المشروط له غلة الارض جماعة رضوا بعضهم بأن يرمه المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد
العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يؤجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل
العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزنة المعتمين * وهكذا في الحاوى * ذكر في فتاوى أبي الليث
حائوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحائوت بناء غير اذن القيم ليس له أن يرجع
بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر البناء القديم فله رفعه وان
لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر البناء القديم فليس له رفعه ولكن يترتب الى أن يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذها ان لم يرض هو بتلك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصى
على أن يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته بمبنيها الى قيمته من زرعها فاما ما كان أقل
لا يجوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل دارا على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشرين سنة أو
أكثر ثم بعد للمساكين فهو حائز وليس له أن يؤجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان
كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها أو أراد بعضهم أن يؤجرها أمرهم الحاكم بالتهيؤ
ثم من أراد أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤجرها أجز كذا في الحاوى * وان شرط الواقف أن غلتها
لارواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار اذا أراد أن يسكنها قيل ليس
له ذلك وله أن يؤجرها وقيل له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل
الاحتياط أن يؤجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجز و يرد له كذا في محيط السرخسي
* فان قال الواقف على أن يستعملها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوى
* وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناريا يصر فيها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه
كذا في القنية * اذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القسيم أنه لو صرف الغلة الى المرمة بغوته ذلك البر فانه
ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض وممرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه
يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه
يصرف الغلة الى ممرته فان فضل شيء يصره الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق
بالغلة على نوع من الفقراء نحو ذلك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فام عمارة مسجد
أو رباط أو نحو ذلك مما ليس باهل التملك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو

الدار لأقل هذه البينة * ولو قال هذا لى اشتريته من فلان الذى وكلته بالبيع مع دعواه * ولو قال هذه لى اشتراها منك فلان وفلان كان
وكيل لى في الشراء لا تسمع دعواه في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه ليست في يدي فبأن المدعى بشهود وشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعى ان قال المدعى هو
شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد أقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا أصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى
عليه خصما للمدعى * المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق ولم يزل واجب عليه تسليمها الى الشهود ولم يقولوا ذلك أيضا صح *
ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذى في

اشترى منه هذه الذار وهذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البيعة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلغوا قيسه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم ادع عقدا انتهت أحكامه لم تبق دعوى العقود بقيت دعوى الملكة تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهت أحكامه لا يصير مدعي الملكة مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والجميع أنها تندفع * ولو ادعى المدعي الشراء مع نقدا الثمن ولا يذ كر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم * ولو ادعى ثوبا أو دارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يديه البيعة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبته منه وفي يدي باجارة أو رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد المقيم البيعة على ذلك وان كان المقر له حاضر اودعه فيما قال تندفع الخصومة عن (٤١٢) ذي اليد وتحويل الخصومة الى المقر له وان كان

المقر له غائبا وأقام الذي في يديه البيعة وشهدوا أنه أودعه رجل لا يعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان شهد الشهود على اقرار المدعي أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد شهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا لفلان الغائب وقال أودعنيه فلان الغائب تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقبل صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعني قالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعي عليه البيعة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا شهدنا أن فلانا الغائب دفعه ولا ندري أنه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا يعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه

محمد رحمه الله تعالى فلا يتأني كذا في الو جيز * ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى التيمم منهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكرو والانثى ولو صرف القسيم نصيب واحدمهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شر كاه فان شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضبيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتبية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء يهدم لهدم أو نخلة تقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبتى للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الوقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية * الاشجار الموقوفة ان كانت ثمرة لم يجز بيعها الا بعد ائقاع وان كانت الاشجار غير ثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرة * أما بيع اشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلم لا يجوز بيعها وان كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلمها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها او يقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها وان كانت اشجارا غير ثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلمها فله أن يبيعها ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلمها فليس له أن يبيعها او يقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوها جاز بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع بنبت بانبا وانالنا وكذا لو باع ورق اشجار التوت جاز فلما أراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخرت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حاقتا أو دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة ناعلى مسئلة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حائطا فله هذه الدار وهذه الحائط هل تلحق بالحوائط الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصير وقفا يختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الصدوق والشهد المختار أنه لا تلحق ولكن تصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرة * ولو اشترى ببعلمته ثوبا ودفعه الى المسكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء كذا في الجرار ائق ناقلا عن الاسعاف

خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه اياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دار أو الدار في غير ذلك البلدة فأقام المدعي البيعة فقبلت بيعة وقضى بها المدعي حازقواؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له فانكر المدعي عليه ثم قال المدعي من اين سراي ابرار من مدعي عليه اراي اني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذ كر للتاميك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسع دعواه الا أن يدعي التقي من المدعي عليه بما كحدث * رجل ادعى محدودا وذكرو دها وقال في تعريفها وفيه اشجار وكان المحدود بذلك الحدود ولكنها حاوية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي الملك وكذا لو ذ كر مكان الاشجار حيطا ولو كان المدعي قال في تعريفه ليس فيها اشجار ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور وجودها

بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذكرتها بطل دعواه * ولو ادعى أرضاً أو داراً أو غيرها من أراضٍ أو عشر دراهم أو عشر حريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي أرض بغير قيمها عشر مكايل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوقيع وهو غير محتاج اليه * دار في بدر جعل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقرأدى أنتم له وأقام البيعة على ذلك قبلت بيئته * ولو قال المقرأرلا هذه الدار الذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعت منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقرأر البيعة أنتم له ذكر الناطق أنه لا تقبل بيئته ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا (٤١٤) العبد أو العرقان غير ذى اليد ثم أقام البيعة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل

اقراره لا تقبل بيئته * رجل اشتري داراً أو عبداً فاستحق من يده بالبيعة فإراد أن يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولما أن أرجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليهم بما بالثمن لاحتمال أنه اشتراه من البائع أو لا ثم جاء به وادعاه فاشتراه من ابنه فاد استحق عليه كان له أن يرجع عليهم بما بالثمن * دار في بدر جعل ادعى رجل أنه له اشتراه من فلان غير ذى اليد وأقام البيعة ذكره في الاصل وجعل المسئلة على وجود خمسة ان شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا أو شهدوا أن فلاناً باعها منه وهو يومئذ ملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنهم لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم * والثالثة إذا شهدوا أن فلاناً باعها من هذا المدعى وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا

* اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر كذا في المهيض * في جامع أهدم ونقينا فسأ كنوه أحق الا اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التناوخانية * وان مات القيم بعدما أجزا لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي أجزا ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكاف وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الف. لمتولى أجزا وقف وانه المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرعه بغيره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح أرض الوقف وعليهم كذا في الحارى للحصيرى * والقاضى اذا أجزا الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمهرات * فان كان الموقوف عليه هو المتولى يضاف أجره ثم مات لم تنقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا في الحاروى * وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصه الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقى وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بحد فبهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيان * فان عملت الاجارة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجارة مقدار ما عاش واستحسن ولا تنقض القسمة وكذلك على هذا الوشرط تعجيل الاجارة كذا في الظهيرية * قال اذا أجزا الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نعرفهم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجارة بين وورثة الميت الاول وبين وورثة الميت الثاني وبين الباقي الثلث الثاني بين وورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثلث الثالث كله للباقي فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المهيض * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فلو وصى أن يؤجرها وان كان أجزا اجارة فاسدة فعلى المستأجر أن يملكها بما اذا استعملها لا يزداد على ما وصى به الوصي كذا في التناوخانية * متولى الوقف اذا أجزا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط المختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسى * وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يعنى بان

يجوز الكتاب وأجازوا هذه الشهادة * والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنه اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يدينا وقت الخصومة * ولو شهدوا أنه اشتراه من ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشئ الذي في يده لي حرره بالسليم الى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد وان الذي في يده أقر له به فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا الى ان لا يدعى

المتولى

أقر به في الصحيح أنه لا يسمع نسواه وان قال المدعي ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التي في يده في قوله بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراؤه بذلك عند القاضي * رجل ادعى داراً أو جارية في يد رجل أنهما زوجه بشاهدين فشهد أحدهما أنهما وشهد الآخر أنها كانت له أو شهدوا جميعاً أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنهما ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده أو شهدوا جميعاً أنها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وروي بين هذا وبين ما لو شهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها (٤١٥) كانت له وشهد المشهود أنها ذكرا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أن المدعي عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها دار فلان الغائب ولي على الغائب ألف درهم وان الغائب كان يهون عنده الدار بالألف التي له عليه من منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعطاها اياه وأقام البيعة والذى في يده الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام وأقام البيعة على ذلك فان القاضي يقضى بين البيعة الرهن فان قال ذوا السيد أنما ينقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعة على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستتجار مكان الرهن ولو كان مكان الرهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويؤمن أنه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة أيام فان القاضي يقضى للمدعي وينقض البيعة الثاني

المتولى لا ينبغي له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين ولو أجزأرت الاجارة وهذا قريب مما هو المختار لان فعله يدل على روية المصلحة كذا في الغيائية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والباس لا يرغبون في استجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيراً ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيان * في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسالك الى الطريق الأعظم لا يؤاجر بالطويلة والايواجر كذا في الوجيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخسي * استأجر حانوت وقف باجر مثل بقاء آخر وراد الاجرة لم تفسخ الاولي كذا في السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقص أجر المثل كذا في المضمرات * حانوت لرجل في أرض وقف فابى صاحبه أن يستأجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فله يوم يرفع العمارة والافتيرك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استأجر عرصة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر ذلك المدة للمدة المستقبله فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى تجيب بانه نعم أولى كذا في الفصول العمادية * في وقف الحصان الواقف اذا أجزأرت اجارة طويلة ان كان يحاف على رقبتهما التلف بسبب هذه الاجارة فلها كم أن يبطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل مرقند خان أوربا طيبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه فاذا صار مع مور الايواجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته أجزأرت القاضي وعمرها من اجرة فاذا صار مع مور ردها الى المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجزأرت بجرهم ودانق وأجزأرت بجرهم فاستعمله في عمارة الوقف ونفذ الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا تجوز اجرة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولى الوقف اذا أسكن رجلاً بغير اجرة ذكر هلال وجهه الله تعالى أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن

الذي يدعي صاحب اليد ان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره في المنتقى * وذكر في الجامع رجل اشترى حاربه وقبضها بعير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول يدعي أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يستدها من الذي في يده ان أقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان أقر الثاني فسلطت صومعة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني * وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب أجزأرت منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكبرى الدواب في أيديهم فان كان باع يهدى جزا البيع وانقذت الاطراف في رواية الاجارات وان

باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة
 لأن يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيه الممتسأجر لأن الموهوب له يد مالك الرقبه فبما في يده فيكون
 خصم الكل من يدى حقانى ذلك وان كان المدعى يدى الاجارة قال فى الكتاب المستأجر أحق بها حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى
 الكتاب ولم يبين أى المستأجرين أحق به الا اول أم الثانى واختلف المتأخرون فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أن
 المستأجر الثانى لا يكون خصم الممتسأجر الا اول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصم الا اول
 والحاصل أن المستأجر لا يكون خصم الممتسأجر (٤١٦) يدى الاجارة ولا من يدى الرهن ولا من يدى الشراء والمشتري يكون خصم الكل

وكذلك الموهوب له * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
 هي لولدى الكبير الغائب لا تندفع
 الخصومة عنه ما لم يقم البينة على
 الايداع كولو ادعى الوديعه لاجني
 فان كان المفتره حاضرا مع اقراره
 وتحويل الخصومة الى المفتره * ولو
 قال هي لولدى الصغير لا تندفع عنه
 الخصومة لانه لو كان صادقا فى
 اقراره كان هو خصم فى ذلك *
 ولو ادعى أرضى يدرجل أنها له
 غصب امنه الذى في يديه فقال المدعى
 عليه هو ووقف على سبيل خير معلوم
 لا تندفع الخصومة عنه فان أقام
 المدعى بينة على ما ادعى بقضى له
 وان لم يكن له بينة قول لشيخ
 الامام الجليل أبو بكر محمد بن
 الفضل وجه الله تعالى يحلف المدعى
 عليه على دعوى المدعى فان حلف
 برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعى
 على قول محمد بن درجته الله تعالى لانه
 صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر
 عليه تسليم الى المدعى بحكم اقراره
 بالوقف فيضمن قيمته للمدعى *
 ولو أقام المدعى عليه البينة على
 الوقف فشمه - - - - - ادوا أنه وقف ولم
 يذكروا الواقف لا تندفع عنه

سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا فى المضمرات * المتولى اذا وهن
 الوقف يدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتضى عليه
 أجر المثل بالغاما بالغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى
 هو الممتسأجر لا يتولى كذا فى الغيبانية * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
 ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثانى المنزل على المشتري وأبطل الفاضل بيع المتولى وسلم الدار
 الى المتولى الثانى فعلى المشتري أجر المثل كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أجز القم الدار باقل من أجر
 المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ على ما
 اختاره المتأخرون وكذا اذا أجزه اجارة فاسدة كذا فى الفصول العبادية * واذا أجز القائم بأمر
 الوقف أرض الوقف اجارة مجهزة فغاب عليها الماء سقط الاحرفان فيها المستأجر فلم يزرعها فعليه
 الاحرفان كات الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه
 وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفي جامع الفوائد
 المتولى لو أجز دار الوقف من ابنته البالغ أو ابنته لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر
 من أجر المثل وكذا متولى أجر من نفسه لو خيرا صرح والا لوجه يفتى كذا فى البحر الرائق * ولو أجز
 القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجزى فى الوقف
 ما تعرفه الناس ثمنا أو جرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فاما الثياب
 والعيبد ونحوها فلا يجوز بالايجاع كذا فى الغيبانية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على
 قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو اجارة ويجعل غنم فى سبيل الوقف كذا فى
 المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها لاجراء ويؤدى الاجرن العلة
 كذا فى الحاوى * اذا أجز القيم الوقف وشرط المرمية على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى
 دراهم معلومة وبأمره بان يصره فى المرمية كذا فى لخيرة * ولا يجوز للمستأجر ان يسبل أن
 يبني فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجارة ولا يضرب البناء وان كان معطلا لباولا وغيب المستأجر
 الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجارة كذا فى القنية * رجل وثق داره على قوم
 بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فأجز المتولى الدار من الموقوف عليهم جاز الاجارة كذا فى
 المضمرات الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا فقير يسكن فى الوقف الفقراء باجر فترك
 ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال
 فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه فى بيت المال يجوز كذا فى محيط السرخسى

خصومة المدعى ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار * الموقوف
 بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير أو لولد صغير غيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له
 فقال صاحب اليد ملك توينست وحق توينست أو قال ملك وحق منست فأقام المدعى بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد فدفعنا خصومه للمدعى
 وقال له انك أقررت قبل دعوى هذه وقالت ابن سراى ملك من نيسن و ق من نيسن وأقام البينة على هذا كان هذا فدفعنا خصومه للمدعى
 * ذكر فى الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى ساءه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بيئته وبطلت بيئته المدعى لان الاستيلاء اقرار
 بالملك للبيئى أو اثر من الممارم أن لا ملك له فيجوز ما وما نزلوا أن المدعى جازى المدعى عليه على هذا الوجه انما يبيئه انما يجب اليه استام

من المدعى به قبلت هذه البيئته وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعى به المدعى به اقرار صاحب اليد انهما ملك المدعى والتناقض يبطل تصديق الخصم في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعى أقر ان الدار له لا صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى أن صاحب اليد أقر بعد ذلك أن الدار ملك المدعى ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا أقر كل واحد منهما لاقراره نار يخافان لم يؤثرا كذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بيئته المدعى على الملك المطلق بلا اقرار كالأدعى عينا في يد انسان أنهما وأقام البيئته على اقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذو اليد البيئته على اقرار صاحبه تبطل البيئتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بالملك للمستام منه وعلى الرواية (٤١٧) التي جعل الاستيلاء اقرارا بان لملك له فكذلك

يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لملك له وتم أحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعى فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما يسع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل أودع رجلا نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فباعه رجل وادى نصف ذلك وأقام البيئته وأقام صاحب اليد البيئته على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعى او استحق النصف يظهر بالاستحقة ان البائع كان شريكا للمدعى فانصرف بيئته الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الا آخر لانه وديعة في يده * ولو اشترى نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاهر رجل وادى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى لانه يملك السكك

* الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كما له أن يؤجر الدور والحوائط وان كان الوقف أو زمان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشرو جعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤجر كذا في فتاوى قاضيان * وأما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلاثا فتهيأوا أو أخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الأرض عشرة مجازات مهاباتهم وان كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف لما كان الفتوى على أن اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة ذكر وفي الصك أن الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيقة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا فان بطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس أن يجوز تجرير ما من صلاح الوقف كما بطل الاجارة الطويلة وما ساجاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المنهات * رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان أجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسح الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضرب بالوقف فللباني رفعه وان كان يضرب له رفعه فبعد ذلك ان وصى المستأجر أن يملكه القيم بقيمته مبنيا أو منزوعا أهما كان أقل فلهما والافا يترك الى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا اذا كان البناء من الباني بتفسير اذن المتولى فاما اذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولى بما أنفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجرة معلومة هي أجور مثلها يومئذ بعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولى الجديد لا يرضى الاجرة المثل الا أن هل للمتولى ذلك قال نعم كذا في المصول العمادية * متولى الوقف اذا آجر دار الوقف كان له أن يمتثل بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان أخذ كعيبا لا بالجر فهو أولى بالجوار كذا في فتاوى قاضيان * في آخر اجارات فتاوى أبي الليث المتولى اذا باع الاشجار التي في أرض الوقف

(٥٣ - (التاوى) - تاي)
 ظاهر فيكون خصما للمدعى فاذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقة انصرف الى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد ببيع عاجزا ثم باع منه النصف الباقي بجمية أو بدم وسلم السكك الى المشتري ثم جاهر رجل وادى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعى * ولو اشترى نصف عبد من رجل وأدعه رجل وادى النصف الباقي ثم جاهر رجل وادى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى وينقض للمدعى بالربيع * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البيئته على الوديعة حتى أقام المدعى البيئته على ما ادعى ثم ان صاحب اليد أقام البيئته على ما ادعى من الوديعة بطلت بيئته المدعى في النصف واذا بطلت بيئته المدعى في النصف هل تبطل في

النصف الباقي قالوا تبطل بيئته * قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعي عليه نهما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بيئته في النصف * رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعي عليه الدفع فدفعنا جميعا وأقام البيئته قالوا لا تنصع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعي تحتل الصفة بوجه ما فاذا ادعى المدعي عليه الدفع يطالب المدعي عليه باثبات الدفع * رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وانه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعي عليه أما مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد بيئته على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البيئته على ما ادعى قبلت عليه بيئته المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له (٤١٨) على العبد سبيل حتى يقيم البيئته على ما ادعى * رجل ادعى دارا في يد رجل

أجر منه الأرض فان باع الأشجار بعروقهها دون الأرض يجوز اذا لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الأرض لا يجوز اجارة الأرض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم أجز الأرض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجرز وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاستيلاء أن يبيح الاشجار بعروقهها ثم يواجر الأرض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط * وللقيام بامر الوقف أن يستأجر الاجراء في عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي * واذا دفع أرض الوقف مزراعة يجوز اذا لم تكن فيه محاماة قدوسا لا يتعابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من الخيل معاملة يجوز ان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطل وان دفع القيم أرض الوقف مزراعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلث وانه صحيح فالمعنى الذي لا جملته استحسن المشايخ أن لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف على لا يتأني في المزارعة واذا دفع أرض الوقف مزراعة أو دفع تخيل الوقف مأمولة ولا حظ فيه له للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للأرض فان سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شيء له ووقف عليهم من الخارج من الأرض وأما التماز في حق للموقوف عليهم ولا شيء له فدفع اليه من التماز ما حقه في أجره مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الدخيرة * أرض وقف بشاحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طالب المتولى الحصة من الغلة كبحر العرف في المزارعة على النصف وعلى الثلث وقال الرجل على الأجر كان للمتولى أن يأخذ الحصة كذا في خزنة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيان **ع** قال أرض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزراعة أو معاملة فعشر جميع الخارج في صيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدرهم العشر على الأجر كالخارج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط **ع** قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالخارج جازله الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات أن

أنهاله اشتراها من فلان غدير ذي اليد فشهد الشهوده بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم * ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ما كما معلوما فأقام المدعي عليه البيئته أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بيئته المدعي عليه وتمطل بيئته المدعي * وان ادعى أو لا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتل التقييد وان الثاني دون الاول * اذا ادعى دارا أو عرضا فانكر المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أنه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر أن المدعي أو دفعها اليه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعي * ولو شهد أحدهما أنها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه أن المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة * رجل ادعى شيئا يدعيه وقال هو ملكي وان صاحب

اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال المدعي في يدك هذا ملكي وكان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعي عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعى دارا في يد رجل فأسكر المدعي عليه فأقام المدعي شهودا أنهم للمدعي وقضى بالدار للمدعي ثم أقام المدعي عليه البيئته أن البناء له بناه هو * ذكر في الأصل أنه تقبل بيئته المدعي عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعان لو كان شهود المدعي شهودا بالدار والبناء عليه فاقضى للقاضي للمدعي ثم أقام المدعي عليه البيئته أن البناء له بناه هو لا تقبله * ولو أقام البيئته في أرض غيره أو رجع من المدعي ثم أقام المدعي عليه البيئته أن الزرع زرعهه بغيره من نطفة

قبلت شهادتهم * وقد كرفى المنتقى اذا ادعى داراً واقام البينة اثمها فقضى القاضى له بالدار ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء بناء هو
 لا تقبل بيته المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما
 شهدنا له بالدار ولم تشهد له بالبناء كانت شهادتهم بما بالدار شهادة بالبناء ويشتمان قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم
 قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم ما يقضى للمدعى بالساحة دون البناء * وينبغى القاضى اذا شهدوا بالدار ان يسألها
 عن البناء فان ماتا أو غابا قبل ان يسألها يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لقان غير المدعى عليه ليس هو لى
 فقدأ كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشئ وان كان بعد القضاء فقال (٤١٩) هذا البيت لم يكن لى وانما هو لفلان جاز
 اقراره لفلان ويكون البيت

يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يحكمه الحضور بخينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه
 كذافى الظهيرية * هذا اذا لم تكن فى تلك السنة غلة قما اذا كانت ففرق القيم الغلة على
 المساكين ولم يحسبك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج كذافى الذخيرة * قيمه وقف طلب منه
 الخراج والحبائيات وليس فى يديه شئ من مال الوقف فأراد ان يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة
 له ذلك وان لم يأمره تكاموافيه والاصح أنه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر
 بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع فى الغلة كذافى المضمرات * والعمارة
 لا يدمنها فيستدين بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا يجوز الاستدانة
 ولو باذن القاضى كذافى البحر الرائق * ولو استدان على الوقف لجعل ذلك فى ثمن البذر بامر
 القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا يأمره فغيره وابتان كذافى الغيائية * وهكذا فى الذخيرة
 * المتولى اذا أراد ان يستدين على الوقف لجعل ذلك فى ثمن الرهن فان كان بامر القاضى يملك ذلك
 والا فلا كذافى السراجية * وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض
 والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك فى
 غلة الوقف كذافى فتاوى قاضخان * أرض موقوفة فى يدي كاره وكان فيها قطن فسرق القطن
 فوجده الاكارنى منزل وجل فاخذ صاحب المنزل وخاصة فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان أعطيتك
 مائة من من القطن أى حمل القيم ان يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يعلم ان صاحب المنزل
 يعطى خوفا من هتك السترا ويعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو أقل بذلك أو علم أنه سرق لكن
 أقل مما يعطى فى الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ فى الوجه الثانى جاز وفى الوجه الثالث لا يجوز
 الا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق كذافى المحيط * أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شئ
 ان وجد المتولى بيته على ما دعى أو كان الاكار مقر الاجل المتولى ان يحط شيئا منه ان كان الاكار
 غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غنيا فاحسنا كذافى قاضخان * اذا
 جعل الواقف للقيام بامر الوقف ما لا معلوما كل سنة للقيام بامر الوقف جازو يكلف القيام ما يفعله
 مثله وجاءت العادة من عمارة الوقف واستعماله ورفع غلاته وتفر يقهائى وجود الوقف كذا
 فى الحاوى * ولا ينبغى ان يقصر فى ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذافى
 المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امر آة وجعل لها أجراما لولا لا تكلف الامثل ما تفعله النساء عرفا
 ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف احما جعل هذا فى مقابلة العمل ولا يعمل شيئا
 لا يكلفه الحاكم من العمل ما تفعله الولاية هكذا فى البحر الرائق * وان حدث للمتولى آفة مثل

اقراره لفلان ويكون البيت
 المسقره و يرد هو ما بقى من الدار
 على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك
 البيت للمشهدود عليه وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى فى رواية
 أخرى يضمن قيمة السكك للمشهدود
 عليه ويكون ما بقى من الدار
 للمشهدود * ولو شهد ابدار أنها
 للمدعى فانما أو غابا وقضى القاضى
 بالدار والبناء للمدعى ثم قال
 المدعى ليس البناء لى انما هو
 للمدعى عليه لم يزل له فهذا الكذاب
 منه لشهوده ويرد الدار مع البناء
 على المقضى عليه * ولو قال المدعى
 البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له
 لم يكن ذلك كذبا بالشهود ويكون
 البناء للمدعى عليه وان قال ذلك
 قبل القضاء صدق ولا يقضى له
 بالبناء ولا يكون مكذبا بشهوده *
 واذا ادعى دارا فقال شهوده
 تشهد أنها دار المدعى ولا نعلم ما حال
 البناء كان فيها بناء ولا ندري هو
 هذا البناء أم لا ذ كرفى المنتقى أنه
 يقضى بالدار والبناء للمشهدود له
 فان اقام المقضى عليه البيته بعد
 ذلك أن البناء بناء هو تقبل
 بيته ويجعل البناء له لان البناء

دخل فى القضاء ههنا تبع كما ذ كرفى الاصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا تشهد ان هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة
 البناء فى الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا الاندري ما
 حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا * ولو ادعى دارا فى يد رجل واقام ش هدين فشهدا أن الدار داره
 ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهدود عليه ذ كرفى الناطقى رحمه الله تعالى ان قالا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل
 أن يطول جازت شهادتهما استحسانا أما اذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذ كرفى الجامع الصغير اذا شهدا بشئ قلم
 يبرح من مكانهما حتى قالا أو همنا فى بعض شهادتنا قبل ذلك منها * رجل ادعى دارا فى يد رجل آتها له وشهدا الشهود بذلك وقضى

القاضي به ثم أقر المدعي أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالأرض * ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء فأقر بعد
 القضاء أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضاً فيها أشجار وأقام البيعة وقضى القاضي به ثم أقر المدعي
 أن الأشجار كانت ملكاً للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي بالأرض * ولو شهد الشهود للمدعي بالأرض والأشجار جميعاً والمسئلة بحالها
 يبطل قضاء القاضي لأن في الوجه الأول شهدوا بالبناء تبعاً فلا يكون إقرار المدعي كذا بالشهود وأما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار
 فصا فكان إقرار المدعي كذا بالشهود * ولو ادعى داراً في يدرجل وأقام البيعة فشهدوا أنهم للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود
 لا تدرى لمن البناء فأنهم لا يضمنون شيئاً كانهم (٤٣٠) قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وإن قالوا البناء للمدعي عليه ضمهوا

قيمة البناء للمقضى عليه * ولو
 ادعى جارية أنها له وشهد الشهود
 بذلك وقضى بها القاضي وكان لها
 ولد في يد المدعي عليه لم يعلم به
 القاضي فأقام المدعي بيعة أنه ولدها
 فإن القاضي يقضى بالولد للمدعي
 فإن رجح شهود الام بعد ذلك
 ذكر الناطق رحمه الله تعالى
 أنهم يضمنون قيمة الام والولد
 جميعاً لأن القاضي انما قضى بالولد
 للمدعي بشهادة شهود الام فأنهم
 لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل
 القضاء بالولد أو ارتدوا عن
 اسلام أو فسقوا ثم أقام المدعي
 البيعة على الولد أنه ولده الجارية
 فإن القاضي لا يقضى له بالولد إلا
 أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك
 المدعي ولده الجارية في ملكه
 * ولو ادعى جارية في يدرجل أنها
 له وشهد الشهود أنها له فغابوا أو
 ماتوا وله ولد في يد المدعي عليه ادعاه
 الذي في يديه وأقام البيعة على ذلك
 ذكر في المنتقى أنه لا يثبت اليه
 ويقضى بالجارية وولدها للمدعي
 فإن قضى القاضي بذلك ثم حضر
 الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي
 انما هو للمدعي عليه فإن القاضي

الجنون أو العسفي أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجرا قائم وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له
 من الاجر شيء فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرج جبهه القاضي من الولاية الا بتجامة طاهرة فان أخرجه
 قطع عنه الاجر الذي جعل له الواقف لقيامه وان صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولا يبه الوقف كذا
 في الحاوي * وإن رأى أن يتدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا يباس بذلك وإن كان هذا
 المال الذي سمي قليلاً ضيفه أقرأى الحماكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رقمان غلة الوقف فلا
 يباس بذلك فإن كان الواقف جعل له للقيام بامر هذا الوقف مالا لم يورث في كل نسنة وكان المال الذي
 سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله
 * ولناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من بعده شيئاً وله أن يعزله
 ويستبدل به كذا في فتح القدير * وإذا جعل الواقف لقسم بامر الوقف مالا فنصب القيم فمما جعل
 ذلك المال لم يجر ذلك إلا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا القيم
 وكيلاً في الوقف أو وصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنوناً مطبقاً يبطل توكيله
 ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال يرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه
 لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينطق فيها كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الاسعاف * ويرجع
 إلى القاضي في النصب كذا في فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي * ولو زال عقله
 سنة وعجز عن القيام به ثم رجح اليه عقله وصح يعوده إلى ما كان من القيام بامر هذا الوقف كذا
 في المحيط * وإن صح عند الحماكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فأخرج جبهه وجعل
 مكانه آخر ثم جاءكم آخراً فدعى أن الحماكم الذي كان قبلك انما أخرجني من القيام بامر هذا
 الوقف من غير أن يصح على عنده شيء أستحق به اخرجني عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول
 له صحح عندي أنك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى أردك إلى القيام بذلك فإن صحح عنده هذا
 الحماكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة * وكذا
 لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب إلى الله وأقام بيعة أنه صار أهلاً لذلك فانه يعيده كذا في فتح
 القدير * ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن
 يجري لهذا الرجل شيئاً بالمعروف ويرد الباقي إلى غلة الوقف كذا في المحيط * وإن قال الواقف
 يجري للقيم هذا المسمى وإن أخرجه القاضي من الوقف أو قال يجري على ذلك لأولاده ولأولاد
 أولاده اذا مات صح الشرط كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعه على مواله وقفاً صححها فبانت الواقف
 وجعل القاضي الوفاً في يديهم وجعل للقسم عشر الغلات وفي الوقف طاحون في يدرجل بالمقاطعة

يقضى بقيمة الولد على الشهود كانهم رجوعاً عن شهادتهم بالولد فإن قال الشهود لا تدرى لمن الولد لا يضمنون
 قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فأتوا أو غابوا فإن كانوا حضروا سألهم القاضي عن الولد فإن قالوا قبل القضاء هو للمدعي عليه أو قالوا
 لا تدرى لمن هو وإن القاضي يقضى بالام ولا يقضى بالولد * رجل ادعى داراً في يدرجل أنها له أو ادعى أنها له استترها من الذي في يديه بكذا
 ونقده الثمن وقبضها منه وقال المدعي عليه هي بي وأقام المدعي شهادتين شهد بهما كما ادعى بشران عليها وشهد الثاني وقال أنه مدعي على
 شهادته الأول أو قال على ما لا يقبل شهادته في قولهم * وإن قال أسد مثلاً ما شهد الأول ذكر الخصاص وجه الله تعالى أنها
 لا تقبل حتى يشر الشهادة على وجهها * ذكر شمس الاذهان في جوابي رحمه الله تعالى المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل ان

كان الشاهد الثاني فصيحاً يمكنه أداء الشهادة على وجهه لا يقبل منه الاجمال وان كان اجميلاً ولا تخشياً تجلس القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال * وان كان عاجزاً عن الشهادة أصلاً لا تقبل شهادته وذكراً شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عندى أن القاضي ان أحسن بهم تهمه الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل وهو كولو فرق القاضي بين اليهود ان أحسن بهم تهمه الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة على يضا فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها بقول الآخر شهد أن لهذا المدعى جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا أو يقول شهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه ويشير اليهما كذلك * وذكراً الشيخ الامام على بن محمد البرزدي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد شهد بما ادعاه المدعى (١٢١) لا يقبل ولو ادعى المدعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على

الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا يدلن الاشارة في موضع الاشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى شيئاً يدين انسان وأقام البينة فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى داراً أو شيئاً يدرجها وأقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثاً حاضراً قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائباً غيبية منقطعة ينصب القاضي وكيلاً بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت الامه العتق فأقر ثم غاب فان القاضي يقضى عليه باقراره ولو لم يقر لكن أقيم عليه البينة فغاب فإنه لا يقضى على العائب * رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندى ولا أعرف

لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلته لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيان * عزل القاضي فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانحة فصدقه المعزول فيه لا تقبل البينة ثم ان كان ما عينته أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني والايحط الزيادة ويعطيه الباقي * القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل المحلة أجراءً أو لانه لا يقبل القوامة ظاهر الاباح والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفي مجموع النوازل المتولى من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً قال نجم الدين لا وان امتنع عن قضاى ما على المتقبلين زماناً هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات

(فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حياً) ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم غصته للفقراء وما بقى لمس ابق منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عدداً فباقي من ولد عبد الله أحدهم يكن للفقراء شئ كذا في الظهيرية * ولو سمي زيد وعمر أو جعل النصف لزيد والثلاثين لعمر وسكت فإنه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمر وأربعة ولو قال لزيد النصف ولعمر الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمى والباقي بينهما نصفين كذا في خزنة المقتنين * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمر ومنها الثلث أو قال لعمر ومنها ثلثه درهم فاعمر وماسمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شئ يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها ثلثاً ولعمر ومنها ثلثان فقصت الغلة قسم الحاصل بينهما ثلثاً فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لاعلى المسمى فان قال هى صدقة موقوفة لزيد منها ثلثه درهم ولعمر ومائتان أعطى كل واحد منهما ماسمى له والباقي للفقراء كذا في الحاوى * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمر وما بقى فلم تكن الغلة الامائة يمكن لعمر وشئ وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئاً لعمر وفاذا الغلة مائة فلا شئ لعمر * ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها ثلثه يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الامائة فالغلة كلها لزيد ولا شئ لعبد الله ولو كانت الغلة مائة

مالسكها فجار رجل وادعى الوديعة أنها له قبات بينته لان المودع يكون خصماً للمالك ولو أقر المودع أهلها وقال وضعها عندى فلان آخر وصدقه المدعى لا يكون هو خصماً للمدعى * عز في يد رجل فقال ليس لي فجار رجل وادعاه فقال ذواليد هو لي سمع ذلك منه * رجل استعار من رجل ثوباً قام البينة أنه لانه الصغير ذكراً أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أنه تسمع دعواه وتقبل بينته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراوا بالمالك وانما تكون اقراراً بان لا مالك للمستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار أسكنها فابى أن يدفع فادعى السائل أنها له سمع دعواه وكذا لوقال أعطى هذه الدابة أركبها أو قال ناولنى هذا الثوب ألبسه * ولو قال أسكنى هذه الدار أو أعرفنى هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على

رجل أنه باعه هذا العبد بالف درهم بأمر مولاه وقال المدعي عليه بعته بغير أمر مولاه كان المدعي عليه حقه ما للمدعي وتقبل بينة المدعي عايشه ويؤمر بتسليم العبد إليه * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال ذو اليد له فلان بعته ما منه فكذا وقبضها ثم أودعها فان صدقه المدعي في ذلك أو كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى أنه له وصدق المقر فيما ذكره وأراد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صاروا كخارجين أقاما البينة وان ادعى الذي حضر (٤٢٣) الشراء من ذي اليد منذ شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت

بم هذه البينة أن بينة المدعي قامت على غير خصم

(فصل في دعوى الملك بسبب) دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو ملكها ونقصه الثمن وأقام آخر البينة أن فلانا آخر وهبها منه وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه فان القاضي يقضى بينهم أرباعا وان ادغوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجع بينة البيع * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ وقبضه الله يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأته أنه أمهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

درهم فلعبد الله مائة ووز يمانية ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلز يمانية وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط * ولو قال أرضي صدقة موقوفه على فقراء قرأني يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاجون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه وان وقت الغلة تكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفه فإنا أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزنة المفتين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفه فإنا أخرج من غلاتها فلز يدوعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة تغفر من غلاتها ألف درهم كل لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت جسمائة قسمت الجسمائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها لعبد الله مائة ولزيد مائة فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد الله فيعطي منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط * فان قال لعبد الله والمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي * وان قال أرضي صدقة موقوفه فإنا أخرج الله تعالى من غلاتها هي لعبد الله والفقراء والمساكين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فنقلت الغلة لعبد الله والثالث للفقراء والمساكين وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرأني الموالى بسهم والمساكين بأسهم بسهم كذا في خزنة المفتين * ولو قال لقرأني وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي * ولو قال للفقراء والعارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفه في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة إلا أن في الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم إلا أن على ما عداهم كذا في الظهيرية * فان قال على وجوه الصدقات وجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولو وجوه البر بثلاثة أسهم فان قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله

هما سواء * رجل في يديه دار أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من ذي اليد فكذا ونقصه الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضى بينهما لكل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف الثمن أو يردو بجمع بكل الثمن فان نقضا البيع وجمع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار أحدهما القبض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي والذي أجاز أن يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار والناقض بجمع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان تاريخا وناريخا فكذلك يقضى به ما رآه تاريخا وناريخا أحدهما أسبق فهو أولى وان أخرج أحدهما أو أطلق الآخر فهو المأثور وان لم يورخا والدار في يد أحدهما فصاحب

والحج

السيد أولى وان أرخ أحدهما ولا تخريد فصاحب اليد أولى الا أن يشهد شهود الاخر أن يبعه كان قبل بيع ذي اليد فيه قضى للمورخ
 * وان ادعيا لشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكها وأقام آخر البيعة أنه اشتراه من فلان آخر وهو
 يملكها فان القاضي يقضى بينهما وقتنا صاحب الوقت الاول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر التاريخ
 وان أرخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض بالاخر أولى كأن الباتعين ادعيا ولا أحدهما يدقانه يقضى
 للخارج منهما * رجل في يديه دار وبعد أقام رجلان كل واحد منهما البيعة أنه اشترى منه الدار بالعبء الذي في يديه وصاحب اليد ينكر
 دعواهما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ويقضى بالعبء بينهما ولههما الخيار (٤٢٣) لان الشركة في الدار عيب فان اختارا أخذ

الدار أخذ الدار بينهما والعبء بينهما وان اختارا الفسخ أخذوا
 العبدين بينهما وقيمة العبدين بينهما
 وان أراد أحدهما أن يأخذ كل
 الدار بعدما قضى القاضي لهما
 ليس له ذلك لان القاضي حين قضى
 لهما بالدار والعبء قد فسخ عقد كل
 واحد منهما في نصف الدار وان
 كانت الدار في يد أحدهما قضى
 القاضي له بالدار وبالعبء للاخر
 وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن
 شهوده شهيدوا له بقبض الدار قضى
 القاضي له بالدار وليس للبائع
 الدار أن يرجع على من أخذ الدار
 وان استحق منه ثمن الدار وهو
 العبء لان العبء أخذ من يده
 ببيعة لم تظهر في جق صاحبه * وان
 أرخا أو أحدهما أسبق فالدار له
 والعبء للاخر على كل حال سواء
 كانت الدار في يدهما أو في يد البائع
 أو في يد أحدهما أو شهد الشهود
 للاخر بقبض الدار * ولو
 أرخ أحدهما وأطلق الاخر
 فان كانت الدار في يد البائع فالدار
 للذي أرخ والعبء للاخر * وان
 أرخ أحدهما ولا تخريد يقضى
 بالدار الذي اليد وكذا لو كان لغير
 المورخ قبض مشهود به فهو أولى

والج وسمى لكل وجه دراهم مسمومة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي
 * رجل وقف مائة على رجل بشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال
 فانه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضين * اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهدا على
 وجهين اما أن يرد كلهم أو بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا ونكون الغلة للفقراء واذا رد
 البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقيين فالغلة كلها تكون للباقيين وان كان الاسم لا ينطلق
 على الباقيين فنصيب الذي لم يقبل يصر الى الفقراء وبيانه أنه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان
 جميع الغلة للباقيين ولو قال لزيد وعمر فلم يقبل زيد وعمر ولم يقبل نصيبه الى الفقراء كذا في الحاوي * ولو
 قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جله وكانت الغلة للفقراء فحدثت
 الغلة بعد ذلك فقبولوا كانت الغلة لهم كذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت
 الغلة له كذا في المحيط * فان أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكه فلا يملك رده
 وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها نعم الثابت فيها مجرد الحق ويجرد الحق يقبل الرد كذا
 في الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلي جاز رده في حقه ولم
 يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوي * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى
 ذلك فهو كقول وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك
 فهو كقول كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف * فان قال على زيد
 وعبد الله ما شافنا أحدهما فالنصف الاخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصصه الباقي فان قال
 لعبد الله ومن بعده لزيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال لعبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو
 لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي

(الباب السادس في الدعوى والشهادة وبه فصلان)

(الفصل الاول في الدعوى) ومن باع أرضا ثم قال كنت وقعها أو قال هي وقف على ان لم يقم
 بية على ذلك وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التخليف
 وقد انعدم لان المناقض منسوخ وان أقام البيعة فالتخريف لا يسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض
 بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في العيانية * ومتى قبلت بنية تقضى
 البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى (٢) فقد ذكر ان الشهادة
 (٢) قوله في فتاوى النسفي فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة
 وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البيعة ولا الاخذ به فقد ذكر الخ اه صححه

وان كان لاحدهما قبض معاين ولا تخريد قبض مشهود به فالقبض المعاين أولى * وان كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق
 الاخر يقضى بالدار بينهما والعبء بينهما ويخبر كل واحد منهما * رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن
 ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع أن يأخذه منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد أطل القاضي ذلك الشراء
 فيبطل ما كان في ضمه * وان اشترى شيئا وأقر صريحا أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
 من الوجوه كان للبائع أن يأخذه منه بحكم اقراره * رجل اشترى دارا بعد فاستحق منه نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف
 العبء وان شاء نقض المبيع ويسترد كل العبء * رجل في يديه دار ادعى رجل أنها لاشترى من ذي اليد من سنة وقال صاحب اليد هي

فلان الغائب بعتهامنه منذ شهر وسلمتها اليه ثم أودعها صدقة المدعى فيما ادعى من البيع والاياداع أو علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والاياداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعى وان أقام البيئته على ما ادعى من البيع والاياداع لا تبطل بيئته فان قضى القاضي للمدعى ثم حضر الغائب وأقام البيئته على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيئته لان القاضي حين قضى للمدعى بالسراة منه منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيئته الا أن يقم البيئته على الشراء أكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما أقام المدعى البيئته ولم يقض القاضي للمدعى فأقام الذي حضر البيئته على ما قال صاحب اليد تقبل بيئته لان هذه البيئته قامت بلا بطلان بيئته المدعى فان أعاد المدعى بيئته فان القاضي يقضى له بالدار لسبق شرائه (٤٢٤) * رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر أو

أقل جاز وان شهدوا بما كثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل أن له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البيئته حتى اقتسمهاها وغاب أحدهما فما خصم المدعى الحاضر منهما في يده نصف مة مقسوم فشهد شهوده أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعى يدى النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم * رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى وأخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيئته وكذا الجارية المنتقبة * رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فباعه رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبا رجل ذكر في المنتقى أن المشتري ان كان نقد الثمن أو كان الثمن الى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * رجل في يده دار أقام رجل البيئته أنها له وأقام آخر البيئته أنها له ولعلان ابن ولان بن فلان اشترى ياهامن

على الوقف صححة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صححة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذ كر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام أبي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التتارخانية ما قلنا عن التجنيس * لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا أو برهن يقبل وينتقض البيع وبه تأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول أصح كذا في الوجيز * ولو لم يقبل هي وقف على ذكر النسب في فتاواه أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة * واذا قال لغيره هذه الضيقة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادعى أن هذه الضيقة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلا ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف أو لام ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا وفق وقال وقف أبي لكن لم يقع لازامات أي حينئذ تقبل ولو ادعى الحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب النواية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وفقها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزنة المعتبرين * وهكذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بائعه أن هذه الارض وقف وقد بعتهامني أنها البائع من غير حق قال ليس له هذه الخاصمة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن ثمة منول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك طهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متول على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لمسات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى بطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمتها لثركة ووقعت الدار في نصيبي ويبيعي وقع صحها تدرفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المالك كذا في الفصول العمادية * وان ادعى وقفا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر ان لخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان العاضى المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيفان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما

ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار أو باعلان الذي يدعى الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والدعى الآخر يدعى السك ولو كان مدعى الشركة أقام البيئته أن الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثه ولاخيه الغائب فان القاضي يقضى للدعى يسرى السك لنفسه نصف الدار ويقضى بالنصف للميت ويرجع الى الوالدان اذ حاضر ويدى الوالدان في المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الوالدان النصف من ثمنها كما في قوله تعالى فان كان له من قبله ميراث من ميراث الوالدان لم يرثها من ميراث الوالدان وان لم يرثها من ميراث الوالدان لم يرثها من ميراث الوالدان

يقضى بثلاثة أرباع الدار الاحتمى وبالربع للابن المدى ولا شيء لذي اليد * دارني يد رجل أقام رجل البيعة أن صاحب اليد باع معه نصفاً ثلثاً ثمانها بالف درهم وأقام رب الدار البيعة أنه باع منه نصفاً معلوماً من الدار بالنق درهم فان القاضي يقضى بيعة البائع ببيع النصف المعلوم بالنق درهم ويقضى أيضاً ببيع النصف من النصف الباقي بخمسة مائة درهم وان أقام البائع البيعة أنه باع منه عشرًا غير مقسوم بالف درهم وأقام المشتري البيعة أنه اشترى منه نصفاً مقسوماً بمائة درهم فان القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراؤه بخمسة مائة درهم بيعة البائع عليه وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري بتسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهماً والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة مائة درهم بيعة البائع لان بيعة البائع فيه قامت على فضل الثمن * عبد (٤٢٥) في يد رجل أقام رجل البيعة أ باعه من

الذي في يديه بالف درهم ورطل من خرو وهو ملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو ملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ونصف الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه ببيعاً فاسداً وهذا اذا أقام البيعة على اقرار الذي في يديه بذلك فان أقام كل واحد منهما البيعة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما نصفين لاشيئاً لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكاً فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشيئاً لهما غير ذلك * دارني يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البيعة أنها داره آخرها من الذي في يديه شهراً بعشرة دراهم وأنه سكنها شهراً والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فاتها يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحصانا وفي القياس يأخذ كل

تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذکر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صححت بالاتفاق وبغير اذنه فيسهر وايتان والاصح أنها لا تصح لان له حقاً في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذکر في أيضاً أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما ملك المتولى ذلك كذا في الفصول العبادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبيعة أو بالنكول ينظر ان ولاء السلطان ذلك نصاً وعرف دلاله جاز والا فلا كذا في الواقيات الحسامية بوضعية في يد حاضر وضعية أخرى في يد غائب فادى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال المهدي أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا لوالد الاوقف وقفهما جدهما وقفاً واحداً يقضى بوقف الضيعتين جميعاً وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعه التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيهان * وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بيعة على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطننا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصماً عن الباقي ولو أقام أولاد الاخ بيعة أن الوقف مطلق علينا وعليك في بيعة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى كذا في القنية * ادعى كرماني يد رجل فاجر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بيعة للمدعى فادى تحليفه ان أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه دين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل له عليه دين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصل في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأر باب البيت الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قواهم كذا في المحيط * ادعى دارني يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بيعة على دعواه وقضى له بذلك وكتبه السجل ثم ان المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطالت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البيعة ان كان ادعى المدعى الدار بيننا لا تقبل بيعة المتولى وان كان لم يدع الدار بيننا تبقى العرصه وقفا وان كان ادعى داراً وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المدعى كذا في الفصول العبادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتم تسع سنين ثم مات

(٥٤ - (الفتاوى) - ثانی)

واحد منهما عشرة دراهم * عبدني يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقم معلوماً والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لانه لو كان كل واحد من المدعين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئاً * ولو كانا أقاما البيعة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع ود العبد اليهما وضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو أنهما لم يقبلا البيعة على الاقرار وانما أقاما البيعة على البيع واختارا امضاء البيع قبيل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما

بالعبد بينهما نصين في وقت شجارهما ثم اختار انقض البيع فالجواب فيه كالخواب فيها اذا اختار انقض البيع قبل قضاء القاضي له سما
 ولو اجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما بالعبد نصين واختار الاخر فنقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء فبطل كل
 نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعى دارا في يد رجل أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها
 ميراثا وأقام آخر البيعة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا والذي في يديه ينكر دعوها وما يدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى
 هي بينهما نصقان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له
 وأقام آخر البيعة أن هذه الدار كانت لفلان (٤٢٦) الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا فهى في هذا الوجه للذي أقام

البيعة على ثلاث سنين لانهم وقتوا
 الملك * وجعل ادعى عينا في يد
 رجل أنه ورثه من أبيه والشهود
 شهدوا أنه كان في يده - ورثه
 لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعى
 عليه بذلك يجبر على التسليم الى
 المدعى * رجل ادعى دارا في يد
 رجل أنها اشتراها من ذى اليد
 بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذو
 اليد البيعة أنها لفلان الغائب
 أو دعنها تقبل بيعة المدعى عليه
 وتسدفع عنه خصومة المدعى لان
 المدعى ادعى عليه عقد انتهى
 أحكامه فبقى دعوها دعوى الملك
 فاذا أقام المدعى عليه البيعة على
 الودعة تسدفع عنه الخصومة *
 لو ادعى عينا في يد رجل أنها له
 اشتراها من ذى اليد بالقدرهم
 ونقده الثمن فأقام البيعة على ذلك
 وصاحب اليد يقول هو عندي
 وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود
 المدعى حتى حضر المقر له فإنه يدفع
 الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود
 المدعى يقضى له بتلك البيعة ولا
 يكون ذلك قضاء على المقر له حتى
 لو أقام المقر له البيعة بعد ذلك أنه
 ملكه كان أودعه الذي في يديه

الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من العلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
 تعالى ان كان الحاضر الذي قبض العلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت
 بمحضته من العلة وان لم يكن الحاضر قريبا لهذا الوقف الا ان الاخوين آجرا جميعا كذلك وان آجره
 الحاضر كانت العلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصص الغائب كذا في
 فتاوى قاضيان * وجعل في يديه نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البيعة بوقف
 جميع الدار تفلسل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البيعة على ما في يده فهو كذا في
 يده كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع
 على القيم أو على الواقف كذا في المتاوى العتامية * لو أقام المتولى بيعة على الوقف وأقام المدعى
 بيعة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بيعة ذى اليد يقضى بيعة الخارج ولو أقام المتولى بعد
 ذلك بيعة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيعة ذى اليد على الوقف ولا تقبل
 بيعة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين
 * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيدا على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى
 ولو جاء متولى آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا في جهة حجر وتقبل والقاضي
 لو أمر انسانا أن يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا تصح الدعوى على اكار الوقف وغير
 الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له أكار أو غلة داره كذا في خزنة المفتين

(الفصل الثاني في الشهادة) اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان
 فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه
 وقف أرضه التي في موضع كذا وقالام يحددها الناف للشهادة باطلة قال الحنفى الآن تكون أرضا
 مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حددها بحددين بالمشهور
 عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حددها بثلاثة حدود قبالت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في
 المحيط * وان حددها بثلاثة حدود فلا انما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوى
 * سئل الحنفى فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود وكيف تحكم بالحد الرابع قال أجعل
 الحد الرابع بأزاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الاول أى بأزاء الحد الاول كذا في المحيط
 * وان شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها لنا الا أنا نسبناه لا تقبل شهادتهما
 كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولا كنا نعرف
 الحدود ذكره لال رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد

يقبل بيئته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة أحدها هذه * والثانية لو أقام المدعى شاهدا واحدا فحضر
 المقر له ثم أقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا * والثالثة لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
 في يديه فإنه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان أقام المدعى شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه كان أودعه
 المدعى في يديه لا يقبل بيئته * رجل في يديه مال لرجل غائب فباعه رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذوا اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
 المال الى المدعى سواء قال للميت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وتقدر بمدة التسليم مفوض الى القاضي
 وقد راطهاوى رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحوال * قيل ما ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما أبو

حنيفة رجه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جمل وادعى أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فلان القاضي لا يامر به بالتسليم الى المدعى * ولو ادعى رجل ديننا على رجل وادى المدينون البراءة وقال لي بيننا حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بنحوها رزاه رجه الله تعالى يؤجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامر به باده المال في الحال ولو اوجه الى المجلس الثاني جاز أيضا وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ابي رجهما الله تعالى على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى بامر به باده المال ولا يؤجله * ورجل أمر بجلابان يقضى دينه الذي لفلان عليه فغاه المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فأقام المأمور بينة (٤٢٧) على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين قبلت

بينته ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن رجلا حضر رجلا وادى أنه على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة فأقام المدعى بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره وشهوده شهدوا بذلك أيضا يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعى ادعى على الحاضر أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب ألف درهم وشهد الشهود بذلك في هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب فالحيلة له أن يكفل رجل للمدعى بكل مال المدعى على فلان الغائب فيعجز المدعى كفالته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد إثباته على الغائب فيقر

الشروطى رجه الله تعالى تأويل هذا أنهم لم يبينوا للقاضي أما إذا بينا وعرفنا قبل ذلك وذ كر الخصاف أنى أجزى الشهادة وأقضى بالارض محدودها وقفا وأقول للشهود سوا الحدود وقاضي بما يسمون كذا في الظهيرة * وهكذا في المحيط والنخيرة * قال هلال رجه الله تعالى وكذلك لو قال لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولا كنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا تعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أشهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذ كر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رجه الله تعالى تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفنا قافا إذا لم يبيننا لا تقبل شهادتهما كذا في النخيرة * وان شهد أنه حدددها لنا ولكننا لا نذكر الحدود التي حدددها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط * ولو شهد أن الواقف وقف أرضه وذ كر حدود الارض ولكننا لا نعرف تلك الارض في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكاف المدعى إقامة البينة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فاتها تقبل فان شهد على الحدود وقال لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعى الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوى * وان شهد أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للمساكين فظن الحاكيم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سببها كذا في الظهيرة * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على الساكنين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصدقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين هم باعياهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا في النخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ماهي لم تجز الشهادة قياسا وجزاء استحسنانا كذا في الحاوى * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذها القاضي بان يسمى ماله من ذلك فاسمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقرب به من ذلك لزمه الآن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العمادية * واذا شهد على رجل أنه وقف أرضه واختلما فيها بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا

الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعى بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لابيه مات وتر كها ميراثه والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابيه مات وتر كها ميراثه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضى به للمدعى ويدفع الدار اليه كالأدعى أنها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له * وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بما يقضى به المدعى أحدها هذه * والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه * والثالثة اذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن آباءه كان يملك هذه الدار في هذه الألقاظ الأربعة ان حروا

الميراث فقالوا مات وتر كها ميراثه قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجر والميراث فقالوا كانت لابيه أو قالوا كانت ملك أبيه أو قالوا كانت لجدته أبي أبيه ولم يقولوا مات وتر كها ميراثه لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتفضل في قول أبي يوسف الآخر * وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك بكون اقراره بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن آباء مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا اقرار المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن آباء مات وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجر والميراث لانهم لما شهدوا بالميت عند الموت فقد (٤٢٨) شهدوا بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا أن آباء

فشهد الاخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعاً آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضاً أخرى قبلت الشهادة على ما اتفق عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكره لال وانحصاف رحمهما الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الاخر أنه وقف نصفها مغزاً مجزاً فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الاخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الاخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي * ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر أنه وقفها وقما صححاً بائناً كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الاخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضخان * ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة * والحاصل أنهم اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرّد أحدهما بزيادة شئ لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفاً على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفاً على الفقراء كذا في الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على عبد الله ولله من بعده وشهد الاخر أنه جعلها وقفاً على عبد الله جعلها وقفاً على عبد الله كذا في الظهيرية * ذكر الخصاص في وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الاخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الاخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة * قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقرابته قال هذا لا يشبه أبواب البر لان الذي شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * واذا شهدا أنه وقف عليهما أو علي أحدهما أو علي أولادهما أو علي نساكنهما أو علي أبويهما أو علي قرابته وهما

مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعى * ولو شهدوا أن آباء مات في هذه الدار أو شهدوا أن آباء مات في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا أن آباء مات في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا أن آباء مات في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا اقرار المدعى عليه أنه كان فيها أو كان داخلها لا يكون اقراراً ولو شهدوا أن آباء مات وهو لابس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجدي يقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت نابة فشهدوا أن آباء مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن آباء مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ * ولو ادعى داراً في يد رجل مسيراً عن أبيه فشهدوا أنها كانت لابيه يوم مات وتر كها ميراثه لا يقضى للوارث * وكذا اذا شهدوا أنها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه * وان شهدوا أنه ابنه ولم يذكروا

أنه ووارثه ذكر في الزيادات أنه ابنه ووارثه قالوا انما ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح أن قوله ووارثه وقع اتفاقاً فإنه ذكر في الاب والام هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وان لم يذكروا ووارثه * وهذا ممن لا يجب بغيره فان كان يجب بغيره كالجد والابن والعم لا بد أن يذكروا هو ووارثه وبشرط أيضاً انهم لا يعلمون له وارثاً غيره * رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت بشرط لحيته أن يفسر يقول عمه لابي وأمه أو لابي وأولامه وبشرط أيضاً أن يقول وارثه لا وارث له غيره * واذا أقام البنت لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى ينتقيا الى أب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أو أبايه لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره من شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لابيه وأما ولايته ووارثه لا يعاون له

من

وارثا غير جاز ولا يشترط في هذا ذكر الامتياز * رجل مات فاقام رجل البيعة انه وارث الميت وان قاضر بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غير مواسمدا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بورا نته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببها عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول * رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتر كهامير اناله ولورثته واذ كر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصته بقبية الورثة في يد المدعي عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه وجهما لله تعالى يضعها على يدى عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل (١٢٩) انها كانت لابيه مات وتر كهامير اناله واقام على ذلك بيته وشهد الشهود انه

من القرابة أو على آل عباس وهم من آل عباس أو على مواليه وهم من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهدا أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالوا لا تقبل ما جعل لنا فيها فشهدتهم ما جازة للباقيين يعطون بما سمي لهم ويجعل حصص الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهد القرابة الواقف وهما من قرابته وقال لم تقبل ذلك لم تقبل شهادتهم ما وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انهما صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهم ما ولو شهد شاهدان في ضيعة انهما صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضخان * ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيمان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصص كذا في الحاوي * ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهدا أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراصة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراصة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة ان كانوا بأخذون الوطن من ذلك الوقت لا تقبل شهادتهم وان كانوا بأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صفي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجهل ذلك واقام بيعة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف صحح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من اولاده في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التتارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانة للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعلى الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكر واذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعدما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي

النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كيقال بمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فرالصبيين وفي رواية يعطى له أقل النصبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولاي يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كيقال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كاهمات عن أبوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولاي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كيقال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كاهمات عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبل أو أم

النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كيقال بمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فرالصبيين وفي رواية يعطى له أقل النصبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولاي يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كيقال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كاهمات عن أبوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولاي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كيقال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كاهمات عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبل أو أم

والجبل وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الجبل فان أبو التآخير وطلبوا التحجيل القسمة توقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى وقف نصيب غلامين واحداً ولدوا واحداً وعليه الفتوى وعنه في رواية وقف نصيب غلامين وقال محمد رحمه الله تعالى * رجل مات وله ابنتان أحدهما حاضر والاخر غائبة فأحضر الحاضر وجلا أجنبيا وادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولا يبيعه على هذا الرجل الأجنبي ألف درهم لامل لا يبيعه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الأجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الابن لانه ليس (٤٣٠) معه خصم ولا يقر له بشئ من الالف التي يقضى بها على الأجنبي لانه زعم

أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى لهم ان يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهم ما شهدا بالتسامع وقالن شهدا بالتسامع تقبل شهادتهم ما وان صرحا به لان الشاهد بما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتمس القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لافرق بين السكوت والافصاح أشار نطلب ميراث الدين المرغيبا في هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهم اذا صرحوا أنهم ما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية * في النوازل مثل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التمارخانية * أرض في يد رجل يدعى أنهم له أقام قوم البيعة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قديقه فالعالم وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لان الشئ قد يكون في يده وديعة أو غصبا وان شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قاضيها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي (ومما يتصل بذلك) رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت أميناً للقاضي الذي كان قبلك هنا في يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذ لم تكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل وان كانت له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم ان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطق كذا في المحيط * الوقوف التي تقام أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجزيت على الرسوم الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذ لم تبق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى الورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أفروا بشئ يؤخذ بقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات * فان اصطلموا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت

أخيه في يد رجل ادعى دارا في يد رجل أنهما وأقام الذي في يديه الدار البيعة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها للقاضي الى المستحق ثم انه أجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت يده خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعي عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي بمينة فشهدوا على المدعي عليه أنهم ما ساقاما من عند القاضي أقر المدعي عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها هذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وان لا يعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها المدعي وكذا لو لم تشهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا تشهد أن المدعي عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى بها المدعي * رجل مات فقاسمت

امراته وأولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنهم ازوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بمال ثم أقامت البيعة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الطلاق وكذلك الرجل اذا قاسم أخ امرأته ميراثا وأقر الاخ أنه ميراثا وأقر ان هذا زوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البيعة أن الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك بثروته يرجع للاخ فيما أخذ الزوج من الميراث * واذا اقسم القوم دارا والمرأة مقررة بذلك وأصابها اللبن فعزل لها ما نفعه من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها اياها في صحته أو ادعت أنها اشتريته منه بصدقه لا تقبل بينتها * وكذلك اذا اقسموا أرضا فأصاب كل انسان المائة فيقسم ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحد منهم في قسمة الأرض ثم ابتاعوا ونحلا

فلان

ورغم أنه هو الذي بناه ونجز شعرا فأقام البيعة على ذلك لا تقبل لان العنينة السابقة أقر امرئنا أن جميع ذلك ميراث لهم من أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثا لآخيه * ولو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا مدعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث يقبل بينته وأقراره السابق لا يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الموت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان في هادي أو وصية * وكذلك وورثة أقر واجمعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابي الصغير فلان وأقام البيعة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر (٤٣١) الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثا وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا

لغلان وقفها على كذا وقالت الورثة قبل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة بخلاف ما قاله الرجل فان القاضي يحضيه على ما أقرت به الورثة اذ لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيهارسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد مر ما يصرف الى مستحقه قال يطر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فينبى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى القضاة وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهمهم ولسائر الفقراء بسهمهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقيين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاص رجل وقف ضيعته فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف أن قراحمها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوباً اليها ومعروفة فانه داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بيننا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف كذا في المحيط

(الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك)

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكها وأشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يكون يبي فيه جاترا ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعمى لا يقبل قوله فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المصنوعات * وهذا شئ لا يختص بصك الوقف بل

وديعة في أيديهم برخصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لآبيه وأقام البيعة أن هذا الشيء لا يبعث وتزوجه ميراثه وان أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البيعة أن أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وان مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البيعة على النكاح بعدما ثبت الابن بموته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصدقات والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بيعة أنه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الاولى ويقضى لهم بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه وأقام البيعة وأنخ للقتل أنه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أقامت امرأة البيعة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فإنه لا يقضى

بينت المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول مشتق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقسلة وتوجب
 الدية اذ القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البيعة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على ابد فاذا لم يدخل وقت
 الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريج الا يرى ان امرأة لو اقامت البيعة انه تزوجها يوم النحر بالسكوة واقامت امرأة اخرى
 انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بيعة الاخرى لساقلنا * ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اياه عمدا بالسيف منذ
 عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولو اقامت البيعة ان والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا والده منها
 ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه (٤٣١) الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بيعة المرأة واثبتت نسب الوالد ولو ابطال بيعة

ابن علي القتل ولو اقامت المرأة
 البيعة على النكاح ولم تأت بولد
 فالبيعة بينة الابن وله الميراث دون
 المرأة وبقتل القاتل وانما ذلك
 في النسب خاصة وهذا قول ابي
 يوسف ومحمد رهما الله تعالى * ولو
 ادعى دارا في يد رجل ان اياه اشتراها
 من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه
 فبهد البائع صح دعواه وان لم
 يذكر المدعي في دعواه ان اياه مات
 وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله
 البيعة ان يشهدوا انهم لا يعلمون
 له وارثا غيره فاذا اقام البيعة على
 ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر
 المدعي ان ينقد الثمن ويقبض
 المبيع ولو كانت الدار في يد رجل
 غير البائع لا بد ان يقيم البيعة ان
 اياه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى
 رجل دارا في يد رجلين فاقام
 البيعة ان احدهما باعه الدار وسلمها
 الاخر ولا يعرف الشهود الذي
 باع من الذي لم يشهدتهم باطلة
 * رجل ادعى دارا في يد رجلين
 واقام البيعة انه اشتراها من ذي
 اليد بالف درهم فقال ذواليدلم
 ابيع ثم اقام ذواليد البيعة ان المدعي
 قدر عليه الدار ذكر في الشهادات

اسم الصكوك باسرها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى ابي الليث سئل العقبه ابو جعفر عن امرأة
 قال لها جيرانها جعلي هذه الدار وقصا على انك متى احتجت الى بيعة ما تبيعينها فكتبوا صكبا بغير هذا
 الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه وقال ان قرئ الصكك عليها القارسية وهى تسمع واشهدت
 على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليهم الا نصير الدار وقفا وماذا كرم من الجواب في المستأين انما
 يتأني على قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأني كذا في المحيط *
 وقت ضبيعة له وامر بكتابة صك الوقف فعملت الكاتبة في حديثين واصاب في حديث فان كان الحدان
 اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينهما وبين الحدود ارض او كرم او دار للعبير يصح الوقف وان
 كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضبيعة مشهورة
 متعينة مستعينة عن التعديد لشهرتها فيجوز لوقف حينئذ كذا في الوجيز * رجل اراد ان يقف
 جميع ضبيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرصه فكتب الكاتبة ان يكتب
 بعض اقربائه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوبان فلان بن
 فلان وقف جميع ضبيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا فقرأ على فلان بن فلان و بين حدودها
 ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتبة فاقروا وقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله
 تعالى ان كان الوقف في صحته واخبار الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية بالمدكور وغير
 المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك لومات الواقف وقد نسي الواقف عن نفسه قسرا
 الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضيان * اذا كتب صك المتولي ووصى وليد كرفيه جهة
 وصاينه وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب انه وصى من جهة الحاكم ومتول من جهة الحاكم
 ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الوقعات الحسامية * وهكذا في فتاوى
 قاضيان * في فتاوى اهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف ارشاهى وقف على ارباب
 معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى في الاوقاف المسبوبة الى
 فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم ابي الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان
 المتولى في كذا وهو وقف على ارباب معلومين حازوا ولم يذكر الواقف فهذا احق كذا في الذخيرة
 * رجل في يده ضبعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط بدول وفتاة قد انقضوا
 وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي ان يقضى بذلك الصك كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان
 لوح مضر وبعلى باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

(الباب الثامن في الاقرار)

وقال اقبل بيعة ذى اليد وابطل البيعة وانكاره البيعة لا يبطل بيئته على الرد سواء كان المدعي عليه
 قال في انكاره لا يبيع بيننا او قال لم يجر بيننا يبيع لان من حقه ان يقول لم يكن بيننا يبيع لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدله فيها فردها
 على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما تقبل بيعة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوقيع وان لم يذكر محمد رحمه
 الله تعالى ذلك * رجل باع من رجل حارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري أين هو فاقام البائع بيعة على ذلك فان القاضي يسمع
 بيئته ويبيع الحارية على المشتري بطريق الخبط والمنظره وندف البائع الثمن ويستوفى منه بكميل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن أو
 أجراً المشتري عن الثمن ما كان فيه فضل أمسك الفضل العايب وان كان فيه نقصان ذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري كان الغائب

قول

فلن كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضى الجارية * رجل ادى شراء شئ من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان باع ذلك ادى
 البيع واقام البينة لتقبل بيته لان البائع لما أنكر البيع اولاً ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفصح البيع بمجوده ما قلا تقبل بيته
 البائع بعد ذلك (فصل في دعوى النكاح) امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فانكر الرجل ادى الرجل النكاح بعد ذلك
 واقام البينة ثبات بيته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بمجودهما * رجل ادى على امرأة أنه تزوجها فانكرت فاقام البينة
 على أنه تزوجها بالنقود تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته ولو كان هذا في
 البيع لتقبل * امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه اولاد ثم انكرت أن (٤٣٣) تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 اذا أقرت أن هذا الولد لها

منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما
 ولد كان القول قولها وان كانت
 معه على هذه الحالة مدركة
 زوجها ابوها فالت الزوج فقامت
 ندعى المبرات ان قالت كنت أمرت
 الاب بالنكاح ثبت النكاح
 وورثت وان قالت لم أكن أمرت
 أبى بالنكاح ولا كفى بلغنى
 النكاح فأمرت كان عليها البينة
 وكذلك هذا في البيع * رجلان
 شهدا لامرأة على وارث رجل
 أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا
 أنه مات وهي امرأته والوارث
 يجمع ذلك حازت شهادتهم كما اذا
 ذكر في المتقى * امرأة معها ولد
 فقالت لرجل هذا الولد منك وقد
 تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك
 وهذا الولد من زنا زنت بك
 لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه
 ويقضى عليه بالهجر * رجل
 قال لامرأة تزوجنيك أبوك وأنت
 صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا
 كبيرة لم أرض كان القول قولها
 والبينة بينة الزوج * رجل أقام
 البينة على امرأة أنه تزوجها
 وأقامت أختها عليه بيته أنه

قول من الارض في دية هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشتترطه شرائط
 الوقف كذا في المحيط * اذا أقر بوقفه أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره
 وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا تجعل المقر هو الواقف ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن
 هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا وكذا في محيط السرخسي * وهكذا في
 فتاوى قاضيان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن
 يوصى الى غيره كذا في الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جازع رجل غير المقر وادعى أنه هو
 الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فقام المقر بيته أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت
 لنفسه ولاية لا رد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل
 ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بالوقف وسمى واقفه
 ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وتوجهت فان كان على أبيه دين يباع
 فيه وان كانت له وصية فخذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه
 وارث آخر وان كان معه وارث آخر جازع كذا في محيط السرخسي * ثم ينظر ان لم يدع لولاية
 لنفسه فلا ولاية له وللقاضى أن يولى أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قواد استحسانا جلالا له
 على الصلاح كذا في المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجمع ذلك كان نصيب الجاحد من
 هذه الارض للجاحد فعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به كذا في فتاوى قاضيان
 * وكذا اذا قال هي موقوفة من جدي ولو قال هذه الارض موقوفة عن أبي فان هذا لا يكون
 اقرارا بالملك لا يبيح ولا يجوز الوقف سواء كان على الابدين أو له وصية أو معه وارث آخر
 أو لم يكن شئ من ذلك كذا في الحاوي * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت لولاية له استحسانا
 كذا في المحيط * وأما اذا أضاف الوقف الى رجل أجنبي فان ذكر رجلا معروفا فاسماه
 بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضر ارجع اليه لانه
 أقر بالملك له وشهد عليه بلوقف فان صدقة في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان
 صدقة في المالك وكذبه في الوقف يثبت المالك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لسكون الشاهد واحدا
 وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقة البعض
 في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له
 يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض
 فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس تأخذوا كذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه

(٥٥ - (العتوى) - ثانيا) تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيته الرجل ولا تقبل بيته المرأة
 لانها أقامت البينة على نكاح ففسد ولو وقتت بيته المرأة واقوقت بيته الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل
 ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح اذا رأياهما يسكان في منزل واحد وينبسط
 كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما شهدا بالنكاح بائنا مع وكجزأت الشهادة على النكاح التسماع قال
 الشيخ الامام شمس الامنة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسماع * رجلان ادعيا نكاح امرأة
 واقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو ولي لانها في يده فترج بحكم اليد كوالادعيا شراء عين من رجل واقام
 كل واحد منهما البينة أنه اشترى من فلان يكذبا وكان المبيع في يدهما كان هو أول وكذا لو شهدوا بحد جديد مدعى النكاح أنه دخل

بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الذخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحد ههما أو شهد
 شهودا أحدهما بالذخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كقضى دعوى الشراء تترج بيينة ذى اليد الا اذا أقام الآخر
 البينة على سبق شرائه * وان ادعى النكاح وقام كل واحد منهما بالبينة وأردوا تاريخهما سواء فان كانت في بيت أحدهما تترج بينة ذى
 اليد * وان أرخ أحدهما والاخر يدف صاحب اليد أولى في دعوى الشراء اذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر بقضى لصاحب
 التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فالسابق أولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بيينة أحدهما فهو أولى وان عدلت البينتان جميعا
 لا يقضى لواحد منهما كقول البينة وان (١٣٤) أقاما البينة ولم يؤرخا وليست هر في يد أحدهما سألها القاضي فأقرت لاحدهما

البعض في الولاية فلا ولاية به قياسا كذا في الظهيرية * قال الأبن يشهد شاهدان بالولاية على
 الجاحدين وشهادة الواردين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا
 ليس باقرار بالملك لغلان كذا في خزنة المفتين * وان لم يسمه بعينه بأن قل بذل الارض صدقة
 موقوفة من محمد وعن محمد صارت وقما كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق
 اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط
 * ولو سمي الواقف المستحق فالحكم كمنه أن يرجع فيه الى ذلك الاوقات ان كان حيا والى ورثته
 ان كان ميتا فان صدقه او صدقوه في ا تقية وفي الشروط كان الامر على ما قر به وان كذبه أو
 كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي اقرسى * لو أقر بالوقفية ولم يسم واقفها
 وسمى مستحقها بان قال هذه الارض موقوفة على نفسى وعلى ولدى وسلى فانه يقبل اقراره كذا في
 محيط السرخسى * والولاية اليه وفي الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه
 المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسبه كذا في الحاوي * ولو أقر رجل بأرض في يده أنه واقف
 على قوم معلومين سهاهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو راد معهم أو قص عنهم لا يلتفت
 الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضخان * ولو أقر أنهم صدقة موقوفة على
 وجه سهاهم بين زوجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين أولا
 كذا في المحيط * ولو أقر بأرض في يده أنه واقف وسكت ثم قال انها واقف على فلان وفلان وسمى
 عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضخان * لو
 قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا يبدأ أولا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند مجرده
 انه تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسى * ولو أقر
 بأرض في يده أن القاضى فلانا بلاء هذه الارض وهى صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في
 التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضى زمانا فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز اقراره عن سبيل
 ما أقر كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال هذه الارض ولاها الماضى والذى ثم توفى والذى وأوصى
 الى وهى صدقه، وقوفه على كذا لا يقبل فواه وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذى أو قال
 كانت في يد فلان فأوصى الى وهى صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان
 وقد أوصى به الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذى أقر أنها كانت في يده
 وأوصى الى الذى أوصى الى كذا في المحيط * ولو قال لارض غير هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت
 وقما كذا في المتاوى العتابة * أرض في يد ورثة أقر وأبأهاهم وقفها وسمى كل واحد منهم

أنه تزوجها قبل الاخر أو أقرت
 أنه تزوجها دون الاخر فهى
 للمقر له لانهم المأقما البينة ولم
 يكن لاحدهما تاريخ ولا يثبت
 بيئتهما المكان التها تر فاذا أقرت
 لاحدهما ثبت نكاح المقر له
 بتصادقها * وكذا لو أقال البينة
 فان أحدهما أقرت لمرأة بنكاح
 الميت صح اقرارها ويقضى لها
 بالمهر والميراث وكذا لو أقاما
 البينة على النكاح والذخول
 فأقرت المرأة لاحدهما أنه دخل
 بها وأولاه وأولى وان لم تفرق
 بينهما وكان على كل واحد منهما
 بالذخول الاقل من المسمى ومن
 مهر المثل * ولو أنهما ادعىا نكاح
 امرأة فأقرت لاحدهما ثم أقاما
 البينة على النكاح ذكر الصدر
 الشهيد حسام الدين رحمه الله
 تعالى في المتاوى الصغرى أنه
 لا يقضى لاحدهما كقول مقر ولا
 يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب
 يد وأحال الجواب الى الخصاصى
 رحمه الله تعالى * واذا ادعت
 المرأة على رجل نكاحا في يد
 فأقامت المرأة البينة يقضى لها ولا
 بنفس النكاح بمجرد ولو أن

أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو صحيح فأقامت احدهما البينة على
 اقراره أنه تزوجها بالندهم وأنه دخل بها أو أقامت الاخرى البينة على اقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها عدلت البينتان فان
 القاضى يفرق ويقضى لكل واحد منهما بالمال الذى شهد الشهود على اقراره استحسانا * وان أقامت احدهما البينة على اقراره
 بالذخول ثم ابالنكاح ولم تقسم الاخرى البينة على اقراره بالذخول بها ولاها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضى يقضى
 للذخول بها بمائة نكاحها وبالمر الذى شهد الشهود بالذخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره
 بالذخول بها وبالذخول أصلا يفرق بينه وبينهما ويقضى بصرف المالين لهما ما بينهما من الدراهم وسع الدرهم ولدعية الدناير يربح

الدنانين * وفي المتنق اذ عجز زيد وجمعه وتكاح امرأته فقاتت تزوجت زيدا بعد نكاح امرأته يدوان سألها القاضي بغدما ادعيا
النكاح من زوجك منهم فذات تزوجت زيدا بعد نكاح امرأته ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف
رحم الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح حتى يحلف وليس
للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح نكاح المشايخ رحمهم الله تعالى بقوا أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
وعليه المتنوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعيا نكاح امرأته فأمرت لاحدهما قال ليس له أن يحلفها الا تخبرها بحلف
الذي أقرته المرأة على دعوى الاستحلاف المقر له برئ وان نكل عن اليمين (٤٣٥) فرق بينهما ثم يحلف المرأة الا تخرفان - لمعت

وجهها غير ما سمي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه
الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي بوابه من شاء كذا في فتاوى قاضي خان * فان كانت في
الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدركه ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة
أن والدهم وقف على أولادهم وأسلمهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقر به ونصيب
الباقي من ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحد دون بعض حصصهم
ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم
المشترى وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقروا
به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم أقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا
يصير المقدم من الغلة قصاصا بما يلزمه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقعه لو أن رجلا
قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد له وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا الوقف على وعلى ولدي وولد لولدي وعلى عمرو فانه يصدق
على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى العلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من
ولده وولد لولده ونسبه فما صار زيدا من دخل عمر ومعه في ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو
أبدا ما كان يدي الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمر وحق في هذه الصدقة وكذلك لو
كان الواقف وقفا على زيد ثم من بعده على المساكين فان زيد لعمر وعلى نحو ما بينا كان لعمر وان
يشارك زيدا في غلة الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت العلة كلها للمساكين كذا في المحيط
* مات وترك ابنين في يد أحدهم ضيعة تزعم أنهم واقف ليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف
علينا كان القول قوله وهي وقف على ما هو المختار كذا في المضمرات * قال الخصاص في وقته رجل
في يده أرض أو دار أو عمارات رجل عند القاضي أنه له والذي في يده يقول هذه الأرض وقف وقعهما
وجعل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضي يجعل الأرض وقفا على ما أقر به ولكن
لا تدفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه هذه الأرض لي فان
القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين أو أقر أنها لهذا الرجل فالقاضي يضمه قيمة الأرض ولا يبطل
ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة * فان أقام المدعي البينة أنه له حكمه وعلى الاقرار بالوقف
فان أقر بان رجلا معروفه واقعه أو حضر ذللا الرجل فاقرب بالوقف كان خصمه للمدعي فان سمي
صاحب اليد قومه أو قال هو وقف عليهم كانوا خصمه لادعي فان أقر القوم له ادعى بانهم ملكه قبل
اقرارهم على أنفسهم في الله فاداموا كانت له لهما مساكين دون المدعي فان كانت الأرض في يد

برئت وان نكلت عن اليمين نصير
زوجته * امرأة طلقها زوجها ثلاثا
فيمنع من الاول بعد مدة فتزوجها
الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني
لم يكن دخل بها قال أبو القاسم
رحم الله تعالى ان كانت المرأة
عامة بشرائط حلها للاول فقالت
عند النكاح أحللت لك فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان
كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل
قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن
الثاني قد دخل بها * ولو أنهم لم
تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول
حتى تزوجها الاول ثم قالت ما
تزوجت بزواج آخر أو قالت
تزوجت ولم يدخل بي كان القول
قولها * امرأة طلقها زوجها
ثلاثا فبغت بعد مدة فأخبرت أنها
تزوجت فلانا بجماعها وأنكر
الزوج الا اني الجماع ذكر الساطي
رحم الله تعالى ان القول قولها
ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر
كان القول قولها ولا تحلل للاول
* ولو قال لزوج الاول بعد
ما تزوجها موطنك الزوج
الثاني وقالت قد وطئني فرق بينهما

وعليه نصف الدناق * ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه عندك من الزوج الاول وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول
سقطا استبان خاقه فرق بينهما ولو لمهر لها وان قالت أولا أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها المهر * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فالت باطلاق الاول
لا يفرق بينهما فان حضر الة تب بعد ذلك ونكر الطلاق فرق بينهما وهي الاول * وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في
الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فاعتدت من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة
الآخر وان أنكرت ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر * اذا قالت امرأة تزوجت غيره وقد أوفى العدة أو حال

ما كنت بمسوبة أو أمة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعاً * وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبت المرأة يكون مطلقاً حكماً * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان للمرأة زوج معروف مطلقه فتزوجت ما تخر وقالت تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عاتق الزوج الا لا بعد شهر ثم قالت لم تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فاحار القاضي فشهدته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت (٤٣٦) به اقال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهد على اقرار المرأة أنها امرأة هذا الرجل

فأجاز القاضي عليها اسرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وان لم أعرفها وأقام البيينة قال يقبل منه وبطل القاضي قضاءه ورد على الشاهد ولو كان يدعي أنها امرأته ثم ادعى التزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها من يملكها لا تقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج * وكذا اذا سوام مدار في يد رجل ثم ادعى أنها اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي في يديه المدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى نادماً منتقبة من رجل فلما رقت نقابها قال المشتري هذه خادى ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بيئته * امرأة غاب عنها زوجها فعلى البهافعلت ما يفعل أهل الصبية واعتدت وتزوجت بزوجه ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حياً في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها أو لا بالموت لم يكن لها الا التمسار مع الزوج

قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بيئته عليه ولا يستخلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمسين القضي كذا في الحاوي * فلان الذي في يديه المدار بعدما أقر أنه وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على الساكنين أقر ان مدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسلمين حضر واوكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فمناهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فان أقام المدعي بيئته على ملكية المدار قضي بالدار له وطل اقرار الذي كانت لدار في يديه منها ودف وان لم تكن له بيئته على ما ادعى كارهه أن يستخلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقر وا بالدار للمدعي أو نكوا عن البيئتين كان اقرارهم جائزاً على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكنين وكذا لا يجوز اقرارهم على العير فيه كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يديه ووارثه يعلم به لم يكن أخرجه من يديه قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات بقاء انسان وادعى اب الضيعة له وقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنوا قيمة الضيعة من تركه الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال القاضي يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان أنكر الورثة ذلك فإراد تخليصهم ان أراد أخذ الضيعة فلا عين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكوا وافله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دار أقر الذي في يديه المدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه لقيامها ثم جاء رجل ووقف صاحب اليداني القاضي وقال أنا ووقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا ووليته القيام بامرها أو أراد أن يقبضها من يد الذي هي في يديه ينظر ان كان الذي في يديه هذه الارض صدقة أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال اعاد فعتا اليه وديعة وصاحب السيد يقول انها كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليدان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة * أرض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسبه وشهد آخر ان أنه قر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أي الاقرارين كان أول جاز الاول ويبطل الثاني فان لم يعرف الاول من الاخير بقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ذى في يديه أرض أقر بان مسلماً وقفها على الساكنين أو في الحج أو في الغر أو وسمى وجهها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجري على الوجوه التي سماها وان أقر ان المسلم وقفها على البيس أو سمي وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره وأخرجت الارض من يديه وجعلت لبيت مال المسلمين كذا

الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز ان يشهد على الموت بالتسامع بسماعة من واحد وفي غير الموت لا يحل له أن يشهد بسماعة من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالباً فلا يكتفي بخبر الواحد * أم الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالباً اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البيينة أنه تزوجها أو لا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها الاولى كانت امرأته وبطل بيئته الاخرى ولا شيء لهما من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم تزوج واحدة منهما أو قال تزوجتها جميعاً ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهم وعليه نصف المهر بينهما لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتها ولا أدري الاولى منهما وأما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجيب نفي والاصح أن هذا الجواب في

في النصلين سواء هو كالأقامة البينة بعد موت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث (فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وشبه ذلك) وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة فائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت باغ كان القول قوله إلا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا إن قال لا يقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ إن قال لا يقول له القاضي هل تجيز إلا أن قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت نامدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا إن كان قد هاد المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أشهادها تكون مدركة وإن لم يكن كذلك كان القول قولها * رجل تزوج ابنته البالغة فمات بعد (٤٣٧) موت الزوج نطلب الميراث إن قالت تزوجني والتي بأمرى كاللها الميراث

والتي بأمرى كاللها الميراث * وان قالت لم أكن أمرته بالتزويج لكن حين بلغني أنه زوجني منه أجزت إن أقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وإن لم تقسم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لأنها أقرت أن نكاح الأب انعقد موثوقا فلا يقبل قولها في التنفيذ الابينة * رجل تزوج ابنته البالغة قبلها الحبر ثم اختصم إلى القاضي فادعى الزوج أمه اسكتت حين علمت فقالت لا بل رددت قالت رددت حين علمت كان القول قولها وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة إذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه إن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت بالبيع كان القول قوله وإن قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبته لا يقبل قوله * صغيرة تزوجها غير الأب والجد فاختصم زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الابينة * وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت وإن اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها إلا بالرضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين وبغير ذلك * ادعت امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقسراً بالنكاح بقوله القاضي كان مهرها كذا يذكركم مهرها أكثر من مهر مثلها إن قال الوارث لا يقول له القاضي كان مهرها كذا يذكركم مهرها من الأول لسكته أكثر من مهر مثلها إن قال لا يقول له القاضي كان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال لوارث لا تزمته القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة * وانظروا إذا أقر رجل لرجل بمس غير مقدر من الدراهم فإن القاضي يفعل هكذا إلى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة

(الباب التاسع في غصب الوقف) في الخاوي رجل رفق أرضاً أو داراً ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فيحد المدفوع إليه فهو غاصب يخرج الأرض من يده وانضم فيه الواقف فإن كان الواقف ميتاً وجاهه هو الوقف بطالبون به نصب القاضي فيما يحادهم فيه فإن كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد مجوده ويعمر به ما تهدم منه ولو غصبه من الواقف أو من واليه انغاصب فعليه أن يرد هاتين الواقفتين أبي وثبت غصبه عند القاضي بحسب حتى رد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما تهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة ملامتة بما بان كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرية واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء وإن كانت الزيادة ملامتة وما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف وإن كان أضر بالوقف بان خرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقطع الشجر إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعاً وقيمة البناء مدفوعاً إن كان للوقف غلته في يد المتولي يكفي ذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلته يوجب الوقف فيه على الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقرى موضع لا يجرب الأرض كان له ذلك ثم يضمن القيمة قيمة ما بقي في الأرض الموقوفة إن كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولي من الغرس على شيء جاز إذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الخاوي * وإن غصب الأرض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الأول وإنما يتبع الغاصب الثاني إذا كان الثاني ملياً يريد به إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعدر استرداهما من يد الثالث وإن كان الأول أملياً من الثاني يتبع الأول وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر وإذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيقفه مكانها كذا في النخبة * فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض والقيمة وكانت الأرض وقفاً على حاله وليس للغاصب حبسها إلى أن تصل إليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فضاغت من يده لاشئ عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الخاوي * وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ردت أرض الوقف عليه كانت وقفاً على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استقصانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف

قونها الابينة * وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت وإن اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها إلا بالرضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين وبغير ذلك * ادعت امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقسراً بالنكاح بقوله القاضي كان مهرها كذا يذكركم مهرها أكثر من مهر مثلها إن قال الوارث لا يقول له القاضي كان مهرها كذا يذكركم مهرها من الأول لسكته أكثر من مهر مثلها إن قال لا يقول له القاضي كان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال لوارث لا تزمته القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة * وانظروا إذا أقر رجل لرجل بمس غير مقدر من الدراهم فإن القاضي يفعل هكذا إلى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة

يدعى المدعى هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف بأمر أمناه بالسؤال من يعلم أو بكلها اقامة البينة على
 ما تدعى * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعدما دخل بهم فاطلمت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعتم المهر الى أبيك وأنت صغيرة
 فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها وله أن يأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب * ابن اداء مهر أمه في تركة
 والده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانه القاضي اقامة البينة على ما تدعى جازن وان عجز عن اقامة البينة يقضى
 له بمهر المثل قالوا هذا قول أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة فخرج الله تعالى لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين
 * مطابقة ثابتة نفقة وله من الزوج المطلق (٤٣٨) فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم تق لك حق الحضنة وأنا آخذ منك

عابهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى ما
 أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الاولى عايبه كانت وقفا على ما لها وخرجت الأرض عن الوقفية
 وكان للقيم أن يبيعها ويوفى من ثمنها القيمة التي قبضه فان كان فيها نقص كان ذلك على القيم في
 ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا او احتسابا ولو كان لوقف شرط الاستبدال من ثمنها بما
 القيم وقبض الثمن فضع ثم ردت الدار الاولى عليه ببيع بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه
 ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو
 الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخل والبناء
 اذ لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخل ما باقى الأرض فان
 ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقص والأشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر
 الغاصب على رده الدار والنقص والأشجار فالغاصب برد العرصه على الواقف وأما النقص والشجر
 فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصه كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان
 * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمة والغاصب معدم لم يكن
 للمتولى أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الأرض فالزرع له وعليه نقصان الأرض بجمعه
 في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب
 سنين يعني الأشجار والنخل ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة
 بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل غلة
 فرق في الوجوه التي سببها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار
 فقاع الأشجار والنخل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخل
 ما باقى الأرض وان شاء ضمن القاع ذلك فان ضمن الغاصب جرح بذلك على القاع وان ضمن
 القاع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القاع وأخذ
 منه قيمة ما قلع جفاء قيمه وأراد تضمين القاع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة
 موقوفة فخافهم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجاعا كذا في الظهيرية
 * ولو غصب الوقف أحدا لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا
 في القصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انقراعه من يده فادعى الموقوف
 عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك فاذا
 أنكر يستخلف فان نكل قضى عايبه بتيممته او كذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور

الولد فقالت لم أتزوج أو قالت
 تزوجت رجلا وطلقتى كان القول
 قولها أما اذا أنكرت الزوج
 فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت
 رجلا لانها أقربت بالنكاح لمجهول
 فلم يصح اقرارها * وان قالت
 تزوجت فلانا وطلقتى لا يقبل
 قوله او يكون للاب أن يأخذ
 منها الولد الا ان يصدقتها المقرله
 في الطلاق * صغيرة بنت أم أمه
 تطلب النفقة من الاب فقال الاب
 أنا أحق به لان أمه في نكاحي
 لكن نكاحي بنت منى وقالت الجدة
 لابل ماتت أمه قالوا بنته لولدهم
 الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك
 لان الام ادالم يعرف مكانها كانت
 بمنزلة أمه فمقودة فان أحضر الاب
 امرأة وقال هذه ابنتك وولدي
 هذا منها وصدفته المرأة في ذلك
 وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي
 قد ماتت كان القول قول الاب
 والمرأة وهما ولي بالولد كذا
 لوقال الاب أولا حين غاصبته الجدة
 هذا ابني لامن ابنتك قال قول قوله
 لان الجدة أقرت له بالنسب والاب
 منكر حتى الجدة * رجل أعتق
 أمته ثم خاصمت مولاه واولاد

فقالت لأمولى أعتقتى قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابن ولدتك قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الساطي
 رحمه الله تعالى ا كان لولدى بها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدهم ما فكذلك يكون القول قولها
 لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حربة الولد ولو أقام البينة قينتها أولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
 الحرية وكذلك هذا في الكتابة وما في التديرا القول يكون للمولى لانهم ما تصادقا على رضى الولد * وذكري المتنتى عن محمد رحمه الله تعالى
 أنه قال ان كان الولد يبيع عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يبيع ركان القول ان هو في يده منهما وان أقام البينة
 قينته أولى وكذلك كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفنا في الولد وهو لولده أعتق الجارية ثم اختلفنا بعد حين في الولد فقالت ولدتك بعد ما عتقت

والعقار

فأخذته مني وقال المولى ولدت قبل العتق فأخذته منك وأنت أمي فان كان الولد لا يبيع عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أنه أخذته منها وكذلك في المكتوبة أماني المدبر وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة ووزفر رحمهم الله تعالى * وعن أبي حنيفة توجه انه تعالى في رواية ثبت من الخسة لان الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة التربوية ونحو ذلك مما يدل على ان النسب في الشركة فيقبل بنسبة الكل كولو ادعوا نسيج دابة فأقام كل واحد منهم البيعة ثم ادابته ولدت له ابا بتي هذه اداية معروفة فانه ينقض بالبيعت وان كثرت * أمه ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى منهم احدثهم انما حين ولدت الا كبر اقرار المولى انه ابنه (٤٣٩) وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقرار المولى

انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجمع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الا كبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول مسح الثاني شهدا على اقراره انهما ولد له وان لم يجمع معا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فثبت ذلك الحق بشهادتهما الولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية أم ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولدا أم ولد له فثبت نسبه منه الا ان ينفيه * وذكر في المتتقي رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو وابنه والاولاد الاصغر بمنزلة أمهم فان بين الشهود فقالوا شهد انه اقر هذا الولد الاكبر انه ولد قبل ان تلده من فان الاوسط والاصغر ابناه أيضا وقال زفر رحمه الله تعالى في الاول أيضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت ولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر

والعقار الموقوفة بالضمك تقار الوقف كما ان التوى في غصب منافع الوقف بالضمك نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضع في حياته ومحتة وأخرج من يده فاستوى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائه لان الغاصب لما حصار مستهلكا ولو لشئ المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في عييل الله اذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا في الضمات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها وأخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف فقال انما زرعها لنفسى ببذري وقال أهل الوقف زرعها للوقف فالقول قول الواقف والزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زرعها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استند على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنه في حاله الوقف استدينوا أنتم ما تسترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجي به من الغلة فان قالوا لا تأمن أن تستدين ونحن ونشترى البذر وكما صار في يد الواقف بمحمد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطبق لهم ذلك لان الذي وقفه أحق بالقيام الا ان يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فأصاب الزرع آفة من عرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرع هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ذكر انه استدان لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف انه ان يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزرع استدنت ألف درهم واشترى بها بذرا وانفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فان اختلف والى الوقف يعنى القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالى زرعها لنفسى ببذري ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعها لنا فالقول قول الوالى كذا في المحيط

(الباب العاشر في وقف المريض)

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى

استة أشهر فصاعد الزمة الولد وان جاءته به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراساه ممتدوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي رجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحدهم واولادى وبات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الام فأما الولد الاول والاولد الاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال أحذكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فاعتق كله وأما الاخوان كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعتق من الاول والاولد الاوسط من كل واحد منهما نصفه * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فأنزلت الجارية مائة في شئ فاستدخلته فخرجها فبقيت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له * وذكر في الاصل أمه ولدت في مال رجل ثلاثة أولاد

في بطون مختلفة فاذا المولى احدهم قل لنا ادنى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادنى الاكبر
 يثبت نسب الاكبر منه والاولاد والاصغر بمنزلة الام ايضاً ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه فمندا دعوى الاكبر تكون نسباً الاخرين
 دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعاً فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة العتيق ولد ام الولد ينفى من
 غير لغات وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى الكل * رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فباعه فادعاء المشتري
 فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفعه فان نفعه البائع يثبت نسبهم من المشتري استحقاقاً ولا يكون حراً لان المشتري اذا كان
 يعلم انها ام ولد لا يكون مغروراً ولو لم يعلم (٤٤٠) المشتري انها ام ولده كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاء المشتري
 كان حراً لان المشتري اذا لم يعلم

فأحيان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج السكك من الثلثان كان
 قائماً بعينه في يد الورثة تصير كلها وقفاً وان لم يكن بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه
 قدر ما باع ويشترى به أرضاً أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل الميت
 مال بان قتل عمداً ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض
 الورثة دون البعض فمال يبيع يعود وقفاً وما يبيع يشترى بقيمة أرض وتوقف كذا في الذخيرة
 * وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال في نفسه وفاء بالدين يخرج الأرض من ملكه
 لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار من الأرض ويشترى به أرض أخرى وتوقف على
 الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده
 وولد ولده ونسبه أبداً ماتنا سوا من بعدهم على المساكين فالأرض كانت هذه الأرض تنجز من الثلث
 صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلاتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له
 زوجة وأولاد تعطى الزوجة ثلث وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدين ويقسم
 الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا كان له أولاد صليبية ويكره معهم أولاد
 الأولاد فان كان معهم أولاد الأولاد وباقى المسئلة بحالها فانه تقسم العلة على عدد رؤس الأولاد
 الصليبية وعلى عدد رؤس أولاد الأولاد قسماً بينهم بالسوية وهذا ان قرض أولاد الصليب قسماً العلة على
 الله تعالى وما أصاب أولاد الأولاد قسماً بينهم بالسوية وهذا ان قرض أولاد الصليب قسماً العلة على
 أولاد أولاده ونسبه فلا يكون لزوجته ولا لبو به من ذلك شئ كذا في الطهيري رحمه الله
 الأرض لا يخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف حاز وتكون العلة بهم بالسوية لا يفضل
 الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شئ وان لم يميز والودف الزاوية من الثلث
 فصار ثلث الرقبة وقفاً للفقراء وتقسمة الغلة بين جمة الورثة على ورائض الله تعالى وهذا الذي
 ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخفاف والفقهاء أبو بكر الاعشى والفقهاء أبي بكر الاسكاف
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان وقف أرضه على قرابة فان كانت قرابة ورثة له فهذا
 ومالو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثة له حاز الوقف عليهم ويسحقون الغلة بجهة
 الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان أجازوا جاز وان لم يبيحوا وصارت الأرض وقفاً
 للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر موارثهم فان مات
 الوارث اوقف عليه كالت غلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الآن الوارث الموقوف
 عليه حتى فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثاً للورثة كذا في المحيط * ولو قال أرضي

يكون مغروراً وولد المغرور ورجل اشتري بمارية فظهر بها
 حبيل بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فان ثبت الحبيل فهو مني وأمر البائع
 بسلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري وأسقطت سقطاً استبان خلقه لاقل من مائة
 وعشرين يوماً من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع
 وعليه دفنه وتصير الجارية أم ولد له فبرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه
 ظهر انها كانت حاملة وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل
 من مائة وعشرين يوماً فيثبت نسبه من البائع * رجل قال ان كان
 في بطن جاري بتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت
 ولداً لاقل من ستة أشهر ذكر عصام رحمه الله تعالى انه يثبت
 نسبه منه غلاماً كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن
 الحامل * امرأة الحرا اذا جاءت بولد فنفاه لاعتن القاضي بينهما
 ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد ولادة يقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا يقطع

هذه * وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قدر المدة البعيدة بربعين وقال بعد الاربعين لا يقطع نسب الولد وقوله يقطع وأبو حنيفة رحمه الله
 تعالى فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر ذلك * رجل هني بولد المنكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد
 فالسكوت عند التهنئة فيما يكون قبلاً للولود في ولد الجارية لا يكون قبلاً * رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى
 تلك المرأة ثم أقر هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها واستأبت بزواجها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما
 النصف للزوج والنصف للأخ المقر له الآن يقيم الأخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للأخ الآن يسمي الزوج

البينة على أنه زوجها * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية مجهول النسب في بد مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لابو أم فقال المقر له أنا ابن فلان أيت وأنت لست بابن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما منصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له * والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الأخ أنا أخ ولست أنت بامرأة له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي للأخ وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للأخ إذا قامت المرأة البينة على النكاح * رجل ادعى على ميت ديناً بمحضرة وارثه وهو يصر أنه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبالتبينته وان لم يكن له بينة كان له أن يملك الوارث على العلم بالدين كذا (١١١) ذكرنا لخصاف رحمه الله تعالى وكذا لو كان

المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان كان الوارث يكون خصمه المديون وتقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال أخذته صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز * رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علم وأراحهم الله تعالى بأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى بأخذ ثلث ما في يده * رجل مات وترك ألقا فادى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضى له بالألف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالألف فان الثاني يأخذ من المعضى له نصف ما في يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذب البعض ذكر في الكتاب أنه

هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء أو وصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان أجاز واقسمت الغلة بين الوارث وولد الوالد على عدد رؤسهم وان لم يجز واقسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الوارث يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسب ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال الميراث أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لعلهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده أصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فإذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وان كان فيهم أغنياء لا يعطى من كالا غنيان من ولده ونسله شيئاً ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرض في مرض موته ووصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقت وبين سائر الوصايا فبضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقت ببقية هذه الارض ما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب بقية أرض الوقت أخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بها كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى ثلثها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا يتابع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * واذا جعل أرض صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر ميراثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزنة المفتين والمحيط * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفاً على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون لورثتهم

(٥٦ - (المتاوي) - ثاني)

يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وقال هذا عدل وأحسن * رجل مات وترك ابنين فادى أحدهما أن لا يبهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادى الآخر أنه كان من فرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما مئتمسمة ليس لاحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض * رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجوار أقراره أن تلجسه من أولاده فلان وفلان واذ ذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك شهدته يهود على أقراره بذلك وقالوا لا نعرف الا اولاد الذين أقر لهم لانهم ما كانوا

مستورا وقت الافراق قالوا ان اقربنا الورثة باسمي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان أنكر واواقام المدعون البيعة على أنفسهم محضون
 بالاسامي التي ذكرها اليهودية قضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي * وجعل مات وترك ما لا فادى به من الورثة
 عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه في صحته وقبضه ببقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة
 في المرض وان أقاموا البيعة والبيعة بنه من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير * وذكر النبي رحمه الله تعالى في العتاي
 امرأ ماتت واشتغل الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادى الزوج ثم اوهبت منه في صحته ما وادى الورثة أن الهبة كانت في مرض
 موتها فالقول يكون قول الزوج لانه منكر (٤٤٢) استحقات وورثة المرأة المال على الزوج باسحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون

القول قوله الآن هذا يخالف
 رواية الجامع الصغير ولا اعتماد
 على تلك الرواية لانهم اصادقوا
 على أن المهر كان واجبا عليه
 واختاموا في السقوط فكان
 القول قول من ينكر السقوط
 ولان الهبة حادثة والاصل في
 الحوادث أن نحال الى أقرب
 الاوقات

(فصل في الخصومة بين الزوجين
 في الغزل) اذا غزلت المرأة
 فغان زوجها فهو على وجوه *
 اما أن أذن لها بالغزل فغزلت *
 أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن
 لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج
 شيئا أو لم يعلم فغزلت * فان
 غزلت باذنه فهو على وجوه *
 اما أن قال لها اغزلي * أو قال
 لها اغزلي لنفسك أو قال اغزلي
 ليكون الثوب لي أو قال
 اغزلي وليذكري شيئا في الوجه
 الاول يكون الغزل للزوج لانها
 غزلت قطنة باذنه لاجله فيكون
 له ولا شيء لها على الزوج لانها
 تبرعت بالغزل * وان قال لها
 اغزلي بكذا وسمى لها أجزامعوما
 جازو يكون لها اجر المسمى

بالارث منهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلنا وقف على ولد الوالد ونسب له فقال وما يصيب الميت منهم من
 حصته ولدى الاحياء فهو وقف على ولد وادى فهذا لا يجوز كذا في المحيط * واذا وقف أرضه في مرضه
 على ولده وولد ولده وولد له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الوالد أجازت الورثة أو لم يجزوا
 وأما الثلثان فان لم تحر الورثة ذلك فذلك مال الورثة فان أجاز وافذالك بين ولد الصاب وبين ولد الوالد
 لمكان التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتألف المال قبل
 موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تألف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثها
 للورثة كذا في البحر الرائق ما قسلا عن البرازية * ولو أوصى بان توفى أرضه بعد موته على فقراه
 المسلمين فان خرجت من الثلث أو تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توفى كلها وان لم تجز الورثة
 فقد ارا الاث توفى وان خرجت كلها من ثلثه وفيها تخيل فانمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت
 الثمرة في الوصف وان أثمرت قبل الموت فذلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي * ولو وقف
 الارض في مرضه وقفها صحاحا وحدها فيها ثمره قبل وفاته فان الثمرة تكون وقف مع الارض ولو كانت
 فيها ثمره يوم وقفها وهو مريض فالثمره ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضي
 هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده بداما تناسلوا ومن بعدهم على
 المساكين فان احتاج ولدي أو ولد ولدي كانت ثلثه هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها
 ما كانوا محتاجين اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع العلة اليهم وان مات بعض ورثة
 الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت العلة اليهم وقسمت العلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان
 باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحسن من
 ولدي لصبي أجرى على من احتاج منهم من ثلثه هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالعرف ووفى وكان
 الباقي من ثلثه هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر
 الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك العلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة
 الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمه ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة
 ستة فيرد عليهم من ثلثه هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يصير به مسجد وفي أحكامه وأحكام ماقيه) من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
 حتى يقره من ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الابيه كذا في
 الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق

وان سمي أجزامعولا كان الغزل للزوج ولها أجزامعولا كما في سائر الاجازات الفاسدة وان اختلفا قالت
 المرأة غزلت باحرق وقال الزوج يغزى اجزى كان القول قول الزوج مع اليقين لانها تدعى عليه الاجروه وينكر فيكون القول للزوج * هذا
 اذا قال لها اغزلي لي وان قال اغزلي لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما أذنت لك
 لتغزلي لي وقالت لا بل قلت اغزلي لنفسك كان القول قول الزوج مع اليقين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة أن
 المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج * وان قال اغزلي ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجزامعولا لانها غزلت للزوج
 بعض الغزل فمكون في معنى تعين السجحات ويكون الغزل للزوج لانه صاحب أصل وهو القطن وهو كالدفع غزالي طابك ايضاحه بالانصاف

فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزلي به ولم يدكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الابارة وعبية القطن * هذا اذا غزلت باذن الزوج فانها هاجن الغزل فغزات بعد النهي كان الغزل له او علم الزوج مثل قطنه لكن غصب سطة فلما غزاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للخطاة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزات ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل له او علمها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا لغزل فتصير غاصبة كالأوغزلت بعد النهي وان كان الزوج بائعا بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا أجزلها لانها متطوعة كالأوغزلت من دقيق الزوج أو طبخت القدر باذن الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى (١٤٣) رجل اشترى قطنا وأمر امرأته أن تغزل

فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلت وروى هشام رحمه الله تعالى في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم استلغا وقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزات بغير اذ ذلك والغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطننا وأهدت الى المرأة أختها قطنا فغزلت المرأة ونسج ببعضها كبر باسم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرماس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائثك بغير أمر الزوج فان الكرماس لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائثك بغير أمر المرأة فان الكرماس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا

صار مسجدا في قولهم والا فلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصير مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السغناقي ولو عزل بابيه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضيان * كذا في التتارخانية * ومن جعل مسجدا تحت سر داب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله أن يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد يجرى في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * اذا أراد انسان أن يقف تحت المسجود حوائث ثلثة ثمره المسجود أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * وأما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد أن تصلي فيه الجماعة باذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كذا قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسراحتي لوصلي جماعة بغير اذان واقامة سر الاجهر الا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية ورفع القدير * واذا سلم المسجد الى متولى يقوم بمصالحه ويجوز ان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا سلمه الى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط اصير ورة المكان مسجدا صحه ولو ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الواقيات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لابناء فيها امر قوم أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها ما أن أمرهم بالصلاة فيها أبدا أصابان قال صلوا فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة معاقروى الابد في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه وامان وقت الامر باليوم والشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا يصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيان * متولى مسجد جعل مثل ما موقفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيدتم مثل ما مستغلا لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا في الواقيات الحسامية * مرض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثالث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان الورثة فيه حقا فلم يكن مقرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزأنا ثما في بطل كل وجه جعل أرضه مسجدا ثم اشترى شقص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف ما لو أوصى بان يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد

الى الحائثك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكرماس بيدهما بقدر غزله ولا ضم على واحد منهما ما صاحبه * رجل في يديه أرض غيره آجرها فقال رب الأرض آجرتها بامرئ والآخرى وقال الآخر غصبتهم منك وآجرتها فالآخرى كان القول لرب الأرض لانها اختلاف في بدل منقعة الأرض والاصل أن يدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآخر بنى في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض أمرت أن تبني فيها لي ثم توأجر وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فأنصاب البناء يكون للآخر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل أن البناء يكون للباقي فلا يقبل قول صاحب الأرض وان قال رب الأرض يقصبتهم مني مبنية كان القول قوله وان أقام البينة كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المنتقى * ولو قال الآخر غصبت منك ألقاوي بحيث

فيها عشرة آلاف وقال المقره لابل امرتك به كان القول قول المقره ولو قال المقره لابل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقره ولو قال غصبت منك فوافقتته ونخطه غير امرتك فيصا وقال المقره بل غصبتني القميص أو قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقره له (باب دعوى الخائض والطريق) * حاطب بين دارين كل دار لرجل ادعى الخائض صاحب كل دار فهذا المسئلة على وجوه * ان كان لاحد المدعين جذوع على الخائض المتنازع فيه ووايس للاخر عليه شئ فيو اصاب الخائض صاحب كل دار فهذا المسئلة على وجوه * ان كان لاحد المدعين جذوع على الخائض المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة (٤٤٤) اصحاب السترة بنزلة سفلى لرجل عليه علو لا تخرو ولا يؤمر صاحب السترة برفع

الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي * المتخذ للصلاة الخنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما المتخذ للصلاة العبد فالخنازته مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رقعة بالناس كذا في الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضيين * أرض وقف على مسجد والأرض يجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض جاز لكن رفعون الأمر إلى القاضي أيأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحوت على هذا كذا في خلاصة * في الكبري مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدوا له بابا وأرادوا أن يحدوا الباب عن موضعه فاهم ذلك فان اختلعهوا نظرهم أكثر وأفضل فاهم ذلك كذا في المضمرات * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع بنى فيه أهل الجهة مسجدا وذلك لا يضر الطريق فنعهم رجل فلابس أن يبنوا كذا في الحاوي * وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كبيرة الأهل لا يصحى عددهم وهون رقنة أو نهر واد لهم خاصة وأراد قوم أن يعمرها وبعض هذا النهر وبينه وأعليه مسجدوا لا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو الجهة كذا في المحيط * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان يتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر بالحجاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضرهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في نزاهة المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمساكين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد ممرًا فانه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجزاء كل واحد أن يعرفه حتى الكافر الا الجنب والخائض والنفساء وايس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم بطران كانت البلدة ففحت عنوة ويجوز أمره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا ففحت عموة صارت ماسكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان ففحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فليجزأ أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسجد في جهة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فبسع فيه أهل الجهة قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم ذلك كذا

السترة الآن ثبت مدعى الخائض استحقاق الخائض فيئذ يؤمر صاحب السترة برفعها * وان كان لاحدهما على الخائض المتنازع فيه جذوع ولا تخرو اتصال بهذا الخائض من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف ابن هذاني بعض ذلك من أحد جانبي الخائض المتنازع فيه لامن الجانبين وذكر الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالخائض المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * وان كان لاحد المدعين على الخائض المتنازع فيه جذوع ولا تخرو اتصال تربيع بهذا الخائض فصاحب اتصال تربيع أولى بالخائض المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كقلنا في السترة * واختلغوا في نفس اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تعالى نفسه مداخلة أنصاف اللين من جانبي الخائض المتنازع فيه بخائطين لاحدهما والخائضان متصلان بخائض له بمقابلة الخائض

المتنازع فيه حتى يصير مرعا شبه القبة فيكون السكل في حكمه * واحد وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى نفسه اتصال التربيع الذي يربح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال الجانبين الخائض المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللين بخائطين لاحدهما أما اتصال الخائضين بخائض آخرى في مقابلة الخائض المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الخائض المتنازع فيه بنوع طاهر فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما تنازعا في دابة ولا أحدهما على جمل ولا تخروا بمختلفة فان ثمة يؤمر صاحب المتضلة برفعها لان وضع المتضلة على دابة الغدير حادث لا يتصور أن

كثيرون مستحقون الأصل أما وضع الجذوع على خائط الغير قد يكون مستحقا في الأصل بان كان مشروطا في أصل القسمة * وان كان لاحدهما على الخائط المتنازع فيه ستره أو اتصاله على وجه التبريع ولا يجوز عليه هراي أو يوراي أو لاشي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة أنصاف الابن جوار ولا يعتبر * وان كان لاحد المدعين على الخائط المتنازع فيه أزج من لبن أو حرفه أو عزلة السترة * وان كان لاحدهما عليه هراي أو يوراي ولا يشي للآخر فهو بينهما ولا يعتبر هراي بالبوراي * وان كان وجه الخائط المتنازع فيه الى أحد المدعين أو كان لاحدهما عليه طاقات كان الخائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يخرج بذلك أحدهما في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يقضى بالخائط بان كان (١٤٥) وجه الخائط أو الطاقات اليه * وان

كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا يجوز عليه هراي أو يوراي أو لاشي للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الأأن جذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما على الخائط المتنازع فيه أجداع ولا يجوز عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة ولا يجوز عليه عشر ون فالخائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما * وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات ولا يجوز عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عدده صاحب القليل أكثر من نصف

في الفرية * في الكبري مذهبني أراد رجل أن ينقصه وبينه بانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية كذا في المضمرات * وفي النوازل الأأن يخاف أن ينهدم ان لم يهدم كذا في التنازخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك الحلة وأما أهل تلك الحلة فلهم ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباي أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويهدموا فيه فاهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا في المحيط السرخسي * اذا جعل أرضه مسجدا شرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في الفتاوى * في رفق الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له ابطاله ويبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كقول بني مسجد الاهل حلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه الحلة خاصة كان لغير أهل تلك الحلة أن يصلي فيه هكذا في الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلي فيه عادلا كالواقفه أو لورثته حتى جازاهم أن يبيعه أو يبنوه دارا وقيل هو مسجد أبدا وهو الاصح كذا في زارة المفتين * في فتاوى الخياط لو صار أحد المسجدين قديما وتداخى الى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز ما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه أهله لا يعود الى ملك الباني وأما على قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى وان عاد بعد الاستغنى ولو سكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلاً القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود الى ملك مالك أبدا كذا في المضمرات * في الحاوي سئل أبو بكر الأ- كافي عن بنى لنفسه مسجد اعلى باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات وهو خرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأتوا بالبيع ثم انقروا ما بنوا ذلك المسجد فطلبوا بتلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التنازخانية * رجل يسط من مله حصيرا في المسجد فرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى ولو كس ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيان * وذكر أبو

عبدصاحب الكثير * وذكر في صلح الأصل لو كان لاحدهما عليه عشرة أجداع ولا يجوز عليه خمسة أجداع لكل واحد منهما في يد قالوا أراد بذلك أن الخائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى لانه يوافق رواية المنتقى لان أجداع صاحب القليل ليست باكثر من نصف جذوع الآخر وبه يوافق ما ذكر في المختصر * وذكر شمس الأئم السرخسي رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما عشر خشبات ولا يجوز له أن يبيعها فأتوا بالبيع ثم انقروا ما بنوا ذلك المسجد فطلبوا بتلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التنازخانية * رجل يسط من مله حصيرا في المسجد فرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى ولو كس ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيان * وذكر أبو

وحقيقة أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا **قال أبو يوسف** رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائط بينهما مسفين قبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً ثم يرجع إلى الاستحسان * **وذكر** رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما مسفين وإنما أحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل **وذكر** في كتاب الأقران أن الحائط كله لأصحاب عشر خشبات الأوضع الخشبة فانه لصاحبها أبو حنيفة هو رفع الخشبة لأن استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها * **وذكر** رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار موضع الخشبة فيقضى (٤٤٦) لكل واحد منهما ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع

الليث في نواره **حصر** المسجد إذا صار خلقاً واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحة أسنان إن كان الطارح حيا فله وإن كان ميتاً ولم يدعه وارثاً أو إن كان لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو ينتفعوا به في شراء حصر آخر للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يدفعوا ذلك بغير أمر القاضي كذا في محيط السرخسي * **وفي** المنتقى يوارى المسجد إذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها أو يتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وإن كان هو غائباً فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا به بعدما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قيمة وإن لم تكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا في الذخيرة * **حشيش** المسجد إذا أخرج من المسجد أيام الربيع إن لم تكن له قيمة لا بأس بطرحة خارج المسجد ولو لم يرفعها أن يتفح كذا في الواقيات الحسامية * **حشيش** المسجد إذا كانت له قيمة فلاهل المسجد أن يبيعه وإن رفعوا إلى الحاكم فهو واجب ثم يبيعه بأمره هو المختار كذا في جواهر الاختلاط * **لور** رفع أسنان من حشيش المسجد وجهه تلعاً قطعاً (١) بالسواد ولو اعلم به ضمائه لأنه قيمة حتى إن الشيخ أحقق السفسكردي أوصى في آخر عمره بمحمد بن درهم الحشيش المسجد كذا في الواقيات الحسامية * **جنازة** أو نعل مسجد فسد بيعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحح أن يبيعهم لا يبيع بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيان * **ديباج** الكعبة إذا صار سلفاً لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * **ولو** وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز أن يتركه الليل أو نصفه إذا احتج إليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * **ولا** يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كصحن بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * **إن** أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد كان سراج المسجد موضعاً في المسجد للصلاة قبل لا بأس به وإن كان موضعاً في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقى السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وشبهه في مال الوقف عليه) ولو أراد أن يقف (١) قوله بالسواد كذا في نسخ وهو الموافق للأصل المنقول عنه كذا رأيت في نسخة مني وفي نسخ بالسواء اه معجمه

* **وقال** رحمه الله تعالى لسرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يجزى ما يقضى به من أصحابنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به بالملك بينهما على أحد عشر مسجداً عشرة أمهم لأصحاب الخشبات ومهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان أرضه على هذا * **قال** مولانا رحمه الله تعالى وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الأوضع الخشبة الواحدة فإن ذلك الموضع يكون ملكاً لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم * **وقال** بعضهم الحائط كله يكون ملكاً لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع * **قال** مولانا رحمه الله تعالى والصحح أن ذلك الموضع يكون ملكاً لصاحب الخشبة كذا كرتاني الدعوى * **ولو** كان الحائط بين دارين رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما مسفين

هو المختار * **فإن** كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخراً أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه * **قال** مولانا رضي الله عنه وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فإن كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد * **دار** في بدقوم في يد كل واحد منهم ناحية بينهما وفي الدار درج معقود بارج سفلى الدرج في يد أحدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفلى ولصاحب العلوى يرقه على الدرج على حاله * **ولو** كان على رأس الدرج روشن هو على صاحب السفلى وهو طريق لصاحب العلوى حتى في روشن فالروشن كله لصاحب السفلى لأن روشن بقوله سقف السفلى لكن لصاحب العلوى عليه الممر على ذلك كذا في المسائل المتقدمة * **سفل** بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفلى ومقط كان جذوعه وواريه وهو راديه لصاحب

السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبنى بيتا يجعله مستقرا يكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره * دارق بن جسر
 وصلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادى كل واحد منهما مساحة الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو
 وطريقه لصاحب العلو والساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الخطب وصب
 الوضوء وادخال الدابة فالما له ولو طريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقام البيعة يقضى لكل واحد منهما على يد الاخر
 الخارج على ذي اليد فيما يذوق اليد * خص بين دارين قطه الى احدي الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الحصص قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى يقضى بالحصص بينهما من قال لصاحبهما رحمهما الله تعالى يقضى (٤٤٧) به ان اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط
 بين دارين كل واحد منهما يدعيه

أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
 الا بطل يقول وقت أرضي هذه وبين حدودها حقوقها ومراقبتها وقفا موقدا في حياتي وبعد
 ووثق على أن يستغل ويبدا من غسلته بما فيه من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤتمها فما
 فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن
 يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك
 كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضا على مسجد لم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ
 فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الوقعات الحسامية * ولو كانت الارض وقفاء على
 عمارة المساجد أو على مرمة المقار جاز كذا في فتاوى قاضيان * وقف على أرضا على مسجد أو
 مدرسة وهيا مكانا للبناء قبل أن يبينها لغير المتأخرين والحج الجواز وتصرف غلته الى
 الفقراء الى أن تبنى فاذا بنيت ردت اليها الهبة كذا في فتح القدير * ذكر الصلوات الشهيد رحمه الله
 تعالى في باب الواو اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز
 كل وقف كذا في الذخيرة * رجل أعطى درهمه في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح
 المسجد مع لانه وان كان لا يمكن تصعبه تملكها بالهبة للمسجد فانه ان الملك للمسجد على هذا الوجه
 صحيح فيتم بالقبض كذا في الوقعات الحسامية * ولو قال أو صيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز
 الا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزانه المقتنين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
 اذا قال أو صيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج مالي المسجد كذا في الذخيرة
 * ولو قال وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له مع و يكون تملكها فيشرط التسليم كذا في الوقعات
 هذه المائة للمسجد مع بطريق التملك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال هذه الشجرة
 للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضعة على مسجد على أن
 ما فضل من العمارة فهو لا يقرأ فاجتمع الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعل هل تصرف تلك
 الغلة الى الفقراء اختلافا فيه والمختار انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج المسجد والضيعة الى
 العمارة تمكن العمارة منها زيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميعا بشرط الواقف وصيانة
 لوقف كذا في محيط السرخسي * مسجد اتهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخفاف
 لا تنفق الهبة في البناء لان الواقف وقفه على مرتهار لم يمتد بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه
 يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن أوصى بثلثه لعمال البرهل
 يجوز أن يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان

بين دارين كل واحد منهما يدعيه
 ووجه الحائط أو الطاقان الى
 أحدهما * حائط سفله لرجل
 وعدلوه لا يتخره فاراد صاحب
 السفل أن يدم السفل لم يكن له
 ذلك عندهم وان أراد صاحب
 السفل أن يفتح فيه بابا أو كوة أو
 يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك
 ليس لصاحب السفل ذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن
 رضي به صاحب العلو * وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر
 بصاحب العلو * فان كان شيئ
 من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل
 وكذا ليس له أن يحفر في سنده بئرا
 وكذا لو أراد صاحب العلو أن
 يحدث على علوه بناء أو يرضع عليه
 جذوعا أو يشرع فيه كنيقالم
 يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أضر بالسفل أو لم يضر
 وعندهما ان أضر بالسفل يمنع
 منه وان لم يضر لا يمنع منه * زقيقة
 لا منفذ لها فيها دور خمسة مرورهم
 في الزقيقة فرفع أحدهم سقفها
 وادعى أن السقف له وادعى كل
 واحد منهم أنه له فان كان طريق
 السقف الى ملك أحدهم أو مشغولا بجماعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك أحدهم ولا كان
 مشغولا بجماعه فهو لهم جميعا لكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البيعة وأجهم أقام البيعة فهو له وان أقاموا جميعا
 يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبنى صاحب الارض أرضه وأراد أن يبنى
 حائطه يحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان لزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب
 الارض أن يبنى حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الارض أن يبنى حائطه بالدار وان كان أصل
 حائط الدار ذواعين وأعماره بالهم يكن لصاحب الارض أن يبنى ولزقه بالدار وسيأتي أحكام الحائط المشتركة في كتاب الصلح ان شاء الله

تعالى (باب العين) هر رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي المدعى
 آله بيته فان قال نعم لم يمتنع حاضر في المجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه فإنه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطررت الروايات عن محمد بن جعفر رحمه الله تعالى والمختار فيه أن القاضي ان كان بمشهد ورأى الميل الى قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو
 سفر أو نحوه أن القاضي يحلفه في قضى بما قضى اليه اجتمعه * وان قال المدعى لابن سنان أو قال شهودي تحيم وطلب من القاضي
 تحليفه يحلفه ولا يكره اليمين ولا يغاظ وتفسير (٤٤٨) التغليظ أن يقول بالله لرحن الرحيم يذكر من الصفات ماشاء وقال بعضهم

أوغیره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد به على عهد الرعي يصيب المطر باب المسجد
 فيفسد الباب وينشق على الناس الدخول في المسجد كان للقسيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من ذلك
 الوقف اذ لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم
 مسجد جعله القاضي قيم على غلاته وحل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار
 أجره له كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حاز
 وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات وللمتولى أن يستأجر
 من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك باجره له أو زيادة يتعابن فيها فان كان أكثر فالاجارة وعليه
 المدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما اخذ من مال الوقف لا يحل له
 كذا في فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تمذره عليه الحساب بسبب أنه أي فاسناجر من يكتبه ذلك
 بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجده مستعلات وأوقاف أراد المتولى أن يشتري من
 غلة الوقف للمسجد همتا أو حصيرا أو حشيشا أو آخرا أو جصا لفرش المسجد أو حصي قالوا ان وسع
 الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كاله أن يشتري للمسجد ماشاء وان لم يوسع
 ولكنه وقف ابنا للمسجد وعمارته المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف
 في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قوله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الهدن والحشيش
 والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو وقف
 على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وواربه أيضا
 كذا في خزنة المفتين * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عماره المسجد مشرفا من ذلك ولو قدم
 يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيهان * وفي الفتاوى الصغرى المتولى اذا أنفق على قناديل
 المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة * ولو كان الوقف على عماره المسجد هل للقسيم أن
 يشتري سلما يرتقى على السطح اكسس السطح وتطيينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكس
 السطح ويطرح الثلج ويحرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يعمل ما ترى تركه خراب
 المسجد كذا في فتاوى قاضيهان * ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف أسجد ان احتاج اليها
 ليكون أسمع للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا في خزنة المفتين * مسجد
 يجب فارقين يضر بجائط المسجد ضررا يبيدنا فأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد
 حصا يجنب حائط المسجد لئلا يضر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم
 ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان لوقف على عماره المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عماره

ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه
 بالصالح لا يغلظ بل يتحقق بذكر
 اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة
 وان عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر
 الاسم والصفة وبالغ فيه وقال
 بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان
 مالا غير اشنا وان كان حقيرا
 لا يغلظ وان أراد المدعى تحليفه
 باطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية
 لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
 الغلظ بالطلاق أو العتاق ونحو
 ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في
 زماننا والصحيح ظاهر الرواية إذا
 أراد القاضي تحليفه في دعوى
 المال حلفه بالله ماله هذا المدعى
 عليك المال الذي يدعى ولائني
 منه لانه لو حلفه على الكفر بما
 يكون عليه بعض ذلك المال
 لا كله فحلف ولا يبالى * ولو أقر
 المدعى باستيفاء بعض المال
 والمدعى عليه ينكر المال أصلا
 يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه
 فكان الاحوط هو الجمع بين الكل
 والبعض ولا يحلفه بالله ما
 استقرض منه هذا المال ولا
 غصبته ولا أودعك اذا كان المدعى
 يدعى المال بذلك السبب لاحتمال

أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رد عليه ولو حلف على السبب كان كذا في عينه
 ولو أقر بالاستعارة أو الغصب أو ادعى الرد أو القضاء عسى ينكر المدعى الرد والقضاء فيأخذ منه المال نائبا وكان قلر الجانبين فيما قلنا
 نيفلح على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض الا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولائني
 منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة لتي يدعى ولائني منها ولا في حق من هالان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل
 سارقا اهلها تسكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعى اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
 على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب باله ما يتقرض منه هذا المال أو بالله ما غتصبته منه ههنا ونحو

المسجد

ذلك الآن بعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه لان الرجل قد استقرض مالا لم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده أو أبرأه فاذا ارضه على هذا الوجه فيئذ يخلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ونظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا بخلاف على السبب بالله استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يخلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا عليك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الاقوال بلندي وعليه أكثر القضاة * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استلم مالا وطلب التخليف من القاضي فان (٤١٩) القاضي لا يخلفه وكذا لو قال هذا شريعتي وقد

خان في الربح ولا أخرى قد صدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قد صدره وأراد أن يخلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المدون اذا قال قضيت به من يتي ولا أدري كم قضيت أو قال نسبت قد صدره وأراد أن يخلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البيئنة تمنع الاستخلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظرا للوقف واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البيئنة على ذلك بعد دعوى صحبة فقال المدعى عليه انه اوقف في يدي على سبيل خبير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البيئنة كان له أن يدعى المدعى عليه في قوله محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستخلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستخلف اذا أراد المدعى أن يأخذ

المسجد كذا في فتاوى قاضخان * والاصح ما قال الامام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يجعله من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضخان * ليس لقيم المسجد أن يشتري جنازة وان ذكر الواقف أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية * ولو اشترى القيم بقوله المسجد ثم باودفع الى الميسكين لا يجوز وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا في فتاوى قاضخان * القيم اذا اشترى من ثلثة المسجد حائوتا أو دارا أن يستغل ويبيع عند الحاجة جازان كاله ولاية الشراء واذا حازله أن يبيعه كذا في السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبيح حوائذ في حد المسجد أو في فسائه لان المسجد اذا جعل حائوتا ومسكنا تسقط حرمة وهذا لا يجوز والغناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي * متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كرهه أن يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضخان * واذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الزخيرة * ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره بصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحمل وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد ولو باعوا اذلة المسجد ونقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * معه بانكسر حائطه من ماء يجب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصر من ثلثة المسجد الى عمارة الهر وممرته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما يصر الى عمارة الهر وممرته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد أن يجمعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر وممرته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهران لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضفته فباعوا قيمته ما انهدم كذا في فتاوى قاضخان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نعتائه عن مشايخ بلخ أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متولى فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف ونفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا أخبر الحائكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحائكم كذا في الزخيرة * الغاضر من وقف المسجد هل يصر الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في

(٥٧) - (الفتاوى) - (ثاني) القيمة عند النكول أمال أو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستخلف أيضا لان المدعى عليه لما أقر بالوقف بصير ووقفا باقراره فلا يمكن القضاء به المدعى عند النكول * قال الشيخ الامام الزاهد ويكره محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يبقى بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يجتال بهذا الدفع سقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة بقول وقفها أبي علي وعلى أولادي خاصة وادعى أخوه ان أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا بما وأراد أن يخلف صاحب اليد قالوا لا يخلف على أصل الوقف ولكن يخلف على حصته من الغلة * ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنماله فقال واليد هي لابني الصغير فلا يستخلف المدعى عليه من كذا لو ادعى شفعة في دار فله الميثري انما الابني الصغير فلا يكون للمدعى أن

بعلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استخلف فنسكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا قد استهلك دارى باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحق كفى المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نسكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالحدود في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير بسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنه أو غيره * ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابنى الكبير الغائب فلان فهذا مالو (٤٥٠) أقر بذلك لاجنبى سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنسكل يدفع الدار الى المدعى فان

حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك فى الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين بحلف فان نسكل يدفع الدار الى المدعى فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تخليفه لانه لو نسكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ يفيد تخليفه بعدما أقر لولده الكبير لا ترى أنه لو أقر لولده الصغير بعين ثم أقر به لغيره لا يصح اقراره ولو أقر به لولده الكبير أو لغائب أجنبى ثم أقر به لا تحرق بل حضور الغائب صح اقراره للثانى لما قلنا * رجل مات فمات رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي رولى عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضى أن يسأل المدعى عليه هل مات أبولان قال نعم فيمنئذ يسأله عن دعوى المال فان أقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه

المحيط * سئل القاضى الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا فى أوقاف المسجد يعنى آجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يعنى ما فيه مصلحة المسجد قبل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومصرفها كذا فى الذخيرة * وفى الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال (١) لا يجوز باسراف القاضى وغيره كذا فى الذخيرة * وفى فوائد نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أهل مسجد اشترى واعقار بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ فى جواز بيعهم والصحح أنه يجوز كذا فى الغياثية * ولو أن قوم ابناوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل فى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولى لىبنى به المسجد ولا يكون القاضل لهم يصنعون به ماشاؤا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فعملها رجل حوضا للامة لا يجوز للمسلمين انتماع بماه ذلك الحوض كذا فى القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى المقرء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثاب الاسلام نائمة مثل حادثة الروم واحتج الى النفقة فى تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة للمال فللقاضى أن يصرف فى ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينه فى مال القى وأما المال الموقوف على المقرء فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يصرف الى المحتاجين أو الى الاغنياء من أبناء السبيل أو الى الاغنياء من غير أبناء السبيل فى الوجه الاول والثانى جاز لا على وجه القرض وفى الوجه الثالث المسئلة على قسمين امد ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يرفق فى القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفى القسم الثانى يصرف على وجه القرض فيصير دينه فى مال القى كذا فى الوقفات الحسامية

(الباب الثانى عشر فى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفى المسائل التى تعود الى الاشجار التى فى المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك)

(١) قوله لا يجوز باسراف القاضى وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل ان كان أهل المسجد اشترى واعقاروا بعلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغى أن لا يكون فى هذا الفصل اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لأهل المسجد فى شراء العمار للمسجد فلم يصح شراءهم أصلا للمسجد ويصح بيعهم بلا خلاف بخلاف مسئلة المتولى اه ومنه تعلم العبارة التى بعد فتأمل اه صححه

سائر الورثة ذكر فى الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان أنكر هذا الوارث الدين من على أبيه فأقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث لان العضء على أحد الورثة بالبينة يكون قضا على السكل وان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض للقاضى عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث المقرع ر جل أجنبى بالدين على مورثه حرت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضى عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعى بالبينة بالدين وأقر به الوارث فى ظاهر الرواية يقضى كل الدين من نصيب هذا الوارث وقال القهقري أبو الليث رحمه الله تعالى لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه تروجه بيمينته ولو أن هذا الوارث لم يقم

بالدين على مورثه بمجرد المدعي عن اقامة البيعة و اراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوى الدين من نصيبه في ظاهر الوارث فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لاختصاصه بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المسال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين وهذا اذا حلف المدعي على الدين اولاً ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولاً على وصول التركة اليه حلفه ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ايضاً لك على ديني لم آخذ شيئاً من تركته الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما علم بالدين على أيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط للمدعي الدين على الوارث فادعوى (٤٥١) الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين

ربما يظن للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو ودعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان المقيم أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البيعة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستخلف قبل ظهور المال أما قبول البيعة فلا يهول تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فمالك المال تقبل البيعة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستخلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لم يستخلف في الحال فيستخلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول أولاً ثم اراد ان يحلفه على الدين أو على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعي عليه ليصل الى من مال الميت شيء ولا عين لك على ذلك ان حلفه رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت اليه الآن المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول اليه كان له أن يحلفه في عدم

من بني سقاية للمسلمين أو خاتما يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الخا كما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفي بالواحد المتصرف في الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويستقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعده للشرب حتى الخياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزنة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكناً للمساكين ودفعهما الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار مكة فعملها مسكناً للحجاج والمعتمرين ودفعهما الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكناً للغزاة والمرابطين ودفعهما الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثاً عنه وان لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للسكنى النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وظلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو في عداد الحوايج كذا في خزنة المفتين وفتاوى قاضيان * قال الخصاصي في وقفة اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكنه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خاناً واحتاج الى المرسى وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتاً أو بيتين فتواجر وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيساً فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤاجر وهو ينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ووقف نفسه حتى اذا احتج الى ظهر يشترى بثمنه فرساو بغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاصي في وقفة اذا جعل

الوصول والدين بما الا أنه في عدم الوصول اليه يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى * ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين البيعتين على العلم وبين البيعتين على البتات كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا لان الحكم مما لا يتعلق بأحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة * وعلى قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنف أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول أو بالبيعة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعي عليه بموت الاب فان أنكر

يختلف على الموت ووصول المال اليه بمينا واحدة الآن في الموت يخالف على العلم وفي وصول المال اليه يخالف على البتات وقال طائفة المشايخ
 رحمهم الله تعالى في مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن عين الموت حينئذ يحل على الدين من علمه فان حان لم يكن عليه
 شيء * واذا مات الرجل وترك امرأة وأولاد اصغارا ولم يدع مالا طاهرا فاجاز رجل وادى على الميت ديننا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخره قبل البيضة عاها الاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو
 كانت امرأة مستغرة بالدين ذكر الحنفية رحمه الله تعالى في أن الوارث يكون شخصه ان يدعى دينه على الميت * وذكر الحنفية رحمه
 الله تعالى رجل قدم رجلا الى القاضي وقال (١٥٢) ان والدي فلان بن فلان بن فلان مات ولم يدع وارثا غيري وله في هذا الرجل

داره سكنى للعاج فليس للعجاءورين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤجره او ينفق غلتها
 في مرمها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله
 تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده مادام حيا فليس لاحد أن يخرجه مالم يظهر
 منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه
 رضا لله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحد من أهل
 القرية بنى فيها بناء (١) لوضع اللين والآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل
 القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس
 به وبعده ابني لواحتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيان * رجل
 أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال
 لا تتركوا حفرا لبايطيين وهم فقراء الساكين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت
 القرية يحصون أولا يحصون في الوجه الاول جعل عددا واحدا منهم جزا والفقراء جزا
 والبايطيين جزا حتى لو كانت القرية عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما
 عشرة للقرية وواحد للفقراء وواحد للبايطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على
 ثلاثة لسكر فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا حله طريقا
 للمسلمين وأشهد له فإنه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم
 في الاوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
 ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقتا قد خص بناها القنطرة باطل الميراث
 فيها كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بمهر و به أمد قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
 ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بناها القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا
 لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام
 وهذه المسئلة دأبل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز
 كذا في فتاوى قاضيان * مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت
 آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان في من عظامهم شيء ينشئ ويقبر ثم يجعل

كذا وعند هذا الرجل كذا من
 المال فان القاضي يسأل المدعي
 عليه عما ادعى فان أقرب بجميع
 ذلك أمر القاضي يدفع جميع ذلك
 اليه ولا يكون ذلك قضا حتى لو جاء
 الاب حيا أخذ المال من الغريم ثم
 الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه
 ولو أنكر المدعي عليه في الابتداء
 دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه
 بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن
 فلان الفلاني مات ولم تعلم أن ابنة
 * قال الحنفية رحمه الله تعالى
 روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى
 أنه لا يستخلف المدعي عليه بل
 يقال للمدعي أقم البينة على موت
 فلان بن فلان وانك وارث فان
 أقت فحينئذ يحلف على ما تدعى من
 المال قال مولانا رحمه الله تعالى
 وفيها قول آخر أن المدعي عليه
 يستخلف بالله ما تعلم أن فلان بن
 فلان بن فلان مات ولا تعلم أنه ابنة
 فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعى
 من المال للميت ولم يذكر الحنفية
 رحمه الله تعالى صاحب القولين
 واختلف المتأخرون فيه * قال
 بعضهم منهم شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى ان

(١) قوله لوضع اللين كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كبرأيته في الاصل المقول عه
 اه بحراوى

الاول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمه الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح هو القول الثاني أن المدعي عليه يحلف فان حلف على ذلك يكف الابن باقامة البينة على وفاة أبيه وانه وارثه
 وان نكل المدعي عليه عن الابن صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما
 في حكم التحليف على المال بالله ما له الابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكره اليه بن أو بكتفي
 يمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا * رجل له على رجل ألف درهم فاقربها ثم أنكر اقربها اهل يحلف على اقراره بالله ما تقررت
 له بهذا المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال أبو نوره رحمه الله تعالى ان يحلف بالله ما تقررت له في اقراره بالله ما تقررت
 له بهذا المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال أبو نوره رحمه الله تعالى ان يحلف بالله ما تقررت له في اقراره بالله ما تقررت

رحمه الله تعالى ليس له أن يجعله على الاقرار انما يحلفه على نفي الحق * وذكره من الأئمة السرخسي ونحوه الله تعالى في شرح الحبل قال الخليل المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة وانما استأفوا لاختلافهم أن الاقرار هل هو سبب للجلاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاقرار ليس سبب واستدل بحديثين * احدهما أن المريض الذي ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لاجنبى مع اقراره ولا يتوقف اقراره على اجزاة الورثة ولو كان تملك كالا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة * والثانية العبد المأذون اذا أقر لرجل بعز في بده مع اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعاً من العبد فلا يصح * قال مولانا رضى الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا أقر المسلم لرجل بضم مع اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار (١٥٣) تملك كالا يصح وكذا لو أقر لرجل بعين لا يملكه

مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبئت واتخذها مسجداً كذا في المضمرة * رجل جاء الى النبي فقال اني أريد أن أتقرب الى الله تعالى أتقرب اليه بأمر من المسلمين أو أعتق العبيد أو أؤاد أن يتقرب الى الله تعالى بذارفة فقال أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها: يبداً فاصتقمه أو أجعلها داراً للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقول له ان نبئت ورباطاً وتجعل له وقفاً ومستغلاً لعمارة فلرباط أفضل لانه أودوم وأعم نفعاً وان لم تجعل للرباط وقفاً ومستغلاً للعمارة فالأفضل ان تبنيه وتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها يبداً فيعتقهم كذا في الظهيرية * وفي البرازية وقف الصيغة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن مدة طويلة أو قلة لا يصح اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعدو والعذر أن يظهر أن الارض مغبوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقعات الحسامية * رباط كثر دوابه وعظمت مؤمنه ما هل للقيم أن يبيع شيأ منها وينفق ثمنها في علمها أو مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يضر لمار بطه فله ذلك وما لا فلا ولكن يحسب في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * سئل القاضي الامام شمس الأئمة محمود الاوزجندی عن مسجد يدق له قوم وخرّب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضاً عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها آثار الموقد الا للعظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها (١) قال لا ولا يحكم المبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها شيش يمشي ويرسل الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للعلّة أو مسكناً سقط الطراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجهما من يدها ودفنت فيها ابنتها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة اغابة الماء عندها فصيرها ساداً فادت ببيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموقد لقلّة الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموقد فيها الكثرة الفساد فالها البيع فادباعتها دلهم شترى أن يأمرها برفع ابنتها كذا في المضمرة ناقلاً عن لكبرى * رجل حفر له مقبرة في مقبرة حل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كانت في المقبرة

يصح اقراره حتى لو مظهر المقروما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تملك كالا يصح لانه لا يملك تملك ما ليس بمملوك له * رجل ادعى على امرأة أنها امرأته فأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدهري رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذي يدعى نكاحها فان نكل صار مقراً فخلف المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعى وان حلفت الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو أقرت لا يصح اقرارها للمدعى فلا ينفذ تحليفها وكان في البداية يمين المقر له اسقاط اليمين على المرأة * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعى أمرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فخلف المدعى على البراءة فخلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على

المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان المدعى عليه يحلف وقوله أمرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقراراً بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى البينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقراراً بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشئ * قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقراراً وخالفهم فيها المتأخرون رحمهم الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف

وليقرر اه صححه

المدعى أو لاهى البراءة لأن المدعى عليه يدعى بطلان الدعوى ويرى بما ينسب كل فئمة قطع الخصومة بينهما * قال وفي المسئلة الختلاف المشايخ
 وجههم لله ته لى اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أو لا خصومة لى قبل فلان يسمع حتى لا تسمع دعواه الا لى حق حادث
 بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار يسمع ولا يبق له حق فى الدار ذكر الناطق رحمه الله تعالى لو قال لعبدى يدرجل برئت
 من هذا العبد كان برئاً من العبد وكذا لو قال حرحت من هذا العبد ليس له أن يدعى ولو قال برأتك عن هذا العبد يبق العبد ودعيته فى يده
 ويكون ذلك ابراء من ضمان القبلة * رجل وهب أرضاً من ميراث أبيه وسلم لجات امرأة الميت وادعت على الموهوب به أن الأرض
 أرضها وان الورثة قسموا الميراث وأن الأرض (٥٥٤) وقعت فى قسمى وأن الواهب وهب الأرض بهب ذلك وادعى الموهوب به أنه

القصة كانت قبل الهبة ووقعت
 الأرض فى قسم الواهب وعجز
 الموهوب له عن إقامة البيئته على
 ما ادعى وطلب عيب المرأة فخلعت
 له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفصل رحمه الله تعالى ليس له أن
 يحلف سائر الورثة لان المرأة لما
 حلفت أطهر أن الهبة كانت فى
 مشاع يحتل القصة فلم تصح فلا
 يحلف سائر الورثة * رجل ادعى
 عبداً فى يد رجل فأكر المدعى عليه
 فاستخلف فنسكل فقضى القاضى
 عليه بالنسكول ثم ان المدعى عليه
 أقام البيئته فشهدوا أنه كان
 اشترى العبد من المدعى قبل ذلك
 ذكر فى المنتقى أنه لا تقبل هذه
 البيئته إلا أن يشهدوا بالشراء بعد
 القضاء * ولو أن رجلاً اشترى
 عبداً ثم ادعى به عيباً فاستخلف البائع
 فنسكل وقضى القاضى عليه
 بالنسكول ثم ان البائع أقام البيئته
 أن تبرأت اليه من هذا العيب
 تقبل بيئته * اذا ادعى البراءة
 بعد انكار الدين أو ادعى العفو
 عن القصاص بعد انكار القصاص
 تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن

سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذى حفر وان لم تكن فى المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميتته وهو
 كرجل بسط المصلى فى المسجد وأنزل فى الرباط نجاء آخر فان كانت فى المكان سعة لا يوحش الاول
 ولو أن الثانى دفن ميتته فى هذا القبر قال أبو نصر لا يكره ذلك كذا فى القابرية * ميت دفن
 فى أرض انسان فغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر بالخراج الميت
 وان شاء سوى الأرض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبراً فى المقبرة التى يباح له الحفر فدفن فيه
 غيره ميتة لا ينس القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعاً بين الحقين كذا فى خزنة الممتنين
 * وهكذا فى المحيط * قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر
 منهم ويتر بذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل
 يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط يستعين به ذى طعامه وكسوته
 وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذى أباح السلطان قال العقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 لو كان المؤذن محتاجاً بطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى
 الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط لا يكون ذلك حسناً كذا فى
 فتاوى قاضيان * وكذلك من عليه الزكاة ولو ادمر فيها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز ان
 أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف
 الى ذلك كذا فى الذخيرة * رباط فيه ثمار يحوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فدا على وجهين اما
 أن كانت ثمار الاقضية لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمار الهاقمية فى الوجه الاول لا بأس وفى
 الوجه الثانى الاحتراز عن ذلك أحوط لديه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقفاً للفقراء دون الناظرين وهذا
 اذا لم يعلم أما اذا علم أنهم وقف على الفقراء لا يحصل لغير الفقراء أن يتناولوا منها كذا فى الوقفات
 الحسامية * وفى فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهى دار يسكنها
 الفقراء دراهم وأمره أن يشتري بها خبزاً ولما وافق على المقيمين فيها فلم يخب الخادم ذلك اليوم
 الى الخبز والعم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز والعم بالنسبة تقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن
 كذا فى المحيط * (والمسائل التى تعود الى الاشجار التى فى المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك) مقبرة
 عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما أن كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة أو نبتت بعد
 اتخاذ الأرض مقبرة فى الوجه الاول المسألة على قسمين اما أن كانت الأرض مملوكة لها مالك
 أو كانت مواتاً للمالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة فى القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب
 الأرض يصنع بالاشجار وأصلها ما شاء وفى القسم الثانى الاشجار باصلها على حالها القديم وفى الوجه

الثانى

العيب بعد انكار البيع فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 رجل ادعى على رجل أنه نقض حائضه وشهد الشهود بذلك فال بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط
 ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أئلف عليه شيئاً وأراد أن يستخلف المولى كيف يستخلفه يستخلفه بالله ما تعلم أن
 عبداً هذا امتهان كذا أو بانه ليس له عليك شئ من الوجه الذى يدعى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل
 أعيى ما رحمه الله تعالى فى النوادر وعطرها فى هذا الفصل فى بعضها يخلف على نفس الدعوى وفى بعضها يخلف بالله ما له عليك حق من
 الوجه الذى يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى أول هذا الباب * رجل ادعى على رجل أنك ضمنت لى عن فلان كذا درهماً فقال

المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من لوجه الذي يدعى قال أبو يوسف
 وجه الله تعالى ان عرض للقاضي يحلفه على الخصال ولا يحلفه بالله ما ضمنته * رجل أتوه على رجل ألف درهم فقدم ابن الميت الغريم
 الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحمل للغريم قبل أن يثبت الابن موت الاب أن يحلف ما لذي اعليه شيء ويحل للوارث أن يحلف أن لن على
 هذا الرجل ألف درهم * أوكيل بالخصومة اذا ادعى ديناً لمؤكاه على رجل وأراد أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه لو كبل أحضر
 مؤكلك حتى يجمع كل ما يدعى على لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خصم رجلاً في شيء فقال المطالب للقاضي ان هذا المدعى يريد ان تعابي
 مره ليجمع دونه حتى أظرفها فاقرب بما يجب اقراره وأحلف فيما يتوجه على (٤٥٥) اليهين قالوا ان تحزر القاضي عن الأبرام أمره

بذل ولا يجبره وقال الفقيه أبو
 جعفر وجه الله تعالى ان عرف
 القاضي المدعى بالتعنت أمره
 حتى يجمع دعاويه وان لم يكن
 كذلك لا بأسه وقال أبو نصر وجه
 الله تعالى اذا كان لرجل على رجل
 دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي
 على كل شيء بل بأمره حتى يجمع
 الدعاوى ويحلفه بمنا واحدة
 * اذا حلف الحاكم المحكم رجلاً
 لا يحلفه القاضي في ذلك نائياً وان
 كان الحاكم فاسقاً عذرنا * اذا
 طلب المدعى عيب المدعى عليه في
 شيء فقال المدعى عليه أخرج كرامة
 حسابك لا نظرفيه فقال المدعى
 لأخرج وطلب من القاضي أن
 يحلفه قالوا ان أمره القاضي بان
 يخرج فهو حسن ولا يجبره كالأول
 طلب المدعى عليه من القاضي أن
 يسأل المدعى من أي وجه يدعى
 على هذا المال ان سأله القاضي
 عن ذلك وهو حسن وان لم يبين
 لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك
 هذا * رجل ادعى مالا على رجل
 وأخرج صكافيه اقرار المدعى عليه
 بذلك المال للمدعى فقال المدعى
 عليه ان المدعى قد رد اقرارى وأراد

الثاني المسألة على قسمين اما أن علم لها غارس أولم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم
 الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذاني
 الواقعات الحسامية * واذا غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجراً في أرض
 موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي قماهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر
 للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجراً في طريق العامة فالحكم أن الشجر
 للغارس واذا غرس شجراً على شطرنج العامة أو على شط حوض القرية فهو للغارس كذاني الظهيرية
 * ولو قطعها فنبتت من حروقها أشجار فهي للغارس كذاني فقع القدر * أشجار على حافتي النهر
 في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع قالوا
 ان كان موضع الأشجار ملكاً للشربة فنانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن
 أرض الأشجار ملكاً للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسبيل الماء ان علم أن صاحب الدار
 حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فان الأشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم
 ذلك كانت الأشجار له كذاني فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهد في واقعاته يجب أن يكون هذا
 المجرى في فناء داره كذاني المحيط * وقف شجرة ينتفع باوراقها أو بثمارها أو باصلها فالوقف جائز
 ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسدت أغصانها أو كانت في الاصل لا ينتفع
 الا باصلها فيقطعها أيضاً ويتصدق واذا كان ينتفع بثمارها أو باوراقها لا يقطع كذاني المنهات
 * وكذلك لو وقف شجرة باصلها على مسجد فنبست أو بئس بعضها يقطع اليأس ويترك الباقي كذا
 في محيط السرخسي * أرض موقوفة على الفقراء استأجرها من المتول رجل وطرح فيها السردين
 وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فهذه الأشجار ميراث للورثة ولو يؤخذون بقلعها فلو أراد الورثة أن
 يرجعوا في الوقف بما زاد السردين في الاراضي ايس لهم ذلك كذاني الذخيرة * رجل غرس شجراً
 في الشارع فمات الغارس وترك ابين بفعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذاني
 الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاره في ضيعته وقال لامرأته في صحته اذا مت فبيعي هذه
 الأشجار واصرفي ثمنها في كفتي وثن الخبز للمقراء وثن الدهن اسراج المسجد الذي في كذا ثم مات
 وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه بتباع الأشجار ويحط
 من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج كذاني المحيط * رجل
 وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجراً قالوا ان غرس من
 غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً وقد غرس

أن يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالأول قال لرجل بعثتني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعثت ولدك قد أقلتني البيع تبع عواد ولم
 أن يحلفه على ذلك * عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فكل وقضى له ثم أراد الاخر أن
 يحلفه ان كان الثاني يدعى ملكاً مطلقاً ويدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما
 نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصباً حلفه لانه لو نكل للثاني ضمن له القيمة
 فيحلفه * رجل ادعى داراً في يد رجل ولا يدينه للمدعى فأراد أن يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليداني ورثتها من أبي وعلى الوارث
 اليهين على العلم فانما حلف على العلم قالوا الذي يدين المدعى بالله ما تعلم أنها وصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى في ذلك يحلف

المدعي عليه على البتات وان نكل المدعي بحلف المدعي عليه بعد ذلك على العلم بالله ما علم أم المدعي * سكة شجرة ناذة فيها قورلة قوم ادى
 رجل فيها طريقا وانكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم ان لم يكن فيهم أي تمام صغار أو وقف فاذا ظن واحد منهم سخط العين عن الباقين
 وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار أو أوقف فلا يبن عليهم * رجل مات وادى بعض وورثته لا يبنهم على رجل ديننا
 واستخلفه خلف ثم حضر وارث آخر ايسلثاني أن يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الامرة * رجل ادى على
 عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي فيبرأ من المولى لما فيه من
 شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة (٤٥٦) ولكن لو وجدته في مجلس القاضي كان له أن يحلفه * رجل ادى على ميت

دينا فأحضر دارنا واحدا فأنكر
 فاستخلف على العلم خلف ثم أراد
 المدعي أن يستخلف دارنا آخر
 لانه ذلك لان الناس يتفاوتون في
 البين ولان الوارث يستخلف على
 العلم ويرى بما يعلم الاول بين الميت
 ويعلم الثاني * رجل ادى على
 رجل ألف درهم والمدعي عليه يعلم
 أنهم سبعة تغاف أن لو أقرب بالالف
 وادى الاجل ربما ينكر الاجل
 ويطلبه بالالف حاله فاما ليله في
 ذلك أن يقول للقاضي سألها
 مؤجلة أو مجله فان سألها فقال
 هي حالة وطلب عين المدعي عليه
 كان للمدعي عليه أن يحلف بالله
 ماله على الالف التي يدعي ولو حلف
 بالله ماله على أداء هذه الالف التي
 يدعي كان صادقا في عينه ولو كان
 عليه ألف حاله وهو معسر لا يسمعه
 أن يحلف بالله ماله على هذه
 الالف التي يدعي حتى لو حلف
 بالطلاق ليس على هذه الالف وهو
 معسر يقع الطلاق ولو كان عليه
 ألف مؤجلة حلف بالله ماله اليوم
 قبله - ق: لو ان لم يكن من قصده
 اقراء مال المدعي وانما يريد بهذا
 دفع المطالبة يرجى أن لا يكون

من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضيان * سئل نجم الدين في
 مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها الى عسارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقف على وجه آخر قيل له فان
 بدعت شيطان الذبيرة الى الحراب يصرف اليها وإلى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان
 لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيه بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية
 * سئل نجم الدين عن رجل غرس ثلثة في مسجد كبرت بعد سنين فادتمت على المسجد أن يصرف
 هذه الشجرة الى عسارة بثمن هذه السكة والغراس يؤول هي الى فاني ما وقفها على المسجد قال
 الظاهر ان الغراس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغراس صرفها الى حاجنة
 نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن ينظر واهذا
 التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق
 المارة جعلت وقف على المارة يباح تناول ثمرها المارة ويستوى فيه الغني والفقير وكذا الماء
 المذوق في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنائز وثيابهم او صحف الوقف يستوى الغني والفقير
 في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيان *

(الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها او ما يتصل به من صرف
 ثلثة الاوقاف الى وجوه أخرى وقف الكفار)

أوقاف على قنطرة فيبش الوادي وصار الماء الى شعب أخرى من أرض ذلك المحلة واحتج الى عسارة
 قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية
 للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب اليها جز صرف الغلة اليها كذا في الوقعات الحسامية
 * سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي
 أن يصرف أوقافه الى مسجد آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحرض
 عن العسارة وهناك مسجد محتاج الى العسارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف
 ما استغنى عن العسارة الى عسارة ما هو محتاج الى العسارة قال لا كذا في المحيط * وراط يستغنى عنه
 وله غلته فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى
 ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه
 الله تعالى في واقعاته وفيه نظر فتأمل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي سئل في
 الاسلام عن أهل قرية افتروا وادى مسجد القرية الى الحراب وبعض المغلبة يستولون على
 نشب المسجد يقولونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع المشب باسم القاب

به باس ولا ينبغي للقاضي أن يكتب فيهم هذا البين بل يحلفه بالله ما قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى هذه المسألة دليل على أن قول المدعي عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرار بالمسال اذ لو كان اقرارا أمره القاضي باده بئرط
 وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمسال * ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ايسلثاني شيء وحول لسانه بالاستثناء بحيث لا يعلم أن
 يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار باصبعه في كفه الى رجل غير المدعي بالله ماله على شيء لم يكن حاشا ثديانه ويكون حاشا ثديانه حتى لو كاسائل
 بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجلين وبه رهن نقاق المديون أنه لو أقرب بالدين بما يسكر المديون الرهن فبأخذته من
 يقول المديون القاضي سأل أنه يدعي على أفتاح رهن أو ليس هم رهن يسأله فان قال هم رهن رهن الامن عن ماله الرهن والى ما افتتال

رهن كان له أن يحلف بالله ليثربه على الفالس ثم لهن * إذا ادعى وجعل على رجل ألفاً فأنكر وتحلف بالطلاق به ليعتد به على منى أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ ورحمهم الله تعالى طلب المدعي ثم ان المدعي أقام البيعة فشهد الشهود أن المدعي أقرضه ألفاً قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود وأذنه عليه الفداء قضى القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى * رجل ادعى على ميت ديناً وقد الموصى إلى القاضي فحسد الوصي وطلب المدعي من القاضي عين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة الخليف هو النكول ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارث الميت فينتزله أن يحلفه لأنه لو نكل حتى يصير مقراً يلزمه المثل في نصيبه * المدعي (٥٧) عليه إذا شك أن المدعي صادق في دعواه

أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فان طلب المدعي عينه ولا يرغب في الفداء فان كان أكبر رأي المدعي عليه أن المدعي صادق في دعواه فانه يذبح المال ولا يحلف وان كان أكبر رأي أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف * رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكاً بإقرار المدعي عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر قد رد إقراره وطلب عين المدعي على ذلك كان له أن يحلف لأنه ادعى عليه ما لو أقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد أقرت الميت تجئته قال بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذباً في إقراره لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب المدعي عليه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعي عليه وذكري المنتقى فيه خلافاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث أمينا يحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث في نفوس ذلك إلى رأي القاضي فلو أن

ويعسك الثمن ليضرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة أو سيفاً في رباط وقف على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه برباط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه كذا في الذخيرة * في النوادر عساو وقف اتهم وليس له من العلة ما يمكن عمارة العساو بطل الوقف وعاد حق البناء إلى الواقف ان كان حياً وإلى ورثته ان كان ميتاً كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة تخرّب فسار بحيث لا يمكن عمارة واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حياً ولو رثته ان كان ميتاً وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ البتة يخرج من الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً * ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة تغرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فاعرجه وعمره وبني فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح على أقوام مسلمين تخرّب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارة ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفاً كذا في فتاوى قاضيان * وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جمع مالا من الناس ليعتقه في بناء المسجد فانفق من تلك المراه في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضماناً لجميع ذلك واذا ادعى صار مؤدياً من مال نفسه ويصير ضماناً لهم ولا يجزئهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير لبأذن له بالقبض فيصير ضماناً له بماله كذا في المحيط * ومنها (١) نادى مرداً اذا قام وسأل للفقير شيئاً بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤدياً من مال نفسه ويصير ضماناً لهم ولا يجزئهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير بذلك لأنه (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرات اه بحر اوى

القاضي يبعث أمينا يحلفه فاء الامين وقال حلقته لا يقبل قوله الا بشاهد * رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند القاضي بلد كذا وطلب عين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعي عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعي عليه على المال فان قال المدعي عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأمر أني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه البراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الخوازي رحمه الله تعالى هذا الاول سواء والاصح أنه أن يحلفه * رجل اشترى من رجل عبداً ثم ارعبه عيانياً قال المدعي ثم ودي في ضوئ لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال

المشترى شهودى غيب يستخلف البائع فان حلف البائع بيمين القاضى المشترى على نقد الثمن وان تكلم بقضى الغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضى بشهادتهم ثم ان الشهود عليه ادى أن الشهود قد رجوعوا عن شهادتهم ان ادى رجوعهم في تفسير مجلس القاضى لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البيئته على ذلك لم يقبل بينته وان ادى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضى رجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادى انهم رجوعوا عند فلان القاضى وان ذلك القاضى قضى رجوعهم مع دعواه ولو اقام البيئته على ذلك قبل بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كرجوعهم عند القاضى الذى قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان أحس وطلب المدعى عينه فانه يحلفه وصورة الخليف أن يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا أو ما برأسه بنعم بصير ما لقا ولا يقول له القاضى بالله ان كان كذا لانه لو أشار برأسه بنعم في هذا الوجه بصير مقر بالله ولا يكون حالفا * رجل ادى على صبي ما ذون مالا فانكر اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا تحت عليه فاما يلزمه المال اما البيئته أو بالاقرار وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علماءنا رحمه الله تعالى قال و به نأخذ لان المأذون يمنع عن العين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لان فائدة الخليف النكول وعند النكول يذل والصبي لا يذل عند صاحبيه ورحمهما الله تعالى يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من أهل الاقرار * وذكره من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاقرار أنه يحلف عند الكل (٣٥٨) * اذا اشترى من رجل جارية ثم ادى على البائع أنه آتاه البيع وهو كاذب في

دعواه حلف البائع فنكروا وقضى عليه بالاقالة بذكوله نفذ قضاءه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورحمهما الله تعالى الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف ورحمهما الله تعالى الا تحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضى بشهادة الزور وفي العقود والقسوخ * رجل ادى عينا في يد رجل أنه لى وانك قد اقررت لي بهذا فأقام المدعى عليه البيئته أن المدعى قد استوهب منى كان ذلك دفعا لدعوى المدعى لان

اذا أمر صار وكيا لا يقبضه وبالتصرف له فيصير خالطاه بما له كذا في المضمرات

(الباب الرابع عشر في المتفرقات)

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عمق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق على المساكين قلت وقد كنا قلنا ان أراد ذلك بأن يشتري الكتب ليكتب العلم لانه أدوم فانه ينبغي الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن ينفذ ذاراه وتفاعلى الفقراء فالصدق بثمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقف أفضل * أراد أن يشتري للمسجد دهنًا وحضيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصر فالحصر أفضل وان كان على العكس فشراء الدهن أفضل وان كانا سواء فهم ما في الدهن مثل سواة في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الاصل في المتعلم ووجوه النعم من الفقه وكتابتها وجمعه أولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرات * وقف وقفها صح على ساكني مدرسة كذا من طلبه العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة اياها لا يحرم عن ذلك ان كان يابى الى بيت من بيوتهم وله آله السكنى لانه يعدسا كن هذا الموضع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل

بالحراسة

الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كولو اقام ذوالبيئته على اقراره

المدعى أنه ملك ذى اليد ولو اقام كل واحد منهما البيئته على اقرار صاحبه بالملك ثم اتت البيئتان ويبقى لذى اليد اذا اقر رجل أنى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى ثم ادى أنه لم يقبضه منى وانى اقررت بالقبض كاذبا وطلب عيّن الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادى أنه كان كاذبا فيما اقر كولو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادى أنه كان كاذبا في اقراره أو اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادى أنه كان كاذبا فيما اقر وأراد استحلاف المشتري بالله لقد نفقدهن أو طلب عيّن الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى يفرض ذلك الى رأى القاضى والمفتى * رجل اشترى من رجل حرا باهروا يقبضه فوجده أحدهم عشر ثوبانم اختلاف فقال البائع بعث منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشترىته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطلب كل واحد منهما من صاحبه فان القاضى يحلف البائع أولا والله باهرا هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لان المتسنى يدعى حله مع الثوب الزائدا وهو يشكر فحلف كولو ادى بيع الثوب فان يكذب يبرقر بما ادى المشتري وان حلفه ودالمثى المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع

لما حلف ان يبيع الثوب الزائد فيفسد العقدين هما ما كان عليه زدا المبيع ولا يحلف المشتري * الاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه
 يستحلف عند السكك وهو القصاص والامول وفي وجه لا يستحلف عند السكك وهو الحدود وفي وجه اختلافه عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى قال لا يستحلف وهي يبيع مسائل ستة من معروفة النكاح والرق والتي هي الابلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها
 في الجامع الصغير اذا ادعت الامتة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد وادعت أنها ولدت منه ولدا ومات الولد وادعت انها أسقطت منه
 سقطا استبان خلقه وأنكر المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأة الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر
 الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادى أنها ولدت منه وأراد استحلافها لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف
 في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه * فنها اذا ادعى رجل أو امرأة على رجل انه قد ذقه لا يحلف للمنكر في
 قولهم * ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعق عبده أن لا يزني أبدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعق
 أن لا يزني أبدا وقد أتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فأنكر المولى الزنا قلب العبد يمينه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه يستحلف
 بالله ما زنت بعدما حلفت بعق عبداً هذا أن لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لاشئ عليه وذكر الخصاص رحمه الله
 تعالى أنه لا يستحلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن
 القاذف اذا ادعى على المقذوف أن المقذوف صدقه في القذف (٣٥٩) وانه قد زني وأقام البيينة على ذلك قبلت بيئته

ويسقط عنه الحد وان لم
 يكن له بينة وأراد استحلاف
 المقذوف بالله ما صدقه
 في ذلك القذف ليسقط الحد عن
 نفسه لا يستحلف المقذوف على
 ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان
 مقصود القاذف من هذه الدعوى
 اسقاط الحد عن نفسه لايجاب
 الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط
 عدد الاربع في الشهود كما أن
 مقصود العبد اثبات العتق لايجاب
 الحد على المولى فصار في المسئلة
 روايتان قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح

بالحراسة وبالنهاي يقصر في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة
 العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي
 * هذا اذا قال على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم أما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم
 يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة
 لانه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضخان * المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان
 في المصر وقد اشتغل بكتابة تبي من الغقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له أن ياخذ الوظيفة وان كان
 في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ كذا في المضمرات * ان غاب المتعلم عن البلد بأمانم رجوع
 وطلب فان خرج مسبرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان كان
 أقل من ذلك لا سربله كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن ياخذ حجرته ووظيفته
 على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زادت كان لغيره أن ياخذ حجرته ووظيفته
 كذا في البحر الرائق * قال العقبة من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لادرس فيه أرجو أن
 يكون جائراً كذا في المحيط * غاب المتفقه شهراً أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بالاستحلاف ان
 كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذا في القنية

أنه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد قاذفاً مولا بهذا الكلام ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي ما هو اشارة
 الى أنه لا يصير قاذفاً فانه قال وقد أتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زني تخبرنا عن ذلك * وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر
 للقاذف هو كذبت يصير الثاني أيضاً قاذفاً اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعدما حلفت بعق عبداً هذا
 * ومما لا يستحلف فيه الحدود الآن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة
 فيستحلف لاخذ المال * ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة
 وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلاء وكيفية الاستحلاف عندهما أنها اذا ادعت النكاح والصداق
 في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولاله اعليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا
 وكذا ولاشئ منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما تدعي وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف
 على السبب بالله ما تزوجت على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله الا اذا عرضت المرأة قالوا او يحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً * ومن فرغ هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعي عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة
 فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو جهن أحدهما
 أنه لا يبرى اليمين في النكاح والناز أن اليمين للنكول وعندده اذا أقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
 يستحلف الاب لانه لو أقر عليها بالنكاح يصح اقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند اليكبل أما عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى إلهما قلنا وأما عندهما فإنا إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالشكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يختلف
وتستخلف المرأة على دعواه عندهما * رجل ادعى على رجل أنه زوج منه أمته فإذ أتته على مائة درهم وأنكر المولى عندهما يختلف المولى لأنه
لو أقر عليها بالشكاح يصح إقراره فيستخلف * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأدكر الزوج النفقة
يخلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليها إلا إذا ادعت المرأة فقالت أنه من تعجب الحديث يزعم أنه لانفقة للمبتوتة فلو خلف على الحاصل
يخلف بناء على زعمه فيخلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول * امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يخلف على
النكاح وإنما يخلف على المال فإن نكح يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها أنه أتى منها وانقضت أربعة أشهر
من وقت الإبراء وإنما بانتم منه فقال الزوج فثقت اليها قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة النبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تستخلف المرأة عندهما تستخلف وكذا لو ادعت أنه طلقها مطلقاً جميعاً وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعته في العدة وأنكرت
المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعندهما رحمه الله تعالى عليها اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو
ابنه فأدكر المدي عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعى عليه إلا بسبب السبب كالميراث والنفقة إذا كان ممن
يستحق النفقة فيستخلف على المال وعند (٤٦٠) صاحبيه رحمه الله تعالى إذا ادعى نسباً ثبت بإقراره يستخلف المنكر

ادعى عليه ما لا أولم يدع وإن ادعى
نسباً لا يثبت بإقراره كالعامة
والاخوة ونحوهما إذا ادعى ما لا
تسمع دعواه ويستخلف المنكر
وإن تجرد عن دعوى المال
لا يستخلف المنكر * وما يصح به
إقرار الرجل أربعة الأب والوالد
والمرأة ومولى العتاقة وإقرار المرأة
يصح بثلاثة الأب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح إقرارها بالولد
لأن إقرارها بالولد إقرار على
صاحب الفراش وإقرار الانسان
لا يصح على غيره بلا دعوى *
وإن ادعى ما لا ينسب بالادعى

* سئل العمية أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلج قال من غاب منهم ولم يدع مسكنه
ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلج ولم تبطل وطيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة * ولو اشتري
أرضاً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه ذكراً هلالاً رحمه الله تعالى في وقفه أنه
مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد
والوقف على قياسه وذكري في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً فاسداً واتخذها مسجداً وبني فيها
بناءً أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهاكماً بالبناء وعندهما ينقض البناء
وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير
مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بل بخلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل
على أنه يصير مسجداً بخلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً فاسداً وقبضها وقبضها على
الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يرد لها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها
مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بالنقصان العيب كذا في المحيط * وإذا تباينت داراً بعبد وتقايباً
فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها بالبائع كذا

سئل العمية أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلج قال من غاب منهم ولم يدع مسكنه
ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلج ولم تبطل وطيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة * ولو اشتري
أرضاً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه ذكراً هلالاً رحمه الله تعالى في وقفه أنه
مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد
والوقف على قياسه وذكري في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً فاسداً واتخذها مسجداً وبني فيها
بناءً أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهاكماً بالبناء وعندهما ينقض البناء
وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير
مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بل بخلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل
على أنه يصير مسجداً بخلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً فاسداً وقبضها وقبضها على
الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يرد لها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها
مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بالنقصان العيب كذا في المحيط * وإذا تباينت داراً بعبد وتقايباً
فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها بالبائع كذا

أن أباه مات وترك ما لا يدين المدعي عليه أو ادعى أنه زمن والمدعي عليه موصر والمدعي
عليه ينكر الاخوة يستخلف المدعي عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستخلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيباً كما يدعى فان حان
برئ وإن نكح يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب * وجنس هذه المسئلة أربعة أحدها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى
حق الحفظ أو الحضنة فإن قال المي التقطص عبراً أن الصغير الذي التقطه أحمى وأنكر الملتقط * والرابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع
بان وهب الانسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخوك وأنكر الوهاب يستخلف الوهاب * والحاصل أنه إذا ادعى
بسبب النسب ما لا أولم يدع أو حقا لا زماناً كان المقصود إثبات ذلك الحق دون النسب فيستخلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصبته ولا دي رجل
أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فدل رجل لرجل
أنه مات وقد أوصى اليك ولي عليه دين فأدكر الذي عليه الأيضاء أو أقر بالايضاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على
رجل أن فلان وكلك بطلب حقوقه وكاله عامة ولي على موكك كذا فهو والوصي سواء * رجل في يديه دار عرض أو حيوان فقدمه رجلان
إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا أو أقر المدعي عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر فقال الآخر
للقاضى خلف المدعي عليه في أنه لم يبعه مني فإنه لا يبرأه ركز الوادى أنكر المدعي عليه دعواه وأنها القاضى لأحدهما فان كل ورفض عليه
بالنكول ثم قال الآخر جلسته في قاه لا يحلعه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقد سألنا القاضي فأقرت لأحدهما نكاحاً للآخر
فقال الآخر حلقها لا يخلعها في قولهم ركز الوادى أنكر المدعي عليه دعواه وأنها القاضى لأحدهما بعينه سئل في قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى فشكك وقضى به له لا تخلف الا تخرف قولهم * رجل في يديه دار أو عرض قدمه وتجلان الى القاضي واذى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهب له وسله اليه فأقر لاحدهما بعينه وتطلب الا تخرف عيونه لا يخلف وكذا الوخلف لاحدهما فشكك لا يخلف الا تخرف وكذا لو اذى كل واحد منهما أي رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه وأقر به لاحدهما أو خلف لاحدهما فما شكك لا يخلف الا تخرف وكذا لو اذى أحدهما الرهن والتسليم والا تخرف الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يخلف للمشتري ولو اذى أحدهما الرجلين الاجارة والا تخرف الشراء فأقر بالاجارة وأنكر البيع لا يخلف للمدعي الشراء ويقال للمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتضلك الرهن وان قسض البيع ولو اذى أحد الرجلين الصدقة والقبض والا تخرف الشراء فأقر باحد الامرين لا يستخلف الثاني * ولو اذى كل واحد منهما منهما الاجارة فأقر لاحدهما وخلف فشكك لا يخلف الا تخرف ولو اذى كل واحد منهما أن العبد الذي في يدي اليد عنده مقصود منه ذو اليد فأقر بهما أو اقر لاحدهما أو خلف لاحدهما فشكك لا يخلف الثاني * ولو اذى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يديه فأقر لاحدهما خلفه القاضي الثاني ويخلف بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة * رجل ادعى دارا في يده رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بنكذامن الثمن وأنا شقيع هذه الدار بداري تلازقها فقال المدعي عليه ان الدار التي تدي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد هذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فلفه في ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يخلفه ولا (٣٦١) يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كالأقر

لاجنسي أو لولد كبيره وقدمه هذا فيما تقدم * رجل مات فادعى رجل أن الميت فلانا أوصى الى والي هذا الذي قدمته اليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي عيونه فان القاضي لا يخلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شرها ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضى بهذا العيب وأراد عيني الوكيل

في الخاوي * ولو وجد العبد حيا بطل الوقف كذا في المحيط * قيم وقف جمع الغلة وقسمها على آرابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحرم أن ياتخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له أن ياتخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصباهم من الغلة الثانية مثل ذلك ففي أخذ رجوعا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحرم في السنة الاولى كذا في المضمرات * امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لاستردمف غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز * وهل يحل للامام أكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبه العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الادراك فأخذوا واحد منهم قسطه وقت الادراك فعول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل أوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهمين يظهر على الوصية باطلة وقت وفاتها أول يوم فان قال ان رأى الوصي ذلك الا أن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك القدر من شاء ولو اوصى على هذا صح كذا في الواقعات الحسامية * رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الارض لا يعطى أحدا بل

على رضا الموكل لم يكن له عيونه * امرأة بالحقز وجها ليهيها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها امرها ورضاها فأناكرت المرأة لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * امرأة تزوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل أجني وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكنت فلانا في النكاح وما رضيت وما أجرته وأرادت المرأة عيونه لا يخلف الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا اليمين فيه لاحدهما على الآخر * ولو اذى الصانع على رجل أنك استصنعت الى في كذا وأنكر المدعي عليه لا يخلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الغلاني وأن هذا المال الذي فلان بن فلان الغلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصل وان الذي باسمه المال وكأني بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقة المدعي عليه فيما ادعى يوم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ثم المدعي عليه يرجع على الآخر أخذوا أنكر المدعي عليه جميع ذلك فأقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع انكاره * ولو أقر المدعي عليه بالمال وأنكر الوكالة فأقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت هذه البينة وكان له أن يستخلفه على المال في قولهم وصورة الخليف أن يقول بالله ما تعلم أن هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له أن يستخلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يستخلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان نكل عن بينة الوكالة يوم يدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان أقر المدعي عليه

بالو كالة وأنكر المال كان المدعى أن يقيم البيئته على المال وإن لم يكن له بيئته كان له أن يستخلفه بالله ما الغلان بن فلان الغلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعى وهو الفول وأقل منها وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الغلاني مال وقد وكنى فلان بالخصوصة فيه وبقبضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل * وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قلع يده عمدا أو قطع يدا بن صغيره عمدا أو ادعى شعبة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعى عليه كان له أن يستخلفه ثم في كيفية التعليف في القتل روايتان في رواية يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده فلان ولادم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان وفي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشعبة وتعد ذلك يخلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أحمد حنيفة رحمه الله تعالى بحبس حتى يخلف أو يقر * وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده أو شعبة خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو أورش يستخلف بالله ما الغلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين لأنه ادعى مالا فيخلف على الحاصل كفي سائر الاموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك يخلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشعبة بالله ما شجعت هذا هذه الشعبة التي يدعى وكل جنابة (٤٦٢) يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستخلف به يستخلف في القصاص

رسوله في النهر ليصل الى الفقراء أو الى كل من يصل * مريض قال ابن كنت تتولى ما توفى وقف على الفقراء وكنت استهلك من غلته أو قال لم أؤذ كافي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبت له الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يخلف الوارثة على العلم بريد الوصي فيم الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقرب به حق فان حلفوا جعل ذلك كما من الثلث كما قبل الحلف وان نكوا وجعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كالأقرب الوارثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الحواص) * وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال الوصي افعلى ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء وإذا لم يشترط في الوقف أن يعطى من شاء فالفقراء كذا في التتارخانية * مريض قال أخرجوا عيني من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموال الكرم في آخر أعمالكم كزيادة على أعمالكم كذا في الواقعات الحسامية * في الجامع الكسائي إذا جعلت امرأة مصحفا حيدسا في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت

* امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة ان أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يخلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة باتت منك ثلاث تطليقات كما ادعت وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يخلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يخلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق

القصة

إذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى أو الزوج للقاضي الا أن يخلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ما قبل أن تدخلها * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان بن فلان الغلاني مات ولم ير له وارثا سيرى له على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت أجابه القاضي الى ذلك فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعى للقاضي بالله ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلانا ان قال الخصاصي روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يستخلفه ان كان يقال للمدعي أقم البيئته على وفاة فلان وأنتك ابنه فاذا أقت البيئته على ذلك فبعد ذلك أخلفه على ما ادعى لا يملك من المال ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه يستخلفه على العلم كطالب المدعى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يخلف هو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وما ذكر أنه لا يخلف حتى يقيم المدعى البيئته قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يخلف قبل أن يقيم المدعى البيئته فان حلف المدعى عليه يكاف الابن اهامة البيئته على وفاة أبيه وأنه وارثه وان نكل المدعى عليه بصير مبرا بالموت والنسب * ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صير مبرا أو أنكر المال لا يكون المدعى خصمه في حكم البيئته على المال ويكون خصمه في التعليف على المال فكذا اذا نكل في حلفه بما النكول بالله ما الغلان ابن فلان الغلاني عليك هذا المال * وفي حوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يخلفه على الموت والنسب كذا في رواية ابن

فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هسذا الرجل و بقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه * وان أنكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يحلف بالله ما علم أنه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كيحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا أنكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المدعى ادعى أن فلان بن فلان الغلابي مات وأوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل و بقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعى لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما علم أنه أوصى اليه * ولو ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب و صدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والمبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى أن يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعى * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزول ملك الميت وملك الغائب * وان ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له أن يحلف المدعى عليه على الوكالة * ورجل ادعى في دار رجل طريقا وأقام البيعة فشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمود رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض (٤٦٣) الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق

الفصة التي عليه فدفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتريه مصفا مستقلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا باس للوكيل أن يبيعه يريد به القيمة يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذوه ويبيعه (فرع على مسئلة المحصف) لو صار المحصف لا يعطى بثمنه مصحفاً يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد بن جريرهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد اذا جمل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والأهنة فتعيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها الا باس القاضي كذا في المحيط * حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء الوفاء لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوق الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على

وذكر في بعضها أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق يجوز على ما إذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح أنها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما

تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنالا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمد رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك يجوز للشهادة يعني أنفذ ومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء ارجحهم الله تعالى مقدور بسبعة أذرع فاذا بين السنو ومقدار الطريق بقرب ما يذكري الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رجحهم الله تعالى فيرث شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان أجوز * وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباهمات وترك هذا الطريق ميراثه جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يمر في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم * وان ادعى مسيل ما في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب أنها تقبل * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وانما ساء الوضوء وألماء المطر * وذكر مقدر المسيل أما يبدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو أن ميزا بال رجل في دار رجل فذعه صاحب الدار عن تسهيل الماء فيه كان له أن يمنعه الا أن يشهد الشهود أن له حق تسهيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب * وقال بعض المتأخرين ان عرف أن الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا أنه كان يسيل منه الماء لا تقبل * وان ذكر وامسلا مطلقا واختلفوا في أنه للوضوء أو للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليقين * ورجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أخرى على سطحه أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميمته في أرضه أو غرس شجرا أو ما يكون فيه فيستاد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله ويصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض

بذكر الحدود وموضعها فإذا صحح دعواه وانكر المذنب عليه يستعطف على السبب لأنه ادعى عليه نيقال لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالإبراء فإنه لو رضى بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المذنب وقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقه أو قلعت له لاصدده وان صاحب الحائط بمعنى من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصح التصوي بان بين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلظ الخشب ونخفتها فإذا صحح دعواه وانكر المذنب عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالتمال هذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهكذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإن نكل ألزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أرضه ذلك بارضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالتمال عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والإبراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى عند بعض العلماء رحمه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فيلوحلف على النقصان بما عيّل الخالف إلى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحترز عن قول هذا القائل الآن الخصاص رحمه الله تعالى لم يعتد بذلك القول ولم يلتفت إليه ثم ذكر في الكتاب حفر في أرضه حفرة أرض بالارض وهذا إشارة إلى أنه إذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء * ولو أن تر جلا رفع من أرض انسان ترا باقوا ينظرون كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يصم قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفع مالا (٤٦٤) مما كاستقوماله وذ كرفي الصيد اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه

الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغصيره و احتياله فإنه لا يكون لصاحب الارض الا أن يأخذ جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثلها * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالتمال عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء

افلاسه جاز الوقت والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات * اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجده لم يوجب نقض الوقف أجلب الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهبر الدين أنه ان أطلق الوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكا بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث لا أما اذا بيع لوقف فقضى القاضي بجهة البيع كان حكا بطلان الوقف كذا في الخلاصة * مثل شمس الاسلام محمود الاوز جندى عن باع محدودا وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بجهة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بعبا جائر اصحها (١) كان حكا بطلان البيع كذا في الخلاصة أراد المتولى أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى أبي الليث رحمه

(١) قوله كان حكا بطلان البيع كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان حكا بجهة البيع أي بيع الوقف أو يقول كان حكا بطلان الوقف بدليل أول الكلام فليأمل ويجرر اه محذومه بجرأوى

الله

رحمهم الله تعالى ان كان الحائط خدينا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدران كل من المسدرو بالجحر والخشب ان كل من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كل الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي أن يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه * وان حلفه على النقصان والقيمة لم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا الوادي رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبده وقدمات العبد أو ادعى أنه فقأ عين دابته أو أفسد ستاعه وذلك الشيء ليس بمحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى على رجل أنه حرق ثوبه وأحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الحرق ويقوم به الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه يسكر الحرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعى من الدراهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لأن هذا مما يحتمل السقوط بالإبراء أو الرضا والصلح ولا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضر ان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذ كرسفة الثوب وبعينه وقد نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نهر أو ساق الماء فيه إلى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض وبين موضع النهر في الأرض أنه على اليمين أو على اليسار وبين مقدار النهر طولاً وعرضاً وما إذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك له بدان أنكر حلفه بالله ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى * وكذا لو ادعى أن شق في أرضه نهر لا يلفظ اليه القاضي حتى يبين الارض ويصفها الطول وعرضه ما كان من الخشب أو من المسو وكذا الدراهم غرس البجر في أرضه فاذا رأى ذلك ان أقر المدعى عليه

الله

برفع البناء والشجر وان أكر حلقه بالله ما بنيت هذا البناء وما عرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر * وادعى على رجل أنه كسر ابريقه من الفضة وأحضر الابريق وأدعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده ان أقر المدعى عليه بذلك عندنا يبيع صاحب الابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنين وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعى عليه حلقه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافراً أو يا فاجراً أو يا منافقاً أو يا خبيثاً أو يا خستراً أو يا حماراً أو يا لصاً أو يا وطنياً أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يادوث أو يا مخنثاً أو يا خائن أو يا ابن القعبة أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير * وادعى عبداً أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرًا يجب به الادب بان ادعى أنه ضربني أو ستمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلقه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويحرم فيه العفو والبراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولورآه انسان يفعل ذلك كان له أن ينهيه ويمنعه ويؤذنه ويضربه ان كان لا يتزجر بالمسح باللسان فيجزي فيه اليمين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن بقر بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الرهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعى * اذا استخلف المدعى عليه خلف ثم أقام المدعى البيعة على حقه تقبل بيته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب عينه وقال لا بينة لي فلما حلف أقام البيعة بعد ذلك تقبل بيته (١٦٥) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بيعة آتت بها

الله تعالى رجوت أن يكون ذلك واسعاً اذا كان ذلك صلح وأجرى الغلة من امسالك الغلة ولو أراد أن بصرف فضل الغلة الى حوائجها على أن يرداه اذا احتج الى العمارة فليقل له ذلك وينبغي أن يتزهد غاية التزهد فان فعل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك في العمارة أحرقت أن يكون ذلك تبرئاً له عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً كذا في المحيط * ولو جاء بمن أنفق وخطه بدهاهم الوتف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الامر الى القاضي فيأمر رجلاً بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغيانية * ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستاناً ولا الحان حماماً ولا الرباط دكاناً الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في المنتيرة * في جامع المتناوى اذا باع كرم ما فيه مسجد قديم كان المسجد عامراً فسد البيع في الباقي وان كان خراباً لا يفسد كذا في التتارخانية * وذكر الخصاص في وقفه اذا وقف بيتاً من دار قال وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط * رجل بنى مسجداً

فهى شهودز ورا وقال مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم أتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك خلف ثم أقام المدعى البيعة على الحق تقبل بيته ويقضى له بالمال * وجعل قدم رجلاً الى القاضي وادعى عليه مالا أوضيعة في يده أو حقاً من الحقوق فأنكر فاستخلفه القاضي فإني أن

(٥٩ - (المتناوى) - ثانياً) يحلف فانه ينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا أزمك المدعى ثم يقول له القاضي احلف بالله ماله هذا لك هذا المال الذي يدعى وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان أتى أن يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان أتى أن يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم أقضى عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثاً احلف بالله ماله هذا المال ولا شيء * فان أتى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى * وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى فمذفاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولم يعرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه * ولو أن المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى ينكول ثلاثاً ولا يستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلاً الى القاضي وادعى عليه حقاً فبعد فاستخلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثاً فان حلفت والآخرى عليك بما يدعى ثم يعرض عليه اليمين ثانياً فان أتى أن يحلف يعرض عليه ثالثاً فان أتى فان القاضي يقضى عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا أنه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام أو السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولاً * ولو أن القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعى حتى يأخذ منه كفيلاً ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام أو السماع فان سأل ونظر أنه ليس به آفة أعاده الى مجلسه وبعرض عليه اليمين ثلاثاً ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً

أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خاناً ينزل فيه الناس فادعى رجلاً دعوى فيه والبان نائب أقي قضى
على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الحان فلاحى يحضر
بانيه أو نائبه كذا في الفصول العمادية * في الملتقى رجل حفر ثرا
في مسجد وفيه نفع ولا امر رفيه لاسدله ذلك و يجوز
كذا في الحماوية * والله أعلم بالصواب *

واليسه المرجع

والمآب

تم

(تم الجزء الثاني من الفتاوى العالمة الكريمة المشهورة بالسواوي الهندية في
مذهب السادة الحنفية ويبلغه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع)

مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل
القضاء أنا أحلف بحلفه ولا يقضى
عليه بشئ ولو أن القاضي عرض
الميمين على المدعى عليه ثلاثاً فأبى
أن يحلف فقضى عليه بالنكول ثم
قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا
يبطل قضاء القاضي * دار في بد
رجل ادعاه رجل فأنكر فطلب
المدعى يمينه فان كانت الدار في يده
بجرات حلف على العلم وان كاتب
بهمة أو بشرأ أو نحو ذلك حلف
على البتات وان اختلفا فقال المدعى
عليه الدار في يدي بجرات عن أبي
وأراد أن يحلف على العلم وقال
المدعى انها وصلت اليه لا بجرات
ولو عليه يمين على البتات كان
القول قول المدعى مع يمينه على
علمه بالله ما تعلم أنها وصلت اليه
بجرات عن أبيه فان حلف المدعى
على ذلك يحلف المدعى عليه على
البتات وان أبي المدعى أن يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم

(تم الجزء الثاني من كتاب فتاوى
قاضيخان ويبلغه الجزء الثالث
أوله باب ما يبطل دعوى المدعى)

(فهرست الجزء الثاني من الفتاوى العالمكبرية المشهورة بالفتاوى الهندية)

| صفحة | موضوع | صفحة | موضوع |
|------|---|------|--|
| ١٤٣ | الباب الحادى عشر فى اليمين فى الضرب والقتل وغيره | ٢ | الباب العتاق وفيه سبعة أبواب الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأقواعه وشرطه وسببه وألقاظه وفى العتق بالملك وغيره |
| ١٥٠ | الباب الثانى عشر فى اليمين فى نقاضى الدراهم | ٨ | فصل فى العتق بالملك وغيره |
| ١٥٥ | مسائل متفرقة | ١٠ | الباب الثانى فى العبد الذى يعتق بعضه |
| ١٥٨ | مطلب الخلف على مالا لك الذى يبر فيه بالقول | ١٩ | الباب الثالث فى عتق أحد العبدین |
| ١٦٠ | كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه | ٢٩ | الباب الرابع فى الخلف بالعتق |
| | الباب الثانى فى الزنا | ٣٤ | الباب الخامس فى العتق على جعل |
| ١٦٢ | الباب الثالث فى كيفية الحد واقامته | ٤١ | الباب السادس فى التدبير |
| ١٦٥ | الباب الرابع فى الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجب | ٥٠ | الباب السابع فى الاستيلاء |
| ١٦٩ | مطلب لو زنى بحرة فقتلها | ٥٦ | كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنها وشرطها وحكمها |
| ١٧٠ | الباب الخامس فى الشهادة على الزنا والرجم عنها | ٥٨ | الباب الثانى فيما يكون عينا وما لا يكون عينا وفيه فصلان الفصل الاول فى تحليف الظلمة |
| ١٧٩ | الباب السادس فى حد الشرب | | وفيه ما ينوى الخائف غير ما ينوى المستجلف |
| ١٨٠ | الباب السابع فى حد القذف والتعزير | ٦٩ | الفصل الثانى فى الكفارة |
| ١٨٧ | فصل فى التعزير | ٧٦ | الباب الثالث فى اليمين على النحول والسكنى وغيرهما |
| ١٩١ | كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب الباب الاول فى بيان السرقة وما تظهر به | ٨٣ | مطلب اليمين على السكنى |
| ١٩٢ | مطلب فيما تظهر به السرقة | ٨٧ | الباب الرابع فى اليمين على الخروج والاتبان والركوب وغير ذلك |
| ١٩٦ | مطلب الشهادة على العبد بالسرقة | ٩٠ | الباب الخامس فى اليمين على الاكل والشرب وغيرهما |
| | مطلب فى اللص اذا دخل الدار وأخذ المتاع الخ | ١٠٨ | الباب السادس فى اليمين على الكلام |
| | مطلب فى اللص اذا وجد فى حال عدم اشتغاله بالسرقة | ١٢١ | مطلب الخلف فى ليلة القدر |
| ١٩٧ | الباب الثانى فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى القطع | ١٢٤ | الباب السابع فى اليمين فى الطلاق والعتاق |
| ١٩٨ | مطلب الاشرية فى القطع على ثلاث مرات | ١٢٥ | مطلب من حلف لا يتزوج فوكل به حدث |
| ١٩٩ | مطلب لا قطع فى المصحف وان كان عليه حلية | ١٢٦ | الباب الثامن فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك |
| | تساوى نصاب السرقة | ١٣١ | فصل ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة الخ |
| ٢٠١ | الفصل الثانى فى الحرز والاختذمته | ١٣٥ | الباب التاسع فى اليمين فى الحج والصلاة والصوم |
| ٢٠٥ | الفصل الثالث فى كيفية القطع وانباته | ١٣٩ | الباب العاشر فى اليمين فى لبس الثياب والخلى وغير ذلك |
| ٢٠٨ | الباب الثالث فيما يحدث السارق فى السرقة | ١٤٣ | مطلب فى اليمين على لبس الخلى |
| ٢٠٩ | الباب الرابع فى قطاع الطريق | | |
| ٢١٠ | مطلب فى تبوت قطع الطريق | | |
| ٢١١ | كتاب السب وهو مشتمل على عشرة أبواب | | |
| | الباب الاول فى تفسيره شرعا وشرطه وحكمه | | |

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٣٠٩ | الباب الثاني في كيفية القتال |
| ٣١١ | الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز |
| ٣١٤ | أمانه ٢٢٢ فصل في الامان |
| ٣١٨ | الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة |
| | فصول الفصل الاول في الغنائم |
| ٣٢٠ | الفصل الثاني في كيفية القسمة |
| ٣٢٥ | مطلب اذا جهل الامام الغنمية لا يضمن |
| ٣٢٥ | الفصل الثالث في التنجيل |
| | الباب الخامس في استيلاء الكفار |
| | مطلب فيما يصير به دار الحرب دار اسلام ومكسه |
| | الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول |
| | الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان |
| | الفصل الثاني في دخول الحربى في دار الاسلام |
| | الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب |
| | يبعثها الى أمير جيش المسلمين |
| | الباب السابع في العشر والحراج |
| | مطلب الحراج نوعان |
| | مطلب لا يجوز أن يحول الحراج الموظف الى |
| | خراج المقاسمه والعكس |
| | مطلب هل الحراج على الغاصب أو على رب |
| | الارض |
| | مطلب اذا اشترى أو ما خراجية وبقي فيها |
| | فعلية الحراج ٢٦٩ مطلب اذا جعل السلطان |
| | العشر لصاحب الارض لا يجوز |
| | مطلب لا يجمع عشر وخراج في أرض واحدة |
| | مطلب فيما لو عجز المالك عن رراعة الارض |
| | مطلب في شراء السلطان أرض القرية التي |
| | عجز أو باه عن زراعتها بنفسه |
| | مطلب اذا جعل أرضه خراجية فبره سقط |
| | الحراج ٢٧٣ مطلب الخلاف في أو ان وجوب |
| | الحراج ٢٧٣ الباب الثامن في الجزية |
| | فصل في احداث البيوع والكنائس وبيت |
| | الدار ١٨١ الباب التاسع في أحكام المرتدين |
| | مطلب موجبات الكفر أنواع منها ما يتعلق |
| | بالاعان والالام |
| | الباب الباشر في البعثة |
| | كتاب اللقيط |
| | كتاب اللقطه |
| | مطلب ما يجتمع من الذهب الذي يتلوه من |
| | الاوقية عند الدهاب |
| | كتاب الاباق ٢٢٤ كتاب المغنود |
| | كتاب الشركه وهو يشتمل على ستة أبواب |
| | الباب الاول في بيان أنواع الشركه وأركانها |
| | وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه |
| | ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان أنواع |
| | الشركه ٢٢٦ الفصل الثاني في الالماط التي |
| | تصح الشركه بها والاصح |
| | مطلب الشركه لا تبطل بالشروط العاصدة |
| | مطلب مطلق الشركه تنفذ التسوية الآن |
| | بين ثلاثة ٢٣٠ الفصل الثالث فيما يصح |
| | أن يكون رأس المال وما لا يصح |
| | الباب الثاني من المفاوضة ٢٣١ |
| | الفصل الاول في تسيير عاو والمه |
| | الفصل الثاني في أحكام المفاوضة |
| | الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من |
| | المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه |
| | الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا |
| | تبطل به |
| | الفصل الخامس في نصرف أحد المتفاوضين في |
| | مال المفاوضة ٢٣٦ مطلب اذا اشترى أحد |
| | المتفاوضين بالعينه يكون عايمهما |
| | الفصل السادس في نصرف أحد المتفاوضين |
| | في عقد صاحبه أو يساء به العقد صاحبه |
| | الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين |
| | الفصل الثامن في وجوب اليمان على |
| | المتفاوضين ٢٣٢ مطلب اذا مات أحد |
| | المتفاوضين يجهل ما في يده لا يدين |
| | الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة |
| | فصول الفصل الاول في تفرغها وشرائطها |
| | وأحكامها |

| صفحة | موضوع | صفحة | موضوع |
|------|--|------|--|
| ٣٤٢ | الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال | ٣٦٧ | مطلب وقف أرضا فيها أشجار واستثنائها لايحوز الوقف |
| ٣٤٥ | الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك | ٣٦٨ | فصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم |
| ٣٤٧ | الباب الرابع في شركة الوجود وشركة الاعمال | ٣٧٠ | الباب الثاني فيما يحوز وقفه وما لا يحوز وفي وقف المشاع |
| ٣٤٨ | مطلب شركة الاعمال | ٣٧٢ | وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكرو وما لا يدخل الاب ٣٧٣ فصل في وقف المشاع |
| ٣٤٩ | مطلب أبوابنا اكتساب أموالنا فهي للاب وكذا الزوجان | ٣٧٥ | الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول |
| ٣٥٠ | الباب الخامس في الشركة الفاسدة | | الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه |
| ٣٥٣ | مطلب لودفع الدائنة لرجل يعلقها ويربها بالنصف | ٣٧٨ | الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله ٣٨٣ الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة |
| ٣٥٣ | مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض | ٣٨٤ | مطلب الخصم في اثبات دعوى القرابة |
| ٣٥٣ | الباب السادس في المتفرقات | ٣٨٧ | الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته |
| ٣٥٤ | مطلب في الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه هل يشاركه الآخر فيه | ٣٩١ | الفصل الخامس في الوقف على جيرانه |
| ٣٥٥ | مطلب حيلة الاختصاص بقبض مانحه من الدين المشترك | ٣٩٢ | الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب |
| ٣٦٠ | مطلب لو تصرف أحد الورثة في التركة قال بجزءه خاصة | ٣٩٣ | الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الاولاد |
| ٣٦٢ | مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون | ٣٩٦ | الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته |
| ٣٦٢ | مطلب يقبل قول الشريك مع عينه ولا يلزمه أن يذكرا لآخر مفصلا | ٣٩٧ | الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف |
| ٣٦٢ | مطلب الامانات تنقلب مع مونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل الخ | ٣٩٩ | مطلب شرط الاستبدال |
| ٣٦٣ | كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها | ٤٠٦ | الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي |
| ٣٦٤ | مطلب في تعريف الوقف والخلاف فيه | ٤٠٩ | مطلب اذا أراد القيم بيع بعض الخرب ليرم الباقي الخ ١٢ ٤ مطلب في بيع أشجار الوقف |
| ٣٦٥ | مطلب في وقف الذي | ٤١٤ | مطلب اذامات من أجر الوقف هل تنقض الاجارة |
| ٣٦٦ | مطلب وقف الاقطاعات | ٤١٥ | مطلب اذا عملت الاجرة واقسمها الموقوفون عليهم ثم مات أحدهم |
| ٣٦٦ | مطلب تقسيم أرض الحوز التي لا يحوز للسلطان وقفها | | |

٤١٥ مطلب فيما اذا اجر الوقف اكثر من سنة
 ٤١٦ مطلب في وجوب اجرة المثل وفيما اذا زادت
 او رخصت ونحو ذلك
 مطلب اذا اسكن متي في الوقف بزيادة اجرة
 ٤١٧ مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة
 الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه
 ٤١٨ مطلب العشر يجب في الخارج عندهما
 مطلب في الاستدابة على الوقف وتفسيرها
 ٤٢٠ مطلب لا يعزل المتولي بمجرد الطعن من غير
 ظهور خيانة
 مطلب يجوز للمطر التوكيل
 مطلب لو جن ثم زال الجنون تعود له الولاية
 ٤٢١ فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبض
 البعض دون البعض او مات البعض والبعض
 سى
 ٤٢٣ الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه
 فصلان الفصل الاول في الدعوى
 ٤٢٤ مطلب باع ثم ادعى الوقف
 مطلب تصح دعوى الوقف من غير بيان
 الواقف
 مطلب دعوى انها وقف لا تسمع الا من المتولي
 ٧٢٥ مطلب ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون
 امر السلطان نصا او دلالة
 مطلب بيته مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولي
 من بينه الاطلاق
 ٤٢٦ مطلب بة قضى ببيته الخارج
 مطلب المأمور باحارة الوقف لا تسمع عليه
 دعوى
 ٤٢٦ الفصل الثاني في الشهادة
 مطلب في تحديد العقار
 ٤٢٨ مطلب اختلاف شهود الوقف في الزمان
 والمكان لا يمنع جواز الشهادة
 ٤٢٩ مطلب شهادة فقراء الجيران على آنها ووقف
 عليهم مسوعة
 ٤٢٩ مطلب شهادة أهل المدرسة لوقف المدرسة
 مقبولة

٤٢٩ مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف
 وعلى شرائطه
 ٤٣٠ مطلب لا بد في قبول البيعة من بيان آية وقفها
 وهو عليها
 ٤٣٠ مطلب الاوقاف السقي تقادم أمرها ومات
 شهودها ٤٣١ مطلب اذا اشتبهت المصارف
 ٤٣٢ الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك
 مطلب لا يقضى بالخط
 ٤٣٧ الباب الثامن في الاقرار
 الباب التاسع في بيع الوقف
 ٤٣٩ الباب العاشر في وقف الميراث
 ٤٤٢ البند الحادي عشر في المسند وما يتعلق به وفيه
 فصلان الفصل الاول فيما يسير به مسجدا وفي
 أحكامه وأحكام ما به
 ٤٤٦ مطلب فيما اذا أراد أن يدمر الكتاب بسراج
 المسجد
 الفصل الثاني في الوقف على المسند ونصرف
 التيمم ونحوه في مال الوقف اليه
 ٤٤٧ مطلب في الوقف على المسجد لرباه
 ٤٤٨ مطلب يتولى المسجد اذا لم يجرى ما
 ٤٤٩ مطلب الوقف على عمارا وهو صالحه سواء على
 الاصح طلبوا اعأها المسجد فيه
 بغير أمر القار
 ٤٤٩ مطلب في بيان المناضل من وقف المسجد
 ٤٥٠ الباب الثاني عشر في الرباطات والقار
 والخانات والاماض والحد والرقبات وفي
 المسائل التي تتعلق بالاشجار التي في المقبرة
 وأراضي الوقف وغير ذلك
 ٤٥٢ مطلب يجوز وقف البناء وهدنه في مسألة
 القنطرة
 ٤٥٢ مطلب الكلام على الانحياز في التبره وغير ذلك
 ٤٥٦ الباب الثالث عشر في الاوقاف التي تستعنى
 عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى
 وجوه اخرى وفي وقف الكمار
 ٤٥٨ الباب الرابع عشر في المتفرقات

(فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخانية الموضوع بالهامش)

| صفحة | | |
|------|--|---|
| ١٨٦ | فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية | فصل في اليمين المؤقتة |
| ١٩٢ | فصل في مسائل الغرور | فصل فيما يكون نكاح الغور أو الأبد |
| ١٩٦ | باب ما يدخل في البيع من غير ذكروه وما لا يدخل وفيه خمسة فصول | باب من الإيمان |
| ٢٠٥ | فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحافوت | فصل في التزويج |
| | فصل فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي وما لا يدخل | مسائل اليمين على الترك |
| ٢١١ | فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكروه | مسائل في السرقة والاختذ والغصب |
| ٢١٢ | فصل في بيع الزرع والثمار | فصل في الأكل |
| ٢١٦ | باب الصرف | فصل في اليمين على الشرب |
| ٢٢٢ | باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف الخ | فصل في اللبس والكسوة والخياطة |
| ٢٢٢ | فصل في المقبوض على سوم الشراء | فصل في تعين المخالف عليه |
| ٢٢٣ | فصل في قبض الثمن | فصل في الدخول |
| ٢٣٦ | فصل في الأجل | فصل في الخروج |
| ٢٣٨ | ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة | فصل في المساكنة والسكنى والكفون |
| ٢٣٩ | فصل في الإقالة والاستحقاق | فصل في الركوب |
| ٢٤٥ | باب في بيع مال الربا ببعضه ببعض | فصل في الكلام والقراءة |
| ٢٤٩ | فصل فيما يكون فرار عن الربا | مسائل في القراءة والصلاة |
| ٢٥٢ | فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه | فصل في المعرفة والرؤية |
| ٢٥٥ | فصل فيما يتضرر به الجيران والمفاسدة في ذلك | فصل في اليمين على الشتم والقذف |
| ٢٥٧ | باب في بيع غير المالك | فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك |
| ٢٥٩ | فصل في بيع الوصي وشرائه | (كتاب الميوع) باب السلم |
| ٢٦٣ | فصل في تصرفات الوكيل | فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز |
| ٢٦٩ | باب الاستبراء (كتاب الاجارات) | كتاب البيع |
| | فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الاجارة الخ | فصل في البيع الباطل |
| ٢٨١ | فصل في الاجارة الطويلة | باب البيع الفاسد |
| ٢٩١ | فصل في اجارة الوتف ومال اليتيم | فصل في الشروط المفسدة |
| ٢٩٦ | فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب | فصل في أحكام البيع الفاسد |
| ٣٠٥ | باب الاجارة الفاسدة | فصل في البيع الموقوف |
| ٣٢٥ | مسائل في الاجير المشترك | باب الخيار |
| | فصل في الجامعي والشيبي | فصل في خيار الرؤية |
| ٣٢٦ | فصل في الجمال وما يرجع اليه | فصل في العيوب |
| ٣٢٧ | فصل في البقار والراعي | فصل فيما يرجع منقصان العيب ولا يرد |
| | | فصل في البراءة عن العيب |
| | | فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك |
| | | ١٨٥ مسائل الإقالة وجود البيع |

| | |
|---|-----|
| فصل في دعوى تزواج الشبان | ٣٩١ |
| فصل في دعوى الزنا | ٣٩٢ |
| فصل في دعوى المنقولة في دعوى الزنا | ٣٩٣ |
| ودعوى الرجوع | |
| فصل في دعوى بالهonor والإراضة | ٤٠٨ |
| فصل في دعوى الملك بسبب | ٤٢٢ |
| فصل في دعوى النكاح | ٤٣٤ |
| فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة | ٤٣٧ |
| وغير ذلك | |
| فصل في انحصار بين الزوجين الفلذ | ٤٤٢ |
| باب دعوى الخاطبة والباراق | ٤٤٤ |
| باب المي | ٤٤٨ |

| | |
|--|-----|
| فصل في دعوى الزنا | ٣٩١ |
| فصل في بيان التولية والتمثيل | ٣٩٢ |
| وفصل في دعوى | |
| فصل فيما يكون تضييعا للبا وهو المال | ٣٩٦ |
| فصل في قواعد الشهادة | ٣٥٢ |
| فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا ينتقض به | ٣٥٤ |
| فصل في اجارة الظئر | ٣٦٠ |
| فصل في اختلاف الإحراق والستاجر | ٣٦٣ |
| (كتاب الدعوى والبيانات) | ٣٦٩ |
| فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل | ٣٧٣ |

* (تمت) *